وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أبو بكر بلقا يد – تلمسان -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الطابع التحقيقي لقواعد الإجراءات القضائية الإدارية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون
تخصص: قانون عام

إعداد الطالبة:
عبو فاطمة سارة

تحت إشراف:
أ. د بن مالك بشير

أعضاء لجنة المناقشة

د. بن مشرنن خير الدين	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تلمسان	رئيسا
أ. د بن مالك بشير	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مشرفا ومقررا
أ. د هديلي أحمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	ممتحنا
أ. د لغواطي عباس	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	ممتحنا
أ.د علام الساجي	أستاذ التعليم العالي	جامعة مستغانم	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023-2024

يقول الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري:

" أنّ من كان مظلومًا وكان خصمه قويًا كالإدارة، فلابدّ له من ملاذ يلوذ به ويتقدّم إليه بشكواه ولاشيء أكرم للإدارة وأحفظ لمكانتها من أن تنزل مع خصمها إلى ساحة القضاء تنصفه أو تنتصف منه وذلك أدنى إلى الحق والعدل وأبقى للهيبة والاحترام".

الإهداء

إلى من سهرت ليالي طويلة من أجل راحتي

ومن إستيقظت في الثلث الأخير من الليل للدعاء لي

أمي الحبيبة

إلى من كان قوتي عندما تسلل الضعف في لحظات التعب إلى قلبي

الداعم الأول لي

أبي الغالي

إلى من لم يكتب لهم الله حضور فرحتي أجدادي وجدتي رحمهم الله

إلى توائم روحي أخواتي العزيزات فائزة، ووهيبة وزوجها وأبنائها ياسين، صبرينة، علاء الدين، وحسين

إلى سندي وقرة عيني إخواني محمد رياض وإبنته و يحي وزوجته وبناته

إلى من تسعد عيني برؤيتهم:

خديجة، نور الهدى، هاجر، أمينة، عتيقة، نعيمة، فاطمة، سارة و خولة.

إلى كل عائلة عبو صغيرًا وكبيرًا

إلى كل الأحباب أينما كانوا وحيثما وجدوا

إلى من جمعتني بهم أجمل الصدف في الحياة فكانوا خير الرفقة :

فتيحة، أسماء، نهال، نجوة، ليندة، فضيلة، أمينة، سناء ، سارة، شيماء

إلى اليد التي لم تبخل بالعطاء يومًا، ولم تتردد بتقديم العون ولو للحظة

أستاذتي

حادة فضيلة

شكر وتقدير

إلهي لا يطيب اللّيل إلاّ بشكرك ولا يطيب النهار إلاّ بطاعتك ولا تطيب اللّحظات
إلاّ بذكرك ولا تطيب الآخرة إلاّ بعفوك ولا تطيب الجنة إلاّ برؤيتك الله جلّ جلاله
لا تكفي الكلمات لأعبر عن شكري وامتناني لحملة العلم الذين لم يملّوا من تلقيننا المعارف والمبادئ
السامية: أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة" **أبو بكر بلقايد**" بتلمسان
كما أعبر عن امتناني للأستاذ بن مالك بشير حفظه الله، الذي كان عونًا لي خلال هذه الرحلة العلمية،
كانت توجيهاته القيّمة
ونصائحه السديدة أساسًا في صياغة أطروحتي بالشكل الذي أتيت به اليوم.
كما أتقدم بجزيل الشكر لكل أعضاء لجنة المناقشة،
د . بن مشرنن خير الدين رئيسا
أ. د هديلي أحـمد ممتحنا
أ. د لغواطي عباس ممتحنا
أ. د علام الساجي ممتحنا
والشكر موصول إلى كل موظفي وموظفات جامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان،
من أسمى مسؤول إلى أبسط موظف

إلى كل الجامعات التي استقبلتني بكل حفاوة أثناء القيام بتربص قصير المدى بالمملكة العربية السعودية
وأخص بالذكر
جامعة أم القرى بمكة المكرمة كل باسمه ومقامه
إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر وأصدق الدعوات

قائمة بأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ص.: الصفحة

ثانيا: باللغة الفرنسية

p. : page

مـــقـــدّمـــة

1- موضوع الدراسة

إنّ الإدارة العامة حال ممارستها المتعلقة بتسيير المرافق العامة تأتي بالكثير من الأعمال القانونية أو المادية التي توافق صحيح نص القانون أو تخالفه، ومنها القرارات الإدارية أو اللوائح أو الأوامر الفردية، أو إبرام عقود إدارية، وقد يترتب على هذه الأعمال مخالفات أو أضرار تلحق بالغير ممّا يتطلب معه بسط الرقابة القضائية المناسبة عليها[1].

وانطلاقا من قول بأن" **القضاء ركن في قانونية النظام، وأنّه لا قانون بلا قاضي**" تمّ إنشاء العديد من الجهات القضائية أوكلت إليها الكثير من الأعمال الصادرة عن السلطات العامة[2].

وقد تضمنت النظم القانونية التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة، بحيث تمّ إقرار هذه الرقابة إزاء الامتيازات العامة الممنوحة للسلطات الإدارية، مثل سلطة الإدارة التقديرية، وسلطتها في التنفيذ المباشر، ونزع الملكية للمنفعة العامة وغيرها من الامتيازات الأخرى المقررة لها قانوناً، وذلك كله بهدف إقرار التوازن بين حق الجهات الإدارية في ممارسة هذه الامتيازات وصون حقوق وحريات الأفراد للحيلولة دون اعتداء أي منهما على الأخرى، احترامًا لمبدأ المشروعية الذي يجب أن تخضع له جميع سلطات الدولة وأفرادها[3].

---

[1]- حسان هاشم أبو العلا، الوجيز في القضاء الإداري السعودي **(طبقا لأحدث التعديلات- دراسة مقارنة)**، الطبعة الثالثة، دار حافظ للنشر والتوزيع، السعودية، 2022، ص.1.

[2]- جابر صبحى جابر البهبيتي، القاضي الإداري والتدرج في الجزاء الإجرائي للحفاظ على زمن التقاضي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2020، ص. 963.

[3]- حسان هاشم أبو العلا، المرجع نفسه، ص.1.

ولا يمكن للرقابة القضائية أن تتحرك تلقائيًا من قبل القضاء[1]، وإنّما لابدّ من قيام صاحب الشأن المتضرر من جراء الأعمال الإدارية بتحريك هذه الرقابة، وذلك عن طريق

[1]– هاته الرقابة لا تكون إلاّ بناء على مبدأ الطلب تطبيقا للمبدأ القائل بأنّه" **لا دعوى بدون مطالبة قضائية**"، إلاّ إذا تعلق الأمر بمسألة تمسّ النظام العام يمكن إثارتها من تلقاء نفسه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

– وممّا له مجال ذكر في هذا السياق أنّ القاضي الإداري لا يستطيع صيانة مصالح الأفراد من تلقاء نفسه، فهو لا يباشر الخصومة إلاّ بناء على طلب أو المطالبة القضائية التي تعني الإجراء أو العمل القانوني الذي يعتبر شرطا أساسيا لمباشرة الجهات القضائية ولايتها؛ للمزيد من الإحاطة ينظر إلى: فواز فهاد العدواني، **خصوصيات الدعوى الإدارية أمام القضاء الإداري في ضوء قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي"دراسة مقارنة"(فرنسا– مصر– الكويت)**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2016، ص.69.

ويهدف ممّا تقدم أنّ الحماية القضائية يتمتع بها من يفتقر إليها؛ بمعنى ذلك الشخص الذي يقدر حاجته ويفصح عن إرادته بالطلب؛ للمزيد من التفصيل يراجع في ذلك: محمد بن بلاك الفوزان، مبادئ المرافعات الإدارية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، 2018، ص. 29.

كما يمثل بعض أصحاب فقه قانون المرافعات " **الطلب**" على أنّه العربة الفنّية التي تحمل إلى الجهة القضائية ادعاءات الخصوم وصولا إلى الحكم فيها؛ للتفصيل والتوسع ينظر إلى: محمود سعد عبد المجيد، الحماية التنفيذية للأحكام الإدارية بين التجريم والتأديب والإلغاء والتعويض" **دراسة نظرية وتطبيقية في ضوء الفقه وأحكام القضاء**"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2020، ص.174.

– الآثار التي يمكن أن تترتب عن الطلب القضائي منها ما يتصل بالمحكمة ومنها ما يتعلق بأطراف الدعوى

– بالنسبة للمحكمة الإدارية

حيث تلتزم الجهة القضائية الإدارية بالطلبات المعروضة عليها من الخصوم، ويلتزم القاضي الإداري بالطلبات الواردة في العريضة وليس بإمكانه استنتاج طلبات جديدة لما يقدمها الخصوم، كما أنّه لا يجوز للقاضي أن يغير من سبب الدعوى أو أن يدخل طرفا في الخصام لم يشر إليه الأطراف صراحة.

كما أنّ القاضي ملزم بالفصل في النزاع المعروض عليه وإذا امتنع عن الفصل يعدّ مرتكبا لفعل إنكار العدالة، ومفادها هنا أن القاضي يخالف واجبا أساسيا من واجبات وظيفته وهو تحقيق القانون وإقامة العدالة وتطبيق الحماية القضائية على النزاع المعروض عليه.

– بالنسبة لأطراف الدعوى

قد يترتب عليه عدة آثار بسبب ما يثيره النزاع، والتي تتمثل فيما يلي:

– من حيث التقادم: أن رفع الدعوى يقطع التقادم ويبقى التقادم مقطوعا مادامت الدعوى قائمة إلى حين صدور حكم نفيها.

اللّجوء للقضاء بالوسيلة القانونية التي منحها القانون للأفراد، ألا وهي الدعوى الإدارية والتي بموجبها يطلب صاحب الشأن إعمال هذه الرقابة[1].

ولممارسة هذه الرقابة القضائية كان لابدّ من إتباع الإجراءات القانونية التي نظمتها الجزائر منذ الاستقلال ضمن قانون إجرائي واحد كان يحكم كلا من الدعاوى المدنية والإدارية على حد السواء، أي الأمر رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية (الملغى)[2]، إلاّ أنّه بعد التعديل الدستوري لسنة 1996، اقتضى الأمر إصدار قانون إجرائي يكرس الازدواجية من الناحية القانونية والإجرائية إلى جانب الازدواجية الهيكلية، وهو ما تمّ بموجب صدور القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم[3]، الذي خص الإجراءات القضائية الإدارية بكتاب مستقل؛ أي الكتاب الرابع منه، تحت تسمية " **في الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية**".

وعلى هذا الأساس فإنّ الإجراءات القضائية الإدارية تلعب دورًا هامًا باعتبارها ضمانة هامة لحماية الحقوق والحريات[4].

– المحافظة على المراكز القانونية القائمة: يعني ذلك أن المحكمة الإدارية تفصل في الدعوى الإدارية بين الخصوم من حيث قبولها وسلامة إجراءاتها طبقا للمراكز القانونية القائمة أثناء رفع الدعوى؛ للمزيد من التفصيل ينظر إلى: فريجة حسين، شرح المنازعات الإدارية " **دراسة مقارنة** "، المرجع السابق، ص. 230-231.

[1]- شريف أحمد بلعوشة، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري(**دراسة تحليلية مقارنة**)، مركز الدراسات العربية، مصر، 2016، ص.11.

[2]- الأمر رقم 66- 154 المؤرخ في 8 جويلية 1966 المتضمن قانون الإجرائية المدنية (**الملغى**)، الصادر في الجريدة الرسمية العدد47 الصادرة بتاريخ 09-06-1966 المعدل والمتمم.

[3]– القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21 لسنة 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلة 2022، الجريدة الرسمية العدد 48 لسنة 2022.

[4] – جيهان محمد إبراهيم جادو، الإجراءات الإدارية للطعن في الأحكام القضائية الإدارية " **دراسة مقارنـــة**"، دار الكتـــب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، بدون سنة نشر، ص.7.

ويقصد بها تلك الإجراءات[1] التي تهدف إلى وضع أسس التنظيم القضائي، وتحديد ضوابط اختصاص الهيئات القضائية بالنظر للمنازعات المعروضة أمامها ورسم وتحديد شروط وأوضاع الخصومة القضائية بين الإدارة والأفراد، وبيان طرق الطعن في الأحكام والقرارات والأوامر الإدارية الصادرة عن القضاء وتنفيذها[2].

ومن هنا يتّضح أنّ لتلك الإجراءات القضائية الإدارية[3] سمات عامة تشترك فيها مع الإجراءات القضائية العادية، في مقدمتها مبدأ الحضورية أي أنّ القاضي الإداري لا يستطيع الفصل في الدعوى على أساس مستند لم يتيسر لأحد الطرفين فرصة الإطلاع عليه ومناقشته

---

[1]- "**الإجراءات**" هي الكلمة التي أقرتها لجان توحيد القوانين والمصطلحات في الجمهورية العربية المتحدة سنة 1960 مقابل كلمة procédure في اللغات الأجنبية، وهذه اللفظة الشائعة عند رجال القانون والمستعملة في مختلف البلاد العربية وعلى رئسها الجزائر، إلا أنّه مازال المشرعون في العديد من الدول العربية مترددين في إحلالها حيث يجب أن تحل، ويغلب اقتصار إطلاقها على الإداري والجزائي" منها، أما بالنسبة للقواعد الأصولية في الأمور المدنية فتنازعها لفظة" **المرافعات**" في كل من مصر والعراق وليبيا، أو لفظة" **المسطرة**" في المغرب، أو ينازعها مصطلح أصول" **المحاكمات**" في كل من سورية ولبنان والأردن، أو مصطلح "**القانون القضائي**" في السودان، مع التدليل بأن كلمة أصل غير دقيقة، ولعلها مستخدمة في مجال إجراءات التقاضي مع أن كلمة أصل تفيد معنى" **مبدأ** "، أي يمكن استعمالها في مجال القواعد الموضوعية؛ للمزيد من الإحاطة ينظر إلى: برهان زريق، مبادئ وقواعد إجراءات القضاء الإداري، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، سوريا، 2011، ص.5.

- تتميز الإجراءات بصفتين أساسيتين فهي قواعد آمرة وشكلية في أن واحد

- **الإجراءات قاعدة آمرة** معناه لا يمكن ترك المبادرة للمتقاضين في اختيار الجهة القضائية التي يعرضون عليها النزاع أو استعمال الطرق القانونية التي تحلو لهم، لذلك فبعض الإجراءات يحميها النظام العام.

- **الإجراءات قاعدة شكلية** بمعنى أنّها أداة حماية ضد تعسف القاضي وحماية لحقوق الدفاع تتجسد في متابعتها من طرف المحامين، ويمكن اعتبارها كذلك حماية للقاضي نفسه، لأنّها تسمح له أن يحتمي بها من محاولة النيل من استقلاليته أو الضغط عليه بمختلف الوسائل؛ للمزيد من الشرح يعاد إلى: عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية" **ترجمة للمحاكمة العادلة**"، طبعة الثالثة منقحة، موفم للنشر، الجزائر، 2012، ص.10-11.

[2]- برهان زريق، المرجع السابق، ص.7.

[3]- يمكن تعريفها" **بالإجراءات الإدارية القضائية أو كما يسميها البعض بالمرافعات الإدارية أو قانون الإجراءات القضائية الإدارية**".

وتقديم الملاحظات بشأنه[1]، ومن ثم فإنّ هذا المبدأ يعطي للمتقاضي في المنازعة الإدارية حق اللّجوء للقضاء لتقديم كافة البراهين والدلائل وغيرها لإثبات حقه[2].

كما أنّ الأصل في الإجراءات القضائية هو علانية الجلسات، حيث يراد بهذا المبدأ أن تكون جلسات القضاء مفتوحة للجميع، سواء لأطراف الخصومة أو لغير المتخاصمين حضور الجلسة، ليسمعوا ويشاهدوا كل ما يدور فيها، من دعوى، ودفاع، وسماع الشهود ونحو ذلك ممّا يلزم لنظر الدعوى والفصل فيها، وتظهر أهميته من حيث كونه يؤدي إلى إضفاء الثقة والطمأنينة لدى أطراف الخصومة، حيث يعتبر بمثابة ضمانة لعدم التحيز[3].

ومن تمّ فإذا كانت هناك سرية مفروضة على الجلسات فإنّها تكون في الحالات المسموح بها قانونًا كتلك الخاصة بالمحافظة على الأسرار القومية أو مراعاة لحرمة الآداب العامة[4].

وبعد استعراض أهم السمات المميزة لإجراءات التقاضي الإداري، فهناك خصائص أخرى تنفرد بها عن قواعد الإجراءات القضائية العادية، إذ يعود السبب في ذلك إلى اختلاف طبيعة الدعوى والجهات القضائية المختصة بالفصل فيها[5]، وأولى هذه الخصائص أنّها

---

[1]– مجموعة الباحثين بإشراف حنان محمد القيسي، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري" دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر و التوزيع، مصر، 2021 ، ص.13.

[2] – مصطفى محمود العفيفي، مصطفى محمود عفيفي، المبادئ العامة للإجراءات الإدارية غير القضائية "**دراسة مقارنة في كل من التشريع والفقه والقضاء المصري وفي الدول الأجنبية**"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر،1998، ص.65.

[3]– عفيف بهية، "**مقتضيات مبدأ الحق في محاكمة عادلة ضمن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان**"، مجلة الحقوق و الحريات"، نشر ابن خلدون، العدد 02، 2015، ص.353.

[4]- Gustave- Peiser, Le recours en Cassation en Droit Administratif Français, Evolution et Régime actuel, Thèse de Doctorat; Faculté de DROIT, Université de NANCY, 1957,p 298.

[5]– أشرف عبد الفتاح أبو المجد، موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبيب القرارات الإدارية، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات، مصر، 2009، ص.401.

إجراءات كتابية بحيث أنّ كل ما فيها من مراحل وإجراءات وطلبات وأدلة ودفوع وغيرها تأخذ الشكل المكتوب[1].

ومن جهة أخرى توسم إجراءات التقاضي الإدارية بأنّها إجراءات شبه سرية[2]، كما أنّها إجراءات سريعة وذلك تبعًا لمقتضيات المصلحة العامة وسير النشاط الإداري[3]، كما أنّها تتسم بالأثر الغير الموقف للطعن[4].

ولعلّ أبرز هذه الخصائص أنّها إجراءات ذات طابع تحقيقي، بحيث يتجسد هذا الطابع في الدور الإيجابي الذي منحه المشرع الجزائري للقاضي الإداري(القاضي المقرر) في إدارة الدعوى الإدارية، وذلك عبر مختلف مراحلها، نظرًا لعدم تكافؤ أطراف الخصومة القضائية الإدارية.

في حين يجد هذا الطابع أصله في تاريخ الإجراءات الإدارية غير القضائية، إذ كان يسود في فترة من الزمان نظرية الوزير القاضي، الذي كان يملك سلطة المبادرة والتدخل في النزاع باعتباره رئيسًا إداريًا، إلاّ أنّه وبعد استقلالية القضاء تمّ الإبقاء عليها لكن الهدف تغيّر في ظلّ هذه النظرية وأصبحت مهمته هي إعادة التوازن بين طرفي النزاع، فيكون أحد الأطراف الإدارة ويكون الطرف الآخر الفرد العادي، الذي لا يخفى ما في موقفه من ضعف، فهو يواجه خصمًا قويًا لا يستطيع أن ينافسه في قوته، فالإدارة تملك كافّة الوسائل

---

[1]– بندر بن شمال الدوسري، المرافعات الإدارية، https://alawtannews.net تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023 /8/21 على الساعة 14:32.

[2]– جاء هذا الطابع لعدّة مبررات، أهمها أن يتمحور النزاع حول أعمال إدارية "**مادية أو قانونية**" تجري وتتخذ في محيط إداري ضيق يسوده الكتمان، وتتطلبه المصلحة العامة.

[3]– علي عبد المولى عبد العزيز رحيم، اختصاص القضاء العادي بالفصل في المنازعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017، ص.195.

[4]– هاته الخاصية سيتم التعرض لها أكثر لا حقا.

التي تدعم موقفها، بينما الفرد لا يملك من أمره شيئا سوى قاضيه الإداري(قاضي المشروعية)[1] الذي يلجأ إليه طالبًا حمايته من جور الإدارة وتعسفها[2].

وعليه فإنّ تلك العلاقة القائمة بين الطرفين هي علاقة غير متكافئة؛ بمعنى أنّ الإدارة هي الطرف القوي والفرد هو الطرف الضعيف، ومردّ ذلك أنّ الإدارة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وحتى تتمكن من بلوغ هذه الغاية، كان على المشرع أن يمنحها العديد من الامتيازات في مواجهة من يتعامل معها، ومن البديهي أنّ هذه الأخيرة لم تمنح للإدارة بقصد التحكم وإهدار حقوق وحريات الأفراد، وإنّما بغرض أن تمكنها من القيام بواجباتها في الإشراف على سير المرافق العامة، وضمان حسن أداء الخدمة للمواطنين، وحتى تستطيع بمقتضاها فرض مشيئتها على الأفراد[3].

إلاّ أنّ ذلك الدور الإيجابي الذي يهدف إلى تحقيق التوازن بين أطراف الدعوى الإدارية عبر مختلف مراحلها، قد ترد عليه قيود تحدّ من حريته في إدارة هذه الدعوى.

وعليه سيتم الإطلاع على بعض الدراسات التي كان لها السبق في التعرض لهذا الموضوع الذي يمثل نقطة الانطلاق التي تفتح آفاقا جديدة لبحوث لاحقة، وإضفاء نوع من الجدّة والحداثة على الدراسة الحالية.

---

[1]– قد يرى البعض أن مصطلح" قاضي المشروعية" غير دقيق لأنّه يخص أكثر الإجراءات الجزائية، فيعتقد أنّه ينبغي أن يأخذ كمعيار للتمييز دور القاضي الفاصل في النزاع في مجرى وصيرورة القضية، فإذا كان دور القاضي في **(الإجراءات العادية)** لا سيّما المدنية منها هو دور سلبي أي أنّه يعتمد على ما يقدمه له الأطراف، فإنّ هذا الوضع مختلف بالنسبة للإجراءات الإدارية ففيها يؤدي القاضي دورا إيجابيا، فهو الذي يوجه الدعوى بل الأكثر من ذلك يستطيع أن يطلب من الخصوم ولا سيما من الإدارة تقديم الأدلة والوثائق والبراهين التي يراها مناسبة للفصل في الدعوى المعروضة عليه؛ للتوسع ينظر إلى: حنان محمد القيسي، صفاء حسين الشمري، ص. 73.

[2]– عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرافعات الإدارية" **إجراءات رفع الدعوى الإدارية وتحضيرها**"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر،2017، ص. 107.

[3]– عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع نفسه، ص.104.

2- الدراسات السابقة:

وبالرغم من أهمية هذا الموضوع إلاّ أنّه لم يلق العناية والاهتمام اللائقين به فبعد خوض البحث في هذا الموضوع يتبيّن عدم وجود كم كبير من الدراسات والبحوث التي عالجته ومن بين الدراسات التي تعرضت لهذا الموضوع تتلخص فيما يلي:

- سي موسى عبد القادر، أصول الطابع التحقيقي للإثبات أمام القضاء الإداري، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، المجلد 07، العدد02، 2023.

وقد عالج من خلال هذه الدراسة الأحكام العامة للإثبات في المنازعة الإدارية، وكذا السلطات والوسائل المعتمدة لإثبات هاته المنازعة من طرف القاضي الإداري.

- فريجة محمد هشام، القاضي الإداري وتوجيه أوامر للإدارة من الحظر إلى الإباحة في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد2، يونيو 2020.

وتمثل الهدف الذي سعت إليه هذه الدراسة في البحث عن الإشكالات التي نتجت عن هذا الحظر، ومنها عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري، غير أنّه ومن أجل الحفاظ على الحريات الأساسية للمواطن، تطور هذا الاتجاه وأصبح بإمكان القاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة.

- فاضل إلهام،"**دور القاضي المقرر في توجيه إجراءات سير الخصومة الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري**"، مجلة الدراسات القضائية والأنظمة، المجلد 05، العدد03، 2023.

إذ تعرضت هاته الدراسة إلى الدور التحقيقي للقاضي المقرر في تسيير إجراءات الخصومة القضائية الإدارية وكذا إلى الآثار الإيجابية لدور القاضي المقرر على حسن سير العمل القضائي.

- عيساوي طارق، زراري فتحي، الدور الإيجابي للقاضي الإداري في المنازعة العقارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد4، 2021.

وتمحورت هذه الدراسة حول سلطات القاضي الإداري في التدخل من أجل مراقبة سير الخصومة منذ بدايتها إلى غاية نهايتها من أجل الوصول إلى حل للنزاع العقاري وإقامة نوع من التوازن بين أطراف النزاع.

– لعلام محمد مهدي، نطاق سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة – **دراسة مقارنة**–، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان، الجزائر، 2017–2018.

وقد ناقش هذا البحث تمكين القاضي الإداري توجيه أوامر صريحة ومباشرة إلى الإدارة، مع إمكانية إرفاقها بغرامة تهديدية في حال امتناعها عن تنفيذ ما صدر ضدها من أحكام.

– محمود عبد علي الزبيدي، دور القاضي الإداري في تحقيق الموازنة بين سلطة الإدارة وحقوق المتقاضين في المرافعات الإدارية، دار المسلة.

حيث تناول هذا الموضوع دور القاضي الإداري في تحقيق التوازن بين سلطة الإدارة وحق الأفراد في نطاق المرافعات الإدارية، عن طريق بيان الأساس الفلسفي لهذا الدور وهل بإمكان القاضي توجيه أوامر للإدارة وحدودها وبيان منهجية القاضي الإداري في تحقيق التوازن والعوامل المؤثرة فيها، وحددت هذه المنهجية بالدور الإجرائي والموضوعي والوسيلة التي اتبعها القاضي الإداري في تحقيق التوازن بين السلطة والحق في نطاق المرافعة الإدارية.

– بدران مراد،" **الطابع التحقيقي للإثبات في المواد الإدارية**"، مجلة مجلس الدولة، العدد09، 2009.

وتعرضت هذه الدراسة إلى مدى إمكانية تطبيق قاعدة " البينة على من ادعى" في المجال الإداري، وكذا الشروط الواجب توافرها من أجل تدخل القاضي الإداري في مجال الإثبات لإعمال سلطاته التحقيقية.

– إقبال نعمت درويش، الوسائل التحقيقية للإثبات في الدعوى الإدارية، مجلة الشرق الأوسط، المجلد 15، العدد2، ديسمبر2018.

حيث تناولت هذه الدراسة مختلف وسائل الإثبات التي يعتمد عليها القاضي الإداري للفصل في المسائل المعروضة أمامه من خلال إعمال دوره الإيجابي.

– عبد الرحمان أبو بكر سيد أحمد، أثر امتيازات الإدارة في وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد15، العدد02.

وقد سعت هذه الدراسة إلى إظهار الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة في ظلّ الدعوى الإدارية، وكذا إظهار الآثار الناتجة عن تلك الامتيازات التي تتمتع بها.

إلاّ أنّه يتمثل نطاق دراسة هذا البحث في بيان الدور الإيجابي للقاضي الإداري عبر مختلف مراحل الدعوى الإدارية، وكذا إظهار المعيقات التي تعترضه أثناء القيام بهذا الدور والحلول المقترحة لمجابهة تلك الصعوبات.

من خلال دراسة هذا الموضوع المتعلق بالطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية سيتمّ التعرض إلى ما لم يتطرق إليه في الدراسات السابقة هو تناول الدور الإيجابي للقاضي الإداري عبر مختلف مراحل الدعوى الإدارية، وكذا تبيان المعيقات التي تعترضه أثناء القيام بهذا الدور وكذلك إظهار الحلول المقترحة لمجابهاتها.

3- أسباب اختيار الموضوع :

من بين الدوافع التي بعثت لاختيار هذا الموضوع المعنون بالطابع التحقيقي لقواعد الإجراءات القضائية الإدارية:

– هو الرغبة في خوض غمار هذا البحث، من أجل عرض الآليات القانونية التي ينتهجها القاضي الإداري (القاضي المقرر) ضمن إجراءات التحقيق في المادة الإدارية.

– الإسهام في إثراء المكتبة القانونية من جهة، وتمكين حقل القانون والقضاء من وسيلة فعّالة للاستعانة بها من جهة أخرى.

– كذا ارتأى أن يصبح موضوع الدراسة إضافة جديدة من ناحية كشف الجانب التطبيقي للإجراءات والدور الإيجابي للقاضي الإداري فيها.

– إظهار معالم البحث من حيث السلطات الإيجابية للقاضي الإداري والصعوبات التي يواجهها في إطار الممارسة.

– الابتعاد عن المواضيع النظرية البحتة.

– العمل على المقارنة ما بين الجانب النظري والممارسة من أجل تحسين سير الإجراءات القضائية الإدارية.

– معرفة المستوى الذي بلغه القضاء الإداري الجزائري في هذا المجال.

4- الهدف من الدراسة:

من مساعي هذه الدراسة الوقوف على الدور الجديد للقاضي الإداري في تكريس الحماية القانونية للمواطن ضدّ تعسف الإدارة وترقية العمل الإداري وتعزيز علاقة الإدارة بالمواطن.

– وكذلك التعرف على كل الإجراءات القضائية الإدارية التي تحكم المنازعة الإدارية؛ أي الإجراءات التي يمارس فيها القاضي الإداري الدور الايجابي المنوط به من قبل المشرع الجزائري.

– وأيضا إبراز مدى مساهمة القاضي الإداري في حمايته لمبدأ المشروعية الذي يعدّ أهم ضمانة لحماية حقوق وحريات الأفراد، ومساهمته في إعادة التوازن المفقود بين طرفي الدعوى الإدارية.

5- أهمية الدراسة:

يحظى موضوع البحث بأهمية مستفيضة، من الناحية العلمية، باعتبارها تتجلّى من خلال إبراز الطابع الاستقصائي الذي يتجسد في الدور الإيجابي للقاضي الإداري حيث يسعى من خلاله إلى تحقيق نوع من التوازن بين طرفي الدعوى: الإدارة والأفراد، والمحافظة على

الحقوق المكتسبة للأفراد، خوفًا من ضياعها نظرًا لافتقادها الدليل الذي يكون غالبًا بيد الإدارة المتمتعة بامتيازات السلطة العامة.

أمّا من الناحية العملية فيستزيد أكثر أهمية ذلك أنّ المجتمعات النامية لم تزل المخيلة الجمعية فيها تحمل إلى اليوم الشعور بالاحتراز وربّما التخوف أمام الإقدام على مقاضاة الإدارة ظنّا منها بأنّ في ذلك تطاولاً على هيبتها[1]، إلا أنّه سيحاول من خلال هذه الدراسة نشر الثقافة القانونية التي تضمن للفرد مقاضاة الإدارة دون خوف أو تردد أو وجل لسبب يتعلق بسطو الإدارة و تغوّلها.

وكذا بالنسبة للمحامين اللذين يرفضون أو يعزفون عن الدفاع على الأفراد باعتبار أنّ خصمهم في الدعوى الإدارية هي الإدارة الحائزة على الأوراق والمستندات في أغلب الأحيان التي لو كانت بيد الفرد لأثبت حقه.

6- الإشكالية:

للوقوف على الغاية من الدور الإيجابي الذي منحه المشرع الجزائري للقاضي الإداري على أساس أنّ الخصومة القضائية الإدارية تقوم على اختلال في المراكز القانونية بين الطرفين الإدارة وما خول لها من سلطات استثنائية وبين الحقوق والحريات الفردية، يتعيّن تنوير المتقاضي المتواجد في المركز الضعيف بالحماية القضائية التي تستوجب على القاضي الإداري البحث على آليات التوفيق بين المصلحة العامة التي تهدف إليها الإدارة والمصلحة المقابلة التي تكون في الغالب مصلحة فردية.

ومن هذا المنطلق تبرز إشكالية الدراسة الكبرى على النحو التالي، **فيما يتمثل الدور المنوط للقاضي الإداري في الإجراءات القضائية الإدارية؟**

أمّا بالنسبة للإشكاليات الفرعية التي يثيرها هذا الموضوع تتمثل فيما يلي:

[1]- محمد الصالح بن عيسى، القضاء الإداري الواقع والآفاق، المجلة القانونية التونسية، 1994، ص.35.

هل منح المشرع الجزائري القاضي الإداري سلطات على نحو يؤدي إلى القول بأن مسلك القاضي إيجابيا يخرجه من الحياد السلبي؟

ماهي الحدود التي ترد على سلطات القاضي الإداري لا سيما أمام امتيازات الجهة الإدارية ؟

كيف عالج المشرع الجزائري هذه التقنية؟ وهل أعطاه حقها أم أنّ النصوص القانونية مازالت ناقصة؟

فيما تتمثل الحلول المقترحة لمجابهة الصعوبات التي تعترض دور القاضي الإداري في تسيير الإجراءات القضائية الإدارية؟

7- المنهج المتبع :

للإجابة عن هذه الإشكالية يتطلب الأمر شرحًا مستفيضًا وتحليلاً معمقًا، لا يتحقق إلّا بالاعتماد على المنهج الوصفي، المتجلي في سرد كل ما يتعلق بالطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية، واستخدام المنهج التحليلي من خلال شرح النصوص القانونية الإجرائية المتعلقة بتنظيم كيفية النظر والفصل في الدعاوى القضائية الإدارية، وكذا تحليل الأحكام والقرارات القضائية المتعلقة بهذا الموضوع، والاستعانة في بعض الأحيان ببعض القوانين الأخرى دون أن ترقى هذه الدراسة إلى إعمال طرائق البحث المقارن.

8- حدود الدراسة :

فقد تمّ حصر هذه الدراسة في التشريع الجزائري، بالإضافة إلى الاستئناس ببعض القوانين الأخرى التي تناولت هذا الموضوع، حيث سيتم من خلالها البحث عن تطور دور القاضي الإداري من دور سلبي إلى دور إيجابي يعيد التوازن بين أطراف الخصومة القضائية الإدارية، انطلاقًا من الجديد الذي جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم

08-09 والتعديل الأخير له بموجب القانون رقم 22-13 وصولاً إلى بعض القوانين الخاصة.

9- خطة الدراسة :

ممّا تقدم ولأجل الإحاطة بجزئيات هذه الدراسة، وبإشكالية البحث في إطار الأهداف المرسومة آنفًا ووفق المناهج العلمية المتبعة، ومع مراعاة عدم الخروج عن العناصر الجوهرية لموضوع الدراسة، ارتأى تقسيم هذه الأطروحة إلى بابين، باعتبار أنّ الثنائية في التقسيم من الناحية المنهجية أمثل الطرق للتحكم في موضوع الدراسة، فخصص الباب الأول للأحكام العامة للطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية والذي ينقسم إلى فصلين، أمّا الفصل الأول فقد خصص للإطار المفاهيمي للطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية، في حين كان الفصل الثاني لدراسة الأساس الفلسفي للطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية وتنظيمه القانوني والهيئة المنوطة به، أمّا الباب الثاني الموسوم بمظاهر ومعيقات الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية فقد فرّع إلى فصلين، كان الفصل الأول منفردًا بمظاهر الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية، والفصل الثاني خصّص لمعيقات الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية.

الباب الأول:

الأحكام العامة للطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية

تحتل إجراءات التقاضي الإدارية أهمية بالغة كونها تعدّ من الوسائل واجبة الإتباع أمام القضاء الإداري بغية الفصل في المنازعات المعروضة عليه، فهي تمثل ضمانة للحماية القانونية للمتقاضين كافة وعلى حدّ سواء.

وممّا لاشك فيه أنّ مقتضيات الحياة أدت لنشوء العلاقات المتبادلة بين كل من الأفراد والإدارة، وهذا ما بعث على إمكان حدوث تعارض وتباين في الحقوق التي يتمتعون بها، وعليه فقد سعى المشرع الجزائري إلى وضع قواعد ونظم تضمن الحماية القانونية لهذه الحقوق، وبالتالي أضحت هاته القواعد ضرورة أساسية ولازمة من أجل التقاضي، على الرغم من عدم وجود تقنين[1] خاص بتلك القواعد.

---

[1]– المعنى من تقنين قانون ما هو تجميعه في مجموعة قانونية واحدة تضم المبادئ العامة والقواعد الأساسية لهذا القانون، ووضعها في وثيقة رسمية يطلق عليها اصطلاحًا " **التقنين**" كما هو الشأن في التقنين المدني، والتقنين الجنائي والتجاري... الخ؛ للمزيد من الشرح يراجع في ذلك: محمد محمد عبده إمام، مبدأ تقنين الإجراءات الإدارية غير القضائية " **دراسة مقارنة**"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2018، ص.9.

– على خلاف عدم التقنين الذي يعني به عدم تجميع القواعد القانونية المتعلقة بأحد فروع القانون في مدونة رسمية واحدة تصدر عن السلطة المختصة في الدولة.

– وفي مقام موالي يشار إلى معنى المبادئ العامة أو القواعد الأساسية التي يقرها القضاء الإداري يصير لها قوة القانون المكتوب؛ أي تعدّ بمثابة التشريعات العادية الصادرة من البرلمان، وبهذه الصفة تلتزم الإدارة باحترامها، بحيث لو خالفتها تكون هذه القرارات غير مشروعة قابلة للإلغاء عن طريق الجهة القضائية المختصة؛ للمزيد من التفصيل يعاد في ذلك إلى: بحماوي الشريف، عبد الكامل علي،" **دور القاضي الإداري في الكشف وابتكار المبادئ العامة في القانون الإداري**"، مجلة القانون والتنمية، المجلد3، العدد1، جوان 2021، ص.8.

– أمّا عن التمييز بين المبادئ العامة للإجراءات والقواعد العامة للإجراءات؛ فالأولى تتضمن دائمًا أصولاً ومبادئ عامة كلية، وهي أكثر قيمة وقوة قانونية إلزامية من الثانية التي غالبا ما تتضمن قواعد عامة إجرائية قضائية ذات طبيعة تقنية بحتة، وهي أقل قيمة وقوة قانونية إلزامية مقارنة بالأولى؛ للمزيد من الإحاطة يعاد إلى: عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2002، ص.65.

– وتماشيا مع ما تم ذكره يرى بعض شراح القانون أنّ عدم تقنين القواعد المتعلقة بالقانون الإداري بشقيه الموضوعي والإجرائي مرده إلى أنّه قانون قضائي النشأة وأنّ جوهر التقنين هو إبراز النظرية العامة لفروع القانون المراد تقنينه ليمكن الرجوع إليها بيسر وسهولة، أمّا التشريعات المستقلة والمنفصلة عن بعضها البعض كالتشريعات الإدارية فهي وإن

فتلك العلاقة ستؤدي حتمًا إلى وجود اختلال بين طرفي المنازعة الإدارية، ممّا يفسح للقاضي الإداري (القاضي المقرر) مجالًا رحبًا للتدخل، إعمالاً لسلطاته التحقيقية التي أناطه بها المشرع الجزائري، لبعدها العلاجي الفعّال فيما يخص اختلال ذلك التوازن الظاهر في العلاقة بين الأطراف المتنازعة في الدعوى الإدارية[1]، إلاّ أنّ هذه المهمة تعدّ في حدّ ذاتها صعبة مادام أنّ القاضي الإداري يعمل على الموازنة مابين مصلحتين متعارضتين، إذ أنّ هذا الدور لا ينحصر فقط في تحقيق العدالة فحسب، وإنّما القاضي الإداري (القاضي المقرر) ملزم ومقيّد، في كل الأحوال، بمراعاة تحقيق المصلحة العامة[2]، ولعلّ مقياس تقدم التشريع في هذا الشأن، هو مبلغ القرب من التوازن المنشود بين هاتين الغايتين المتنافرتين، فلا ينقص من سلطة الإدارة ولا تغتصب حقوق الأفراد[3].

عالجت موضوعات متناثرة خاصة بالقانون الإداري، إلا أنّها لا تشكل نظرية عامة متكاملة إذا ضم بعضها إلى بعض، وكل ما في الأمر أن جمعها ييسر معرفة بعض قواعد تنظيم الموضوعات المحددة في القانون الإداري؛ للمزيد من المعلومات ينظر إلى: محمد محمد عبده إمام، المرجع السابق، ص. 31.

– ولعلّ من المفيد التأكيد بأنّ للتقنين فوائد جمّة وعديدة منها ما يلي:

– سهولة الرجوع للقانون الإجرائي المقنن عند الحاجة إليه.

– التقنين يبعث أو يبث الثقة في نفوس المتقاضين والقاضي.

– التقنين يحيط كافة أطراف الخصومة بفحوى القانون ومضمونه مسبقا؛ للمزيد من التفصيل يعاد إلى: مجموعة الباحثين تحت إشراف حنان محمد القيسي، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري" **دراسة مقارنة**"، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع مصر، 2020، ص.25.

[1]– أغليس بوزيد، التحقيق في دعاوى القضاء الإداري"**دراسة تحليلية**"، طبعة الثانية، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2018 ، ص. 34.

[2]– مجموعة الباحثين تحت إشراف حنان محمد القيسي، المرجع السابق، ص.8.

[3]– مصطفى عبد العزيز الطراونة، القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون به" **دراسة مقارنة (الأردن، مصر، فرنسا)**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2011، ص.21.

وبما أنّ هذه الدراسة ترتكز على البحث في الطابع التحقيقي لقواعد الإجراءات القضائية الإدارية فقد جعل الباب الأول من هذا البحث مخصصًا للأحكام العامة للطابع التحقيقي لتلك الإجراءات، فكان بسط الإطار المفاهيمي لهذا الأخير في **الفصل الأول**، ثم تناول الأساس الفلسفي للطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية وتنظيمه القانوني والهيئة المنوطة به في **الفصل الثاني**.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمـــي للطابـــع التحقيـــقـــي للإجـــراءات القضـــائيـــة الإداريـــة

يتجسّد الطابع التحقيقي في منح القاضي الإداري (القاضي المقرر) دورًا نشطًا وأكثر حركية يسمح له بالتحكم في إجراءات الدعوى القضائية الإدارية[1] وإدارتها، حتى يتحقق التوازن العادل بين الطرفين المتنازعين وذلك بمنع الإدارة من استغلال سلطاتها، كسلطة التأثير على القاضي أو استحواذها على عناصر الإثبات وحرمان الخصم الآخر من حق الرد والدّفاع، ولعلّ الغاية من تقرير كل هاته الإجراءات[2] هو استعادة الموازنة بين متطلبات الوظيفة الإدارية وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم دون انحياز لأي من الطرفين[3].

---

[1]– للدعوى عنصران أحدهما قانوني والآخر واقعي، تختلف سلطة القاضي بشأنهما من نواحي عديدة لعلّ أهمها:

أ– بالنسبة للعنصر المرتبط بالواقع، لا يجوز للقاضي أن يحكم بشأنه إلاّ في حدود ما تمسك به الخصوم أمامه، ويعني ذلك أنّه لا يجوز للقاضي أن يحكم للمدعي بما لا يطلبه أو بأكثر ممّا يطلبه إلاّ في حدود القانون.

ب– بالنسبة للجانب القانوني، فإنّ القاضي هو الذي يحدّد القواعد الواجبة التطبيق على الدعوى المعروضة عليه؛ للمزيد من التفصيل ينظر إلى: مصطفى أحمد أبو عمرو، نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلب الحقوقية، لبنان، 2011، ص. 15–16.

[2]– الأركان التي تقوم عليها تلك الإجراءات ما دام أنّ لكل قاعدة قانونية أركان تميزها وتتلاءم مع طبيعتها القانونية على النحو التالي:

– ركن المشروعية: مفاد هذا الركن الالتزام بمبدأ المشروعية في جميع المصادر والقواعد الواجبة الإتباع، وعلى ذلك فالمشروعية في القاعدة الإجرائية الإدارية القضائية هي مستمدة كأصل عام من القانون والمصادر المكتوبة، سواء كانت دستورية أو قانونية أو تنظيمية.

– ركن العمومية والتجريد: يقصد بها في مجال تطبيق القاعدة القانونية بصفة عامة انطباق حكم تلك القاعدة على من يتحقق في شأنه كافة الشروط الواردة فيها سواء كان المعني بها جهة الإدارة أو الأفراد وذلك بغض النظر عن الزمان والمكان.

– ركن الإلزام: يعنى به إلزام كافة المخاطبين بالقاعدة الإجرائية الإدارية بإتباعها واحترامها بصورة آمرة، وأن يلتزموا بجميع الأحكام المقررة من جهة القضاء، بحيث تؤدي مخالفة هذه القاعدة الإجرائية دائما إلى جزاء يوقعه القضاء؛ للمزيد من التفصيل يرجع إلى: جيهان محمد إبراهيم جادو، المرجع السابق، ص.30.

[3]– الدين الجيلالي بوزيد، القضاء الإداري– أحكام المنازعات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية–، الجزء الأول "**مبدأ المشروعية– دعوى الإلغاء– الدعوى التأديبية**"، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، السعودية، 2018، ص.126.

ولأكثر تفصيل في الموضوع سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، بحيث يتناول المبحث الأول مفهوم الإجراءات القضائية الإدارية، في حين يختص المبحث الثاني بإظهار مفهوم الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية وغاياته.

المبحث الأول: مفهوم الإجراءات القضائية الإدارية[1]

[1]– يمكن أن يطلق على الإجراءات القضائية الإدارية لفظ " **الإجراءات الإدارية القضائية** " كما يسميها البعض"**بالمرافعات الإدارية**" أو **بالإجراءات القضائية الإدارية** " **كما هو معمول به في الجزائر.**

– ينبغي التنويه بأن لكل قانون وجهان هما:

– **الوجه الموضوعي:** يمس جوهر حقوق الخصوم، بحيث يتعلق بجوهر الحماية ذاتها والتي تتمثل في مجموع القواعد التي تنظّم الحقوق والالتزامات، فتنشئ أو تعدل أو تنظم استعمال الحق أو الالتزام لتؤثر على المركز القانوني محل العلاقة بين الخصوم، سواء كانت محل المنازعة مدنية أو تجارية أو إدارية أو غير ذلك.

– **الوجه الإجرائي:** لا يمسّ جوهر حقوق الخصوم بطريقة مباشرة، بل يتعلق بأسلوب الحماية، والتي تتمثل في مجموعة القواعد التي تستهدف تنظيم الوسائل المؤدية إلى حماية الحقوق، عند الالتجاء إلى القضاء؛ ينظر إلى: جابر صبحى جابر البهبيتي، القاضي الإداري والتدرج في الجزاء الإجرائي للحفاظ على زمن التقاضي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2020، ص.20.

– الإجراءات القضائية الإدارية هي ذات طابع قضائي، نظرًا للدور الإيجابي الواسع الذي يلعبه القاضي الإداري (القاضي المقرر) في خلق وابتكار الحلول المناسبة للخصومة القضائية الإدارية المعروضة عليه، ممّا يجعل لإرادة القاضي الإداري أثر في تصنيف القاعدة القانونية الإدارية من حيث طبيعتها، وبكونها إجرائية أو موضوعية، وعلى أن يكون ذلك في حدود تحقيق الهدف المبتغى من القضاء الإداري، وهو ضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد وحماية مبدأ المشروعية، ومنع الإدارة من الانحراف بالسلطة، وذلك بشكل يحقق نوعا من التوازن العادل والتوافق الملائم بين مصالح الأفراد ومقتضيات الصالح العام؛ للمزيد من المعلومات ينظر إلى: جابر صبحى جابر البهبيتى، المرجع نفسه، ص. 44.

– بالإضافة إلى الإجراءات المذكورة أعلاه تجدر الإشارة إلى أنّ هناك الإجراءات الإدارية الغير القضائية التي تتمّ أمام الهيئات الإدارية قبل أن ترفع الدعوى أمام القضاء مثل الإجراءات التي تنص على القوانين والأنظمة الواجب إتباعها عند إصدار بعض القرارات الإدارية (**الاستشارة،الاقتراح، التقرير المسبق، المداولة، المثول أمام المجلس التأديب... إلى غير ذلك**)، أو إجراءات إبرام الصفقات العمومية (**الإعلان، تأشيرة لجنة الصفقات المختصة...**)؛ للمزيد من المعلومات ينظر إلى: محمد الصغير بعلي الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص. 117.

لاشك أنّ اختلاف المراكز القانونية المتناقضة لأطراف النزاع الإداري[1] يلقي بظلاله على دور القاضي الإداري في المنازعة[2]، فالقاضي الإداري، وخلافاً للقاضي العادي، يتحكم في تسيير إجراءات الدعوى لما له من سلطات واسعة بالبحث والاستقراء، لاستجلاء الحقيقة بوضوح متخليًا بذلك عن الحياد المفروض عليه ومتخذاً كل التدابير للبحث عن الحجج وتقديرها متجاوزا " لمبدأ البيّنة على من ادعى"، وذلك من خلال مطالبة الإدارة– والتي غالبًا ما تكون في إطار النزاع الإداري في مركز المدعى عليه[3]– بإثبات الوسائل التي تفند اتهامها، ويمكن للقاضي الإداري أيضا الإذن بإجراء[4] أبحاث يرى أنّها ضرورية لاستكمال التحقيق وصولاً إلى قناعة قضائية يتحدد بها مآل النزاع[5].

---

[1]– يقصد بالنزاع، الخلاف أو الخصومة أو الخصام. وأمّا اقترانه بصفة " **الإداري**" فيفيد وجود الإدارة طرفا فيه؛ للاستزادة والتفصيل ينظر إلى: بلطرش مياسة، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023، ص.91.

[2]– يعبّر عن استخدام المبدأ القائل بأنّ سير إجراءات المحاكمة لا تخضع لسيطرة الأطراف بل لسيطرة القاضي الإداري الذي يوجه التعليمات؛ للمزيد من المعلومات ينظر إلى :

-Rene Chapus, Droit du contentieux administratif ,Montchrestien, France, 2002.

[3]– يتمثل المدعى عليه في الدعوى الإدارية – **أساسا**– في أحد الأشخاص المعنوية العامة القائمة في إطار السلطة التنفيذية، سواء كان موجودا بالإدارة المركزية(**الدولة، ممثلة بمختلف الوزارات...)** أو بالإدارة اللاّمركزية الإقليمية أو مرفقية، لأنّها المؤهلة لإصدار القرارات الإدارية.

كما يمكن أن يكون المدعى عليه، في بعض الحالات الأخرى من قبيل الهيئات الوطنية العمومية والمنظمات المهنية الوطنية؛ للإستزادة ينظر إلى:محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص. 130.

[4]– يعرف هذا الطابع بأنّه مجموعة من القواعد التي يتمّ بواسطتها الحصول على الحماية القضائية من قبل القاضي؛ للمزيد من التفصيل ينظر إلى:

– Gustave Peiser, contentieux administratif, DALLO, France.1999,p108.

[5]– مجموعة الباحثين بإشراف حنان محمد القيسي، المرجع السابق، ص.5.

وحتى يتمّ التعرّف على مضمون الإجراءات القضائية الإدارية يحاول **المطلب الأول** الوقوف على مدلولها، ثمّ يبحث في **المطلب الثاني** عن أهم أهمّ المميزات التي تجعلها تنفرد عن سائر الإجراءات القضائية الأخرى.

المطلب الأول: مدلول الإجراءات القضائية الإدارية

تتمتع الإجراءات القضائية الإدارية بأهمية عملية قصوى، ذلك أنّها تمس أصل الحق المتنازع عليه، كما ترسم الطريق القانوني الذي يجب إتباعه من أجل الحصول على الحق، فقد يكون صاحب الحق عالمًا بحقه، محيطًا بأسانيده، لكنّه يجهل الوسائل القانونية لحماية حقه أو اقتضائه، كما يرسم بعضها- **كذلك**- الإجراءات المتبعة في تنفيذ الالتزامات المتبادلة بين الإدارة والأفراد[1].

وبناء عليه سيتمّ، التعرض لتعريف الإجراءات القضائية الإدارية في **الفرع الأول**، ثم التطرق إلى إبراز الأهمية التي تكتسيها في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: التعريف بالإجراءات القضائية الإدارية[2]

لم يتطرق المشرع الجزائري لمسألة تعريف الإجراءات بصفة عامة نظرًا لطبيعة تدخل وعمل وظيفة التشريع، فالتعريفات لا تدخل في صميم عمله، لذلك لا يرد ذكرها إلاّ نادرًا، فمهمة وضع تعريف إجرائي لمتغير معيّن عادة ما تترك للفقه، لذلك يستعان هنا

---

[1]- محمد محمد عبده إمام، مبدأ تقنين الإجراءات الإدارية غير القضائية " دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص. 19.

[2]-" **الإجراءات** " هو المصطلح المستعمل في القانون الجزائري، وكذلك في القانون الفرنسي، في حين تختلف تسميته في بقية قوانين الدول الأخرى، حيث يستعمل مصطلح " **المرافعات** " في كل من مصر والعراق وليبيا، ويستعمل مصطلح " **المحاكمات** " في كل من سوريا، الأردن؛ للمزيد من التفصيل ينظر إلى: عفيف بهية، **القواعد الإجرائية الإدارية بين النصوص القانونية والتطبيق في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان، الجزائر، **2014-2015**، ص.3.

- كلمة " **الإجراءات** " تعني الشكليات المتبعة أمام القضاء لطرح مشكلة قانونية؛ للإستزادة يراجع في ذلك: طيب قبايلي، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية "**النظام القضائي الجزائري**" مدعم بنمادج لامتحانات المقياس وإجابتها النمودجية، دار بلقيس، الجزائر، 2019، ص.13.

ببعض التعريفات التي وضعها الفقه المقارن للإجراءات القضائية بوجه عام والإجراءات القضائية الإدارية على وجه الخصوص.

واستنادا إلى ما تقدم سيتم التعرض إلى تعريف الإجراءات القضائية **أولا**، ثم التطرق إلى المقصود بالإجراءات القضائية الإدارية **ثانيا**.

أولا- تعريف الإجراءات القضائية

تعددت وتنوعت التعريفات التي منحت للإجراءات القضائية بصفة عامة، بحيث يجد جانبا من الفقه يعرفها بأنّها تلك القواعد والإجراءات التي ينبغي على المتقاضين إتباعها من جهة، ومن جهة أخرى يتوجب على الجهات القضائية التقيّد بها إلى حين الفصل في الدعاوى المعروضة أمامها[1].

وتعرف كذلك بأنّها الشكل الذي يجب أن تقام بمقتضاه أو بواسطته الدعاوى، والطلبات في المحاكم من حيث الدفاع والتدخل والتحقيق والحكم أو الطعن في الأحكام أو تنفيذها[2].

كما اعتبرها جانب آخر بأنّها تلك القواعد الشكلية والإجرائية[3] التي يتعيّن على المتقاضين إتباعها، في رفع خصومتهم إلى القضاء، والتي يلتزم بها هذا الأخير[4].

---

[1]- عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومه، الجزائر،2004، ص.47.

[2]- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص.47.

[3]- الشكل هو المظهر الخارجي للعمل القانوني، أمّا الإجراءات فهي الطريق التي يسلكها هذا العمل؛ للمزيد من التفصيل يراجع في ذلك: برهان زريق، مبادئ و قواعد إجراءات القضاء الإداري، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، سوريا، 2011، ص.5.

[4]- عبد الإله سعيد الشهراني، المواعيد والأحكام المتعلقة بها في نظام المرافعات والإجراءات أمام المحاكم الإدارية" **دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**"، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، 2014، ص.36.

وهي كذلك مجموعة من القواعد القانونية المنظمة للقضاء المدني والإداري، والأصول الخاصة بتنظيم إجراءات الحصول على الحماية القضائية من افتتاح الخصومة إلى غاية إصدار الحكم وتنفيذه[1].

وعليها فإن اختلفت التعريفات وتضاربت آراء الفقهاء حول تحديد المقصود بالإجراءات القضائية إلا أنّها تشترك في نقاط عدّة أهمها أنّ الإجراءات القضائية هي مجموعة من القواعد الشكلية والإجرائية الواجبة لإتباع من قبل القاضي والمتقاضي أثناء ممارسة حق الدعوى الإدارية، كما أنّها تسهم في تحديد طبيعة اختصاص الجهات القضائية، وكذا تبيان طرق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عنها.

ثانيا- المقصود بالإجراءات القضائية الإدارية

أسس عديد الفقهاء تعريف الإجراءات بصفة عامة على أنّها القواعد الأصولية التي تستلزم مراعاتها عند الالتجاء إلى القضاء، والتي تمثل في الوقت ذاته الضمانات المتعين توفيرها للمتقاضين عند نظر المنازعات.

حيث يعرفها "مصطفى محمود عفيفي" بأنّها: القواعد الحاكمة والمنظمة لتحريك وإقامة الدعوى، فضلا عن التحقيق والمحاكمة والنظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام أو القرارات أمام هيئات القضاء الإداري[2].

عرّفها "عدنان الخطيب" بأنّها: مجموعة من القواعد الأصولية التي تنظم القضاء والتقاضي بين الناس والتي تتبع أمام المحاكم على اختلاف أنواعها إدارية أم مدنية أم تجارية[3].

---

[1]- خالد روشو، الوجيز في شرح الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري 08-09، دار الخلدونية، الجزائر، 2019، ص.11.

[2]- مصطفى محمود عفيفي، المرجع السابق، ص.29.

[3]- جيهان محمد إبراهيم جادو، المرجع السابق، ص.19.

كما تعرف كذلك بأنّها تلك الإجراءات التي تتعلق بالتنظيم القضائي من خلال تحديد الجهات القضائية وكيفية ترتيبها أو تدرجها وتشكيلها واختصاصها، والتي تختص ببيان كيفية اللّجوء إلى القضاء وتحديد شروط وشكليات وكيفيات رفع الدعوى الإدارية، وتنظيم وظائف وسلطات القضاء في الدعوى كالتحقيق والخبرة وإعداد الملف، والحكم في الدعوى، وطرق الطعن في الأحكام الصادرة في الدعوى القضائية الإدارية وكذا طرق تنفيذ هذه الأحكام[1].

في حين عرّفها "خالد عبد الفتاح" بأنّها: مجموعة الأحكام الإجرائية التي يتبعها القاضي الإداري والمتقاضون بهدف إصدار الحكم القضائي، تبدأ من بداية تحضير الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة إلى غاية آخر مرحلة فيها[2].

بالإضافة إلى ذلك يعرّفها "طاهري حسين": بأنّها مجموعة القواعد والإجراءات والشكليات القانونية الواجبة الاحترام عند ممارسة حق الدعوى الإدارية أمام السلطة القضائية المختصة والتي تتعلق في المقام الأول بتنظيم وأحكام عملية التقاضي[3].

ومنه يمكن القول إنّه لابد للمتقاضي أن يهتدي ولا يخطأ في جهة الاختصاص القضائية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإجراءات التقاضي مقيّدة بشروط شكلية وقيود زمنية لابدّ من إتباعها وعدم مخالفتها في كل الحالات حتى تقبل الدعوى ولا ترفض[4].

عند مقابلة هذه التعاريف بعضها بالبعض يستنتج أنّه على اختلاف صياغتها الحرفية ومبانيها اللّفظية، إلا أنّها أجمعت على أنّ الإجراءات القضائية الإدارية هي مجموعة

---

[1]– أحمد شحاده صالح أبوسويلم، **أثر بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري الأردني" دراسة مقارنة"**، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2020، ص.40.

[2]– خالد عبد الفتاح محمد، دعوى الإلغاء" في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا "، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2008، ص.3.

[3]– طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، الجزء الثاني"الإجراءات الإدارية"، دار الخلدونية، الجزائر، 2020، ص.3.

[4]– طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، بدون سنة نشر، ص.5.

القواعد القانونية المتعلقة بعملية رفع الدعاوى الإدارية وسير الخصومة وصولاً إلى صدور الحكم أو القرار القضائي وتنفيذه، علما أنّ هذه الإجراءات تستهدف كغيرها من الإجراءات القضائية الأخرى حماية المتقاضين من تحكم القاضي، كما تضمن سلامة التقاضي وتيسير الفصل في الدعوى تحقيقا للعدالة المرجوة[1].

الفرع الثاني: أهمية الإجراءات القضائية الإدارية

تتمتع الإجراءات القضائية الإدارية بأهمية خاصة لما لها من دور فعّال في تنظيم عملية التقاضي أمام مختلف الجهات القضائية الإدارية المختصة في الفصل في الدعاوى المعروضة أمامها، وتتجلى هذه الأهمية سواء من الناحيتين، القانونية أو العملية فيما يلي :

أولا- أهمية الإجراءات القضائية الإدارية من الناحية القانونية

تحظى الإجراءات القضائية في شتى النظم القانونية مدنية كانت أم إدارية، أم جزائية ببالغ الاهتمام لما لها من أهمية قصوى لدى كل مشتغل بالقانون، حتى تأتي الأحكام متفقة مع حكم القانون هذا بالنسبة للجهة القضائية الإدارية المختصة بالفصل في الدعوى المعروضة عليها، كما تعدّ كذلك أقرب سبيل للوصول إلى إلغاء الأحكام متى ثبت بطلانها أمام مختلف الهيئات القضائية الإدارية بالنسبة للدفاع[2].

كما لاشك في أنّ أهمية القواعد الإجرائية[3] في القانون الإداري تكمن في اعتبارها الوسيلة إلى تطبيق قواعد هذا القانون تطبيقا سليما،

---

[1]-محمد محمد عبده إمام، المرجع السابق، ص.25.

[2]- خالد عبد الفتاح محمد، المرجع السابق، ص.3.

[3]- من الضروري قبل التعرف على القواعد الإجرائية والقواعد الموضوعية يتم التعرف على المسائل الإجرائية التي تشكل في حد ذاتها المادة الأولية لسير الجهاز القضائي لأيّة دولة والذي يقوم على مبدأ تحقيق العدالة بين أطراف الخصومة القضائية الإدارية من خلال منح نفس الفرص لحماية حقوقهم، وذلك بإتباع العديد من الإجراءات والمراحل القضائية الممهدة لحماية الحقوق ومنع التعدي عليها، عن طريق إصدار المقررات القضائية التي تضمن تلك الحماية؛ للمزيد من التفصيل ينظر إلى: بلول فهيمة، " **المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية** "(**دراسة على ضوء القانون رقم**

وهي بذلك لا تحقق الصالح العام عن طريق تنظيم تشغيل مرفق القضاء فحسب، وإنّما تعدّ كضمانة هامة لحقوق الأفراد[1].

ومن الجدير بالملاحظة أنّ هناك من عبر عنها بأنّها " **الأخت التوأم للحرية** " إذ أنّ القاضي الإداري هو حامي الحقوق والحريات، وهو المرجع والملاذ للمواطن من تعسف وجور الإدارة نتيجة لسطوها أو تغوّلها[2].

22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09)"، مجلة العلوم القانونية واجتماعية، جامعة زيان عاشور- الجلفة-، المجلد السابع، العدد الرابع، ديسمبر2022، ص. 495.

- التمييز بين القواعد الموضوعية والقواعد الشكلية

- **القواعد الموضوعية** هي تلك التي تبيّن كيف ينشأ الحق وينقضي، وتبيّن كذلك مصادر الحق والالتزامات المختلفة وأسباب انتقالها وانقضائها، وهي كذلك تلك القواعد المنصوص عليها في القانون المدني والتجاري...الخ.

- **القواعد الإجرائية** هي التي تبين كيف يؤدى الحق ويحترم، فإذا ما وقع اعتداء على الحق أو المركز القانوني فإنّ هذه القواعد هي التي تبيّن الوسيلة أي الدعوى التي تؤدي إلى احترام هذا الحق أو المركز القانوني؛ للتوسع ينظر إلى: عمر زود ة، الإجراءات المدنية والإدارية " **في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء**"، دار النشر، الطبعة الثانية، الجزائر، 2015، ص.18.

- كما يمكن تعريفها أيضا بأنّها مجموعة القواعد التي تبيّن كيفية إقامة الدعوى واللّجوء إلى القضاء، وكيفية التقاضي أمامه، وسير الإجراءات أثنائها، وكيفية إصدار الأحكام القضائية والطعن فيها والتوصل إلى تنفيذها؛ للمزيد من الإحاطة يراجع في ذلك: دحماني كمال،" **الخصوصية الإجرائية لقبول الدعوى الإدارية أمام الجهات القضائية الإدارية في إطار القانون 09/08** "، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص. 200.

- وأيضا لا بدّ من التأكيد على دور القواعد الإجرائية الذي يعدّ بمثابة الجسر، الذي يعبر عليه كل من القاضي والمتقاضي على حد السواء، للوصول إلى العدل والحق المنشود، بعيداً عن لدد الخصومة وبطء التقاضي وتحكم القاضي وزلاته، دون المساس بمبدأ حق الدفاع ومبدأ حياد القاضي؛ للمزيد من المعلومات ينظر إلى: جابر صبحى جابر البهبيتى، المرجع السابق، ص.20.

فالجزاء الإجرائي هو ذلك الآثار الإجرائي الذي يرتبه قانون الإجراءات في مواجهة الخصم المسؤول عن مخالفة قواعده؛ للإستزادة يراجع في ذلك: أحمد الهندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002، ص.842.

[1]- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص.318.

[2]- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،"**الإجراءات الإدارية**"، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص.3.

ثانيا- أهمية الإجراءات القضائية الإدارية من الناحية العملية

إنّ الإجراءات القضائية الإدارية لها فائدة عملية كبيرة في مجال الخصومة القضائية الإدارية بحيث تعمل على إيضاح مجال تدخل القاضي الإداري، أو أنّها تلك الإجراءات المبيّنة لكيفيات إخراج الحق الموضوعي إلى الوجود، عن طريق حمايته وردّ الاعتداء عليه إذا مسّه أي اعتداء، وذلك من خلال إظهار ما يتعين اتخاذه من إجراءات قانونية أمام القضاء لإعادة أو إرجاع هذا الحق لصاحبه ليتمتع به على أكمل وجه[1].

كما تعمل على التبسيط والسرعة في الإجراءات ومنع التعقيد والإطالة والبعد بالمنازعة الإدارية عن هيمنة الخصوم وتهيئة الوسائل وتمحيص القضايا تمحيصًا دقيقًا ولتأصيل الأحكام تأصيلاً يربط بين شتاتها ربطًا محكمًا بعيدًا عن التناقض والتعارض متجها نحو الثبات والاستقرار متكيفا مع مقتضى الخصائص المميزة للمنازعات في القانون الإداري[2]، إذ تمنح للقاضي فرصة للدراسة القانونية والعميقة لملف الدعوى من واقع ما قدم له من مستندات ومذكرات[3].

كما تحظى بأهمية فائقة في الحرص على تحقيق وضمان مصالح المواطنين المتعاملين مع الإدارة من خلال توفير كافة مقتضيات ومستلزمات التمتع بحقوق الدفاع والأخذ في الحسبان قبل إصدار سائر الأعمال الإدارية الظروف الخاصة بالطرف المقابل للإدارة[4].

وما ينبغي الإشارة إليه أنّ هذه الدراسة المتعلقة بالإجراءات القضائية تستجيب لانشغالات المتقاضين الذين هم بأمس الحاجة للإحاطة بمجمل قواعد مخاصمة الإدارة،

---

[1]- طيب قبايلي، المرجع السابق، ص.6.

[2]- نادية بونعاس، **خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر- تونس- مصر**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر – باتنة-، **2014-2015**، ص.13.

[3]- طاهري حسين، المرجع السابق، ص.7.

[4]- أشرف عبد الفتاح أبو المجد، المرجع السابق، ص.457.

خاصة في ظلّ مجتمع نامي تكثر فيه تدخلات الإدارة في مختلف مجالات أو مناحي الحياة، ويزداد فيه احتكاك المواطنين بالمرافق العمومية أو الإدارات العامة، ومن تمّ تنتج عن هذه التدخلات نزاعات بين الأفراد والإدارة يحتكمون فيها إلى القضاء المكلف بالفصل في النزاعات الإدارية، ولن يستطيع هؤلاء استخلاص حقوقهم وعرض نزاعاتهم على القضاء بطريقة قانونية تجنبهم احتمالات عدم القبول إلاّ من خلال السيطرة الكاملة على مجمل القواعد المكونة للنظرية العامة للمنازعات الإدارية[1].

وتماشيًا مع ما تمّ ذكره، فإنّ هذه الإجراءات تعدّ ضمانة قوية لعدالة الأحكام القضائية الإدارية بالنسبة للمتقاضين، إذ تجعلهم على علم مسبق بالخطوات التي سوف تسلكها خصوماتهم منذ طرحها أمام القضاء وحتى صدور الحكم فيها هذا من جهة، أمّا من جهة القاضي الإداري فتعتبر وسيلة لتحقيق التوازن بين الطرفين، وبالتالي فإنّ هذه الإجراءات هي وسيلة لتحقيق العدالة، وليست أداة للمواجهة بين الطرفين[2].

المطلب الثاني: خصائص الإجراءات القضائية الإدارية

تمتاز الإجراءات القضائية الإدارية بجملة من الخصائص منها ما تشترك فيما بينها وبين سائر الإجراءات القضائية في الفروع القانونية الأخرى، فضلاً عن الخصائص الذاتية التي تطبعها وتميّزها بصورة منفصلة عن الإجراءات القضائية الأخرى، والتي تعتبر في حدّ ذاتها من أهم الضمانات للمتقاضين، وتستمد هذه الخصائص من تنظيم الجهة التي تنظر

[1]– مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول" **الهيئات والإجراءات**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2013، ص.4.

[2]– أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري، "**دراسة مقارنة**"، دار الفكر العربي، مصر، 2012، ص.35.

الدعوى الإدارية والتي تتمثل في جهاز القضاء الإداري، كما تستمد من نوع العلاقة التي تنشأ عنها هذه المنازعات، ومن خضوعها لأحكام القانون العام[1].

من هذا المنطلق سيتم تناول الخصائص العامة للإجراءات القضائية الإدارية في **الفرع الأول**، ثم سيتم التعرض إلى الخصائص الذاتية للإجراءات القضائية الإدارية في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: الخصائص العامة للإجراءات القضائية الإدارية

تجدر الإشارة بشأن تحديد الخصائص الأساسية أو الجوهرية للقواعد الإجرائية الإدارية إلى وجود صعوبة كامنة أو خفية تتمثل في حداثة العهد لتلك الإجراءات وأنّها مازالت لحدّ الساعة في طور الإنشاء والتأسيس.

من ثم فإنّ عدم تقنين هذه القواعد بصورة كاملة أو حتى جزئية يشكل صعوبة أساسية تعترض سبيل تحديد الملامح الرئيسية لها، وبالرغم من التسليم بتلك الصعوبة البالغة الأهمية، فإنّ ثمة خصائص عامة تشترك فيها الإجراءات الإدارية بنوعيها القضائي والغير القضائي[2] معًا.

ويمكن تحديد هذه الخصائص في مبدأي المواجهة والعلانية.

أولا- مبدأ وجاهية الإجراءات القضائية[3]

---

[1]- خميس السيد إسماعيل،الدعوى الإدارية فقها وقضاء، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص.13.

[2]- تعرف الإجراءات الغير القضائية بأنّها مجموعة القواعد الملزمة المتعين إتباعها بشأن إعداد وإصدار وتنفيذ الأعمال الإدارية على اختلاف أنواعها فردية كانت أم لائحية أم عقدية- وسواء كانت صادرة عن إحدى السلطات الإدارية أو متخذة بواسطة جهة متقلدة للاختصاص الإداري وذلك ضمانا لحسن سير الإدارة وفعالية قراراتها؛ للمزيد من المعلومات يراجع في ذلك: محمد محمد عبده أمام، المرجع السابق، ص. 43.

[3]- سيتم التعرض لهاته الجزئية بالتفصيل ضمن الفرع الثاني من المطلب الثاني للفصل الأول من الباب الأول من الأطروحة.

اعترف المشرع الجزائري للقاضي الإداري(القاضي المقرر) ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بسلطات معتبرة لم يكن يتمتع بها القاضي الإداري في ظلّ قانون الإجراءات المدنية (الملغى)، حيث إنّ التالي لم يكن ينص صراحة على هذا المبدأ، وإنّما تجسد هذا المبدأ من خلال الدور الذي منحه المشرع الجزائري للمستشار المقرر أنذاك، وفي ذات السياق كرس القضاء الإداري هذا المبدأ من خلال تطبيقاتها، ويستدل على ذلك بالقرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، رقم115992الصادر بتاريخ 1997/06/22، في قضية مديرية الوحدة التابعة للديوان الجهوي، ضد نائب مدير الضرائب لولاية سيدي بلعباس، حيث ألغى قرارا صادرا عن مجلس قضاء سيدي بلعباس، بسبب انعدام الطابع الحضوري المشار إليه ضمن المادة 03/170 من قانون الإجراءات المدنية (الملغى)، إذ نصّ القرار في إحدى حيثياته :" حيث فعلا أنّ المستشار المقرر ملزم وفقا لمقتضيات المادة 03/170 من قانون الإجراءات المدنية (**الملغى**) تبليغ المذكرات الجوابية بنفس الطريقة المعتمدة بالنسبة للعريضة الافتتاحية للدعوى، وأنّه لا يتبين من عناصر الملف أنّ المستشار المقرر احترم نص هذه المادة، وأنّه يتعين بالنتيجة إلغاء هذا القرار[1].

ثانيا- مبدأ علانية الإجراءات القضائية

تعتبر العلانية[2] الضمانة الأكثر فعّالية، فهي تمثل روح العدل الذي يظهر أمام الناس الذي يقابله بالاحترام الواجب للقضاء، فهذه الآلية أوجدها القانون ليمكن المتقاضين من مراقبة أعمال الجهات القضائية، حيث يبعث في نفوسهم الاطمئنان، وهذا ما سيدفع بالقضاة

[1]- عفيف بهية، القواعد الإجرائية الإدارية بين النصوص القانونية والتطبيق في الجزائر، المرجع السابق، ص.191.

[2]- ويقصد بالعلانية أن تتم إجراءات نظر المنازعة أمام القضاء أي قضاة الحكم في جلسة عامة بحضور الجمهور الذي يتابع مناقشة الحجج وإدعاءات الخصوم؛ ينظر إلى: دربال عبد الرزاق المختصر في الإجراءات المدنية والإدارية"، حيث تم تضمن الكتاب مجموع التعديلات التي أصدرها المشرع سنة 2022 المتعلقة بالتنظيم القضائي والإجراءات المدنية والإدارية"، برتي للنشر، الجزائر، 2022، ص.56.

إلى التركيز والعناية في إصدار أحكامهم وقراراتهم[1]. وهذا المبدأ ذو قيمة دستورية؛ فقد نصّ عليه المؤسس الجزائري ضمن التعديل الدستوري الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 في نص المادة 169 التي جاء نصها كالآتي :"... ينطق بالأحكام القضائية في جلسات علنية"[2].

إلا أنّه قد استثنى من هذه القاعدة القضايا المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة أو حرمة الأسرة[3].

واستخلاصا لما سبق، فإنّ هذا المبدأ يشكل ضمانة قوية لنزاهة القاضي وحسن سير العمل القضائي، وذلك بمنح المواطنين فرصة الاطلاع على أعمال الجهات القضائية ويبث في نفوسهم الاطمئنان بعدالة القاضي[4].

الفرع الثاني: الخصائص الذاتية للإجراءات القضائية الإدارية

تمتاز الإجراءات القضائية الإدارية بطبيعة خاصة، تميّزها عن غيرها من الإجراءات القضائية الأخرى سواء في ذلك النوع الإداري منها أو الأنواع الإجرائية التابعة للفروع القانونية الأخرى في مقدمتها الإجراءات المدنية، ويعود سبب ذلك إلى اختلاف طبيعة

---

[1]– سعداوي بشير،" **حق المتقاضي في المحاكمة العادلة**"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد 11، العدد 01، 2022، ص. 65-66.

[2]– السرية تكون فقط في جلسات المحاكمات والإجراءات التي تتم فيها لا تشمل الحكم الصادر في الدعوى الذي يجب أن يصدر بصورة علنية؛ للمزيد من الشرح يعاد إلى: نشأت عبد الرحمن الأخرس، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية" **دراسة مقارنة**"، الطبعة الأولى، الجزء الأول" التنظيم القضائي والاختصاص والقضاء المستعجل، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص. 29-30.

[3]– وهذا ما أقره المشرع الجزائري ضمن نص المادة7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم التي جاء نصها على النحو التالي: " **الجلسات علنية، ما لم تمس العلنية بالنظام العام والآداب العامة أو حرمة الأسرة** ".

[4]– طيب قبايلي، المرجع السابق، ص.26.

الجهات القضائية الإدارية، التي يطبق أمامها الإجراء الإداري من جهة، وطبيعة الدعوى الإدارية ذاتها من جهة أخرى[1].

ونظرا للطبيعة الخاصة التي تمتاز بها إجراءات التقاضي في الدعاوى الإدارية، فتتميز بأنّها إجراءات كتابية **أولا**، وجاهية شبه سرية **ثانيا**، إجراءات سريعة وبسيطة **ثالثا**، إجراءات تحقيقية **رابعا**، ولا يترتب عليها وقف التنفيذ **خامسا**.

أولا- **الطابع الكتابي للإجراءات القضائية الإدارية**

تشترك الإجراءات القضائية بصفة عامة سواء كانت إجراءات مدنية أو إجراءات إدارية، في كونها ذات طابع كتابي كأصل، وهذا ما يستنتج من أحكام المادة 9 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم التي جاءت كالآتي :" **إنّ الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة**"[2]، وبذلك تعدّ الكتابة أول موطن لتلاقي الخصومتين الإدارية والمدنية وأول مظهر لاجتماعهما[3]، إلاّ أنّ الإجراءات القضائية الإدارية تطغى عليها السمة الكتابية، إذ لا تمثل الشفاهة فيها سوى مظهرًا استثنائيًا[4].

سيتم التطرق إلى كل من مظاهر الطابع الكتابي للإجراءات القضائية الإدارية(1)، ثم التعرض إلى حدود الطابع الكتابي للإجراءات ذاتها(2).

1-مظاهر الطابع الكتابي للإجراءات القضائية الإدارية

---

[1]- يرجع السبب في ذلك إلى أنّ الخصومة القضائية الإدارية ليست بخصومة شخصية بين الأفراد العاديين تتصارع حقوقهم الذاتية لمصالح خاصة، ولكنّها خصومة يدور فيها الصراع بين مصلحة شخصية من جانب صاحب الشأن، ومصلحة عامة تمثلها السلطات الإدارية العامة؛ للمزيد من الشرح يراجع في ذلك: فاضل إلهام،" **دور القاضي المقرر في توجيه إجراءات سير الخصومة الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري**"، مجلة الدراسات القضائية والأنظمة، المجلد 05، العدد03، 2023، ص.1029.

[2]- المادة 9 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم.

[3]- بشير محمد، **إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة**، أطروحة دكتوراه القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر – **يوسف بن خدة** – بن عكنون، الجزائر، بدون سنة نشر، ص. 8.

[4]- شريف أحمد بلعوشة، المرجع السابق، ص.80.

تمّ التأكيد على الخاصية الكتابية للإجراءات القضائية الإدارية عبر جميع مراحل الدعوى انطلاقا من مرحلة رفع هذه الأخيرة[1] أو مرحلة تحريكها أو مرحلة قيدها مرورا بمرحلة سير الخصومة القضائية الإدارية، وصولا لمرحلة صدور الحكم وتنفيذه.

أ- مظاهر الطابع الكتابي أثناء مرحلة رفع الدعوى الإدارية

ترفع الدعوى الإدارية كسائر الدعاوى الأخرى وفقا للأوضاع المعتادة بمقتضى عريضة مكتوبة وهذا ما أكدت عليه المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم التي اشترطت بأن" **ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة**"، وبالرجوع إلى الأحكام الخاصة بالمنازعة الإدارية أوجبت المادة 815 من ذات القانون رفع الدعوى "**بعريضة ورقية**" إلا أنّه يستفاد من النص المذكور آنفا أنّ عبارة مكتوبة لم ترد بشكل صريح عكس ما جاء في نص المادة 14 المذكورة أعلاه، حيث اكتفى المشرع الجزائري ضمن هذا النص بذكر عبارة " **أن تكون بعريضة ورقية** " وهذه العبارة خير دليل على وجود الطابع الكتابي لعريضة افتتاح الدعوى الإدارية[2].

---

[1]- الفرق بين الدعوى والمطالبة القضائية والخصومة القضائية

الدعوى هي الوسيلة التي خوّلها القانون لصاحب الحق في الالتجاء إلى القضاء لتقرير حقه أو حمايته، أمّا **المطالبة القضائية** فهي الإجراء الذي تقدم به الدعوى للقضاء ويترجم به الشخص عمليًا حقّه في الدعوى، و**الخصومة القضائية** هي مجموعة الإجراءات التي تتّخذ في الدعوى من وقت المطالبة القضائية وحتى الحكم فيها؛ للمزيد من الشرح ينظر إلى: عمر بن سعيد، محاضرات في القانون الإجراءات المدنية "الخصومة القضائية "، دار بلقيس، الجزائر 2019، ص.13-14.

[2]- قبل صدور القانون **22-13** المعدل والمتمم للقانون **08-09** المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية إذا ما تمّ الرجوع إلى الأحكام الخاصة بالمنازعة الإدارية فإنّ المادة 815 من ذات القانون أوجبت هي الأخرى على أن:" **ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام**".

- إلاّ أنّه وفق التعديل الأخير ضمن قانون **22-13** تمّ الاستغناء عن عبارة موقعة من طرف محامي، إذ أصبح الاستعانة بمحامي غير وجوبي أمام المحكمة الإدارية الابتدائية مادام تمّ إقرار إمكانية رفع الدعوى إلكترونيًا.

وهو ما أكدت عليه المادة 816 كذلك الواردة في نفس القانون، حيث نصت على أنّه "**يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في نص المادة 15 من نفس القانون**"، ونتيجة لذلك يتبيّن أنّ هذه المادة هي الأخرى دليل قاطع على ضرورة تقديم العريضة مكتوبة.

في نفس السياق ركّزت المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على السمة الكتابية للإجراءات القضائية الإدارية بنصها على **ضرورة إرفاق عريضة** افتتاح الدعوى الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري تحت طائلة عدم قبول القرار الإداري المطعون فيه علما أنّ هذا الأخير لا بدّ أن يكون مكتوبا.

وهناك نص المادة 831 من ذات القانون أبرزت هي الأخرى الطابع الكتابي من خلال نصها على أنّه :" **لا يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829، إلاّ إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه**".

وباستقراء نص المادة أعلاه يستنتج بأنّه لا يمكن الاعتداد أو الاحتجاج بالآجال المقررة للطعن من أجل رفع دعوى الإلغاء ما لم يتم الإشارة إليه من طرف أو من قبل الإدارة ضمن محضر تبليغ الخصم بالقرار المطعون فيه.

فما تمّ التعرض إليه آنفا ينطبق على كل من طرق الطعن سواء كانت العادية أم الغير العادية، بحيث أنّه لا يمكن أن ترفع عريضة الطعن شفاهة، بل يجب أن تكون عريضة الطعن مكتوبة مرفقة بالقرار القضائي الإداري المطعون فيه، وخير مثال على ذلك نص المادة 330 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم التي جاءت كالأتي :"... **يجب أن تكون العريضة المقدمة أمام الجهة القضائية مرفقة، تحت طائلة عدم القبول شكلا، بنسخة من الحكم المطعون فيه**"[1].

ب- مظاهر الطابع الكتابي أثناء مرحلة سير الخصومة القضائية الإدارية

[1]- المادة 330 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

توجد الكثير من المواد ضمن تقنين الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم تؤكّد على الطابع الكتابي للإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، بحيث وخلال مرحلة سير الخصومة هناك نص المادة 838 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم التي نصت في فقرتها الأولى على ضرورة إيداع المذكرات والوثائق المقدمة من الخصوم بأمانة ضبط المحكمة الإدارية، إضافة إلى الفقرة الثانية من نفس المادة التي نصت هي الأخرى على أن يتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر.

كما تعدّ المادة 886 من ذات القانون من خلال استقرائها خير عون للتأكيد على الصبغة الكتابية للإجراءات القضائية أثناء عملية سير الخصومة حيث نصت على أنّه :" **يمكن الأطراف، زيادة على مذكراتهم المكتوبة، تقديم ملاحظاتهم الشفوية في الجلسة**".

وفي نفس الصدد نصت المادة 897 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على ضرورة اتسام التقرير الذي يحيله القاضي المقرر لمحافظ الدولة بالصبغة الكتابية في فقرتها الأولى التي جاء نصها كالآتي :" **يحيل القاضي المقرر وجوبا، ملف القضية مرفقا بالتقرير والوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة، لتقديم تقريره المكتوب في أجل شهر واحد (1) من تاريخ استلامه الملف.**

يجب على محافظ الدولة إعادة الملف والوثائق المرفقة به إلى القاضي المقرر بمجرد انقضاء الأجل المذكور".

كما توجد أيضا السمة الكتابية في مرحلة سير الخصومة من خلال أحكام نص المادة 898 من نفس القانون التي تنص هي الأخرى على وجوبية عرض محافظ الدولة تقريره مكتوبًا.

ت- مظاهر الطابع الكتابي خلال مرحلة صدور الحكم أو القرار الإداري وتنفيذه

إنّ أي خصومة قضائية تعرض أمام القضاء يصدر عنها حكم فاصل في موضوع النزاع يمنح لكلّ ذي حق حقه، والخصومة الإدارية شأنها شأن كلّ خصومة قضائية قائمة بين أطرافها، أحدهما الإدارة صاحبة الامتيازات العامة[1] وتسعى دومًا لتحقيق المصلحة العامة، وتصدر في كل الأحوال أحكاما وقرارات إدارية[2] يشترط فيها أن تكون مكتوبة وتحتوي على جملة من البيانات الضرورية التي تناولتها المواد من 888 إلى 896 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم وهو ما أكدت عليه المادة 889 من نفس القانون التي نصت على أنّه :" **يتضمن الحكم أيضا، الإشارة إلى الوثائق والنصوص المطبقة، ويشار إلى أنّه تم الاستماع إلى القاضي المقرر وإلى محافظ الدولة، وعند الاقتضاء إلى الخصوم وممثليهم، وكذا إلى كل شخص تم سماعه بأمر من الرئيس**".

وإن كانت الغاية من الخصومة القضائية هو صدور حكم فاصل في موضوع النزاع لفائدة أو لصالح طرف ما، فإنّه بمجرد صدوره في الخصومة القضائية الإدارية يكون قابلا للتنفيذ[3].

وعليه تتميز إجراءات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية بالطابع الكتابي وهو ما نصّت عليه المواد من 978 إلى 986 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم

---

[1]– امتيازات السلطة العامة هي وسائل العمل الخارقة للمألوف أو الغير المألوفة والتي تتمتع بها الإدارة لتأمين مقتضيات الصالح العام وتعتبر عنصر أساسي في تنظيم سير العمل الإداري؛ للمزيد من التفصيل ينظر إلى: محمد حميد العبادي، قضاء التعويض الإداري، دار الجليس الزمان، الأردن، 2014، ص.67.

[2]– دلال خير الدين، فارس بن الصادق خمان، وسائل تنفيذ القرار القضائي الإداري في الجزائر، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2019، ص.15.

– الأصل في القرار الإداري أنّه قرار تنفيذي؛ أي أنّه صحيح من الناحية القانونية وعلى من يدعي خلاف ذلك يقيم الدليل على ما يدعيه، بحيث أنّ القرار يحمل في ذاته قرينة قانونية على سلامته، قابلة لإثبات العكس، وعليه فإنّ القرار الإداري يضل قائما وقابلا للتنفيذ، طالما لم تقم الإدارة بسحبه أو يلغى بحكم قضائي؛ للمزيد من الإحاطة يراجع في ذلك: أنور عصام محمد شعبان، وقف تنفيذ القرارات الإدارية، الطبعة الأولى، الشامل للنشر والتوزيع، فلسطين، 2016، ص.41.

[3]- دلال خير الدين، فارس بن الصادق خمان، المرجع السابق، ص.42.

فنص المادة 978 منه جاء ليؤكد أنّها :" **عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، في نفس الحكم القضائي، بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ، عند الاقتضاء**".

ومنها يمكن القول إنّ الخاصية الكتابية هي السمة الغالبة على كل ما يجري ضمن إجراءات سير الخصومة القضائية الإدارية وذلك من بدايتها إلى نهايتها.

2-حدود الطابع الكتابي للإجراءات القضائية الإدارية

على الرغم من تحقيق الخاصية الكتابية عدّة مزايا أهمها أنّ الإجراءات الكتابية تكون أكثر مصداقية، حيث يكون لكل خصم فرصة الاطلاع على ما يقدمه الطرف الآخر من مذكرات ومستندات والرد عليها بدقة وتأنٍ، وذلك لضمان عدم المفاجآت الشفوية في الجلسة بالنسبة لأي خصم[1]، لأنّ كل طرف في الدعوى من الخصوم يعلم وجهة نظر الطرف الآخر من خلال المذكرات المكتوبة السابق إيداعها والذي قام بالرد عليها بمذكرات مقابلة من وجهة نظره هو الآخر[2].

إلاّ أنّ هذا لا يعني إهدار مبدأ الشفوية فقد يجد القاضي الإداري صعوبة في فهم بعض الأمور الواردة بمذكرات الخصوم فيستوضحها منهم شفويا في الجلسة، والشفوية تقتصر على استيضاح الأمور الغامضة فقط دون إضافة طلبات شفوية في الدعوى الإدارية[3].

ومن هنا يتضح أنّ الطابع الكتابي للإجراءات القضائية الإدارية هو الأصل، والطابع الشفهي هو الاستثناء، وتتمثل هذه الاستثناءات فيما يلي:

---

[1]- علي عبد المولى عبد العزيز رحيم، المرجع السابق، ص.199.

[2]- محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري،الكتاب الثاني" قضاء الإلغاء (أو الإبطال) قضاء التعويض وأصول الإجراءات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص.354.

[3]- علي عبد المولى عبد العزيز رحيم، المرجع السابق، ص.199.

– أتاح المشرع الجزائري للقاضي الإداري اللّجوء إلى سماع الشهود كوسيلة من وسائل الإثبات وهذا وفقا لأحكام نص المادة 859 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم التي جاءت بإحالة تتضمن تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 150 إلى 162 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية.

– أجازت المادة 860 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم لتشكيلة الحكم أو للقاضي المقرر أثناء سماع الشهود، أن يستدعي أو يستمع تلقائيا لأي شخص يرى أن في سماعه إفادة في القضية.

كما هو الشأن في الفقرة الموالية من ذات النص المتعلقة بسماع أعوان الإدارة، أو طلب حضورهم بغرض تقديم إيضاحات ذات صلة بموضوع النزاع فهذه الحالات ربطها المشرع الجزائري بإرادة القاضي، بقوله:" يمكن لرئيس تشكيلة الحكم".

– إمكانية طلب رئيس تشكيلة الحكم خلال الجلسة، وبصفة استثنائية طلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه، وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 884 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم في فقرتها الأخيرة.

– إمكانية الأطراف، زيادة على مذكراتهم المكتوبة، تقديم ملاحظاتهم الشفوية في الجلسة وهذا ما ورد في نص المادة 886 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

– نظّم المشرع الجزائري كيفية تدخل الخصوم أثناء الجلسة من خلال الاستماع لملاحظاتهم الشفوية، فقرر أن المدعي هو من يتناول الكلمة، ليليه إثر ذلك المدّعى عليه، وذلك من خلال أحكام نص المادة 887 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، التي جاء نصها كالآتي :" يتناول المدعى عليه الكلمة أثناء الجلسة بعد المدعي، عندما يقوم هذا الأخير بإبداء ملاحظات شفوية ".

وعليه يتبيّن من خلال صياغة النص المذكور أعلاه مدى تكريس المشرع الجزائري للكيفية التي يتمّ بها سماع جميع الأطراف في الدعوى من قبل القاضي المقرر، حيث يتعيّن

أن يتم ذلك وجاهيا؛ بمعنى حضور الجميع في مسرح السماع، وذلك حتى يتمكن كل من له علاقة بالنزاع من أداء الدور المكلف به عن قرب، وله في ذلك التعقيب إن اقتضت الضرورة[1].

ثانيا- الطابع الشبه السري للإجراءات القضائية الإدارية

توسم إجراءات التقاضي الإدارية بأنّها إجراءات شبه سرية، فإذا كانت الإجراءات المدنية أو المرافعات العامة تتميز بالعلنية من بدايتها إلى نهايتها فإنّ الإجراءات القضائية الإدارية لما لها من خصوصية تجعلها تصنف بأنّها إجراءات شبه سرية، بمعنى أنّ الإجراءات منذ انطلاق الدعوى(تقديم العريضة أو إيداع العريضة) إلى غاية انتهاء المداولة في القضية تكون سرية؛ أي تكون بين أطراف الخصومة أو محاميهم وتحت نظر القاضي دون غيرهم، غير أنّ النطق بالحكم ينبغي الإفصاح عنه في جلسة علنية[2].

كما أنّ هذا الطابع جاء لعدّة أسباب، من بينها أن يتمحور النزاع حول أعمال إدارية "**مادية أو قانونية**" تجري وتتخذ في محيط إداري ضيق يسوده الكتمان، وتتطلبه المصلحة العامة[3]، إلاّ أنّ هذا لا يعني أنّ الإجراءات القضائية الإدارية سرية عبر كافّة مراحلها، لاسيما أنّ المبدأ العام في الجلسات، هو العلنية التي تستوجب أن تقع جميع الإجراءات فيها من مناقشة الحجج والمستندات والادعاءات المقدمة في جلسة عامة، وكذا النطق بالحكم أو القرار القضائي يكون في جلسة علنية[4].

---

[1]- سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية "**نص- شرحا- تعليقا- تطبيقا- قانون رقم 09/08 المؤرخ في18صفر سنة 1429ه الموافق ل25 فبراير سنة2008م المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**"، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص.1099.

[2]- حنان محمد القيسي، المرجع السابق، ص.13.

[3]- عفيف بهية،"**علاقة قواعد الإجراءات الإدارية بقواعد الإجراءات المدنية ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**"، مجلة الحقوق والحريات، العدد03، 2016، **ص.162.**

[4]- طيب قبايلي، المرجع السابق، ص.26.

ثالثا- الإجراءات القضائية الإدارية سريعة وبسيطة

تمتاز إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري بالسرعة في إجراءات سير الدعوى الإدارية والفصل فيها، وتمتاز أيضا بالبساطة، لذا سيتم تناول الإجراءات القضائية سريعة (1)، ثم التعرض بعد ذلك إلى الإجراءات القضائية بسيطة(2).

1-الإجراءات القضائية سريعة

تتسم إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري بالسرعة في سيرها والفصل فيها، لذلك يتم إنهاء الدعوى سريعا مقارنة بطول أمد أو مدّة التقاضي في الخصومة المدنية، التي تكون إجراءاتها بيد أطراف الدعوى حيث يسيرونها كما يشاءون[1]، فيماطل كل منهم في تقديم ما تحت يده من مستندات ويتفنن في تعطيل الإجراءات مما يترتب عليه التّأخر في الفصل في الدعوى وبقائها أمام المحكمة لعدة سنوات[2].

في حين يرجع السبب في سرعة سير إجراءات الدعوى الإدارية لاعتمادها على توجيه القاضي الإداري، الذي يحاول دون إطالة تسيير إجراءات التقاضي، ودون إرهاق خصم الجهة الإدارية (المدعي)من جهة، ومن جهة أخرى لأنّها تعالج أوضاعًا تتطلب الاستقرار، ولا تتحمل الانتظار والتعليق، ممّا ينجم عنه الطابّع المميّز للإجراءات أمام القضاء الإداري، وهو السرعة والابتعاد عن التعقيد، وذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة، وإنهاء الخصومة القضائية الإدارية بأقصر مدة ممكنة[3].

بهذا الصدد يرى البعض من الفقهاء، أنّه وإن كانت سرعة الإجراءات تمثل غاية وهدفا لسائر الفروع الإجرائية، سواء كانت مدنية أم جنائية أم إدارية، إلاّ أنّها تكون أكثر تطلبًا في الإجراءات القضائية الإدارية، حيث أنّ طبيعة هاته الأخيرة لا تحتمل تأخير

---

[1]- شريف أحمد بلعوشة، المرجع السابق، ص. 101.

[2]- علي عبد المولى عبد العزيز رحيم، المرجع السابق، ص.195.

[3]- إسماعيل إبراهيم البدوي، الحكم القضائي في الدعوى الإدارية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012، ص.38.

الفصل فيها، وذلك لتعلقها بالمصلحة العامة من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ هناك مصلحة أكيدة للإدارة العامة في سرعة إنهاء الدعوى الإدارية، وذلك استقرارًا لأوضاعها وأعمالها الإدارية، وضمانًا لحسن سير المرفق العام بانتظام وإضطراد[1].

2-الإجراءات القضائية بسيطة

تتميز إجراءات التقاضي في الدعوى الإدارية، إذا ما قورنت بالإجراءات المدنية بأنّها تتسم بالبساطة وعدم التعقيد، والبساطة هنا تعني سهولة الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري وعدم تعدد وتراكم المستندات في ملف القضية[2]، نظرا للصفة التحقيقية الإيجابية لإجراءات التقاضي الإدارية التي تفرض هيمنة القاضي الإداري عليها دون الخصوم، ممّا يجردها من جميع الإجراءات المكلفة والاقتصار على الوسائل الفعّالة دون إرهاق أطراف الدعوى[3].

وممّا تقدم يتضح أنّ العدالة الإدارية لن تتحقق على خير وجه إلاّ إذا سارت على نمط يجمع مابين التبسيط والسرعة في الإجراءات القضائية الإدارية[4].

رابعا- الإجراءات القضائية الإدارية تحقيقية

تجد هذه الخاصية سندها في طبيعة الدعوى الإدارية وطبيعة القانون العام الذي يسوده مبدأ المشروعية في اتصاله بالمصلحة العامة من جهة، وموقف الأطراف في الدعوى الإدارية حيث تقف الإدارة كسلطة عامة متمتعة بامتيازات تجعلها في الموقف القوي من جهة أخرى، الأمر الذي يستدعي قيام القاضي الإداري(القاضي المقرر) بدور إيجابي دون

---

[1]- أحمد عبد زيد الشمري، إجراءات التقاضي الإداري أمام محاكم مجلس الدولة، المركز العربي، جمهورية مصر العربية، 2021، ص.156.

[2]- أشرف عبد الفتاح أبو المجد، المرجع السابق، ص.404.

[3]- أحمد كمال الدين موسى، المرجع السابق، ص.25.

[4]- برهان زريق، المرجع السابق، ص.26.

الاكتفاء بتلقي مستندات الخصوم والفصل في الطلبات، وذلك لتحقيق التوازن بين طرفي الدعوى[1].

خامسا- الأثر الغير موقف للطعن[2]

لا تسلم نفوس المتقاضين من النظر إلى القاضي نظرة قد تكون مملوءة في بعض الأحيان بالضغائن أو الأحقاد، كما أنّ شعور الإنسان بعدم الثقة هو شعور طبيعي لدى المحكوم عليه، وعلى هذا عمل المشرع على تأمين حقوق الخصوم بإجازة الطعن في الأحكام الصادرة من القضاء[3] كضمانة من ضمانات تحقيق العدالة[4]، بغرض وقف تنفيذ القرارات الإدارية غير المشروعة إمّا إداريًا أو قضائيًا، وهذا بهدف حمايتهم من أي تعسف يصيبهم من جراء تنفيذها هذا كأصل عام، إلاّ أنّه قد يرد على هذه القاعدة استثناء ألا وهو عدم وقف تنفيذ القرارات.

1-الطعن في القرار إداري

---

[1]- أحمد كمال الدين موسى، المرجع السابق، ص.136.

[2]- جاء المشرع الجزائري بهذا المبدأ لعدّة اعتبارات أهمها: مبدأ الفصل بين السلطات، هذا إلى جانب طبيعة القرارات الإدارية، وما يتمتع به النشاط الإداري من إمتيازات، كامتياز النفاذ المباشر للقرارات الإدارية، إذ بإمكان الإدارة أن تنفذها دون الحاجة إلى اللّجوء إلى القضاء مع الإشارة إلى أن هذا الإمتياز جاء تماشيا مع ما تتمتع به القرارات الإدارية من ضمانات كقرينة سلامة القرارات الإدارية، حيث يفترض في القرارات الصادرة عنها أن تكون سليمة إلى حين إثبات العكس، كما جاء هذا المبدأ تطبيقا لمبدأ هام يحكم المرافق العامة، وهو مبدأ استمرارية المرافق العامة، حيث يسعى هذا المبدأ إلى تفادي الطعون الكيدية التي يكون الهدف منها عرقلة نشاط الإدارة وإطالة أمد الإجراءات؛ ينظر إلى: عفيف بهية،"**علاقة قواعد الإجراءات الإدارية بقواعد الإجراءات المدنية ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**"، المرجع السابق، ص.162-163.

[3]- فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص.129.

[4]- يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري " **وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية**"، دار هومه، الجزائر، ص.3.

تتمتع الإدارة فيما تصدره من قرارات بامتياز هام يتمثل في نفاذ تلك القرارات فور صدورها دون أن يكون للطعن فيها بالإلغاء من أثر في هذا الشأن تطبيقا لمبدأ الأثر غير الموقف للطعن، وذلك على أساس أنّ القرار الإداري وسيلة هامة لتفعيل النشاط الإداري، الأمر الذي يضفي عليها تلك الحماية.

إلا أنّ تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه من شأنه التضحية كلية بمصالح الأفراد التي قد تعصف بها قرارات بينة العوار تصيبهم جراء تنفيذها في الفترة الممتدة مابين الطعن فيها بالإلغاء والفصل في دعواه بأضرار لن يصلحها إلغاء القرار أمام القضاء[1].

والجدير بالذكر أنّه من أجل تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد التي قد تهدر أثناء تنفيذ القرار وغاية تفعيل العمل الإداري[2] والتي لأجلها تقرر مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء فقد تقرر وقف التنفيذ كاستثناء عن القاعدة العامة[3].

2- الطعن في الحل القضائي

إنّ الأحكام القضائية من أعمال الإنسان التي قد يرد فيها الخطأ، فضلاً عن أنّ الشعور بعدم الثقة هو شعور طبيعي لدى المحكوم عليه، فكان من المتعيّن أن تمنح للخصوم فرصة إصلاح العيوب التي يتضمنها الحل القضائي لتفادي الأضرار التي قد تنتج عن التّمسك بحكم غير مطابق للحقيقة والقانون، ولهذا أوجدت الشرائع منذ القدم طرقًا مختلفة للطعن في الأحكام لتمكّن الخصوم من الوصول لإصلاحها أو إلغائها[4].

---

[1]- عدّو عبد القادر، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص.250.

[2]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، وقف تنفيذ القرار الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص.9.

[3]- سيتم التعرض بالتفصيل إلى القاعدة العامة في مجال الإجراءات والإستناء الوارد عليها في الفصل الأول من الباب الثاني.

[4]- غسان مدحت خير الدين، طرق الطعن في الأحكام، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص. 11-12.

وتنقسم طرق الطعن[1] إلى عادية وغير عادية، وأساس هذا التقسيم هو أنّ طرق الطعن العادية يجوز سلوكها لمجرد عدم رضا المحكوم عليه بالحكم الصادر ضده وله تقديم ما شاء من الأسباب التي يعتقد أنّها تعيب الحكم سواء ما تعلق منها بالقانون أو بالواقع.

أمّا طرق الطعن غير العادية فلا يجوز سلوكها إلاّ إذا كان عدم رضا المحكوم عليه يستند إلى سبب من الأسباب المحددة في القانون، إذ أنّ قابلية الحكم للطعن فيه بالطرق التي حددها القانون توفق بين فكرة الحجية التي تقتضي احترام الحكم تحقيقا للمصلحة العامة وبين مصلحة الفرد الخاصة التي تقتضي إشباع غريزة العدالة في نفسه، بتصحيح ما شاب الحكم الصادر ضده من أخطاء[2].

أ- الاستئناف والطعن بالنقض" موقف وغير موقف"

يعدّ الاستئناف أحد طرق الطعن العادية الذي يقوم بواسطتها الطرف الذي يشعر بالغبن جراء حكم الدرجة الأولى بنقل القضية أو جوانب منها إلى جهة التقاضي الأعلى منها بغرض الحصول على إبطال أو إلغاء الحكم المطعون فيه[3]، إذ أنّه قد يترتب على استئناف الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف أثر ناقل للنزاع وموقف تنفيذ الحكم وهذا ما ورد في أحكام نص المادة 900 مكرر 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم التي جاء مضمونها على النحو التالي :" **للاستئناف أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم**".

وعليه يلاحظ أنّ المشرع لم يذكر الجهة القضائية الإدارية المختصة للفصل في النزاع المعروض عليها للمرة الثانية ألا وهي المحكمة الإدارية للاستئناف، بل اكتفى فقط بالقول

---

[1]- طرق الطعن هي تلك الوسيلة المستعملة التي يعرفها القانون تعريفا دقيقا، ولكن يمكن القول بأنّها تعتبر وسيلة تمنح للخصوم والغير فرصة عرض الحكم لإعادة النظر فيه؛ للمزيد من التفصيل ينظر إلى: جبار أمال، طرق الطعن، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثامن، ديسمبر2017، ص.127.

[2]- غسان مدحت خير الدين، المرجع نفسه، ص. 11-12.

[3]- عبد القادر عدّو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص.296.

أنّ **للإستئناف أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم**، خلاف ما كان عليه الوضع قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي كان يذكر الجهة القضائية المختصة التي يرفع أمامها الاستئناف ألا وهي مجلس الدولة " **الإستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف**".

وبناء على ما سبق فإنّ مجرّد الطعن في الحكم لا يترتب عنه وقف التنفيذ، إلا أنّه لمجابهة ما قد يترتب عن تنفيذ الحكم من نتائج يصعب تداركها، فقد منح المشرع الجزائري للمحكوم عليه إمكانية الطعن في الحكم الصادر بحقه.

أمّا بخصوص الطعن بالنقض الذي يعدّ هو الآخر من بين طرق الطعن الإدارية الغير العادية، فإنّه يرفع ضد الأحكام والقرارات القضائية النهائية، وإنّ النتيجة الأولى التي قد تترتب على هذا الطابع هو انعدام الأثر الموقف له[1]، وهو ما أظهرته أحكام المادة 909 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم التي نصت على أنّ :" **الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف**"، إلاّ أنّ هذه القاعدة يرد عليها استثناء وهو إمكانية وقف تنفيذ القرار محل الطعن إذا وجدت دعوى تزوير فرعية [2].

ب- **المعارضة " لها أثر موقف على التنفيذ "** [3]

---

[1]- هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص. 116.

[2]- دعوى تزوير الفرعية تنشأ كدفع فرعي في الدعوى الأصلية والهدف المرجو من خلالها هو استبعاد المحرر محل إثبات في الدعوى الأصلية و إسقاط حجيته.

[3]- في ظلّ قانون الإجراءات المدنية (الملغى) لم يكن للطعن بالمعارضة أثر موقف وذلك حسب نص المادة 3/171 من هذا القانون، ومع ذلك كانت هناك اجتهادات مجلس الدولة قضت بإمكانية وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالمعارضة، وعلى إثر ذلك جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم مسايرًا لهذه الاجتهادات؛ للمزيد من التفصيل يراجع في ذلك: بن سهلة سليم، الأحكام الإدارية الصادرة بالإلغاء وكيفية مواجهة امتناع الإدارة عن تنفيذها " **دراسة مقارنة**"، دار الفكر والقانون، مصر، 2011، ص.67.

تعدّ المعارضة النوع الثاني من طرق الطعن العادية التي ترفع ضد الأحكام والقرارات الصادرة غيابيًا عن مختلف الجهات القضائية الإدارية، حيث يكون لها أثر موقف على التنفيذ، ويتبيّن ذلك من خلال نص المادة 955 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم التي جاء نصها على النحو الآتي :" **للمعارضة أثر موقف للتنفيذ ما لم يؤمر بخلاف ذلك** ".

ولعلّ الحكمة التي أراد المشرع الجزائري تحقيقها من خلال الأثر الموقف للطعن، هو مراعاة مركز الطرف المتغيب، حيث أنّ هذا الطريق سيبين للقاضي عناصر جديدة لم يكن على علم بها ساعة أو أثناء الفصل في القرار الغيابي[1].

وعلى إثر ذلك، وبخلاف القاعدة التي تقضي بأنّ حكم الإلغاء مشمول بالنفاذ المعجل أي أنّه يتمتع بالقوة الملزمة فور صدوره، وتلتزم الإدارة بتنفيذه، حتى ولو تم الطعن فيه، فإنّ الطعن بالمعارضة – **كأصل عام**– يوقف تنفيذ الحكم بقوة القانون، ما لم يؤمر بخلاف ذلك، وسواء كان هذا الطعن أمام حكم صادر عن محكمة إدارية أو المحكمة الإدارية للاستئناف أو عن مجلس الدولة[2].

فإنّ الطعن بالمعارضة يعدّ طعنًا إستدراكيًا يتمّ أمام نفس الجهة القضائية الإدارية التي صدر عنها الحكم، أي إذا كان الحكم صادرًا عن المحكمة الإدارية فإنّ الطعن يكون موجهًا لها، وكذا نفس الوضع بالنسبة للجهات القضائية الإدارية الأخرى.

المبحث الثاني: مفهوم الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية وغاياته

لا خلاف أنّ أساس خصوصية المنازعة الإدارية عن المنازعات التي تنشأ بين الأفراد يعود إلى أنّ أحد أطرافها هو هيئة عامة تتمتع بصلاحيات السلطة العامة التي تسمح لها

[1]– عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، " **القسم الأول** " **الإطار النظري للمنازعة الإدارية** "، الجسور للنشر، الجزائر، 2013، ص.367.

[2]– بن سهلة سليم، المرجع السابق، ص.66.

بإمكانية التّدخل واتخاذ من التدابير ما تراه لازمًا هذا من ناحية، أمّا من ناحية أخرى فإنّ الدّور المميّز للإدارة يجعلها في مركز قوي يصعب معه المساواة بينها وبين الطرف الذي يفترض فيه أنّه ضعيف وغير قادر على مواجهة الإدارة وحماية حقوقه، ولضمان الاختلال الموجود بين مصالح الأفراد وتدخل الإدارة لتحقيق النفع العام منح المشرع الجزائري للقاضي الإداري (القاضي المقرر) إمكانية التدخل عن طريق الدور الإيجابي الذي يستمده من عدّة مصادر بغية تحقيق التوازن المفقود بين طرفين الخصومة القضائية الإدارية.

واستنادا إلى ما تقدم سيتم التعريف بالطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية وتمييزه عن الطابع الإتهامي للإجراءات القضائية العادية في **المطلب الأول**، ثم تسليط الضوء على منبع هذا الطابع وغاياته في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: التعريف بالطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية وتمييزه عن الطابع الإتهامي للإجراءات القضائية العادية

إذا كانت مهمة القضاء الإداري هي الرقابة على أعمال الإدارة العامة، فإنّ هاته الرقابة لا يمكن أن تتحرك تلقائيا من قبل القضاء، وإنّما تكون بناءا على الدعاوى التي يرفعها ذوو الشأن وفقا للإجراءات المقررة قانونا[1]، وعليه، طبقا للقانون الجزائري، فقد منحت مهمة الرقابة للقاضي الإداري الذي يعتبر حامي المشروعية ومحقق التكافؤ بين الحريات الفردية والجماعية من جهة، وبين الصالح العام من جهة أخرى، إلاّ أنّ ذلك لا يتحقق إلاّ بإنالة القاضي الإداري الدور الإيجابي[2] الذي يمكنه التخفيف من وطأة عبء الإثبات الملقى على

---

[1]– مجموعة الباحثين تحت إشراف حنان محمد القيسي، المرجع السابق، ص.7.

[2]– فالدور الإيجابي الذي ينبغي على القاضي الإداري أن يضطلع به في الخصومة القضائية الإدارية يجعله لا ينظر فقط إلى ما يقدمه الخصوم، بل يقوم باستيفاء النقص الموجود في الخصومة القضائية المطروحة أمامه؛ للإستزادة ينظر إلى: عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، مبادئ الخصومة الإدارية " **دراسة تحليلية في ضوء أحدث الآراء الفقهية**"، **الطبعة الأولى**، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2012، ص.145.

كاهل المدعي[1]، إذ أنّ الغاية من ذلك هي إيجاد التوازن بين سلطة الإدارة التي تبررها المصلحة العامة للأفراد، وبين حقوق الأفراد التي تبررها مصالحهم الشخصية، بينما في القضايا المدنية يكون دور القاضي العادي سلبيًا يقتصر على الملاحظة والحكم بينهما[2].

ومن أجل إظهار ذلك، سيتمّ التعرض للمقصود من الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية في **الفرع الأول**، ثم لما يميّز الطابع التحقيقي عن الطابع الإتهامي في الإجراءات القضائية في **الفرع الثاني**.

– يعدّ هذا الدور الوسيلة الفعّالة للوصول للحقيقة، وتقرير متى تصبح الخصومة صالحة للفصل فيها من عدمه، وإظهارًا لقدرة العدالة القضائية الإدارية في تقدير قيمة زمن التقاضي عند تباطؤ أحد الخصوم، لإيجاد الحلول المناسبة للحفاظ على زمن التقاضي؛ للمزيد من التفصيل يراجع في ذلك: جابر صبحى جابر البهبيتي، المرجع السابق، ص. 48.

– يستمد هذا الدور أهميته في ظلّ ذلك النّقص الشديد الذي يعتري النصوص الإجرائية أمام القضاء الإداري؛ للمزيد من الشرح يراجع في ذلك: عبد العزيز خليفة، الوجيز في الإثبات وإجراءات التقاضي في المنازعات الإدارية، دار الكتاب الحديث، مصر،2008، ص. 342.

[1]– من الضروري هنا أن يبرز الهدف الذي يسعى من خلاله المدعي من إقامة دعواه أمام القضاء هو الحكم له بطلباته، ويقابله في ذلك حق المدعي عليه في إبداء ما يراه من الدفوع لدحض تلك الطلبات، تجنبا لصدور حكم ضدها؛ للمزيد من المعلومات يراجع في ذلك: عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، مصر، ص. 115.

[2]– مجموعة الباحثين بإشراف حنان محمد القيسي، المرجع السابق، ص. 26.

الفرع الأول: تعريف الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية[1]

تعرف الإجراءات القضائية الإدارية[2] على أنّها إجراءات تحقيقية، وبالتالي تكتسب هذه الخاصية أساسًا من الدور الذي يلعبه القاضي الإداري (القاضي المقرر) في إطار سير الخصومة القضائية الإدارية، إلاّ أنّه بالرّجوع إلى قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم فإنّ المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الطابع التحقيقي[3].

---

[1]– تسمية الطابع التحقيقي قد تأخذ عدّة تسميات أخرى لها نفس المعنى التوجيهي أو الاستقصائي أو التنقيبي.

– يمثل هذا الطابع أهم مظاهر استقلالية الإجراءات القضائية الإدارية عن الإجراءات المدنية والتجارية وموطن الاختلاف الأساسي بين النظامين الإجرائيين **(الطابع التحقيقي، الطابع الإتهامي)** الذي سيتم التفصيل فيهما لاحقا؛ ينظر إلى: بن جلول مصطفى،"**ملامح تمييز إجراءات التقاضي الإدارية**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد25، بدون سنة نشر، ص.229.

[2]– تستجيب الإجراءات القضائية الإدارية لانشغالات المتقاضين اللّذين هم بأمسّ الحاجة للإحاطة بمجمل قواعد مخاصمة الإدارة خاصة في ظل مجتمع نامي تكثر فيه تدخلات الإدارة في مختلف مجالات الحياة، ويزداد فيه احتكاك المواطنين بالمرافق العامة أو الإدارات العامة، ولا محال أنّه تنتج عن هذه التدخلات نزاعات بين الأفراد والإدارة يحتكمون فيها إلى القضاء المكلف بالفصل في النزاعات الإدارية، إذ لا يستطيع هؤلاء استخلاص حقوقهم إلاّ من خلال عرض نزاعاتهم على القضاء بطريقة قانونية تجنبهم احتمالات عدم القبول؛ للمزيد من التفصيل ينظر إلى: مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول" **الهيئات والإجراءات**"، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2013، ص.4.

–الإجراءات القضائية تعدّ ضمانات قوية لعدالة الأحكام القضائية الإدارية بالنسبة للمتقاضين إذ تجعلهم على علم مسبق بالخطوات التي سوف تسلكها خصومتهم منذ طرحها أمام القضاء إلى حين صدور الحكم فيها ممّا يجنبهم عنصر المفاجأة في إجراءات سيرها هذا من جهة، أمّا من جهة أخرى القاضي الإداري تعتبر وسيلة لتحقيق التوازن بين الطرفين، وبالتالي فإنّ هذه الإجراءات هي وسيلة لتحقيق العدالة، وليست أداة للمبارزة بين الطرفين؛ للمزيد من الشرح يعاد إلى: أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري" **دراسة مقارنة**"، المرجع السابق، ص.126.

[3] - ومرّد الدور الإيجابي للقاضي الإداري في تسيير الخصومة القضائية الإدارية إلى سببين اثنين:

– **السبب الأول:** يرجع إلى وضعية أطراف الدعوى الإدارية، ففي مواجهة المدّعي تقف الإدارة خصمًا قويا يملك وسائل الإثبات التي يحتاج إليها المدعي، وفي غياب تدخل من القاضي فإنّه من الصعب على المدّعي الحصول على هذه الوسائل.

– **السبب الثاني:** هو أنّ الإدارة تقف في غالبية الأحيان موقف المدافع في الخصومة، وبالتالي في هذه الحالة يلقى على المدعي عبء إثبات ما يدعيه، ومن تمّ فإنّ تدخل القاضي الإداري في البحث عن الأدلة وتوجيه إجراءات الخصومة

ضمن هذا القانون بخلاف الطابع الكتابي والوجاهي اللذين يطبعان الإجراءات القضائية الإدارية[1].

ويتجسد هذا الطابع التحقيقي[2] في الدور الإيجابي للقاضي الإداري (القاضي المقرر)[3] الذي يتمثل في قدرته على تسيير الإجراءات القضائية الإدارية، فالقاضي إذن هو الذي يفحص ما يقدم إليه من الوثائق ويقدر قيمتها ويطلب من الطرفين ما يرى ضرورة لطلبه، وهو الذي يجعل مناقشة الطرفين والاستيضاح منهما عن ملابسات النزاع الوسيلة الفعّالة للوصول إلى الحق المراد الحصول عليه، وهو وحده الذي يقرر متى تصبح الدعوى جاهزة

يهدف بدوره إلى إعادة التوازن بين طرفي الخصومة القضائية الإدارية؛ للمزيد من المعلومات يراجع في ذلك: عدّو عبد القادر، المنازعات الإدارية،" **مبدأ المشروعية....المسؤولية الإدارية**"، دار هومه، الجزائر، 2012 ص.182.

– وهذا ما عبرت عليه المحكمة الإدارية العليا لمصر عند تحديدها للدّور الفعّال للقاضي الإداري في حكم صادر في عام 1965 بقولها:" **أنّ طبيعة الدعوى الإدارية تقتضي على القاضي الإداري أن يقوم بدور إيجابي في تسيير الدعوى وتوجيهها ولا يترك أمرها للخصوم**"؛ للمزيد من المعلومات يراجع في ذالك: جيهان محمد إبراهيم جادو، المرجع السابق، ص. 43.

[1]– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث" **الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية** "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2011، ص.48.

[2]– قد يترتب على الطابع التحقيقي الذي تتميز به الإجراءات القضائية الإدارية أن تتجرد الدعوى الإدارية إلى حد كبير من لدد (شدّة) الخصومة، وتضحى وسيلة فعّالة للبحث عن الحقيقية وإلى هاته الخاصية أشارت المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها الصادر **1968/11/3** حيث تؤكد أنّ الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري تتميز بخصائص ذاتية مغايرة عن تلك المأخوذ بها أمام محاكم القضاء العادي لأنّ الإجراءات القضائية الإدارية " **إيجابية يوجهها القاضي على خلاف الإجراءات المدنية والتجارية التي يهيمن الخصوم على تسيير الجانب الأكبر منها**"؛ للمزيد من الإحاطة يراجع في ذلك: سليمان الطماوي وآخرون، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، الكتاب الأول " **قضاء الإلغاء**"، ملتزم الطبع والنشر، مصر، 2015، ص.946.

[3]– وعليه فإنّ في القانون الجزائري نصت المواد 844 و845 وغيرهما من المواد الأخرى ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على دور القاضي المقرر في الخصومة القضائية الإدارية.

للفصل فيها، ويقدر أيضا ما يقدم إليه من وسائل الإثبات ويأمر بإدخال خصم أو الخصوم في الدعوى[1].

والقاضي الإداري يقدّر وسيلة التحقيق الملائمة له، ويواجه الطرفين بالأدلة المحتج بها أمامه كما يطلب من الإدارة تسليم الوثائق المؤثرة في النزاع ويعتبر عدم استجابة الإدارة لذلك تأكيدا لإدعاءات الطاعن، أيضا له أن يطلب من الإدارة توضيح أسباب اتخاذها للعمل الإداري[2].

كما له أيضا سلطة الإعلان عن فتح باب المرافعة إذا ما دعت هناك ضرورة لإعادة فتح باب المرافعة من جديد[3].

وبالانتقال إلى التعاريف الفقهية لهذا الطابع، فإنّ هناك من عرفه على أنّه قيادة الخصومة القضائية الإدارية التي تتمّ تحت سلطة وسيطرة القاضي الإداري[4].

كما عرفه البعض الآخر بأنّه تحكم القاضي الإداري في تسيير الخصومة القضائية الإدارية ويعتبر في هذا الصدد المسير الوحيد لها[5].

ويعرف أيضا بأنّه تولي القاضي الإداري عبء سير الإجراءات من بدايتها حتى نهايتها، فهو الذي يأمر بالتحقيق، ويفحص الوثائق والأوراق المقدمة ويقرر متى تعتبر

---

[1]– عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، المرجع السابق، ص. 142..

[2]-Marie-Christine Rouault, L'essentiel du droit administratif général, 3éme édition, France, 2003,p113.

مأخوذ عن نادية بونعاس، **خصوصيات الإجراءات القضائية الإدارية (في الجزائر– تونس – مصر)**، المرجع السابق، ص.20.

[3]– محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، تنظيم رقابة القضاء الإداري، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص.41.

[4]– المادة 838 في فقرتها الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم التي نصت على أنّه :" **يتم التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى عن طريق محضر قضائي، ويتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر**".

[5]– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية ،الجزء الثالث، المرجع السابق، ص.48.

الدعوى جاهزة للفصل فيها ويقدر ما يقدم إليه من وسائل الإثبات في الوقت لا يكلف المدعي نفسه عناء العديد من الإجراءات[1].

ويعبّر عنه كذلك بأنّه الإجراءات التي يتولى فيها القاضي الإداري عملية التحضير الأولية وتحريك إجراءات الإثبات[2].

كما اعتبره جانب آخر من الفقه أنّه ذلك الدور الإيجابي للقاضي الإداري في تحضير الدعوى وتسييرها في أغلب مراحلها.

وهناك من عرفه كذلك بأنّ القاضي الإداري لا يتقيد بالآراء والمقترحات التي تصدر عن الخصوم، بل يبحث عن الواقع واستقراء الدليل مباشرة معتمدا في ذلك على مختلف وسائل الإثبات[3].

وهو أيضا ذلك الأمر الذي يجعل للقاضي الإداري دورا فعّالا[4] في تسيير وتوجيه الدعوى، واستكمال ما يلزم من أدلة لتكوين اقتناعه دون التقيّد بدليل معين[5].

---

[1]– قصير علي، نادية بونعاس،" **تفعيل دور القاضي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**"، مجلة الفكر، العدد الحادي عشر، بدون سنة نشر، ص.209.

[2]– خميس السيد إسماعيل، الدعوى الإدارية فقها وقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2016، ص.14.

[3]– حبيش فوزي، القانون الإداري العام (الإبطال لتجاوز حد السلطة والأعمال الإدارية)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص. 87.

[4]– من المؤكد أنّ القضاء عندما يقوم بدوره الفعّال، يؤدي إلى نشر الثقة والطمأنينة والاستقرار داخل المجتمع؛ لأنّ هذا الأخير يتأذى من غياب العدالة أكثر من قصور المرافق الأخرى؛ ذلك أنّ العدالة هي الملاذ الأخير والحصن المنيع الذي يلوذ إليه المرء قبل الاستسلام لليأس؛ للمزيد من التفصيل يعاد إلى: فريجة محمد هشام، "**القاضي الإداري وتوجيه أوامر إلى الإدارة ... من الحظر إلى الإباحة في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة**"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد02، يونيو 2020، ص.472.

[5]– الدين الجيلالي بوزيد،، القضاء الإدارية– أحكام المنازعات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية–، الجزء الأول "**مبدأ المشروعية– دعوى الإلغاء– الدعوى التأديبية**"، المرجع السابق، ص.266.

كما يعدّ هذا الطابع السلطة التي يتمتع بها القاضي الإداري أثناء سير عملية التحقيق، في الدعوى بحيث تمكنه من أن يطلب الإطلاع والحصول على أية وثيقة أو سند ضروري للفصل في الدعوى، لكون القاعدة العامة لا تجيز إجبار أحد على تقديم الدليل ضدّ نفسه، والاستثناء هو جواز أمر الخصم أو الغير تقديم مستند يكون تحت يده بهدف الوصول إلى كشف الحقيقة، وله أن ينفذ ذلك جبرا عند الإقتضاء ما لم يوجد مانع قانوني يحول دون تقديم الخصم ذلك، وهذا ما كرّسه مجلس الدولة الفرنسي في قرار صادر له بتاريخ 28 ماي 1954 في قضية **bordel**، حيث أفصح المجلس صراحة عن سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة بتقديم المستندات اللاّزمة لاستجلاء الحقيقة[1].

نفس التوجه الذي بني عليه المشرع الجزائري موقفه ضمن نص المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم الذي جاء كالآتي :" **يجب أن ترفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر.**

وإذا ثبت أنّ هذا المانع يعود لامتناع الإدارة عن تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع"[2].

كما يزخر قضاء مجلس الدولة بالعديد من القرارات، من بينها تلك التي تكرّس نفس المبدأ حيث جاء في أحد هذه القرارات :" **أنّه كان على المحكمة أمر الطرف المدعي**

---

[1]– أنسام فالح حسن حمزة الأحمدي، السلطات الغير التقليدية للقاضي الإداري " **دراسة مقارنة**"، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2018، ص.171،169.

[2]– المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

بإحضار الوثائق الضرورية قبل ترتيب الآثار على عدم الاستجابة لطلبه وفقا لما يقتضيه القانون..."[1].

وهذا ما دفع ببعض الفقهاء إلى التأكيد أنّ الدور الإيجابي للقاضي الإداري في الإجراءات القضائية هو دور استيفائي؛ بمعنى أنّ القاضي يقوم باستيفاء نقاط النقص في الدعوى، وهو الذي يكلف أطراف الدعوى فيما يراه لازما لتحضيرها وتحقيقها وتهيئتها للبت فيها[2].

وممّا تقدم يتضّح **أنّ** الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية يظهر في الدور التوجيهي المعترف به للقاضي الإداري(القاضي المقرر)، حيث هو وحده من يقوم بتوجيه التعليمات، ويشرف على عملية تبليغ الوثائق والمستندات، ويحدد آجال الاستجابة والرد[3].

وبالتالي حتى وإن اختلفت التعريفات وتعددت آراء الفقهاء حول تحديد المقصود بالطابع التحقيقي فإنّ جميعها تشترك في أنّه ذلك الدور الإيجابي الممنوح للقاضي الإداري(القاضي المقرر) في إدارة الدعوى الإدارية عبر مختلف مراحلها.

وعليه فإنّ إمداد القاضي الإداري بقدر من الحرية في تسيير الدعوى الإدارية أمر مهم حتى لا يترك كشف الحقيقة بيد الخصوم وحدهم، والحرص على استقرار الحقوق، وسدّ باب الحيلة أمام طلاب الكيد وهواة المماطلة[4].

فإنّ الدور الإيجابي الممنوح للقاضي الإداري يخوّل له إمكانية القيام بدور الوسيط مابين الجهة الإدارية وبين الطرف المتنازع معها لإثبات الحق المراد الوصول إليه، فإنّ

---

[1]– قرار مؤرخ في 12-03-2015 تحت رقم 15-190، غير منشور؛ مؤخوذ عن بن داني يوسف،" **مدى استقلالية قواعد الإثبات في القانون الإداري عن نظرية الإثبات في القانون الخاص**"، مجلة القانون، **المجلد 07**، العدد 01، 2018، ص.166.

[2]– نواف كنعان، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص. 356-357.

[3] -Hugues le Berre, Droit du contentieux administratif, ellipses, France, 2001.p154.

[4]– نبيل صقر، مكاري نزيهة، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية "طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وأحداث تعديلات القانون المدني"، دار الهدى، الجزائر،2009 ص.36.

هذا الدور يهدف لتحقيق التكافؤ بين المراكز القانونية المتعارضة إلاّ أنّ القاضي في بحثه عن نقطة التوازن هذه لا يمكنه أن يضحي بالمصلحة العامة، واحتياجات المرافق العامة، كما يجب عليه في نفس الوقت أن يضع نصب عينيه مصلحة المواطن الذي عندما تضيق به السبل يلجأ إلى القاضي لكي ينصفه من تعنت الإدارة وجورها[1].

الفرع الثاني: التمييز بين الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية والطابع الإتهامي في الإجراءات القضائية العادية

إجراءات التقاضي في الدعوى القضائية الإدارية[2] هي إجراءات إيجابية تعتمد على توجيه القاضي الإداري(القاضي المقرر)، وذلك بحسب طبيعتها التي تجعل القاضي يتحمل عبء السير في الدعوى، وتوجيه إجراءاتها، وذلك على خلاف ما هو عليه في إدارة الدعوى العادية لاسيما المدنّية منها، التي يهيمن عليها الخصوم من الأفراد إلى حد كبير[3].

إذ إنّ للطابع التحقيقي ذاتية خاصة تميّزه عن الطابع الإتهامي، وعليه ثمة تساؤلا جديرا بالطرح: فيم تكمن عوامل تمييز الطابع التحقيقي عن الطابع الإتهامي في الإجراءات القضائية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية سيتم التطرق إلى التّمييز بين الطابع التحقيقي والطابع الإتهامي في الإجراءات القضائية من حيث الظهور **أولا**، ثم التعرض إلى التمييز بين الطابع التحقيقي والطابع الإتهامي من حيث دور القاضي **ثانيا**، وبعد ذلك سيتم توضيح التمييز بين الطابع التحقيقي والطابع الإتهامي من حيث أطراف الخصومة **ثالثا**، ثم تناول

---

[1]– حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية"**دراسة مقارنة**"، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص.4-5 .

[2]– إنّ هاته الإجراءات تستهدف كغيرها من الإجراءات القضائية الأخرى إلى حماية المتقاضين من تحكم القاضي، كما تضمن سلامة التقاضي وتيسير الفصل في الدعوى تحقيقًا للعدالة؛ راجع في ذلك: محمد محمد عبده إمام، المرجع السابق، ص.25.

[3]– أحمد عبد زيد الشمري، إجراءات التقاضي الإداري محاكم مجلس الدولة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر،2022، ص.140.

بعد ذلك التمييز بين الطابع التحقيقي والطابع الإتهامي من حيث الغاية التي يهدف إليها كل منهما **رابعا**، وكذا التمييز بين الطابع التحقيقي والطابع الإتهامي من حيث طبيعة التنظيم القضائي **خامسا**.

أولا- تمييز الطابع التحقيقي عن الطابع الإتهامي من حيث الظهور

من المعروف أنّ هناك نظامان رئيسيان في إدارة الدعوى القضائية عمومًا، فالنظام الأول هو "**النظام الإتهامي**" الذي كان الأسبق في الظهور، قبل أن تراجع مع مرور الوقت لمصلحة النظام الثاني " **النظام الاستقصائي**".

1- النظام الإتهامي[1]

النظام الإتهامي هو الأسبق ظهورًا، بحيث يمتاز بالدور الأساسي الذي يلعبه الأطراف في التصرف في زمام الخصومة حيث يبادرون بالدعوى ويسيّرونها تبعا لإرادتهم، كما تعدّ الخصومة في هذا النظام بمثابة مقابلة يتواجه فيها المتقاضون دون تدخل القاضي العادي؛ فهو ينتظر أن يدلي كل خصم بما لديه ثم يفصل على ضوء ما يعدّ من ادعاءات الخصوم الأكثر إقناعا لديه[2]، فالقاضي العادي لديه دور سلبي في تسير الخصومة القضائية[3].

يمكن التعبير عنه أيضا بأنّه النظام الذي يسمح لأطراف الدعوى بقدر أكبر من الحرية في إدارة دعواهم حتى الوصول إلى حل فيها، وذلك دون الإخلال بما للقاضي من دور في

---

[1]- الحقيقة المنشودة في ظلّ هذا النظام، تظلّ حقيقة غير مطلقة، فهي حقيقة نسبية لأنّها مستنبطة فقط من أدلة يقدمها الخصمان في الدعوى المعروضة على القاضي، ومدى قدرة كل منهما ومهارته في تقديم وشرح حججه أمام القاضي وبسطها، دون أن يلجأ هذا الأخير - **القاضي** - إلى البحث عن الدليل خارج ما هو مطروح أمامه من أدلة قدمها الخصوم؛ للمزيد من الشرح ينظر إلى: عبد الله اوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " **التحري والتحقيق**"، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2008، ص.29.

[2]- دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص.267.

[3]- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد " **ترجمة للمحاكمة العادلة** "، الطبعة الثالثة، المرجع السابق، ص.124.

في سير الدعوى، ويسيطر هذا النظام على إدارة الدعوى المدنية على وجه الخصوص[1]، ومن ثمّ فإنّ هذا النظام يعطي للمتقاضي سلطات حقيقية في تسيير الخصومة القضائية[2].

2- النظام الاستقصائي

تأخر ظهور النظام الاستقصائي عن النظام الإتهامي، وهو الذي عرف في ظلّه دور القاضي الإداري تطورًا معتبرًا من حيث السلطات المخولة له قانونًا، إذ أصبح بإمكان القاضي التدخل في إدارة الدعوى الإدارية عبر مختلف مراحلها انطلاقا من مرحلة قيد الدعوى التي يشرف فيها على عملية تبليغ المذكرات والمذكرات الجوابية، وترجع له كذلك السلطة التقديرية في تحديد الآجال، ومنح فرص الرد والدفاع للخصوم، مرورا بكل من مرحلة التحقيق التي يظهر فيها المركز القوي للقاضي الإداري[3] من خلال اتصاله بالإدارة، حيث بإمكانه أن يطلب من الإدارة تقديم المستندات التي يراها لازمة أو ضرورية للتحقيق في القضية.

أمّا بالنسبة لمرحلة الإثبات فإنّ القاضي الإداري يخرج فيها عن القاعدة العامة في الإثبات المتمثلة في" **البيّنة على من ادعى**"؛ فالقاضي الإداري هو الذي يتحمل عبء إدارة

---

[1]- شادية إبراهيم المحروقي، المرجع السابق، ص.25.

[2]- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد " **ترجمة للمحاكمة العادلة** "، الطبعة الثالثة، المرجع السابق، ص.124.

[3]- القاضي الإداري لما له من خصائص ومزايا عديدة أهمها ما يلي:

- أنّه يقوم بمراقبة الأعمال الإدارية الغير المشروعة ويلغيها إذا ما تبيّن أنّ الإدارة بعملها لم تكن تصبوا إلى تحقيق المصلحة العامة.

- كما يقضي بين الإدارة والأفراد في كل نزاع تكون الإدارة طرفا فيه دون التمييز بين الأفراد اللذين يؤلفون جهاز الإدارة وبقية المواطنين.

- القاضي الإداري هو قاضي مختص بالفصل في أقضية الإدارة وبالتالي جمع بين الخبرة بعمل الإدارة وإدراك حقيقة المصالح العامة؛ للمزيد من التفصيل يعاد إلى: حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية " **دراسة مقارنة**" ، المرجع السابق، ص. 68-69.

الإثبات في الدعوى الإدارية بهدف كفالة تحقيق التوازن بين الطرفين، وصولاً لكل من مرحلة الحكم حيث تعود للقاضي السلطة التقديرية في مدى تقرير مدى كون القضية مهيأة للفصل فيها أم لا، أمّا فيما يخص مرحلة ما بعد التنفيذ فبإمكانه توجيه أوامر للإدارة، وتوقيع الغرامة التهديدية؛ وعليه، فإنّ النظام الأمثل هو الذي يؤمن التوفيق بين الاعتبارات العامة والاعتبارات الخاصة وهذه الاعتبارات هي التي تطبع المحاكمة في القوانين الحديثة[1].

ثانيا- التمييز بين الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية والطابع الإتهامي للإجراءات القضائية العادية من حيث دور القاضي

إنّ الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية يمنح للقاضي الإداري دورا إيجابيًا في توجيه إجراءات الدعوى الإدارية، عكس ما هو عليه في الطابع الإتهامي الذي يتصف دور القاضي العادي فيه بالسلبية[2] والحياد تجاه تسيير إجراءات الدعوى المدنية التي يسيرها

---

[1]- حلمي محمد الجبار، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص. 358.

[2]- القاضي العادي يتميز أثناء سير الخصومة بدور سلبي بحيث يكتفي بمتابعاتها حسبما أرادها الخصوم من تطور، وهكذا فإنّه ليس في وسعه لا طلب سماع الشهود مثلا ولا طلب إحضار وثيقة، غير أنّه يمكن القول أن الإجراءات الجديدة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم أدخل فيه بعض ملامح النظام الاستقصائي إعطاء القاضي دور لإدارة الخصومة، وبتالي أصبح القاضي يتمتع بالعديد من الصلاحيات التي تعكس دوره الإيجابي الذي يسمح له بالتدخل في سير الخصومة القضائية من خلال ما تنص عليه المواد الآتية ذكرها:

- المادة 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم نصت على أنّه:" **يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مرحلة كانت**".

- المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم جاءت كما يلي:" **لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.**

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه.

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون".

الفريقان المتقاضيان[1]على قدم المساواة أمام القضاء، واعتبارهما أحسن حماة لمصالحهما، حيث يسيرونها وفق مزاجهما وهذا ما يترتب عليه من تعطيل للعدالة، إذ يشارك فيها (القاضي) بقسط ضئيل في البحث عن الحقيقة، ويكتفي بحضور نقاش يشبه غالبًا المواجهة

– وفي سياق متصل يستدل على إنعدام الصفة بحكم صادر عن القسم العادي للمحكمة الإدارية بتلمسان بتاريخ 2021/03/29 خلال النظر في القضية رقم 20/00933 بين المدعي (ع.ر) ضدّ (و.م. د. و. ز.م.و.و) جاء في حيثياته ما يلي:" أن المدعى عليه مستفيد من حق الإنتفاع الدائم بالمستثمرة الفلاحية الجماعية بموجب عقد إداري مشهر بتاريخ 1993/05/23 وأنّه تنازل عن نصيبه المقدر ب 13/1 لفائدة العارضة بعقد عرفي مؤرخ في 11/10/ 2009 و بعد صدور القانون 10/03 والتعليمة الوزارية المشتركة رقم 654 سعت العارضة رفقة المدعى عليه وبموافقته من أجل تحويل حق الإنتفاع الدائم إلى عقد الإمتياز باسم المدعية لكنه تم باسم المدعى عيه وأنّ الطرفين متفقان على تحويل العقد باسم العارضة كونها تستغل الأرض الفلاحية منذ تحرير عقد التنازل وأنّه سبق لمحكمة الحال وأن فصلت في قضايا مماثلة وعليه التمست التصريح بقبول الدعوى شكلا ومن حيث الموضوع الحكم بإلغاء عقد الإمتياز المحرر لفائدة المدعى عليه وبالتبعية الحكم بتسوية عقد الامتياز في القطعة الأرضية الفلاحية". وعليه فقد قضت المحكمة الإدارية من الناحية الشكلية بعدم قبول الدعوى لإنعدام صفة المدعية؛ راجع في ذلك الحكم المتضمن قضية المدعي (ع. ر) ضد (و.م.د.و. ز.م.و.و) الصادر عن المحكمة الإدارية تلمسان بتاريخ 2021/03/29 خلال النظر في قضية رقم 20/00933 حكم غير منشور، الملحق رقم 8.

– المادة 23 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم تنص على أنّه: " **يتبادل الخصوم المستندات المودعة... يمكن للقاضي، بناء على طلب أحد الخصوم، أن يأمر شفهيا بإبلاغ كل وثيقة عرضت عليه وثبت عدم إبلاغها للخصم الآخر، ويحدد أجل وكيفية ذلك الإبلاغ.**

يمكن للقاضي أن يستبعد من المناقشة كل وثيقة لم يتم إبلاغها خلال الآجال، بالكيفية التي حددها".

– المادة 54 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم التي نصت على أنّه:" **يجب على الجهة القضائية الأخيرة التي رفع إليها النزاع أن تتخلى لصالح الجهة الأخرى، إذا طلب أحد الخصوم ذلك.**

ويجوز للقاضي أن يتخلى عن الفصل تلقائيا إذا تبين له وحدة الموضوع".

–المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم تنص على أنّه:" **يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية، ويجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي**".

المادة 59 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم التي جاءت كالآتي:" **يجب على القاضي إرجاء الفصل في الخصومة إذا نص القانون على منح أجل للخصم الذي يطلبه**"؛ للمزيد من الشرح يرجع إلى عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص. 135.

[1]– سمير سهيل دنون، النظريات الأساسية في المنازعات الإدارية، المؤسسة الحديثة للكتاب،" **لبنان**"، 2009، ص.213.

القضائية[1]، يقوم فيها القاضي العادي بدور الحكم الذي تقتصر مهمته على إعلان نتائجها التي تتقرر بالحكم لأحدهما دون أي تدخل منه[2]، الأمر الذي حدا بالتشريعات الحديثة إلى الاعتداد بالدور الإيجابي للقاضي الإداري في الخصومة القضائية الإدارية[3] ومنحه سلطات كبيرة في إدارة سيرها لما له من دور ايجابي[4]، حيث إنّ القاضي الإداري إذا لم تكن له مشاركة فعّالة في إدارة الدعوى القضائية الإدارية فإنّ ذلك يسبب ضياع حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة في الكثير من الحالات، لذا فإنّ القاضي الإداري يتدخل في توجيه الدعوى لتخفيف عدم المساواة التي تكتنف دور المدعي، في مواجهة الإدارة لما لها من امتيازات[5].

---

[1]– في كلا النظامين" **التحقيقي والإتهامي**" يوجد هناك مبارزة بين الطرفين إلا أنّه هناك اختلاف بينهما فيما يلي:

– المبارزة في الطابع التحقيقي تتمثل بأنّها "**مبارزة غير متكافئة**" بحيث أنّ دور القاضي فيها دور تدخلي .

– المبارزة في الطابع الإتهامي تتمثل بأنّها "**مبارزة متكافئة**" بحيث أنّ القاضي ليس لديه دور تدخلي فيها .

[2]– خالد روشو، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري **08-09**، دار الخلدونية الجزائر،2019، ص.14.

– دور القاضي هنا دور سلبي ينتظر أن يدلي كل خصم بما لديه، ثم هو يفصل على ضوء ما يعد من ادعاءات الخصوم الأكثر إقناعا لديه؛ للمزيد من المعلومات يراجع في ذلك: دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص .267.

[3]– من الناحية العملية تبدو الخصومة وكأنّها سلسلة من الأعمال الإجرائية تبدأ بالطب وتنتهي بالحكم أو ترك الخصومة؛ للمزيد من الشرح ينظر إلى: عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص. 107.

[4]– أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص.73.

– وفي هذا المقام يقول waline أنّه نزولا على الإجراءات المدنية ذات الطابع الإدعائي، فإنّ على المدعي عبء إثبات الوقائع التي يدعيها والنتائج القانونية المترتبة عليها طبقا لمفهومها، في حين أن الحقيقة، وما يقدمه الطرفان لا يعدو أن يكون من قبيل المعاونة له في ذلك البحث؛ للمزيد من التفصيل يعاد إلى: أحمد كمال الدين موسى، المرجع السابق، ص.135.

[5]– القاضي عثمان ياسين علي، إجراءات إقامة الدعوى الإدارية في دعوتي الإلغاء والتعويض " **دراسة مقارنة**"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص.47.

بالتالي فالإيجابية[1] التي يمتاز بها القاضي الإداري (القاضي المقرر) تمكّنه من تحقيق المساواة المفقودة بين طرفي الخصومة القضائية الإدارية، ولا يمكن أن تتعارض مع مبدأ الحياد الحقيقي للقاضي، وإنّما الذي يتعارض مع ذلك المبدأ هو عدم المساواة بين الطرفين في الحقوق والواجبات[2].

وفي وصف دقيق لهذه المسألة يرى عدنان الخطيب في إطار تحديده لطبيعة الإجراءات المدنية والجزائية والإدارية وتمييزها عن بعضها البعض أنّ :" الإجراءات أمام القضاء المدني هي ملك للخصوم، وهي ضمان لمساواتهم أمام القانون، والقاضي خفيرها، والإجراءات أمام القضاء الجنائي تبتغي تحقيق العدالة وهي ضمان لحريات الناس وكراماتهم، والقاضي يسيرها، أمّا الإجراءات أمام القضاء الإداري فهي وسيلة لإعلان الحقيقة وضمان لسيادة القانون، والقاضي أميرها"[3].

ويرجع الدور الإيجابي للقاضي الإداري بهذا المعنى إلى طبيعة الدعوى الإدارية ومركز الأطراف فيها، الأمر الذي يستدعي قيام القاضي الإداري بذلك الدور لتحقيق التوازن العادل بين الطرفين الإدارة من جهة، ومن يطعن في قرارها من جهة أخرى[4].

---

[1]– تكتسب الصفة الإيجابية لإجراءات الدعوى الإدارية أهمية كبيرة في تبسيط إجراءاتها وتقليل نفقاتها، والتخفيف من وطأة عبء الإثبات الملقى على عاتق المدعي؛ للمزيد من الإحاطة يراجع في ذلك: عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أصول الإثبات وإجراءاته في الخصومة الإدارية، المرجع السابق، ص.111.

[2]– دانا عبد الكريم، بلند احمد رسول،" **خصوصية قواعد إجراءات الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري دراسة تحليلية مقارنة**"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد02، 2020، ص.399.

[3]– أحمد عبد زيد الشمري، المرجع السابق، ص. 142.

[4]– محمد علي الخلايلة، القضاء الإداري"**دراسة تحليلية مقارنة في كل من الأردن وفرنسا وبريطانيا ومصر**"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2020، ص.284.

ثالثا- التمييز بين الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية والطابع الإتهامي للإجراءات القضائية العادية من حيث طبيعة مركز الخصوم

وفي سياق متصل، هناك اختلاف بيّن في مراكز الخصوم في المنازعات القضائية في كل من القضاء العادي والقضاء الإداري، فالخصوم في الطابع الإتهامي[1] لهم مراكز قانونية متكافئة حيث يكونون في الغالب أشخاصا طبيعيين متحمسين لقضاياهم يعرفون ماذا يريدون فيها، حريصين على حسن تمثيلهم ويكلفون من يشاءون من المحامين بالوكالة عنهم، ويظلّون ساهرين على معرفة مراحل المنازعة، لهذا كانت الإجراءات أمام القضاء المدني تتسم بطابع تساوي الخصوم في حقوقهم تجاهها، والقاضي المدني على جسامة دوره في الإجراءات يبقى دوره مطبوعا بطابع حماية هذا التساوي بين أطراف النزاع، والسهر على تقيّد الطرفين بأحكام القانون[2].

أمّا الخصوم في الطابع التحقيقي فيختلفون باختلاف مراكزهم القانونية؛ فالإدارة كطرف في الخصومة القضائية الإدارية تتميز عن الطرف الآخر بما لها من امتيازات أهمها إصدار القرارات الإدارية، وكذا التنفيذ المباشر لقراراتها، وهذا ما يجعلها لا تلجأ إلى إقامة الدعوى الإدارية ضد الأفراد[3]، ولكن تبقى مدعى عليها دائما، والفرد مدعيا في

---

[1]- وتفسيرا لذلك فالخصم بالنسبة للخصومة المدنية غاية ووسيلة في آن واحد لأنّ الخصومة تهدف إلى حماية حقوق أطراف الدعوى كخصوم بما تحققه من عدالة بينهما؛ للمزيد من التفصيل يعاد إلى: محمد الكيلاني، موسوعة القضاء المدني، أصول المحاكمات والمرافعات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، ص.131.

[2]- برهان زريق، المرجع السابق، ص. 16.

[3]- المواطن كي يحصل على حقوقه لا بدّ له من اللّجوء إلى القضاء ليحصل على الحكم، وبتنفيذ هذا الحكم يمكن للمواطن الحصول على حقه الذي يطلبه، غير أنّ الإدارة بما خوّلها المشرع من امتيازات محافظة على المصلحة العامة فإنّها يمكنها اللّجوء إلى التّنفيذ المباشر دون اللّجوء إلى القضاء، بحيث تنفذ قراراتها مباشرة دون تدخل من القضاء؛ للمزيد من التفصيل يراجع في ذلك: حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية "**دراسة مقارنة**"، المرجع السابق، ص.101.

الدعوى غالبا، ويتحمل عبء الإثبات[1]، وكل ذلك يقتضي بضرورة وجود قواعد إجرائية مستقلة تتلاءم مع طبيعة الخصوم في الدعوى الإدارية تحقيقا للتوازن المفقود بينهما[2].

إنّ التوازن المختل بين أطراف الخصومة القضائية الإدارية هو ما يدفع بالقاضي الإداري لإجهاد نفسه في الإمساك بنقطة التوازن بين طرفي الدعوى الإدارية دون التضحية بالمصلحة العامة في سبيل المصلحة الخاصة أو العكس، أين يكون القاضي الإداري أداة دقيقة لإعادة ميزان العدل في حكم علاقة الأفراد بالدولة، فيسدّ عن كل طرف عجزه ويكمل ما فيه من نقص[3].

رابعا- التمييز بين الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية والطابع الإتهامي للإجراءات القضائية العادية من حيث طبيعة الغاية من التقاضي

إنّ الغّاية المستهدفة من التقاضي في الطابع الإتهامي هو إقامة العدل بين الخصمين المتنازعين الذي يعدّ بمثابة أحد الركائز التي يقوم عليها القضاء العادي[4]، حيث يستطيع كل صاحب حق أن يتوصل إلى حقه، ولا يلزم أن يضع نفسه حكمًا في خصومته، ولا يسعى إلى أخذ ما يدعيه لنفسه بنفسه[5].

بينما تكمن الغاية في الطابع التحقيقي في إقامة التوازن بين المصلحة العامة المتمثلة في حماية مبدأ المشروعية[6]، وضمان حسن سير المرافق العامة باضطراد وانتظام، ومنع

---

[1]- محمد بن بلاك الفوزان، مبادئ المرافعات الإدارية " دراسة تحليلية في ضوء نظام ديوان المظالم الجديد وما استقر عليه العمل بالقضاء"، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، 2018، ص.42.

[2]- عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، المرجع السابق، ص.162.

[3]- رزايقة عبد اللطيف،"**التنظيم القضائي في الجزائر بعد 1996**"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد05، الجزائر، مارس 2020، ص.65.

[4]- أشرف عبد الفتاح أبو المجد، المرجع السابق، ص.401.

[5]- إسماعيل إبراهيم البدوي، المرجع السابق، ص.43.

[6]- يقصد بمبدأ المشروعية في القانون الإداري خضوع والتزام الجهة الإدارية للأحكام القانونية، في جميع تصرفاتها، أي خضوعها لكل قواعد القانون الوضعي في الدولة ويصرف النظر عن مصدرها سواءً كانت قواعد مكتوبة، أم غير

الانحراف بالسلطة من زاوية، والمصلحة الخاصة للأفراد وغيرهم من الخواص الذين يهدفون لحماية حقوقهم وحرياتهم من زاوية أخرى، حيث إذا ما تعارضت المصلحة الخاصة مع الصالح العام وجب البحث دائمًا عن نقطة التوازن بين المصلحة الخاصة للمدعي وبين المصلحة العامة التي تتوخاها الإدارة[1].

خامسا- التمييز بين الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية والطابع الإتهامي للإجراءات القضائية العادية من حيث طبيعة التنظيم القضائي

إنّ الطابع الإتهامي ينتمي إلى القضاء العادي الذي توجد فيه هيئات قضائية ليس لها نظير في القضاء الإداري؛ فتوجد فيه المحاكم الابتدائية وكذا المجلس القضائي ومحكمة الجنايات وكذا المحاكم التجارية المتخصصة والمحكمة العليا، بينما يخضع الطابع التحقيقي

مكتوبة"، فينبغي على الإدارة الالتزام بأحكام القانون فيما تصدره من قرارات إدارية، ويجب كذلك أن تصدر عن السلطة المختصة، وفقا للإجراءات والأشكال التي رسمها وحددها القانون؛ للمزيد من الشرح ينظر إلى: ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص.320.

– وعليه فإذا كان مبدأ المشروعية يقتضي التزام الإدارة العامة في كافة تصرفاتها بأحكام القانون بمعناه الواسع، فإنّ هذا المبدأ يبقى دون فائدة عملية إذا لم تتوفر له وسيلة لحمايته، ترد الإدارة إلى جادة الصواب إذا ما خرجت عليه، وتتمثل هذه الوسيلة أساسا بدعوى الإلغاء، التي تهدف لحماية مبدأ المشروعية من تجاوز الإدارة له؛ للمزيد من الإحاطة يعاد إلى: حمدي القبيلات، المرجع السابق، ص.205.

– تعرف دعوى الإلغاء بأنّها تلك الدعوى التي يرفعها أي شخص – **مادامت له مصلحة**– إلى القاضي الإداري، يطلب فيها إعدام أو إلغاء قرار إداري مخالف للقانون، وبالتالي فإنّ حمايته ليست مهمة المتقاضي، وإنّما هي مهمة القاضي الإداري، تماما مثلما أنّ حماية المجتمع ليست هي مهمة الضحية في الدعوى الجزائية وإنّما هي مهمة القاضي، فالمدعي في الدعوى الإدارية والضحية في الدعوى الجزائية كلاهما يهدفا إلى المطالبة بحقوقهم؛ للمزيد من الشرح يراجع في ذلك: مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الطبعة السادسة، **الجزء الأول" الهيئات والإجراءات"**، المرجع السابق، ص.283.

– وصفوة القول على ما تقدم ذكره فإنّ هذا المبدأ يعدّ الضمانة الأساسية لحماية حقوق وحريات الأفراد من عسف وجور الإدارة؛ للمزيد من المعلومات يراجع في ذلك: على عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري"**مبدأ المشروعية – دعوى الإلغاء**" دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص.7.

[1]– أشرف عبد الفتاح أبو المجد، المرجع السابق، ص.401.

للقضاء الإداري الذي يوجد فيه تنظيم مختلف وهيئات قضائية مغايرة تمامًا عن القضاء العادي، وهي المحاكم الإدارية، والمحاكم الإدارية الإستئنافية ومجلس الدولة.

ومنه يمكن القول إنّ لكلى النظامين العديد من المزايا، لكن هذا لا يعني أنّهما لا يحملان في طيهما الكثير من العيوب، حيث ليس من الحكمة إطلاق يد القاضي ليفرض ما يراه هو كحقيقة على الخصوم، كما أنّه ليس من العدل أيضًا أن يترك الخصوم بعضهم تحت رحمة بعض، بأن يعمد أحد إلى إطالة أمد النزاع منتهكًا بذلك حقوق الطرف الآخر وضياعها نظرا لطول إجراءات التقاضي، وعليه وجب تدخل القاضي للتصدي لمثل هذا التعسف، وألا يترك الخصم يبتدئ الخصومة وقت ما شاء وينهيها متى شاء دون مراعاة مصلحة الخصم الآخر[1].

معيار التفرقة	الطابع الإتهامي	الطابع التحقيقي
من حيث الظهور	يمتاز الطابع الإتهامي بأنّه الأسبق في الظهور	تأخر ظهور النظام التحقيقي في التاريخ عن النظام الإتهامي
من حيث دور القاضي	للقاضي العادي دور سلبي في تسيير إجراءات الخصومة القضائية، إلاّ أنّه بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم أدخل فيه بعض ملامح النظام الاستقصائي أو التحقيقي وهذا ما ورد ضمن نص المواد 4، 13، 23، 64، 65 إلى غير ذلك.	للقاضي الإداري دورا إيجابيا في توجيه إجراءات الخصومة القضائية الإدارية وذلك تخفيفا لعدم المساواة التي تكتنف دور المدعي في مواجهة الإدارة لما لها من امتيازات.
من حيث مركز الخصوم	تساوي الخصوم أمام هذا الطابع من حيث مراكزهم القانونية وغالبا ما يكونوا أشخاص طبيعيين أو من الأشخاص المعنوية الخاصة مثل الشركات أو الجمعيات أو النقابات أو المؤسسات الخاصة .	انعدام عنصر المساواة في هذا الطابع من حيث المراكز القانونية فأحدها الإدارة وهو الطرف الأقوى في الدعوى، والثاني الفرد وهو الطرف الضعيف الذي يتبع الطرف الأول ويتجنب مواجهته .

[1]– دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص. 267.

من حيث الغاية	يهدف الطابع الإتهامي إلى إقامة العدل بين المتنازعين	يهدف الطابع التنقيبي إلى حماية مبدأ المشروعية، وإلى ضمان حسن سير المرافق العامة، ومنع الانحراف بالسلطة.
التنظيم القضائي	القضاء العادي المحاكم، المجالس القضائية، المحكمة العليا	القضاء الإداري المحكمة الإدارية، المحكمة الإدارية الإستئنافية، مجلس الدولة

المطلب الثاني: مصادر الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية وغاياته

إنّ الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية يستمد وجوده من عدّة مصادر[1]؛ التي تعدّ المنبع الأساسي الذي يأخذ منه القاضي الإداري الحكم الواجب تطبيقه على النزاع المطروح أمامه،[2] للوصول إلى حل قضائي يضمن به حقّ المتقاضين ترسيخاً لقيم العدالة والإنصاف في المجتمع، في حين أنّ الحكمة من وراء تقرير هذا الطابع هي بلوغ العديد من الغايات وعلى رأسها تحقيق ذلك التوازن المفقود بين أطراف الخصومة القضائية الإدارية، التي لا تقف على كفتين متوازنتين، فالمعلوم أنّ الإدارة غالبًا ما تتمتع بحرية كبيرة في التصرف، حيث يمكنها أن تتّخذ من الأعمال والنشاطات الإدارية ما تراه مناسبًا، لتقديم الخدمات للأفراد وتحقيق المصلحة العامة، غير أنّ هذه الحرية في ممارسة

[1]– تعني كلمة المصدر لغة: ما يصدر عنه الشيء، أمّا اصطلاحا يمكن أن يأخذ معاني متعدّدة أهمها: أنّه يقصد بالمصدر الأصل الذي أعطى القاعدة بناء على ما قضى به المشرع قوتها الملزمة فحق لها اسم القاعدة القانونية الذي يميزها عن غيرها من القواعد، كالقواعد الاجتماعية أو القواعد الأخلاقية، أو يقصد بالمصدر المرجع الذي يلتمس عنده تفسير القاعدة القانونية، عندما تحتاج هذه القاعدة إلى تفسير؛ للمزيد من التفصيل يعاد إلى: حمدي القبيلات، القانون الإداري، المرجع السابق، ص.35.

– وبتعبير آخر يقصد بالمصدر أحيانًا أصل الشيء، و أصل الشيء هو مادته الأولية التي يتكوّن منها، وفي المفهوم القانوني يعدّ المصدر بأنّه ذلك الشكل الذي يعبر فيه عن القاعدة أو الحكم الذي يعتد به رسميا؛ للمزيد من الشرح ينظر إلى: الدين الجيلالي بوزيد، القضاء الإداري" أحكام المنازعات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية"، الطبعة الثانية، **الجزء الأول (مبدأ المشروعية– دعوى الإلغاء– الدعوى التأديبية)**، المرجع السابق، ص.22 .

[2]– الدين الجيلالي بوزيد، القضاء الإداري" أحكام المنازعات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية"، الطبعة الثانية، الجزء الأول **(مبدأ المشروعية– دعوى الإلغاء– الدعوى التأديبية)**، المرجع نفسه، ص.22 .

الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة لها قد تكون مقيّدة، ممّا يضمن عدم تعسف الإدارة العامة في استعمال القانون، وما قد ينجم عن ذلك من اعتداء على الحقوق وحريات الأفراد[1]، وهذا ما يستدعي تدخل القاضي الإداري لرد ذلك الاعتداء بفضل اجتهاده لتحقيق نقطة التوازن الضّرورية بين حماية المصالح الفردية وحماية المصلحة العامة، دون أن يكون هناك إجحاف بحق طرفي الدعوى الإدارية: فمن جهة يضمن ذلك التدخل لجهة الإدارة تحقيق ما تستهدفه من مصالح عامة، ومن جهة أخرى يعتبر الحامي الأول لحقوق الأفراد من تعسف وجور الإدارة[2].

واستنادا إلى ما تقدم، سيتم تناول مصادر الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية في **الفرع الأول**، ثم التعرض إلى غايات الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: مصادر الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية

للدور الإيجابي للقاضي الإداري (القاضي المقرر) مصادر تشريعية وأخرى قضائية وكذا فقهية تتظافر لتنظيم عملية النظر والفصل في الدعاوى أمام مختلف الهيئات القضائية الإدارية في الدولة، بحيث يتجلى ذلك الدور عبر ثلاثة مستويات الجانب القانوني **أولا**، ثم الجانب القضائي **ثانيا**، فالجانب الفقهي **ثالثا**.

أولا- الجانب القانوني للطابع التحقيقي[3]

نصّ المشرع الجزائري ضمن قانون رقم 08-09 المعدل والمتمم المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية في نص المادة 2/844 على أن يعيّن رئيس تشكيلة الحكم، القاضي المقرر الذي يحدد بناء على ظروف القضية، الأجل الممنوح للخصوم من أجل

[1]- بوزيدي خالد، نظرية المسؤولية الإدارية "**دراسة تحليلية مقارنة**"، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، 2022، ص.5.

[2]- مصطفى محمود عفيفي، المرجع السابق، ص. 7.

[3]- سيتم التعرض بالتفصيل للجانب القانوني للدور الإيجابي للقاضي الإداري في الفصل الأول من الباب الأول.

تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع، والردود، ويجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أيّة وثيقة تفيد في فض النزاع، وفي حالة الرفض يستخلص القاضي النتائج القانونية المترتبة على الامتناع تطبيقًا لنص المادة 2/819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

ثانيا- الجانب القضائي للطابع التحقيقي

لطالما خوّل القضاء لنفسه، خاصة الغرفة الإدارية التي كانت قائمة سابقا على مستوى المحكمة العليا صلاحية السعي لدى الإدارة وإجبارها حالة امتناعها عن تقديم نسخة من القرار المطعون فيه في حالة عدم تبليغه للطاعن، وهناك في هذا الصدد قرار الغرفة الإدارية الحامل رقم 117973 المؤرخ في 1994/07/24 قضية **(ح. ب)** ومن معه ضد والي ولاية باتنة وقد جاء في إحدى حيثياته ما يلي :" حيث أن قضاة الدرجة الأولى المقتنعين باستحالة تقديم القرار المطعون فيه من طرف الطاعن لعدم تبليغه له، هم المخولون بإجبار الإدارة مصدرة القرار على تقديم نسخة منه، وكذا باستخلاص النتائج الواجب استخلاصها عند الاقتضاء"[1].

إنّ هذا الإجراء يمكن القاضي من مجابهة المواقف السلبية للجهات الإدارية التي قد تؤدي إلى شل عمل الجهات القضائية المختصة والحيلولة دون تمكينها من أداء الوظيفة المنوطة بها[2].

أمّا عن الأمثلة القضائية الأخرى الواردة في هذا السياق يستشهد بقضية أوديعة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية بتلمسان الغرفة العادية القسم رقم 02 بتاريخ 2023/10/30 من المدعي(ع. ر) ضد وزارة الأشغال العمومية ممثلة في الوزير الممثل بمدير ومديرية الأشغال العمومية لولاية (ت)، حيث جاء في إحدى حيثياته :" أنّ المدعي قد قام بكل ما

[1]- أوشن سمية، سلطات القاضي الإداري في التحقيق، الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2016، ص.62.

[2]- بشير محمد، المرجع السابق، ص. 16.

إلتزم به نحو مديرية الأشغال العمومية وفي الوقت المحدّد والمتفق عليه ومن خلال الوثائق المطروحة فإنّه يثبت عدم وجود أي نزاع وإشكال قانوني قائم، وقد أعذر وأنذر المدعى عليها لعدّة مرات لغرض تسوية هذا الإشكال المطروح، والمدعي قد التزم بكل إلتزماته التعاقدية والقانونية وما يطالب إلاّ بحقه المدون في الوثائق المصادق عليها، وعليه لتمس الإشهاد على أن المبلغ المطالب به يقدرب690.200.00 دينار".

وعليه فقد قضت المحكمة الإدارية بقبول الدعوى شكلا، وإلزام المدعى عليها بأدائها للمدعية مبلغ الدين المقدر(690.200.00 دينار)[1].

وكذا في حكم آخر صادر عن المحكمة الإدارية بتلمسان الغرفة العادية القسم رقم 02 بتاريخ 23/10/30 في قضية بين المدعي (ح.ق) ضد وزير المالية ممثلا بمدير أملاك الدولة لولاية (ت) بلدية (ر) الممثلة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث جاء في حيثياته :" أنّ العارض قد استفادة من سكن وظيفي بالمدرسة وقام بدفع ثمنه بعد حصوله على التنازل من طرف مديرية التربية وتسليمه شهادة إبراء الذمة المالية وعليه التمس قبول الدعوى شكلا، ومن حيث الموضوع إلزام المدعى عليها بتمكين العارض من عقد ملكية السكن المتنازل عليه بموجب قرار التنازل". وعليه فقد حكمت المحكمة الإدارية بقبول الدعوى شكلا، وإلزام المدعى عليه وزير المالية الممثل من طرف مدير أملاك الدولة لولاية(ت) بتسوية وضعية المدعي بشأن السكن محل القرار الصادر عن لجنة التنازل عن

[1]– الحكم المتضمن قضية المدعي(ع. ر) مسير مؤسسة مكتبة الدراسات ضد وزارة الأشغال العمومية ممثلة في الوزير الممثل في المدير ومديرية الأشغال العمومية لولاية (ت)، الصادر عن المحكمة الإدارية تلمسان بتاريخ 2023/10/30 حامل رقم 22/01795، حكم غير منشور؛ راجع في ذلك الملحق رقم20.

أملاك الدولة دائرة (ر) ولاية (ت) تحت رقم 2963 بتاريخ 1993/05/09 مع رفض طلب التعويض لعدم التأسيس[1].

وهناك أيضا حكم آخر صادر عن المحكمة الإدارية تلمسان الغرفة العادية القسم رقم 02 بتاريخ 2023/12/25 في قضية بين(ت. س. م) ضد ولاية (ت) ممثلة من طرف الوالي ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ممثلا من طرف مدير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات لولاية(ت)، جاء في حيثياته أنّ :" المدعي موظف لدى المؤسسة العمومية للصحة الجوارية منصب مساعد تمريض للصحة العمومية، وتم تسريحه بموجب قرار مجلس التأديب، وعلى إثر ذلك تم إستدعائه أمام اللجنة الولائية للطعون لم تعتمد على أي سبب يشكل مخالفة للقانون وعليه يلتمس من حيث الشكل التصريح بقبول الدعوى شكلا ومن حيث الموضوع إلغاء قرار لجنة الطعن الولائية المؤرخ في 2022/11/07 وتصديا من جديد الحكم بإعادة إدماج العارض إلى منصبه الأصلي مع الاختصاص بكل الحقوق المكتسبة". وعلى إثر ذلك فقد قضت المحكمة الإدارية بقبول الدعوى من الناحية الشكلية، أمّا من الناحية الموضوعية فحكمت بإعادة إدماج المدعي في منصبه الأصلي كمساعد تمريض للصحة العمومية[2].

وفي حكم آخر كذلك صادر عن المحكمة الإدارية تلمسان الغرفة العادية القسم رقم 02 بتاريخ 2023/12/25 في قضية بين ورثة المرحوم (ب.ح) ضد مديرية التربية لولاية(ت) ممثلة بمديرها، جاء في حيثياته :" أن العارضين هم ورثة الهالك الذي أبرم قيد

---

[1]– الحكم المتضمن قضية المدعي (**ح. ق)** ضد وزير المالية ممثلا بمدير أملاك الدولة لولاية (ت) بلدية (ر) الممثلة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي الصادر عن المحكمة الإدارية تلمسان بتاريخ 2023/10/30 حامل رقم 22/01666، حكم غير منشور؛ راجع في ذلك الملحق رقم17.

[2]– الحكم المتضمن قضية بين (**ت. س. م)** ضد ولاية **(ت)** ممثلة من طرف الوالي ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ممثلا من طرف مدير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات لولاية **(ت)** الصادر عن المحكمة الإدارية بتلمسان بتاريخ 2023/12/25 حامل رقم **22/01995** حكم غير منشور؛ راجع في ذلك الملحق رقم3.

حياته اتفاقية مع المدعى عليها بتاريخ 2017/12/12 من أجل تجديد الأجهزة بالمؤسسات التربوية الخاصة بالتدفئة ومكيفات الهواء، وأنّه قام بكل الأشغال، وأنّه تبعًا لذلك طلبت منه المدعى عليها القيام بأشغال إضافية أنجزها الهالك وقام كذلك باستبدال المكيفات الهوائية المتواجدة في الواجهة الثانية وعددها 30 وتركيب ملاحق المكيفات ب 126.735.00 دينار كما هو مبين بالفاتورة المستلمة بتاريخ 2017/11/12، غير أنّه لم يتحصل على مستحقاته المقدرة ب: 671.755.00 دينار، ورغم الإعذارين الموجهين من طرف مورث المدعين إلاّ أنّه لم يتم تسديد المستحقات من طرف المدعى عليها وعليه التمسوا قبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع: إلزام المدعى عليها بأدائها للعارضين مبلغ: 671.755.00 دينار مقابل الأشغال الإضافية المنجزة وتعويض قدره: 600.000.00 دينار عن الضرر".

وعلى هذا الأساس قضت المحكمة الإدارية من الناحية الشكلية بقبول الدعوى، ومن الناحية الموضوعية إلزام المدعى عليها مديرية التربية لولاية (ت) بأدائها للمدعيين ورثة الهالك (ب.ح) مبلغ الدين المقدر بستمائة وواحد وسبعون ألف وسبعمائة وخمسة وخمسون دينار 671.755.00 دينار وتعويض عن ضرر قدره عشرون ألف دينار 20.000.00 دينار[1].

ومن أحد الأحكام أيضا ما صدر عن الغرفة العادية القسم 01 بالمحكمة الإدارية تلمسان بتاريخ 2024/02/05 أثناء النظر في القضية رقم23/00366 بين المدعي (ه.و.ل.ت.ل.م.ج) للغرب مؤسسة عمومية اقتصادية شركة ذات أسهم الممثلة من طرف (م.ج.) للغرب، والمدعى عليه بلدية (ب.و) ممثلة برئيس (م.ش.ب) لبلدية (ب.و)، حيث جاء في حيثياته :" أنّ العارضة تحتكر صلاحيات الرقابة التقنية على البناء وقد أبرمت اتفاقيتين مع المدعى عليها الأولى من أجل الرقابة التقنية لمشروع إنجاز منشأة إدارية بمنطقة (س) والثانية من أجل دراسة وإعادة تهيئة وتجهيز مقر ووفت بإلتزماتها

[1]– الحكم المتضمن قضية بين قضية بين ورثة المرحوم **(ب.ح)** ضد مديرية التربية لولاية **(ت)** ممثلة بمديرها الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 2023/12/25 حامل رقم 23/00079 حكم غير منشور؛ راجع في ذلك الملحق رقم4.

التعاقدية غير أنّ المدعى عليها لم تلتزم بأداء المستحقات وعليه التمست قبول الدعوى شكلا وفي الموضوع إلزام المدعى عليها بأدائها للعارضة مبلغ 79.545.38 دينار الذي يمثل مجموع الفاتورتين مع تعويض عن الضرر قدره 500.000.00 دينار".

وعليه قضت المحكمة الإدارية من الناحية الشكلية بقبول الدعوى، أمّا من الناحية الموضوعية إلزام المدعى عليها بأدائها للمدعية مبلغ الدين المقدر بتسعة وسبعون ألف وخمسمائة وخمسة وأربعون دينار وثمانية وثلاثون سنتيم (79.545.39 دينار) وتعويض الضرر قدره خمسة آلاف دينار (5.000.00 دينار)[1].

ثالثا- الجانب الفقهي للطابع التحقيقي

كما يرى جانب من الفقه أن حق القاضي الإداري في توجيه أوامر لجهة الإدارة، إنّما يرجع إلى أنّ الوثائق الإدارية والمستندات المنتجة في الدعوى عادة ما تكون بحوزة الجهة الإدارية، وتحت سيطرتها ومن شأن ذلك الوضع عدم وجود توازن في العلاقة بين طرفي الدعوى الإدارية، وقد لا يعلم الطرف الآخر في الدعوى بمضمون المستندات مفصلاّ، لذلك فإنّ ضرورة احترام الحق في الدفاع تفرض على القاضي الإداري إلزام الجهة الإدارية التي تحوز هذه المستندات بتقديمها للجهة القضائية المختصة بالفصل، كي تتولى فحصها وتقرير مدى مشروعيتها، وتستخلص منها الدليل الذي يسمح لها بالفصل في الدعوى المعروضة عليه، وبذلك يكون القاضي الإداري قد حقق العدالة والتوازن بين طرفي الدعوى[2].

---

[1]- حكم قضائي متضمن قضية (ه. و. ل. ت. ل.م.ج) للغرب مؤسسة عمومية اقتصادية شركة ذات أسهم الممثلة من طرف (م.ج.) للغرب، ضد بلدية (ب. و) ممثلة برئيس (م.ش. ب) لبلدية (ب. و) صادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ2024/02/5 الحامل رقم 23/00366، حكم غير منشور، الملحق رقم 6.

[2]- سامية محمد يوسف شحاتة، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر لجهة الإدارة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، جمهورية مصر العربية، **2020**، ص. 83 – 84.

الفرع الثاني: غايات الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية

يهدف الدور التحقيقي للقاضي الإداري(القاضي المقرر) في الإجراءات القضائية الإدارية إلى تحقيق الموازنة بين أطراف الخصومة القضائية الإدارية التي تنحصر بين حماية المواطن من تعسف الإدارة من جهة **أولا**، وحماية مصالح الإدارة من جهة أخرى **ثانيا**.

أولا: حماية المواطن من تعسف الإدارة

تعدّ العلاقة بين طرفي الخصومة القضائية الإدارية علاقة غير متكافئة، فأحدهما وهو الجهة الإدارية تتمتع بامتيازات السلطة العامة، أمّا الطرف الآخر فهو مجرد من هذه الامتيازات التي تعطى للإدارة كنتيجة منطقية لامتيازها في إصدار القرارات الإدارية التي تعتبر أعمالاً قانونية بحد ذاتها، إلى جانب إمكانية تنفيذها تنفيذا مباشرًا[1]، لذا فالإدارة بما تملكه من امتيازات غالبا ما تحيد عن الحدود المرسومة لها، وهو ما دفع بالمؤسس الدستوري الجزائري إلى وضع مبدأ الحظر على هذا التعسف الحاصل بحكم العلاقة التي تربط بين المواطن والإدارة في الجزائر[2]، فهذه الأخيرة عرفت تطورات عديدة عبر مختلف الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، إلاّ أنّ كثرة تدخلاتها في هاته المجالات أدّى بها بالضرورة إلى إمكانية التّعدي على حقوق الأفراد، وبالتالي ينبغي على الإدارة[3] أن

---

[1]– دلال خير الدين، فارس بن الصادق خمان، وسائل تنفيذ القرار القضائي الإداري في الجزائر، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2019، ص. 15.

[2]– المادة 164 من الدستور الجزائري المعدل الصادر بتاريخ **30 ديسمبر 2020**: " **يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا لأحكام الدستور**".

[3]– المقصود بالإدارة العامة هي تلك الأجهزة المملوكة للدولة والتي تدير مرفقا عاما وتتمتع لهذا الغرض بامتيازات السلطة العامة الإدارة المركزية والإدارات اللامركزية الإقليمية والمرفقية؛ للمزيد من التفصيل يراجع في ذلك: ماهر صالح الجبوري، القرار الإداري، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، دار اليازوري، الأردن، بدون سنة نشر، ص. 3.

تراعي كل القواعد القانونية السّارية المفعول وعدم الانحراف عنها، بحيث لا يتحقق ذلك إلاّ تحت رقابة القاضي الإداري التي يضمن من خلالها التّصدي للانحراف في استعمال السلطة الإدارية، وفي نفس الوقت يعمل جاهدًا على التوفيق بين امتيازات الإدارة وحماية حقوق الأفراد والحريات الأساسية[1].

واستنادا إلى ما تقدم سيتم التطرق إلى عدم الانحراف في استعمال السلطة**(1)**، ثم التعرض بعد ذلك إلى التوفيق بين امتيازات الإدارة وحماية حقوق الأفراد والحريات الأساسية **(2)**.

1- عدم الانحراف في استعمال السلطة[2]

يعدّ الانحراف في استعمال السلطة أحد صور إلغاء القرار الإداري[3] الذي يتجسّد في حالة مخالفة الإدارة لركن الغاية في القرار الإداري، بحيث أنّ تخلف هذا الركن يؤدي حتمًا

- وفي سياق متصل تعرف الإدارة العامة على أنّها مجموعة الأجهزة ذات الطابع الإداري التي تنشئها الدولة لضمان تنفيذ سياستها العامة في المجتمع.

- معنى هذا أنّ الإدارة العامة بمفهومها الوظيفي هي تنفيذ السياسة العامة للدولة تجاه مواطنيها، غير أن مفهوم المواطن سرعان ما يتغير معناه السياسي كعنصر دال عن المشاركة في الحكم، إلى مدلول آخر يحمل معنى الخضوع في العمل الإداري، بمعنى الانصياع لإرادة الإدارة؛ للمزيد من الإحاطة ينظر إلى: علي العرنان مولود، "**العلاقة بين الإدارة والمواطن: قراءة في جدلية الإدارة الحاكمة أو الخادمة- الوضع في الجزائر-**"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد35، جوان 2011، ص. 169.

[1]- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، "**الإجراءات الإدارية**"، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص.47.

[2]- لقد أخذ عيب الانحراف عدة تعريفات أهمها ما يلي أنّه استخدام جهة إدارية سلطتها عمدا من اجل هدف غير الذي منحت من أجله السلطة، وبعبارة أخرى استخدام سلطة مشروعة لتحقيق أهداف غير تلك الأهداف التي أنشئت من أجلها تلك السلطة؛ للمزيد من الإحاطة يعاد إلى: الدين الجيلالي بوزيد، المرجع السابق، ص. 201.

[3]- إنّ الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري هو حكم عيني بحيث يختصم فيه القرار الإداري نفسه للتأكد من كونه متسقا مع قواعد المشروعية، فيكون مقتضى ذلك سريان آثار مثل هذا الحكم على الجميع، بحيث يتمسك به كل ذي شأن ولو لم يكن من أطراف المنازعة؛ للمزيد من الشرح يراجع في ذلك: محمد عبد العالي إبراهيم،" **التنظيم القانوني للأطراف غير**

إلى الحكم بعدم مشروعيته، بالإضافة إلى كونه يعتبر بمثابة القيد الذي ينبغي على السلطة الإدارية عدم تجاوزه وهي بصدد إصدار قراراتها[1]، وعليه إذا حاد الشخص الإداري عن السلطة الممنوحة له، تفاديًا للهدف المحدد له قانونًا، فإنّه يكون قد أساء استخدام السلطة والانحراف بها، ذلك أنّ الطعن بسبب الانحراف في استعمال السلطة هو السلاح الأكثر فعّالية والأكثر نجاعة لحماية الحقوق والحريات الأساسية من أي انتهاك من طرف الإدارة[2].

2- التوفيق بين امتيازات الإدارة وحماية حقوق الأفراد والحريات الأساسية

تمارس الإدارة العامة بغية تحقيق وظائفها مظاهر السلطة العامة في الدولة، الأمر الذي يجعلها تصطدم كثيرا بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية فتكون هذه الأخيرة عرضة للانتهاكات، وعليه فلا يمكن للفرد أن يكون في مأمن من تعسف أو جور الإدارة ما لم تكن مقيّدة بالقانون[3].

كما تعدّ الحريات امتيازا للأفراد في مواجهة الإدارة التي تملك سلطة إصدار القرارات الإدارية بهدف تحقيق المصلحة العامة، إلا أنّها قد تتعسف في استعمال سلطتها، وتلحق من جرائها أضرارا تصيب بها حقوق الأفراد وحرياتهم، ولمواجهة هذا التعسف[4]

الأصلية في الخصومة الإدارية"(دراسة فقهية وقضائية مقارنة في طلبات والطعون الأغيار في الخصومة الإدارية)، https://lalexu.journal.ekb.eg تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/8/16 على الساعة 02:21.

[1]- إبراهيم سالم العقيلي، إساءة استعمال السلطة في القرارات الإدارية، **الطبعة الأولى**، دار القنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص.73.

[2]- زياد عادل، " **إثبات عيب انحراف الإدارة العمومية في استعمال السلطة العامة** "، مجلة الحقوق والعلوم السياسة، العدد07، جانفي 2017، ص.157.

[3]- محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري" **الطابع الاستثنائي لنظام الوقف محل الوقف وشروطه – حكم الوقف**–"، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص. 3.

[4]- صور التعسف في القانون الإجرائي كثيرة منها سوء النية والتسويف والمماطلة واللّدد في الخصومة، بقصد الكيد والانتقام للإضرار بالخصم الآخر، بما يعدّ ذلك إخلالا بواجب الأمانة في الخصومة، وعدم الاستناد إلى مبدأ التقاضي

أقرّ المشرع للأفراد مجموعة من الضمانات حماية لحقوقهم وحرياتهم الأساسية، منها الدعاوى القضائية التي توفر حماية الحريات[1]، فوظيفة الرقابة القضائية الممارسة على الإدارة ليس الهدف منها شل فعّالية الأجهزة الإدارية، بل هو زيادة فاعليتها[2].

ولهذا يقوم القاضي الإداري بمراقبة احترام القرارات الإدارية كونها الملاذ الأساسي لتقويم أعمال الإدارة، وإلغاء القرارات الغير المشروعة والماسة بشكل تعسفي لحقوق الأفراد وحرياتهم[3].

ثانيا: حماية مصالح الإدارة

إنّ حماية حقوق وحريات الأفراد لا تتوقف على مجرد تكريسها في قوانين الدولة[4]؛ بل لا بدّ من وجود هيئة قضائية إدارية تقوم بصيانتها وحمايتها، ومقاومة كل صور

بحسن النية، وإساءة استعمال الخصم لحقه عند الالتجاء إلى القضاء، وتعديه على حقوق دفاع خصمه **(مبدأ احترام حقوق الدفاع)**؛ للمزيد من المعلومات يعاد إلى: جابر صبحى جابر البهبيتي، المرجع السابق، ص. 477- 478.

- يقصد بالتسويف: هو سلوك خاطئ يسلكه الخصوم في الدعوى، لمحاولة الحصول على أكبر قدر ممكن من الآجال، عن طريق طرح طلبات أو دفوع أو طعون مجردة من الأساس العام، وعديمه الجدوى أمام القضاء، بما يستتبع إلزام خصمه برد عليها، وكذلك إلزام للقاضي بالفصل فيها، علاوة على رفض الامتثال لتنفيذ الواجبات المفروضة – سواء من المشرع أو القاضي- عليهم لحسن سير إجراءات الخصومة، وكذلك الإهمال في متابعتها، بهدف المماطلة وتأخير الفصل في الخصومة؛ للمزيد من الشرح ينظر إلى: جابر صبحى جابر البهبيتى، المرجع السابق، ص. 482؛ مأخوذ عن على عوض حسن، إجراءات التقاضي الكيدية وطرق مواجهتها، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1996، ص. ص.7، 69.

[1]- مزياني فريدة، "**سلطات القاضي الإداري في دعوى حماية الحريات الأساسية**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد2، بدون سنة نشر، ص. 122.

[2]- فريجه حسين، شرح المنازعات الإدارية " **دراسة مقارنة**"، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص.3.

[3]- كمون حسين، "**القاضي الإداري بين امتيازات الإدارة وضرورة حماية حقوق الإنسان**"، المجلدة النقدية، بدون سنة نشر، ص. 146.

[4]- بحيث لا يتحقق ذلك إلاّ من خلال تقرير الآليات التي تضمن حمايتها وصيانتها من كل الاعتداءات لاسيما في مجابهة السلطات الإدارية نظرا لطبيعة نشاطها وخطورة الأعمال والتصرفات التي تتخذها في سبيل حماية النظام العام؛ للمزيد

المماطلة والتعسف التي قد تؤثر على حسن سير إجراءات الدعوى القضائية الإدارية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تسعى لحماية مصالح الإدارة العامة، وأهمّ شيء يخدم مصالح الدولة هو عدم حياد الإدارة عن مبدأ المصلحة العامة، الذي لا يتأتى إلاّ من خلال تكريس مبدأ الرقابة القضائية[1].

وبناء عليه، سيتم التعرض إلى التزام الإدارة بعدم الانحراف عن تحقيق المصلحة العامة **(1)**، ثم التطرق إلى ضمانات التزام الإدارة بعدم الخروج عن مقتضيات المصلحة العامة **(2)**.

1- التزام الإدارة بعدم الانحراف عن تحقيق المصلحة العامة

توجد قاعدة عامة مفادها أنّ أنشطة الجهة الإدارية ينبغي أن تستهدف المصلحة العامة، وعليه لا ينبغي أن يخرج أي نشاط عام عن هذه الأخيرة[2]، لذا لا بدّ من وجود قضاء إداري أساسه الرقابة[3]على تصرفات الإدارة، لأنّ الإدارة بحكم ما تقدمه للمجتمع

من التفصيل يراجع في ذلك: مؤدن مامون،" **رقابة القضاء الإداري كضمانة لحماية الحقوق والحريات الأساسية**"، مجلة البدر جامعة بشار، المجلد6، العدد3، 2014، ص.51.

[1]- جابر صبحي جابر البهيتي، القاضي الإداري والتدرج في الجزاء الإجرائي للحفاظ على زمن التقاضي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2020، ص.17.

[2]- الدين الجيلالي بوزيد، القضاء الإدارية- أحكام المنازعات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية-، الجزء الأول "**مبدأ المشروعية- دعوى الإلغاء- الدعوى التأديبية**"،المرجع السابق، ص.205.

[3]- تعدّ الرقابة القضائية الوسيلة الفعّالة لكفالة الحريات وسيادة القانون وضمانا لمبدأ المشروعية، وتتميز الرقابة القضائية عن باقي الأنواع الأخرى من الرقابات أنّها لا تتحرك إلاّ بناء على طلب ذوي الشأن و طبقا لإجراءات محددة نص عليها القانون؛ للمزيد من التفصيل يعاد إلى: سليم بن سهلى، المرجع السابق، ص. 10.

- الرقابة القضائية يجب أن تطلب من قبل صاحب الشأن؛ أي الطرف المتضرر من صدور القرار الإداري الصادر عن إحدى الجهات الإدارية، إذ أنّها لا تتحرك بصورة تلقائية من قبل السلطة القضائية، ويكون ذلك الطلب عن طريق قيام المضرور بطرق باب القضاء الإداري، بالوسيلة القانونية التي منحها المشرع للأفراد، والمتمثل في إقامة أو رفع الدعوى الإدارية، على الجهة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري، وذلك من اجل تبيان مدى مشروعية هذا القرار الإداري المطعون فيه؛ للمزيد من الإحاطة يعاد إلى: أحمد عبد زيد الشمري، المرجع السابق، ص. 7-8 .

وفلسفة وجودها المتمثلة في خدمة المنفعة العامة، غالبًا ما تحيد أو تخرج عن الهدف الذي وجدت من أجله، لذلك لابدّ لها من قيود تحدّ من حريتها وتردّها إلى حظيرة القواعد التي تكفل حريات المتقاضي[1].

2- ضمانات التزام الإدارة بعدم الخروج عن مقتضيات المصلحة العامة

كان في تطور وظيفة الدولة الحديثة- لاتساع مجالات تدخلها، واحتكاكها بالنشاط الفردي، وتمتع السلطة الإدارية بمجموعة من الامتيازات التي تمكنها من تحقيق وظيفتها-، أساسا للمطالبة بخضوع أعمال الإدارة لرقابة القضاء، بصفته جهة محايدة ومستقلة، إذ أنّ هذا الأخير يتّسم بدور فعّال أو محوري في فض المنازعات التي تقوم بين المتقاضي والإدارة كونه ليس مجرد قضاء تطبيقي، وإنّما هو قضاء إنشائي يسعى بدوره جاهدا لإيجاد الحلول المناسبة لتنظيم علاقة الإدارة بالأفراد في ظلّ القانون القائم[2]، وفي هذا المقام لابدّ على القاضي الإداري أن يضمن مدى احترام الإدارة للقانون، وعدم خروجها عنه أثناء قيامها بوظيفتها لأنّ خدمة المواطن والتكفل به يعدّ حجر الأساس بالنسبة للدولة[3]، إلاّ أن هذا الأمر لا يستقيم إلاّ من خلال تطبيق أو استجلاء مبادئ أساسية أهمها مبدأ حياد القاضي الإداري ومبدإ الوجاهية

أ- مبدأ حياد القاضي[4]

---

[1]- حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص.3.

[2]- الدين الجيلالي بوزيد، القضاء الإدارية- أحكام المنازعات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية-، الجزء الأول "**مبدأ المشروعية- دعوى الإلغاء- الدعوى التأديبية**"، المرجع السابق، ص. 11.

[3]- ضريفي نادية، حاج جاب الله أمال،" **الآليات القانونية والمؤسساتية لترقية العلاقة بين الإدارة والمواطن في الجزائر**"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 01، مارس 2019، ص. 76.

[4]- يعدّ مبدأ حياد القاضي من أهم ركائز نظام الإثبات، ومن أهم ضمانات التقاضي التي تحدّ من سلطة القاضي الإداري في الإثبات؛ للمزيد من الشرح يراجع في ذلك: بختي يحي،" **السلطات المباشرة وغير مباشرة للقاضي الإداري في تسيير الخصومة**"، مجلة قضايا معرفية، المجلد 02، العدد03، سبتمبر2022، ص.364.

- يمكن إيجاز بعض مظاهر حياد القاضي فيما يلي:

يعدّ مبدأ حياد القاضي من المبادئ الأساسية في التقاضي، حيث يكون فيه القاضي بعيدًا عن مظنة الشك ومتجنبًا لمواطن الشبهات في قضائه في أحوال معينة[1]، وهو واجب بديهي بالنسبة لكل قاضي وليس القاضي الإداري فقط[2]، ومفاد هذا المبدأ هو عدم التحيز[3]

أن يكون الدليل الذي يستند إليه القاضي مقدم من طرف الخصوم وعادة ما يكون الفرد وأن يكون الخصم الآخر الإدارة على علم به حتى يتمكن من مناقشته، وهذا السبب الأساسي الذي يمنع القاضي من أن يحكم بعلمه الشخصي، لأن ذلك يؤدي إلى نزول القاضي إلى منزلة الخصوم فيصبح خصما وحكما في ذات الوقت، الأمر الذي يتعارض مع المهمة السامية للقضاء؛ للمزيد من التفصيل يراجع في ذلك: محمد وليد العبادي، وسائل القاضي الإداري في الإثبات وتحقيق الدعوى، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، ص.370.

– المقصود بعبارة منع القاضي من القضاء بعلمه الشخصي؛ أنّ القاضي لا يجوز له تأسيس حكمه إلاّ على وقائع مقدمة ومثبتة بواسطة الخصوم؛ للمزيد من الشرح ينظر إلى: نبيل إسماعيل عمر، امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص.11.

– أبرز مظاهر حياد القاضي القاعدة التي تقضي بمنع القاضي من الحكم بعلمه الشخصي، بحيث يرجع هذا السبب إلى تفادي سوء الضن بالقاضي، لأنّ علم القاضي يعتبر دليلا في القضية، ممّا ينصدم مع حياده، وبالتالي يصبح القاضي شاهدا وقاضيا في نفس الوقت؛ للمزيد من الإحاطة ينظر إلى: عباس العبودي، شرح أحكام قانون البيّنات" **دراسة مقارنة**"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص.67.

[1]– فؤاد محمد الناوى،" **إجراءات التقاضي أمام محاكم مجلس الدولة المصري**"، كلية الحقوق جامعة الفيوم مراجع قانونية، https://www.facebook.com/fayoumlaw2020 تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/07/26 على الساعة 23:11، ص.193.

[2]– عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، القسم الأول " **الإطار النظري للمنازعات الإدارية**"، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص.315.

[3]– هناك فرق بين عدم التحيز والحياد **فالتحيز** يعني به وقوف القاضي إلى جانب طرف وتفضيله على خصمه وهذا يتنافى مع مبدأ الإنصاف والموضوعية في المساواة بين الخصوم ومقتضيات العدالة، **أمّا الحياد** فيقف القاضي فيه بين الخصوم بموقف الحكم الذي يزن المصالح القانونية للخصوم بالعدل؛ للمزيد من الشرح يراجع في ذلك: محمد نصر محمد، أدلة الإثبات في الأنظمة المقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، 2012، ص.41.

– وبعبارة أخرى بالنسبة للحياد بحيث يقف فيه القاضي بين الخصوم بموقف الحكم الذي يزن المصالح القانونية للخصوم بالعدل؛ للمزيد من المعلومات يعاد إلى: عباس العبودي، المرجع السابق، ص. 66.

حيث يكون موقفه بعيدا، خوفا من الميل لأحد الأطراف، فيحل النزاع على ضوء الاعتبارات الموضوعية دون غيرها، ممّا يبعث الطمأنينة في نفوس المتقاضين[1].

وحرصًا من المشرع الجزائري على هذا المبدأ فقد كرّسه ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بمنح الخصوم إمكانية طلب ردّ القاضي، وهي إمكانية متاحة للخصوم بمنع القاضي من النظر إلى الدعوى كلما قام سبب يدعو إلى الشكّ في قضائه بغرض الميل أو التحيّز، وذلك طبقا لما ورد في نص المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بحيث جاء نصها على أنّه :" يجوز رد قاضي الحكم، ومساعد القاضي في الحالات الآتية :

- إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع،
- إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه وبين زوجه وبين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم حتى الدرجة الرابعة،
- إذا كان له أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم،
- إذا كان هو شخصيا أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه دائنا أو مدينا لأحد الخصوم،
- إذا سبق له أن أدلى بشهادة في النزاع،
- إذا كان ممثلا قانونا لأحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك،
- إذا كان أحد الخصوم في خدمته،
- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة حميمية أو عداوة بينه".

[1]- غيتري زين العابدين، حدود استقلالية السلطة القضائية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري" **دراسة مقارنة**"، دار هومه، الجزائر، 2014، ص.54.

وعليه يستشف من نص المادة المذكورة أعلاه أنّ المشرع الجزائري حدّد الحالات التي يرد عليها رد القاضي على سبيل الحصر، بحيث لا يمكن الاعتداد بغير هاته الحالات لردّ القاضي.

ب- مبدأ الوجاهية[1]

تعدّ الوجاهية في الإجراءات القضائية بصفة عامة وفي الإجراءات القضائية الإدارية بصفة خاصة الحجر الأساس الذي تسير عليه كافة الإجراءات أمام القضاء الإداري[2]، حيث إنّ هذا المبدأ ليس حكرا فقط على الإجراءات القضائية الإدارية، ولكن ينطوي في هذه

---

[1]- عناصر تحقيق مبدأ الوجاهية

حتى يتحقق مبدأ الوجاهية لابدّ من وجود عناصر أساسية يؤدي تخلفها إلى إهدار هذا المبدأ الذي يترتب عليه بطلان إجراءات التقاضي وهذه العناصر تتمثل فيما يلي:

- **الإخطار بالدعوى:** تنعقد الخصومة الإدارية بإيداع عريضة الدعوى لدى كتابة ضبط المحكمة الذي يقوم بإعلانها بمرفقاتها إلى الجهة القضائية المختصة، ويتم هذا الإعلان عن طريق الوسائل المقررة قانونا.

- **التمكين من الإطلاع:** يتعيّن على الجهة القضائية المختصة تفعيلا لحق ذوى الشأن في الدفاع تمكينهم من الإطلاع على جميع مستندات ومرفقات الدعوى التي كون القاضي اقتناعه على أساسها.

- **التمكين من الدفاع:** النتيجة المبتغاة من إقرار هذا المبدأ هو تمكين ذوي الشأن من تقديم ما لهم من ملاحظات شفهية أو مكتوبة حول ما اطلعوا عليه من أوراق ومستندات مودعة بملف الدعوى؛ للمزيد من الإحاطة يراجع في ذلك: عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات في الدعاوى الإدارية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص.134.

- وفي سياق متصل فإنّ للصفة الحضورية عنصران تتمثلان فيما يلي:

- **العنصر المادي** والذي يكمن في ضرورة إبلاغ المعني بأي مستند يتضمن عنصرًا جديدًا تكون معرفته مفيدة للفريق الآخر.

- **العنصر الزمني** ويعني إبلاغ المستندات في مدّة كافية كي يتسنى للفريق المعني الرد عليها؛ للمزيد من الشرح ينظر إلى: جورج سعد، القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية، **الجزء الأول**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص.217.

[2]- عدّو عبد القادر، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص.186.

الأخيرة على أهمية خاصة[1]، كما يعتبر من المبادئ الجوهرية التي لا يتسنى لأي نظام قضائي الاستغناء عنه، و واجب التطبيق في كافة النزاعات المعروضة أمام القضاء[2].

والحقيقة أنّ مبدأ الوجاهية[3] يحتل مكانة خاصة بحيث يجد جذوره في حق الدفاع، كما أنّه نابع من مقتضيات المحاكمة العادلة[4]، إضافة إلى ذلك يعدّ من النظام العام لا يجوز

---

[1]– فضيل العيش، المرجع السابق، ص. 520.

[2]– الطيب قبايلي، المرجع السابق، ص.28.

[3]– يقصد بالمواجهة حق الخصم في معرفة ما قدّم الخصم الآخر من وثيقة أو مستند في ملف الدعوى في مختلف مراحلها وحقه في الرد على ما قدم من ادعاء؛ للمزيد من التفصيل يراجع في ذلك: عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الطبعة الأولى، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص.318.

– يراد بها أيضا إبداء الخصم لوجهة نظره أمام القضاء فيما قدمه هو أو غيره من الخصوم من إدعاءه؛ للمزيد من الإحاطة ينظر إلى: طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2022، ص.42.

– كما عرّفها أيضا "**serge Guichard**" بأنّه وجوب أن يكون كل شخص على علم بوجود دعوى مرفوعة ضده، وأن يكون قادر، وبحرية على مناقشة ادعاءات وحجج وأدلة خصمه؛ للمزيد من الشرح ينظر إلى: عدّو عبد القادر، "**التحقيق في الدعاوى الإدارية المستعجلة**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، العدد02، 2015، ص.71.

– يعرف مبدأ الوجاهية كذلك بأنّه مبدأ إجرائي يتضمن حق الخصوم في أن يعلموا علما تاما بكافة إجراءات الخصومة، وما تتضمنه من عناصر واقعية وقانونية تضعهم في وضعية تسمح لهم بالدفاع عن أنفسهم؛ للإستزادة يراجع في ذلك: بن اعراب محمد، بن ستيرة اليمن، مكانة مبدأ " **المواجهة في تحقيق مقتضيات المحاكمة النزيهة ودور القاضي في تطبيقه**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 8، العدد02، 2021، ص. 105.

[4]– بادئ ذي بدء سوف يتمّ شرح مختلف مقتضيات المحاكمة العادلة قياسا على التفسيرات التي قدمتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وهي نفس المقتضيات التي أكد عليها وزير العدل، حافظ الأختام، السيد الطيب بلعيز في كلمته التي ألقاها لدى افتتاح أشغال الملتقى الأول، حول شرح الأحكام الجديدة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أقر أنّ هذا القانون يتضمن المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحاكمة العادلة، تكريسا لأحكام الدستور، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، ولخص هذه المبادئ في حق اللّجوء إلى القضاء، المساواة بين الخصوم أمام القضاء في المراكز القانونية، وكذا احترام كلا من مبدأ الوجاهية والشفافية، إلى جانب علنية الجلسات، والفصل في آجال معقولة؛ للمزيد من الشرح يراجع في ذلك إلى كلمة الوزير عبر الموقع

الاتفاق على مخالفته، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى السعي جاهدًا إلى تكريسه ضمن نص المادة3 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بقولها :" يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية"[1].

***مظاهر الطابع الوجاهي للإجراءات القضائية الإدارية**

تتجسد مظاهر الطابع الوجاهي للإجراءات القضائية الإدارية في أنّ القاضي الإداري لا يفصل في الخصومة القضائية المعروضة عليه دون أن يعلم[2] كل طرف في الدعوى بما تحمله هذه الأخيرة، وعلى حدّ تعبير "جورج رانسون" في قوله :" **إنّ القاضي الذي يغار**

---

www.zshare.net مأخوذ عن عفيف بهية، "**مبدأ الحق في محاكمة عادلة ضمن الاتفاقيات الدولية ومدى تكريسه في المنازعات الإدارية في الجزائر**"، مجلة الحقوق والحريات، نشر ابن خلدون، العدد02، 2015، ص.352.

– المحاكمة العادلة هي مخاصمة تجري أمام قضاء عادل، يستمد أحكامه من قانون عادل على أساس المساواة وكفالة حقوق الدفاع، وأن تتخذ من العدالة غاية ووسيلة لها؛ للمزيد من المعلومات ينظر إلى: **مقدم حسين، الحق المحاكمة العادلة أمام القضاء الإداري**، أطروحة دكتوراه القانون العام، جامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان، **2016-2017**، ص.12

– وبتعبير آخر هي إتاحة المجال أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة بتقديم رد على مرافعة الجهة المستدعى ضدها بحيث تستهدف تحميص أدلة الدعوى جميعها، تهدف أيضا إلى تقصي الحقيقة ثم الفصل في موضوعها؛ للمزيد من الإحاطة يعاد إلى: أب العثم، فهد عبد الكريم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص. 576 .

– المحاكمة العادلة هي تلك المحاكمة التي تضمن توازن حقوق الأطراف، فكلمة **equus** باللاتينية تعني التوازن أي التساوي بين عنصرين، أمّا fair فهي أكثر دلالة لأنّها تقضي الصدق والأمانة، فالحق في محاكمة عادلة أصبح في عصرنا الحالي من المقومات الأساسية لدولة القانون؛ للمزيد من التفصيل يعاد إلى: عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد" **ترجمة للمحاكمة العادلة**"، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص.108.

[1]– هذا النص ورد ضمن الأحكام التمهيدية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم لكن لم يرد ضمنه أي تعريف لمعنى الوجاهية وإنّما اكتفى فقط بالتأكيد على مدى ضرورة التزام كل من الخصوم والقاضي بتقيّد بهذا المبدأ؛ للمزيد من التفصيل يراجع في ذلك: هلال العيد،" **حدود سلطة القاضي الجزائي النظر في الدعوى المدنية في التشريع الجزائري والمقارن**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد02، 2018، ص.28.

[2]– هذا الإجراء هو الذي بمقتضاه يقوم القاضي بإخبار ذوي الشأن بالإجراء الذي اتخذه بشأنهم في القضية المعروضة عليه؛ للمزيد من التفصيل يعاد إلى: علي عبد الفتاح محمد، القضاء الإداري مبدأ المشروعية دعوى الإلغاء (**دراسة مقارنة**)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص.18.

على كرامته يدرك جيدًا أنّه لا يستطيع أن يسمع دعوى أحد الخصمين إلاّ بحضور الخصم الآخر ليجيب على تلك الدعوى وبذلك تتعادل كفتا الميزان"[1]؛ بمعنى أنّ القاضي الإداري يطبق هذا المبدأ على كل مستند يقدّمه أحد الفريقين حتى يتيح للفريق الآخر مناقشته والاطلاع عليه[2].

كما يتعيّن على القاضي الفاصل في الدعوى، عندما تكون القضية المعروضة عليه مرتبطة بالمسائل العلمية والفنية الدقيقة، ولا تتوفر لدى القاضي معرفة بذلك تمكنه من الفصل في النزاع، أن يقوم بتعيين أو ندب خبير في هذه الحالة، أن يقوم بإخطار الخصوم باليوم والساعة التي سيخرج فيها الخبير إلى مكان المعاينة.

كذلك ينبغي على القاضي أن يمكّن طرفي الخصومة القضائية من مناقشة كل الوسائل التي يتصدى للفصل فيها، حتى يتسنى للخصم سماعه وتقديم أدلته وإطلاعه على ادعاءات خصمه وما يقدمه من أوراق ومستندات ومنحه الآجال الكافية لتمكينه من الرد على الأدلة والقرائن التي تتضمن أو تحتوي عليها أوراق الملف وإبداء ملاحظاته، كما تعني الوجاهية أنّه لا يحق للقاضي أن يستند في قراره إلى واقعات أو أعمال أو معلومات لم يدع الأطراف الذين تتعلق بهم للإطلاع عليها ومناقشتها[3].

كما لا يجوز للقاضي بعد إعلانه عن قفل باب المرافعة قبول أيّة أوراق أو مذكرات أو مستندات أو سماع أقوال أحد الخصوم في غيبة الخصم الآخر[4].

*** حدود الطابع الوجاهي للإجراءات القضائية الإدارية**

---

[1]– بن اعراب محمد، بن ستيرة اليمن، المرجع السابق، ص.104.

[2]– حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية " **دراسة مقارنة** "، المرجع السابق، ص.25.

[3]– جوزف بادرويه، القاموس الموسوعي الإداري، عربي– عربي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص.45.

[4]– طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، المرجع السابق، ص.44.

على الرغم من اعتبار مبدأ الوجاهية يسعى إلى تحقيق العدالة التي يصبو إليها الأطراف، ودليلاً لعدالة القاضي وإنصافه وحياده، إلاّ أنّه قد ترد عليه بعض الاستثناءات منها ما يقضي به القاضي بعدم الاختصاص؛ خروج القضية من اختصاصه سواء كان عدم الاختصاص نوعيًا أو إقليميًا[1]، وبالتالي فهو، في هذه الحالة غير ملزم بإعمال مبدأ الوجاهية[2].

[1]– يقصد بكل من الاختصاص النوعي والإقليمي ما يلي:

– **الاختصاص النوعي:** يقصد به توزيع المنازعات بين جهات النظام القضائي الواحد، أي القضاء العادي أو القضاء الإداري بحسب نوع النزاع.

– **الاختصاص الإقليمي:** يقصد به بيان اختصاص كل من محاكم الجهة القضائية الواحدة إقليميا، أي جغرافيا. والقاعدة العامة هو أنّ المحكمة المختصة هي محكمة موطن المدعى عليه.

وكلاهما يتعلقّان بالنظام العام ومن ثم لا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفته، وللقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه ولو لم يثره الخصوم، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى؛ للمزيد من الشرح يعاد إلى: عبد القادر عدو، محاضرات في الإجراءات المدنية، الطبعة الأولى، الأمل للطباعة والنشر، الجزائر،2017، ص.49 ، 53.

[2]– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، **الجزء الثالث**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص. 54.

الفصل الثانـــي:

الأساس الفلسفي للطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية وتنظيمه القانوني والهيئة المنوطة به

لاشك في أنّ مصداقية وصورة عدالة جيّدة حسنة وفعّالة تكمن في جودة وسموّ قوانينها الإجرائية[1]، التي تسعى بدورها إلى توضيح الأسس والقواعد التي تنبني عليها، كما تعمل على إيضاح كيفيات إخراج الحق الموضوعي إلى الوجود عن طريق حمايته وردّ الاعتداء عليه، وذلك لا يكون إلاّ ببيان ما يتعيّن اتخاذه من إجراءات قانونية أمام الجهات القضائية المختصة لإرجاع الحق لصاحبه ليتمتع به على أكمل وجه، وهذا ما يستدعي إنشاء جهاز قضائي يتولى المهام والصلاحيات المخولة له في إطار القانون لإرجاع الحقوق لأصحابها.

وفي هذا الفصل سيتمّ التعرض إلى الأساس الفلسفي للطابع التحقيقي في الإجراءات القضائية الإدارية ومبرراته في **المبحث الأول**، ثم التطرق إلى أهم النصوص القانونية التي تنظم موضوع الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية والهيئة القضائية التي يخوّل لها القيام بالدور التحقيقي للإجراءات القضائية ذاتها في **المبحث الثاني**.

[1]– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص. 77.

المبحث الأول: الأساس الفلسفي للطابع التحقيقي في الإجراءات القضائية الإدارية ومبرراته

إذا كانت الدعوى بصفة عامة ملكًا لأطرافها يوجهونها كما يشاءون فهي تمثل إذن مواجهة قضائية بين أطرافها، ويقتصر دور القاضي فيها على ترجيح كفة أحدهما على ضوء الأدلة والأسانيد المقدمة دون أن يكون له دور في تحريكها[1]، فشخصية القاضي فيها تكاد تختفي تماما، لأنّه يكون بمثابة حكم عادل يعلن نتيجة المواجهة في ضوء ما قدمه الأطراف، إلاّ أنّه نتيجة للتغير في مفهوم الدعوى تغير دور القاضي فيها وأصبح دورا إيجابيا بعد أن كان سلبيا، يهدف من خلاله إلى تحقيق التوازن وخصوصًا في الدعوى الإدارية التي تتميز أساسا بأطراف غير متكافئة من حيث المركز القانوني، وبناء على ذلك فقد ظهرت اتجاهات فقهية في القانون الخاص والعام تنادي بتفعيل دور القاضي في الدعوى المدنية عامة والدعوى الإدارية خاصة[2].

بناء على ما تمّ ذكره سيتم تناول الأساس الفلسفي لدور القاضي الإداري في تحقيق التوازن بين أطراف الخصومة القضائية في **المطلب الأول**، ثم التعرض إلى مبررات الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: الأساس الفلسفي لدور القاضي الإداري في تحقيق التوازن بين أطراف الخصومة القضائية

اختلف فقهاء القانون في تحديد الأساس الذي يبرر الدور الإيجابي للقاضي الإداري في الدعوى الإدارية، وقد يبرز هذا الدور عن طريق تتبع الأحكام القضائية ودور القاضي الإداري المنشئ للقواعد القانونية في إطار القانون الإداري كونه قانوناً من إنشاء القضاء

---

[1]– مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول" **الهيئات والإجراءات**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص. 124.

[2]– محمود عبد العلي الزبيدي، المرجع السابق، ص. 14.

الإداري ذاته[1]، وعن طريق فحص الأحكام المتعددة والنظر في مدى تأثر القضاء بالأوضاع الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية السائدة، ومدى تأثيره من خلال الأحكام التي أصدرها على الخصوم في المجتمع لتحقيق التوازن بينهم في الإجراءات القضائية الإدارية، ودوره في حماية الأفراد من تعسف السلطات العامة في الدولة وغلوّها في تقييد الحقوق والحريات وحرمان الأفراد منها في بعض الأحيان[2].

من أجل توضيح ما سلف، سيتم التطرق إلى نظريات الغاية الاجتماعية والنفسية لدور القاضي الإداري في **الفرع الأول**، ثم إلى نظريات الغاية القانونية والوظيفية والنظرية المختلطة للدور ذاته في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: نظريات الغاية الاجتماعية والنفسية لدور القاضي الإداري

تعددت واختلفت النظريات التي نادى بها فقهاء القانون بشأن دور القاضي في النشاط القانوني وفقا للغاية العملية التي تتجاوز النظام القانوني والتي يتجه إلى تحقيقها النشاط القضائي، ولكنهم اختلفوا في تحديد هذه الغاية فمنهم من يرى أنّ غاية دور القاضي لتحقيق التوازن هي في حسم النزاع بين الأطراف، ومنهم من يرى أنّ هناك غاية نفسية تتحقق في

---

[1]– إنّ الفضل في نشأة القانون الإداري يعود إلى أحكام القضاء، فإنّ هذا الأخير هو من صنعه وكرّسه ولا يزال يصنع الكثير من المبادئ والقواعد لمعالجة النزاعات القائمة بين الإدارة من جهة وبين الأفراد من جهة أخرى؛ للمزيد من الإحاطة ينظر إلى: يعقوبي عبد الرزاق، الوجيز في شرح القانون الإداري، الجزء الأول" مدخل للقانون الإداري، أسس التنظيم الإداري"، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2018، ص. 18.

– وفي ذات السياق فإنّ القانون الإداري هو قانون قضائي بامتياز، ذلك أن ظروف نشأته جعلته يلعب دورا هامًا ومتميزًا في إبداع الكثير من قواعد ومبادئ القانون، خاصة في المجالات التي لم يوجد فيها حل للنزاعات الأخرى التي كان من الممكن أن يستقى منها خاصة في غياب تقنين خاص بها؛ للمزيد من الشرح يراجع في ذلك: محاسن الحسين الجواني، "**الإثبات في الدعاوى الإدارية في النظام السعودي**"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السابع والثلاثون، 2022، ص. 3065.

[2]– محمود عبد العلي الزبيدي، المرجع السابق، ص.15.

عمل القاضي وهي إزالة الشك القانوني، وهناك من يرى أنّ هناك غاية الإنصاف عند أرسطو.

وعليه سيتمّ تناول معيار نظرية الإنصاف عند أرسطو **أولا**، ثم التعرض إلى معيار حسم النزاع **ثانيا**، وأخيرًا سيتم التطرق إلى معيار إزالة الشك القانوني **ثالثا**.

أولا: نظرية الإنصاف عند (أرسطو)

أكد صاحب هاته النظرية الفيلسوف" **أرسطو**" أنّ مبدأ سيادة القانون[1] هو ذلك المبدأ الذي يمكن بواسطته منع عبث الحكام وانحرافهم في تصرفاتهم، وبذلك يتحقق الاستقرار المطلوب، ذلك لأنّ القانون ما هو إلاّ العقل مجردا عن الهوى، فالدولة الصالحة هي التي يكون القانون فيها هو السيد الأعلى، ويسير على هدى مبادئه الحاكم والمحكوم، فالحكم الصالح يلتمس في مبدأ سيادة القانون، ونصوص القانون لا توضع إلا لحالات خاصة، ولا ينطبق على أفراد معينين، وإنّما يوضع في عبارات عامة وتنطبق على جميع الأفراد بغير تمييز، وهذا المبدأ هو من عبر عنه الفقه الحديث بأن قواعد القانون يجب أن تكون عامة مجردة تطبق على جميع الناس بدون تفرقة[2].

[1]– يعتبر مبدأ سيادة القانون من المبادئ الأساسية والهامة في المجتمعات المعاصرة، باعتبارها الركن المحوري في بنائها السياسي والقانوني، وهو يعني التزام جميع السلطات في الدولة وجميع أفراد المجتمع باحترام القانون، باعتباره أساسا لمشروعية أعمالهم مهما كانت مراتبهم دون أن يكون هناك لأي أحد امتياز غير مستحق، أو يستثنى من تطبيق القانون بسبب دينه أو جنسه أو منصبه أو غير ذلك، فكل يخضع للمسائلة القانونية؛ للمزيد من الإحاطة يراجع في ذلك: حداد محمد، "**اليمين الدستورية لرئيس الدولة ودورها في تكريس مبدأ سيادة القانون**"، المجلد 11، العدد01، 2022، ص.155.

[2]– يقصد بالقاعدة القانونية عامة ومجردة على أنّها تكون موجهة لعموم الناس دون تمييز وقد تخاطب فئة معينة من المجتمع دون غيرهم وعلى سبيل المثال" **القانون التجاري**" يخاطب فئة التجار دون غيرهم، و"**قانون العمل**" يخاطب فئة العمال فقط .

وإذا كان القانون الوضعي له مكانة هامة في فلسفة أرسطو فإنّه يؤمن أيضا، بأنّ التشريع[1]هو بالضرورة غير كامل، لأن التشريع بوصفه الوجود المادي، بالنسبة للقانون الطبيعي، بوصفه غاية أو جوهر هذا الوجود وهو دائما غير كامل، فالتشريع في حالة سعي لتحقيق هذه الغاية، فإنّ أرسطو يرى ضرورة نظرية الإنصاف التي يستعملها القضاء، ومن هنا فإنّه يعطي للإنسان دورًا في تحقيق العدالة، لأنّ القانون لا يمكن تطبيقه إلاّ بواسطة بعض الأفراد، وهؤلاء هم القضاة، فالقضاة يطبقون قواعد القانون العامة على الحالات الخاصة التي تعرض أمامهم، ويحاولون في كل حالة خاصة تحقيق صورة العدل الخاص التي تناسبها أو تلاؤمها، ومن ثم يمنح أرسطو القضاة ثقة ويتكلم عنهم بكل تقدير فيقول عندما يحصل خلاف بين الناس فإنّهم يلجأون إلى القاضي وإن الذهاب إلى القاضي هو الذهاب إلى العدالة، لأنّ القاضي يريد أن يكون تجسيدا لها، وفي شخص القاضي يبحث الإنسان عن شخص ثالث غير متحيز يسميه بعضهم حكما وهو رجل العدل الذي يمسك بالميزان بين الطرفين[2].

ثانيا: معيار حسم النزاع

إنّ غاية دور القاضي في هذا المعيار تقوم على المحافظة على السلم الاجتماعي، وقد شغل هذا المعيار اهتمام العديد من الفقه الأوروبي في فرنسا وإيطاليا والعربي في مصر وغيرها من الدول الأخرى.

---

[1]– مفاده بأنّه مجموعة من القواعد القانونية المكتوبة التي تصدر من السلطة المختصة وفق إجراءات محددة؛ للمزيد من التفصيل يعاد إلى: الدين الجيلالي بوزيد، القضاء الإدارية– أحكام المنازعات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية–، الجزء الأول "**مبدأ المشروعية– دعوى الإلغاء– الدعوى التأديبية**"، المرجع السابق، ص. 23.

[2]– سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، مصر، 1974، ص.115.

ففي فرنسا، مثلا، غالبية الفقه الفرنسي يصف دور القاضي بأنّه وظيفة الحكم في المنازعات وحسمها إذ يظهر هذا الدور في إجراءات تقوم على أساس المقابلة أو المواجهة بين الخصوم في الدعوى[1].

ويذهب الفقيه "**هوريو**" إلى وصف الدعوى من وجهة النظر الاجتماعية بأنّها قبول الخصوم عرضها على القاضي العام ليجد لها حلا سليما، إذ يربط بين المنازعة والقضاء قائلا " **إذا لا توجد منازعة لا يوجد قضاء**"، ويرى أنّ المنازعة لا تعرض على القاضي، إلاّ إذا وصلت حدا من الجسامة بحيث تستدعي وجود القاضي[2].

كما يرى الفقيه "**هيبرو**" : أنّ المنازعة واقعة عرضية تطرأ على الحياة العملية للقانون من دون أن تغير من المراكز القانونية، إلا أنّها تعكر صفو السلام الاجتماعي، لذلك يتدخل القاضي لحسم هذه المنازعة عن طريق القانون، ولا يلجأ القاضي للقانون كغاية وإنّما كوسيلة لحسم التنازع وضمان عدالة الحل الذي يعطيه للنزاع[3].

إلاّ أنّ هذا المعيار لم يسلم من النقد فقد وجهت له العديد من الانتقادات أهممها ما يلي: إذا كان تحقيق السلم الاجتماعي هي الغاية التي يصبو إليها القاضي في المجتمعات البدائية فإنّ تحقيق السلم الاجتماعي لا يعدّ غاية في المجتمعات الحديثة وإنّما يهدف لفرض الحل العادل للنزاع وفقا للقانون، ومن ثم فإنّ الغاية المباشرة والثابتة هي تحقيق القانون وأنّ السلم الاجتماعي ما هو إلاّ نتيجة غير مباشرة واحتمالية له.

---

[1]– محمود عبد علي الزبيدي، المرجع السابق، ص.16؛ مؤخوذ عن عبد المجيد أبو الهيف، المرافعات المدنية والتجارية والنظام القانون في مصر، الطبعة الثانية، من دون دار نشر، من دون سنة نشر، مصر، ص.115.

[2] - René. Japiot ; Traite élémentaire de procédure civile, 3éme édition, France, 1935.p.132-133.

[3]– محمود عبد علي الزبيدي، المرجع السابق، ص.17؛ مؤخوذ عن وجدي راغب، الموجز في مبادئ القضاء المدني، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 1977، ص.32.

إنّ النزاع هو السبب الرئيس إلا أنّه ليس الوحيد الذي يحرك القاضي للنظر في الدعوى المعروضة عليه بل هناك سبب آخر هو ظاهرة عدم فعالية القانون[1].

ثالثا: معيار إزالة الشك القانوني

يذهب صاحب هذا المعيار وهو الفقيه" **شومو**" في تحديد الدور الذي يلعبه القاضي في المنازعة المعروضة أمامه إلى القول أنّ :" دور القاضي ينحصر في غاية عملية ذات طبيعة فردية نفسية هي إزالة الشك القانوني، فالقضاء يفترض وجود شك قانوني، وهذا الشك يتحقق نتيجة حكم تقريري، يؤدي إلى تخلف الشعور بالالتزام القانوني لدى الأشخاص، إذ تكون القاعدة القانونية لدى الأشخاص منعدمة وصيغة صادرة في الماضي، بحيث تكون الرابطة القانونية مجرد إدعاء خالي من أيّة قيمة لديه، لكنّها تبقى ذات قيمة موضوعية ظاهرية، وإنّ هذه الحالة النفسية لدى الأشخاص ليست دائمة، بل هي مؤقتة، وبما أنّ محل هذا الشك هو مركز قانوني قائم فعلاً يراد الاعتداء عليه، فإنّ دور القاضي الإداري يهدف إلى إعادة رابطة الالتزام المنكسرة بين صاحب المركز القانوني محل الشك، الأمر الذي يسمح للالتزام القانوني أن يتولد في نفسه على أثر القرار القضائي"[2].

إلاّ أنّ هذا الرأي لم يحظ بالتأييد، بل تعرض للانتقاد لأنّه لا يتفق مع الواقع وأن الشك هو حالة نفسية داخلية، لا يعتد بها القانون ومن ثم لا يمكن أن يكون الشك أساسا يسمح للقاضي الإداري بالتدخل لممارسة نشاطه بتحقيق التوازن بين السلطة الممنوحة للإدارة وبين الحقوق الوظيفية، فقد لا يوجد شك لدى المدعي ومع ذلك يتدخل القاضي، بل الواقع يؤكد أنّ المدعي لا يشك أساسا، ممّا يسمح للقاضي الإداري بالتدخل لممارسة نشاطه

[1]- محمود عبد علي الزبيدي، المرجع السابق، ص.17 -18.

[2]- رأي الفقيه (**شومو**) أشار إليه وجدي راغب فهمي، المرجع السابق، ص. 55- 56.

بتحقيق التوازن بين السلطة الممنوحة للإدارة وبين الحقوق الوظيفية، فقد لا يوجد شك لدى المدعي ومع ذلك يتدخل القاضي، بل الواقع يؤكد أن المدعي لا يشك بل يكون مقتنعا[1].

الفرع الثاني: نظريات الغاية القانونية والوظيفية والنظرية المختلطة

كثرت وتعددت النظريات التي جعلت من غاية القانون أساسا لدور القاضي في تحقيق التوازن بوصفها غاية عملية بحتة، لكنّها اختلفت في تحديد الغاية القانونية ودور القاضي بالنسبة للقانون، واستنادا إلى ما سبق سيتم معالجة نظرية تحقيق القانون **أولا**، ثم التعرض لنظرية إزالة عوارض النظام القانوني **ثانيا**، وكذا سيتم التطرق إلى النظرية المختلطة **ثالثا.**

أولا: نظرية تحقيق القانون

يذهب الفقيه "**كيوفندا**" إلى أنّ تحقيق القانون أو نفاذه العملي هو غاية دور القاضي ومعياره المميّز، إلاّ أنّ دور القاضي يختلف عن دور السلطة التشريعية[2] التي تقوم بدور تكويني ومنشئ في النظام القانوني، بينما يقتصر دور القاضي على تحقيق القانون في الحالات الواقعية الخاصة، كما تختلف عن دور السلطة التنفيذية[3] التي تسعى إلى تحقيق

---

[1]– محمود عبد العلي الزبيدي، المرجع السابق، ص.18.

[2]– السلطة التشريعية هي تلك السلطة التي يعهد إليها بوظيفة سنّ القوانين في الدولة، ويمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وهذا ما ورد في نص المادة 114 من الدستور الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20–442، المؤرخ في 30 ديسمبر2020، المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة في 2020.

[3]–السلطة التنفيذية هي تلك السلطة التي يعهد إليها بتنفيذ القوانين التي تسنّها السلطة التشريعية وهي تتألف من رئيس الجمهورية– **أيا كان الاسم الذي يطلق عليه**– على رأس هذه السلطة، ثم الوزراء وجميع موظفي الأجهزة الإدارية، المركزية منها واللامركزية؛ يراجع في ذلك: عمار التركاوي، السلطة التنفيذية، https://arab- ency.com.sy تمّ الإطلاع عليه يوم **2023/09/6** على الساعة **12:40**.

– كما يجدر التنويه أنّ الحكومة وفق التعديل الدستوري الأخير الصادر بتاريخ 2020/12/30 أصبحت يقودها الوزير الأول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية.

ويقودها رئيس الحكومة، في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية وهذا ما نصت عليه المادة 103 من ذات التعديل الدستوري الجزائري.

مصالح عامة ذاتية أو منفردة مخصّصة لكل هيئة إدارية، أمّا القضاء فإنّه لا يعمل من أجل مصلحة ذاتية تكون مضمونا لأعماله وإنّما يستهدف تحقيق النظام القانوني لذاته[1].

وبالرغم ممّا قدمت هاته النظرية إلاّ أنّها لم تسلم هي الأخرى من الانتقادات يمكن إجمالها فيما يلي:

– أنّ القانون لا يمكن أن يكون هدفا لنشاط الدولة وإنّما هو دائمًا وسيلة تستعملها الدولة لبلوغ أهدافها في حماية وتحقيق المصالح العامة للجماعة السياسية.

– لا يمكن القول إن غاية القضاء هي تحقيق القانون في حين يتمتع القاضي الإداري بسلطة تقديرية عند تطبيق القواعد القانونية على النزاع المعروض أمامه، ولا يقتصر دائما على تحقيق إرادة محددة مقدما من القانون.

– القاضي لا يصبح طرفا في الرابطة القانونية ولا يحل فيها محل أحد أطرافها، ولا توجد مماثلة بين نشاط الأفراد المكلفين بالقاعدة أصلا ونشاط القاضي الإداري حتى يقتصر دوره بالحلول محله، وإنّما يؤدي التقرير القضائي إلى نتيجة لا يمكن بلوغها بغيره[2].

ثانيا: نظرية إزالة عوارض النظام القانوني

يمثل دور القاضي في الحياة القانونية دورًا استثنائيا، فهو لا يحقق النفاذ العادي للقانون، وإنّما يتدخل لإزالة العقبات التي تعترض تنفيذه، وقد صاغ الفقيه الفرنسي "بونار" فكرته الجوهرية عن دور القاضي الإداري على هذا الأساس، فبعد أن استعرض ظواهر النظام القانوني[3] وجد بجانب القواعد القانونية والمراكز القانونية والحقوق وكذلك التصرفات

---

[1]– محمود عبد علي الزبيدي، المرجع السابق، ص.21.

[2]– راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات المدنية، المرجع السابق، ص. 74–75.

[3]– تجدر الإشارة في هذا المقام أنّ القواعد القانونية هي اللّبنة الأولى للقانون، وأنّها تتدرج تحت العديد من الفروع القانونية، وهذه الفروع بقواعدها تشكل ما يعرف ب " **النظام القانوني**".

مثلا :

القانونية والأعمال الإدارية، ما يسمى بمركز النزاع والذي يعرف بأنّه عبارة عن واقعة النزاع الذي محله مسألة قانونية حول التنفيذ المادي للقانون أو صحة الأعمال القانونية ويتكون هذا النزاع من وجود دعوى موضوعها نشاط مخالف للقانون، ودفوع تدفع بعدم وجود المخالفة موضوع الدعوى[1].

ثالثا: النظرية المختلطة

تتحدد ضمن هذه النظرية أهم العوامل التي تؤثر على نشاط وفاعلية القاضي الإداري، إذ تفسر السلوك القضائي الذي يظهر على شكل أحكام قضائية، فتركز هذه النظرية على التوجهات الأيديولوجية والسياسية والقضائية، وتؤكد على أنّ القاضي الإداري ككثير من متخذي القرارات العامة، غالبًا ما يتأثر عند صدور قراره إلى حد ما بمجموعة المبادئ الإيديولوجية والسياسية والاجتماعية والخلقية التي يؤمن بها، لذلك فالقاضي الذي تتعرض حقوق الأفراد في دولته إلى التعسف والانحراف في السلطة من قبل الإدارة، يسعى جاهدًا إلى تحقيق التوازن بين المتقاضي والإدارة[2].

القواعد القانونية لقانون الأسرة الجزائري+ القواعد القانونية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري+ القواعد القانونية لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري = النظام القانوني الجزائري؛ للمزيد من التفصيل يراجع في ذلك: ليلى محمدي، مفهوم النظام القانوني، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية، كلية الحقوق، جامعة باتنة 2، الجزائر، بدون سنة نشر، منشورة. ص.1.

– وفي سياق متصل يعرف قانون الإجراءات الجزائية بأنّه مجموعة من قواعد قانونية التي تحدد السبل والقواعد المقررة للمطالبة بتطبيق القانون على كل من أخلّ بنظام الجماعة بارتكابه للجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، ويحدد الأجهزة القضائية وشبه القضائية واختصاصاتها والإجراءات المتبعة في المراحل الإجرائية المختلفة، التي تهدف جميعها إلى الوصول إلى الحقيقة المنشودة؛ للمزيد من الإحاطة ينظر إلى: عبد الله اوهايبيه، المرجع السابق، ص. 5.

[1]– لم يتطرق المشرع الفرنسي في القوانين الخاصة بإجراءات التقاضي الإداري، لتوضيح مفهوم الدعوى الإدارية، إلاّ أنّه قد عرّف الدعوى بصورة عامة بأنّها :" **الدعوى بالنسبة للمدعي، هي الادعاء بأن يسمع القاضي حقيقة ادعائه، ليبث في صحة أو عدم صحة هذا الادعاء، أمّا بالنسبة للخصم فهي حق في أن يناقش صحة هذا الادعاء**"؛ للمزيد من الشرح يعاد إلى أحمد عبد زيد الشمري، المرجع السابق، ص. 111.

[2]– محمد عبد علي الزبيدي، المرجع السابق، ص. 27– 28.

المطلب الثاني: مبررات الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية

جاء تخصيص المنازعات الإدارية بقواعد إجرائية خاصة تختلف عن تلك القواعد المطبقة في الإجراءات المدنية لعدّة أسباب وعوامل تظافرت وتكاملت فيما بينها من أجل تدعيم تلك الإجراءات، ومنها ما تعلق بالجانب الذاتي والمتمثل في خصوصية المنازعات الإدارية، ومنها ما يتعلق بالجانب العملي والمتمثل في طبيعة النظام القضائي القائم في الجزائر، والقواعد القانونية المطبقة .

ترتيبا على هذا، سيتم التطرق إلى المبررات الذاتية للطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية في **الفرع الأول**، ثم التعرض للمبررات العملية للطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: المبررات الذاتية للطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية

تمتاز الإجراءات القضائية الإدارية بطبيعة خاصة، تميّزها عن غيرها من الإجراءات القضائية الأخرى وفي مقدمتها الإجراءات المدنية، ويعود سبب ذلك إلى اختلاف طبيعة مركز أطراف الخصومة القضائية الإدارية من جهة، وإلى طبيعة موضوع المنازعة الإدارية ذاتها من جهة أخرى[1]، فضلاً عن تلك الخصوصية الذاتية التي تطبعها وتميّزها بصورة منفصلة عن باقي الإجراءات القضائية الأخرى، فإنّها تعدّ في حدّ ذاتها من أهم الضمانات للمتقاضين.

تبعا لذلك سيتم التعرض من خلال هذا الفرع، لطبيعة مركز الخصوم في الدعوى الإدارية **أولا**، ثم لتوضيح طبيعة موضوع المنازعة الإدارية **ثانيا**.

[1]– أشرف عبد الفتاح أبو المجد، المرجع السابق، ص.401.

أولا: طبيعة مركز الخصوم في الدعوى الإدارية

بما أنّ الدعوى هي تلك السلطة المعترف بها للفرد أو لصاحب كل حق أو مصلحة بالالتجاء إلى القضاء من أجل تأمين احترام حقوقه ومصالحه المشروعة[1]، فإنّ الخصومة القضائية ما هي إلاّ وسيلة لتحقيق الهدف المبتغى من ذلك[2].

غير أنّ هناك اختلافًا في طبيعة المراكز القانونية في الدعاوى المعروضة أمام القضاء حيث في المنازعة العادية يكون الخصوم متساويين في المراكز القانونية من حيث الصفة[3] والمصلحة، أمّا فيما يخص المنازعة الإدارية فإنّ هذا ما ينتفي فيها نظرًا لوجود حالة عدم المساواة بين المراكز القانونية، فالقاضي الإداري تقام أمامه الدعوى لتحقيق العدالة والتوازن بين طرفين غير متساويين[4]، إذ يمثل كل طرف فيها مصلحة وطبيعة معيّنة غير متعادلة، فالفرد صاحب المصلحة الخاصة ومجرد من أية سلطة أو امتياز في مواجهة الإدارة صاحبة المصلحة العامة والمسلحة بأساليب السلطة العامة وامتيازاتها الكثيرة التي تستطيع بفضلها فرض مشيئتها على الأفراد[5].

---

[1]– حلمي محمد الجبار، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص.27.

[2]– فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المرجع السابق، ص.39.

[3]– تجدر الإشارة في هذا الصدد بأنّ الصفة مسألة شكلية تظهر قبل الدخول في الدعوى وبمجرد تقديم العريضة، أمّا فيما يخص المصلحة فهي مسألة موضوعية لا تتضح إلاّ بعد فحص موضوع الدعوى لذا فإنّ التعرض للمصلحة يأتي بعد التعرض للصفة؛ للمزيد من الإحاطة يراجع في ذلك: علي الشيخ إبراهيم ناصر مبارك، المصلحة دعوى الإلغاء"**دراسة مقارنة**"، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009، ص.58 .

[4]– خميس السيد إسماعيل، الإثبات أمام القضائيين الإداري والعادي، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر،2017، ص.30.

[5]– محمود عبد علي الزبيدي، المرجع السابق، ص .117.

وعليه يتبيّن عدم التكافؤ بين أطراف الخصومة القضائية الإدارية من حيث الصفة القانونية(1)، ثم اللاّمساواة بين أطراف الخصومة القضائية الإدارية من حيث المصلحة القانونية (2).

1- عدم التكافؤ بين أطراف الخصومة القضائية الإدارية من حيث الصفة القانونية

طبقًا للمبدأ العام الذي يقضي بعدم جواز اقتضاء الشخص لحقه بنفسه، أصبح القانون يكفل لصاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه الحق في الحماية القضائية، حيث يجب أن يتمسك صاحب الحق بهذه الحماية بنفسه أو بواسطة من ينوب عنه قانوناً، ومن ثمّ يجب على طرفي الدعوى أن يكونا حائزين على الصفة[1]، إلاّ أنّ الخصومة تختلف في ما إذا كانت عادية أم إدارية فالخصومة القضائية الإدارية[2] متميزة عن الخصومة القضائية العادية نظرًا لأنّ أحد أطرافها شخص عام أي الإدارة إلى جانب الطرف الآخر الذي غالبًا ما يكون الفرد[3].

---

[1]- عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية " في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء"، الكتاب الأول، دار هومه، الجزائر،2021، ص.86.

[2]- **الخصومة الإدارية:** هي عبارة عن منازعة يكون أحد طرفيها على الدوام مدعيا كان أو مدعيا عليه جهة إدارية متمتعة بامتيازات السلطة العامة، وذات هيمنة على الطرف الآخر، سواء كان فردا أو شخصا من أشخاص القانون الخاص وقد تبدأ بإجراءات إدارية غير قضائية أمام الجهات الإدارية، أو بإجراءات قضائية مباشرة أمام القضاء الإداري وذلك بهدف الحصول على حكم فيها؛ للمزيد من التفصيل يراجع في ذلك: عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، إجراءات الخصومة الإدارية "**دراسة تحليلية تطبيقية في ضوء أحداث أراء الفقه والقضاء**"، المرجع السابق، 2014، ص.20.

- التمييز بين الدعوى الإدارية والخصومة الإدارية :

- الدعوى الإدارية هي تلك السلطة الممنوحة للشخص بموجب القانون؛ اللّجوء إلى القضاء لطلب الحماية القضائية لإقرار الحق إذا وجد أو رد الاعتداء، أو استرداد الحق الذي سلب أو أخذ.

- الخصومة الإدارية فهي الوسيلة الفنّية التي بواسطتها يجري التحقق من توافر الحق في الدعوى؛ للمزيد من الشرح ينظر إلى: خميس السيد إسماعيل، الدعوى الإدارية فقها وقضاء، الطبعة الأولى، دار المحمود، مصر، بدون سنة نشر، ص. 59.

[3]- يترتب على عدم المساواة بين طرفي في الدعوى الإدارية، نتيجتان غاية في الأهمية

يدفع وجود الشخص المعنوي العام للحديث عن امتيازات السلطة العامة، التي من خلالها يظهر المركز القوي للإدارة، مقارنة بالأفراد العاديين[1]، فالمركز القوي للإدارة يكسبها العديد من الامتيازات عبر مختلف مراحل الدعوى، وأهم هذه الامتيازات توجز فيما يلي:

أ- امتيازات السلطات الإدارية في مرحلة رفع الدعوى القضائية الإدارية

في هاته المرحلة، توجد الإدارة، غالبا، في مركز المدعى عليه في الدعوى وهو المركز الأيسر والأسهل حيث تكتفي بتفنيد ادعاءات المدعي وإنكارها، بينما يقف الطرف الآخر عاجزا عن تقديم الدليل عما يدعيه[2]، وإن كان هذا الأمر، في الحقيقة، لا يعدّ امتيازا لها، وإنّما يجعلها دائما في مركز أسهل وأريح في الدعوى المرفوعة أمام القضاء[3].

- أنّ الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة تجعلها دوما مدعى عليها، وتلك النتيجة منطقية لامتيازها في إصدار القرارات القضائية التي تعتبر أعمالا قانونية بحد ذاتها إلى جانب إمكانية تنفيذها تنفيذا مباشراً.

- تقلص سلطة القاضي الإداري في مواجهة الإدارة في دعاوى الإلغاء، إذ لا يجوز له أن يحل محل الإدارة ويصدر أوامر لها، لأن ذلك يعتبر تدخلا في شؤونها، ويتعارض مع استقلالية السلطات العامة في الدولة، ويقتصر دوره على الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه، مع الإشارة أنّ التطورات المتلاحقة في القضاء الإداري أثارت شك حول الحقائق سالفة الذكر، إذ أنّ القاضي الإداري اليوم أصبح بإمكانه توجيه أوامر للإدارة، إذ أنّه لا يكتفي فقط بمجرد إلغاء القرار الإداري وإنّما يرتب على حكم الإلغاء كل الآثار القانونية اللاّزمة؛ للمزيد من التفصيل يعاد إلى: مجموعة باحثين تحت إشراف حنان محمد القيسي، المرجع السابق، ص.14.

[1]- طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، شرح لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الجزء الثاني" الإجراءات الإدارية"، دار الخلدونية، الجزائر، 2020، ص.27.

[2]- الدعوى الإدارية طالما أنّها دعوى استفهامية فإنّ الفرد المتعامل مع الإدارة يكون دائما في غموض ممّا تتخذه من إجراءات ضده؛ بمعنى أنّ الفرد غالبا ما يكون جاهلا للأسباب التي أدت بالإدارة لإصدار القرار في حقه، فالعلاقة بينهما ليست على قدم المساواة، لذا يرفع الشخص دعواه بشكل استفهامي، بحيث هذا ما يدفع بالقاضي الإداري ليقوم بدوره بالبحث عن الأسباب التي أدت بالإدارة لاتخاذ هذا التصرف الذي اتخذته حيال المدعي وعن دوافعه، وهذا بخلاف الإجراءات أمام القضاء العادي، الذي يتولى فيها الطرفان المتخاصمان بتقديم أدلة لإثبات الحق المدعى به؛ للمزيد من الشرح ينظر إلى: شريف أحمد بلعوشة، المرجع السابق، ص.85.

[3]- بن داني يوسف، "**مدى استقلالية قواعد الإثبات في القانون الإداري عن نظرية الإثبات في القانون الخاص**"، مجلة القانون، المجلد، العدد 01، 2018، ص.156.

ومنها ما يرتبط كذلك بموضوع المنازعة الإدارية الذي يتعلق في معظم الأحيان بالطعن ضد قرار إداري، بمعنى أنّه لا يوجد فيها مدعى عليه، فالإدارة لا تكون خصمًا وإنّما مدافعا عن مشروعية أعمالها[1].

ب- امتيازات الإدارة في مرحلة الإثبات

تؤثر الامتيازات التي تحوزها الإدارة في التوازن العادل بين أطراف الدعوى القضائية الإدارية، ويتفاقم هذا الوضع أمام حقيقة مفادها أن الإدارة هي التي تملك معظم الوسائل المادية الضرورية لإثبات عدم المشروعية والتي تجعلها في مركز أسمى من مركز الطرف الآخر الذي يقف عادة مسلوبا من أي امتيازات وفاقدا في الغالب لأدلة الإثبات التي يقوم عليها القرار وتمتنع الإدارة عن تزويد الخصم بها[2].

ولمواجهة هذا الوضع، سيكون الحل عندئذ هو الاستقصاء، الذي يسمح للقاضي الإداري بإعادة التوازن بين المراكز المتناقضة[3].

ومن الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة في مرحلة الإثبات هي قرينة سلامة القرارات الإدارية، إذ أنّ كل ما يصدر عن الإدارة يكون مقترنا بهذه القرينة القانونية، إلاّ أنّ هذه القرينة بسيطة يمكن للأفراد إثبات عكسها، ولكن غالبًا ما يعجز هؤلاء عن تقديم الدليل العكسي[4].

---

[1]- الدين الجيلالي بوزيد، القضاء الإدارية- أحكام المنازعات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية-، الجزء الأول "مبدأ المشروعية- دعوى الإلغاء- الدعوى التأديبية"، المرجع السابق، ص. 134.

[2]- لجلط فواز، "**خصائص الدعوى الإدارية ضمانة لمبدأ المشروعية**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، مارس 2016، ص.41.

[3]- بن حمو أمينة، **المحاكمة العادلة أمام القضاء الإداري " دراسة مقارنة"**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، **2020-2021**، ص.255.

[4]- بن داني يوسف، المرجع السابق، ص. 164.

ت- امتيازات الإدارة في مواجهة سلطات القاضي في الدعوى الإدارية

ثمّة امتيازات قانونية أخرى للسلطات الإدارية في الدعوى الإدارية، وهي توجد في كل من مرحلة النظر والفصل في الدعوى الإدارية وممارسة القاضي المختص لسلطاته القضائية من أجل ذلك، حيث أنّ سلطات القاضي المختص في مواجهة السلطة الإدارية أضعف وأضيق، من السلطات التي يحوزها في مواجهة الأفراد العاديين[1]، وهو ما يجعل موقف ومركز السلطات الإدارية في الدعوى الإدارية أقوى وأفضل من موقف الأشخاص العاديين أطراف الدعوى الإدارية.

2- اللاّمساواة بين أطراف الخصومة القضائية الإدارية من حيث المصلحة[2]

كفل القانون إعطاء الحق لجميع المواطنين بالالتجاء إلى القضاء[3]، إلاّ أنّ هذا الحق غير مطلق بل قيّده المشرع الجزائري

---

[1]- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني" نظرية الدعوى الإدارية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص.244.

- الامتيازات التي كانت تتمتع بها الإدارة أثناء عملية تسيير الدعوى قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم هو عدم إمكانية القاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات بمعنى استقلالية السلطة الإدارية عن السلطة القضائية .

[2]- ويلاحظ بادئ ذي بدء أنّ هناك اختلاف بين شرط المصلحة في الإجراء وشرط المصلحة في الدعوى، فالمصلحة في الدعوى توجد بوجود الحاجة إلى الحماية القضائية ومن ثم هي شرط لحصول على هذه الحماية، بينما الأولى تتعلق بصلاحية إجراء معيّن لتحقيق هذه الحماية، وعليه فقد توجد المصلحة في الدعوى، ولا توجد المصلحة في الإجراء، والعكس صحيح؛ للمزيد من الشرح يراجع في ذلك: حسن السيد البسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في"مصر وفرنسا والجزائر"، عالم الكتاب، مصر، بدون سنة نشر، ص.159.

[3]- مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص.52.

- تطبيق مبدأ المساواة في التقاضي معناه ممارسة جميع مواطني الدولة حقّ التقاضي على قدم المساواة، ومن غير تمييز أو تفرقة بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الآراء الشخصية، ممّا يفرض عدم وجود محاكم خاصة أو استثنائية لأفراد معينين بذواتهم، ودون أن يخص أيًا كان بمزايا أو إجراءات تجعله في مرتبة أحسن من غيره أمام القضاء، فالجهات القضائية باختلاف تشكيلاتها ودرجاتها ملزمة بالنظر في جميع ما يدخل ضمن اختصاصاتها من قضايا بشكل موحد لجميع الأفراد، دون منح الأفضلية لأحد على حساب الآخر لأي دافع كان.

بعدّة شروط[1] حيث لا تقبل الدعوى ما لم تكن مقترنة بهذه الشروط، ومن بينها أن يكون لرافع الدعوى مصلحة[2] في الدعوى فلا تقبل دعواه أو طلبه ما لم تكن له مصلحة فيه،

– ومن صور هذا المبدأ أمام القضاء المساواة في اختيار الإجراء، والمساواة في استعمال طرق الطعن، والمساواة في تنفيذ الأحكام، ومن أحدث صور المساواة أمام القضاء مبدأ تكافئ الأسلحة؛ للمزيد من التفصيل ينظر إلى: بن حموا أمينة،" **إسهامات مجلس الدولة في تكريس مبادئ المحاكمة العادلة، مجلة الحقوق والحريات**"، العدد 05، 2017، ص21.

– وهذا ما كرّسه المشرع الجزائري ضمن الدستور المعدل الصادر بتاريخ 30ديسمبر2020، في مادته 165 التي نصت على ما يلي " **يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة، القضاء متاح للجميع**"؛ للمزيد من التفصيل يعاد إلى: الدستور المعدل، دستور 1996، الجريدة الرسمية ،العدد76 لسنة 1996،المعدل بقانون رقم 02–03 المؤرخ ابريل 2002، الجريدة الرسمية ،العدد25 لسنة 2002، القانون 08–19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، العدد63 لسنة 2008، والقانون رقم 16–01 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14 لسنة 2016 المعدل الصادر في 30 ديسمبر الجريدة الرسمية، العدد09، لسنة 2020.

– وعملاً بمقتضيات الدستور، حرص مجلس الدولة على تكريس هذا المبدأ في قضائه من ذلك القرار رقم 159 الذي أقرّ فيه على أنّه انطلاقا من مبدأ المساواة، فإنّه من الواجب أن يستفيد القضاة من المساواة كغيرهم من الموظفين من حماية القضاء لحقوقهم، وهذا الطرح يتماشى ومقتضيات الدستور الذي وضع على عاتق القضاء واجب ضمان الحماية القضائية لحقوق وحريات الأفراد، ويتمثل في دور القاضي الإداري في حماية هذه الحقوق والحريات من تعسف وانتهاك الإدارة لهما.

وفي قرار آخر لمجلس الدولة تحت رقم 172994 أكد على أن القاضي الإداري ملزم بمراقبة احترام مثل هذه الضمانات، وأن القاضي مثله مثل كل موظف في الدولة يستفيد وجوبا من حقوق مضمونة دستوريا؛ للمزيد من الإحاطة يراجع في ذلك: مجلة مجلس الدولة (**قضية ك.ن ضد المجلس الأعلى للقضاء**)، الصادر بتاريخ 1998/07/27، العدد 1، سنة 2002، ص.83.

[1]– المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[2]– بحيث عرف جانب من الفقه المصلحة في الدعوى بالمنفعة أو الفائدة أو الميزة، التي يحصل الشخص عليها جراء الحكم له بما يطلبه، ويقال أن المصلحة هي مناط الدعوى. **وترتيبًا على ذلك**، فإن المصلحة في الدعوى لا تنشأ إلا بالادعاء بوجود الحق أو المركز القانوني، وقع الاعتداء عليهما؛ للمزيد من الإحاطة ينظر إلى : عمر زودة، المرجع السابق، ص. 62.

ولذلك فإنّ من المبادئ التي استقر عليها القضاء أنّه" **لا دعوى بدون مصلحة**"[1]، وهذا ما أكدّ عليه كذلك المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم في نص المادة 13 منه على أنّه :" **لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون...**"[2].

فالمصلحة هي مبرر وجود الدعوى بالنسبة إلى صاحبها[3]، إلاّ أنّ تباين مراكز الخصومة القضائية الإدارية أدّى بالضرورة إلى وجود اختلاف في المصالح بينهما، إذ توجد مصلحة الإدارة كطرف ممتاز في النزاع يمتلك صلاحيات السلطة العامة التي تمنح لها عند قيامها بخدمات عامة تحقيقا للمصلحة العامة[4]، ومصلحة الفرد التي تقتضي حمايتها

– وفي مقابل ذلك يتم التعرض أيضا لمبدأ المصلحة في الإجراء بحيث أنّ إجراءات الخصومة وجدت كي تحقق الحماية القانونية لكل من المتخاصمين، فالمدعى يسعى إلى حماية مركزه باستصدار حكم له والمدعي عليه يستهدف حماية مركزه بمنع صدور حكم ضده، ومن ثم فإنّه لا تقبل منهما كل ما تقدم به من إجراءات لحماية مراكزهم، إلاّ بتوافر المصلحة في الإجراء المطلوب اتخاذه، حتى لا يؤدي ذلك إلى تعطيل الفصل في المنازعة وتسويفها، بل وتأييدها لدى المحاكم، طالما أنّ هذا الإجراء لا يستهدف حماية مركزه القانوني، ومن ثمّ فلا مصلحة لمتنازع في إجراء لا يستهدف حماية مركزه القانوني؛ للمزيد من الشرح يعاد إلى: حسن السيد البسيوني، المرجع السابق، ص.159.

[1]– ومن المسلم به أنّه لا دعوى بلا مصلحة وأنّ المصلحة هي مناط الدعوى. هذه المصلحة يعبر عنها بالفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلبه، فحين لا تعود على رافع الدعوى فائدة فلا تقبل دعواه. فالحكمة من وراء إقرار هذه القاعدة هو تنزيه ساحات القضاء عن الانشغال بدعاوى لا فائدة عملية منها، أولا حاجة إلى الفصل فيها؛ للمزيد من الشرح يراجع في ذلك: مصطفى المتولي قنديل، دعوى الخبرة " **دراسة في الخبرة الوقائية في القانون الفرنسي وإثبات الحالة بواسطة الخبير في القانون المصري**"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص.6.

[2]– المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[3]– علي الشيخ إبراهيم ناصر مبارك، المرجع السابق، ص.71.

– وبتعبير آخر يقصد بها الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له قضائيا بطلباته؛ للمزيد من المعلومات يرجع إلى الدين الجيلالي بوزيد، القضاء الإدارية– أحكام المنازعات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية–، الجزء الأول "مبدأ المشروعية– دعوى الإلغاء– الدعوى التأديبية"، المرجع السابق، ص. 137.

[4]– تحقيق الصالح العام هو الهدف الذي يتعين أن تتوخاه الإدارة في كافة قراراتها لإضفاء صفة المشروعية على تلك القرارات.

من مختلف الاعتداءات الصادرة من السلطات الإدارية، الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى البحث وإيجاد قواعد إجرائية خاصة وصولا إلى تطبيقها مع مراعاة المصلحتين، سيما عن طريق إناطة القاضي الإداري بالدور الإيجابي في إدارة الخصومة القضائية الإدارية تحقيقا للتوازن بين المصالح المتضاربة للأطراف.

ثانيا: طبيعة موضوع المنازعة الإدارية[1]

تتميز المنازعات التي تطرح أمام القضاء العادي بطابعها الذاتي وتتأثر بموقف الخصم الشخصي أو ظروفه أو إرادته، أمّا المنازعات الإدارية فتغلب عليها الصفة الموضوعية أو العينية[2] القائمة على مهاجمة القرار الإداري[3] المعيب بذاته، وهذا ما عبّر عنه بعض الفقهاء بقولهم : "**إنّ دعوى الإلغاء ليست دعوى بين خصوم ولكنّها دعوى ضد قرار**"[4]، فهي دعوى تبحث في مدى مشروعية القرار[1]، بمعنى توجه إلى الجهة التي

– وبعبارة أخرى فالصالح العام أو المصلحة العامة: هو الهدف الذي تسعى إليه كافة أجهزة الإدارة في كافة الدول؛ للمزيد من التفصيل ينظر إلى: صفاء شكر محمود، الانحراف بالسلطة التقديرية للإدارة إساءة استعمالها " دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017، ص.107.

[1]– في مستهل الحديث لا بدّ أن يميّز بين المنازعة القضائية والمنازعة الإدارية

– المنازعة القضائية تعرف بأنها مجموعة الإجراءات المتعلقة بخصومة قضائية منصبة على موضوع معيّن، قد يقال منازعة مدنية ومنازعة تجارية ومنازعة إدارية... الخ.

– المنازعة الإدارية هي مختلف الإجراءات التي يتطلبها القانون من أجل اللّجوء إلى القضاء الإداري من أجل الفصل في النزاع مرفوع ضد الإدارة أو ضد هيئة عامة ذات الصفة الإدارية؛ للمزيد من التفصيل يراجع في ذلك: فريجة حسين، شرح المنازعات الإدارية " **دراسة مقارنة**"، المرجع السابق، ص. 115.

[2]– معنى عينية أو موضوعية أنّها غير شخصية والمقصود بالطبيعة العينية لدعوى الإلغاء أنّها تحقق مصلحة عامة من ناحية وأنّها موجهة ضد قرار إداري من ناحية أخرى؛ للمزيد من الشرح يعاد إلى: علي الشيخ إبراهيم ناصر مبارك، المرجع السابق، ص.13.

[3]– عمل قانوني يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة، يهدف إلى إحداث تغيير في المراكز القانونية إنشاء أو تعديل، أو إلغاء؛ للمزيد من التفصيل يعاد إلى: صفاء شكر محمود، المرجع السابق، ص.7.

[4]– عناصر دعوى الإلغاء تتمثل فيما يلي:

أصدرت القرار ليس باعتبارها خصما في الدعوى وإنّما باعتبارها الجهة التي تستطيع الدفاع عن القرار وتملك صلاحية سحبه أو تعديله، وهذا في الغالب ما يظهر في دعاوى الإلغاء[2].

والجدير بالذكر أنّ هناك نوعًا آخر من أنواع الدعاوى الإدارية يتّسم بالطابع الشخصي[3]، إذ يتعلق بمركز قانوني خاص، ألا وهو دعاوى القضاء الكامل[4]، إلاّ أنّ الطابع الموضوعي للخصومة القضائية الإدارية يرجع إلى علّة تعلقه بموضوع المصلحة العامة وبمبدأ المشروعية، فالإدارة في إطار ممارستها لأعمالها قد تخالف القانون، وقد تتعسف في

– **الخصوم (أطراف الدعوى):** وهم المدعي والمدعى عليه، وكل من تكون له مصلحة وصفة التدخل في دعوى إلغاء القرار الإداري سواء كان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا.

– **محل الدعوى:** ويتمثل في طلبات المدعي والتي تتمثل في طلب الحماية القضائية لرفع الاعتداء على الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه.

– **سبب الدعوى:** ويتمثل في الأسانيد القانونية والواقعية التي يرتكز عليها المدعي في دعوى الإلغاء لتأييد طلبه بإلغاء القرار المطعون فيه؛ للمزيد من الإحاطة يراجع في ذلك: رجب محمد السيد الكحلاوي، الوسيط في القضاء الإداري السعودي" دراسة في ضوء نظام ديوان المظالم ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم ولائحته التنفيذية"، الطبعة الأولى، مكتبة الشقيري، بدون سنة نشر، ص.175.

[1]– إسماعيل إبراهيم البدوي، المرجع السابق، ص.40.

[2]– محمد علي الخلايلة، "**مظاهر استقلال إجراءات التقاضي الإداري عن إجراءات الدعوى المدنية في القانون الأردني**"، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد 1، 2013، **ص.25.**

[3]– خميس السيد إسماعيل، المرجع السابق، ص.40.

[4]– هي تلك الدعوى التي لا تستهدف إلى تفسير قرار إداري أو تقدير مشروعية قرارات السلطة الإدارية أو إلغائها، وسميت بهذا الاسم أي " **دعوى القضاء الكامل**" نظرا للصلاحيات التي يتمتع بها القاضي الإداري عند الفصل في القضية المطروحة أمامه عن طريق هذه الدعوى، بحيث يتمتع بسلطات أوسع بالمقارنة بالسلطات الممنوحة له في الدعاوى الإدارية الأخرى، فتجيز له بتقديم تعويضات مالية إذا تبيّن له أنّ الضرر الناتج عن عمل السلطة الإدارية قابل للتعويض؛ للمزيد من الشرح ينظر إلى: سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار البلقيس، الجزائر، 2015، ص.145.

استعمال الحق خاصة عند ممارستها لسلطة الضبط الإداري[1]، وهذا ما يجعل الموضوع الأساسي للخصومة القضائية الإدارية هو الرقابة على نشاط الإدارة[2].

وبالتالي فإنّ السّمة الموضوعية لإجراءات الخصومة القضائية الإدارية تعكس الدور الذي يلعبه القاضي الإداري فيها، كما تعكس المصلحة التي تدور عليها الدعوى.

وتجدر الملاحظة إلى أنّ الطبيعة العينيّة لدعوى الإلغاء لا تحول دون وجود بعض العناصر الشخصية فيها، كضرورة توافر المصلحة الشخصية لرافع الدعوى كشرط من شروط قبولها حيث لا يكفي لقبول الدعوى وجود مصلحة عامة تتمثل في الدفاع عن مبدأ المشروعية بشكل عام، وإنّما لابد أن يؤثر القرار المطعون فيه في المركز القانوني لرافع الدعوى[3].

---

[1]– يعرف الضبط الإداري بأنّه ذلك النشاط الذي تتولاه الهيئات الإدارية، ويتمثل في تقييد النشاط الخاص بهدف حماية النظام العام؛ للمزيد من المعلومات ينظر إلى: خلف الله شيراز ياسمينة،" **الضبط الإداري والرقابة القضائية على حقوق وحريات الأفراد**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد02، ديسمبر 2021، ص.1901.

[2]– عفيف بهية، "**علاقة قواعد الإجراءات الإدارية بقواعد الإجراءات المدنية ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**"، مجلة الحقوق والحريات، العدد03، 2016، ص. 169.

– وبتعبير آخر فإنّ مرد الطبيعة الموضوعية للدعوى الإدارية هو اتصالها بالصالح العام على اعتبار أنّ الإدارة مكلفة بتسيير المرافق العامة والحرص على حفظ الصالح العام، ومن ناحية أخرى ترجع إلى الوضع الغير المتوازن لأطراف الدعوى، حيث تتمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة، ممّا يقوي من موقفها وأن الأصل في تصرفاتها المشروعية، في مواجهة الفرد الطرف الأضعف الذي يحتاج لمساعدة القاضي لإثبات حقه في الدعوى؛ للمزيد من التفصيل يراجع في ذلك: أوشن سمية، المرجع السابق، ص. 43–44.

[3]– ميسون جريس الأعرج، آثار حكم إلغاء القرار الإداري" **دراسة مقارنة** "، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص.21.

الفرع الثاني: المبررات العملية للطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية

تعدّ طبيعة النظام القضائي[1] القائم وطبيعة القواعد القانونية المطبقة من بين العوامل التي تؤثر بطريقة مباشرة على طبيعة قواعد إجراءات الدعوى القضائية الإدارية، التي ظلّت بدون تقنين قانوني متكامل ومستقل عن القانون الإجرائي العام الملم بالقواعد القانونية التي تنير الطريق للقاضي والمتقاضي سواء كانت مدنية أو إدارية والتي كان ينظمها قانون إجرائي موحّد ألا وهو" قانون الإجراءات المدنية (الملغى)[2]، إلى حين صدور" قانون الإجراءات المدنية والإدارية" الذي يعدّ مجموعة من القواعد القانونية المنظمة للقضاء المدني والإداري والأصول الخاصة بتنظيم إجراءات الحصول على الحماية القضائية وافتتاح الخصومة والسير فيها إلى غاية إصدار الحكم وتنفيذه[3].

وعليه سيتم التطرق من خلال هذا الفرع، إلى طبيعة النظام القضائي القائم في الجزائر **أولا**، ثم توضيح طبيعة القواعد القانونية المطبقة **ثانيا**.

---

[1]– النظام القضائي يقوم على بيان الأصول التي ينبني عليها من ناحية، وبيان مجموعة محاكمه المتنوعة والمتعددة في وظائفها والمتدرجة في كل نوع، يمثلها مجموعة من الأفراد والهيئات تتكاثف من أجل تجسيد العدالة من ناحية أخرى؛ للمزيد من الشرح يعاد إلى: مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص.19.

[2]– نادية بونعاس، **خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر– تونس– مصر**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر –**باتنة**–، الجزائر، **2014–2015**، ص.5.

[3]– طيب قبايلي، المرجع السابق، ص. 11.

أولا: طبيعة النظام القضائي القائم[1]

إنّ الدّارس للنظام القضائي الجزائري يجده قد تطور من مرحلة إلى أخرى، حيث تمّ الانتقال من نمط وحدة القضاء[2] إلى نظام ازدواجية القضاء[3] وذلك بموجب تعديل الدستور الصادر سنة 1996[4]، الذي أكد على تأسيس هياكل قضائية إدارية جديدة، إلى جانب القضاء العادي الذي كان موجودا آنذاك.

---

[1]– يشار إلى القانون العضوي رقم 22–**10** المؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، عدد 41 لسنة 2022. هو القانون المطبق حاليا في الجزائر، والذي يعتبر في حد ذاته الفيصل بين النظام القضائي العادي والإداري، وحتى قضاء محكمة التنازع حيث يوجد الكثير من النصوص الإجرائية المتعلقة بهما حيث نصت المادة 2 منه على ذلك :"**يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع**".

– كما توجد أيضًا أحكام نص **المادة 03** منه تنص هي الأخرى على أنّ:" **يشمل النظام القضائي العادي المحكمة العليا، والمجالس القضائية والمحاكم**".

– أمّا التنظيم الإداري فقد كرّسته **المادة 4** من ذات القانون التي نصت هي الأخرى على أن: " **يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية** ".

[2]– يقصد بنظام وحدة القضاء أنّه توجد في الدولة جهة قضائية واحدة تتولى الفصل في المنازعات كافة سواء ما ينشأ منها بين الأفراد أو بينهم وبين الإدارة.

– ومن الدول التي تأخذ بنظام وحدة القضاء إنجلترا، الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول العربية منها الأردن والسعودية.

[3]– يقصد بالازدواجية القضائية وجود هيئة قضائية إدارية مستقلة ومنفصلة عن القضاء العادي، بحيث يختص بالمنازعات الإدارية دون غيرها، وتطبق أمامها قواعد متميزة وهي قواعد القانون الإداري، وإجراءات متميزة أيضا هي إجراءات القضائية الإدارية؛ للمزيد من الشرح يعاد إلى: بن حمو أمينة، المحاكمة العادلة أمام القضاء الإداري "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص. 76.

[4]– دستور الجزائر الصادر في 8 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76 سنة 1996، المعدل بموجب القانون رقم 08–19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية العدد 63، الصادر بتاريخ 16–11–2008.

– إنّ تبني نظام الازدواجية القضائية، وإن جاء بمقتضى تعديل دستور 1996، إلا أنّ بوادر فكرة الازدواجية القضائية تمتد جذورها عبر تاريخ عميق الذي شهدته الجزائر، وذلك منذ تطبيقها لنظام قضاء المظالم الإسلامي قبل عهد

وتكريسًا لمقتضيات الازدواجية القضائية التي تبناها المؤسس الدستوري الجزائري، صدرت مجموعة من النصوص القانونية، لاسيما المتعلقة بتنظيم هياكل القضاء الإداري، ويخص بالذكر القانون العضوي لمجلس الدولة[1]،

الاستعمار، والذي اعترف بقضاء خاص يتولى الفصل في تظلمات الرعية إلى جانب القضاء العادي؛ للمزيد من التفصيل ينظر إلى: بن شهيدة عبد اللطيف، "**تاريخ النظام القضائي في الجزائر قبل 1830**"، نشرة القضاة، العدد 02، الجزائر، 1971، ص.21. وما بعدها؛ للمزيد من التفصيل يرجع إلى الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص.25.

– كما عرفت الجزائر تطبيق الازدواجية القضائية والقانونية الفرنسي في عهد الاستعمار؛ للمزيد من التفصيل يعاد إلى: عفيف بهية، "**واقع الازدواجية القضائية والقانونية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016**"، مجلة الحقوق والحريات، العدد04، 2016، ص. 73. مأخوذ عن

- Seriak Lahcène, L'organisation et le Fonctionnement de la justice en Algérie, ENAG , Alger, Revue,1998,p34-35.

- Claude Bontems, Les origines de la justice administrative en Algérie , Revue algérienne des sciences juridiques, politiques et économiques, volume n°2,1975,p27.

–أما مرحلة بعد الاستقلال، فلم تخلوا هي الأخرى من مظاهر الازدواجية القضائية والقانونية، حيث عرفت المرحلة الانتقالية استمرارية الازدواجية القضائية على مستوى القاعدة بالاحتفاظ بالمحاكم الإدارية الثلاثة، مع توحيد الهيكل على مستوى القمة بإنشاء المجلس الأعلى. وذلك لغاية الإصلاح القضائي لسنة 1965 أين تبنى المشرع نظام وحدة القضاء، إلاّ أنّه اعترف بوجود غرفة إدارية، وذلك على مستوى المجالس القضائية والمحكمة العليا، أمّا على المستوى القانوني ونتيجة لاعتراف المشرع بنظرية القانون الإداري، جاء تخصيص المنازعة الإدارية بقواعد موضوعية تختلف عن القواعد الموضوعية للمنازعة العادية. هذا وعلى الرغم من توحيد مصدر قواعد الإجراءات، وهو قانون الإجراءات المدنية (الملغى)، إلاّ أنّه تضمن في طياته الاعتراف بازدواجية الإجراءات؛ للمزيد من الشرح ينظر إلى: عفيف بهية،" **واقع الازدواجية القضائية والقانونية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016**"، المرجع السابق، **ص.74**؛ نقلا عن عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، الطبعة 2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص.57. وما بعدها؛ للمزيد من التفصيل يرجع إلى هني موسى، **طبيعة النظام القضائي الجزائري ومدى فعاليته في مراقبة أعمال الإدارة**، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1985، ص. 68–69.

[1]– القانون العضوي رقم 22–11 المؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان 2022، الجريدة الرسمية العدد37، المؤرخة بتاريخ 1998/06/01، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق 30 مايو 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، العدد 41، لسنة 2022.

– وفي سياق متصل يشار إلى عنوان القانون العضوي المذكور أعلاه:

وقانون المحاكم الإدارية[1]، وتفاديًا لأي إشكال قد يحصل في مجال تنازع الاختصاص، تمّ إنشاء محكمة التنازع[2] والتي تعدّ بدورها هيئة قضائية مستقلة عن الهياكل القضائية الإدارية والعادية[3].

إلاّ أنّه من المؤكّد أن يلازم هذا التغيير على مستوى الهياكل، والفصل بين جهات القضاء العادي والقضاء الإداري، تغيير على مستوى قواعد الاختصاص وعلى مستوى القواعد الإجرائية العامة[4]، وفي هذا الصدد عرفت الجزائر منذ الاستقلال قانونا إجرائيا واحدا يحكم كلاّ من الدعاوى المدنية والإدارية على حد سواء، أي الأمر رقم 66-154

- حيث سجلت المحكمة الدستورية أنّ القانون العضوي موضوع رقابة مطابقة حول التسمية الآتية :" ... **والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيم عمله**".

- حيث أنّ المادة 179 الفقرة 5 من التعديل الدستوري الصادر بتاريخ 30 ديسمبر2020 أشارت لعنوان القانون العضوي بعبارات واضحة، دالة ومحددة بنصها :" **يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، وسيرها واختصاصاتها**".

- وتأسيسا على ما تقدم، يصبح عنوان القانون العضوي المطابق للدستور كالآتي :" ... **يتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصه**".

- كما تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى ما تضمنه تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بشأن مجلس الدولة بحيث تمّ إعادة الاعتبار له من خلال جعل دوره الأساسي يتماشى مع أحكام الدستور كجهة نقض ومقوم لإعمال الجهات القضائية الإدارية على غرار المحكمة العليا بالنسبة للجهات القضائية العادية، إذ أصبح ينظر أصلا في الطعون بالنقض المرفوعة ضدّ الأحكام الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، وينظر في الطعون في استئناف القرارات الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة والمتعلقة بالقرارات الصادرة عن الإدارات المركزية.

[1]- القانون العضوي رقم 22-10، المتضمن التقسيم القضائي، السالف الذكر.

[2]- القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 1998/06/03، المتعلق بمحكمة التنازع الجريدة الرسمية، العدد37 الصادرة بتاريخ 1998/06/01.

[3]- تختص هاته المحكمة بفضّ الخلافات الناشئة بين القضائيين(**العادي والإداري**) في حدود قواعد الاختصاص بقرارات ملزمة؛ للمزيد من الإحاطة ينظر إلى: ميمونة سعاد، المرجع في المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2018، ص.110.

[4]- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الريحانة للكتاب، الجزائر،2003، ص.6.

المتضمن قانون الإجراءات المدنية(الملغى)، غير أنّه منذ الأخذ بنظام الازدواجية القضائية اقتضى الأمر إصدار قانون إجرائي يجسد الازدواجية من الناحية القانونية والإجرائية إلى جانب الازدواجية الهيكلية، وهو ما تمّ فعلاً بموجب صدور قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، الذي أفرد للمنازعة الإدارية أحكامًا خاصة وإجراءات قانونية متميزة عن الإجراءات العادية، وجاء هذا القانون لتعزيز سلطات القاضي الإداري وذلك حماية لحقوق المتقاضين العاديين من تعسف وجور الإدارة في إصدار القرارات الإدارية المعيبة والماسة بحقوقهم وحرياتهم الأساسية[1].

ثانيا: طبيعة القواعد القانونية التي تحكم المنازعات الإدارية

يطبق القضاء العادي قواعد القانون الخاص التي تحكم علاقات الأشخاص بعضهم ببعض، وهي موضوعة لحماية المصالح الخاصة[2]، بينما يختص القضاء الإداري بالنظر في العلاقات القانونية التي تكون الإدارة طرفا فيها باعتبارها صاحبة سلطة عامة، وهي علاقات موضوعة في ظلّ القانون العام لحماية المصلحة العامة، وتحكمها قواعد النظام العام[3]، وبالتالي فالقاضي الإداري في هذه الحالة مطالب بإعمال التوازن بين مصلحة الأفراد والجهة الإدارية[4].

---

[1]- كمون حسين، "**القاضي الإداري بين امتيازات الإدارة وضرورة حماية الإنسان**"، المرجع السابق، ص.145.

[2]- محمد بن بلاك الفوزان، المرجع السابق، ص.43.

[3]- شريف أحمد بلعوشة، المرجع السابق، ص. 58.

[4]- يتعلق موضوع الدعوى الإدارية بحق من الحقوق الإدارية التي نشأ بين طرفي أحدهما جهة إدارية تتمتع بالامتيازات السلطة العامة، أمّا الطرف الآخر هو أحد الأفراد العاديين المجرد من أية امتيازات قبل الطرف الآخر؛ للمزيد من الإحاطة يعاد إلى: شريف أحمد بلعوشة، المرجع السابق، ص. 67.

المبحث الثاني: الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية بين قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين الخاصة والهيئة المنوطة به

إنّ الحديث هنا سيكون عن الأحكام القانونية الواردة في القانون الإجرائي المتكون من مجموعتين من القواعد الإجرائية، إذ تتضمن المجموعة الأولى تلك القواعد المطبقة على الخصومة العادية في المواد المدنية بصفة عامة، في حين أنّ المجموعة الثانية تحتوي على تلك القواعد المطبقة على الخصومة الإدارية بصفة خاصة، ومن أجل هذا أطلقت عليه تسمية قانون الإجراءات المدنية والإدارية. حيث يتضمن هذا الأخير مجموعة من الأحكام العامة التي تتناول الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية[1]، الذي يتجسد في الدور الايجابي للقاضي سواء في الأحكام العامة أو الأحكام الخاصة، وأيضا مجموعة من القوانين الخاصة المتفرقة والمتشعبة التي منحت هي الأخرى للقاضي الإداري (القاضي المقرر) الدور المنوط به قانونيا.

واستنادا إلى ما سبق، سيتم التعرض إلى الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري والقوانين الخاصة المطلب

---

[1]– يلاحظ ندرة النصوص التشريعية، التي تنص على السّمة الإيجابية للإجراءات القضائية الإدارية، والعلّة في ذلك تعود إلى قلّة النصوص الإجرائية ، وتأسيسا على ذلك تصدى القضاء الإداري لسدّ هذا النقص التشريعي، حيث قرر في الكثير من أحكامه على هذه الخاصية مثلا ما قضت به المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكم لها بأنّ : "**... للقاضي هيمنة إيجابية كاملة على إجراءات الدعوى الإدارية، فإنّه يملك توجيهها وتقصي شروط قبولها واستمرارها، دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم في الدعوى**".

– كما قضت المحكمة ذاتها في حكم آخر صادر عنها بخصوص نقل عبء الإثبات إلى الإدارة بأنّ: "... **عبء الإثبات يقع على المدعي، خروج القضاء الإداري على الأصل في بعض الأحوال، وإلقاء عبء الإثبات على عاتق الإدارة، يكون إذا كانت الأوراق اللازمة للفصل في الدعوى، تحت يد الإدارة فقط، أو تلك الأوراق ليس من شأنها أن تكون تحت يد المدعي، أو يمكنه الحصول عليها من جهة أخرى**"؛ للمزيد من التفصيل يعاد إلى: أحمد عبد الزيد الشمري، المرجع السابق، ص. 142.

الأول، ثم التطرق إلى الهيئة القضائية المنوطة بالدور التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري والقوانين الخاصة

إذا كان الحق في اللّجوء إلى العدالة، حقًا تضمنه كافة التشريعات فإنّ ذلك يرجع إلى ضرورة إيجاد إجراءات تضع مسبقًا الإطار العام للخصومة القضائية والقواعد الواجبة لإتباع لاستصدار حكم يكرسّ حقًا اعتدي عليه من قبل الغير، والسماح للقاضي الإداري بتجسيد دوره الذي حظي بكم وافر من الأحكام القانونية التي سعت لها المنظومة الإجرائية في ظلّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم[1]، تدعيمًا لسلطاته الإيجابية و التدخلية لمتابعة مسار الدعوى بكلّ ثقة سعيا منه إلى تحقيق مبادئ العدالة والإنصاف .

وبناء على ما ذكر سيتمّ تبيان الطابع التحقيقي ضمن نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، من خلال التطرق إلى الأحكام القانونية العامة للطابع التحقيقي للإجراءات القضائية في **الفرع الأول**، ثمّ إلى الأحكام القانونية الخاصة للطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية في **الفرع الثاني**، وكذا التعرض إلى الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية ضمن النصوص القانونية الخاصة في **الفرع الثالث**.

الفرع الأول: الأحكام القانونية العامة للطابع التحقيقي للإجراءات القضائية

لمعالجة الموضوع المتعلق بالدور الإيجابي للقاضي الإداري كان لا بدّ من التّعرف على موقف المشرع الجزائري من خلال الأحكام القانونية العامة التي وضعها في هذا الخصوص، حيث إنّ هذه الأخيرة تتعلق أساسا بهذا الدور في الإجراءات المدنية وتقييمها لمعرفة أوجه القصور التي تدفع بالقاضي للبحث في الأحكام الخاصة لهذا الموضوع.

[1]– لقد تم تعديل هذا القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 بقانون رقم 22–13.

وبناء على ما سلف ذكره سيتمّ التعرض لمجال تدخل القاضي ضمن شروط قبول الدعوى **أولا**، ثم لدور القاضي في وسائل الإثبات في الدعوى **ثانيا**، وبعد ذلك سيتم تناول دور القاضي في الإدخال في الخصومة **ثالثا**، ثم التطرق إلى سلطة القاضي في تلاوة التقرير **رابعا**.

أولا: مجال تدخل القاضي في شروط قبول الدعوى

نص المشرع الجزائري على الشروط الواجب توافرها لقبول الدعوى ضمن نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم حيث جاء نصها كالآتي :" **لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.**

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه.

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون".

يستنتج من أحكام نص المادة المذكورة أعلاه أنّ أيّ شخص يريد رفع دعوى أمام المحكمة المختصة سواء المحكمة الإدارية أو العادية ينبغي أن تكون له صفة؛ بمعنى وجود له علاقة بالنزاع، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

ويثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه مثلا شخص لكي يرفع دعوى قضائية لابدّ أن تكون له صفة، لكن عندما يباشر ذلك النزاع لا تكون لديه وثيقة تثبت علاقته بالنزاع، كأن لا يكون لديه العقد أو أنّ تلك الأرض الذي ينازع عليها ليست ملكًا له أو لأبيه أو جده، فالقاضي هنا يحكم بعدم قبول الدعوى شكلا لانعدام الصفة في المدعي.

أمّا بخصوص انعدام الصفة في المدعى عليه فمثلا شخص يرفع دعوى ضدّ شخص آخر ويدعي بأنّ هذا الأخير سلب له أرضه المسجلة باسمه لكن هذا الأخير لا يسكن بجواره ولديه عقد على أرض أخرى، ففي هاته الحالة يقضي القاضي بعدم قبول الدعوى

شكلا لانعدام الصفة في المدعى عليه، ومن ثمّ فإنّه في كلتى الحالتين السالف ذكرهما يكون المدعي هو الخاسر في الدعوى.

وكذا هناك المادة 65 من ذات القانون التي نصت هي الأخرى على أنّه : "**يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية، ويجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي**".

بعد استقراء نص المادة المذكورة أعلاه فإنّ للقاضي الإداري صلاحية إثارة انعدام الأهلية تلقائيا، كالشخص الذي يرفع دعوى ولم يصل إلى السّن القانوني الذي يسمح له بمباشرة إجراءات الدعوى أمام المحكمة العادية أو الإدارية؛ وهنا يقضي القاضي تلقائيًا ومباشرة بعد إطلاعه على الوثائق الخاصة برافع الدعوى بعدم قبول الدعوى شكلاً لانعدام الأهلية.

كما له أيضا صلاحية إثارة انعدام التفويض[1] تلقائيا لممثل الشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا، كالشخص الذي يريد رفع دعوى لكن في نفس الوقت يرغب في السفر ويطلب من شخص آخر أن يمثله في رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة لكن بدون أي وثيقة، فهنا القاضي المعروض عليه ذلك النزاع يقضي بعدم قبول الدعوى شكلا لانعدام التفويض بالنسبة للشخص الطبيعي.

أمّا بخصوص انعدام التفويض في حالة الشخص المعنوي كأن يقوم والي الولاية بمنح التفويض للممثل القانوني للولاية ليرفع دعوى ضد موظف صدر في حقه قرار بالطرد من منصبه، غير أنّ الممثل القانوني للولاية رفع الدعوى بدون أن يضع وثيقة التفويض التي منحت إياه طي ملف الدعوى أمام القاضي المقرر للمحكمة الإدارية، فيقوم هذا الأخير

[1]– تجدر الإشارة إلى أنّ تقنية التفويض لا تكون شفاهة، وإنّما تكون بوثيقة مكتوبة من قبل الوالي أو رئيس البلدية أو ممثل قانوني لمؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية.

بطلب تقديم وثيقة التفويض من ممثل الولاية لكن هذا الأخير تقاعس في ذلك، فالقاضي هنا يحكم بعدم قبول الدعوى لانعدام التفويض.

ثانيا: دور القاضي ضمن وسائل الإثبات في الدعوى

تتجلى سلطة القاضي في وسائل الإثبات في هيمنته على تسيير إجراءات الدعوى القضائية، وهذا ما صرحت به العديد من المواد، الآتية ذكرها المادة 146 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم التي نصت على أنّه :" **يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم القيام بإجراء معاينات أو تقييمات أو تقديرات أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية مع الانتقال إلى عين المكان إذا اقتضى الأمر.**

يحدد القاضي خلال الجلسة مكان ويوم وساعة الانتقال، ويدعو الخصوم إلى حضور العمليات.

إذا تقرر إجراء الانتقال إلى الأماكن من طرف تشكيلة جماعية يمكن تنفيذه من قبل القاضي المقرر".

ويتضح من ذلك أنّه يمكن للقاضي المقرر سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم الانتقال إلى مكان النزاع لأجل القيام بالتحقيقات أو المعاينات الميدانية، على أن يصدر في هذه الحالة أمرًا بتحديد تاريخ وساعة الانتقال واستدعاء الخصوم للحضور أمامه بمكان النزاع، كما يمكن للقاضي المقرر الانتقال بمفرده رفقة كاتب الضبط أو مع التشكيلة، وفي كلتا الحالتين لابدّ من حضور كاتب الضبط الذي تسند إليه مهمة تحرير محضر عن كل الوقائع والمعاينات وسماع الأطراف، ويوقع عليه من طرف القاضي المقرر وكاتب الضبط ويتمّ إدراجه بالمحضر الذي يرفق بملف النزاع للإطلاع عليه من طرف الخصوم أو دفاعه والاعتماد عليه من طرف القاضي المقرر للوصول إلى نتيجة مرضية.

وكذا نصت المادة 147 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على أنّه :" **إذا تطلب موضوع الانتقال معارف تقنية، يجوز للقاضي أن يأمر في نفس الحكم بتعيين من يختاره من التقنيين لمساعدته**". وعليه يتبيّن من خلال نص المادة المذكورة أنّه إذا ما تطلب النزاع المعروض على القاضي المقرر إجراء معاينات تستدعي الاستعانة بأهل الاختصاص" **الخبراء**" يقوم القاضي بإصدار أمرًا بتعيين أحد الخبراء داخل دائرة اختصاصه للانتقال إلى مكان النزاع، حتى يوضح له الأمور من الناحية التقنية.

ونصت المادة 148 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم هي الأخرى على أنّه :"**يمكن للقاضي أثناء تنقله، سماع أي شخص من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب أحد الخصوم إذا رأى في ذلك ضرورة، كما يجوز له في نفس الظروف سماع الخصوم**"، ومن ثمّ يتضح من كلتا المادتين 147 و 148 أنّهما متمّمتان للمادة 146من ذات القانون، ذلك أنّه عند الانتقال للمعاينة يحرّر محضر بقوة القانون يوقعه القاضي وأمين الضبط وتدرج فيه جميع المعاينات التي قام بها القاضي، وكذا تلقي تصريحات الخصوم.

في حين جاء في نص المادة 163 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على أنّه :" **يجوز للقاضي أن يفصل في القضية فور سماع الشهود أو يؤجلها إلى جلسة لاحقة**".

وعند إمعان النظر فيما جاء به هذا النص القانوني يلاحظ بأنّ هذا لا يتماشى مع الواقع العملي لأنّ هذا الأخير يفرض على القاضي التأني في دراسة الوقائع المعروضة عليه، لذلك لا يمكن لأي قاض سواء كان إداريًا أو مدنيًا أو جزائيًا الفصل في القضية مباشرة بعد سماع الشهود، إلاّ بعد تأجيلها ودراستها دراسة تتماشى والواقع المعروض عليه.

ثالثا: سلطة القاضي في الإدخال في الخصومة

إنّ دخول الشخص في الخصومة، يأخذ صورتين هما الدخول والإدخال بحيث أنّ هذا الأخير هو ما ورد ضمن نص المادة 201 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم التي نصت على أنّه :" **يمكن للقاضي، ولو من تلقاء نفسه، أن يأمر أحد الخصوم، عند الاقتضاء تحت طائلة غرامة تهديدية، بإدخال من يرى أن إدخاله مفيد لحسن سير العدالة أو لإظهار الحقيقة**".

ويستشف من نص المادة المذكورة أعلاه أنّه بغض النظر عن تطبيق أو عدم تطبيق الغرامة التهديدية، فإنّه يمكن للقاضي سواء بناء على طلب من الخصوم أو من تلقاء نفسه أن يأمر بإدخال كل من يرى ضرورة لإدخاله في الخصام من أجل إظهار الحقيقة وإزالة الغموض الذي يكتنف القضية .

رابعا: سلطة القاضي في تلاوة التقرير

للقاضي الإداري لما يتمتع به من صلاحيات معتبرة إمكانية تلاوة التقرير الذي يعدّه خلال الجلسة وهذا ما عبرت عنه أحكام نص المادة 547 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم التي تنص على أنّه :" **يجوز للخصوم إبداء ملاحظتهم الشفوية حول التقرير أثناء جلسة المرافعات بعد تلاوته من قبل المستشار المقرر**".

ويلاحظ من خلال النص المذكور أعلاه أنّه يمكن للأطراف المتخاصمين خلال جلسات المرافعات إبداء ملاحظاتهم الشفوية، تدعيمًا لعرائضهم المكتوبة بعد تلاوة المستشار المقرر للتقرير الذي يضعه القاضي المقرر طي ملف الدعوى ويحيله إلى محافظ الدولة ليبدي التماساته بشأنه.

الفرع الثاني: الأحكام القانونية الخاصة للطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية

من خلال استعراض الأحكام القانونية العامة للطابع التحقيقي في الإجراءات المدنية كأصل عام، يتضح أنّها غير كافية ممّا جعل المشرع الجزائري يصدر أحكاما قانونية

خاصة بالطابع التحقيقي في الإجراءات القضائية الإدارية. والسؤال المطروح هل أدت هذه الأحكام القانونية بالفعل إلى المعالجة التامة للموضوع؟ أم لازال الأمر يستدعي إحكام هذه الأحكام القانونية الخاصة؟

سيتمّ التطرق إلى دور القاضي الإداري في إثارة قواعد الاختصاص **أولا**، ثم إلى دور القاضي الإداري في الإشراف على عملية التبليغ والتكليف بتقديم المستندات **ثانيا**، ثم إلى دور القاضي الإداري في توقيع الجزاء في حالة الامتناع عن تقديم المذكرات **ثالثا**، وإلى سلطة القاضي الإداري في الأمر بتقديم القرار المطعون فيه **رابعا**، وإلى سلطته في إبلاغ محافظ الدولة **خامسا**، ثم التعرض لدور القاضي الإداري في توجيه إعذار **سادسا**، ولدور القاضي الإداري في وسائل التحقيق سابعا، ثم لدور القاضي الإداري في جدولة القضية **ثامنا**، ثمّ التعرض بعد ذلك لدور القاضي الإداري في إعادة السير في التحقيق **تاسعا**، والتطرق أخيرا إلى دور القاضي في إعلام الخصوم بالأوجه المثارة تلقائيا **عاشرا**.

أولا: دور القاضي الإداري في إثارة قواعد الاختصاص[1]

[1]– وفي هذا السياق هناك حكم صادر عن الغرفة العادية القسم رقم 01 بالمحكمة الإدارية تلمسان بتاريخ 2018/05/28 أثناء النظر في القضية رقم 18/00373 بين المدعي(أ .م. و. ل. ش.ط) لولاية (ت) ممثلين في شخص الأمين الولائي بالمركز الإستشفائي الجامعي الدكتور(ت.د.ت) والمدعى عليه (ع. ب.) الأمين العام(ن.ش.ط .ل. إ. ج.ت)، حيث جاء في إحدى حيثياته أنّ :" المدعي انتخب كأمين عام للنقابة الجزائرية للشبه الطبي للمركز الإستشفائي الجامعي و تم ترسيمه من طرف الأمين الولائي حسب مقرر التنصيب المؤرخ في 2013/03/27، وكان يباشر عمله بصفة منتظمة بعد إنتخابه وقبل إنتهاء مدة عهدته تم إجراء انتخابات غير قانونية بتاريخ 2018/03/01 أي قبل انتهاء عهدته، وتم ترسيم المدعى عليه بتاريخ 2018/03/01 حسب مقرر التنصيب وتم عقد جمعية عامة إنتخابية عادية بتاريخ 2018/03/01 مع أن آجالها كانت سابقة لأوانها و بهذه الجمعية العامة في محضرها يدعون بأنه حضر 500 شبه طبي ومن جهة ثانية يدعون أنه حضر حوالي 444 وهاته الجمعية العامة غير قانونية لكون أنه يجب أن يحضرها الأشخاص المنخرطين فقط بإمضاءاتهم وبطاقة تعريفهم، والمدعي تحصل على وثيقة تثبت أن عدد الناخبين هو 814 ولكن دون التأكد من صفتهم كمنخرطين، و هاته الانتخابات كانت من طرف منسق جهوي وعضو مجلس وطني ومدير فرعي الذين لا تتوفر فيهم صفة مكتب الانتخابات، وعليه يلتمس في الشكل قبول الدعوى وفي الموضوع الحكم بإبطال الانتخابات المنعقدة في 2018/03/13 والأمر بالإنتخابات جديدة". حيث صرحت المحكمة من الناحية الشكلية بعدم الاختصاص النوعي؛ راجع

حسم المشرع الجزائري مسألة طبيعة الاختصاص وجعلها من النظام العام، بحيث يجوز إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وهذا ما جاء في نص المادة807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم التي نصت على أنّ :" **الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام.**

يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.

يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي".

يلاحظ من خلال أحكام نص هاته المادة أنّ القاضي الإداري من خلال اطلاعه على الوثائق المودعة أمامه ملزم بمراعاة مسألة اختصاص المحكمة الإدارية نوعيًا وإقليميًا وذلك استناداً على المواد 805.804.803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم التي تحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية وكذا المواد 800،801، 802 من نفس القانون التي تحدد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، وبالتالي يكون القاضي الإداري مجبرًا عند الفصل في القضايا المطروحة أمامه التّقيد بالاختصاص المخول له قانونًا، وهذا في حالة عدم إثارة الدفع بعدم الاختصاص من طرف المدعى عليه.

ثانيا: دور القاضي الإداري في الإشراف على عملية التبليغ والتكليف بتقديم المستندات

يعدّ هذا مجالاً واسعًا لتدخل القاضي الإداري في بسط رقابته على حسن سير إجراءات الدعوى الإدارية، وهذا ما يتبيّن من خلال استقراء النصوص القانونية الآتي الإشارة إليها بحيث نصت المادة 838 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على أنّه :"... **يتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر**".

في ذلك حكم قضائي متضمن قضية (أ .م. و. ل. ش. ط) لولاية (ت) ممثلين في شخص الأمين الولائي بالمركز الإستشفائي الجامعي الدكتور (ت.د.ت) ضد(ع. ب.) الأمين العام(ن. ش. ط .ل. إ. ج. ت) الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 2018/05/28 الحامل رقم 18/00373، حكم غير منشور، الملحق رقم7.

ويستشف من نص المادة المذكور أعلاه أنّ عملية التبليغ للأطراف تكون عن طريق كتابة الضبط، تحت إشراف القاضي المقرر وبحضور كاتب ضبط التحقيق الذي يقدّم للأطراف الوثائق والمذكرات.

تضيف المادة 844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بنصها على أنّه : "**يتولى القاضي المقرر مهمة تحديد الآجال الممنوحة للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات، وكذا أوجه الدفاع والردود، ويكون ذلك بناء على ظروف كل قضية، كما يمكنه أن يطلب من الخصوم أي مستند أو أية وثيقة تفيد في حل النزاع**".

ويستفاد من نص هذه المادة أنّه بمجرد تسجيل عريضة افتتاحية أمام كتابة ضبط المحكمة الإدارية يشكل ملف بذلك، وبعد التسجيل الملف يسلم هذا الأخير(الملف) من طرف الكاتب المكلف بتسجيل القضايا إلى أمانة رئيس المحكمة الإدارية أين تقوم الكاتبة المكلفة بأمانة الرئيس بجرد جميع الملفات في سجل مخصّص لذلك ومرقم حسب أرقام القضايا بعدد الملفات، وفي هاته الحالة تتّبع طريقتين من أجل تحديد جلسات سرية للتحقيق تتمثل فيما يلي:

- **الطريقة الأولى:** يقوم رئيس المحكمة بصفة شخصية بتحديد أول جلسة للتحقيق وتعيين قاضي مقرر لكلّ ملف، وهي أن يقوم بتعيين التشكيلة التي تتكوّن من رئيس الغرفة وقاضيان سواء كانت المحكمة الإدارية تتكون من غرفة واحدة أو من عدّة غرف.
- **الطريقة الثانية:** بعد إحالة الملف من طرف رئيس المحكمة إلى رئيس الغرفة، يقوم هذا الأخير بتعيّين القاضي المقرر، وهنا يمكن لرئيس الغرفة أن يعيّن نفسه كقاضي مقرر أو يعيّن أحد القضاة على أن تقسم الملفات بتعادل ما بين القضاة ورئيس الغرفة.

وبعد تعيين القاضي المقرر يقوم هذا الأخير بفتح الملف ودراسته دراسة تبيّن له الوقائع بأكملها، وله بذلك أن يطلب من الخصوم طرح الوثائق والمستندات وكل وثيقة لها علاقة بالنزاع وبتكملة الوقائع المطروحة أمام القاضي الإداري، إلاّ أنّه عندما تكون ظروف

الوقائع المعروضة أمامه تستدعي الفصل السريع فإنّه وبناء على جواب واحد أو جوابين يمكنه تحديد جلسة لإنهاء التحقيق وإحالة الملف أمام محافظ الدولة وبالتالي الحكم في القضية .

وفي حالة ما إذا كانت الوقائع المطروحة أمامه لا تستدعي التحقيق، أو في حالة منح للمدعي آجالاً ولم يقم باستدعاء المدعي عليه ينهي التحقيق مباشرة ويحيل الملف من أجل الحكم فيه.

وكذا في حالة التنازل عن الخصومة بعد رفع المدعي دعوى، يعيّن القاضي المقرر مباشرة جلسة لإنهاء هذا التحقيق والحكم في القضية.

كذلك في حالة تصحيح الأخطاء المادية يمكن للقاضي المقرر تحديد جلسة لإنهاء التحقيق وإحالة الملف إلى محافظ الدولة من أجل الفصل في القضية كون تصحيح الأخطاء المادية لا تستدعي إجراء تحقيق طويل.

ثالثا: دور القاضي الإداري في توقيع الجزاء في حالة الامتناع عن تقديم المذكرات

منحت للقاضي الإداري سلطات معتبرة في هذا المجال من أجل التصدي للعراقيل التي قد تؤثر على السير الحسن للإجراءات القضائية الإدارية، وهذا ما ورد في الفقرة 3 من المادة 840 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم :"... **يشار في تبليغ العرائض والمذكرات إلى أنّه في حالة عدم مراعاة الآجال المحددة من طرف القاضي لتقديم مذكرات الرد، يمكن اختتام التحقيق دون إشعار مسبق**".

ويتضح من خلال استقراء هذه المادة أنّها تدخل في نطاق إجراءات التحقيق والآجال الممنوحة لأطراف الخصومة من أجل إيداع مذكراتهم، فمثلا يمكن للقاضي المقرر منح آجال أسبوع لأحد الأطراف من أجل طرح الوثائق والمذكرات، وفي حالة عدم كفاية الآجال يمكن للخصم أن يطلب بنفسه أو دفاعه بتمديد هذا الآجال من أسبوع إلى 15 يومًا، وفي بعض الأحيان حتى إلى 20 يومًا، ولكن في حالة عدم الرد أو عدم طرح الوثائق التي

طلبها القاضي المقرر يمكن إعلام الشخص؛ أي اعذراه عن طريق رسالة موصى بها أو عن طريق الرسائل النصية لطرح الوثائق أو إيداع المذكرات الواجب طرحها في الملف.

أمّا إذا لم يحضر الطرف الخصم أو لم يطرح المحامي المذكرات، فيكون أمام القاضي الإداري (القاضي المقرر) حل وحيد في هذه الحالة وهو إنهاء التحقيق.

كما يجب الأخذ بعين الاعتبار ما جاء في الفقرة الثانية من ذات المادة أنّه في حالة القوة القاهرة يمكن للقاضي المقرر تمديد الآجال.

وكذلك نصت المادة 850 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم المتعلقة بالمدعي على أنّه:" **إذ لم يقدم المدعي، رغم الإعذار الموجّه له المذكرة الإضافية التي أعلن عن تقديمها، أو لم يقم بتحضير الملف يعتبر متنازلا** ".

ويظهر من خلال ما ورد ضمن نص هذه المادة أنّه يمكن للقاضي الإداري (القاضي المقرر) أن يمنح للمدعي عدّة آجال عن طريق الإعذارت التي تكون باستعمال الرسائل النصية حاليًا، من أجل طرح المذكرات أو الأجوبة أو تقديم وثائق، أمّا في حالة ما إذا لم يقدم المدعي ذلك فقد يؤدي الأمر إلى شطب القضية أو عدم قبول دعواه شكلاً لعدم تعزيز طلبه القضائي بالوثائق اللاّزمة.

في حين أنّ المادة 851 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم التي تتعلق بالمدعى عليه جاء نصها هي الأخرى كالآتي :" **إذا لم يقدم المدعى عليه رغم إعذاره، أية مذكرة، يعتبر متنازلا عن حقه في الرد**".

فمن خلال استقراء هذه المادة يستشف أنّها تتعلق بالمدعى عليه، الذي يمنح له آجال من طرف القاضي المقرر من أجل طرح المذكرات الجوابية، والمقالات، والوثائق المعزّزة لطلبه، وفي حالة ما إذا لم يطرح هاته الوثائق ولم يطرح أيّة أجوبة يكون الحكم الصادر ضده، شريطة أن يكون الطلب القضائي الذي تقدم به المدعي مؤسسًا قانونًا ومعززا بالوثائق.

إلاّ أنّه في التعديل الصادر من قبل المشرع الجزائري في سنة 2022 قد استبدل عبارة " **قابلا بالوقائع الواردة في العريضة**" **بعبارة "يعتبر متنازلاً عن حقه في الرد**"؛ وللقاضي المقرر أن يعتبر ذلك إمّا اكتفاء المدعي أو المدعى عليه عن الإجابة وإمّا هناك ظروف حالت دون تقديم أي الطرفين لجوابه.

رابعا: سلطة القاضي الإداري في الأمر بتقديم القرار المطعون فيه

هذه الإمكانية مقرّرة لمصلحة المدعي في مواجهة الأشخاص العامة، إذ أنّ هذه الأخيرة وبسبب الوظيفة الإدارية التي تقوم بها، هي التي تحوز في الغالب على القرار الإداري المطعون فيه[1]، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى منح القاضي الإداري إمكانية توجيه أوامر للإدارة في حالة امتناعها عن تقديم القرار المطعون فيه من أجل الفصل في الدعوى المعروضة عليه، حيث ورد في الفقرة 2 من المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على أنّه : "**عندما يتعلق الأمر بإلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار فلابد من تقديم القرار المطعون فيه (إرفاقه بالعريضة) ما لم يوجد مانع مبرر**"[2].

---

[1]– عدّو عبد القادر، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص.188.

[2]– إلاّ أنّ مجلس الدولة الجزائري استقر سابقا على عدم إلزام المدعين الطاعنين بإرفاق عريضة الدعوى بالقرار المطعون فيه إذا لم يبلغوا به، حتى لا يعرقل مثل هذا الموقف حسن سير القضية، فجاء في قرار صادر عنه بتاريخ 06/28/ 2006 حيث جاء في حيثياته أنّ : "**... ليس كل دعوى أمام القضاء الإداري تستوجب وجود قرار إداري، فكثير من الدعاوى يصعب على المدين الحصول على القرارات الإدارية المطعون فيها، مادامت تلك القرارات من إنشاء الإدارة المدعى عليها، وبالتالي لا يمكن إلزام المدعي بتقديم سند لم يتمكن منه ولم تسلمه إياه الإدارة التي أصدرته ولذا استقر قضاء مجلس الدولة على عدم الزام المدعين الطاعنين بأن يرفقوا القرار المطعون فيه إذا لم يبلغوا به...**"؛ للمزيد من التفصيل يراجع في ذلك: مقيمي ريمة، المرجع السابق، ص.62، مأخوذ عن قرار صادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة، العدد 08، 2006/06/28، ص.222.

ويتضح من خلال هذا النص أنّه إذا أصدرت الإدارة قرار تعسفيا في حق موظف أو أي شخص يكون تابعًا لمصالحها سواء كان قرارًا تنظيميًا أو قرارًا فرديًا وتبيّن لهذا الشخص أنّ هذا القرار تعسفي في حقه فإنّه يلجأ إلى المحكمة الإدارية ليطعن أمامها بموجب عريضة افتتاحية مرفقة بالقرار المطعون فيه سواء بالمشروعية أو التفسير أو الإلغاء، أمّا في حالة رفع الدعوى الإدارية دون أن يرفقها بالقرار المطعون فيه، هنا يمكن للقاضي في أول جلسة أو حتى في الجلسات الأخرى خلال إجراءات التحقيق أن يطلب من هذا الشخص إحضار القرار المطعون فيه، فإذا أحضر الشخص رافع الدعوى القرار الإداري تسيير إجراءات التحقيق بكل موضوعية أمّا في حالة عدم إحضاره ذلك فيمكن للمحكمة أن تطلب من الإدارة طرح هذا القرار مع ملف الموضوع، ولكن إذا رفضت الإدارة طرحه فيمكن لرافع الدعوى أن يلجأ إلى رئيس المحكمة الإدارية لاستصدار أمر من أجل استجواب الإدارة حول موضوع هذا القرار، وهنا يمكن للإدارة الإجابة عن هذا الأمر كما يمكنها في بعض الحالات أن ترفض الإجابة على أن يتم تحرير محضر بذلك ويودع طي الملف.

أمّا إذا لم يتمكن هذا الشخص الطاعن من استصدار أمر من أجل استجواب الإدارة، وفي حالة ما إذا لم تفلح طرق القاضي مع الإدارة لإحضار القرار فيمكنه فرض غرامة تهديدية على الإدارة، "علما أنّ هذا الطريق لم يؤخذ به لا في المحاكم الإدارية ولا في المحاكم العادية من الناحية العملية ".

وفي حالة عدم إرفاق القرار بتاتًا بموضوع الدعوى فيكون لدى القاضي الإداري عدّة طرق يلجأ إليها بحيث يمكنه إجراء جلسة حضور شخصي مابين الإدارة وهذا الشخص الطاعن وسماع الأطراف حول هذا القرار الصادر.

كما أنّه عوض أن يأمر القاضي الأشخاص بالحضور أمامه من أجل سماعهم يمكنه أن يستنتج من خلال الوقائع المطروحة أمامه جواب الإدارة ومن خلال المذكرات والوثائق

أن يستنتج بصفة غير مباشرة وجود قرار ضمني صدر ضد هذا الشخص، في هذه الحالة عليه مناقشة هذا القرار الضمني ليرى إن كان غير مشروع أو يحتاج إلى تفسير أو أي شيء آخر، والفصل في الدعوى إمّا بأن يستجيب لطلب رافع الدعوى بإلغاء هذا القرار غير المشروع الصادر ضده، وإمّا رفض الدعوى في حالة عدم ثبوت الأدلة وعدم تبرير المتقاضي طلبه القضائي.

خامسا: سلطة القاضي الإداري في إبلاغ محافظ الدولة

يتوّج عمل القاضي الإداري (القاضي المقرر) بعد الانتهاء من تهيئة القضية بإحالة الملف إلى محافظ الدولة لإبداء التماساته وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 846 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم التي نصت على أنّه :" **عندما تكون القضية مهيأة للجلسة، أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق خبرة أو سماع شهود أو غيرها من الإجراءات، يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماسه بعد دراسته من قبل القاضي المقرر**".

ومن أحكام هذه المادة يستنتج أنّها جاءت لتكملة الإجراءات السابقة التي تفيد على أنّه إذا تبيّن أمام القاضي الإداري (القاضي المقرر) أنّ القضية جاهزة للفصل والأطراف اكتفت عن الرّد والوثائق اللاّزمة التي طلبها القاضي الإداري(القاضي المقرر) من الخصوم مودعة أمامه بهذه الحالة، ينهي التحقيق ويحرّر تقريرًا بذلك يرفق طي الملف ويحيل الملف مباشرة أمام محافظ الدولة حتى يبدي هذا الأخير التماساته الكتابية.

من جهة أخرى جاءت المادة 897 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم هي الأخرى في ذات السياق نصت على أنّه : "**يحيل القاضي المقرر وجوبا، ملف القضية مرفقا بالتقرير والوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة لتقديم تقريره المكتوب في أجل شهر واحد(1) من تاريخ استلامه الملف.**

يجب على محافظ الدولة إعادة الملف والوثائق المرفقة به إلى القاضي المقرر بمجرد انقضاء الآجال المذكور".

ومن خلال التمعن في نص هاته المادة يستنتج أنّه إذا ارتأى القاضي المقرر وهو بصدد الفصل أنّ القضية المعروضة عليه جاهزة للفصل فيها ينهي التحقيق ويحرّر تقريرًا مفصلاً يرفق " **طي الملف**" عن أهم الوقائع المعروضة أمامه، ثم يحيل الملف على محافظ الدولة، على أن يشير إلى هذه الإحالة في التقرير ويحدّد تاريخًا بذلك، ثم بعدها يسلم ملف التحقيق بكامله مرفقًا بالتقرير إلى محافظ الدولة، ولهذا الأخير شهر كامل من تاريخ استلام التقرير المكتوب ليبدي التماساته القانونية في شأن الملف المودع أمامه[1].

سادسا: دور القاضي الإداري في توجيه إعذار

أناط المشرع الجزائري القاضي الإداري(القاضي المقرر) بسلطة توجيه إعذار للخصوم وذلك طبقا لما ورد في نص المادة 849 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم التي جاء نصها كالآتي :" **عندما لا يحترم أحد الخصوم الأجل الممنوح له لتقديم مذكرة أو ملاحظات، يجوز للقاضي المقرر أن يوجه له إعذارا بكل الوسائل المتاحة قانونا.**

في حالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، يجوز منح أجل جديد وأخير".

يفهم من سياق أحكام هذه المادة أنّه في حالة عدم احترام أحد الخصوم الأجل الممنوح له لتقديم مذكرة أو ملاحظات، يجوز للقاضي المقرر أن يوجه له إعذارًا بكل الوسائل المتاحة قانوناً بما فيها الوسائل الإلكترونية، كما يجوز له أن يمنح أجل جديد وأخير في حالة حدوث قوة القاهرة أو حادث الفجائي.

[1]– يلاحظ أنّ المادة المذكورة أعلاه تبرز دور محافظ الدولة لكنها تحتوي على شق يبيّن الدور الإيجابي للقاضي المقرر الذي يبرز في التزام هذا الأخير بإعداد تقرير مفصل حول القضية ودراستها.

سابعا: دور القاضي الإداري ضمن وسائل التحقيق

أجاز المشرع الجزائري للقاضي الإداري(القاضي المقرر) الاستعانة بوسائل الإثبات التي يستطيع من خلالها التوصل للحقيقة من خلال المادة 860 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم التي نصت على أنّه :"**يجوز لتشكيلة الحكم أو للقاضي المقرر الذي يقوم بسماع الشهود، أن يستدعي أو يستمع تلقائيا إلى أي شخص يرى سماعه مفيدًا.**

كما يجوز أيضا سماع أعوان الإدارة، أو طلب حضورهم لتقديم الإيضاحات".

ويستشف من أحكام هذه المادة أنّ للقاضي المقرر عقد جلسة سرية في حالة ما إذا كانت القضية المعروضة عليه تستدعي إجراء جلسة سرية لسماع أحد أطراف النزاع أو كليهما أو سماع الخبير الذي قام بالخبرة أو حتى سماع أعوان الإدارة، وهذا بعد استدعاء كل طرف له علاقة بالنزاع، على أن هذه الجلسة لا يحضر فيها سوى القاضي المقرر، ويمكن لتشكيلة الحكم الحضور كما يحضر أيضا كاتب الضبط وكذا الدفاع، وفي هذه الحالة يستمع القاضي إلى الأطراف المعنية بالنزاع بخصوص الواقعة التي تستدعي إجراء التحقيق وتوجيه أسئلة واستفسارات إلى أي طرف منهم[1].

ثامنا: دور القاضي الإداري في جدولة القضية

منحت للسلطة القضائية بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم صلاحية ضبط الملف وجدولة الجلسات؛ فتحديد جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية منوط برئيس المحكمة الإدارية أو تشكيلة الحكم، ويبلغ هذا الجدول لمحافظ الدولة[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 875 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم التي

[1]– السؤال لا يطرح مباشرة على أطراف النزاع وإنّما يقوم المحامي بتوجيه السؤال إلى القاضي المقرر الذي بدوره يعيد طرحه على الطرف المعني، ومن حق القاضي المقرر رفض توجيه الأسئلة إلى الطرف المعني.

[2]– عيساوي طارق، زراري فتحي،" **الدور الإيجابي للقاضي الإداري في المنازعة العقارية**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 14، العدد4، 2021، ص.97.

جاءت كالآتي:" **يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أو تشكيلة الحكم أن يقرر، في أي وقت، وفي حالة الضرورة، جدولة أية قضية للجلسة للفصل فيها بإحدى تشكيلاتها بعد تبليغ محافظ الدولة**".

ويستخلص من خلال ما جاءت به المادة المذكورة أعلاه أنّه يمكن لرئيس المحكمة الإدارية أو رئيس تشكيلة الحكم[1] الفصل في القضايا الاستعجالية من ساعة إلى ساعة أو يفصل فيها من حين إلى ساعة، بحيث يكون الفصل فيها حتى في الأعياد الدينية والوطنية والعطل الأسبوعية، وتكون معجّلة النفاذ وتنفذ بقوة القانون حتى بمسودة الحكم[2] ويبلغ محافظ الدولة بذلك.

---

[1]– تشكيلة الحكم تتكون من رئيس الغرفة والقاضيين أو رئيس المحكمة والقاضيين .

– الجدير بالملاحظة هنا أنّ العلة من وراء جعل المشرع الجزائري تشكيلة المحكمة الإدارية تتكون من قضاة مجتمعين، ترجع أساسًا إلى طبيعة القضاء الإداري في حدّ ذاته، الذي يعتمد أصلاً على عنصر الاجتهاد أي يكون دوره يكون إنشائيا، على خلاف القضاء العادي الذي يعتبر قضاء تطبيقيًا بحيث أن دوره ينحصر فقط في تطبيق النصوص القانونية التي أنشأها المشرع، ووضع بمقتضاها أحكامًا تنظم مختلف العلاقات والوقائع، وتعالج العديد من المسائل كما هو الحال بالنسبة للقانون المدني والتجاري فقليلا ما يجتهد القاضي العادي لأن جل الدعاوى المعروضة عليه يجد حلها موجودًا في النصوص القانونية التي سنّها المشرع الجزائري؛ للمزيد من التفصيل يراجع في ذلك: بن حمو أمينة، المحاكمة العادلة أمام القضاء الإداري " **دراسة مقارنة**"، المرجع السابق، ص.169.

[2]– يقصد بمسودة الحكم أنّها تلك الورقة من أوراق المرافعات تشمل على منطوق الحكم وأسبابه، كما تشمل على توقيع القضاة الذين أصدروه وتاريخ إيداعها وتحرر هذه المسودة بخط القاضي الذي وضع الأسباب؛ للمزيد من الإحاطة يعاد إلى: عادل محمد جبر شريف، الانقضاء الموضوعي للخصومة المدنية "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص. 303.

– وتعرف أيضا بأنّها ورقة لتحضير الحكم تكتب عقب الانتهاء من المداولة وقبل النطق بالحكم وتشتمل فقط على أسباب الحكم ومنطوقه وتوقيع القضاة اللذين أصدروه؛ للمزيد من الشرح ينظر إلى: الأنصاري حسن النيداني، العيوب المبطلة للحكم وطرق التمسك بها، دار الجامعة الجديدة، مصر،2009، ص.34.

– ويعبر عنها كذلك بأنّها تلك الورقة التي يدون فيها وقائع الدعوى وأسباب الحكم، ومنطوقه بعد الانتهاء من المداولة، ويوقع عليها القضاة، وتحرر قبل النطق بالحكم وتودع في ملف الدعوى عند النطق بها.

تاسعا: دور القاضي الإداري في إعادة السير في التحقيق

إذا كانت إجراءات التحقيق بيد القاضي الإداري، فإنّ إعادة السير فيه أيضا تكون بيده وهذا ما نصت عليه المادة 855 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل بقولها :" **يجوز لرئيس تشكيلة الحكم في حالة الضرورة أن يقرر إعادة السير في التحقيق بموجب أمر غير مسبب وغير قابل لأي طعن...**"[1].

وهذا يعني أنّه إذا كانت القضية جاهزة للفصل وفي جلسة علنية يمكن لرئيس التشكيلة في حالة الضرورة أن يقرر بموجب أمر شفهي غير مسبب وغير قابل لأي طعن إعادة السير في التحقيق[2].

-أمّا نسخة الحكم الأصلية فهي تلك الورقة الرسمية التي يوقع عليها القضاة، وتشتمل على جميع البيانات التي نص القانون على وجوب تضمينها فيها، وتحتفظ في ملف الدعوى وتبقى فيه دائما؛ ليمكن الرجوع إليها في الأحوال التي تستلزم ذلك؛ للمزيد من التفصيل ينظر إلى: وليد بن محمد بن صالح الصمعاني، المرجع السابق، ص.658.

[1]– يعدّ التسبيب الوسيلة المؤثرة في إقناع الخصوم، والدليل الذي يبرهن على سلامة الأحكام وموافقتها للقانون والعدالة"؛ للمزيد من الشرح يعاد إلى: عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص.35.

– لقد أكّد المشرع الجزائري على هذا المبدأ ضمن نص المادة 169 من الدستور المعدل الصادر بتاريخ 30ديسمبر2020 التي جاءت كالآتي: " **يجب أن تعلّل الأحكام والأوامر القضائية**"، والشأن نفسه أكدت عليه المادة 11 من الأحكام المشتركة المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم والتي قضت بأن :" **تكون الأوامر والأحكام والقرارات مسببة...**". **وبالتالي يستفاد من هذه المادة أنّ التعليل يشمل كل من الأوامر والأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع .**

[2]– يكون ذلك في الحالات التالية:

أ– إذا تبين أمامه أن الضرورة الملحة في القضية تستوجب إرجاع القضية للتحقيق **مثلا** إدخال في الخصام شخص طبيعي أو شخص معنوي له علاقة بالنزاع و تم ذكره في المقالات أو العرائض أو المذكرة الجوابية ولكنّ لم يتم استدعاءه أو أنّ القضية تستدعي طرح وثائق جدية من شأنها توضيح مآل القضية كالعقود الرسمية المشهرة أو الصفقات العمومية إلى غير ذلك.

ب– ويمكن إعادة السير في التحقيق بناء على طلب دفاع أحد الخصوم في هذه الحالة لرئيس التشكيلة كامل الصلاحيات في إصدار أمر شفهي إما بإعادة السير في التحقيق أو بالرفض.

عاشرا: دور القاضي في إعلام الخصوم بالأوجه المثارة تلقائيا[1]

عندما يتبيّن لرئيس تشكيلة الحكم أنّ الحكم يمكن أن يكون مؤسسًا على وجه مثار تلقائيا من طرف القضاء، يعلم به الخصوم قبل جلسة الحكم، ويحدّد الأجل الذي يمكن فيه تقديم ملاحظاتهم على الوجه المثار دون خرق آجال اختتام التحقيق مثلما ورد في أحكام نص المادة843 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم التي نصت على أنّه:" **عندما يتبن لرئيس تشكيلة الحكم، أن الحكم يمكن أن يكون مؤسسا على وجه مثار تلقائيا، يعلم الخصوم قبل جلسة الحكم، بهذا الوجه، ويحدد الأجل الذي يمكن فيه تقديم ملاحظاتهم على الوجه المثار، دون خرق آجال اختتام التحقيق**".

لا تطبق أحكام هذه المادة على الأوامر".

هذا ومن خلال البحث في نص هاته المادة فإنّها بقيت نظرية فقط لا تطبق في الميدان العملي، لأنّه لو يتبيّن أمام القاضي الإداري (القاضي المقرر) من خلال دراسته للملف أنّ هناك وجهًا سيثار تلقائيا في الحكم فإنّه لا يمكنه إعلام الخصوم في هذه الحالة وإنّما تبقى جلسة المداولة سرية، كأن يتبيّن أمام القاضي الإداري أنّ هناك أحد الأطراف لا تتوافر فيه الصفة فلا يمكن في هذه الحالة أن يثير هذا الوجه أمام الخصوم بل يعلمهم بطرح الوثائق

ويتمّ تبليغ هذا الأمر للأطراف، وتحديد تاريخ جلسة التحقيق لطرح الوثائق والمذكرات وإعطاء فرصة للخصم من أجل الإجابة على هاته المذكرات وإطلاع على الوثائق التي يتم إيداعها لأول مرة بعد إعادة السير في التحقيق.

[1]- تعرف الأوجه الخاص بالنظام العام على أنّها تلك الأوجه المتعلق بمسألة ذات أهمية إلى حدّ أن القاضي يتنكر هو ذاته لقاعدة القانون التي تلقى عليه مهمة ضمان احترامها إذا لم يأخذ القرار القضائي هذا الوجه في الحسبان؛ للمزيد من التفصيل ينظر إلى: عدّو عبد القادر،" **الوجه الخاص بالنظام العام في المنازعات الإدارية**"، مجلة الحقيقة، العدد33، بدون سنة نشر، ص.474.

– وهناك من عرفها أيضا بأنّها وسائل تخص مخالفة قاعدة أساسية وجوهرية يؤدي تكرارها وعدم مراقبتها إلى وضع النظام القضائي في خطر؛ للمزيد من المعلومات يراجع في ذلك: رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص .31.

خلال إجراءات التحقيق، حيث إنّ هاته الوثائق هي التي تبيّن إن كانت هناك صفة أو حق، كانتقال الملكية إلى غير ذلك.

وكل ذلك يدوّن في حيثيات الحكم، والقاضي الإداري هنا يقوم بتنبيه الأطراف فقط بطرح الوثائق والمستندات التي تدعم طلباتهم، ولا يخبرهم مثلا بعدم وجود الصفة أو أهلية التقاضي أو أنّ هناك من الموانع لأنّ ذلك يدخل في سرية المداولة.

الفرع الثالث: الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية ضمن النصوص القانونية الخاصة

على غرار الأحكام القانونية الواردة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم التي منحت للقاضي الإداري سلطة التدخل لاستقرار المراكز القانونية بين كل من الإدارة والفرد الذي لا يتأتى إلاّ من خلال إعادة التوازن بينهما، فإنّ هناك طائفة أخرى من القوانين المتفرقة التي منحت هي الأخرى للقاضي الإداري (القاضي المقرر) الدور سالف الذكر.

إذا سيتمّ التعرض لسلطة القاضي الإداري ضمن قانون الضرائب **أولا**، ثم بعد ذلك إلى سلطة القاضي الإداري في قانون الانتخابات **ثانيا**، ولدور القاضي الإداري في قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة **ثالثا**، وكذا لدور القاضي الإداري في قانون الصفقات العمومية **رابعا**، ثم لدور القاضي الإداري في قانون الأحزاب السياسية **خامسا**، وبعد ذلك التعرض لدور القاضي الإداري في قانون الوظيفة العامة **سادسا**.

أولا: سلطات القاضي الإداري في قانون الضرائب

قبل التطرق إلى إبراز دور القاضي الإداري فيما يتعلق بقانون الضرائب كان لا بدّ من الوقوف على تعريف المنازعة الضريبية[1] التي تتولد عن تطبيق قانون الضرائب وتقوم

[1]– المنازعات الضريبية تخضع لقانون خاص وهو القانون الضريبي، وبالتالي فإنّ القاعدة المعروفة في القانون" **الخاص**" يقيّد "**العام**"، بمعنى ضرورة تطبيق القانون الخاص بالضرائب، ثم العودة إلى تطبيق المبادئ العامة التي نظمتها القواعد

بسبب امتناع المكلف بها بما فرضته الإدارة الضريبية أو في حالة تهربه عن دفع الضريبة أو قيامه بالغش الضريبي[1]، مرورا بالأسباب المؤدية لقيامها وصولا إلى العناصر المكونة لها فيما يلي:

وبناء إلى ما تمّ التعرض إليه سيتم تناول تعريف المنازعة الضريبية(**1**)، ثم التطرق إلى أسباب قيام المنازعة الضريبية(**2**)، وكذا إلى العناصر المكونة للمنازعة الضريبية(**3**).

1- تعريف المنازعة الضريبية

بالاستناد إلى المبادئ العامة لفرض الضريبة على الممولين، وباعتبار الضريبة من أهم الموارد التي تغدي ميزانية الدولة، غير أنّه في تحديد وعائها وتصنيفها وتحصيلها تثور نزاعات بين الخاضع لها من جهة والإدارة الجبائية مصدرة قرار الضريبة من جهة أخرى، وعليه سيتمّ التطرق إلى بعض التعريفات التي تناولت هذا الموضوع[2].

والأنظمة القانونية العامة؛ يراجع في ذلك: عمار معاشو، عزاوي عبد الرحمان، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعات الإدارية في النظام العام" **تطبيقها على: العقود الإدارية، قانون الأحزاب، نزع الملكية، الضرائب**"، دار الأمل، الجزائر، بدون سنة نشر، ص. 27-28.

- المعنى الواسع والضيق للمنازعة الضريبية:

- **المعنى الضيق:** فهي تلك المنازعات التي تحدث بين المكلف بالضريبة والإدارة الضريبية وهي بصدد تطبيقها للقانون الضريبي، وذلك حول تحديد الضريبة أو تحصيلها...إلخ.

- **المعنى الواسع:** المنازعة الضريبية لا تقف حسب بعض الفقه عند المنازعات التي تحدث بين الإدارة والمكلف حول الوعاء والتحصيل...إلخ وإنّما حتى بخصوص وضعيات معينة قد يقع فيها المكلف بالضريبة؛ يراجع في ذلك: بن دحو نور الدين، مطبوعة بيداغوجية بعنوان " المنازعات الضريبية"، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2020-2021، ص. 15-16.

[1]- طاهري حسين، المنازعات الضريبية" **شرح لقانون الإجراءات الجبائية**" القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق ل: 22 ديسمبر 2001 مع التعديلات المدخلة عليه بموجب قانون المالية 2007، الطبعة الثانية، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص.5.

[2]- فارس السبتي، المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائري الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص.23.

يقصد بها مجموعة القواعد الواجب إتباعها للمطالبة ببعض الحقوق أو لتسوية بعض الوضعيات القانونية، وهي وسيلة حوار بين المكلف بالضريبة وإدارة الضرائب ضمنها المشرع قصد تحقيق غايتين، فالأولى تتمثل في تجنب إغراق الجهات القضائية بعدد كبير من النزاعات التي تجد حلا لها على مستوى إدارة الضرائب، أمّا الثانية فتكمن في السماح باستمرار الحوار بين المكلف بالضريبة والإدارة بغية حصر فحوى الدعوى القضائية، عند الاقتضاء، وضمان حسن تسييرها لا حقا[1].

كما تعرف أيضا بأنّها ذلك الطعن النزاعي، الذي يهدف إلى الحصول إمّا على استدراك الأخطاء المرتكبة في وعاء الضريبة، أو في حسابها، وإمّا الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي[2].

ومفادها كذلك بأنّها مجموعة من القواعد المطبقة على النزاعات التي تطرأ بين المصالح الضريبية والمكلفين بالضريبة والناتجة عن نزاعات حول مسائل قانونية تتعلق بتحديد وتغطية الضريبة من جهة وتحصيلها من جهة ثانية"[3].

ويعبّر عنها البعض الآخر بأنّها تلك الدعاوى أو الطعون الضريبية التي تثور حول صحة وقانونية فرض الضرائب، أو فرض الرسوم[4].

كما تعرف على أنّها: مجموعة النزاعات التي تثيرها الاقتطاعات الضريبية[5].

---

[1]- أمقران عبد العزيز، **"عن الشكوى الضريبية في منازعات الضرائب المباشرة"**، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص " منازعات الضريبية"، 2003، ص .07.

[2]– باهي هشام، **سلطة القاضي الإداري في المنازعة الضريبية**، أطروحة دكتوراه في قانون الجبائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2020–2021، ص.2.

[3]- آمزيان عزيز، منازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2005، ص.07.

[4]– بوجادي عمر، **اختصاص القضاء الإداري في الجزائر**، دكتوراه قانون عام ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص.198.

[5]- فنيدس أحمد، منازعات الضرائب المباشرة، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ما ستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 45 قالمة، 2015–2016، ص.4.

وتعرف أيضا بأنّها النزاعات التي تنشأ عن نشاط إدارة الضرائب، والإجراءات التي تسمح بحل هذه النزاعات[1].

ومفادها كذلك أنّها كل ما ينتج عن أيّ خلاف بين المكلّفين والإدارة الضريبية، والذي يمكن حلّه من خلال إجراءات إدارية أو قضائية[2].

في حين عرفها البعض الآخر بأنّها تلك التنازع في صحة أو شرعية ربط الضريبة المباشرة[3].

كما تعرف بأنّها مجموع القواعد المطبقة على الخلافات الناشئة عن عمليات تأسيس أو تصفية أو تحصيل الضرائب المختلفة، وبتعبير أدق مجموع الأساليب القانونية التي يتم بمقتضاها فض النزاعات التي تنشأ عن تطبيق قانون الضريبة من طرف الإدارة الجبائية على الملزم[4].

2-أسباب قيام المنازعة الضريبية

تقوم المنازعة الضريبية على عدّة أسباب يذكر أهمها فيما يلي:

أ- يتميز قانون الضرائب عن غيره من القوانين الأخرى بأنه يخضع للتعديل المستمر مما يؤدي إلى تعدد النصوص وتعقيدها و صعوبة تفسيرها وتطبيقها.

ب- كثرة المنازعات القانونية التي تدور حول تطبيق النصوص الضريبية، بسبب تجاهل كل من الفقه والقضاء في معظم الأحيان لما يتمتع به القانون الضريبي من ذاتية خاصة فتارة يطبق على المسائل الضريبية أحكام القانون الخاص، وتارة أخرى يطبق أحكام القانون العام.

---

[1]- فنيدس أحمد، منازعات الضرائب المباشرة، المرجع نفسه ، ص.4.

[2]- كويدمي محمد أمين، بوضياف سامية، **"دور المنازعات الجبائية في حل الخلاف بين المكلف والإدارة الضريبية"**، مجلة دراسات جبائية، المجلد 8، العدد02، ديسمبر 2019، ص.61.

[3]- طاهري حسين، المنازعات الضريبية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص.5.

[4]- عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية (دراسة تحليلية نقدية و مقارنة)، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص.312-313.

ت- امتناع المكلف بالضريبة عن تسديد ما فرضته عليه الإدارة الضريبية[1].

3-العناصر المكونة للمنازعة الضريبية

تحتوي المنازعة الضريبية على مجموعة من العناصر أهمها ما يلي:

أ- أن يكون القانون الضريبي هو القانون المطبق في المنازعة الضريبية.

ب- لابدّ أن تكون المنازعة الضريبية مرتبطة بعمل من أعمال الضريبة التي يكون لها تأثير على تحديد قيمة الضريبة.

ت- لا بدّ أن تكون الإدارة الضريبية طرفا في النزاع حتى يعدّ نزاعا ضريبيا[2].

وفي هذا الإطار، تضمن قانون الإجراءات الجبائية[3] جانبا يتعلق بالإجراءات أمام القضاء الإداري ابتداء بتحديد أجل تحريك الدعوى، ثم تحديد الشروط المتعلقة بالشكل، إذ لا يمكن التقاضي خارج الآجال وهي أربعة أشهر، التقاضي بشأن القضايا الضريبية – حينئذ- يتطلب الأمر معرفة نص مستقل ويتعلق الأمر بقانون الإجراءات الجبائية، ويضاف له قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بحيث أنّ ما يميز الإجراءات أمام القضاء الإداري الناظر في الدعوى الجبائية، احتفاظها بالتظلم المسبق بالنسبة إلى هذه الدعاوى، وقد كان قانون الضرائب المباشرة ينص على التظلم المسبق من خلال المواد من 328 إلى 339، إلاّ أنّ هذه المواد ألغيت من القانون أعلاه بموجب المادة 200 من قانون المالية لسنة 2002 ليعاد التنصيص على الإجراء من خلال أحكام قانون الإجراءات الجبائية المستحدث في ذلك التاريخ، كما أنّ

---

[1]- فنيدس أحمد، منازعات الضرائب المباشرة في الجزائر، الطبعة الأولى، المكتبة للمصرية للنشر و التوزيع، مصر، 2014، ص.61-62.

[2]- بن دحو نور الدين، المرجع السابق، ص.17.

[3]- القانون رقم 21-01، المؤرخ في 2001/12/22، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، معدل و متمم، الجريدة الرسمية، العدد79 لسنة 2001 المادة 40 منه، المتضمنة قانون الإجراءات الجبائية.

القضاء مستقر على اعتبار التظلم المسبق في مادة الضرائب، إجراء جوهري من النظام العام[1].

هذا وقد أقر مجلس الدولة الجزائري طبقا لقاعدة " الخاص يقيد العام " في العديد من قراراته بعدم قبول الدعوى لعدم سبقها بتظلم كلما تعلق الأمر بمنازعة ضريبية منها القرار رقم 064991 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2011 في قضية بين السيدة (ب.ع) ضد مديرية الضرائب لولاية تلمسان، حيث أقر مجلس الدولة بعدم قبول الدعوى، لعدم سبقها بتظلم.

أيضا هناك قرار أخر رقم 006325 الصادر بتاريخ 25 فيفري 2003 في قضية بين (ض.ع. ب) ضد المديرية العامة للضرائب لولاية بجاية، الذي أشار إلى أن التظلم في المادة الجبائية يعدّ من النظام العام[2].

أمّا فيما يخص صلاحيات القاضي الإداري في المنازعة المبينة أعلاه[3] فتكمن سلطاته الإيجابية في حماية الطرف الضعيف في المنازعة الضريبية ألا وهو المكلف بالضريبة[4]

---

[1]– القرار رقم 6509، مؤرخ في 2003/02/25، صادر عن مجلة مجلس الدولة، عدد خاص، سنة 2003، ص. 75.
الموضوع: الشكوى الضريبية– التظلم المسبق–.
المبدأ: التظلم المسبق في مادة الضرائب إجراء جوهري من النظام العام، رفع دعوى مباشرة دون استيفاء هذا الإجراء يؤدي إلى عدم قبول الدعوى شكلا؛ مؤخوذ عن بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (على ضوء القانون رقم 08–09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22–13)، الجزء الأول، بيت الأفكار، الجزائر،2022، ص.499.

[2] – عفيف بهية، **القواعد الإجرائية الإدارية بين النصوص القانونية و التطبيق في الجزائر**، المرجع السابق، ص.391.

[3]– تجدر الإشارة في هذا الصدد الشروط اللاّزمة التي وجب توافرها لعرض قضية ما على القاضي، تسمح له وتلزمه في نفس الوقت أن يفصل في موضوع النزاع، وينتج عن عدم احتلام هذه الشروط عدم قبول الدعوى، أي وبصفة مبدئية لا يتطرق القاضي للأوجه المثارة حتى ولو تبين له من طلب المدعي مؤسس؛ للمزيد من الإحاطة ينظر إلى: خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، "**شروط قبول الدعوى الإدارية**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص.05.

[3]– باهي هشام، المرجع السابق، ص.1.

[4]– تعرف الضريبية على أنّها مبلغ نقدي تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم، عن طريق السلطة، بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد، نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة

وغالبا ما يكون شخص طبيعي من خلال رقابته على مشروعية القرارات وسندات جداول التحصيل والمتابعات التي تصدرها وتبشرها الإدارة الضريبية، حيث يمكنه إلغاء تلك القرارات المخالفة للقانون، بعد تأكده من توفير المكلف بالضريبة شرط الجدية وتقديمه للضمانات الكافية، حماية لمبدأ المشروعية وتحقيقا لمبدأ العدالة الضريبية[1].

كما يتمتع بسلطات أخرى تمليها عليه الطبيعة القانونية للنزاع الضريبي أثناء التحقيق فيه، من خلال اتخاذه لتدابير التحقيق المنصوص عليها قانونا، لتتجلى بعدها سلطته في فصل النزاع الضريبي[2].

ثانيا: صلاحية القاضي الإداري في قانون الانتخابات[3]

قبل البحث في سلطات القاضي الإداري في مجال قانون الانتخابات لا بدّ أن يتمّ التعريج على تحديد المعنى من المنازعة الانتخابية التي تعرف بأنّها تلك الطعون الإدارية والقضائية المرفوعة من صاحب الصفة والمصلحة المنصبة على العملية الانتخابية، بغرض التأكد من شرعية الإجراءات المتصلة بها مثل قرارات التسجيل وشطب الناخبين، قرارات رفض الترشح، قرار إعلان النتائج وغيرها[4].

العمومية؛ للمزيد من التفصيل ينظر إلى: محمد عباس محرزي، المدخل إلى الجباية والضرائب، دار النشر ITCIS، الجزائر،2010، ص.9.

– وبتعبير آخر تعرف الضريبة على أنّها اقتطاع مالي، تأخذه الدولة جبرا من الأفراد دون مقابل، بهدف تحقيق المصلحة العامة؛ يراجع في ذلك: سابق حفيظة، **الخصومة في المادة الإدارية أمام مجلس الدولة**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، **2018-2019**، ص.40.

[1]– باهي هشام، المرجع السابق، ص.1.

[2]– باهي هشام، المرجع السابق، ص.284.

[3]– أمر رقم 21-01، المؤرخ في 10 مارس2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة في 10 مارس 2021.

[4]– عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، 2013، ص.249-250.

كما تعرف أيضا بأنّها ذلك الطعن الانتخابي[1] المرفوع من صاحب المصلحة بهدف التأكد من شرعية الإجراءات المتصلة بها منها ما هو متعلق بالمواعيد الانتخابية ومنها ما هو متعلق بالقوائم الانتخابية[2].

في حين عرّفها البعض الآخر بأنّها تلك المنازعة التي تتعلق بأحكام قانون الانتخابات يؤول الاختصاص بالنظر فيها للقضاء الإداري وفقا للإجراءات الخاصة[3].

ومفادها أيضا أنّها ذلك التنازع الذي يثار في صحة وشرعية العملية الانتخابية إضافة إلى العمليات السابقة مثل النزاعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية والترشيحات والحملات الانتخابية[4].

ونظرًا لتعدد المنازعات الانتخابية فقد أولى المشرع الجزائري بمنح القاضي الإداري صلاحية التدخل في هذا المجال من خلال الدور الإيجابي الذي يتمتع به[5] إزاء الدعوى

---

[1]- تعتبر الطعون الانتخابية من الضمانات التي تقرر للمرشحين والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات من استعادة حقها في حالة عدم رضاها بقرارات السلطة التي تتولى تنظيم وتسيير والإشراف على العملية الانتخابية أو تشكيكها في نتائج الاقتراع، وذلك لإضفاء الشفافية والنزاهة على عملية الانتخاب، وضمان مصداقية نتائجه؛ للمزيد من الشرح ينظر إلى: حيدور جلول،" **المنازعات الانتخابية آلية لضمان شفافية ونزاهة ومصداقية الاقتراع**"، أبحاث قانونية وسياسية، المجلد07، العدد01، ص.727.

[2]– بوكوبة خالد، موسى نورة،" **المنازعات المرتبطة بالقائمة الانتخابية للانتخابات المحلية في التشريع الجزائري**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد02، 2019، ص.849.

[3]– عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية ، الطبعة الأولى،" القسم الثاني"، دار الجسور، الجزائر، 2013، ص.251.

[4]– بن علي زهيرة،" **دور المجلس الدستوري الجزائري في تسوية المنازعات الانتخابية**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد06، نوفمبر2021، ص.238.

[5]– بن داود إبراهيم، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية، دار الكتاب الحديث، مصر،2013 ، ص.119.

– المرجع الأساسي للمنازعة الانتخابية هو الدستور الجزائري وكذا القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حيث توزع الاختصاص بالفصل في هذا النوع من المنازعات بين القضاء العادي (**التسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية)** وبين القضاء الإداري، وكذا المحكمة الدستورية كل في المجال المحدد له.

المرفوعة أمامه من الشخص الذي تمّ رفض ملف ترشحه من قبل السلطة الوطنية المستقلة[1] إمّا بالرفض أو بالقبول بناء على تحقيق تقوم به الجهات الأمنية، بحيث يكون للقاضي الإداري مهلة محدّدة بثلاثة أيام ليفصل في الطعن المرفوع إليه، إمّا بالرفض إذا كان التقرير الأمني سلبي إزائه أو بالقبول وإلغاء القرار الصادر عن اللّجنة الوطنية إذا كان التقرير الأمني إيجابي إزاء الشخص المرشح للانتخابات.

كما للقاضي الإداري صلاحية إزاء بعض المخالفات المتعلقة بالمحاضر وبإحصاء الأصوات وفرزها، ويستدل على ذلك بالحكم الصادر عن المحكمة الإدارية تلمسان من

---

[1]– تدخل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمن مؤسسات الرقابة الدستورية، لا تخضع لأي رقابة رئاسية كانت أم وصائية، لقد خول لها مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها، وأيضا خول لها الدستور ممارسة عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وتحضير العمليات الانتخابية، وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية، تمّ استحداثها بموجب المادة الثانية من القانون العضوي رقم 19–07 بقوله :" **تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها دون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي**"، وبذات السياق جاء نظامها الداخلي، بنص المادة 4 منه :" **تمارس السلطة المستقلة مهامها بدون تحيز وتتمتع بالشخصية المعنوي والاستقلال المالي والإداري**"؛ للإستزادة ينظر إلى: جلول حيدور،" **المنازعات الانتخابية آلية لضمان شفافية ونزاهة ومصداقية الاقتراع**"، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، المجلد07، العدد01، جوان 2022، ص. 730.

– ومن هنا يلاحظ بأنّ المشرع الجزائري لم يعط تعريف محدد لهذه السلطة تاركا هذه المهمة لفقهاء القانون، أين تولت المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات تعريف الإدارة الانتخابية انطلاقا من المعيار العضوي بأنّها: تلك المؤسسة أو الهيئة المسؤولة قانونا بإدارة كل أو بعض الجوانب الأساسية للعملية الانتخابية والاستفتاءات على مختلف أشكالها، كما تمّ تعريفها وفقا للمعيار الموضوعي بأنّها: كافة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالتخطيط للانتخابات وتنظيمها وتنفيذها، وبالجمع بين المعيرين تعرف بأنّها تلك الجهاز الإداري الذي يتولى إدارة كل أو بعض جوانب العملية الانتخابية والتي تشمل تحديد أصحاب الحق في الاقتراع واستقبال طلبات الترشح من الأحزاب السياسية أو المترشحين وتنظيمها عمليات الاقتراع وفرز الأصوات وعدها وتجميعها، أمّا الإدارة الانتخابية المستقلة تعرف بأنّها الهيئة التي بإمكانها وبكل كفاءة وحرفية إدارة جميع محاور العملية الانتخابية بدون تدخل من جانب الحكومة في أي شأن من شؤونها ومن ثم لا تتبع الإدارة الانتخابية المستقلة في تشكيلها أو مهامها أي جهة كانت؛ للمزيد من المعلومات ينظر إلى: محفوظ عيسى، "**تطور استيعاب آليات الرقابة على العملية الانتخابية: دراسة تحليلية في تشكيل السلطة المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي 19–07 في الجزائر**"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 05، العدد02، ديسمبر 2021، ص.43.

خلال الحكم الصادر عن الغرفة العادية القسم رقم 01 بتاريخ 2021/12/05 بين(**د.و)** ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث جاء في إحدى حيثياته أنّ :" التجمع الوطني شارك بمرشحين في استحقاقات الانتخابات المحلية للمجالس البلدية، وتم تحرير محضر بعد فرز الأصوات والأصوات التي تحصل عليها التجمع الوطني كفيلة بضمان مقاعد إضافية، وطبقا للمادة 186 من القانون العضوي فالعارضة احترمت الأجل المجدد بهذه المادة، علما أن هناك أخطاء فادحة وتناقضات في صياغة النتائج منها المكتب رقم 106 إذ كان عدد المصوتين هو 34 بينما النتائج المصرح بها هي 225 للقائمة رقم 01 و 310 صوت للقائمة رقم 101، وتمّ إلغاء عدة أصوات معبر عنها دون شطب، منها المكتب رقم 109 ولم يتم تدارك الخطأ وتمّ تسليم المحاضر دون أصوات القوائم وإنّما الأصوات التي تحصل عليها المترشحين، وبعد إعادة تصحيح بعض المحاضر لم يتم إعادة حساب الأصوات وإنّما تصحيح الأرقام فقط، ووضع علامة صفر أمام المترشحين وجمعها ثم تقسيم عدد النقاط على كل مترشحي القائمة، وإعادة كتابة أرقام أخرى فوق الأرقام الأصلية، وقد تم تقديم طعن أمام المدعى عليها وتبليغها عن طريق محضر قضائي إلاّ أنّها لم تفصل في الطعن، وعليه التمست قبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع: أمر المدعى عليها بإلغاء النتائج المؤقتة على مستوى جميع المراكز الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي".

وعليه فقد قررت المحكمة بعدم قبول الطعن من الناحية الشكلية على أساس أنّ المدعي لم يقدم أي اعتراض ولم يسجل أي احتجاج سواء في محاضر الفرز بمكاتب التصويت أو بمحضر الإحصاء البلدي للأصوات المحرر من قبل اللّجنة الانتخابية، وكان هذا سببًا كافيًا لعدم قبول الدعوى بالتأسيس على ما ورد ضمن أحكام الأمر01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات[1].

[1]– الحكم الصادر متضمن قضية المدعية **(د. و)** ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الصدر عن المحكمة الإدارية بتلمسان، بتاريخ **2021/12/05** حامل رقم **01575 /21**، حكم غير منشور؛ راجع في ذلك الملحق رقم19.

ومن خلال هذا الحكم يتضّح أنّ الدور الإيجابي للقاضي الإداري(القاضي المقرر) كان إزاء الإدارة، وليس اتجاه الفرد مادام أنّ هذا الأخير لم يتبع صحيح الإجراءات وعليه فإنّ القاضي الإداري (القاضي المقرر) اتبع صحيح القانون.

ثالثا: دور القاضي الإداري في قانون نزع الملكية للمنفعة العامة[1]

قبل التعرض إلى دور القاضي الإداري ضمن قانون نزع الملكية للمنفعة العامة كان لا بدّ من تعريف نزع الملكية للمنفعة العامة التي تعددت تعاريفها ولعلّ أهمها ما جاء به "سليمان الطماوي" حين قال: يقصد بنزع الملكية للمنفعة العامة حرمان مالك العقار من ملكه جبرا للمنفعة العامة نظير تعويض عما يناله من ضرر، كما أن هذا لا يختلف عما ذكره "محمد أنس قاسم جعفر" : أن نزع الملكية للمنفعة العامة ليس إلاّ إجراء من شأنه حرمان مالك عقار معين من ملكه جبرا لتخصيصه للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل[2].

كما يعدّ إجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية إجراء استثنائيا من شأنه حرمان شخص من ملكه لتخصيصه للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل[3]، أو نزع الملكية من أجل إنجاز مشروع ما كمشروع السكة الحديدية الذي يأتي من وهران إلى الحدود المغربية أو نزع ملكية لبناء مستشفى أو من أجل بناء متوسطة أو بناء حديقة عمومية، وعليه فأول ما يجب أن يتحقق منه القاضي الإداري أنّ مصدر قرار التصريح بالمنفعة العمومية يكون

---

[1]- قانون رقم 91-11، المؤرخ في 27 أبريل 1991، المتعلق بقانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، الجريدة الرسمية العدد 39، معدل إلى غاية القانون رقم 13-08 المؤرخ في 2013/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2014.
- لقد عرفها المشرع الجزائري ضمن نص المادة 2 من القانون11/91 المعدل والمتمم المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة " **يعدّ نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية...**".

[2]- قانة رمزي،" **نزع الملكية للمنفعة العامة، وتطبيقها على الملكية الوقفية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري**"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 30، العدد02، جوان 2016 ، ص.243.

[3]- عليوات ياقوتة، " **نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري**"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد5، العدد09، 2016، ص.108.

مختص قانونا بإصداره[1]؛ أي الوالي إذا تعلق الأمر بأملاك أو حقوق عينية عقارية تقع على تراب الولاية، حيث يصدر قرار نزع الملكية تحت رقم(...) بتاريخ (...) يتضمن نزع ملكية السيد (ب.ج) من أجل إنجاز مشروع (...) وصدور قرار نزع الملكية يكون بناء على وجود تقرير تقييمي تعدّه مديرية أملاك الدولة وكذا القيام بالتحقيق العقاري إلى غير ذلك.

وبعد صدور قرار بنزع ملكية السيد (ب.ج) يقوّم العقار ويضع جدول يحدد فيه قيمة التعويض التي سيتحصل عليها الشخص المنزوع ملكيته، ثم بعد ذلك يبلغ القرار إلى الشخص المنزوع ملكيته وهذا الأخير لديه مدّة شهر من تاريخ تبليغه بالقرار[2] لكي يتفاوض على التعويض" **هل يقبل به أم لا** " في حالة عدم قبوله قيمة التعويض يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية ويسرد فيها كل الوقائع بأنه مالك للقطعة الأرضية وتم نزعها منه من أجل المنفعة العامة وأنّه بلغ بقرار نزع الملكية وأن الطعن الذي تقدم به أمام المحكمة لازال قائما مقدر بمدة شهر وأنّ التعويض الذي تحصل عليه هو تعويض قليل جدا مقارنة مع سعر المتر المربع الواحد بالمنطقة للقطعة الأرضية ويطلب المحكمة بصفة أصلية مبلغ مليار دينار جزائري كتعويض عن نزع الملكية وبصفة احتياطية يطلب المحكمة بتعيين خبير.

وعليه فإنّ القاضي الإداري في إطار نزع الملكية لا يمكنه تقويم القطعة الأرضية المنزوعة من الشخص، فيلجأ إلى تعيين خبير مختص في العقارات من أجل أن يقوم بإعداد تقريره من خلال تقييمه للقطعة الأرضية بحيث يرى حدودها ومواصفاتها وكذا يرى هل فعلا هاته القطعة الأرضية كانت مستغلة من طرف ملاكها إذا كانت مبنية يرى تاريخ

---

[1]– زروقي ليلى،" **دور القاضي الإداري في مراقبة مدى احترام الإدارة للإجراءات المتعلقة بنزع الملكية الخاصة للمنفعة العمومية**"، مجلة مجلس الدولة، العدد03، 2003، ص.15.

[2]– المادة 26 من قانون رقم 11/91 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية سالف الذكر.

البناية ويرى السعر المتر المربع الواحد بالمنطقة، وإذا كانت الأرض صالحة للبناء إلى غير ذلك، وإذا كانت عبارة عن مستثمرة أو أرض زراعية يرى الأشجار المغروسة فيها ويقومها متى تم غرسها والمنتوج الفلاحي الذي يتحصل عليه خلال السنة.

وبعد انتهاء الخبير من إعداد تقرير يقوم بإيداعه بأمانة ضبط المحكمة الإدارية وبعد ذلك يعاد السير في الدعوى بعد الخبرة من طرف الشخص المعني بالأمر إذا رضي بالمبلغ الذي توصل إليه الخبير يرفع الدعوى أمام القاضي الإداري ويطلب منه أن يحكم له بالمبلغ الذي توصل إليه الخبير، أمّا إذا لم يعجبه ذلك المبلغ الذي توصل إليه الخبير أي أنّ المبلغ غير مناسب للقطعة الأرضية المنزوع ملكيتها يطلب أمام القاضي الإداري خبرة ثانية.

أمّا إذا تبيّن أمام القاضي الإداري من خلال الوقائع أنّ الخبرة الأولى مناسبة مقارنة مع ثمن القطعة الأرضية يعطيه ذلك المبلغ حتى لو أنّ الشخص لم يرض به، أمّا إذا ما تبيّن أمام القاضي الإداري أنّ تلك الخبرة غامضة أي أنّه مثلا لم يقم بجميع المهام الموكلة إليه أو لم يقوم القطعة الأرضية بناء على أسعار المنطقة أو بناء على استغلالها من طرف الملك الأصلي يمكن للقاضي الإداري أن يطلب خبرة ثانية .

وتجسيدًا لما سبق، تقر المحكمة الإدارية تلمسان الغرفة العادية القسم 2 بتاريخ 23/11/13 في حكم صادر عنها في قضية(م.ع) ضد بلدية (س) ممثلة برئيس المجلس الشعبي البلدي وولاية (ت) ممثلة بالوالي، حيث جاءت حيثياته كالآتي :" أنه بعد صدور حكم بتعيين خبير مختص للوقوف على الاعتداء وتقدير التعويض، وبعدما قام الخبير بالمهمة الموكلة إليه وأودع تقريره، خلص إلى أن القطعة الأرضية محل النزاع هي ملك للعارض بموجب عقد شهرة وأنّه هناك تعدي عليها وذلك ببناء ثانوية أين قدر الخبير التعويض ب 360 مليون سنتيم، وعليه التمس من حيث الشكل: قبول الإعادة ومن حيث الموضوع: إفراغ الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2021/04/04، والمصادقة على تقرير الخبير".

حيث قضت المحكمة الإدارية من الناحية الشكلية قبول الإدخال في الخصام ولاية (ت) الممثلة من طرف الوالي إدخال في الخصام وزارة السكن والعمران والمدينة الممثلة من طرف الوزير قبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة، أمّا من الناحية الموضوعية فقضت باستدعاء أطراف النزاع عن طريق المحضر القضائي، الاستماع إلى شروحا تهم والإطلاع على مستنداتهم.

الانتقال إلى الوحدة العقارية الكائنة ب(س) موضوع قرار رقم 1732 المؤرخ في 2009/08/25 المتضمن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية لإنجاز مشروع ثانوية ببلدية (س) وهذا بغرض معاينتها والتعريف بمواصفاتها من حيث الموقع والحدود والمساحة وتقييمها نقدا أخذا بعين الاعتبار طبيعتها واستعمالها الفعلي من قبل المدعي في الإعادة سنة قبل فتح التحقيق الذي سبق التصريح بالمنفعة العمومية وكذا الأسعار المعمول بها بالمنطقة بتاريخ إعداد التقرير التقييمي من طرف أملاك الدولة[1].

وفي حكم آخر صادر عن الغرفة العادية القسم رقم01 المحكمة الإدارية تلمسان بتاريخ2022/06/20 خلال النظر في القضية رقم 21/00881 بين المدعي (أ.ع) ضد ولاية (ت) ممثلة عن طريق الوالي ووزير المالية ممثلا في شخص المديد الولائي أملاك الدولة لولاية (ت)، حيث جاء في حيثياته ما يلي :" ذكر المدعي في الإعادة بأن الخبير أنجز المهام المسندة إليه وتوصل في خلاصة تقريره إلى أن القطعة الأرضية موضوع الخبرة تقع ضمن تلك المسجلة بعقد الشهرة وأنّه رغم وجود عقد الشهرة الخاص بالعارض إلا أن الإدارة المحلية ما تزال تدعي بان القطعة الأرضية هي ملك للدولة رغم أنّها غير ممسوحة وأضاف بأنّ الخبير حدّد السعر القاعدي للمتر المربع ب: 2000.00 دج وعليه

[1]– الحكم المتضمن قضية المدعي (**م.ع**) ضد بلدية (**س**) ممثلة برئيس المجلس الشعبي البلدي وولاية (**ت**) ممثلة بالوالي، الصادر عن المحكمة الإدارية تلمسان بتاريخ 23/11/13 حامل رقم 22/01491 حكم غير منشور؛ راجع في ذلك الملحق رقم11.

قدرها إجمالا ب 462.000.00 دج والتمس المصادقة على تقرير الخبير وبالنتيجة إلزام المدعى عليها بأدائها له مبلغ 462.000.00 دج مقابل نزع الملكية إضافة إلى مبلغ35000.00 دج مقابل مصاريف الخبرة ومبلغ 3000 دج عن مصاريف التسجيل ومبلغ 3000 دج عن مصاريف التبليغ".

حيث حكمت المحكمة الإدارية من الناحية الشكلية في قبول إعادة السير في الدعوى بعد إنجاز الخبرة، ومن الناحية الموضوعية إلزام المدعى عليه المتمثل في والي ولاية (ت) للمدعي (أ.ع) مبلغ 462.000.00 دج مقابل نزع الملكية المقدر ب 358 متر مربع[1].

وفي نفس المنوال يشار إلى الحكم الصادر عن الغرفة العادية القسم 01 المحكمة الإدارية تلمسان2020/07/13 في قضية رقم20/00121 بين(**ع.م**) وضد(**و.ت**)، جاء في حيثياته ما يلي :" أنّه بتاريخ 2018/8/29 صدر قرار عن الوالي بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية لإنجاز مشروع المؤسسة العقابية 300 سجين وتمّ تبليغه للعارض بتاريخ 2020/01/05 وطبقا للمادة 26 من القانون **رقم91-11** فالمدعي رفع الدعوى داخل الآجال القانونية.

أنّ المدعي يملك مجموعة من القطع الأرضية بموجب عقد رسمي مشهر بتاريخ 2023/11/30 ومن بين تلك القطع القطعة الأرضية المسماة (ح. ب) مساحتها 01 هكتار الكائنة بمنطقة(ت.ع) والقرار الصادر عن الوالي لم يتبع الإجراءات القانونية وقد قدر التعويض بمبلغ: 288.260 دينار وتنزع أيضا من أرض العارض المساحة المتبقية المقدرة ب: 11 أرو و 25 سنتيار دون أن يستلزم المدعي أي قرار بشأنها وعليه التمس في الأخير قبول الدعوى شكلا ومن حيث الموضوع: الحكم قبل الفصل في الموضوع

[1]– الحكم المتضمن قضية المدعي (أ.ع) ضد ولاية (ت) الممثلة عن طريق الوالي ووزير المالية ممثلا في الشخص المدير الولائي لأملاك الدولة (ت)، الصادر عن المحكمة الإدارية تلمسان بتاريخ 2022/06/20 حالم رقم 21/00881 حكم غير منشور؛ راجع في ذلك الملحق رقم01.

بتعيين خبير مختص في العقارات من أجل الانتقال إلى القطعة الأرضية المسماة (ح. ب) الكائنة بمنطقة (ت) ذات مساحة تقدر ب 01 هكتار من أجل التأكد أنّه تم انتزاع كامل مساحة الأرض المقدرة ب01 هكتار وإدراجها ضمن مشروع بناء المؤسسة العقابية وتقويمها وتحديد التعويض وفق سعر السوق الحالي للمتر المربع الواحد وفق سعر الأراضي العمرانية وتحرير تقرير مفصل عن ذلك".

وعليه فقد قضت المحكمة الإدارية بقبول الدعوى من الناحية الشكلية، في حين أنّ من الناحية الموضوعية الانتقال إلى المعاينة الميدانية للقطعة الأرضية المسماة"حبل بشير"الكائنة بمنطقة (س)، موضوع القرار الولائي رقم4369 المؤرخ في 2018/08/29 المتضمن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية لإنجاز مشروع مؤسسة عقابية 300 سجين ببلدية(س)، بغرض تحديد مواصفاتها من حيث الموقع، الحدود، المساحة والمعالم، ثم تحديد بدقة المساحة المنزوعة وتقييمها نقدا أخذا بعين الاعتبار القيمة الحقيقية للأرض الفلاحية من حيث مكوناتها والنشاط الفلاحي الممارس عليها فعلا وهذا بتاريخ إنجاز التقرير التقييمي لها من قبل مديرية أملاك الدولة وفقا لمقتضيات المرسوم التنفيذي رقم 186/93 المؤرخ في 27 يوليو1993 المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 11/91 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية وبالخصوص المادة 32 نه الفقرة الأخيرة[1].

وهناك حكم آخر صادر عن الغرفة العادية القسم 01 عن المحكمة الإدارية تلمسان بتاريخ **2023/01/30** خلال النظر في القضية رقم **22/00396** بين المدعي **(و. ب)** ضد **(و. ت. و. م. و. و. م. ا. س)** جاء في حيثياته :" أنّ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 2020/09/21 قضى بتعيين الخبير المستبدل بالخبير توصل إلى تعويض

[1]– حكم قضائي متضمن قضية (أ.ع.و.م) ضد (و.ت.و.م) الصادر عن المحكمة الإدارية بتلمسان بتاريخ **20/07/13** حامل رقم **00121**، حكم غير منشور؛ راجع في ذلك الملحق رقم 10.

قدره: 21.756.500 دينار معتمدا على معيار طبيعة العقار أخذا بعين الاعتبار المساحة والموقع والسعر المتداول وعليه التمسوا قبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة شكلا وفي الموضوع: إفراغ الحكمين التمهيديين وعليه المصادقة على تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير وبالنتيجة إلزام ولاية (ت) بدفع للعارضين تعويض عن نزع الملكية قدره: 21.756.500 دينار ومصاريف الخبرة الأولى والثانية قدرها: 52.000.00 دينار وتعويض عن الضرر قدره: 1.000.000.00 دينار.

أضاف المدعون في الإعادة بتمكينهم من مصاريف الخبرة حسب مبلغ قدره: 82.000.00 دينار".

وعليه فقد قضت المحكمة الإدارية من الناحية الشكلية قبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة، ومن الناحية الموضوعية إلزام المدعى عليها في الإعادة الوكالة الوطنية للدراسات ومتابعة إنجاز الاستثمارات في السكك الحديدية الممثلة من طرف مديرها بأدائها للمدعين في الإعادة تعويض قدره خمسة عشرة مليون دينار ومصاريف الخبرة بمبلغ اثنان وثمانون ألف دينار**82.000.00 دج** مع رفض باقي الطلبات لعدم التأسيس.

وكذا تحميل أيضا المدعى عليها في الإعادة المحكوم عليها المصاريف القضائية بما فيها رسوم التسجيل هذه الدعوى والدعوى السابقة المقدرة ب: **4500** دينار[1].

رابعا: دور القاضي الإداري في قانون الصفقات العمومية[2]

قبل إظهار دور القاضي الإداري في مجال الصفقات العمومية لابدّ من الوقوف على تعريف منازعة الصفقات العمومية تعريفا تشريعيا وقضائيا وفقهيا، ثم تمييزها عن بعض المصطلحات المشابهة لها على النحو التالي:

---

[1]– حكم قضائي متضمن قضية **(و. ب)** ضدّ**(و. ت، و. م، و و. م، أ.س)** الصادر عن محكمة الإدارية تلمسان بتاريخ**23/01/30** حامل رقم**22/00396**، حكم غير منشور؛ راجع في ذالك الملحق رقم 13.

[2]– قانون رقم 23–13 المؤرخ في 5 أوت 2023، المتعلق بالصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية ، العدد 51، الصادرة في 6 أوت 2023.

1- التعريف التشريعي لمنازعات الصفقات العمومية

إنّ الهدف الرئيسي من التعريف التشريعي لمنازعة الصفقات العمومية هو محاولة إيجاد النصوص قانونية في التشريع الجزائري التي تعرف هذه المنازعة.

وفي هذا المجال، يلاحظ أن المشرع لم يعرف منازعات الصفقات العمومية، وإنّما أشار إلى طرق تسويتها والإجراءات المتبعة في ذلك، ضمن نصوص القانونية المتفرقة، تصنف إلى نصوص قانونية خاصة، ونصوص قانونية عامة توجز فيما يلي:

أ- النصوص القانونية الخاصة بالصفقات العمومية

لقد أشار المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الصادر في 2010/10/7 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، إلى طرق وإجراءات تسوية النزاعات الناجمة عن الصفقات العمومية وذلك في قسم مستقل معنون ب " **تسوية النزاعات**"، يتكون من مادتين هما 114، 115.

كما قد أشار القانون رقم 15-247 الصادر في 16 /09/ 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام إلى طرق وإجراءات تسوية النزاعات الناجمة عن الصفقات العمومية وذلك في قسم مستقل تحت عنوان " **التسوية الودية للمنازعات**" من خلال المواد التالي ذكرها 153،154،155.

وكذا في نفس السياق أشار القانون رقم 23-13 المؤرخ في 2023/9/5 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية إلى إجراءات تسوية النزاعات الناتجة عن إبرام الصفقات العمومية في القسم الثاني تحت عنوان " **التسوية الودية للنزاعات**" في كل من المواد 87، 88، 89 من ذات القانون.

ب- النصوص القانونية العامة للصفقات العمومية

لقد أشار المشرع الجزائري ضمن قانون رقم 22-13 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية الإدارية في نص المادة 800 منه أنّ :" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى.

تختص بالفصل في أولى درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها". يفهم من استقراء نص هذه المادة، أنّ المحاكم الإدارية هي صاحبة الاختصاص القضائي المبدئي للفصل في النزاعات الإدارية لأنّها وفق نفس النص القانوني، تتمتع بالولاية العامة في المادة الإدارية.

يستنتج ذلك من العبارة التي استعملها المشرع أنّها" **جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية**" ماعدا ما يخالف ذلك بنص قانوني وهذا ما يفهم من عبارة " **باستثناء المنازعات الموكلة إلى الجهات القضائية الأخرى**"[1].

وعليه فإنّ كل المنازعات الخاصة بالصفقات العمومية وتكون أحد الأشخاص المعنوية العامة المذكورة أعلاه طرفا فيها تفصل فيها المحاكم الإدارية.

وكما يوجد نص المادتين 946 و 947 من ذات القانون، تنص على الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات العمومية.

2- التعريف القضائي لمنازعات الصفقات العمومية

لم يقم القضاء هو الآخر بتعريف منازعة الصفقات العمومية وإنّما اكتفى فقط بالإشارة إلى المعايير التي اعتمدها في حل بعض النزاعات التي تخص الصفقات العمومية.

وفي هذا الإطار، يذكر على سبيل المثال قرار صادر عن محكمة التنازع بتاريخ 2007/12/09 في قضية (ب. ك.ع) ضد بلدية زمورة والذي كرس المعيار العضوي في نزاع صفقة عمومية، حيث جاء في حيثياته : " أن قضية الحال تتعلق بعقد توريد قطع غيار

[1]- بلطرش مياسة ، المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، التحدي للنشر، الجزائر، 2024، ص.88.

لعربات بلدية زمورة، وأن الحضور شخص معنوي من أشخاص القانون العام طرفا في النزاع يكفي لجعل القاضي الإداري مختصا للفصل فيه"[1].

وفي ذات السياق هناك قرار آخر رقم 34786 صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2007/05/09، في قضية المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة أشغال الغرب ضد ديوان الترقية والتسيير العقاري لبشار، الذي جسد المعيار المادي لتحديد اختصاص القاضي الإداري في الفصل في نزاع الصفقة العمومية، حيث جاء في حيثياته :" أنّه بناء على نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 الصادر في 2002/07/24، فإنّ الصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، عندما تكلف هذه الأخيرة بإنجاز مشاريع استثمارية عمومية بمساهمة نهائية بميزانية الدولة، فإن الاختصاص يرجع للقضاء الإداري..."[2].

[1]- طيبون حكيم، **منازعات الصفقات العمومية**، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق- بن عكنون- جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012-2013، ص.13.

[2]- قرار مجلس الدولة رقم 34786، المؤرخ في2007/05/09، صادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة، قرار غير منشور.

3- التعريف الفقهي لمنازعات الصفقات العمومية

لم يجتهد الفقه الإداري الجزائري في إعطاء تعريف محدّد لمنازعات الصفقات العمومية، وهذا على خلاف الفقه الفرنسي الذي عرفها بأنّها: المنازعات التي تتعلق بالمساس بالمبادئ التي تحكم إبرام الصفقات العمومية والمتمثلة في: مبدأ المساواة، مبدأ المنافسة وحرية الوصول إلى الطلب العمومي، ومبدأ الشفافية في إجراءات إبرام الصفقات العمومية[1].

كما تعرف بأنّها تلك المنازعة التي تنشأ بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد معها، بخصوص تفسير أو تنفيذ بنود الصفقة[2].

4- تمييز منازعات الصفقات العمومية عن بعض المصطلحات المشابهة لها

سيتم التعرض إلى تمييز منازعات الصفقات العمومية على مصطلح المنازعات الإدارية، ثم تمييزه عن مصطلح آخر وهو منازعات العقود الإدارية، توجز فيما يلي:

أ- تمييز منازعات الصفقات العمومية عن المنازعات الإدارية

لقد تعددت التعاريف الفقهية للمنازعات الإدارية بحيث عرّفها الأستاذ "حسن السيد البسيوني" على أنّها : تلك الوسيلة التي يكفلها المشرع للأشخاص لحماية حقوقهم في مواجهة الإدارة عن طريق القضاء[3].

ويعرفها "رشيد خلوفي" على أنّها : جميع النزاعات التي تنجم عن أعمال السلطات الإدارية والتي يعود الفصل فيها للقضاء الإداري حسب قواعد قانونية وقضائية معينة[4].

---

[1]- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص.208.

[2]- خلدون عيشة، جعفر خديجة، "**منازعات الصفقات العمومية و إشكالاتها القانونية**"، مجلة أبحاث، المجلد06، العدد02، 2021، ص.38.

[3]- حسن السيد البسيوني، دور القضاء الإداري في المنازعات الإدارية، عالم الكتاب، مصر، 1988، ص.14.

[4]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية " تنظيم واختصاص القضاء الإداري"، المرجع السابق، ص.14.

في حين عرفها " أحمد محيو" بأنّها : مجموع الدعاوى الناجمة عن نشاط الإدارة وأعوانها أثناء قيامهم بوظائفهم[1].

كما عرفها "عمار عوابدي" بأنّها : مجموعة من القواعد القانونية المتعلقة بعملية حل المنازعات، وتنظيم عملية التقاضي في الخصومة القضائية الإدارية[2].

إلاّ أنّه من خلال تعاريف سالفة الذكر، يتبيّن أنّ هناك تشابه كبير بين المنازعتين، باعتبار أنّ كلاهما يشكل ما يسمى الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، لكنّهما يختلفان من حيث أنّ كل منازعات الصفقات العمومية ليست بالضرورة منازعات إدارية.

ب- تمييز منازعات الصفقات العمومية عن منازعات العقود الإدارية

يرى جانب من الفقه أن منازعات الصفقات العمومية هي نفسها منازعات العقود الإدارية، ويعتبر منازعات الصفقات العمومية جزء من منازعات العقود الإدارية. وهذا ما عبر عنه" أحمد محيو" حين صنف منازعات الصفقات العمومية ضمن منازعات العقود الإدارية.

في حين يرى البعض الآخر من الفقه أنّ هناك اختلاف بين منازعات الصفقات العمومية ومنازعات العقود الإدارية، على اعتبار أنّ كل منازعات العقود الإدارية تخضع للقاضي الإداري، عكس منازعات الصفقات العمومية التي يمكن تكييف بعض منازعاتها على أنّها منازعة عادية وتخضع لاختصاص القاضي العادي، ففي هذا النطاق يصنف محمد الصغير بعلي منازعات الصفقات العمومية إلى صنفين، صنف يعتبره منازعة إدارية ويخضع لاختصاص القاضي الإداري، وصنف آخر يعتبره منازعة عادية ويخضع لاختصاص القاضي العادي[3].

---

[1]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص.225.

[2]- عمار عوابدي، النظرية العامة في المنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص.4.

[3]- طيبون حكيم، المرجع السابق، ص.16.

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة أنّه في حالة إبرام صفقة عمومية مابين شركة خاصة أو شركة عامة مع البلدية أو الولاية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، أو في حالة التفاوض على الأسعار أو أحد الأطراف لم يعجبه السعر، أو أنّ الشخص الطبيعي أو المعنوي يقدم خدمات بناء على صفقة كبناء عمارة أو إنشاء قاعة رياضة أو بناء ثانوية أو بناء مستشفى، كما قد يقدم خدمات عمومية كإحضار الأعلام الوطنية في حالة الانتخابات أو تمويل المطاعم بالمواد الغذائية واللّحوم والخبز.

وتنشأ نزاعات أمام القضاء الإداري حول ما تم التعرض إليه آنفا، يقوم ذلك الشخص بتقديم جميع الوثائق التي تثبت علاقته بالهيئة التي قدم لها الخدمات ويطلب تسويات الوضعية المالية(الفواتير)، هنا إذا ما تبينّ أمام القاضي الإداري أنّ هذا الشخص قد طرح جميع الوثائق التي تثبت علاقته بإبرام الصفقة مع المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الولاية أو البلدية.

ويرى بأنّ هاته الوضعيات مؤشر عليها بختم الهيئة الإدارية، هنا القاضي الإداري يستجيب مباشرة ويلزم الهيئة الإدارية أو البلدية أو الولاية بتسيد مبلغ الدّين لصالح الشخص الذي قدم خدمات مع تعويضه" التعويض يكون مناسب لقيمة الأشغال التي قام بها".

أمّا إذا تبيّن أمام القاضي الإداري أنّ هذا الشخص قام بالأشغال أو بتقديم خدمات بناء على وجود اتفاقية أو حتى في حالة عدم وجود اتفاقية وتبيّن للقاضي الإداري بناء على الوثائق المعروضة عليه أنّ هذا الشخص قام بالأشغال لكن لا توجد اتفاقية والوضعيات غير مؤشر عليها هنا يلجأ القاضي الإداري إلى تعيين خبير ليتأكد من وجود هاته الأشغال من عدمها.

وفي هذا الصدد، تمّ إعطاء مثال عن المنازعات التي طرحت أمام مجلس الدولة، حيث جاء في إحدى حيثيات النزاع مطروح بين الوكالة الوطنية للسدود والمؤسسة العمومية الاقتصادية لإنجاز الجسور :" أنّه طبقا لمقتضيات المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم

02-250 الصادر في 2002/07/24 المعدل والمتمم، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والذي كان قابلا للتطبيق وقت رفع الدعوى من طرف المؤسسة العمومية الاقتصادية لإنجاز الجسور، لا تطبق أحكام المرسوم إلاّ على الصفقات محل مصاريف الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الصناعي والتجاري عندما تكلف هذه الأخيرة بإنجاز مشاريع إستثمرات عمومية من ميزانية الدولة، حيث أن النزاع الحالي يتعلق بأشغال إنجاز جسر بغرض اجتناب سد بوقوس (ولاية الطارف) أي استثمار عمومي بمساهمة نهائية لميزانية الدولة .

حيث أنّ العقد المبرم بين الطرفين يخضع لقانون الصفقات العمومية والنزاعات الناجمة عنه من اختصاص الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري"[1].

خامسا: سلطة القاضي الإداري في قانون الأحزاب السياسية

قبل الولوج إلى دور القاضي الإداري في إطار قانون الأحزاب السياسية ينبغي تحديد تعريف جامع مانع للمنازعة الحزبية[2] لا يخرج عن المعيار العضوي فهي منازعة إدارية أولى فيها المشرع الجزائري الاختصاص للقاضي الإداري تربط بين ممثلي حزب سياسي من جهة والوزارة الداخلية من جهة أخرى بصدد قرار يتعلق بهذا الحزب، وتخضع هذه المنازعة من حيث الأصل إلى قواعد الاختصاص والإجراءات المقررة في القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية[3].

---

[1]- مقال منشور، https://www.conseildetat.dz .

[2]- المنازعة الحزبية تدخل في نطاق اختصاص مجلس الدولة وذلك تطبيقا لنص المادة 75 من القانون العضوي رقم 12-04، المؤرخ في 8 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 02 الصادرة في 15 يناير 2012.

وكذا تدخل ضمن اختصاص مجلس الدولة مختلف المنازعات المنصوص عليها ضمن المواد الآتي ذكرها: 20، 22،30،33، 64، 65، 66،67،70،71،75 من قانون الأحزاب السياسية.

[3]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، القسم الثاني" الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية"، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص.273.

ومن خلال ذلك يتبيّن أنّ القاضي الإداري على مستوى مجلس الدولة يحظى بدور إيجابي لما له من صلاحيات بالفصل كقاضي نقض في الطعون المرفوعة ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية؛ الأمر واضح بالنسبة لاختصاص مجلس الدولة كجهة قضائية تفصل في الطعون بالنقض ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف، إلاّ أنّ الإشكال يطرح بالنسبة للأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية، لأنّ الأصل في أحكام نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، أنّ المحاكم الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها[1].

كما أنّه بالرجوع إلى النصوص القانونية الخاصة فإنّها لا تشير إلا أن المحكمة الإدارية الابتدائية تصدر أحكاما نهائية في المادة الإدارية، ويخص بالذكر المنازعات الانتخابية التي تبنى بها المشرع بموجب الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي متعلق بنظام الانتخابات مبدأ التقاضي على درجتين، كما ورد في نص المادة 129 منه المتعلق بالطعون ضد أعضاء مكتب التصويت أو المادة 186 المتعلقة بالطعون في نتائج الانتخابات المجالس المحلية أو المادة 206 المتعلقة بالطعون الخاصة برفض ترشيحات الانتخابات التشريعية، وهذا كله يتماشى مع مبدأ التقاضي على درجتين الذي نص عليه المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال نص المادة 165 منه[2].

---

[1]- المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل والمتمم.

[2]- بوداعة حاج مختار، "**تأثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، 2023، ص.1904.

وتأكيدًا على ذلك صدر مجلس الدولة الغرفة الأولى قرار تحت رقم 07304 المؤرخ بتاريخ 2002/09/23 أقرّ بقاعدة عدم جواز الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بشأن قرار نهائي الصادر عنه، موضحا بأنّه إذا كان مجلس الدولة مختصا كقاضي نقض حسب نص المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم المتعلق باختصاصاته وتنظيمه وعمله والمادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم ضد الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية وقرارات مجلس المحاسبة والقرارات الصادرة عن بعض الجهات القضائية المختصة المفتوحة ضدها الطعن بالنقض أمامه بموجب نصوص خاصة، فإنّ القرارات الصادرة عنه كجهة عليا للقضاء الإداري وجهة الاستئناف الوحيدة المقومة لأعمال جميع المحاكم الإدارية موضوعيا وقانونا تكتسي طابع نهائي مطلق لا يجوز الطعن فيها عن طريق النقض"[1].

سادسا: سلطة القاضي الإداري في قانون الوظيفة العامة

قبل الخوض في البحث عن دور القاضي الإداري في قانون الوظيف العمومي لا بدّ من تعريف منازعة الوظيف العمومي تعريفا فقهيا أو تشريعيا أو قضائيا.

1- التعريف الفقهي لمنازعات الوظيف العمومي:

تعدّ منازعات الوظيف العمومي جزء من أجزاء المنازعة الإدارية، ولما لها من أهمية كبيرة فقد عبر عنها الفقيه "سليمان محمد الطماوي" بأنّها :" تلك العلاقة التي تربط الموظف بالإدارة هي أنّه رأسها المفكر ولسانها المعبّر ويدها المنفّذ، كما أنّه يخضع لسلطاتها وتوجيهاتها[2].

ولقد عرفها "عبد الحكيم سواكر" بأنّها :" جميع المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص التي تنجم عن نشاط المؤسسات والإدارات العمومية

[1]- القرار رقم 07307، المؤرخ في 2002/09/23، الصادر عن الغرفة الإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد2.

[2]- سليمان الطماوي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، مصر، 1967، ص.537.

التي تباشرها في إطار تطبيق القوانين المتعلقة بالوظيفة العمومية التي يرجع الفصل فيها للجهات القضائية الإدارية وفقا لقواعد وإجراءات قانونية معينة"[1].

كما عرفها "عمار بوضياف" بأنّها :" مجموع المنازعات التي تحدث بين الموظف العام و الإدارة المستخدمة بمناسبة تنفيذ العلاقة الوظيفية"[2].

2- التعريف التشريعي لمنازعة الوظيف العمومي:

لم يقم المشرع الجزائري بوضع تعريف محدد لمنازعة الوظيف العمومي، رغم أنّه فصلها من حيث المنظومة الإجرائية عن الخصومة المدنية وحدد المعيار العضوي كأساس توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والعادي، إذ اعتبر أن جميع المنازعات التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المنظمات المهنية الوطنية أو الهيئات العمومية الوطنية طرفا فيها من اختصاص المحاكم الإدارية[3]، واعتبر من اختصاص مجلس الدولة المنازعات المتعلقة بإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية[4].

3- التعريف القضائي لمنازعات الوظيف العمومي:

لم يختلف موقف القضاء الإداري الجزائري عن موقف المشرع الجزائري في وضع تعريف لمنازعات الوظيف العمومي، حيث كرست الغرفة الإدارية للمحكمة العليا المعيار

---

[1]- سواكري عبد الحكيم، "**المنازعات الوظيفية**"، https://drive.google.com/file/d/1-owyhyTStQDDE34wUd4W_A4AJ1VZOjyQ/view، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/07/3 على الساعة 3 :30.

[2]- عمار بوضياف، "**منازعات الوظيفة العامة في ميزان قضاء مجلس الدولة الجزائري**"، مجلة الفقه والقانون، العدد12، 2013 ص.4.

[3]- المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[4]- المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

العضوي في تحديد النزاع الإداري من خلال قرارها الصادر بتاريخ 1970/01/23، حيث قضت بأن المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية (الملغى)، قد عوضت المعيار المادي المؤسس على طبيعة النشاط الإداري، بالمعيار العضوي الذي يأخذ بصفة أشخاص معينة، فيكفي أن يكون شخص معنوي إداري في الدعوى مهما كانت طبيعة القضية[1].

وبالرجوع إلى دور القاضي الإداري في إطار منازعة الوظيف العمومي هناك قرار رقم 27279 صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2005/10/25 في قضية بين وزارة العدل المتمثلة في السيد وزير العدل حافظ الأختام ضد الغرفة الوطنية للموثقين، جاء في حيثياته أنّ :" وزارة العدل المتمثلة في شخص السيد وزير العدل حافظ الأختام يلتمس من خلال دعوى الحال إلغاء قرار الغرفة الوطنية للموثقين بتاريخ 2005/02/02 تحت رقم05/01 القاضي في الشكل بقبول الاستئناف لوروده في الآجال القانونية، وفي الموضوع بإلغاء القرار التأديبي المستأنف والفصل من جديد بتوجيه عقوبة التوبيخ للأستاذ (ص.ص) الموثق بدائرة اختصاص محكمة البليدة".

وعليه قضى مجلس الدولة من الناحية الشكلية بقبول الطعن، أمّا من الناحية الموضوعية فقد أقرّ بإبطال قرار الغرفة الوطنية للموثقين المؤرخ في 2005/02/02 تحت رقم 2005/01 وإحالة المدخل في الخصام من جديد أمام نفس الجهة ليحاكم من جديد طبقا للقانون[2].

المطلب الثاني: الهيئة القضائية المنوطة بالدور التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية

يمتاز الوضع الحالي للقضاء الإداري في الجزائر كقضاء متخصص، بالنظر للدعاوى الإدارية التي تقوم بين الإدارة والأفراد، بأن له من التنظيم والاستقلالية ما يمكنه من

---

[1]- عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص.53.

[2]- القرار رقم 27279، الصادر بتاريخ 2005/10/25، الغرفة الخامسة، مجلة مجلس الدولة، العدد 8، 2006، ص.235-236-237.

التوفيق بين المصلحة العامة وما يجب لتحقيقها، والمصالح الخاصة المتمثلة في حماية الحقوق والحريات، تأكيدًا لمبدأ المشروعية الذي يجب على الإدارة أن تعمل في ظلّه[1]، حيث تنطلق الدعوى القضائية الإدارية من أجل إلغاء القرار الإداري محل الطعن، من تاريخ تسجيل العريضة على مستوى الهيئات القضائية الإدارية[2]، أي بمجرد تسجيلها وتكوين ملف الدعوى من طرف كاتب الضبط يحيله بدوره إلى رئيس المحكمة الذي يقوم بتوزيع الملفات على تشكيلة المحكمة، بحيث يتمّ هذا التوزيع حسب أرقام الملفات والتي قد تتجاوز2000 ملف سنويًا على كل من رئيس المحكمة ورئيس الغرفة ومستشرين حسب عدد الغرف، وكل غرفة تتكون من3 قضاة، بمعنى يمكن أن يكون رئيس المحكمة هو الرئيس المقرر ورئيس الغرفة مقرر ومستشار مقرر، أي كل واحد فيهم (قاضي مقرر)[3] حسب الملف المطروح عليه ليقوم بدراسته والتحقيق فيه لمدّة زمنية معتبرة قد تتجاوز السنة وهذا نظرا لكثرة القضايا والملفات المطروحة أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة.

وتبعًا لذلك سيتم التعرض إلى الهيئة القضائية المنوطة بالدور التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية التي سيتم التطرق من خلالها إلى كيفية تعيينها في **الفرع الأول**، ثم إلى صلاحياتها في **الفرع الثاني**.

---

[1]– أحمد عبد الزيد الشمري، المرجع السابق، ص.13.

[2]– حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية " **دراسة مقارنة** "، المرجع السابق، ص.208.

– الطابع التحقيقي أو التنقيبي للإجراءات القضائية الإدارية يعدّ من بين خصائصها على مستوى كل درجات التقاضي.

[3]– سمي القاضي المقرر بهاته التسمية " **لأنّه هو الذي يقوم بإعداد تقرير شامل للقضية المطروحة عليه ويقوم بدراسة الملف**".

الفرع الأول: تعيين القاضي المقرر على مستوى الجهات القضائية الإدارية

يعدّ القاضي الإداري(القاضي المقرر)[1] لما يتمتع به من سلطات معتبرة منحها إياه المشرع الجزائري المؤتمن على عملية سير الدعوى الإدارية، وتوجيهها عبر مختلف مراحلها انطلاقا من مرحلة قيد الدعوى إلى غاية صدور الحكم وبعد تنفيذه .

وعليه بمجرد قيد عريضة[2] افتتاح الدعوى لدى أمانة الضبط[3] الجهة القضائية الإدارية المختصة يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي تتولى الفصل فيها بعد تكييفه لطبيعة النزاع وتعيين الغرفة المختصة، ثم يعين رئيس هذه التشكيلة القاضي المقرر الذي يلعب دورًا إيجابيًا ظاهرًا في سير الخصومة للوصول إلى الحل الأنسب للنزاع المعروض عليه.

ويقوم كاتب ضبط بإرسال العريضة إلى رئيس المحكمة ليطلع عليها ويعطيها الوصف القانوني الصحيح ويقوم بالدور الإداري بصفته مسيرًا لمختلف مصالح المحكمة الإدارية، وكذا يسهر على احترام القواعد الإجرائية[4] المتعلقة بتنظيم العمل في المحكمة، ويراقب أعمال القضاة وأمناء الضبط، كما يقوم بتعيين التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في

---

[1]- كان يسمى في قانون الإجراءات المدنية (**الملغى**) بالمستشار المقرر.

[2]- يعدّ إجراء إيداع العريضة الافتتاحية بأمانة الضبط إجراء مشتركا يطبق على الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الإدارية وكذلك الدعاوى المرفوعة أمام مجلس الدولة بحكم الإحالة المنصوص عنها في المادة 904 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم والتي أحالت لتطبيق المواد من 815 إلى 825 من نفس القانون.

[3]- المادة 844 الفقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[4]- تعتبر القواعد الإجرائية قاعدة قانونية، تنظم مختلف الأعمال الإجرائية التي وضعت للمطالبة بتقرير الحماية القضائية للحقوق والمراكز التي تضمنها القاعدة الموضوعية، وعليه فإنّ بلوغ فعالية القاعدة الإجرائية لا يكون إلاّ أن كانت مقترن باحترام مقتضياتها وأحكامها؛ للمزيد من الإحاطة يعاد إلى: أغليس بوزيد، **بطلان إجراءات التحقيق في منازعات القضاء الإداري**، أطروحة دكتوراه قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، **2015-2016**، ص.2.

الدعوى، وبعد معرفة التشكيلة الجماعية للمحكمة الإدارية[1] والتعرف على رئيسها يعين هذا الأخير(القاضي المقرر).

وكذا في المحكمة الإدارية للاستئناف يتمّ تعيينه بنفس الكيفية التي يعيّن بها في المحكمة الإدارية الابتدائية إلاّ أنّه يشترط أن يكون برتبة مستشار مقرر[2].

أمّا على مستوى مجلس الدولة فيتمّ تعيين القاضي المقرر من قبل رئيس الغرفة المختصة لمجلس الدولة، كما يشترط في القاضي المقرر بمجلس الدولة أن يكون من فئة وصنف المستشارين في مهمة عادية، والمستشارين في مهمة غير عادية، لا يمكنهم أن يكونوا مستشارين مقررين، ذلك أنّ مهامهم الوظيفية تقتصر بالدرجة الأولى على الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة.

---

[1]– قبل تعديل قانون رقم 08–09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية كانت المحكمة الإدارية تتشكل من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان برتبة مستشار، ويتولى محافظ الدولة دور النيابة العامة، وساعده محافظي دولة مساعدين أمّا بعد التعديل فقد نصت المادة 814 مكرر من القانون 22–13 على أنّ المحاكم الإدارية تفصل بتشكيلة تتكون من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدين اثنين، ولم تشترط المادة أن يكون برتبة مستشار ولعلّ ذلك راجع إلى وجود جهة إستئنافية؛ للمزيد من التفصيل ينظر إلى: كودري فاطمة الزهرة، "**مستجدات التنظيم القضائي(دراسة في ضوء النصوص التشريعية والتنظيمية الصادر في 2022)**"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد07، العدد02، 2023، ص.9.

[2]– تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من ثلاثة(3) قضاة، على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدان اثنان (2) برتبة مستشار، وتفصل المحكمة الإدارية للاستئناف بالتشكيلة الجماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك؛ للمزيد من التفصيل ينظر إلى: نص المادة 900 مكرر5 من قانون الإجراءات المنية والإدارية المعدل والمتمم.

– إلاّ أنّه تجدر الإشارة أنّ النصوص القانونية لم تحدد عدد القضاة الذي ينبغي حضورهم لصحة قرارات المحكمة، وهذا على خلاف ما كان عليه الوضع بالنسبة لقانون 98–02 المتعلق بتنظيم المحاكم الإدارية (**الملغى**) الذي كان يشترط بموجب المادة 3 منه لصحة أحكام هذه الأخيرة ضرورة أن تتشكل من ثلاث 3 قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان2 برتبة مستشار.

الفرع الثاني: صلاحيات القاضي المقرر على مستوى الجهات القضائية الإدارية

بعد تسجيل العريضة الافتتاحية لدى كتابة الضبط إذا لم يَرَ رئيس المحكمة الإدارية أن القضية تعفى من إجراء التحقيق[1] (أي عندما يتبيّن أنّ حلها مؤكد) يقوم رئيس التشكيلة الجماعية[2] التي يؤول إليها الفصل في الدعوى بتعيين القاضي المقرر الذي يقرر بعدم الاختصاص طبقا لنص المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم. كما يتولى بدوره الإشراف على عملية تبادل المذكرات والمذكرات الجوابية أو الرد ونسخ الوثائق والمستندات المرفقة بها للخصوم[3].

وتعود له السلطة التقديرية[4] في تحديد الآجال الممنوحة للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدّفاع والرّد وذلك وفق ظروف كل قضية،

---

[1]– هذا الأمر من الناحية القانونية أمّا من الناحية العملية أي قضية تعرض على المحكمة تمرّ بالتحقيق مثلها مثل جميع القضايا الأخرى، باستثناء بعض القضايا وهي قليلة لا تحتاج إلى إجراء التحقيق منها القضايا الشطب التي لا يقوم فيها المدعي بالإجراءات التكليف بالحضور أو القضايا المتعلقة بتصحيح الأخطاء المادية الواردة في الأحكام القضائية الإدارية أو القرارات القضائية الإدارية وهذا طبقا لأحكام المادة 890 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل والمتمم.

– هناك ملاحظة بشأن دعوى تصحيح الأخطاء المادية: أنّه ما يميز الدعوى الإدارية عمّا هو مقرر أمام القضاء العادي، تحديد أجل تقديم دعوى تصحيح الأخطاء المادية بشهرين **(2)** ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المشوب بالخطأ.

[2]– الفرق بين التشكيلة الجماعية خلال المداولة السرية والتشكيلة الجماعية خلال النطق بالحكم

– **التشكيلة الجماعية في الجلسة السرية:** يكون فيها رئيس المحكمة والقضاة ورئيس الغرفة أو رئيسة الغرفة بدون حضور محافظ الدولة يتمّ التداول في الملفات ويؤجل النطق فيها بالحكم.

– **التشكيلة الجماعية خلال الجلسة العلنية:** يتم النطق فيها بالأحكام وتكون فيها قضايا المرافعة تأجل فيما بعد للنطق فيها بالحكم.

[3]– المادة 838 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[4]– يجدر التنويه في هذا المقام إلى أبرز خصائص السلطة التقديرية للقاضي الإداري في الآتي :

– اتسام السلطة التقديرية للقاضي الإداري بالاتساع

تختلف الدعاوى التي ينظرها القاضي الإداري عن الدعاوى الأخرى في المجمل؛ لأن الدعوى الإدارية تعد من قبيل الدعاوى الموضوعية التي تتعلق بمركز قانوني، وتهدف للوصول إلى تحقيق مبدأ المشروعية والاتفاق مع حكم القانون.

وعليه فإن دور القاضي الإداري تجاه الدعوى الإدارية أوسع بكثير من دور غيره من القضاة؛ بما في ذلك سلطته التقديرية التي لا تتوقف على طلب من أحد الخصوم، وإنّما يكون على القاضي الإداري دائما التدخل لصالح لقانون من تلقاء نفسه بصرف النظر عن موقف الخصوم، مما جعل جل الدفوع في الدعوى الإدارية متعلقة بالنظام العام.

- استهداف تحقيق التوازن بين أطراف الدعوى الإدارية

تختلف مراكز الخصوم في الدعوى الإدارية عن مراكزهم في غيرها من الدعاوى؛ إذ تكون جهة الإدارة بوصفها سلطة عامة طرفا أساسيا فيها، ممّا يجعل مراكز الخصوم مختلة وغير متساوية.

واختلاف التوازن في مراكز الخصوم يتطلب من القاضي الإداري إعمال كافة أدواته ووسائله لإعادة التوازن المفقود؛ بما في ذلك إعمال سلطته التقديرية، فيبادر إلى طلب أدلة الإثبات والمستندات من جهة الإدارة؛ لأنها تنفرد بالاحتفاظ بها عادة، كما يضع في حسبانه ضعف الدافع الشخصي في جانبها وما ينتج عنه من ضعف دفاع ممثليها في بعض الحالات، ويقدر تراخيهم في تقديم الدفوع وأوجه الدفاع ويتحقق من جديتهم في ذلك، وهو الدور الذي لا يمكن لغيره من القضاة القيام به.

- الاعتماد على الإجراءات الكتابية في المرافعات

تتعلق هذه الخاصية بالإجراءات؛ لأنّ الصفة الكتابية سمة من سمات المرافعة في الدعاوى الإدارية، خلافا للدعاوى الأخرى التي تعدّ المرافعة الشفوية قاعدة فيها.

ويرجع بعض الشراح هذا الأمر إلى أنّ القاضي الإداري يتمتع بدور أكبر بالنسبة للإجراءات، وبالأخص أنّ جهة الإدارة طرف ثابت في الدعوى الإداري وممّا يفرض هيمنة الإجراءات الكتابية، ومن ثمّ استقر القضاء الإداري على أن ليس من حق الخصوم الإصرار على طلب المرافعة الشفوية ما لم يرى القاضي الحاجة لذلك.

- وترتبط خاصية الإجراءات الكتابية بالسلطة التقديرية للقاضي الإداري دون غيره في الأصل؛ لأنّ القضاء الإداري قضاء مشروعية، وهو ما يتطلب دقة خاصة في تحديد الوقائع وفي الاستناد القانوني- **أيضا**- ممّا لا يمكن تحصيله إلاّ بالمذكرات المكتوبة في الغالب.

- أساسها قضائي، وإعمالها ضرورة قانونية وواقعية في آن واحد

إنّ اختلاف القضاء الإداري عن غيره بكونه قضاء إنشائيا لا يصدر فقط عن النصوص القانونية وإنّما يبتدع الحلول وإن لم يتضمنها القانون من الناحية الإجرائية أو الموضوعية، يمتد إلى السلطة التقديرية للقاضي الإداري التي تكتسب هذه السمة بالتبعية، فوجودها عائد في الأساس إلى القضاء الإداري؛ ضمانا لقيام القاضي الإداري بواجبه في الحفاظ على مبدأ المشروعية ومتطلبات العدالة معا، ولاسيما في مجال الإجراءات التي يهيمن عليها القاضي الإداري في مجملها، بعكس إجراءات الخصومة المدنية التي يهيمن الخصوم على الجانب الأكبر منها، وهو ما يتطلب منح القاضي الإداري قدرا أوسع من السلطة التقديرية حتى يتمكن من توجيه الدعوى واستيفاء النقص فيها وتدعيمها بالأدلة المثبة لها؛ للمزيد من الشرح ينظر إلى: وليد بن محمد بن صالح الصمعاني، السلطة التقديرية للقاضي الإداري"**دراسة تأصيلية تطبيقية**"، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الميمان للنشر والتوزيع، السعودية،2015، ص.217-218.

ويجوز له أيضا أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أي وثيقة تفيد في فض أو حل النزاع[1].

كما يحدّد فور تسجيل العريضة تاريخ اختتام التحقيق متى اقتضت ظروف القضية ويعلم الخصوم به عن طريق أمانة الضبط الجهة القضائية الإدارية[2].

ويعمل كذلك على تبليغ الطلبات والأعمال الإجرائية المختلفة أثناء التحقيق إلى الأطراف أو ممثليهم[3].

ويسهر أيضا على إعداد تقرير[4]مكتوب ثم يقوم بإرفاقه بملف القضية لإرساله إلى محافظ الدولة لتقديم التماسه في آجال شهر واحد[5].

---

[1]– المادة 844 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل والمتمم.

[2]– المادة 844 الفقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل والمتمم.

[3]– المادة 845 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[4]– التقرير الذي يقوم بإعداده القاضي المقرر" يعدّ بمثابة تمهيد لإعداد حكم وليس حكمًا".

[5]– لقد أسند المشرع الجزائري لجهاز محافظ الدولة على مختلف الجهات القضائية الإدارية دورًا لا يستهان به في مجال الخصومة القضائية الإدارية، فمحافظ الدولة ينبغي إبلاغه بكل قضية مهيأة للجلسة وبكل إجراء من إجراءات التحقيق، وهذا بغرض تقديم التماساته وهذا حسبما نصت عليه المادة 846 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

– لقد أوضح قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم مهمة محافظ الدولة من خلال تحديد عناصر التقرير الذي يعدّه، وذلك في محاولة من المشرع الجزائري إلى دفع محافظي الدولة إلى لعب الدور الكبير المنتظر منهم، ومن ثمة لا يجب أن تبسط وتختصر طلباتهم في عبارات موجزة **مثل:** تفويض الرأي للمحكمة أو بتطبيق القانون، بل لابدّ من تحليل الوقائع واقتراح الحلول والاختتام بطلبات المحددة؛ للمزيد من الشرح يرجع إلى مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول" **الهيئات والإجراءات**"، المرجع السابق، ص. 289.

– يسمى محافظ الدولة في فرنسا بمفوض الحكومة ويعتبر بمثابة مقرر ثاني يمارس دورا كبير ويبادر إلى تحضير مشروع الحكم مفصل.

وعليه فالهدف من إحالة الملف إلى محافظ الدولة، هو تمكينه من دراسة ملف والمستندات الخاصة بالقضية بما في ذلك الإطلاع على تقرير القاضي المقرر، ثم يقوم بإعداد تقرير مكتوب حول القضية مع اقتراح حل للنزاع[1].

ولعلّ من المفيد أن يؤكد بأنّ القاضي الإداري (القاضي المقرر) ليس ملزما بالأخذ بتقرير محافظ الدولة الذي يقوم بإرجاعه إليه بمجرد انقضاء الآجال المحددة أي هو غير ملزم بما يحتويه التقرير من طلبات وحلول قد يأخذها بها كما قد لا يأخذ بها؛ بمعنى أنّ للقاضي المقرر السلطة التقديرية في ذلك.

وحسب رأي لحسين بن شيخ آث ملويا أنّه من المستحسن أن لا يرفق القاضي الإداري (القاضي المقرر) بالملف التقرير المعد من طرفه عند إحالته للملف على محافظ الدولة، وهذا حتى لا يتكل هذا الأخير عليه ويعيده حرفيا مع اقتراح الحلول نفسها، فمن المستحسن أن يترك محافظ الدولة لتقديم طلباته دون تأخر بما جاء في تقرير القاضي، وحتى يبدل مجهودا في اقتراح الحلول وتنبيه المحكمة عن بعض المسائل التي تجنب ذكرها القاضي المقرر أو أغفل عنها[2].

كما يجوز للقاضي الإداري(القاضي المقرر) أن يوجه إعذارا بكل الوسائل المتاحة في حالة عدم احترام أحد الخصوم الأجل الممنوح له لتقديم مذكرة أو ملاحظات، إلاّ في حالة وجود قوة قاهرة أو حصول حادث مفاجئ يمكنه تمديد أجل جديد وأخيرًا[3].

[1]– لحسن بن شيخ اث ملويا، قانون الإجراءات المدنية، دار الهومه، الجزائر، 2012، ص.401.

[2]– لحسن بن شيخ آت ملويا، المنتقى في القضاء الإداري، دار الخلدونية، الجزائر،2008، ص.27.

[3]– المادة 849 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

الباب الثاني:

مظاهر ومعيقات الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية

إنّ الطابع التحقيقي[1] للإجراءات القضائية الإدارية يجعل القاضي الإداري متدخلاً ومبادرًا في نفس الوقت، أي أنّه بموجب هذا الطابع أصبح له دور فعّال[2] يقيّم ويبني اعتقاده على كل دليل يوصله إلى الحقيقة[3]، إلاّ أنّ هذا لا يقلّل من دور الخصوم في مطالبته باتخاذ إجراء معيّن، وللقاضي الإداري السلطة التقديرية في تقرير مدى جدوى ذلك الطلب أو رفضه وفقا لظروف النزاع المعروض عليه[4]، لكن مهما قيل عن الدور الإيجابي الذي يلعبه

---

[1]– ومن هذا المنطلق يترتب على الطبيعة الاستقصائية للإجراءات القضائية الإدارية نتيجتان مهمتان

– أنّ القاضي الإداري(القاضي المقرر) يتمتّع بصلاحيات واسعة في تنظيم إجراءات التحقيق في الدعوى وإدارتها فله صلاحية إجراء الخبرة، أو المعاينة أو غيرها، إلاّ أنّ هاته الصلاحيات التي يتمتع بها القضاة مقيّدة بالأحكام القانونية التي تحكم بعدم إفشاء الأسرار المهنية.

– أنّ للقاضي الإداري دورًا هامًا في الإثبات، فلا يترك هذه المهمة كما هو الحال في الإجراءات التقاضي المدنية التي تكون على عاتق الأفراد يقومون بها وحدهم، ويقتصر دوره هو على الحكم لأقواهم حجة، بل يقوم القاضي الإداري وحده بالبحث عن الحقيقة، شريطة احترام إرادة الأفراد، فلا يحكم بأكثر ممّا طلبوه، بحيث لا يبنى حكمه إلاّ على الأساس الذي أرادوه فقط؛ للمزيد من التفصيل يعاد إلى: علي خطار شنطاوي، موسوعة القضاء الإداري **(الجزء الثاني)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص.520.

[2]– من المؤكد أنّ القضاء عندما يقوم بدوره الفعّال، يؤدي إلى نشر الثقة والطمأنينة والاستقرار داخل المجتمع؛ لأنّ هذا الأخير يتأذى من غياب العدالة أكثر من قصور المرافق الأخرى؛ ذلك أنّ العدالة هي الملاذ الأخير والحصن المنيع الذي يلوذ إليه المرء قبل الاستسلام لليأس؛ للمزيد من الإحاطة يراجع في ذلك: فريجة محمد هشام، " **القاضي الإداري وتوجيه أوامر إلى الإدارة من الحظر إلى الإباحة في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة**"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد02، يونيو 2020، ص.472.

[3]– أسامة جفالي،" **الطابع التحقيقي للإثبات في المادة الإدارية** "، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، **العدد الأول**، جوان، 2019، ص.160.

[4]– عدّو عبد القادر، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضدّ الإدارة العامّة" **وقف تنفيذ القرارات الإدارية – الأوامر التنفيذية، الغرامة التهديدية – دعوى إلغاء القرار المخالف لحجيّة الشيء المقضي به المسؤولية الجنائية والإدارية بسبب الامتناع عن التنفيذ**" ، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2010، ص.72.

– وفي ذات السياق يرى **Joseph Bamba** بأنّ سلطة القاضي في تقدير مدى ملائمة إجراءات التحقيق التي يطلبها الخصوم تفسر حقيقة أن إجراءات التحقيق والإثبات، لا يمكن أن تكون وسيلة في يد المدعيين لتأخير الفصل في النزاع. ولهذا بإمكان القاضي أن يرفض أي طلب باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في الحالات التي يرى فيها أنّ القضية جاهزة للفصل فيها، ولا يحتاج لمثل هذا الإجراء؛ للمزيد من الشرح يعاد إلى: عدّو عبد القادر، ضمانات تنفيذ الأحكام

القاضي الإداري[1](القاضي المقرر) في تسيير إجراءات الدعوى القضائية الإدارية، إلاّ أنّه قد يصطدم بما يحدّ من حريته في التصرف خاصة إذا ما تعلق الأمر بتعنت الإدارة بالاستجابة لما يصدره اتجاهها من أوامر وتدخلات بغية إعادة التوازن بين طرفي الخصومة القضائية الإدارية.

وعليه سيتمّ التطرق إلى مظاهر الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية في **الفصل الأول**، ثم بعد ذلك البحث في معيقات الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية وحلوله في **الفصل الثاني**.

الإدارية ضدّ الإدارة العامة " **وقف تنفيذ القرارات الإدارية – الأوامر التنفيذية، الغرامة التهديدية – دعوى إلغاء القرار المخالف لحجيّة الشيء المقضي به المسؤولية الجنائية والإدارية بسبب الامتناع عن التنفيذ**، المرجع السابق، ص.68.

[1]– يشار في هذا الصدد إلى المكانة الهامة التي تحتلها وظيفة القاضي الإداري في إرساء دولة القانون، من خلال تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة الإدارة، التي تتميز بامتيازات السلطة العامة في إطار خدمة المرفق العام، إلى جانب ذلك احترام القانون، ممّا يستوجب عدم خضوع القاضي لأي سلطة من السلطات الأخرى أو الضغوطات الخارجية أثناء ممارسته لوظيفته، لأنّ ذلك سيؤدي حتما إلى زعزعة الثقة في جهاز القضاء، وخلق نوع من الاضطراب في المجتمع؛ للمزيد من المعلومات يعاد إلى: صونية مواسة،" **استقلالية وخصوصية القضاء الإداري"(دراسة على ضوء التشريع الجزائري)**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور– الجلفة–، المجلد 05، العدد4، 2020، ص. 108.

– يعتبر القاضي في الجزائر عون من أعوان الدولة يعمل داخل مرفق من مرافق السلطة القضائية، له قانون خاص يحكمه، ويطلق اسم قاضي على كل شخص خاضع لأحكام القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

– لا يوجد أي نص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم يذكر تسمية القاضي الإداري وإنّما هي تسمية أطلقها الفقه على القاضي العامل داخل الهيئات القضائية الإدارية؛ للمزيد من الإحاطة ينظر إلى: عبد الرزاق مرابط،" **إصلاح النظام القضائي الإداري الجزائري على ضوء دستور 2020 التحديات والآفاق**"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول،2022، ص.404.

الفصـــل الأول:

مظاهر الطابع التحقيقي للإجراءات القـــضـــائية الإداريـــة

تتميّز إجراءات[1] التقاضي في المواد الإدارية بأنّها إجراءات تحقيقية تفرض على القاضي الإداري ممارسة الدور الإيجابي[2] الذي يعدّ في حدّ ذاته الوسيلة الفعّالة للوصول إلى الحقيقة، وهذا الدور الممنوح له من قبل المشرع الجزائري يمكّنه من إدارة الخصومة القضائية[3] الإدارية، حسب ما تقتضيه طبيعة هذه الأخيرة التي تتّسم بعدم مساواة الطرفين المتقاضيين أمامها، وعلى هذا يتدخل القضاء الإداري لأجل إزاحته هذا التفاوت الكبير بين الخصمين وإعادة التوازن العادل بينهما، وذلك منذ بداية إقامة الدعوى إلى غاية صدور الحكم القضائي فيها.

[1]– على نحو ما سبق الإلماح إليه فإنّ الإجراءات هي تلك الأوضاع التي تتّبع في الالتجاء إلى الجهات القضائية، أي في رفع الدعاوى وفي إجراءاتها وفي الحكم فيها، وكذلك الأوضاع التي تتبع في تنفيذ الأحكام القضائية؛ للمزيد من الإحاطة يراجع في ذلك: مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص. 19.

[2]– هناك البعض من الفقه قد وصفوا الدور الإيجابي للقاضي الإداري بأنّه دور استيفائي؛ بمعنى أنّ القاضي الإداري يقوم باستيفاء نقاط النقص في الدعوى، وهو الذي يكلف أطراف الدعوى فيما يراه لازما لتحضيرها وتحقيقها وتهيئتها للفصل فيها؛ للمزيد من التفصيل ينظر إلى: نواف كنعان، القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص. 356.

– ممارسة القاضي الإداري للدور الإيجابي، بخصوص الدعوى المعروضة عليه، يمكنّه من معرفة موقف كلا من طرفي الدعوى، وكذلك ما تشتمل عليه عريضة الدعوى، حيث أنّه يجب عليه العمل بتوازن ما بين أطراف الدعوى، وفقًا لحقوق المتقاضي، وذلك من خلال إجراءات عادلة ونزيهة، تضمن العدالة للأطراف المتقاضية؛ للمزيد من الشرح ينظر إلى: أحمد عبد الزيد الشمري، المرجع السابق، ص. 432.

[3]– الخصومة القضائية: عبارة عن أطراف الدعوى والموضوع الذي يتولى القضاء بحثه للوصول إلى تسوية بشأنه؛ للمزيد من المعلومات ينظر إلى: محمود محمد الكيلاني، موسوعة القضاء المدني" **أصول المحاكمات والمرافعات المدنية**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع " **الأردن**"، 2012، ص. 131.

وكذا يمتدّ هذا الدور إلى ما قبل مرحلة التنفيذ وما بعدها، وذلك بغية كسر سلطة الإدارة في حالة التحايل بالامتناع عن التنفيذ[1]، من أجل ضمان هيبة القضاء وعدم الشكّ في قدرته على حماية حقوق الأفراد من تجاوزات الإدارة[2].

وممّا تقدم سيتمّ، التطرق إلى دور القاضي الإداري قبل إصدار الحكم في **المبحث الأول**، ثمّ البحث في دور القاضي الإداري (القاضي المقرر) في مرحلة إصدار الحكم وكذا في مرحلة ما قبل التنفيذ وما بعد ها في **المبحث الثاني**.

المبحث الأول: دور القاضي الإداري قبل إصدار الحكم

يعتمد تسيير الخصومة القضائية الإدارية بالأساس على دور القاضي الإداري (القاضي المقرر)، لما له من مهمات صعبة المتمثلة أساسًا في الموازنة مابين المصالح المتعارضة، إذا لا يمكنه أن يقتصر بأيّ حال من الأحوال على البحث عن صاحب الحق تحقيقًا للعدالة، بل عليه أن يضع نصب عينيه اعتبارات مهمّة للفصل في الدعوى[3]، أهمها اعتبارات المصلحة العامة، حيث يقوم القاضي الإداري بالموازنة بين مصلحتين كلاهما جديرة بالحماية، فمن جهة يسعى لحماية الحقوق والحريات الفردية، ومن جهة أخرى يضمن فعّالية الإدارة لاستمرار المرافق العامة في تقديم خدماتها والحفاظ على النظام العام[4].

وترتيبا على ذلك، سوف يعالج هذا المبحث الدور الإيجابي للقاضي الإداري عقب قيد الدعوى والتحقيق فيها في **المطلب الأول**، ثم يتعرض بعد ذلك إلى الدور الإيجابي للقاضي الإداري ضمن مرحلة الإثبات في **المطلب الثاني**.

---

[1]– محمود عبد علي الزبيدي، المرجع السابق، ص.138.

[2]– فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص.26.

[3]– مجموعة باحثين بإشراف حنان محمد القيسي، المرجع السابق، ص. 131.

[4]– يعرف النظام العام على أنّه مجموعة من النّظم والقواعد اللاّزمة لسير الدولة، وكذا يعرف بأنّه السّير الحسن للمؤسسات الضرورية للجماعة، ومفاده أيضا بأنّه بتلك الفكرة التي تترجم ضرورة النظام والسلام داخل الدولة؛ للمزيد من الإحاطة يراجع في ذلك: علاّق عبد القادر،" **إشكالية تحديد مفهوم النظام العام**"، المعيار، المجلد العاشر، العدد4، ديسمبر2019، ص.5.

المطلب الأول: دور القاضي الإداري عقب قيد الدعوى والتحقيق فيها [1]

تبدأ إجراءات الدعوى[2] القضائية الإدارية بإجراء معيّن، ألا وهو إيداع عريضة الدعوى على مستوى كتابة ضبط المحكمة الإدارية المختصة إقليميًا، فهذا الإجراء وحده هو الذي ينتج الأثر القانوني المترتب على إقامة الدعوى المتمثل في التماس حماية الحق الذي يدعى به وجود تعدّي على صاحب الحق من طرف خصمه[3]، إلاّ أنّ ذلك لا يتحقق إلاّ عبر تعيين القاضي الإداري (القاضي المقرر) الذي يشارك في الدعوى الإدارية مشاركة فعّالة من خلال الدّور الممنوح له عقب قيد الدعوى والتحقيق فيها سعيًا منه نحو إخراج الحقيقة إلى حيّز الوجود.

وعلى ضوء ما تقدم، سيتمّ التعرض إلى دور القاضي الإداري عقب قيد الدعوى في **الفرع الأول**، ثم يتأتى البحث بعد ذلك في دور القاضي الإداري **(القاضي المقرر)** أثناء مرحلة التحقيق في **الفرع الثاني**.

---

[1]– وممّا يتعين إيضاحه، في هذا الصدد أنّ النظر في الدعوى قبل الفصل فيها، يخضع إلى ثلاثة مراحل وهي كالآتي:

– **المرحلة الأولى:** بسط رقابة القاضي حول مدى قبول الدعوى شكلا بغض النظر عن الموضوع كرقابة الصفة لدى الأطراف والأهلية وحجية الشيء المقضي فيه.

– **المرحلة الثانية:** بسط رقابة القاضي حول مدى توفر العناصر الشكلية المتصلة بالموضوع .

– **المرحلة الثالثة:** بسط رقابة القاضي لموضوع الدعوى من حيث دراسة مضمون عريضة الافتتاح والملف المدفوع به للمناقشة وأدلة الإثبات وتسيير الخصومة بما يسمح بظهور الحقيقة؛ للمزيد من التفصيل ينظر إلى: بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية"**على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13**"، طبعة خامسة، **الجزء الأول**، بيت الأفكار، الجزائر، 2022 ص. 29.

[2]– تستعمل الدعوى باعتبارها وسيلة لحماية الحق وفق طريقتين هما الطلب والدفع

الطلب هو ذلك الإجراء الذي يتقدم به الشخص إلى القضاء طالبًا الحكم له بما يدعيه، أمّا فيما يخص **الدّفع** فهو جواب الخصم على طلب خصمه بقصد تفادي الحكم لخصمه بما يدعيه؛ للمزيد من الشرح ينظر إلى: مفلح عواد القضاة، المرجع السابق، ص.240.

[3]– بلول فهيمة، المرجع السابق، ص. 498.

الفرع الأول: دور القاضي الإداري عقب قيد الدعوى[1]

تعدّ هذه المرحلة من أهم مراحل التقاضي حيث ينبني عليها تقرير الحكم النهائي في الدعوى، إذ تظهر خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية[2] في هذه المرحلة أكثر من أي مرحلة أخرى، فيتولى القاضي[3] الإداري فيها توجيه الإجراءات وقيادتها، إذ يمارس فيها دورًا جليًا يوصف في هذه المرحلة بالدور الايجابي[4]، على خلاف الإجراءات المدنية التي يتّصف دور القاضي العادي فيها بالسلبية أو بالحيادية إلى حدّ بعيد، باعتبار أنّه يترك للخصوم في الدعوى مهمة إدارة إجراءاتها[5].

---

[1]– هناك فرق بين كل من الدعوى والمطالبة القضائية والخصومة القضائية :

– **الدعوى:** هي الوسيلة التي خوّلها القانون لصاحب الحق في الالتجاء إلى القضاء لتقرير حقه أو حمايته.

– **المطالبة القضائية :** فهي الإجراء الذي تقدم به الدعوى للقضاء ويترجم به الشخص عمليًا حقه في الدعوى.

– **الخصومة القضائية:** هي مجموعة الإجراءات التي تتخذ في الدعوى من وقت المطالبة القضائية إلى حين الحكم فيها؛ للمزيد من المعلومات ينظر إلى: عمر بن سعيد، المرجع السابق، ص.13– 14.

[2]– تستهدف هاته الإجراءات كغيرها من الإجراءات القضائية الأخرى إلى حماية المتقاضين من تحكم القاضي، كما تضمن سلامة التقاضي وتيسير الفصل في الدعوى تحقيقًا للعدالة؛ للمزيد من التفصيل يعاد إلى: محمد محمد عبده إمام، المرجع السابق، ص.25.

[3]– **القاضي:** فهو الشخص المعيّن من قبل السلطة التي تملك تعيين القضاة متى توافرت فيه شروط التعيين، وذلك للفصل والحسم في المنازعات التي تقوم بين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو بينهم وبين السلطات الإدارية في دولة، وهناك تخصصات في القضاء، قاضي مدني، قاضي تجاري، قاضي جزائي، قاضي إداري؛ للمزيد من الإحاطة يراجع في ذلك: محمود علي الرشدان، آداب القضاء، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،" **الأردن**"، 2016، ص. 13.

[4]– التدخل الإيجابي للقاضي الإداري يفرضه انعدام أو غياب النصوص الإجرائية التي تنظمّ قواعد الإثبات أمام القضاء الإداري، ممّا أوجد فراغًا يجب على القاضي الإداري ملؤه بتطويع **(إخضاع)** وسائل الإثبات لتلاءم طبيعة الدعوى الإدارية، كما تمّ تصميم إجراءات الدعوى الإدارية، بحيث تكفي لضمان حصول الأطراف على المعلومات المتعلقة بالنزاع، وهنا يبرز أكثر دور القاضي الإنشائي في مجال الإثبات الإداري؛ للمزيد من التفصيل ينظر إلى: الدين الجيلالي بوزيد، القضاء الإدارية– أحكام المنازعات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية–، الجزء الأول"**مبدأ المشروعية– دعوى الإلغاء– الدعوى التأديبية**"، المرجع السابق، ص.274.

[5]– محمد علي الخلايلة، "**مظاهر استقلال إجراءات التقاضي الإداري عن إجراءات الدعوى المدنية في القانون الأردني**"، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد01، 2013، ص.33.

وفي هذا الشأن سيتمّ التطرق إلى سلطة القاضي الإداري في مراقبة العريضة الافتتاحية **أولا**، ثم التعرض إلى سلطة القاضي الإداري في الأمر بتبليغ المذكرات والوثائق **ثانيا**، وكذا إلى سلطته في منح حق دعم الإدعاءات **ثالثا**، وبعد ذلك البحث في سلطته التقديرية في تحديد الآجال **رابعا**، وفي الأخير سيتم تناول سلطته في توجيه الإعذار بخصوص البيانات الخاصة بالعريضة الافتتاحية **خامسا**.

أولا: سلطة القاضي الإداري في مراقبة العريضة الافتتاحية[1]

تعدّ عريضة افتتاح الدعوى[2] همزة وصل بين كل من المتقاضي ومرفق القضاء، إذ هي تلك الطلب القضائي الذي يتقدم به صاحب الشأن للإفصاح عن رغبته في الاستفادة من الحماية القضائية[3]، التي تتمّ تحت سلطة القاضي الإداري الذي يعدّ صاحب الاختصاص العام[4] في ممارسة رقابته التي تستهل بمجرد قيد هذه العريضة[5]، لدى كتابة ضبط الجهة

---

[1]– يقصد بالعريضة ذلك الطلب الكتابي المسبّب الموجّه إلى جهة قضائية مختصّة من أجل افتتاح الخصومة القضائية ويجب أن تكون باللّغة العربية وتتضمن البيانات الكافية المنصوص عليها في القانون؛ للمزيد من المعلومات ينظر إلى: الدين الجيلالي بوزيد، ، القضاء الإدارية– أحكام المنازعات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية–، الجزء الأول " مبدأ المشروعية– دعوى الإلغاء– الدعوى التأديبية"، المرجع السابق، ص.219 .

– وتعرف أيضا بأنّها تلك الورقة التي يتمّ من خلالها تكليف الخصم الآخر بالحضور والامتثال أمام الجهة القضائية المختصة؛ للمزيد من المعلومات يعاد إلى: سابق حفيظة، **الخصومة في المادة الإدارية أمام مجلس الدولة**، المرجع السابق، ص. 171.

[2]– يطلق عليها في القانون الفرنسي الطلب الأصلي "**la demande initiale**" .

[3]– فواز فهاد العدواني، المرجع السابق، ص. 122.

[4]– دحماني كمال،" **الخصوصية الإجرائية لقبول الدعوى الإدارية أمام الجهات القضائية الإدارية في إطار القانون 08-09**"، دار البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، المجلد 06، العدد02، 2022، ص.202.

[5]– إجراءات القيد يعني بها قيد عريضة افتتاح الدعوى، وهي إجراءات شبيهة بتلك التي أقرّها المشرع الجزائري بالنسبة لرافع الدعاوى أمام جهات القضاء العادي فمضمون المواد 823 إلى 825 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم يعادل في الكثير من أحكامها، ما تتضمنه المواد من 16 إلى 22 من نفس القانون يذكر منها ما يلي:

1– اشتراط الكتابة،

2– تقيد في سجل حسب ترتيب ورودها،

3- تسلم للمدعي، النسخ الخاصة بالأطراف لأجل التكليف .

- المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم تنص على أنّه: " **تقيد العريضة عند إيداعها بسجل خاص يمسك بأمانة ضبط المحكمة الإدارية.**

يسلم أمين الضبط للمدعي وصلا يثبت إيداع العريضة، كما يؤشر على إيداع مختلف المذكرات والمستندات".

- المادة 824 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم تنص على أنّه:" **تقيد العرائض وترقم في السجل حسب ترتيب ورودها،**

يقيد التاريخ ورقم التسجيل على العريضة وعلى المستندات المرفقة بها ".

- المادة 825 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم تنص على أنّه:" **يفصل رئيس المحكمة الإدارية في الإشكالات المتعلقة بالإعفاء من الرسم القضائي والإشكالات المتعلقة بإيداع وجرد المذكرات والمستندات، بأمر غير قابل لأي طعن**".

- فور إيداع العريضة أمانة الضبط، تقيد هذه الأخيرة في سجل خاص، وترقم حسب ترتيب ورودها، كما أنّ تاريخ قيدها ورقم قيدها، يكونان على العريضة ذاتها وعلى الوثائق المرفقة بها هذا طبقا لأحكام نص المادة 824 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

- وتتمّ كل تلك الشكليات بمعرفة أمين ضبط المحكمة الإدارية، الذي يسلم المدعي وصلا يثبت الإيداع، ويؤشر على إيداع المذكرات والوثائق وهذا ما ورد في أحكام نص المادة 823 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم؛ للمزيد من الإحاطة ينظر إلى: **دربال عبد الرزاق**، المرجع السابق، ص.533.

- ويتولى أمين الضبط عملا بأحكام **المادة 16 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم**، بتحديد تاريخ أول جلسة وكذا رقم القضية على نسخ العريضة الافتتاحية، ويسلمها للمدعي قصد تبليغها بدوره إلى المدعى عليه، وهذا ما يلاحظ من نص المادة 838 **الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم** التي نصت بأنّ :" **يتم التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى عن طريق محضر قضائي**"؛ للمزيد من الإحاطة ينظر إلى: دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص.533- 534.

- الآثار التي تترتب على انعقاد الخصومة القضائية "بتقديم العريضة" تتمثل كالآتي:

- يتمّ تحريك الخصومة، ويدعوا القاضي للتدخل، ومباشرة دوره الإيجابي فيها.

- يحدّد نطاق القضية عن طريق تحديد طلبات المدعي ويلتزم القاضي بضرورة الفصل في النزاع.

- قطع مواعيد الدعوى والتي حدّدها المشرع الجزائري.

القضائية الإدارية[1]، ولكي تكون العريضة الافتتاحية مقبولة شكلاً، لابدّ أن تتوفر على جملة من البيانات الشكلية الواردة في نص المادة 816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم التي نصت على أنّه : "**يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون**"[2].

---

[1]– لقد أجاز المشرع الجزائري أن ترفع عريضة الدعوى أمام المحكمة الإدارية إمّا في شكل ورقي أمام كاتبة الضبط أو حتى في شكل إلكتروني بحيث هذا الأخير هو ما أضفى على نص المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم صبغة جديدة.

وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى إلغاء المادة 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم التي كانت توجب التمثيل بمحامي أمام المحاكم الإدارية طالما أقر بإمكانية الرفع إلكترونيا إثر التعديل، فإنّ مسألة التمثيل بمحامي أصبح أمر غير وجوبي مادام الأمر هكذا. وهذا طبقا لما ورد في أحكام نص المادة 14 من نفس القانون .

– والجدير بالذكر أنّه متى كان أحد أطراف النزاع مدعي أو مدعى عليه، الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو إحدى الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية أو الجهوية، فإنّ الذي يمثلها وفق الترتيب سالف الذكر، الوزير المعني، أو الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو الممثل القانوني للمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمة المهنية الوطنية أو الجهوية؛ المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[2]– يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلاً، البيانات الآتية:

– الجهة القضائية التي ترفع أمامها،

– اسم ولقب المدعي وموطنه،

– اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له،

– الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،

– عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،

– الإشارة، عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

– تهدف هاته البيانات إلى تحديد هوية طرفي الدعوى تحديدًا دقيقًا، وذلك حتى لا يفاجئ المتقاضي بدعوى مجهولة المصدر، لأنّ معرفة هوية المدعي قد تساعد إلى حدّ كبير المدعى عليه في تحضير وسائل دفاعه بطريقة ملائمة هذا من ناحية، أمّا من ناحية أخرى فإنّ تحديد هوية وموطن المدعى عليه بدقة يؤدي كذلك إلى سهولة تحديد الشخص المطلوب تكليفه للحضور الجلسة، ويمنع أي خطأ محتمل في تنفيذ الحكم عند صدوره على شخص آخر غير معني بسبب عدم تحديد البيانات الشخصية بدقة؛ للمزيد من المعلومات ينظر إلى: مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (**الهيئات والإجراءات أمامها**) "**الجزء الثاني**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص.256.

وعليه فإنّ أول شيء يقوم به القاضي الإداري(القاضي المقرر) لما له من دور إيجابي عند النظر في العريضة الافتتاحية، هو بسط رقابته بخصوص هوية المتقاضين (الأسماء والألقاب)، ثم يقوم بمقارنة الأسماء إمّا بالفريضة إن كانوا مجموعة من الورثة أو يقارنها بالسجل التجاري إذا كان صاحب الحق تاجرًا أو مؤسسة أو شركة.

ثم ينتقل بعد ذلك إلى البيانات المتعلقة بالمدعى عليه، إذا كان شخصًا طبيعيًا يتحقق من اسم واللقب والعنوان وإذا كان شخصًا اعتباريًا يتحقق من مقره الاجتماعي.

وبعد الانتهاء يذهب القاضي الإداري (القاضي المقرر) إلى بسط رقابته القضائية على الطلب القضائي[1] إذا كان موافقًا لتصريحات المدعي، والأكثر من ذلك فقد أجاز القانون

---

[1]– الطلب القضائي هو إدعاء المدعي بحق له لدى المدعى عليه بقصد استصدار حكم قضائي يلزم هذا الأخير بأدائه، والطلبات بهذه المثابة تمثّل ركن الدعوى الذي تنعقد به الخصومة حيث لا تقبل عريضة دعوى بلا طلبات، إذن هو الحق الذي يطلب المدعي الحكم له به من القضاء الإداري؛ للمزيد من الإحاطة يراجع في ذلك: دانا عبد الكريم سعيد، بلند احمد رسول،" **خصوصية قواعد إجراءات الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري**"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، الجزائر،2020، ص.400.

– كما يعرف أيضا بأنّه وسيلة المدعي للوصول لمقصده من رفعها فهي ادعاءات بحق لدى المدعى عليه بغية استصدار حكم يلزمه بأدائه. ولأن الطلبات في الدعوى هي بمثابة الركن الأساسي فيها، فلا تقبل عريضة دعوى بلا طلبات، حيث تخلو من الجدية وتنعدم المصلحة في إقامة دعواها لعدم تحديد الغاية منها؛ للمزيد من الشرح ينظر إلى: عبد العزيز خليفة، الوجيز في الإثبات وإجراءات التقاضي في المنازعات الإدارية، دار الحديث، مصر، 2008، ص.87.

– وبتعبير أدق فإنّ المطالبة القضائية هي مباشرة الشخص لحقه في الالتجاء للقضاء، للحصول على حماية قانونية للحق المدعى به بصورة واقعية وملموسة، بالإفصاح عن الرغبة في اقتضاء الحق أو حمايته بواسطة القضاء، من خلال إجراء يقوم به يسمى الطلب القضائي.

– ومن تمّ تنطوي المطالبة القضائية على عنصرين أساسيين هما:

– العنصر مادي: هو الإدعاء بحق معيّن .

– العنصر شكلي: وهو ذلك الإجراء الذي يعبّر عنه الشخص عن هذا الادعاء، ويسمى بالطلب؛ للمزيد من المعلومات ينظر إلى: جابر صبحى جابر البهبيتى، المرجع السابق، ص. 26.

– التّمييز بين السبب في الدعوى وسبب الطلب

– سبب الدعوى: هو الرغبة في طرح الاعتداء أو تهديد الحق أو الإدعاء بوجوده.

للقاضي الإداري (القاضي المقرر) إعادة صياغة الطلب القضائي من تلقاء نفسه وتكييفه تكييفًا قانونيًا يتماشى والوقائع المعروضة عليه[1].

ثانيا: سلطة القاضي الإداري في الأمر بتبليغ المذكرات والوثائق[2]

تعدّ مرحلة التبليغ[3] من المراحل الأساسية في العمل القضائي، لكون الإجراءات الأخرى ترتبط ارتباطًا جوهريًا بصحتها[4]، وعليه بعد أن يتمّ إيداع[5] عريضة افتتاح الدعوى وقيدها، يشرف القاضي الإداري (القاضي المقرّر)[6]

– سبب الطلب: هو مجموعة الوقائع التي يستند إليها المدعي في طلبه المقدم منه إلى القضاء والتي تصلح لتأسيس إدعائه، ومن ثم فالإدعاء هو النتائج الاجتماعية والاقتصادية التي يتوخى المتقاضي الحصول عليها من القضاء؛ للاستزادة ينظر إلى: جابر صبحي جابر البهبيتي، المرجع السابق، ص.35.

[1]– المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[2]– تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى مختلف التسميات التي يحتوي عليها المصطلح المذكور أعلاه، بحيث أنّ المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح **(التبليغ)**، في حين يلاحظ مثلا بأنّ كلا من المشرعين الفرنسي والمصري قد استخدم مصطلح **(الإعلان)** وفي هذا الشأن يرى جانب من الفقه بأنّ مصطلح **(الإعلان)** الذي استخدمه المشرع المقارن، أعم وأشمل من مصطلح **(التبليغ)** الذي أخذ به المشرع الجزائري، وذلك لكون الإعلان يشمل الإخبار والتبليغ والإنذار والاعذار والإخطار؛ للمزيد من الشرح يعاد إلى: أحمد عبد الزيد الشمري، المرجع السابق، ص.320.

[3]– لقد وسع المشرع الجزائري وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية المشرع الجزائري في ثوبه الحالي من وسائل التبليغ بحيث أجاز استخدام كافة وسائل التبليغ القانونية بما فيها الإلكترونية منه؛ وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 840 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[4]– جهاد ضيف الله ذياب الجازي،" **التقاضي عن بعد، نحو قضاء إداري إلكتروني في المملكة العربية السعودية**"، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 48، العدد3، 2021، ص.205.

[5]– يعرف الإيداع بأنّه ذلك الإجراء الذي تتفتح به الدعوى، أو يقام الطعن فيه، وهو المعمول عليه في مدّة الميعاد إن كانت الدعوى دعوى الإلغاء، وفي قطع مدّة التقادم في دعاوى القضاء الكامل، وما في ذلك من آثار تترتب على المطالبة القضائية بغير هذا الإجراء، فلا تقوم للخصومة قائمة؛ للمزيد من التفصيل يعاد إلى: أحمد عبد زيد الشمري، المرجع السابق، ص. 254.

[6]– متى كانت العريضة مشوبة بعيب يؤدي ذلك إلى عدم قبولها " **كعريضة محررة بغير اللغة العربية أو غياب المصلحة، أو غياب الصفة أو عدم دفع الرسم القضائي أو عدم التمثيل بمحام إن كان وجوبي أو غياب القرار الإداري المطعون فيه**"، وتكون في نفس الوقت قابلة للتصحيح حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم أي أجل 4 أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو

على التبليغ الرسمي للعريضة[1]، ويسهر كذلك على عملية تبليغ[2] المذكّرات والوثائق المرفقة بها؛ إذ هو الذي يأمر بتبادل المذكرات بين أطراف الخصومة القضائية الإدارية[3].

فيعدّ هذا المجال واسعًا لتدخل القاضي الإداري وتحكمه في مدّة الخصومة القضائية الإدارية، وما يلاحظ على النصوص القانونية المتعلقة بسير التحقيق في المحاكم الإدارية هو عدم تقييدها بمدّة معينة، ومن قبيل هذه النصوص ما جاء في نص المادة 844 الفقرة2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم التي نصت على أنّه : "... **يعيّن رئيس**

من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي للطعن فيه أمام القضاء الإداري". فليس للمحكمة الإدارية رفض طلبات الخصم وإثارة عدم القبول التلقائي للعريضة، إلاّ بعد أن تدعو بموجب أمر الخصم المعني إلى تصحيح العيب، ويشار في هذا الأمر إلى أنّه في حالة عدم تصحيح العيب خلال الأجل الذي تحدده المحكمة، والذي يجب أن لا يقل عن **15 يوما** باستثناء حالة الاستعجال، وبعد انقضاء هذا الأجل بإمكان المحكمة رفض هاته الطلبات، ويتم ذلك التبليغ وفق ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 894 و 895 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم عن طريق المحضر القضائي كقاعدة عامة، لكن استثناء يتم عن طريق أمانة الضبط متى أمر بذلك رئيس المحكمة الإدارية؛ للمزيد من التفصيل يعاد إلى: دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص. 535.

[1]– تحتل مسألة التبليغات القضائية مركزا مهمًا وضروريًا في العمل القضائي، إذ بدون أن تتم تبليغات صحيحة يتعذر إجراء المرافعة، وبالتالي سيؤدي ذلك حتمًا إلى عدم الحسم أو الفصل في الدعوى المعروضة أمام جهة القضاء، بحيث أنّ من بين العوامل التي تعيق الفصل في الدعوى هي مسألة التبليغات القضائية؛ للمزيد من الشرح ينظر إلى: مجموعة الباحثين تحت إشراف حنان محمد القيسي، المرجع السابق، ص.71.

– في حين يعرف التبليغ بأنّه ذلك الإجراء الذي تقوم بمقتضاه الإدارة بإخبار ذوي الشأن بالقرار الذي اتخذ بشأنهم، والذي رتب آثار بالنسبة لهم وحدهم دون غيرهم.

– كما يقصد به أيضا بأنّه تلك الطريقة التي من خلالها تنقل بها الجهة الإدارية، محتوى القرار الإداري إلى علم ذوي الشأن؛ للاستزادة ينظر إلى: أحمد عبد زيد الشمري، المرجع السابق، ص.346.

[2]– في حالة طرح الوثائق أو المستندات على القاضي الإداري تبليغ هاته الوثائق للخصوم؛ بمعنى إذا طرح المدعي وثيقة على القاضي الإداري أن يبلغها للمدعي عليه، وإذا طرح هذا الأخير وثيقة على القاضي الإداري أن يبلغها للمدعي إذا طرح المدعي مقال بعد العريضة الافتتاحية فعلى القاضي الإداري تبليغها للمدعى عليه وإذا طرح هذا الأخير مذكرة جوابية فعلى القاضي الإداري أن يبلغها للمدعي وهكذا إلى حين الانتهاء من التحقيق وصيرورة القضية جاهزة للفصل.

[3]– المادة 838 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

تشكيلة الحكم القاضي المقرر الذي يحدّد بناء على ظروف القضية الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود...".

ثالثا: سلطة القاضي الإداري في منح حق دعم الإدعاءات

لمباشرة أي دعوى قضائية أمام القاضي الإداري سواء تعلق الأمر بدعوى الإلغاء أو دعوى الحصول على تعويضات جراء تعسف الإدارة في استعمال نفوذها وسلطتها كالتعدي على قطعة أرضية أو التعدي على حقوق المواطنين، أو في حالة وجود صفقة ويهدف الشخص إلى الحصول على الوضعيات الناتجة عن إبرام الصفقة بقيامه بعمل أو أشغال أو توريدات أو تمويل لصالح أي إدارة، يضمن القاضي الإداري حق أي شخص يباشر الدعوى بدعم إدعاءاته؛ وذلك بإعطاء فرصة للمتقاضي سواء كان مدعي أو مدعى عليه بدعم إدعاءاته عن طريق تقديم دفوع[1] شكلية من شأنها تدعيم إدعاءاته وطرح وثائق مسندة في ذلك أو تقديم دفاع في الموضوع كأن يقدم أي دليل تأييدًا لإدعاءاته[2].

[1]– ومن الجدير إبرازه في هذا الصدد بأنّ للدفوع بصفة عامة والإدارية منها بصفة خاصة أهمية كبيرة ومتميزة بكونها وسيلة دفاع المدعى عليه تجاه إدعاءات المدعي، بقصد منع استصدار حكم تجاهه من قبل الجهة القضائية المختصة من خلال منعها من النظر الدعوى أو رفض الادعاء فيها.

وعليه فإنّ الدفوع التي تثار أمام القضاء الإداري تختلف عن تلك التي تثار أمام القضاء العادي إذ تتعلق جميعها بالنظام العام، إذ يجوز إبدائها من الإدارة المدعى عليها في أيّة مرحلة من مراحل الدعوى، وللقاضي الإداري أيضا أن يثير ها من تلقاء نفسه، بحيث هو ملزم بذلك نظرا لما يتمتع به من دور إيجابي في الدعاوى الإدارية؛ للمزيد من المعلومات يعاد إلى: عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الدفوع الإدارية في الدعوى الإلغاء والدعاوى التأديبية والمستعجلة، منشأة المعارف، مصر، 2007، ص.5.

[2]– الإدعاءات هو ذلك الإجراء الذي يتقدم به الشخص إلى القضاء عارضًا عليه ما يدعيه طالبًا الحكم له به؛ للمزيد من الإحاطة ينظر إلى: حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص.27.

رابعا: السلطة التقديرية للقاضي الإداري في تحديد الآجال

جاءت السلطة التحقيقية الممنوحة للقاضي الإداري حماية للصالح العام الذي يستلزم استقرار الأوضاع والمراكز الإدارية، حتى لا يعرقل النشاط الإداري في حالة السماح بمخاصمة أعمالها بدون قيد زماني[1].

وعلى هذا الأساس فقد عزّز المشرع الجزائري ذلك بمنح القاضي الإداري السلطة التقديرية الواسعة في تحديد المدّة القانونية[2] التي يمكن أن تستغرقها الخصومة القضائية الإدارية من حيث الإسراع أو التمهل في تحديدها؛ إذ يستند القاضي الإداري في سبيل تحديد الآجال في الدعوى الإدارية على معيار ما قد تمليه عليه ظروف كل قضية، إمّا بالتمديد أو الإطالة أو التقصير.

وما يمكن الإشارة إليه هو أنّ المشرع الجزائري لم يحدد ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم المدّة الزمنية المتعلقة بالتبليغ وتقديم مذكرات إضافية والملاحظات وغير ذلك، وإنّما أعطى صلاحية تحديد ذلك لكل من القاضي المقرر أو رئيس تشكيلة الحكم للقيام بذلك[3].

---

[1]– مالح صورية، "**سلطة القاضي الإداري في إجراء التحقيق من عدمه، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن**"، المجلد السابع، **العدد 02**، نوفمبر 2021، ص. 360.

[2]– الحكمة من وراء تحديد المدد التي يجوز الطعن فيها هي ما تقتضيه المصلحة العامة من استقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية وعدم بقاء القرارات الإدارية لفترة طويلة مهدّدة بالإلغاء؛ للمزيد من التفصيل يعاد إلى: مجموعة باحثين تحت إشراف حنان محمد القيسي، المرجع السابق، ص. 63.

– إذ أنّ للقاضي الإداري(القاضي المقرر) سلطة واسعة في منح فرص الرد للخصوم في تبادل العرائض والمذكرات والوثائق، ويكون تحديد هذا التاريخ من أسبوع إلى 15 يوم أو 20 يوما عند الاقتضاء بناءا على طلب من المدعي أو المدعى عليه أو الدفاع، وذلك بالنظر إلى المقر الاجتماعي للمدعى عليه إذا كان بعيدًا أو تبين من خلال الإطلاع على الوثائق بأن المدعى عليه غير موجود .

[3]– أوشن سمية، **دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الإداري**، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، الجزائر، **2021–2022**، ص.67.

وبصفة استثنائية فإنّ المشرع الجزائري قد منح للقاضي الإداري سلطة تحديد الآجال لتصحيح العريضة والذي قدّر كحد أقصى ب15 يوما من تاريخ انقضاء الآجال في غير حالة الاستعجال[1].

خامسا: سلطة القاضي الإداري في توجيه الإعذار بخصوص البيانات الخاصة بالعريضة الافتتاحية

يقوم القاضي الإداري بتوجيه إعذار[2] سواء لدفاع المدعي أو لدفاع المدعى عليه أو حتى للأطراف المتخاصمة بأنفسهم وهذا في عدّة حالات، ولعلّ أهمها عندما تكون العريضة الافتتاحية مشوبة بعيوب[3] يترتب على عدم تصحيحها الحكم بعدم قبول الدعوى.

---

[1]-- المادة 848 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم نصت على أنّه:" ...**يشار في أمر التصحيح، إلى أنه في حالة عدم القيام بهذا الإجراء يمكن رفض الطلبات بعد انقضاء الأجل المحدد الذي لا يقل عن خمسة عشرة (15) يوما، باستثناء حالة الاستعجال**".

[2]– أمّا عن المثال الذي يشار إليه في هذا السياق أنّه إذا ما تبيّن أمام القاضي الإداري المحقق أنّ العريضة الافتتاحية غير مستوفية للبيانات المذكورة في **المادة 15** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، سواء خلال إجراءات التحقيق أو حتى بعد إحالة القضية للمرافعة في جلسة علنية أي أنّ القاضي لم يرى الخطأ الذي وقع فيه المدعي حتى أدخل القضية في التقرير وتكون جاهزة للفصل فيها وتبيّن له بعد ذلك بأنّ المدعي أخطأ في البيانات يوجه إعذار لدفاع المدعي من أجل تصحيح هذه البيانات كالموطن، الجنسية، العنوان، المقر الاجتماعي إلى غير ذلك.

[3]– بحيث يكون ذلك عن طريق توجيه القاضي المقرر إعذار شفهيا (ينوه عنه بالملف)، أو كتابة عن طريق رسالة نصية مكتوبة (ترسل لدفاع المدعي)، وفي هذا المقام يقوم دفاع المدعي بتصحيح العريضة الافتتاحية عن طريق إيداع عريضة تصحيحية بأمانة ضبط المحكمة **(مكتب التحقيق)** طبقا للمادة **816 و 817 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم** إمّا أن يتعلق الأمر بتصحيح البيانات المتعلقة بالمدعي سواء كان شخص طبيعي أو معنوي أو تلك المتعلقة بالمدعى عليه سواء كان (شخص طبيعي أو شخص معنوي) بخصوص مثلا العنوان، المقر الاجتماعي الصفة، إلى غير ذلك .

– تحديد ميعاد ثابت للدعوى الإدارية يشكل في حدّ ذاته قيدًا على حرية الأفراد هذا من جهة، ومن جهة أخرى يكون قيدًا على الإدارة في حدّ ذاتها، فبالرجوع إلى التشريع الجزائري فقد نص عليه في الدعوى الإدارية وجعله موحدًا سواء أمام المحاكم الإدارية أو المحكمة الإدارية للاستئناف أو أمام مجلس الدولة؛ للاستزادة ينظر إلى: العربي وردية،" **شرط الميعاد في الدعوى الإدارية وأثر مخالفته**"، مجلة الحقوق والحريات، العدد03، 2016، ص. 7.

– إلاّ أنّ نص المادة 817 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل والمتمم لا يمكن تطبيقها بحذافيرها في الواقع العملي نظرا لكثرة القضايا المعروضة أمام القضاء.

وعلى إثر ذلك، سيتمّ التعرض إلى الحالات التي تكون على أساسها العريضة الافتتاحية مشوبة بعيوب كمسألة غياب التمثيل بمحامي في حالة وجوبيته **(1)**، وكذا دفع الرسوم القضائية **(2)**، ثم التطرق إلى شرط تقديم القرار المطعون فيه **(3)**، وفي الأخير إلى مسألة إيداع المستندات حسب عدد الأطراف **(4)**.

1- مسألة غياب التمثيل بمحامي في حالة وجوبيته

إنّ مسألة التمثيل بمحام أمام مختلف الجهات القضائية الإدارية كانت من الأمور الإلزامية والضرورية، إلاّ أنّه ورد في ذلك استثناء[1] بخصوص هذا الأمر ألا وهو إعفاء

– أمّا إذا تعلق الأمر بحقوق عينية مشهرة مسبقا وتمّ مباشرة الإجراءات أمام المحكمة عن طريق رفع دعوى لإبطال عقد مشهر مسبقا وأن المدعي لم يسعى لشهر العريضة الافتتاحية فعلى القاضي أن يوجه له اعذار أو اثنين من أجل إيداع العريضة افتتاحية لشهر وإلاّ ترتب عنه عدم قبول الدعوى شكلا لعدم شهر العريضة افتتاحية هذا طبقا **للمادة17 الفقرة 3 من المادة 85 من المرسوم 63-76.**

– وفي حالة ما إذا لم تتضمن هذه العريضة المتعلقة بإبطال عقد رسمي أو إلغائه يشير القاضي بملفه إلى أنّه أعذر المدعي من أجل تصحيح مراجع المسح، وعليه في هذه الحالة إمّا أن يوجه اعذرا للمدعي أو دفاعه من أجل إيداع عريضة تصحيحية بأمانة ضبط المحكمة الإدارية يحدّد من خلالها مراجع المسح أي مساحة القطعة الأرضية أو العقار.

وكذا القسم المتواجد به أو مجموعة الملكية التي ينتمي إليها **(ما يسمى بمراجع المسح)** وبعده ينوه له بضرورة إيداع العريضة التصحيحية للشهر وإلاّ ترتب أيضا عدم قبول الدعوى شكلاً هذا طبقا لنص المادة 817 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم .

[1]– ينبغي الإشارة هنا إلى مبررات التمثيل بمحامي أمام المحكمة الإدارية للإستئناف ومجلس الدولة والإشكالات المترتب عنها:

– **المبررات**

– وجود كفاءات و إطارات قادرة على تسيير المنازعة الإدارية

– ترشيد النفقات العامة

– الإشكالات

– الإخلال بمبدأ المساواة أمام القضاء

– المساس بمبدأ الفرص المتكافئة الممنوح للخصوم.

الدولة، الولاية، البلدية، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من إلزامية التمثيل الوجوبي بمحامي[1].

غير أنّه وفق للتعديل الأخير الذي أدخل على قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13 أضحت مسألة التمثيل بمحام أمام المحاكم الإدارية ليست من الأمور الإلزامية؛ أي أصبح التمثيل بمحام أمامها غير وجوبي[2].

2- دفع الرسوم القضائية[3]

- حرمان ذوي الخبرة القانونية والتجربة العلمية من الدفاع عن المصالح المالية لتلك الهيئات؛ للمزيد من الإحاطة يراجع في ذلك: قرانة عادل، بوحديد فارس، " **تمثيل الخصوم بمحام أمام هيئات القضاء الإداري في الجزائر**"، المجلة الشاملة للحقوق، جوان 2021، ص. 60.

- المقصود بالمساواة أمام القضاء هي ممارسة جميع مواطني الدولة لحق التقاضي على قدم المساواة أمام محاكم واحدة، وبلا تمييز أو تفرقة بسبب الأصل أو الجنس، أو اللّون أو اللغة أو الدين؛ للمزيد من المعلومات ينظر إلى: غيتري زين العبدين، حدود استقلالية السلطة القضائية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري" **دراسة مقارنة**"، دار هومه، الجزائر، 2014، ص.27.

[1]- المادة 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[2]- المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم .

[3]- أهداف دفع الرسوم القضائية تتمثل فيما يلي:

- الحد من الدعاوى الكيدية
- تعزيز الكفاءة القضائية
- تحقيق العدالة الرشيدة
- المساهمة في الخزينة العامة.

- الرسوم القضائية أمام الهيئات القضائية الإدارية

- **القضايا الإدارية**

القضايا المتعلقة بالصفقات العمومية..... 6000 دج

باقي القضايا الإدارية.....1500 دج

- **المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع**

الطعون الشخصية والمدنية و العقارية.....3000 دج

الطعون التجارية والبحرية.....6000 دج

- **الإستئنافات والطعون الإدارية**

يبدو أنّ مبدأ مجانية القضاء[1] يوحي بألاّ تحصل أيّة رسوم ممّن يطلب الحماية القضائية، إلاّ أنّ الأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه قد يشجع الناس على الالتفاف حول المحاكم بغير حق أو يلجئون إليها بالدعاوى غير الجادة أو الدعاوى الكيدية، لذا فرضت معظم تشريعات الدول رسومًا يدفعها كل من يلجأون إلى القضاء لتضمن جديته[2]، والمشرّع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى أقرّ هو الآخر بهذا المبدأ طبقا لنص المادة821 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على أنّه :" **تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**"[3].

قضايا الصفقات العمومية.....6000 دج

باقي القضايا.....2250دج؛ للمزيد من المعلومات ينظر إلى: رمضاني فاطمة الزهراء، الإجراءات القضائية الإدارية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ما ستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان، 2021-2022 ص.37.

[1]- يقصد بمبدأ مجانية القضاء أنّ القضاة لا يتقاضون أجورًا ولا يتلقون أموالاً من المتقاضين نظير قيامهم بالفصل فيما يعرض عليهم من قضايا، لأنّ القضاة موظفون من طرف الدولة التي تكفل مبدئيًا لوحدها البث في النزاعات عن طريق أجهزتها القضائية؛ للمزيد من التفصيل ينظر إلى: شرون حسينة، "**ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة الحق في التقاضي**"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 06، العدد09، 2013، ص.109.

[2]- القاضي عثمان ياسين علي، إجراءات إقامة الدعوى الإدارية في دعويي الإلغاء والتعويض"**دراسة تحليلية مقارنة**"،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص.355.

[3]- يستشف من الفقرة الأولى من نص المادة المذكورة أعلاه أنّه في حالة تسجيل العريضة الافتتاحية أمام أمانة ضبط المحكمة الإدارية تسجل بموجب رسوم مثلا إذا تعلق الأمر بأي قضية مسجلة أمام المحكمة الإدارية بخصوص إلغاء الترقيم أو الفواتير وغير ذلك، هنا يدفع مبلغ 1500 دج في قضية واحدة بواسطة الطرف المعني أو المحامي بحيث يسلم هذا الأخير المبلغ لكاتب الضبط ثم يقوم هذا الأخير بتسليم له وصل يثبت بأنّه دفع مبلغ الرسوم ثم يقوم كاتب الضبط بإلصاق ذلك الوصل في ملف الدعوى الذي يقرأه القاضي، أمّا في حالة عدم إيجاد القاضي الإداري الوصل مرفقا بالملف يقرّر بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم إرفاق الملف بالوصل الذي يعدّ أمر إجباري.

- أمّا في حين تعلق الأمر بالصفقات العمومية هنا يدفع الوصل بقيمة 6000 دج ثم يقوم بنفس الإجراءات المذكورة أعلاه.

إلا أنّه قد يرد على هذا النص استثناء بخصوص عبارة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، حيث أنّه في حالة تقديم المساعدة القضائية[1]مثلا لشخص ما يسجل العريضة بدون أن يدفع رسومًا قضائية.

وكذا ينطبق الأمر ذاته على الأشخاص المعنوية التالين ذكرهم الدولة، الولاية، البلدية، والمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية بحيث تعفى هذه الهيئات من دفع الرسوم القضائية عند إيداع العريضة ولا يسلم لها وصل ويكتب في أعلى العريضة مجانًا.

3- تقديم القرار الإداري المطعون فيه

إذا صدر قرار إداري[2]من أحد الأشخاص المعنوية العامة الدولة أو الولاية، أو البلدية، أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية ضد شخص طبيعي، فلابدّ على هذا الأخير أن يتبع الإجراءات اللاّزمة لرفع الدعوى أمام القضاء الإداري كإيداع العريضة الافتتاحية بأمانة ضبط المحكمة الإدارية يطلب فيها إلغاء القرار الإداري المتعسف في حقه أو إلغاء القرار

---

[1]- تعرف المساعدة القضائية على أنّها نظام قانوني أقره المشرع الجزائري لمساعدة المحتجين والمعوزين للإدعاء أمام القضاء قصد المطالبة بالحماية القضائية، دون دفع أي رسوم ومصاريف قضائية؛ للمزيد من التفصيل ينظر إلى: يوسف دلا ندة، قانون المساعدة القضائية، دار هومه، الجزائر، 2010، ص.13.

[2]- يعرف القرار الإداري بأنّه إعلان الإدارة عن إرادتها الملزمة، بما تملكه من صلاحيات بقصد إنشاء أو تعديل أو إلغاء أحد المراكز القانونية، متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا، بهدف تحقيق المصلحة العامة؛ للمزيد من الإحاطة ينظر إلى: سامية محمد يوسف شحاتة، المرجع السابق، ص. 131.

- إنّ القرارات الإدارية تعدّ من أهم الوسائل القانونية التي أوكلها أو منحها المشرع الجزائري للإدارة لممارسة وظائفها بغية تحقيق المصلحة العامة، حيث تعتبر هذه القرارات مظهرا من مظاهر الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة والتي استدعتها طبيعة العمل الإداري؛ للمزيد من التفصيل ينظر إلى: أوسعيد إيمان، "**جديد قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية**"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد الخاص، 2021، ص.220.

- تعدّ القرارات الإدارية من الامتيازات القانونية التي تتمتع بها الإدارة، وتجعل كفتها مرجحة على كفة الأفراد، أي تفرض عليهم بعض الالتزامات أو ترتب عليهم بعض الحقوق دون التوقف على رضائهم وقبولهم؛ للمزيد من الشرح يراجع في ذلك: محمد سمير محمد جمعة، إلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة في القانونين الفرنسي والمصري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص.17.

الإداري الغير المشروع مع ضرورة إرفاقها بالقرار الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر لذلك[1].

4- إيداع المستندات حسب عدد الأطراف

أوجبت أحكام نص المادة 820 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على أنّه : "**عندما يرفق الخصوم مستندات تدعيما لعرائضهم ومذكراتهم، يعدّون في نفس الوقت جردًا مفصلاً عنها...**". ومن هنا يستنتج من أحكام نص المادة أنّه في حالة رفع دعوى من المدعي سواء كان شخصا طبيعيا، أم معنويا أمام القضاء العادي أو الإداري فلابدّ عليه عند تسجيل العريضة الافتتاحية للدعوى أن يقوم بإرفاقها بالوثائق المدعمة للطلب القضائي؛ أي تلك الوثائق التي لها علاقة بالنزاع، ثم يعدّون في نفس الوقت جردًا مفصلا عنها ضمن حافظة الوثائق أو المستندات التي يكتب فيها.

أمّا بخصوص الفقرة الثانية من نص المادة 820 من ذات القانون جاءت على النحو التالي: "**... ما لم يوجد مانع يحول دون ذلك، بسبب عددها أو حجمها أو خصائصها**". فإنّ هاته المادة لا تطبق في الجانب العملي لأنّه إذا لم يضع الوثائق تدعيمًا لعرائضهم ومذكراتهم، فلا يتمكن القاضي الإداري من معرفة أنّ هذا المدعي لديه حقا في النزاع وحقا يطالب به، ومن ثمّ فمهما كان عدد هذه الوثائق ومهما كان حجمها ومهما كانت خصائصها فإنّها تطرح جميعا في النزاع بصفة إجبارية.

[1]- المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: دور القاضي الإداري في مرحلة التحقيق[1]

من أهم الإجراءات التي تضبط سير الخصومة[2] القضائية الإدارية هو التحقيق إذ يعدّ إجراءًا إجباريًا وملزمًا[3]، أمام مختلف الجهات القضائية الإدارية، والسبب في ذلك يعود إلى صفة طرفي النزاع، اللذين ليسا متساويين، وبالتالي يتمثل دور القاضي الإداري في تحقيق

---

[1]– يقصد بالتحقيق إقامة الدليل بشأن واقعة مدعى بها أمام القضاء بالطرق المحدّدة قانوناً، فوظيفة التحقيق تعني التحري والتدقيق و التمحص ودراسة ملف الدعوى دراسة دقيقة؛ للمزيد من المعلومات يراجع في ذلك: عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول" الإطار النظري للمنازعات الإدارية"، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2013، ص.315.

[2]– يتجسد الدور الإيجابي للقاضي الإداري من خلال سهره على حسن سير الخصومة التي تتمثل في مطالبة الأطراف بطرح بعض الوثائق تحت غرامة تهديدية حتى ولو أنّها لم تطبق في الواقع العملي، وكذا في استبعاد بعض الوثائق من النزاع، وكذلك تتمثل في أن يلزم المدعي أو المدعى عليه للإجابة في الموضوع حتى ولو كان هذا المدعي أو المدعى عليه مكتفيًا عن الإجابة، وتبيّن أمام القاضي أنّ القضية لازالت سارية المفعول وأنّ التحقيق لم ينتهي بعد فعله أن يجبر أحد الأطراف للإجابة في الموضوع، كذلك سير الخصومة يتمثل في القيام بإجراءات التحقيق اللاّزمة كالانتقال إلى المعاينة أو يقوم بإجراءات حضور شخصي للأطراف والاستماع إلى الدفاع خلال جلسة الحضور الشخصي وكذا سير الخصومة منح الآجال اللاّزمة والكافية لأي طرف حتى يتسنى له الدّفاع عن نفسه؛ يراجع في ذلك: نص المادة 24 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[3]– إنّ التحقيق يعدّ إجراء إجباريًا وملزمًا أمام مختلف الجهات القضائية الإدارية غير أنّ هذه القاعدة وإن كانت وجوبيته كأصل عام، إلاّ أنّه يمكن الاستغناء عليها إذا رأى القاضي عدم الأخذ بها؛ بمعنى أنّه إذا تبيّن لرئيس المحكمة الإدارية من العريضة أن حلّها مؤكد، يقرّر بأنّه لا وجه للتحقيق في القضية أصلاً كأن يتعلّق موضوع الدعوى بطرد من سكن وظيفي يقع داخل مقر المرفق العام مع انتهاء علاقة العمل؛ للمزيد من المعلومات ينظر إلى: طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، الجزء الثاني" **الإجراءات الإدارية**"، دار الخلدونية، الجزائر، 2020، ص.28.

– يستخلص الطابع الإلزامي للتحقيق في المنازعات الإدارية من خلال ما تضمنته المواد من 838 إلى 865 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

– تعرف المنازعات الإدارية على أنّها هي تلك المنازعات التي تتألف من مجموعة الدعاوى الناجمة عن نشاط الإدارة وأعوانها أثناء قيامهم بوظائفهم؛ للمزيد من التفصيل ينظر إلى: أحمد محيو، المنازعات الإدارية، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص.5.

التوازن بينهما، فغالبًا ما تكون الإدارة في وضع المدافع والمدعي الطرف الضعيف[1] أثناء مباشرة التحقيق[2] في الدعوى، ومردّ ذلك يعود إلى امتيازات الإدارة التي تصبو بها إلى تأكيد مبدأ سمو المصلحة العامة، ممّا يشتت التوازن المنتظر بين طرفي الدعوى القضائية الإدارية وقد يؤثر سلبًا في منطقية النتائج التي يسفر عليها التحقيق[3]،

وتتمثل هذه الامتيازات في كل من حيازة المستندات والأوراق الإدارية[4]، وامتياز قرينة صحة القرارات الإدارية[5]، إلى جانب ذلك امتياز المبادرة[1] والتنفيذ المباشر[2]، وقد تؤثر هذه

---

[1]– نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2007، ص. 104.

[2]– يسمح التحقيق بتكوين اقتناع القاضي الإداري للحلّ الواجب اتخاذه في النزاع، ويخضع التحقيق لعدّة مبادئ يتعيّن مراعاتها:

– أن تكون الواقعة المراد تحقيقها متعلقة بالدعوى المنتجة لآثارها في تكوين اقتناع القاضي الإداري.

– أن القاضي لا يقضي بعلمه، كما لا يقضى به في المسائل الفنّية إلاّ بعد بيان المصدر الفنّي الذي استقى منه ما قرره؛ بمعنى أنّه يتعيّن أن يكون حكمه مستندًا على أدلة لها أصل ثابت في ملف الخصومة.

– إنّ إجراء التحقيق لا يكون إلاّ بناءا على اقتناع القاضي، وقد يقوم به من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم، ويكون له تقدير الأدلة التي يقدمها الخصوم، كما لا يتقيّد في حكمه بنتيجة التحقيق الذي أجراه، وقد لا يأخذ بما أسفر عنه.

– أن تتم جميع إجراءات التحقيق في مواجهة الخصوم، ممّا يسمح لهم الاطلاع عليها؛ للمزيد من التفصيل ينظر إلى: حسن السيد البسيوني، المرجع السابق، ص. 232.

[3]– أغليس بوزيد، التحقيق في دعاوى القضاء الإداري" **دراسة تحليلية نقدية**"، طبعة الثانية مزودة ومنقحة، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص.21.

[4]– تعرف الأوراق الإدارية بأنّها تلك المحررات الموجودة في حوزة الإدارة، تتضمن وقائع إدارية معينة؛ للمزيد من التفصيل ينظر إلى: قوسطوا شهرازاد، **الإثبات بالقرائن في المادة الإدارية**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان، الجزائر، **2016-2017**، ص.34.

[5]– لضمان تمكّن الإدارة من أداء واجباتها دون الحاجة إلى اللّجوء إلى القضاء، زودت الإدارة بامتياز قرينة سلامة قراراتها، بحيث تفترض هاته القرينة أنّ القرار الإداري صدر في إطار احترام لكل أوجه المشروعية بأن أصدره موظف مختص بإصداره مستندًا في إصداره لأسباب تبريره في الشكل الذي يحدّده القانون منصبًا على محل قائم ومشروع مبتغيًا لتحقيق المصلحة العامة؛ للمزيد من التفصيل يعاد إلى: عبد الرحمن أبو بكر سيد أحمد، "**أثر امتيازات الإدارة في وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية**"، مجلة جامعة الشارقة، المجلد15، العدد 2، 2018، ص.316.

الامتيازات على عملية سير التحقيق في الخصومة القضائية الإدارية بالنظر إلى غياب ما يناظرها من مركز الطرف الضعيف الذي يقف أمام القاضي الإداري (القاضي المقرر) مجردًا من أي دليل يدعّم به إدعائه أو يبطل دفوع الإدارة[3].

ومن خلال هذا الفرع سيتم التعرض إلى سلطة القاضي الإداري أثناء سير إجراءات التحقيق القضائي **أولا**، ثم إلى سلطة القاضي الإداري في إنهاء التحقيق وإعادة السير فيه

وهذا ما صرحت به محكمة القضاء الإداري المصري بقولها :" الأمر الذي يأتي على قرينة الصحة المفترضة في قيام القرار المطعون فيه على سببه ويجعل الجهة الإدارية ملتزمة بالدفاع عن قراراها واثبات سببه وسنده من الواقع والقانون، إلا أنّها إذا لم تفعل من ذلك شيئا، فإنّ قرارها إنّما يكون قد زحزح عن هذه القرينة وأصبح دون سبب يسيغه واقعيًا وقانونيًا ويتعيّن الحكم بإلغائه دون ما يترتب عليه أي آثار؛ للمزيد من التفصيل ينظر إلى: عبد الرحمن أبو بكر سيد أحمد، المرجع السابق، ص.316.

[1]– يمكن أن يطلق على هذا المصطلح بالمصطلحات التالية امتياز المبادرة أو امتياز القرار السابق، أو امتياز القرار التنفيذي؛ للمزيد من الإحاطة ينظر إلى: قوسطوا شهرازاد، المرجع السابق، ص.41.

– يقصد بامتياز المبادرة سلطة الإدارة في إصدار قرارات تنفيذية أو حق الإدارة في اتخاذ موقف معيّن تحدد به مركزها القانوني وحقوقها دون التوقف على إرادة الأفراد بمقتضى قرارات ملزمة لها قوة تنفيذية بغير حاجة للالتجاء إلى القضاء؛ للمزيد من التفصيل يعاد إلى: أوشن سمية، المرجع السابق، ص.36–37.

– وبمعنى آخر فإنّ هذا الامتياز يتجسد في قدرة الإدارة على أن تصدر قراراتها التنفيذية بإرادتها المنفردة، حيث يترتب على صدورها آثارا في مواجهة الأفراد دون حاجة منها اللّجوء إلى القضاء لتنفيذها، وعليه يبرز في سياق الأمثلة التالية قرارات نزع الملكية، الفصل من الخدمة، والجزاءات التأديبية، وغيرها من الأمثلة الأخرى ولا يكون للأفراد حال الادعاء بعدم مشروعيتها سوى اللّجوء إلى القضاء للطعن بعدم صحتها؛ للمزيد من المعلومات راجع في ذلك: مقيمي ريمة، المرجع السابق، ص. 46.

[2]– عبد المنعم عبد العزير، الإثبات أمام القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص.85.

– يعدّ هذا الامتياز من أهم الامتيازات المقرّرة للإدارة بموجب القانون لتحقيق الفعّالية التي يتطلبها العمل الإداري من أجل ضمان انتظام المرفق العام، وتحقيق المصلحة العامة، وهو حق الإدارة في تنفيذ أوامرها وقراراتها بصفة مباشرة في مواجهة الأفراد المخاطبين بها دون الحاجة إلى استصدار حكم من القضاء؛ للمزيد من الشرح ينظر إلى: بلباقي وهيبة، "**الإثبات في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**"، مذكرة ماجستير، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان، الجزائر، **2009–2010**، ص.28.

[3]– أغليس بوزيد، التحقيق في دعاوى القضاء الإداري" **دراسة تحليلية نقدية** "، المرجع السابق، ص.22.

ثانيا، ثم بعد ذلك إلى سلطة القاضي الإداري في الرقابة على سلامة إجراءات التحقيق وبطلانها **ثالثا**.

أولا: سلطة القاضي الإداري أثناء سير إجراءات التحقيق القضائي[1]

يتمتع القاضي الإداري(القاضي المقرر) أثناء تسيير إجراءات الخصومة القضائية بسلطات واسعة؛ فقد يجد نفسه أمام مرحلة إجراء التحقيق فيها، كما قد لا يوجد هناك ضرورة للأمر بذلك أي متى تبيّن أمامه أنّ حل القضية مؤكّد.

وبناءا على ذلك، سيتمّ التطرق إلى سلطة القاضي الإداري في إجراء التحقيق(1)، ثم يتناول سلطة القاضي الإداري في الإعفاء من إجراء التحقيق (2).

1- سلطة القاضي الإداري في إجراء التحقيق

بمجرد أن يعيّن رئيس المحكمة الإدارية القاضي الإداري (القاضي المقرر)[2] يقوم هذا الأخير بناءً على معطيات القضية المطروحة أمام المحكمة الإدارية، بتحديد تاريخ أول جلسة والتي يقوم من خلالها القاضي الإداري(القاضي المقرر) بالإطلاع على المستندات المرفقة بالملف المودع أمامه بأن يستمع لدفاع المدعي ومنحه أجلا بغية استدعاء المدعى عليه، سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، ويقوم القاضي الإداري(القاضي المقرر) بناء على ذلك بتبليغ جميع الإجراءات والمستندات، وكل مستند جديد للخصوم أومن يمثلهم قانونا وهذا

---

[1]- يتمّ تبرير مبدأ تسير إجراءات التحقيق من قبل القاضي الإداري هو الاختلال في التوازن الموجود بين طرفين في الإجراءات القضائية الإدارية؛ للمزيد من المعلومات ينظر إلى: **https://www.vie-publique.fr**، تمّ الإطلاع عليه بتاريخ 2323/05/14 على الساعة 11:00.

- وفي هذا الصدد يجوز للقاضي الإداري خلال سير إجراءات التحقيق أن يأمر أحد الأطراف سواء المدعي أو المدعى عليه والدّفاع بإدخال كل شخص أو هيئة إدارية ذات طابع عمومي، أو أن يدخل البلدية أو الولاية أو الوزير في النزاع متى تبيّن أمامه أنّ حضور هؤلاء الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية لهم علاقة وطيدة بالنزاع وأن من شأن حضورهم هاته الإجراءات وإدخالهم في النزاع أن يدعم به المدعي أو المدعى عليه طلباته القضائية أو دفاعه.

[2]- الذي قد يكون " **رئيس المحكمة مقررا أو رئيس الغرفة مقررا أو قاضي مقررا**".

بعد استيفاء إجراءات التبليغ وحضور الأطراف ودفاعهم أمامه[1]، تمّ تلي هذه المرحلة مناقشة المستندات من عقود ومحاضر من طرف أطراف الخصومة[2]، بأن يبدي كل طرف ملاحظاته واعتراضاته على الوثائق المودعة للنقاش وعلى التصريحات التي يبديها كل طرف بخصوص الواقعة المعروضة أمام القاضي الإداري، على أن يتدخل القاضي الإداري بصفة إيجابية من أجل أخذ هذه الملاحظات والتصريحات الكتابية بعين الاعتبار، ويسجل كل ذلك في الملف المتضمن العرائض والوثائق والمستندات، وينحصر دوره في أن يمنح الآجال الكافية للأطراف من أجل طرح المذكرات الجوابية أو طلبات مقابلة لها علاقة بالطلب الأصلي[3]، وفي تبليغ كل ما يبديه الأطراف من ملاحظات أو تعقيبات كتابية وهذا التبليغ يكون بالنسبة لأطراف القضية أو لمحاميهم.

2- سلطة القاضي الإداري في الإعفاء من إجراء التحقيق[4]

---

[1]- المادة 845 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم .

[2]- تعني الخصومة بأنّها مجموعة الإجراءات القضائية التي تبدأ بالمطالبة القضائية وتنتهي بصدور الحكم، أمّا الخصوم فهو تعبير يطلق على أطراف الخصومة و هم أطراف الدعوى الذين يباشرون الإجراءات القانونية لدى القضاء للتقييم.

- الخصوم" **المدعي والمدعى عليه**" يتساوون في الحقوق والواجبات أثناء التقاضي في الإجراءات المدنية؛ للمزيد من الإحاطة يراجع في ذلك: محمود محمد الكيلاني، المرجع السابق، ص. 132.

- وإذا قيل بأنّ الخصومة هي وسيلة لتحقيق المصالح الخاصة لأطرافها، فإنّها بالنسبة للدولة شكل من أشكال تطبيق القانون؛ للمزيد من المعلومات ينظر إلى: عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص.5.

[3]- الطلب الأصلي هو ذلك الطلب الذي يورده المدعي في صلب عريضة دعواه مدعمًا إياها بما يراه من أسانيد قانونية؛ للمزيد من التفصيل ينظر إلى: عبد العزيز منعم خليفة، المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة " الاختصاص، الخصومة، الدفوع، الأحكام، دار الفكر العربي، مصر، 2008، ص.118.

[4]- هذا من النّاحية القانونية أمّا من النّاحية العملية أي قضية تعرض على المحكمة الإدارية تمرّ بالتحقيق مثلها مثل جميع القضايا الأخرى أي التي تستوجب التحقيق، إلاّ أنّ هناك بعض القضايا وهي قليلة لا تحتاج إلى إجراء التحقيق منها قضايا الشطب أي تلك القضايا التي يقوم فيها المدعي بالإجراءات التكليف بالحضور أو القضايا المتعلقة بتصحيح الأخطاء المادية الواردة في الأحكام القضائية الإدارية أو القرارات القضائية الإدارية.

إذا كان النزاع المطروح لا يحتاج لأي إجراء من إجراءات التحقيق يتقيّد دور القاضي الإداري طبقا لنص المادة 847 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بأن يحيل الملف مباشرة أمام محافظ الدولة[1]، ومن صور الإعفاء ما يلي:

أ- حالة شطب القضية من الجدول[2]

عند تسجيل القضية أمام المحكمة الإدارية وإيداع الملف أمام القاضي الإداري (القاضي المقرر) أول شيء يقوم به القاضي من خلال الملف المطروح أمامه التأكد من أنّ المدعي قام باستدعاء الأطراف المتخاصمة المدعى عليه أو المدعى عليهم عن طريق الاستدعاء أو التكليف بالحضور أم لا، إذا تبيّن أمام القاضي الإداري (القاضي المقرر) بأنّ المدعي قام بعملية الاستدعاء للمدعى عليه عن طريق المحضر القضائي هنا لا يوجد أي إشكال، أمّا إذا تبيّن أمامه بأنّ المدعي لم يكلف المدعى عليه أو المدعى عليهم بالحضور أمام المحكمة الإدارية لإجراء التحقيق، يقوم القاضي الإداري (القاضي المقرر) بتحديد جلسة لا تتعدى عشرة أيام من تاريخ الجلسة الأولى من أجل إعذار المدعي كتابة عن طريق كتابة الضبط للقيام بإجراءات التكليف بالحضور للمدعى عليه أو المدعى عليهم.

إذا لم يقم المدعي بإجراءات التكليف بالحضور المبلغة له عن طريق الاعذار الموجه له من طرف القاضي الإداري (القاضي المقرر)، يمنحه هذا الأخير أجلاً ثانيًا لمدة لا تتعدى

---

[1]- المادة 847 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم نصت على أنّه :" **يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر بألا وجه للتحقيق في القضية عندما يتبين له من العريضة أن حلها مؤكد، ويرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساتهّ.**

في هذه الحالة يأمر الرئيس بإحالة الملف أمام تشكيلة الحكم بعد تقديم التماسات محافظ الدولة".

- وتأسيسا على ذلك هناك مثلا موضوع دعوى يتعلق بطرد من سكن وظيفي يقع داخل مقر مرفق عام مع انتهاء علاقة العمل.

[2]- معنى شطب الخصومة هو استبعاد الخصومة من جدول القضايا، وعدم الفصل فيها مع بقائها وبقاء كافّة الآثار القانونية المترتبة عليها، ولا تنظر الدعوى بعد ذلك إلاّ بإعلان جديد للحضور يوجه المدعى أو المدعى عليه إلى الخصم الآخر؛ للمزيد من التفصيل يعاد إلى: جابر صبحى جابر البهبيتي، المرجع السابق، ص. 587.

(12) اثنى عشرة يوما أو (20) عشرين يوما، ثم إذا لم يقم في هذه الحالة بالتكليف بالحضور للمدعى عليه فعلى القاضي الإداري (القاضي المقرر) حينها إحالة الملف أمام محافظ الدولة دون إجراء تحقيق، ويكتب القاضي الإداري (القاضي المقرر) على الملف المودع أمامه "**إحالة الملف أمام محافظ الدولة دون إجراء تحقيق**". والمفروض هنا أن يبدي محافظ الدولة التماساته في أجل لا يتعدى الشهر ويعاد الملف مرة أخرى أمام كتابة ضبط القاضي الإداري (القاضي المقرر) أو رئيس المحكمة وتحديد جلسة المرافعة بعدها وتحدد جلسة المداولة وينطق بالحكم بشطب القضية[1] وبحمل المدعي المصاريف القضائية ورسوم التسجيل هذه الدعوى.

ب- حالة التنازل[2]

في هذه الحالة وقبل إنهاء التحقيق تطرح أمام القاضي الإداري (القاضي المقرر) مسألة التنازل عن الخصومة؛ إذ أنّه قبل أن يحيل القاضي الإداري (القاضي المقرر) الملف لمحافظ الدولة عليه أن يمنح أجلاً للخصم من أجل إبداء رأيه وموقفه من هذا التنازل، وتبعًا لظروف القضية فإن كان هذا التنازل في صالح الطرفي ينهي القاضي الإداري(القاضي المقرر) النزاع وذلك بالإعفاء من التحقيق وإحالة الملف إلى محافظ الدولة[3].

---

[1]- المادة 847 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

- ويكون بذلك أمام حكم غيابي في مواجهة المدعى عليه يقضي بشطب القضية من الجدول .

- مع إلزام رافع الدعوى إن كان شخصا طبيعيا بالمصاريف القضائية بما فيها رسوم تسجيل الدعوى طبقا للمادتين 418، 419 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، أمّا إذا كان شخصا معنويا يتم إعفاءه من الرسوم القضائية.

[2]- المادة 221 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم نصت على أنّه :" **تنقضي الخصومة أصلا، بسبب سقوطها أو التنازل عنها...**".

[3]- يكون الحكم الصادر في النزاع علنيًا وحضوريًا في مواجهة الأطراف مادام أنّ المدعي في هذه الحالة قد استدعى المدعي عليه وبالتالي يصرح القاضي بالتنازل عن الخصومة مع تحميل المدعى إن كان شخصا طبيعيا بالمصاريف القضائية بما فيها رسوم تسجيل الدعوى، أمّا إذا كان شخص معنوي يتم إعفاءه من الرسوم القضائية.

واستدلالا على ذلك هناك حكم صادر عن الغرفة العادية القسم 02 المحكمة الإدارية تلمسان **بتاريخ 2023/10/30** في قضية بين بلدية (أ. م) ممثلة برئيس المجلس الشعبي البلدي ضدّ(ل. ل) حيث جاء في حيثياته أنّ:" رافعت المدعية بلدية

ت- حالة عدم قبول الدعوى شكلا

في هذه الحالة يكون القاضي أمام إشكالية نوعًا ما معقدة نظرًا للظروف المحيطة بالقضية، كأن يطلب في أول جلسة من المدعي أو دفاعه طرح الوثائق المدعمة لطلبه وذلك بمنحه عدّة آجال، غير أنّ المدعي يتعنت وبصفة قطعية وغير مباشرة في طرح هذه الوثائق، في حين أنّ المدعى عليه يطرح مذكرته الجوابية ويناقش موضوع النزاع.

في هاته الحالة ليس بإمكان القاضي الإداري (القاضي المقرر) أن يمنع المدعى عليه من الإجابة، بل عليه أن يقوم عن طريق كاتب الضبط بإرسال رسالة نصية للمدعي أو لدفاعه لطرح الوثائق وتحديد جلسة ذلك، وفي حالة عدم الاستجابة بعد إحالة الملف إلى محافظ الدولة وتحديد جلسة علنية[1]

تقضي المحكمة الإدارية بحكم سواء كان غيابيا أو حضوريا بعدم قبول الدعوى شكلا[2].

(أ) الممثلة من طرف المجلس الشعبي البلدي المباشرة الخصام بواسطة الأستاذ (د) المدعى عليه، ملتمسة الحكم بطرد المدعى عليه كل شاغل بإذنه من الأمكنة مع تمكينها من مستحقات الإيجار والتعويض.

أنّه بتاريخ 2023/10/11 أودعت المدعية مذكرة ترك الخصومة التمست من خلالها الحكم بالتنازل عن الدعوى". وعليه فقد قامت المحكمة الإدارية بالتصريح بانقضاء الخصومة بالتنازل؛ راجع في ذلك الحكم المتضمن قضية بلدية (أ. م) ممثلة برئيس المجلس الشعبي البلدي ضد (ل. ل) الصادر عن المحكمة الإدارية تلمسان بتاريخ 2023/10/30 الحامل رقم 23/01557 حكم غير منشور؛ راجع في ذلك الملحق رقم 20.

[1]- يجدر التنويه في هذا المقام بأنّ مبدأ العلانية يشكل في الحقيقية ضمانة هامه من ضمانات المحاكمة العادلة، كما أنّه يحقق رقابة المجتمع على القضاء والقضاة، ويعد أقرب صورة من صور المشاركة المجتمعية في إدارة العدالة؛ للمزيد من الشرح يراجع في ذلك: أسامة الروبي، " **التوازن بين علانية المحاكمة ومبدأ الخصوصية- دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في فرنسا ومصر والكويت والإمارات**"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 42، مارس 2023، ص.463.

[2]- الحكم الصادر في النزاع قد يكون حضوريا أو غيابيا بالتصريح بعدم قبول الدعوى شكلاً مع تحميل المدعي إن كان شخص طبيعيا بالمصاريف القضائية بما فيها رسوم تسجيل الدعوى، أمّا إن كان شخص معنوي يتم إعفاءه من الرسوم القضائية .

وفي هذه الحالة لا يتطرق القاضي الإداري لموضوع النزاع بل يدرسه فقط من الناحية الشكلية أي من ناحية طرح الوثائق أمامه من عدم ذلك.

ث- حالة عدم قبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة[1]

وإذا صدر حكم عن المحكمة الإدارية بتعيين خبير في واقعة مادية[2] ثم أعاد أحد الأطراف السير في الدعوى بعد الخبرة، وتبيّن أمام القاضي المقرر بأنّ المدعي في الإعادة لم يطرح تقرير الخبرة أو لم يذكر الأطراف الأصليين في النزاع، أو أنّه غيّر من الطلب القضائي الأصلي أو أضاف طلبات جديدة لا علاقة لها بالنزاع الأصلي، فيأمره بتصحيح

---

[1]- بحيث يوجد في هذا الصدد حكم صادر عن الغرفة العادية القسم **01** عن المحكمة الإدارية تلمسان بتاريخ 2023/01/30 أثناء النظر في القضية رقم 22/01715 بين المدعي (**ش. م. م.**) **و** بين المدعى عليه (**و م، و س، و ص، ب ت ، و ت)** حيث جاء في حيثياته أنّ :" الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 2022/07/11 قضى بتعيين الخبير الذي أودع تقرير خبرته بأمانة ضبط المحكمة الإدارية بتاريخ 2022/10/18، وأنّه بذلك قد احترم منطوق الحكم وأجاب على تساؤلات المحكمة، وعاين وجود بناءات متمثلة في أساسات الطابق تحت الأرض وكذلك جزء من الطابق تحت الأرضي وأنّه اتصل بالهيئات الإدارية مؤكدا بأن ملف مشروع الفندقة مستوف من كل الجوانب حسب المراسلات والموافقة من طرف الجميع، مضيفا بأن عقد الامتياز المعدل مشهر وقرار الوالي يناسب المشروع، مع إمداد مهلة حق الامتياز، وموقع المشروع متواجد بالقسم 271 مجموعة ملكية رقم 527، و بعد اتصال الخبير بمديرية التهيئة والتعمير واطلاعه على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير تبين بأنه يشار من خلاله في الجهة الشرقية من المكان المسمى (ك) إلى مركز ذي طابع اقتصادي ويشار فيه إلى فندق عالي الفخامة مؤكدا بأن العارضة أودعت ملفات طلب رخصة بناء كاملة بتاريخ 2019/09/16، أي قبل تاريخ 2020/07/26، وتماطل ولاية (ت) يعتبر من قبل التصرفات التعسفية الصادرة عن الإدارة، وعليه التمست قبول إعادة السير في الدعوى شكلا ومن حيث الموضوع: المصادقة على تقرير الخبرة وبالنتيجة : إلزام المدعى عليها ولاية (ت) بمنحها رخصة البناء الخاصة بمشروع إنجاز فندق عالي الفخامة مع تمكينها من مصاريف الخبرة والتقاضي والتعويض بمبلغ: 1.000.000.00 دينار". حيث قضت المحكمة الإدارية من الناحية الشكلية بقبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة، أمّا من الناحية الموضوعية فقد قضت بإلزام المدعى عليها في الإعادة ولاية تلمسان الممثلة من طرف الوالي بمنحها للمدعية في الإعادة الشركة ذات المسؤولية المحدودة: "**إتحاد ميلودي**" الممثلة من طرف مسيرها **(م. إ.)** رخصة البناء الخاصة بمشروع إنجاز فندق عالي الفخامة ومصاريف الخبرة بمبلغ قدره ثلاثون ألف دينار 30.000.00 مع رفض باقي الطلبات لعدم التأسيس؛ راجع في ذلك حكم قضائي متضمن قضية(**ش. م.م.)** ضدّ(**و م، و س، و ص، ب ت ، و. ت)** الصادر عن محكمة الإدارية تلمسان بتاريخ**2023/01/30** حامل رقم **22/01715**، حكم غير منشور، الملحق رقم 13.

[2]- المادة **125** وما يليها أحالتنا إليها **المادة 858 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم** .

الإجراءات[1]، وذلك بمنحه آجالاً معيّنة للقيام بذلك، أمّا إذا لم يقم المدعي بهذا الإجراء فيحال الملف إلى محافظ الدولة لإبداء التماسه ويحكم بعدم قبول إعادة السير في الدعوى شكلا[2].

ومن التطبيقات القضائية في ذلك الحكم الصادر عن الغرفة العادية القسم رقم 02 المحكمة الإدارية تلمسان بتاريخ 2023/10/30 خلال النظر في القضية رقم 23/01489 بين المدعي مؤسسة الأشغال الغابية والمساحات الخضراء الزهور بمسيرها **(ح. إ.ح. ر.)** ضد وزير الفلاحة والتنمية الريفية ممثلا بمحافظ الغابات لولاية (ت)، حيث جاء في حيثياته أنّه:" صدر حكم بتعيين خبير، والذي قام بالمهام المخولة له وتمّ إيداع تقرير خبرته وأنّه رغم إيداع العارضة لوثائق ثبوتيته من أجل تسوية الوضعية إلا أنّ الخبير لم يتطرق لأي وثيقة وضعت ورغم إيداع العارضة لإرسالية لطلب الصفقة من الإدارة المتعاقدة من أجل تسوية الوضعية إلاّ أنّ الخبير لم يتطرق لها، وعليه التمست في الشكل: قبول العريضة شكلا لاستيفائها الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا وفي الموضوع: استبعاد الخبرة الثانية التي أنجزها الخبير بتاريخ 2022/11/15 تحت رقم 268/2022 فهرس رقم 474/2022 والاعتماد على الخبرة الأصلية المنجزة من طرف الخبير". وعليه فقد قضت المحكمة الإدارية بقبول إعادة السير في الدعوى شكلا، أمّا من الناحية الموضوعية إلزام المدعى عليه في إعادة الدين المقدر 18.298.800.00دج وتعويض عن الضرر قدره 100.000.00 دينار[3].

---

[1]– المادة **817 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم .**

[2]– يكون الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية غيابيا أو حضوريا في مواجهة المدعى عليه في الإعادة بالتصحيح بعدم قبول إعادة السير في الدعوى شكلا مع تحيل المدعي في الإعادة إذا كان شخصا طبيعيا المصاريف القضائية بما فيها رسوم تسجيل دعوى الإعادة والدعوى الأصلية أمّا إذا كان شخصا معنويا فهو معفى من الرسوم القضائية .

[3]– الحكم المتضمن قضية مؤسسة الأشغال الغابية والمساحات الخضراء الزهور بمسيرها **(ح. إ.ح. ر.)** ضد وزير الفلاحة والتنمية الريفية ممثلا بمحافظ الغابات لولاية (ت)، الصادر عن المحكمة الإدارية تلمسان بتاريخ 2023/10/30 حامل رقم 23/01489 حكم غير منشور؛ راجع في ذلك الملحق رقم 16.

ثانيا: سلطة القاضي الإداري في إنهاء إجراء التحقيق وإعادة السير فيه

بالإضافة إلى ما تمّ التعرض إليه آنفا من أنّ السلطات الممنوحة للقاضي الإداري(القاضي المقرر) وهو بصدد تسيير إجراءات التحقيق، فلهذا الأخير إمكانية الأمر بإنهاء التحقيق، كما له أن يعيد السير في التحقيق من جديد متى اتّضح أنّ هناك مسألة مجدية تغيّر من مجرى النزاع المعروض أمامه، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم عن طريق إمكانية القاضي طلب إعادة السير في الدعوى.

واستنادا إلى ما تقدم سيتم التعرض إلى سلطة القاضي الإداري في إنهاء إجراء التحقيق في **(1)**، ثم التطرق إلى سلطة القاضي الإداري في إعادة السير في إجراء التحقيق في **(2)**.

1- سلطة القاضي الإداري في إنهاء إجراء التحقيق[1]

إذا تبيّن أمام القاضي الإداري(القاضي المقرر) من خلال الملف الموضوع أمامه والوثائق والمستندات المرفقة بأنّ القضية جاهزة للفصل، وأنّ أطراف الخصومة قد اكتفوا عن الرد بعد إعذراهم قانوناً من طرف القاضي المقرر عن طريق كتابة الضبط يحدّد رئيس تشكيلة الحكم اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن[2].

---

[1]- ولعلّ من المفيد أن يشار بأنّ الأصل العام في سلطة القاضي الإداري في إنهاء التحقيق هو عدم معرفة تاريخ انتهاء التحقيق مسبقًا لأنّ الغاية من إقراره هو الوصول إلى الحقيقة التي يمكن التنبؤ بإدراكها خلال فترة زمنية محدّدة، كما لا يوجد أي نص يقضي بتحديد المدّة، فإنّ الفقرة الأخيرة من المادة 844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، أجازت لرئيس التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى، عندما تقضي ظروف القضية منها التعجيل في الفصل، أن يحدّد فور تسجيل العريضة، التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق، ويعلم الخصوم به عن طريق أمانة الضبط؛ للمزيد من الشرح ينظر إلى: بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية" **على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء الأول**"، المرجع السابق، ص. 517.

[2]- المادة 852 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم في فقرتها الأولى نصت على أنّه:" **عندما تكون القضية مهيأة للفصل، يحدّد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن ...**" .

يلاحظ على نص المادة 844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم أنّها أعطت صلاحيات تحديد تاريخ اختتام التحقيق لرئيس التشكيلة وهو ما يسمى في الميدان العملي رئيس الغرفة(**الغرفة تتكون من رئيس الغرفة وقاضيين**)، في حين استوجب على المشرع الجزائري إعطاء هذه الصلاحيات للقاضي المقرر سواء كان رئيس الغرفة المقرر أو القاضي المقرر، وهذا بإدراج عبارة " **القاضي المقرر**" عوض عبارة " **رئيس التشكيلة** " طالما أنّ (القاضي المقرر) هو صاحب الرأي الأول والأخير في التصرف في الملف بعد أن يكون قد اطّلع على كلّ مجريات القضية المطروحة أمامه .

وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة بأن "... **يبلغ الأمر إلى جميع الخصوم برسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو بأيّة وسيلة أخرى بما فيها الوسيلة الإلكترونية[1]، في أجل لا يقلّ عن خمسة عشرة (15) يوما قبل تاريخ الاختتام المحدد في الأمر**". وعليه يستشف من هذه الفقرة بأنّه يبلغ القاضي الإداري (القاضي المقرر) أمر اختتام التحقيق إلى المدعي والمدعى عليه، وكذا المدخلين في الخصام والمتدخلين في الخصام إن وجدوا، وهذا عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بأيّة وسيلة أخرى في أجل لا يقل عن 15 يومًا قبل تاريخ الاختتام المحدّد في الأمر.

ويلاحظ على هذه الفقرة أنّها لم تشر إلى الإجراء اللاّحق على اختتام التحقيق، ذلك أنّ الواقع العملي يفيد بأنّه بعد اختتام التحقيق يصدر القاضي الإداري أمره ويتمّ تبليغه للخصوم،

[1]– تمّ إدراج بعض المستجدات على قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ثوبه الحالي 22-13 وعلى رئسها استعمال الوسائل العصرية للرقمنة في جميع مراحل التقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية ابتداء من إمكانية تسجيل الدعوى إلكترونيا ثم تبادل المقالات بنفس الشكل إلى غاية تبليغ الأحكام بالطرق الإلكترونية، الأمر الذي يخفّف على كاهل المتقاضي أعباء التّنقل أمام الجهات القضائية؛ للمزيد من الإحاطة يراجع في ذلك: عبد رحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية" **على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13** "، الجزء الأول، المرجع السابق، ص. 463.

بواسطة رسالة نصيّة عن طريق كتابة الضبط تبقى مرفقة بملف الموضوع الذي يظل محفوظًا عند القاضي الإداري(القاضي المقرر) من أجل إنجاز تقريره، دون إتباع أيّ أجل في ذلك، لأنّ الآجل المنصوص عليه في هذه المادة مقدر ب15 يومًا لا يرتبط به القاضي الإداري بل يبقى الأمر مفتوحًا أمام القاضي من أجل تحرير أو إنجاز تقريره ولكن في أجل معقول لا يتجاوز الأسبوع، والثّابت أنّ هاته الفقرة المذكورة أعلاه تطبق بعد اختتام التحقيق وإحالة الملف أمام محافظ الدولة، لإبداء التماساته وتحديد تاريخ الموافقة من طرف رئيس المحكمة الإدارية وذلك بتبليغ تاريخ جلسة المرافعات العلنية إلى الخصوم أو دفاعهم، بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار باستلام في أجل لا يقلّ عن 15 يومًا بعد اختتام التحقيق.

أمّا في الحالة التي لم يصدر فيها القاضي الإداري (القاضي المقرر) أمرًا بإنهاء أو اختتام التحقيق وكانت القضية جاهزة للفصل، فمن حق رئيس المحكمة الإدارية التّدخل في هذه الحالة من أجل إصدار أمر بإنهاء التحقيق وإحالة الملف أمام محافظ الدولة وهذا خلال أجل معقول[1].

أمّا إذا حدث وأن قام أحد الخصوم أو دفاعه بإيداع وثائق لها علاقة بالنزاع أو مذكرات جوابية أمام القاضي المقرر بعد اختتام التحقيق، وقبل إحالة الملف أمام محافظ الدولة أو حتى بعد إحالته يتقرر على القاضي الإداري(القاضي المقرر) رفض هذه المقالات والوثائق وعدم إدراجها بملف الموضوع بصرف النظر عنها وعدم أخذها بعين الاعتبار[2].

ونفس الإجراء يتّخذه (القاضي المقرر) في حالة ما إذا تقدّم أحد الخصوم بدفوع أو طلبات جديدة بعد اختتام التحقيق، إلاّ إذا تبيّن أمام القاضي المقرر تمديد هذا التحقيق، وذلك

---

[1]– المادة 853 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم جاءت كالآتي :" **إذا لم يصدر رئيس تشكيلة الحكم الأمر باختتام التحقيق، يعتبر التحقيق منتهيا ثلاثة (3) أيام قبل تاريخ الجلسة المحددة**".

[2]– المادة 854 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم نصت على أنّه :" **المذكرات الواردة بعد اختتام التحقيق، لا تبلغ ويصرف النظر عنها من طرف تشكيلة الحكم.**

إذا قدم الخصوم بعد تحديد تاريخ اختتام التحقيق، طلبات جديدة أو أوجها جديدة، لا تقبل ما لم تأمر تشكيلة الحكم بتمديد التحقيق".

بأن تكون القضية جاهزة للفصل ويتّخذ القاضي الإداري (القاضي المقرّر) إجراء من إجراءات إنهاء التحقيق بموجب أمر بأن يشير في ملف بأنّ القضية جاهزة للفصل وإدراج عبارة "**إنهاء التحقيق وإحالة الملف أمام محافظ الدولة**"، ففي هذه الحالة إذا كان ملف الموضوع مازال متواجدًا عند القاضي المقرر ولم يقم هذا الأخير بإعداد تقريره يمكنه بناءا على طلب كتابي من طرف دفاع المدعي أو المدعى عليه نتيجة ظهور وثائق جديدة أو طلبات جديدة لها علاقة بموضوع الطلب القضائي كإدراج عقد رسمي في النزاع، يمدد التحقيق[1].

[1]– هناك فرق بين تمديد التحقيق وإعادة السير فيه يكمن فيما يلي:

– تمديد التحقيق يكون في حال تقديم طلبات جديدة تكتسي طابعًا جديًا ولو بعد تحديد تاريخ اختتام التحقيق وفق ما هو وارد في نص المادة 854 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، فيكون بصدد استمرار، أمرت به تشكيلة الحكم .

– إعادة السير في التحقيق فيكون حينما يختتم التحقيق وقبل جدولة القضية، إذ يجوز لرئيس تشكيلة الحكم في حالة الضرورة، أن يقرر إعادة السير في التحقيق بموجب أمر غير مسبب وغير قابل لأيّ طعن، يبلغ بنفس شروط تبليغ أمر اختتام التحقيق المنصوص عليها ضمن نص **المادة 852 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم**، في هذه الحالة، تبلّغ المذكرات المقدمة إلى الخصوم خلال المرحلة الفاصلة بين اختتام التحقيق وإعادة السير فيه؛ للمزيد من الشرح ينظر إلى: بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية "**على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13**"، الجزء الأول، المرجع السابق، ص.521.

– من الضروري هنا الإشارة إلى مصطلح جدولة القضايا التي تتمّ وفق طريقتين توجز فيما يلي:

– القاعدة العامة أن يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية يضمّ مجموعة قضايا، ويبلغ إلى محافظ الدولة لما يراه مناسبًا.

– يجوز لتشكيلة الحكم أو رئيس المحكمة الإدارية في حالة الضرورة، أن يقرّر في أي وقت جدولة أيّة قضية بمفردها للجلسة من أجل الفصل فيها بإحدى تشكيلاتها.

– يخطر جميع الخصوم من طرف أمانة الضبط، عشرة **(10)** أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة الذي ينادى فيه على القضية.

– يجوز في حالة الاستعجال تقليص هذا الأجل إلى يومين (2) بأمر من رئيس تشكيلة الحكم. ولم يحدد المشرع وسيلة الإخطار؛ للمزيد من التفصيل يراجع في ذلك: **المواد 874-875 -876 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.**

2- سلطة القاضي الإداري في إعادة السير في إجراء التحقيق

بعد إنهاء التحقيق وإحالة الملف أمام محافظ الدولة طبقا لنص المادة 897 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم مرفقًا بالتقرير لأجل أن يبدي محافظ الدولة التماساته الكتابية بموجب تقرير مكتوب وإعادة الملف كاملاً من طرفه مرفقًا بالوثائق أمام القاضي الإداري (القاضي المقرر) في أجل لا يتجاوز شهرًا من تاريخ استلامه ملف الموضوع. يقوم رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس الغرفة بتحديد جلسة المرافعات وهي جلسة علنيّة بحضور تشكيلة الحكم ومحافظ الدولة وكاتب الجلسة بالإضافة إلى المتقاضين ومحاميهم، ويكون تحديد جلسة المرافعات عن طريق إبلاغ الأطراف المتنازعة بتاريخ الجلسة وساعتها بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالوصول في أجل لا يتجاوز 15 يوما.

وأثناء انعقاد الجلسة بالتشكيلة التي تنظر في الملف يمكن في حالة الضّرورة[1] وبناء على طلب مكتوب من طرف دفاع المدعي أو المدعى عليه[2]

إرجاع القضية للتحقيق أو ما يسمى بإعادة السير في التحقيق[3].

ويكون هذا في الحالات التالية:

---

[1]- يفهم من عبارة "**حالة الضرورة**" أنّها تفسح المجال للقاضي الإداري في تقدير نتائج التحقيق بصفة واسعة، بحيث كلمة الضرورة تختلف من قضية إلى أخرى وكذلك في نفس القضية من مرحلة إلى مرحلة أخرى.

- وبالتالي فإنّ السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الإداري بخصوص إعادة السير في التحقيق طريقة ملائمة لكونها تندرج ضمن الهدف من إجراء التحقيق قبل الفصل؛ للمزيد من الإحاطة ينظر إلى: رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ص. 94.

[2]- **المدعي:** هو الشخص صاحب المصلحة الشخصية المباشرة، الذي مسّ القرار الإداري المطعون فيه مركزه.

- **المدعى عليه:** هو ذلك الشخص الذي تقام الدعوى ضده، والذي يتخذ موقف الدّفاع؛ للمزيد من التفصيل يراجع في ذلك: أحمد عبد الزيد الشمري، المرجع السابق، ص. 291، 293.

[3]- **المادة 855** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم نصن كالآتي :" **يجوز لرئيس تشكيلة الحكم في حالة الضرورة، أن يقرر إعادة السير في التحقيق بموجب أمر غير مسبب وغير قابل لأي طعن يبلغ هذا الأمر بنفس شروط تبليغ أمر اختتام التحقيق المنصوص عليه في المادة 852 أعلاه**".

أ-في حالة طرح وثائق جديدة مجدية في النزاع لها علاقة بالطلب القضائي

تتمثل هذه الحالة في إيداع عقد رسمي يثبت صلة المدعي أو المدعى عليه بالمورث الأصلي إذا تعلق النزاع بقطعة أرضية أو إيداع صفقة مؤشر عليها من طرف لجنة الصفقات، أو إذا تعلق الأمر بنزاع حول أشغال منجزة من طرف مؤسسة البناء أو إيداع سندات الطلب، أو إذا تعلق الأمر أيضا بتوريد مواد غذائية أو لحوم أو فواكه أو إيداع فواتير، وكذلك إذا تعلق الأمر بتوريدات للأدوات المكتبية وغير ذلك من الأمثلة الأخرى.

ب- في حالة إدخال في النزاع أطراف لهم علاقة بالدعوى المرفوعة

في هذه الحالة يمكن لأحد طرفي الخصومة القضائية إدخال شخص في الخصام يرى أن وجوده إلى جانب المدعي أو المدعى عليه من شأنه إظهار الحقيقة، بأن يتقدم دفاع أحد الطرفين كتابة أمام تشكيلة الجلسة خلال المرافعات ويطلب إرجاع القضية للتحقيق من أجل إدخال في الخصام أي شخص يكون تواجده ضروريًا للوصول إلى حل يرضي الطرفين وهذا ما يسمى " **بالإدخال في الخصام**"[1].

[1]- المادة 199 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم جاء نصها كالآتي :" **يجوز لأي خصم إدخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى للحكم ضده كما يجوز لأي خصم القيام بذلك من أجل أن يكون الغير ملزما بالحكم الصادر**".

ت- في حالة التدخل في النزاع[1]

قد تطرأ مسألة قانونية خلال جلسة المرافعات بأن يتقدم دفاع شخص أجنبي عن النزاع، لم تتمّ مخاصمته خلال إجراءات التحقيق من طرف المدعي أو المدعى عليه، ويقدّم الدفاع طلبًا كتابيًا أمام تشكيلة الحكم يطلب من خلاله تدخل موكله في الخصومة القضائية، وقد يكون هذا التدخل اختياريا بمحض إرادة المتدخل في الخصام، مبرزًا أسباب هذا التدخل الذي قد يكون إمّا في صالح المدعي أو المدعى عليه وهو ما يسمى بالتدخل الفرعي[2]، وقد يكون هذا التدخل أصليًا، أي يتضمن طلب التدخل أسبابًا ومبررات تفيد أنّ للمتدخل في الخصام الحق في التدخل لوجود علاقة تربطه بالنزاع[3].

---

[1]- هو ذلك الإجراء الذي يسمح بموجبه لشخص ثالث غريب عن الخصومة فيها الدفاع عن حقوقه، وهو بدوره يتجزأ إلى تدخل اختصامي وآخر تدخل إنظمامي.

- **تدخل اختصامي أو الأصلي أو الهجومي:** هو ذلك التدخل الذي يطالب صاحبه بحق ذاتي، فهو لا يدافع عن أي من الخصمين، فهو إذن يتخذ موقف مستقل لنفسه في الخصومة، فيطالب الحكم له في مواجهة الخصوم في الدعوى، بمعنى يصبح خصما في الدعوى.

- **تدخل إنظمامي أو الفرعي أو التبعي:** وفيه يقوم المتدخل بدعم و مساندة أحد أطراف الخصومة، بحيث أنّ المتدخل هنا لا يطالب بحقه أو مركز القانوني لنفسه وإنّما يتدخل لتأييد طلبات المدعي أو المدعى عليه؛ للمزيد من الإحاطة ينظر إلى: أوشن سمية، المرجع السابق، ص.92-93.

- الآثار الناجمة عن كلا النوعين بالنسبة للتدخل تكون متباينة فيما يلي:

- **التدخل اختصامي** يكون فيه المتدخل مدعيا لنفسه بحق ذاتي في مواجهة طرفي الخصومة الذي يتدخل بوصفه طرفا في الخصومة له أن يبدي ما يشاء من الطلبات و الدفوع.

- **التدخل الإنظمامي** تختلف صفته بحسب مركز الطرف الذي انظم إليه فإذا انظم إلى مركز المدعي فيكون مدعيا وإذا انحاز إلى المدعى عليه أعتبر هو الآخر مدعى عليه، والغاية من وراء تدخله هو تأييد أحد الطرفي الخصومة، بحيث لا يجوز له أن يتقدم بطلبات تكون مغايرة لطلبات الخصم الذي تدخل لتأييده؛ للمزيد من الشرح يراجع في ذلك: فريجة حسين، شرح المنازعات الإدارية " **دراسة مقارنة**"، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص.225.

[2]- المادة 198 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم نصت على أنّه :" **يكون التدخل فرعيا عندما يدعم ادعاءات أحد الخصوم في الدعوى...**".

[3]- المادة 197 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم نصت على أنّه :" **يكون التدخل أصليا عندما يتضمن ادعاءات لصالح المتدخل** ".

ث- في حالة إبداء طلبات جديدة

في هذه الحالة وخلال جلسة المرافعات العلنيّة يتقدم دفاع أحد طرفي النزاع بطلب كتابي أمام تشكيلة الحكم مبديًا طلبه لإرجاع القضية للتحقيق، من أجل تقديم طلبات جديدة شريطة أن تكون مرتبطة بالطلب القضائي الأصلي، كأن يتضمّن الطلب الوارد في العريضة الافتتاحية اللّجوء لإجراء من إجراءات التحقيق، ويتناسى المدعي بإدراج الطلب الأصلي، حيث يمكنه في هذه الحالة وخلال جلسة المرافعات تقديم هذا الطلب كتابة أمام تشكيلة الحكم، كأن يتضمن هذا الطلب الحكم له بمستحقاته المالية أو الحكم له بإلزام المدعى عليه لإخلاء الأمكنة، إلاّ أنّه على الرغم من أنّ هذا الطلب جديد فلا يعدّ طلبا أصليًا في النزاع، وبالتالي يصبح الطلب الوارد بالعريضة الافتتاحية المتمثل في إجراء التحقيق أو الخبرة احتياطيًا، مع العلم بأنّ مسألة " **إعادة السير في التحقيق**" هي مسألة مرتبطة بالسلطة التقديرية للقاضي الإداري (القاضي المقرر).

إذا ما وافقت التشكيلة على إعادة السير في التحقيق وقبول الطلب الكتابي المقدم به يعلن رئيس التشكيلة خلال نفس الجلسة العلنية، أي جلسة المرافعات بإرجاع القضية للتحقيق، وتحديد تاريخ بذلك لا يتعدى أسبوعا أو 15 يومًا من تاريخ جلسة المرافعات ويؤشر بذلك على الملف ويشير بأنّ إعادة السير في التحقيق جاء بناءا على طلب دفاع المدعي أو المدعى عليه أو حتى المدخل في الخصام أو المتدخل في الخصام[1].

أمّا في حالة ما إذا أدرجت القضية في المداولة للنطق بالحكم في جلسة علنية وتمّ تقديم نفس الطلبات السابقة من طرف دفاع المدعي أو المدعى عليه كتابة، يجوز طبقا لنص المادة 855 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم السالفة الذكر لرئيس التشكيلة وفقا لسلطته التقديرية وبعد مشاورة تشكيلة الحكم وفي حالة الضرورة فقط، أن يقرّر شفاهة خلال نفس الجلسة وبموجب أمر غير مسبب وغير قابل لأي طعن بإعادة القضية كما هي

[1]- المادة855 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم .

للتحقيق، وتحديد جلسة سرية بذلك وتبليغ جميع أطراف الخصومة بانعقاد هذه الجلسة السرية بكتابة الضبط بحضور كاتب التحقيق والقاضي المقرر ودفاع الطرف الذي له مصلحة في إعادة السير في التحقيق.

ويمكن في هذه الحالة للمدعي أو المدعى عليه الذي يهمّه الأمر أن يودع مذكرة جوابية أو مقالا يسرد فيه جميع الإجراءات المستجدة، والتي لها ارتباط وثيق بالطلب الأصلي الوارد في العريضة الافتتاحية على أن يقوم الخصم بإجابة على هاته المستجدات ويتمّ تبليغ جميع المذكرات والوثائق للخصوم، بناءًا على نفس الإجراءات السّابقة المقامة قبل اختتام التحقيق السابق[1].

وبعدما يكتفي الأطراف عن الرد ويتبيّن أمام القاضي المقرر للمرة الثانية أنّ القضية جاهزة للفصل، ولا تحتاج لأيّة إضافة وأنّ الوثائق المودعة للنقاش من طرف الخصوم كافية لإثبات حقوق الأطراف المتنازعة، ينهي القاضي المقرر التحقيق ويحيل الملف مرة أخرى إلى محافظ الدولة، بإتّباع نفس الإجراءات المذكورة سابقا مرفقًا ملف الدعوى بتقرير مكتوب ليطلع عليه محافظ الدولة ويبدي التماساته الكتابية للمرة الثانية؛ علما بأنّ الالتماسات التي أبداها للمرة الأولى كانت كتابة.

ثالثا: سلطة القاضي الإداري في الرقابة على سلامة إجراءات التحقيق وبطلانها[2]

---

[1]– المادة 857 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[2]– في مستهل الحديث ينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى بعض المصطلحات التي لها علاقة بها ته الجزئية

– **البطلان:** هو ذلك الجزاء الذي يرتبه القانون على الإجراءات القضائية المخالفة للقانون، ويؤدي ذلك إلى عدم ترتيب آثار قانونية عليها؛ للمزيد من الشرح ينظر إلى: جابر صبحى جابر البهبيتى، المرجع السابق، ص. 501.

– ويقصد به أيضا أنّه ذلك الجزاء الذي ينصّ عليه المشرع الجزائري أو يقضي به القاضي بغير نص إذا جاء العمل القانوني فاقد لأحد شروط الشكلية أو الموضوعية المطلوبة لصحته قانونا ويؤدي هذا الجزاء إلى عدم فاعلية العمل القانوني وافتقاده لقيمته القانونية المتوقعة له إذا جاء صحيحا؛ للمزيد من الإحاطة يراجع في ذلك: مصباح عمر رمضان التائب، عافية صالح مسعود النقراط ، أحكام البطلان في المرافعات الإدارية والمدنية" **دراسة مقارنة طبقا لأحداث أحكام المحاكم**"، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، 2022، ص.29.

للقاضي الإداري(القاضي المقرر) كافّة الصلاحيات في اتّخاذ الإجراءات اللاّزمة لحسن سير التحقيق والنظر بكل إمعان في القضية المطروحة أمامه، ومن تمّ له أن يطلب من طرفي النزاع شفاهة أو بموجب أمر كتابي بإيداع كل وثيقة مجدية لها علاقة بالنزاع، وإدخال كل ما يرى أنّ دوره مجدي لإظهار حقيقة ما يدعيه كل طرف، وله بأن يراقب بكل جدارة سلامة إجراءات التحقيق وبطلانها، وذلك منذ طرح القضية أمامه إلى غاية الانتهاء من التحقيق، وإذا ما تبيّن أمامه أنّ القضية جاهزة للفصل فيها تستنبط صورتين من سلطة القاضي الإداري لفرض رقابته على سلامة إجراءات التحقيق أو بطلانها.

– كما يعرف أيضا بأنّه ذلك الوصف الذي يلحق بالعمل الإجرائي نتيجة مخالفته لنموذجه القانوني؛ للمزيد من الشرح ينظر إلى: أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص. 844.

– **إجراءات التقاضي الإداري:** هي تلك المراحل التي تمرّ بها الخصومة أمام الجهات القضائية الإدارية.

– **القضاء الإداري:** هو قضاء منفصل ومستقل يتخصص في الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد من جهة وجهة الإدارة من خلال مراقبة لأعمال الإدارة من الناحية القانونية.

– **يعتبر البطلان الإجرائي** ضمانة قانونية لتفعيل القاعدة الإجرائية، فهو يمنع من وقوع المخالفة الإجرائية قبل حدوثها، كما أنّه حتى في حالة وقوعها يجرد العمل الإجرائي من ترتيباته القانونية حتى يستقيم احترام القاعدة القانونية الإجرائية، فبمجرد توقيع جزاء البطلان تسقط الآثار المعهودة للعمل الإجرائي المتخذة في الخصومة؛ للمزيد من الإحاطة ينظر إلى: أغليس بوزيد، "**رقابة القضاء الإداري على بطلان إجراءات التحقيق**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01-2017، ص.224.

– البطلان الإجرائي قد ينشأ نتيجة تخلف المقتضيات الشكلية فيسمى بالبطلان للعيب الشكلي، وقد ينشأ نتيجة تخلف أحد المقتضيات الموضوعية فيسمى بالبطلان الإجرائي الموضوعي؛ للمزيد من المعلومات يراجع في ذلك: عمر زودة، المرجع السابق، ص. 479.

– وفي ذات السياق يشار إلى أنّ العمل الإجرائي هو عمل قانوني بالمعنى الضيق وليس تصرف قانوني يحدث بموجبه آثار قانوني.

– **إنّ** الإجراء الباطل هو إجراء لا قيمة له، بحيث لا يجب الاعتماد عليه حتى يصحح أو يأتي على النحو الصحيح المفترض؛ للمزيد من الإحاطة ينظر إلى: مصباح عمر رمضان التائب، عافية صالح مسعود النقراط، المرجع السابق، ص.29.

وبناء على ما تقدم، سيتم تناول سلطة القاضي الإداري في الرقابة على قواعد سلامة إجراءات التحقيق(1)، ثم التعرض بعد ذلك إلى سلطة القاضي الإداري في تقدير ملائمة جزاء البطلان (2).

1- سلطة القاضي الإداري في الرقابة على قواعد سلامة إجراءات التحقيق

يمثّل الدّور الأساسي الذي يلعبه القاضي الإداري (القاضي المقرر) المحقّق السهر والإشراف على قواعد سلامة إجراءات التحقيق وهذا منذ طرح ملف التحقيق أمامه إلى غاية صيرورة القضية الجاهزة للفصل، وله في ذلك أن يطلب جميع الوثائق والسندات التي لها علاقة بالنزاع خصوصًا العقود الأصلية، لاسيّما إذا كانت هذه العقود صادرة عن محكمة شرعية أو عقود عرفية صادرة قبل سنة 1970 أي قبل صدور قانون التوثيق[1] الذي يجبر الرسمية في العقود، ذلك أنّ النسخ الأصلية التي يطلبها القاضي الإداري(القاضي المقرر) تكون مجدية في النزاع وتثبت سلامة الإجراءات المتخذة لفض الإشكال المطروح أمام القاضي الإداري، وحتى يتمكّن القاضي المقرر من معرفة مدى التصرفات اللّاحقة على صدور هذه العقود له أن يستعين في ذلك بكل الإرادات التي تثبت أنّها سليمة وغير مشوبة بأي عيب ولم يرد عليها أي تصرف غير قانوني وهذا ما يؤدي بالقاضي الإداري إلى المطالبة بشهر العرائض الافتتاحية[2]، إذا ما تعلق الأمر بحقوق عينية عقارية سبق شهرها، وبالتالي يبقى الأمر متعلقا بالسلطة التقديرية للقاضي الإداري للتحقق من سلامة الإجراءات، كما يمكنه استدعاء أطراف الخصام للمثول أمامه للتحقق من صحة إدعاءاتهم وهذا بحضور دفاعهم.

---

[1]- القانون رقم 02/06 الصادر في 2006/02/20 يتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 08/03/ 2006.

- ويعرف قانون التوثيق على أنّه مجموعة من القواعد القانونية التي تتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[2]- المادة 17 الفقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

يكون إجراء جلسة الحضور الشخصي سرية في حضور فقط كاتب التحقيق، ويتلقى القاضي الإداري في هذه الحالة تصريحات الأطراف وحتى الشهود إن وجدوا بعد التحقق من هويتهم وتوجيهه أسئلة لأي طرف منهم للوصول إلى الحقيقة ما يدعيه، ويمكن لدفاع أي طرف توجيه سؤال أو استفسار للخصم عن طريق القاضي المقرر وبعد موافقة هذا الأخير.

يتم تدوين الأسئلة والاستفسارات والتصريحات في محضر مخصص لذلك يوقع عليه المدعي والمدعى عليه والقاضي المقرر وكاتب التحقيق، ويحفظ هذا المحضر في ملف القضية، ليستعين به القاضي المقرر في إصدار حكمه ويعتبره قرينة قانونية قاطعة على ما يدعيه كل طرف ولا يمكن للأطراف المتنازعة إنكار ما ورد في هذا المحضر، ويبلّغ هذا المحضر لأطراف الخصومة للاطلاع عليه وتقديم إجابات كتابية بخصوص ما ورد فيه من تصريحات.

2- سلطة القاضي الإداري في تقدير ملائمة جزاء البطلان[1]

للقاضي الإداري كامل الحرية لاتخاذ أي إجراء يراه ملائماً من أجل ضمان سلامة التحقيق الذي يقوم به، غير أنّه يمكن أن يشوب إجراء التحقيق المطروح أمامه بعض الإشكالات التي يتمسك بها أحد الخصوم والمتمثلة في الدفع بالبطلان وهذا الدفع لا يمكن للقاضي الإداري أن يثيره تلقائيا إلاّ إذا نص القانون على ذلك صراحة، وبالتالي تبقى جميع

[1]- يعتبر الجزاء بصفة عامة نظام قانوني هام لكافة فروع القانون، باعتباره أحد خصائص القاعدة القانونية، والجزاء في القانون بصفة عامة يعني التقويم والعقاب على مخالفة أوامر الشرع أو القانون ونواهيه، وهو متعدد الأنواع" **الجزاء الدستوري، الجزاء الجنائي، الجزاء المدني، الجزاء التأديبي أو الإداري والجزاء الإجرائي**"، ومن ثم فالجزاء يمثل تجسيد للحماية القانونية والقضائية للحق.

- ينقسم الجزاء إلى نوعين:

- الجزاء موضوعي: وهو الذي يتم توقيعه عند الإخلال بقاعدة من القواعد الموضوعية.

- الجزاء الإجرائي: وهو مكمل للجزاء الموضوعي، لكونه يوقع على كل من يخالف أحد القواعد الإجرائية، التي تنظم كيفية الوصول إلى الحق المطلوب حمايته قضائيا؛ للمزيد من الشرح ينظر إلى: جابر صبحى جابر البهبيتي، المرجع السابق، ص. 492-493.

إجراءات التحقيق التي يقوم بها القاضي الإداري صحيحة طبقاً للقانون، غير أنّ بطلان العمل الإجرائي قد يشوب الإجراءات المتبعة من قبل القاضي المقرر، وهنا على القاضي الإداري الاستجابة للدفع ببطلان الأعمال الإجرائية في حالة ما إذا أقرها القانون صراحة، وله أيضا رفضها في الحالة العكسية أي الحالة التي لم يقرها القانون[1].

على أنّ الدفع ببطلان الأعمال الإجرائية هو دفع شكلي يجب النص عليه صراحة في القانون، وكل من يتمسك بهذا الدفع عليه إثارته قبل أي دفاع في الموضوع شريطة إثبات الضرر من طرف المضرور أي المدعي أو المدعى عليه[2].

وللقاضي الإداري كافة الصلاحيات في الاستجابة لطلب الخصوم بخصوص الدفع المثار قبل الولوج لموضوع النزاع، بأن يمنح أجلا لأحد الخصوم للقيام بتصحيح الإجراء الشكلي المشوب بالبطلان شريطة عدم إلحاق أي ضرر بالخصم الثاني بعد التصحيح، ويسري هذا التصحيح بأثر رجعي ويصبح الإجراء المشوب بالبطلان كأن لم يكن[3].

ومن بين إجراءات البطلان الغير القابلة للتصحيح حالة وفاة شخص ترفع الدعوى باسمه؛ ففي هذه الحالة يبقى البطلان قائما، ولا يمكن في أي حال من الأحوال تصحيحه من طرف رافع الدعوى طالما أنّها رفعت من طرف شخص متوفي وهو ما يرد أحيانا في الواقع العملي، إذ يتمّ رفع الدعوى من طرف مجموعة من الأشخاص كمدعيين فيقوم المدعى عليه بإثارة الدفع الشكلي مفاده أن أحد المدعين قد توفي قبل رفع الدعوى، وهنا على القاضي

---

[1]– المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم نصت على أنّه :" **لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا، إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه**".

[2]– المادة 61 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم نصت على أنّه :" **يمكن إثارة الدفع ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا خلال القيام بها، ولا يعتد بهذا الدفع إذا قدم من تمسك به دفاعا في الموضوع لا حقا للعمل الإجرائي المشوب بالبطلان دون إثارته**".

[3]– المادة 62 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم نصت على أنّه :" **يجوز للقاضي أن يمنح أجلا للخصوم لتصحيح الإجراء المشوب بالبطلان، بشرط عدم بقاء أي ضرر قائم بعد التصحيح**".

الإداري منح أجل لأحد الخصوم لإثبات الضرر الذي لحقه[1] بأن يدفع المدعي أمام القاضي المقرر ما يفيد أن الشخص الذي تمّ الإدعاء في حقه بأنّه متوفي لازال على قيد الحياة، وفي الحالة العكسية وإذا لم يثبت ذلك صار الأمر مسألة بطلان العمل الإجرائي وهو عمل غير قابل للتصحيح.

إنّ أهم حالات البطلان تلك المتعلقة بالعقود الغير القضائية من حيث الإجراءات المتبعة ومن حيث الموضوع تم النص عليها حصريًا في المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم منها انعدام أهلية التقاضي سواء بالنسبة للمدعي أو المدعى عليه سواء كان الشخص طبيعيا أو معنويا، ومن الثابت في هذه الحالة أن تبقى الصلاحيات في يد القاضي المقرر الذي يثير تلقائيا انعدام الأهلية وانعدام التفويض[2]، أمّا بخصوص مسألة انعدام التفويض أمام القاضي الإداري فهي تتعلق أساسا بالشخص المعنوي كالدولة، الولاية، البلدية وغيرهم.

ناهيك عن ذلك فالتّفويض للممثل القانوني أمام القضاء الإداري هو تفويض إجباري وكتابي، يفوض من خلاله مدير المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أحد الموظفين المؤهلين لهاته المهمة أمام المحكمة الإدارية، المحكمة الإدارية الإستئنافية أو مجلس الدولة، ومن الضروري التّأكيد أنّه في حالة انعدام التفويض يقضي القاضي شكلاً في الحكم بعدم قبول الدعوى ويبيّن من خلال حكمه انعدام التفويض في الشخص المعنوي[3].

---

[1]– المادة 62 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم المذكورة أعلاه.

[2]– المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم نصت على أنّه :" **يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية، ويجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي**".

[3]– المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم.

المطلب الثاني: دور القاضي الإداري في مرحلة الإثبات[1]

[1]– دور القاضي الإداري في مرحلة الإثبات لا يقتصر على تطبيق ما جاءت به أحكام قانون الإثبات أو غيرها من النصوص القانونية الأخرى في المنازعات الإدارية، بل أنّه يتعداها جميعها دون المساس بما تحتويه من مبادئ وذلك في سبيل تحقيق التوازن بين متقاضين متفاوتي الدرجة عن طريق اتخاذ كل المبادرات ووسائل البحث والاستقراء للكشف عن الحقيقة، ويترتب على ذلك تجاوز القاضي لمفهوم الحياد المعروف من جهة، ومباشرة القاضي الإداري لأعمال البحث والتحقيق من جهة ثانية؛ للمزيد من التفصيل ينظر إلى: حنان محمد القيسي، صفاء حسين الشمري، المرجع السابق، ص. 79.

– تجدر الإشارة في هاته المرحلة إلى العديد من الأسباب التي تجعل الإثبات الإداري يمتاز بصعوبة بالمقارنة مع الإثبات الجنائي والمدني، فليس بالأمر الهين أن يقوم الفرد العادي بإثبات عدم مشروعية القرار الصادر في حقه وذلك يرجع للأسباب التالية:

– حيازة الإدارة للأدلة الكتابية

تحوز الإدارة في أغلب الأحيان الوثائق أو المستندات التي يمكن للمدعي الاعتماد عليها في الإثبات، إذ تشكل هذه الوثائق الدليل الذي يمكن للمستدعي تقديمه للقضاء، لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون فيه، بحيث يؤدي وجود تلك المستندات بحوزتها إلى تعسير مهمة الإثبات.

– قرينة المشروعية التي تتمتع بها القرارات الإدارية

تتمتع القرارات بقرينة الصحة اللصيقة بالقرارات الإدارية، بحيث يفترض في القرار الإداري كمبدأ عام أنه مشروع إلى حين إثبات العكس.

– عدم تعاون الإدارة مع القضاء الإداري

لاشك في أنّ وجود الرقابة القضائية على قرارات الإدارة أمر ثقيل على نفسها، إذ تزيد ممارسة صلاحياتها واختصاصاتها القانونية كيفما تشاء معتقدة خطأً أنّها القوامة على سير المرافق العامة، وأنّها الجهة المسؤولة عن فعّالية الجهاز الإداري، لتحقيق ما أنيط بها من مهمات ومسؤوليات، وأنّها الجهة الوحيدة الحريصة على تحقيق الصالح العام، لهذا تبدي الإدارة تبرمًا واضحًا من خضوع قراراتها للرقابة القضائية، وقد تجلى هذا التبرم واضحًا في تضمين التشريعات التي تصدرها الجهة المختصة في الدولة لتحصين قراراتها الإدارية من رقابة القضاء.

كما أنّها تلجأ إلى المراوغة، وإبداء شتى مظاهر عدم التعاون، حتى لا يتمكن القاضي الإداري من ممارسة وظيفته القضائية، وأداء رسالته النبيلة في تقدير مشروعية قراراتها، وردها إلى جاد الصواب، لهذا اضطرّ القضاء الإداري إلى ابتداع العديد من السياسات القضائية؛ للمزيد من الإحاطة يعاد إلى: علي خاطر شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص. 605–606–607.

– بالإضافة إلى السرية التي تحيط بالعمل الإداري أي كما هو الشأن في إصدار القرار الإداري، فالمدعي إذن هو الآخر أجنبي عن الإدارة في مراحل إعداد القرار الإداري؛ للمزيد من المعلومات يراجع في ذلك: لعلام محمد مهدي، **نطاق سلطة**

يظهر الدور التنقيبي للقاضي الإداري جليًا في مرحلة الإثبات[1] التي تعتبر هي الأخرى من أهم المراحل التي تمرّ بها الدعوى الإدارية[2]، حيث أنّها تساعد الأفراد المدعيين لإثبات حق المدعى به أمام القضاء[3].

القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان، الجزائر، **2017-2018**، ص.140.

[1]- يقصد بذلك تلك الصلاحيات التي يضطلع بها القاضي الإداري في الإثبات في مادة النزاع الإداري، لاسيما وأنّ تدخله محدّد بثلاثة عناصر يتمثل الأول في السلطات التي تمارسها الإدارة، ويتمثل الثاني في المرجع الحقيقي في الادعاء المثير للنزاع، والعنصر الثالث يتمثل في اللاّمساواة بين طرفي النزاع الإداري، فيكون تدخل القاضي الإداري على مستوى القضاء العادي أقل من تدخله في قضايا تجاوز السلطة لإثبات الحق المتنازع فيه؛ للمزيد من المعلومات يراجع في ذلك: حنان محمد القيسي، صفاء حسين الشمري، المرجع السابق، ص.78.

[2]- والجدير بالملاحظة بأنّه لا أهمية للحق إذا لم يستطيع صاحبه توفير الحماية له، ولا يمكنه توفير هاته الحماية إلاّ إذا أثبت أصل الحق، وبالتالي لا معنى للحق من الناحية العملية، إلّا بإثباته عند المنازعة فيه بالوسائل التي يحددها القانون؛ للمزيد من التفصيل ينظر إلى: الدين الجيلالي، القضاء الإدارية- **أحكام المنازعات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية**-، الجزء الأول " **مبدأ المشروعية- دعوى الإلغاء- الدعوى التأديبية**"، المرجع السابق، ص. 255.

- وفي ذات السياق يجدر الإشارة إلى أهمية الإثبات التي إستقرأت من بعض المقولات:
- " الحق بدون دليل يصبح عند المنازعة هو العدم سواء".
- " الدليل وحده هو الذي يحمي الحق ويجعله مفيدا".
- "يستوي حق معدوم وحق لا دليل عليه".
- "الدليل هو قوة الحق"؛ راجع في دلك عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص. 16.
- وبالنظر للأهمية الكبيرة للإثبات كما ورد أعلاه كان لابدّ أن تعنى جميع التشريعات بتنظيمه وذلك ببيان الوسائل التي تمكن القاضي من الوصول إلى الحقيقة فيما يعرض عليه من منازعات حتى يستطيع أن يحقق العدالة.

فالمشرع عند تنظيمه للإثبات يتأثر باعتبارين ويعمل على الموازنة بينهما :

- **الاعتبار الأول:** هو السعي لتحقيق العدالة حتى تكون الحقيقة القضائية أقرب ما يمكن للحقيقة الواقعية.
- **الاعتبار الثاني:** استقرار التعامل الذي يدفع المشرع إلى تحديد الأدلة تحديدا يؤمن به تحكم القاضي وجوره؛ للمزيد من المعلومات ينظر إلى: محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص.16.

[3]- ويستدل على ذلك بالفرصة التي أتيحت للقاضي الإداري الجزائري بالمحكمة العليا سابقًا لإعمال سلطاته التحقيقية في مجال الإثبات في قضية (ش.ع) الذي طلب من خلالها المدعي بإلغاء العمليات الانتخابية التي جرت في 1977/02/25 حيث أشار إلى عدّة أسباب مهمة كاختلاف لون القلم المستعمل في عمليات التصويت عن لون القلم الذي وضعته الإدارة

ونظرًا لكون أنّ الدعوى الإدارية ذات طبيعة خاصة لوجود الإدارة فيها كمدّع عليها غالبا وما تتمتع به من سلطات وامتيازات تفوق ما لخصمها (المدعي)، فالقاضي الإداري يجد نفسه بين خصمين يمثل أحداهما المصالح العامة وثانيهما المصالح الخاصة، فبصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم منح للقاضي الإداري دور إيجابي في مجال إثبات[1] الدعوى الإدارية موضوعيا وإجرائيا، ليستعين بالقوانين المطبقة أمام القضاء العادي فيما لم يجد نصا في الإجراءات الإدارية، وذلك في حدود ما يتلاءم مع طبيعة

تحت تصرف المصوتين وتجاوز عدد المصوتين عدد المسجلين في القوائم الانتخابية في إحدى البلديات، إلاّ أن القاضي الإداري رفض دعواه إذ اعتبر أن المدعي لم يقدم أي دليل أو المبادرة بالدليل وبالتالي نقل عبء الإثبات على عاتق الإدارة، لذلك يعتقد أن الطابع السياسي قد غلب على هذه القضية إذ أنّ القاضي الإداري لم يكن يتمتع في تلك الفترة بالاستقلالية اللاّزمة التي تمكنه من استعمال سلطاته التحقيقية تجاه الإدارة؛ للمزيد من الشرح ينظر إلى: سي موسى عبد القادر، المرجع السابق، ص. 259.

[1]– يحسن التنويه في هذا المقام إجراء مقارنة بين الإثبات في الدعوى الإدارية والإثبات في الدعاوى المدنية وعليه سيتم التّمييز بينهما فيما يلي:

– **محل الإثبات في كلا الدعويين:** غالبا ما يرتكز محل الإثبات في الدعاوى المدنية على إثبات حق معيّن أو نفيه بحسب نوع الدعوى المختارة وبحسب ما يخدم الأطراف، في حين محل الإثبات في الدعاوى الإدارية يكون على القرار الإداري الذي أصدرته الجهة الإدارية المختصة.

– **أطراف الدعويين:** القانون المدني هو قانون يتفرع من القانون الخاص، وعليه فإنّ الأطراف سيكونون بطبيعة الحال أطراف عاديين بحكم أنّ العلاقات التي تربطهم تكون خاصة بينهم، بينما في الجهة الأخرى تكون الإدارة طرفا في الدعوى الإدارية لما لها من امتيازات بخلاف الطرف الآخر.

– **دور القاضي في كلا الدعويين:** دور القاضي في الدعوى المدنية يرتكز على تقدير وسائل الإثبات التي يراها أمامه والمقدمة من قبل الخصوم، فهو مقيد ولا يتمتع بقدر من الحرية، على خلاف القاضي الإداري الذي يقوم بالدور الإيجابي في تقييمه.

– **وسائل الإثبات في كلا الدعويين:** القاضي المدني ملزم بأخذ الوسائل التي تقدم أمامه كالشهادة ، الخبرة، المعاينة، إلى غير ذلك أمّا القاضي الإداري فهو غير ملزم بالأخذ بكل وسائل الإثبات التي تقدم أمامه إلاّ بما يتلاءم مع طبيعة الدعوى الإدارية فعلى سبيل المثال لا يأخذ باليمين ضد جهة الإدارة؛ للمزيد من المعلومات ينظر إلى: محاسن الحسين الجواني، المرجع السابق، ص. 3056.

الدعوى الإدارية، ليجد وسائل وطرق إثبات ملائمة تساعده في إيجاد الحق وإثباته، حتى يبني عليها قناعته ويحسم بها الدعوى[1].

واستنادا إلى ما تقدم سيتم التعرض إلى خصوصية دور القاضي الإداري في الإثبات في **الفرع الأول**، ثم التطرق إلى سلطة القاضي الإداري في توزيع عبء الإثبات في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: خصوصية دور القاضي الإداري في الإثبات

إنّ مبدأ حياد القاضي لا يتعارض مع منحه دورًا إيجابيًا في تسيير الدعوى وفي إجراءات الإثبات، فالخصومة ليست مجرد نزاع فردي بل إنّ للمجتمع مصلحة حيوية في استقرار الأوضاع وظهور العدالة وانتصار الحق، والقاضي ممثلاً للمجتمع، فإنّ القانون خوّل للقاضي سلطات واسعة يؤدي بمقتضاها دورًا إيجابيًا في تقدير الأدلة واستكمالها حتى يتمكن من الوصول إلى الحقيقة.

ومنها سيتم التطرق إلى منهج القاضي الإداري المتبع في الإثبات **أولا**، ثم التعرض إلى القاعدة العامة في الإثبات ومدى تطبيقها في المجال الإداري **ثانيا**.

[1]– على الرغم من الأخذ بوسائل الإثبات المنصوص عليها في القانون المدني وإحالة المشرع إليها، إلاّ أنّه تكون في حدود ما يتلاءم مع خصوصية الدعوى الإدارية بحيث يمكن استبعاد تلك الوسائل التي تتنافى معها، كاليمين الحاسمة التي لا يجوز توجيهها لممثل الإدارة وذلك لاعتبارات تتعلق بالنظام العام، وكذلك عدم الاستعانة بالاستجواب بالشكل المعروف في القانون المدني أو الجزائي الذي يكون في صورة طرح أسئلة محددة على أطراف الدعوى للوصول إقرار بعض الوقائع، بل مجرد سماع حول وقائع محددة، كما أنّ الإقرار لا يمكن تطبيقه بنفس الشكل المعروف في القانون المدني حيث لا يمكن اعتباره حجة على المقر إلاّ بشروط محددة مع خضوعه لتقدير القاضي في جميع الأحوال خصوصًا إذا كان مخالفا لنصوص القانونية؛ للمزيد من التفصيل ينظر إلى: داني يوسف،" **مدى استقلالية قواعد الإثبات في القانون الإداري عن نظرية الإثبات في القانون الخاص**"، مجلة علمية نصف سنوية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات القانونية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، المجلد 07، العدد01، 2018، ص.173.

أولا: منهج القاضي الإداري المتبع في الإثبات

يتمتع القاضي الإداري (القاضي المقرر) بدور الإيجابي يمكنه من إدارة الخصومة القضائية الإدارية لعدم تساوي طرفيها، إلاّ أن ذلك لا يكون على حساب حياده، إنّما دوره يقتصر هنا على توجيه الإجراءات وتسيير وجهة الطرفين ومساعدتهما في التوصل إلى الحقيقة[1].

وحرصًا على التعرّف على المذهب الملائم أو المناسب لإثبات الدعوى الإدارية سيتمّ التعرض إلى المذاهب الثلاثة في الإثبات كما هو متعارف عليها قانوناً وفقهًا وقضاء وهي نظام الإثبات المقيد أين يكون دور القاضي فيه سلبيا، ونظام الإثبات الحر أين يكون بموجبه دور القاضي إيجابيا في تسيير إجراءات الدعوى، وأخيرا نظام الإثبات المختلط أين يكون فيه دور القاضي في الإثبات وسطا بين السلبية والإيجابية[2].

1- نظام الإثبات المطلق (الحر)[3]

لا يحدّد فيه القانون طرقًا معيّنة للإثبات، وإنّما يكون القاضي الإداري حرّا في تكوين عقيدته من الدليل الذي يطمئن إليه، ويمارس دورا إيجابيا موجها في سبيل استيفاء الدعوى[4] بقصد توزيع العدل بين كلا الطرفين؛ الفرد الضعيف والإدارة الطرف القوي، وبالتالي تحقيق التوازن العادل بين الطرفين في الدعوى الإدارية، وبذلك يبرز دور القاضي الإداري في

---

[1]- طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، المرجع السابق، ص. 45.

[2]- لعوبي الحسين، حميدي مريم،" **خصوصية دور القاضي الإداري في الإثبات**"، الملتقى الدولي الثامن المعنون ب: التوجهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون، 06-07 مارس2018، ص.189.

[3]- يطلق عليه أيضا تسميات أخرى توجز كالآتي:

- مذهب الإثبات الأدبي

- مذهب الاقتناع الحر للقاضي

- وقد أخذ بهذا المذهب كل من القانون الألماني والسويسري والإنجليزي والأمريكي.

[4]- محمد صبري السعيدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري 4 الإثبات في مواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، 2008، ص. 9.

الإثبات ويطغى على دور الطرفين للدرجة التي يصبح معها دورهما تابعا له ودائرا في فلكه وتحت رقابته وتوجيهه[1].

وعلى الرغم من السلطات الممنوحة في هذا المذهب للقاضي فإنّه لم يسلم من الانتقادات، حيث يحمل هذا المذهب في طياته العديد من السلبيات أهمها منح القاضي سلطة واسعة قد تؤدي إلى تعسفه، وحياده عن الحق نتيجة تحكمه في تعيين طرق الإثبات وتحديد قيمتها، ممّا يؤدي إلى فقدان الثقة بالقضاء لاختلاف تقدير القضاة في القضايا المماثلة[2].

2- نظام الإثبات المقيد (القانوني)[3]

يقوم هذا المبدأ على أساس تحديد القانون طرق إثبات معينّة، وإبراز قيمة كل منها، بحيث لا يجوز للخصم الخروج على ذلك في حالة إثبات الحق الذي يدعيه بأي دليل آخر، كما ليس للقاضي الاعتماد على غيرها أو أن يقدّر لها قيمة خلاف ما حددّه القانون، ومن تمّ فإنّ موقف هذا المذهب من دور القاضي سلبي تماما، إذ لا يعمل القاضي من جانبه على إكمال ذلك النقص الذي قد يكتنف الأدلة أو المساهمة في جمعها[4].

3- نظام الإثبات المختلط[5]

يجمع هذا النظام بين كل من النظامين السابقين الإثبات المطلق والإثبات المقيد، وهو يترك للقاضي قسطًا من الحرية في توجيه الخصوم واستكمال الأدلة الناقصة، وكذا في توضيح ما بدا له مبهمًا أو غامضًا من الوقائع حيث يجعل هذا المذهب دور القاضي وسطا

---

[1]- رفعت رشوان، رقابة القاضي الجنائي لمشروعية القرار الإداري"**دراسة مقارنة**"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص.168.

[2]- الدين الجيلالي بوزيد،، القضاء الإدارية- أحكام المنازعات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية-، الجزء الأول "**مبدأ المشروعية- دعوى الإلغاء- الدعوى التأديبية**"، المرجع السابق، ص. 261.

[3]- يطلق عليه أيضا تسمية " مذهب الإثبات القانوني".

[4]- كامل سمية،" **الدور الإجرائي للقاضي الإداري في الإثبات: دراسة حالة**"، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد42، جوان 2015، ص.106.

[5]- ينبغي الإشارة هنا أنّ هذا المذهب معتمد عليه في كل من التشريعات اللاّتينية والأخذ به أيضا في كل مصر وسورية.

بين الإيجابية والسلبية[1]، وبالتالي لم يترك له المبادرة الكاملة ولم يجعل للخصوم سلطانا مطلقا كما أنّه في الوقت ذاته يمنح للقاضي السلطة التقديرية في المسائل الإجرائية، إذ يكون القاضي حرّا في التماس وسائل الاقتناع من أي دليل[2].

يعدّ هذا النظام أحسن أنظمة الإثبات، إذ أنّه يأخذ مزاياها ويتلافى عيوبهما، كما أنّه يحقّق الاستقرار في المعاملات ويحتفظ للقاضي بقدر من الحرية في استعمال القرائن القضائية وتحديد قوتها في الإثبات[3].

4- نظام الإثبات المتبع أمام القضاء الإداري في الجزائر

للقاضي الإداري سلطات استثنائية إيجابية مستمدة من الصفة الإيجابية للإجراءات وبالتالي فإنّه يقوم بدور إيجابي في الدعوى الإدارية بصفة خاصة، فالقاضي هو الذي يحدّد طرق الإثبات المقبولة بكل حرية ويقدر مدى قوتها في الإثبات وبذلك يقوم نظام الإثبات في القانون الإداري على مبدأ حرية اقتناع هذا الأخير ليأخذ بما يتلاءم وطبيعة الدعوى الإدارية[4].

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم يجد فإنّ المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى لم يحدد طرقا خاصة للإثبات أمام القضاء الإداري، وإنّما اكتفى بالنص عليها ضمن الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية المختصة، إلا أنّ هاته النصوص لم تحدد طرقا للإثبات بالمعنى القانوني، ولم تضع قواعد موضوعية للإثبات، بما تعنيه من تحديد طرق الإثبات والأحوال التي يجوز فيها سلوك كل طريق منها والشروط اللاّزمة لقبول الإثبات به وقوة الدليل المستفاد منه، وإنّما اقتصرت

---

[1]- الدين الجيلالي بوزيد، المرجع السابق، ص. 262.

[2]- مقيمي ريمة، الإثبات في النزاع الإداري، المرجع السابق، ص29.

[3]- الدين الجيلالي بوزيد، القضاء الإدارية- أحكام المنازعات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية-، الجزء الأول "**مبدأ المشروعية- دعوى الإلغاء- الدعوى التأديبية**"، المرجع السابق، ص. 263.

[4]- سامي اللواتي، "**خصوصية الإثبات في المادة الإدارية**"، مجلة أفاق فكرية، العدد الثالث، أكتوبر 2015، ص.228.

هاته النصوص على تبيان الإجراءات التي ينبغي مراعاتها عند سلوك سبل الإثبات المختلفة[1].

وعليه فالأصل في طرق الإثبات غير محددة أمام القضاء الإداري، ممّا أوكل للقاضي الإداري كامل الحرية في تكوين عقيدته من خلال ما يراه مناسبا من الأدلة، وهذا ما ورد في نص المادة 863 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم والتي جاء نصها كالآتي :" **يجوز لرئيس تشكيلة الحكم تعيين أحد أعضائه للقيام بكل تدابير التحقيق غير تلك الواردة في المواد من858إلى861**".

ثانيا: القاعدة العامة في الإثبات ومدى تطبيقها في المجال الإداري

إنّ الخصومة القضائية الإدارية قوامها طرفان، يدعي كل منهما أنّه صاحب الحق في الشيء المتنازع عليه، على أن يقرر القاضي الإداري في الأخير من هو صاحب الحق، إلاّ أنّ القاضي لا يستطيع الترجيح إلاّ إذا قدم إليه الدليل والحجة، ولم تترك مسألة تقديم الدليل دون تنظيم فقد وضعت القواعد التي تحدد على ماذا يقع عبء الإثبات في الدعوى القضائية بصفة عامة، ومن الذي يقع عليه هذا العبء[2]، لذا يستوجب التعرض لهاته المسألة حتى يتمكن من تقدير مدى توافق هذه القاعدة مع الطبيعة الخاصة للنزاع الإداري[3].

وسيتم تناول القاعدة العامة في الإثبات " البيّنة على من ادعى" **(1)**، ثم التعرف بعد ذلك إلى مدى إمكانية تطبيق هذه القاعدة في المجال الإداري **(2)**.

---

[1]– عايدة الشامي، المرجع السابق، ص. 139.

[2]– مقيمي ريمة، الإثبات في النزاع الإداري، المرجع السابق، ص.77.

[3]– ينبغي التعريف هنا بالطبيعة الخاصة للخصومة القضائية الإدارية التي قوامها التنازع بين انتظام المرافق العامة ومصالح الأفراد، لذلك لا يجوز كمبدأ عام تغليب طرف على آخر في تلك الخصومة، حتى لا ينهار ميزان العدالة عند التوازن بين عنصري الخصومة الإدارية– **المواطن والجهة الإدارية**–؛ للمزيد من الإحاطة يراجع في ذلك: جابر صبحى جابر البهبيتي، المرجع السابق، ص. 995.

1- القاعدة العامة في الإثبات " البينة على من ادعى" [1]

القاعدة العامة في مجال الخصومة القضائية العادية هو إلقاء عبء إثبات البينة على عاتق من يدعي[2]، حيث يهدف إلى تقديم عناصر كافية لتكوين اقتناع القاضي مادام أنّها تهدف من خلال ادعائها الحصول على حكم يحمي مراكزها، ويتعيّن على أطراف النزاع الالتزام بها وذلك لكي يتمكن القاضي من ممارسة نشاطه القضائي للفصل في النزاع المعروض عليه.

وإذا كان الإثبات يعني إقامة الدليل أمام القضاء على وجود وقائع قانونية بالكيفية والطرق التي يحددها القانون، فإنّ عبء الإثبات[3] لا يعني أنّه على المدعي إثبات القانون لأنّ

---

[1]- إنّ التّبرير التي يمكن إعطاؤه لقاعدة " **البينة على من ادعى**" يتمثل في كون أنّ المدعي هو الذي بادر بالدعوى لذلك وجب عليه تحمل عبء الإثبات فالخصومة هي النتيجة المترتبة على نشاط المدعي، أمّا المدعى عليه فإنّه سيجد نفسه أمام القاضي بفعل عمل المدعي، وعلى إثر ذلك ينبغي على الجهة التي تدعي بشيء ما أمام الجهة القضائية أن تقدم الدليل من أجل الحصول عليه، لذلك فإنّها تأخذ مبادرة تعديل أو تغيير حالة الأشياء الموجودة قبل رفعها للدعوى، وبما أنّ الخصومة تهدف إلى تعديل حالة الأشياء تلك فإنّها ستكون ضد استقرار حالة الأشياء.

وإذا قيل بأنّ عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي فإنّ هذا لا يعني بالضرورة أنّه يجب عليه – **شخصيا**– أن يقدم الدليل لأن الطرف الآخر– **المدعى عليه**– إذا ادعى بوقائع أخرى فيجب عليه أن يقوم بإثباتها؛ للمزيد من التفصيل ينظر إلى: بدران مراد،"**الطابع التحقيقي للإثبات في المواد الإدارية**"، مجلة مجلس الدولة، العدد09، 2009، ص.11-12.

[2]- يقصد به ذلك المركز الذي يفرض فيه القانون على المدعي القيام به لمصلحته الشخصية، ومخالفة هذا العبء القانوني يؤدي حتما إلى فوات المصلحة التي يستهدفها العمل؛ للمزيد من الإحاطة ينظر إلى: حسين علي حسن، النظرية العامة للجزاء الإجرائي، منشأة المعارف، مصر،2004، ص.36، مقتبس عن إلياس جوادي، **الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص.24.

[3]- يقصد بعبء الإثبات تحديد الخصم الذي يكلف بإثبات الواقعة المتنازع عليها، لأن الإثبات يعد واجبا على الخصوم في الوقت الذي يعد فيه حقا لهم، فيتعيّن أن يتم إلقاء عبء الإثبات على أحد الخصمين، أي يتوزع عبء الإثبات بين الخصمين وكل واحد يدلي بما يؤيد دعواه وقد يتخذ أحدهما من دليل تقدم به خصمه لصالحه بعد أن يفنده ويكون اقتناع القاضي في النهاية من مجموع ما قدمه الخصوم من أدلة؛ للمزيد من الشرح يراجع في ذلك: دانا عبد الكريم سعيد، بلند أحمد رسول، " **خصوصية الإثبات في الدعوى الإدارية**"، المرجع السابق، ص.40.

– ليس المقصود بالمدعي هو رافع الدعوى فقط، وإنّما هو كل من يدعي أمرا على خلاف الثابت أصلا أو عرضا(**فعليا كما يرى البعض**) أو ظاهرا أو فرضا. فقد يكون المدعي وقد يكون المدعى عليه، أو الخصم المتدخل في الدعوى، أو مختصم

القاضي يفترض فيه معرفته للقانون، أمّا الأطراف المتنازعة فعليها فقط توضيح وضعيتها أمام القاضي المطالب بتطبيق القانون[1].

2- تطبيق مبدأ البينة على من ادعى في المجال الإداري

إنّ القاعدة العامة في مجال الإثبات أنّ" البينة على من ادعى"، هي القاعدة المطبقة أمام القضاء المدني[2]، ولكن ما يثار عن هذه القاعدة هو التساؤل عن إمكانية تطبيقها أمام القضاء الإداري، وذلك نظرا لخصوصية الدعوى الإدارية التي تميّزها عن الدعوى المدنية، التي يكون فيها المدعي في الدعوى الإدارية هو" **الفرد**" الذي يفتقر في أغلب الأحيان إلى وسائل الإثبات المجدية للحصول على حقه[3]، ومن تمّ يتصدر المركز الصعب في الدعوى، والذي يقابله المركز القوي في الدعوى"**الإدارة**" الحائزة على أغلب الأدلة والمستندات اللاّزمة

فيها؛ للمزيد من التفصيل ينظر إلى: محمد عزمي البكري، موسوعة البكري القانونية في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المجلد الأول، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، بدون سنة نشر، ص.47.

[1]- بدران مراد،" **الطابع التحقيقي للإثبات في المواد الإدارية** "، المرجع السابق، ص.11.

[2]- طبقا للقاعدة العامة فإنّ عبء الإثبات في المنازعة العادية يقع بحسب الأصل على عاتق المدعي، إلاّ أن الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعة الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر، إلى احتفاظ الإدارة في غالب الأمر بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم في المنازعات لذلك فان من المبادئ المستقرة عليها في المجال الإداري أن الإدارة تلتزم بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته ايجابيا أو نفيا متى طلب منها ذلك، فإذا نكلت أو امتنعت عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع فانّ ذلك يقيم قرينة لصالح المدعي ويقع عبء نفيها على عاتق الإدارة؛ للمزيد من الإحاطة يراجع في ذلك: فواز فهاد العدواني،_المرجع السابق، ص.71.

[3]- ويلاحظ في هذا الأمر بأنّ هذا ما قد يعجز الفرد بسبب أنّ الملفات والسجلات التي قد تكون حاسمة في الدعوى موجودة بحوزة الإدارة، لذلك يتدخل القاضي فيلزم الإدارة بتقديم المستندات المتعلقة بموضوع النزاع .

- لا بدّ من مراعاة بعض الاعتبارات في الإثبات الإداري منها ما يلي:

- حيازة الإدارة للأوراق والمستندات التي يدور حولها النزاع تضعف مركز الخصم الآخر في تحضير دفاعه لعدم قدرته على الإطلاع أو تقديم الكثير من المستندات في القضية، ولذا أوجب على القاضي أن يكون قناعته مما قدم له من الأدلة أي ما هو الوارد في الملف ويستكمل ما نقص منها، بما في ذلك ما امتنعت الإدارة عن تقديمه.

وعليه قد يشكل امتناع الإدارة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع قرينة لصالح المدعي؛ للمزيد من المعلومات يراجع في ذلك: الدين الجيلالي بوزيد، القضاء الإدارية- أحكام المنازعات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية-، الجزء الأول "**مبدأ المشروعية- دعوى الإلغاء- الدعوى التأديبية**"، المرجع السابق، ص. 270.

لإثبات ادعاءات المدعي، وهذا ما يخلق علاقة غير متوازنة ووضعا غير عادل في الدعوى الإدارية ممّا يتوجب معالجتها من خلال إعطاء بعض السلطات للقاضي الإداري الذي يكون مكلفا بتحقيق نوع من المواءمة والتوازن بين المصلحتين الغير متكافئتين المصلحة العامة، والمصلحة الخاصة[1].

ومن هنا فإنّ الدور الإيجابي للقاضي الإداري في مجال الإثبات يقتصر على توجيه الإجراءات[2] وتيسير مهمة الطرفي ومساعدتهما في إثبات الحق المدعى به [3].

الفرع الثاني: سلطة القاضي الإداري في توزيع عبء الإثبات

من الجدير بالذكر أنّ عبء الإثبات في الدعاوى الإدارية، وإن كان الأصل إلقائه على عاتق المدعي، إلا أنّه ينتقل بين طرفيها إلى أن يستق به المطاف عند طرف يعجز عن إثبات عكس الادعاء الأمر الذي يؤدي إلى خسارته الدعوى.

لذا ولدراسة كيفية توزيع عبء الإثبات في المنازعات الإدارية سيتم التطرق إلى مفهوم مبدأ توزيع عبء الإثبات في الدعوى الإدارية **أولا**، ثم التعرض إلى الموقف الفقهي من توزيع عبء الإثبات في الدعوى الإدارية **ثانيا**.

أولا: مفهوم مبدأ توزيع عبء الإثبات في الدعوى الإدارية

ينبغي على الطرفي أن يقدما وسائل الإثبات المتعلقة بالوقائع، لكن المبادرة تقع على المدعي فالدعوى هي نتيجة نشاطه، والمدعى عليه يجد نفسه أمام القاضي بفعل المدعي، فمن يطرح إدعاءا أمام القضاء، والذي يود الاستجابة له في ادعائه، يجب عليه الإتيان بالإثبات.

---

[1]– محمد بن بلاك الفوزان، المرجع السابق، ص. 71.

[2]– وإن كانت إجراءات الإثبات يقوم بها القاضي الإداري ولا يتركها للأفراد، بحثًا عن الحقيقة تطبيقًا لمبدأ المشروعية. فإنّ القاضي العادي في الإجراءات وهو بصدد المنازعة المدنية لا يستطيع أن يثير من تلقاء نفسه دفعًا لم يتمسك به الخصوم ما لم يكن من النظام العام؛ للاستزادة ينظر إلى: فواز فهاد العدواني، المرجع السابق، ص.71–72.

[3]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص. 29 .

فعبء الإثبات لا يثقل كاهل أحد الخصمين دون الآخر، بل هو يوزع بين الخصمين، ويجوز لكل خصم أن يقدم ما لديه من دليل على الواقعة المراد إثباتها، ويجب على القاضي أن يأذن له في ذلك مادام محل الإثبات تتوافر فيه الشروط اللاّزمة.

ومهما يكن من الأمر فإنّ عبء الإثبات يقع على كل من يتمسك بواقعة قانونية قاصدا من وراء ذلك إحداث آثار قانونية مخالفة لظاهر الحال أو مناقضة لها.

وفي الحالة التي يحتج فيها المدعى عليه ببعض الوقائع فإنّ عبء الإثبات يقع على عاتقه، وتتمثل النتيجة الوحيدة لقاعدة "**البينة على من ادعى**" في الحصول على رفض إدعاءات المدعي إذا تبين أنّها لم تثبت بصفة كافية، فإذا نجح أو أفلح المكلف بعبء الإثبات في إثبات إدعائه انتقل عبء الإثبات إلى خصمه ليدحض ما ساقه خصمه من أدلة، وهكذا يتناوب الخصمان في الدعوى لعبء الإثبات تبعا لما يدعيه كل منهما.

فالإثبات حق للخصوم في الدعوى وواجب عليهم في ذات الوقت، ولا يستطيع القاضي أن يقر بأحقية شخص في إدعائه ما لم يقم الدليل على ذلك.

وعليه يمكن القول أنّ عبء الإثبات هو مشترك بين الخصوم في المنازعات الإدارية[1].

ثانيا: الموقف الفقهي في توزيع عبء الإثبات في الدعوى الإدارية

اختلف الفقهاء في شأن تنظيم العلاقة بين طرفي الدعوى فيما يتعلق بالإثبات، في الوقت الذي سكت فيه المشرع عن وضع نص يتعلق بعبء الإثبات أمام القضاء الإداري، ومن خلال تقصي آراء الفقه يمكن إظهار اتجاهين رئيسين هما اتجاه تطبيق الأصل العام في عبء الإثبات**(1)** ، اتجاه توزيع عبء الإثبات بين الطرفين**(2)**.

1- اتجاه تطبيق الأصل العام في عبء الإثبات

يرى أنصار هذا الاتجاه بأنّ" عبء الإثبات يقع على المدعي" وهو الرأي الراجح لدى الكثير من الفقهاء، وهو يتوافق مع الدور الإيجابي للقاضي الإداري إلى جانب القرائن

[1]- بوزيان سعاد، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص.52-53.

القانونية التي ينص عليها المشرع للعمل على تحقيق التوازن العادل بين الطرفين خصوصا عندما يكون من الصعب إثبات الوقائع، علما أنّ القضاء الإداري قد اتبع نظرية المخاطر[1] كأساس لمسؤولية الإدارة التي تخفف عن المدعي بإعفائه نهائيا من إثبات ركن الخطأ، ونقل مصاعب الإثبات الفعلية إلى الإدارة المدعى عليها، وبالتالي فإنّ الدور الإيجابي للقاضي الإداري هو الذي يؤدي إلى تحقيق التوازن بين الطرفين[2].

2- اتجاه توزيع عبء الإثبات بين الطرفين

محتوى هذا الاتجاه لا يقصد به إلقاء العبء على طرف معيّن بقدر ما يتعلق بتوزيع عبء الإثبات بينهما، إلاّ أنّ القاعدة العامة تقضي بأنّ عبء الإثبات يلقى على عاتق المدعي وأصل هذه القاعدة ورد في السنة النبوية الشريفة عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" **لو يعطى الناس بدعواهم، لا دعى رجال أموال قوم ودماءهم، لكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر**".

وما تجدر الإشارة إليه أنّ هذه القاعدة تعتبر الأصل عام في كل من القضاء الإداري والقضاء العادي، وعلى من يدعي عكس ذلك إثبات حقيقة ما يدعيه، غير أنّ هذا الأصل يتكيف مع طبيعة ظروف الدعوى الإدارية باعتبار أنّ الإدارة مزودة بامتيازات السلطة العامة وبالتالي فهي تتمتع بمركز أقوى يبرز عدم التوازن بين طرفي الدعوى الإدارية[3].

الفرع الثالث: سلطة القاضي الإداري ضمن وسائل الإثبات

يعدّ الإثبات من وسائل الاقتناع المعروضة أمام القاضي الإداري(القاضي المقرر) للدفاع عن الوقائع المدعى بها، وهو يتمثل بالطرق والوسائل التي يستعين بها المدعي

---

[1]- تعرف المسؤولية على أساس المخاطر بأنّها هي مسؤولية مالية للأشخاص العموميين حيث يتعين على الضحايا فقط إثبات العلاقة السببية بين النشاط الإداري والضرر الذي لحق بهم؛ للمزيد من التفصيل ينظر إلى: عبد العزيز عبد المعطي علوان، "**المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في ضوء أحكام مجلس الدولة المصري والفرنسي- دراسة مقارنة-**"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد1، مارس 2023، ص.1160.

[2]- كامل سمية، المرجع السابق، ص.109.

[3]- كامل سمية، المرجع السابق، ص.110.

للوصول إلى الحق الذي يدعيه عن طريق اقتناع القاضي بالوقائع المصدرة للحق، فصاحب الحق" الفرد" لا يمكنه الوصول إلى حقه إذا لم يقم دليلا على وجوده، وهو ما عبّر عنه بعض الفقهاء بقول " **الدليل هو فدية الحق**"، إلاّ أنّ طبيعة الدعوى الإدارية وما تتميز به من خصوصية عن بقية الدعاوى الأخرى، التي أحد طرفيها هي الإدارة[1] التي تجعلها متميزة في عملية إثبات الحق المدعى به وبالأخص من حيث سلطة القاضي الإداري في الاقتناع بوسائل الإثبات المقدمة وبالوقائع المدعى بها، وهذا فضلا عن إظهار الدور الإيجابي للقاضي الإداري وما يملكه من سلطة في الإثبات وتحقيق نوع من التوازن بين الطرفين بما يحقق العدالة المرجوة أو المنشودة من القضاء.

إنّ وسائل الإثبات في مجال الدعوى الإدارية هي شأنها شأن الوسائل ذاتها في الدعاوى العادية، وهذا نظرا لافتقادها الوسائل الخاصة التي يهتدي بها القاضي للإثبات في المجال الإداري بحيث يأخذ منها ما يتلاءم مع طبيعة الدعوى الإدارية[2].

وسيتمّ التعرض إلى الوسائل العامة التي يلجأ إليها القاضي الإداري للإثبات في الدعوى المقامة أمامه **أولا**، ثم التطرق إلى الوسائل التحقيقية التي يعتمد عليها القاضي الإداري في الإثبات في المجال الإداري **ثانيا**.

أولا: الوسائل العامة للقاضي الإداري في إثبات الدعوى

لمّا كان القاضي الإداري يقوم بدور إيجابي في الرقابة والإشراف على سير إجراءات الدعوى، فإنّه يتمتع بسلطة توجيه أوامر صريحة ومباشرة لجهة الإدارة من أجل تزويده بأدلة الإثبات[3] اللاّزمة للفصل في الدعوى، مثل تقديم المستندات التي بحوزتها متى رأى أنّها

---

[1]– الجهة المدعى عليها في الدعوى الإدارية في معظم الأحيان تكون الجهة الإدارية، لكون أنّ الإدارة لا تقوم برفع الدعوى الإدارية بصفتها مدعيًا، وذلك لأنّها تملك سلطة إصدار القرارات والأوامر كيفما شاءت، بغية الحفاظ على حقوقها من جهة، وتحقيق المصلحة العامة من جهة أخرى، غير أنّ ذلك لا يمنع قانونا أن تلجأ الجهة الإدارية إلى القضاء، بصفتها مدعيًا؛ للمزيد من الإحاطة ينظر إلى: أحمد عبد زيد الشمري، المرجع السابق، ص. 255.

[2]– محمود عبد العالي الزبيدي، المرجع السابق، ص.165.

[3]– إنّ أدلة الإثبات أمام القضاء الإداري تنقسم إلى نوعين:

مثمرة في الدعوى، بالإضافة إلى الصلاحية التي يتمتع بها من خلال إعطائه الأمر بإجراء بعض التحقيقات الإدارية، وعليه فإنّ هاته الوسائل تعدّ من أهمّ الطرق التي يلجأ إليها القاضي الإداري لتفعيل رقابته على مبدأ المشروعية[1].

وترتيبا لذلك، فإنّ القاضي الإداري يسعى لتوفير أقصى الضمانات والحماية للمتقاضين بأن يباشر دوره الإنشائي[2] على مستوى تلك الإجراءات في مجال الإثبات حتى يستطيع أن يسد النقص التشريعي؛ فالقاضي الإداري (القاضي المقرر) يستعين بهاته الوسائل ليبني عليها قناعته بالحكم الذي سيصدر عنه.

– الأدلة الموضوعية: هي تلك التي تستمد من الجهاز الإداري وتكون مجردة من الصفة الشخصية للموظف، والتي تتقيد بها الإدارة وتكون حجة عليها يمكن الاعتماد عليها في الإثبات، وفي مقدمة الأدلة الموضوعية يوجد الأوراق الإدارية، المتمثلة في السجلات المتسلسلة والملفات.

– الأدلة الشخصية: هي التي تعتمد على مقدمها شخصيا، دون أن يؤيد في ذلك ما هو كائن فعلا في الإدارة، وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الدليل القوة التي يتمتع بها الدليل الموضوعي حيث يتوقف الأمر على مجال استعماله، والموظف الذي يستعمل الدليل؛ للمزيد من الإحاطة يراجع في ذلك: آمال يعيش تمام، **سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2011–2012، ص. 225.

– ومن ذلك شهادة الموظف بما ليس فيه دليل ثابت بالأوراق، أو إقراره على نفسه أو اليمين التي يؤديها بصفته الشخصية.

– وفي ذات السياق يشار إلى أنّ اليمين الحاسمة مستبعدة تماما من مجال القضاء الإداري، أمّا بخصوص اليمين المتممة فهي الأخرى غير جائزة في المنازعات الإدارية، إلاّ أنّ هناك من يرى بأنّه يجوز توجيهها للفرد المنكر للسندات بأداء اليمين بعدم وجودها تحت يده لتنوير القاضي من أجل تكوين اقتناعه، أمّا بالنسبة للشخص المعنوي فيكتفي بتصريح ممثله القانوني فقط، أو بإرساليات الإدارة التي تقر بعدم وجود المحرر، دون اللّجوء إلى اليمين؛ للمزيد من المعلومات ينظر إلى: عبد المنعم خليفة، **الإثبات أمام القضاء الإداري**، المرجع السابق، ص. 55.

[1]– سامية محمد يوسف شحاتة، المرجع السابق، ص.75.

[2]– المقصود بالدور الإنشائي للقضاء الإداري هو البحث عن حل للنّزاع المعروض عليه بإنشاء قاعدة صالحة للتطبيق أمامه، فهو يضطر لذلك خشية الاتهام بإنكار العدالة؛ للمزيد من الإحاطة يعاد إلى: القاضي عثمان ياسين علي، المرجع السابق، ص.88.

1- الأمر الموجه للإدارة بتقديم ما لديها من المستندات[1]

القاعدة العامة في الإثبات أنّه" لا يجوز إجبار أحد على تقديم دليل ضدّ نفسه ليستفيد منه خصمه"[2]، غير أنّ القضاء الإداري خرج عن هذه القاعدة في المنازعة الإدارية تجنبًا لتعنت

---

[1]- تعتبر هاته الوسيلة الممنوحة للقاضي وماله من سلطة في شأنها من العلامات المميّزة للدور الإيجابي للقاضي الإداري (القاضي المقرر)، وهي بالأحق الظاهرة المميّزة لإجراءات التقاضي الإدارية، تحقيقًا لفاعلية الرقابة القضائية للمشروعية؛ للمزيد من الشرح يعاد إلى: حسن السيد البسيوني، المرجع السابق،ص. 243.

- في حين أنّ سلطة القاضي الإداري (القاضي المقرر) في توجيه أوامر للإدارة بتقديم المستندات التي في حوزتها تحكمها قاعدتان تقفان على طرفي نقيض، فمن جهة يقف مبدأ الفصل بين القاضي الإداري والإدارة العامة عقبة في قيامه بتوجيه أوامر للإدارة بتقديم المستندات، **أمّا** من جهة أخرى فإنّ السلطة التحقيقية هي تلك السلطة التي يتمتع بها القاضي الإداري (القاضي المقرر) في تحقيق في الدعوى بحيث تسمح له بأن يطلب الاطلاع على أي مستند أو وثيقة ضرورية للوصول إلى حقيقة المبتغى الوصول لها من خلال الحق المدعى به؛ للمزيد من الإحاطة ينظر إلى: بوزيدي خالد، المرجع السابق، ص. 114.

- إنّ الغرض من تقديم المذكرات والمستندات من قبل أطراف الدعوى هو منح الفرصة للنقاش بين الأطراف لإبداء كل منهما دفاعه وتقديم مستنداته حتى يتمكن القاضي من تكوين قناعته القانونية التي تسمح له بالفصل في الدعوى طبقا لما قدم إليه؛ للمزيد من التفصيل يراجع في ذلك: شادية إبراهيم المحروقي، الإجراءات في الدعوى الإدارية" **دراسة مقارنة**"، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص. 222.

- لكن هذا لا يعني بوجود سلطة مطلقة للقاضي الإداري بتوجيه أوامر للإدارة بتقديم ما لديها من مستندات ضرورية للفصل في الدعوى، بحيث هناك أسرار لا يجوز للإدارة إفشاؤها مثل أسرار الدفاع الوطني وغير ذلك من الأسرار الأخرى.

- المجالات التي تدخل القاضي الإداري فيها لإجبار الإدارة والأفراد في الدعاوى الإدارية لتقديم ما عندهم من الوثائق والمستندات التي يحتاجها للفصل في الدعوى، ويظهر هذا بوضوح في **الدعاوى المتعلقة بفصل الموظفين وتأديبهم من خلال طلب الملف التأديبي للموظف محل التأديب**، وكذا في قضايا المتعلقة بمنح أو رفض التراخيص؛ للمزيد من شرح ينظر إلى: **لعلام محمد مهدي، نطاق سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة" دراسة مقارنة"**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان، الجزائر، 2017-2018، ص.148.

[2]- هذا المبدأ مقابل لمبدأ آخر ألا وهو عدم الإجازة للخصم أن يصنع دليلا لنفسه، وعبء الإثبات على المدعي، وليس من المنطقي أن يقدم الخصم على صحة قوله دليلا من صنعه، ولكن لا يؤخذ هذا المبدأ على إطلاقه في الوقت الحالي، حتى لا يستفيد سيء النية من هذه القاعدة، ويتعنت في ألا يقدم دليلا لديه يستفيد منه خصمه، حيث أنّ في هذه الحالة يظهر مبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق والذي يجبره على تقديم هذا الدليل؛ للمزيد من التفصيل ينظر إلى: سامية محمد يوسف شحاتة، المرجع السابق، ص. 76.

الخصم وتحقيقًا للعدالة، فله أن يأمر الغير بتقديم أي مستند[1] يوجد لديه، ليتوصل به إلى الكشف عن الحقيقة، بناءً على طلب المدعي أومن تلقاء نفسه، وهذا جاء لتحقيق التوازن في الإجراءات بين الأطراف[2].

حيث أكد مجلس الدولة الفرنسي على حق القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة بتقديم ما لديها من مستندات وذلك في حكمه الصادر في1مايو 1936 في قضية counsel du mesnil، حيث وجه القسم الفرعي الذي تولى تحضير هذه الدعوى أمرا إلى الوزير المختص بإيداع المستندات التي استند إليها في إصدار قراره بإحالة المدعي إلى التقاعد، ولمّا رفض الوزير تقديم هذه المستندات اصدر مجلس الدولة حكما أمره فيه بتقديم المستندات المشار إليها خلال 8 أيام.

وفي مقابل ذلك أيضًا أكد مجلس الدولة في قضية Brel صراحة عن سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة لتقديم المستندات الضرورية لتكوين اقتناعه، وانتهى المجلس في هذه القضية إلى أنّه ليس للحكومة أن تحرم المرشح لإحدى الوظائف من دخول في مسابقة القبول في المدرسة الوطنية للإدارة المخصصة لهذه الوظيفة بسبب معتقداته،أو آرائه السياسية، حتى لو كانت هذه الآراء أو المعتقدات متطرفة، حيث وجه مجلس الدولة في هذه القضية أمرا للحكومة لتزويده بالمستندات المتعلقة بالأشخاص الذين تم استبعادهم من قائمة المرشحين للالتحاق بالمدرسة الوطنية للإدارة[3].

ويجد تطبيقا لذلك في نص المادة 844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم التي تنص :"... القاضي المقرر الذي يحدد، بناء على ظروف القضية، الأجل

---

[1]– المستندات التي يطلبها القاضي تشمل كل الأوراق التي تمكنه من الفصل في الدعوى أين كان نوعها من ذلك تقرير وكشوف الحسابات، ومحاضر الاجتماعات والملف الشخصي للموظف، وملف التحقيقات وقرار الجزاء التأديبي والتظلم الإداري أو الأوراق الخاصة بالترقية إلى غير ذلك من الأوراق والعناصر المنتجة في الدعوى؛ للمزيد من المعلومات ينظر إلى حسن السيد البسيوني، المرجع السابق، ص. 244.

[2]– برا هيمي فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، دار الهدى، الجزائر،2013 ، ص.81.

[3]-سامية محمد يوسف شحاتة، المرجع السابق، ص. 77-78.

الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود، ويجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تفيد في فض النزاع".

2- الأمر الموجه للإدارة لإجراء تحقيق إداري[1]

إذا ما تعذر لسبب ما إيداع مستند أو وثيقة معينّة ملف الدعوى رغم كونها منتجة ولازمة للفصل فيها، فإنّ القاضي الإداري (القاضي المقرر) ينتقل إلى حيث المكان الموجود به الأوراق ليطلع عليها بنفسه وإثبات مضمونها وبياناتها، وكل ما يراه مفيدًا للفصل في الدعوى المنظورة، مع تقديم تقرير عنها يوضع في ملف الدعوى ليطلع عليه أطرافها[2].

---

[1]- تعدّ هاته الوسيلة من وسائل الإثبات نادرة الحدوث حيث لا يلجأ إليها القاضي إلاّ إذا كان مضطرًا أمام نقص ما لديه من أدلة إثبات ورغبته في التوصل لوجه الحق في الدعوى، وذلك نظرًا لما تستنزفه تلك الطريقة من وقت وجهد وتكاليف.

- وعليه ترجع ندرة التحقيقات الإدارية كوسيلة من وسائل الإثبات الإداري لافتقادها الصفة الحضورية للإجراءات وكذلك للحيدة وعدم التحيز، حيث لا يخطر بإجراءاتها الأفراد أصحاب الشأن وإن كان بوسعهم الاطلاع على نتيجة التحقيق في مرحلة التحضير من خلال اطلاعهم على التقرير المودع ملف الدعوى بنتيجته؛ للاستزادة يراجع في ذلك: عبد العزيز خليفة، المرجع السابق، ص.293.

- التحقيق الإداري يتمّ دون أن يقدّم أحد الأطراف طلبًا لذلك بل يأمر به القاضي، ويكون هذا الأمر موجّها لأحد موظفي الإدارة ليقوم به بخصوص الواقعة المطروحة أمامه ويعد تقريرا لنتيجة التحقيق، يكون هذا التقرير مرفوقًا بملف الدعوى لإخطار الأطراف به حتى يطّلعون عليه، الذي يكون مثلاً بخصوص التأكد من إيداع طرف معين للأوراق أو الوثائق المرتبطة بملف الدعوى أو المستندات للإطّلاع عليها من المفوض المندوب المختص، والتّأكد من البيانات المهمة التي هي ضرورية في ملف الدعوى؛ للمزيد من التفصيل ينظر إلى: براهامي فايزة ، المرجع السابق، ص.81.

- القضاء الإداري لقد أمر بذلك في المنازعات الضريبية، ففي إطار التحقيق في الملفات الخاصة بالمنازعة في إجراء المراقبة الضريبية أو في نتائجها، فعلى القاضي المقرر الذي كلف بتحضير تقرير ينصب على تقدير مدى مطابقة التحقيق الجبائي للقانون بممارسة القاضي الفاصل في النزاع الضريبي لسلطته كقاضي المشروعية، وذلك بالتحقق من احترام المحققين الجبائيين للإجراءات عند قيامهم بالتحقيق نظرا لخطورة النتائج الناتجة عنها أو المترتبة عنه؛ للمزيد من التفصيل ينظر إلى: قصاص هنية، ملياني بو بكر وليد، "**حدود سلطات القاضي الإداري الجزائري في رقابة المشروعية**"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد05، جانفي 2017، ص. 672.

[2]- يستعان ببعض الأمثلة الواردة في القانون الفرنسي وعلى رئسها الدعاوى التي وجه القضاء الإداري الفرنسي بمناسبتها أمرا إلى جهة الإدارة لإجراء تحقيق في دعاوى الإلغاء: الطعن في قرار توزيع المصاريف النظافة التي يتحملها أصحاب المصانع عن المياه المتخلفة عن المصانع، حيث لم يظهر من أوراق الدوى ما إذا كانت المياه المتخلفة عن المصانع تسبب

ثانيا: الوسائل التحقيقية للقاضي الإداري في إثبات الدعوى الإدارية[1]

فضلاً عمّا سبق، فإنّ القاضي الإداري(القاضي المقرر) لما له من دور ايجابي في التحقيق في الوقائع المعروضة عليه يملك إمكانية اللّجوء إلى كافة وسائل الإثبات التي يراها ضرورية للفصل في النزاع المعروض عليه لإثبات الحق المدعى به، سواء تعلق الأمر بكل من الكتابة أو الخبرة[2]،

رائحة أو لا، لذلك قرر المجلس أثناء تحضير الدعوى أن يجري تحقيق إداري تحت إشراف وزير الزراعة بواسطة مهندس متخصص، وذلك قبل الفصل في الدعوى ليبين ما إذا كان يتولد عن المياه المتخلفة عن المصانع رائحة كريهة أم لا؛ للمزيد من الإحاطة نظر إلى: سامية محمد يوسف شحاتة، المرجع السابق، ص.91-92.

[1]- يخضع القاضي وهو بصدد اللّجوء لإحدى الوسائل التحقيقية في إثبات الدعوى الإدارية لقيد إجرائي هام يتمثل في التزامه بإصدار حكم تمهيدي سابق على الفصل في الموضوع يبيّن فيها وسيلة الإثبات التحقيقية التي سوف يلجا إليها وكيفية مباشرتها مع إعلان الخصوم بها .

- ولتوضيح ذلك فإنّ تلك الوسائل هي وسائل موضوعية للإثبات الإداري بحيث أنّ مفادها هو كل وسيلة إثبات تصدر من غير أطراف الدعوى الإدارية، أو أنّها لا تساهم في الإثبات عن طريق أطراف الدعوى بذواتهم وإنّما تتطلب تدخل القاضي الإداري أو الغير للقيام بوظيفة في الإثبات؛ للمزيد من الإحاطة ينظر إلى: دانا عبد الكريم سعيد، بلند أحمد رسول، خصوصية الإثبات في الدعوى الإدارية دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص. 55.

[2]- للخبرة القضائية عدّة أنواع منها ما يلي:

- **الخبرة الأولى** هي تلك الخبرة التي يأمر بها القاضي للمرة الأولى عندما تعرض عليه إحدى القضايا التي تتوفر فيها مسائل تقنية .

- **الخبرة الجديدة** هي الخبرة التي يأمر بها القاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم عندما يرفض الخبرة الأولى من كل جوانبها لأي سبب من الأسباب كالبطلان لعدم احترام إجراءات جوهرية مثلا؛ للمزيد من المعلومات ينظر إلى: نصر الدّين هنوني، نعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2016، ص 41.

- **الخبرة المضادة:** هي تلك الخبرة التي يكون الهدف منها التحقق من الآراء والنتائج التي تضمنها تقرير الخبرة الأولى بسبب التشكيك في النتائج التي توصل إليها الخبير الأول وطعن الخصوم في نتائج خبرته.

- **الخبرة التكميلية:** هي التي يأمر بإجرائها إذا تبين له بعد دراسة تقرير الخبرة الأولى أنّه يوجد نقص ليس بالكبير في تقرير الخبرة التي أنجزها الخبير كأن يكون الخبير مثلا قد أغفل التعرض إلى بعض المسائل الفنية التي تخص موضوع النزاع.

أو سماع الشهود[1] أو اللّجوء إلى المعاينة أو الإنتقال إلى الأماكن[2] أو مضاهاة الخطوط أو أيّ إجراء آخر من إجراءات التحقيق[3].

1- الكتابة[4]

تعدّ الكتابة من أهم الوسائل التحقيقية في نطاق الدعوى الإدارية، لأنّ الإجراءات القضائية الإدارية تتسم بالصفة الكتابية التي تترك أثر ماديًا يمكن الاحتجاج به عند الضرورة، ويمكن الجزم أنّ وسائل الإثبات المكتوبة هي أنجع الوسائل المعتمدة في الدعوى الإدارية لما توفره من دقّة ووضوح تغني القاضي الإداري عن اللّجوء إلى وسائل أخرى غيرها[5]، وتعتمد وسيلة التحقيق بالكتابة على الأوراق وتتصل بالمستندات الإدارية التي

– على خلاف الخبرة الجديدة أو الخبرة المضادة فإنّه في الخبرة التكميلية يمكن للجهة القضائية المختصة أن تعهد بإجرائه إلى نفس الخبير الذي قام بالخبرة أو إلى خبير آخر من نفس تخصص الخبير؛ للمزيد من التفصيل ينظر إلى: حزيط محمد، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر،2015، ص. 83-84-85 .

[1]– بإمكان (القاضي المقرر) سماع أعوان الإدارة أو طلب حضورهم لتقديم إيضاحات وهذا طبقا لنص المادة 860 الفقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم .

[2]– إنّ هذا التدبير يجد مجاله الحقيقي في المنازعات المتعلقة بالتعمير، البيئة، ونزع الملكية، ومن أمثلة الواردة على ذلك تقدير ما نجرّ عن الترخيص بالبناء من اعتداء على طبيعة المكان، معرفة ما إذا كانت الأشغال قد نفذت بالمخالفة للأمر الصادر بوقف التنفيذ؛ للمزيد من المعلومات ينظر إلى عبد القادر عدّو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص. 191.

[3]– كما يجوز لتشكيلة الحكم أن تقرر إجراء تسجيل صوتي أو بصري أو سمعي بصري لكل العمليات أو لجزء منها وهذا لما ورد في نص المادة 864 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

– ويطبق في كل ما سبق الأحكام الواردة بشأنها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم " لدينا المادة 125 وبعدها في الخبرة، والمادة 146 وبعدها بشأن المعاينة ولانتقال للاماكن، والمادة 175 و بعدها بشأن الشهود، والمادة 164 وبعدها بخصوص مضاهاة الخطوط ".

[4]– الحكمة من وراء اعتبار الكتابة كدليل من أدلة الإثبات هو ضمان قسط من حماية التصرفات القانونية، ويؤمن لها الاستقرار والطمأنينة، وهذا ناتج عن كونها دليلاً يمكن تهيئته مقدمًا عند صدور التصرف وقبل حدوث النزاع، كما ينتفي فيها التحيز أو النسيان؛ للمزيد من الشرح يعاد إلى: عايدة الشامي، المرجع السابق، ص.27.

[5]– حنان محمد القيسي، صفاء حسين الشمري، وسائل الإثبات لدى القاضي الإداري، المرجع السابق، ص11.

تتضمن وقائع تتعلق بنشاط الإدارة[1]، كالقرارات والعقود الإدارية أو الأحكام الإدارية وغير ذلك من الأمثلة الأخرى.

إنّ الكتابة تعدّ من الوسائل الفعّالة والمأمونة للأفراد في إثبات مالهم من حقوق وما عليهم من التزامات على نحو ظاهر ودقيق، حتى إذا تقادم العهد على الواقعة المثبتة كانت في مأمن ممّا قد يطرأ من النسيان أو الوفاة[2].

2-**الخبرة**[3] تواجه القاضي الإداري وهو يفصل في النزاع المطروح عليه بعض الصعوبات التي تعتري ذلك النزاع،

---

[1]- محمود عبد العلي الزبيدي، المرجع السابق، ص. 165-166.

[2]- جوادي إلياس، الإثبات في المنازعات الإدارية " **دراسة مقارنة في الجزائر ومصر وفرنسا**"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2018، ص. 155.

[3]- إنّ المشرع الجزائري لم يورد أي تعريف للخبرة شأنه شأن التشريعات الأخرى وإنّما اكتفى بالإشارة إلى الهدف المتوخى منها ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم وذلك حسب نص المادة 125 منه التي جاءت كالآتي: " **تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو عملية محضة للقاضي**". إضافة إلى الأحكام الإجرائية والموضوعية التي تنظمها في المواد 126 إلى 145 من ذات القانون.

- هناك من الفقه من عرّفها على أنّها الأخذ برأي أهل الخبرة في شأن استظهار بعض جوانب الوقائع المادية التي يتعسر على قاضي الموضوع إدراكها بنفسه من مجرد مطالعة الأوراق، والتي لا يجوز للقاضي أن يقتضي في شأنها استنادا لمعلوماته الشخصية وليس في أوراق الدعوى وأدلتها ما يعين القاضي على فهمها، والتي يكون استيضاحها جوهريا في تكوين قناعته في شأن موضوع النزاع؛ للمزيد من الشرح يراجع في ذلك: إلياس الجوادي، الإثبات في المنازعات الإدارية " **دراسة مقارنة في الجزائر ومصر وفرنسا**"، المرجع السابق، ص.190.

- وعرفت كذلك بأنّها إجراء للتحقيق يعهد به القاضي إلى شخص مختص، ينعت بالخبير أو يسمى بالخبير ليقوم بمهمة محدد تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها أو تقديرها على العموم إبداء أو إعطاء الرأي فيها لا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده؛ للمزيد المعلومات ينظر إلى حزيط محمد، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.15.

- في حين عرفها جانب من الفقه بأنّها الاعتماد على رأي المختصين في حقيقة النزاع بطلب من القاضي؛ للمزيد من المعلومات ينظر إلى: معتصم خالد محمود حيف، الخبرة القضائية في القضايا الحقوقية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2014، ص.27.

كأن يحتاج إلى توضيح مسائل تقنية أو عملية قد يجهلها[1]،

– كما يمكن تعريفها أيضا بأنّها وسيلة إثبات استثنائية يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم في الدعوى، ليستعين من خلالها بمتخصصين في مسائل فنية أو عملية أو مهنية تخرج بالضرورة عن حدود إدراكه وعمله المفترض ليدرك ويثبت من خلالها عناصر وتفاصيل الواقعة المعروضة عليه، مراعيا في ذلك الشروط التي حدّدها القانون؛ للمزيد من التفصيل ينظر إلى: مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني" **دراسة مقارنة** "، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص.100.

– تتميز ها ته الوسيلة بجملة من الخصائص التي تميزها عن بقية وسائل الإثبات الأخرى وتتمثل فيما يلي:

– **أنّها إجراء قضائي:** هي قضائية بطبيعتها بحيث يملك السلطة التقديرية بشأن الأمر بإجرائها، سواء طلبها الخصوم أم لم يطلبها، كما يملك رفض إجرائها أو القيام بها أيضا إذا طلبها الخصوم.

– **أنّها إجراء من إجراءات التحقيق:** فالخبرة القضائية تعدّ إجراء من إجراءات التحقيق التي يلجأ إليها القاضي بغية البحث عن الأدلة أو بغرض تكوين اقتناعه.

– **الصفة الاختيارية للخبرة القضائية:** ذلك أنّ للقاضي سلطة الاختيار والتقدير في أن يلجأ إلى الخبرة أو لا يلجأ إليها، بشأن أية مسألة ذات الطابع تقني أو فني معروضة عليه.

4– **الصفة الفنّية للخبرة القضائية** يقتصر مجال الخبرة القضائية على المسائل الفنية الخالصة فقط، بحيث يكون محلها وقائع مادية تتعلق بتخصصات لا يعلمها إلاّ ذوي الاختصاص اللذين بحكم خبرتهم يفيدون ثبوت المسألة أو نفيها؛ للمزيد من الشرح يعاد إلى: حزيط محمد، المرجع السابق، ص. 21–22.

– ومن الضروري الإشارة بأنّ في مجال المنازعات الإدارية تبرز أهمية الخبرة في المسائل الفنّية خاصة منها في مجال الأدلة الإلكترونية التي توسعت في التعاملات الإدارية في الوقت الحالي، كالرسالة الإلكترونية التي تتمّ بها أحيانا الإخطارات والإشعارات وكثيرا ما ينتج عنها أو ما يترتب عليها بعض الآثار، كتفويت فرصة أو قطع خدمات معينة أو سحب رخص، وكذا في مجال تقدير التعويضات المستحقة نتيجة الضرر الجسماني أو المادي الذي يلحق أو يصيب الممتلكات نتيجة خطأ الجهات الإدارية؛ للمزيد من المعلومات ينظر إلى: الدين الجيلالي بوزيد، القضاء الإدارية– أحكام المنازعات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية–، الجزء الأول "**مبدأ المشروعية– دعوى الإلغاء– الدعوى التأديبية**"، المرجع السابق، ص. 285.

[1]– فمثلا شخص ما قام بأشغال فأبرم صفقة مع الولاية أو البلدية فهاته الأشغال لا يستطيع القاضي أن يعرفها فهي مسألة تقنية أو مادية فيقوم القاضي هنا بالتجاء إلى تعيين خبير مختص في الأشغال، كما قد يتعلق الأمر بإلغاء الترقيم النهائي على القرارات الممسوحة(**الترقيم يكون باسم الدولة أو الأشخاص)** فيعيّن خبير هنا مختصر في طبوغرافيا أو الهندسة المدنية أو مسح الأراضي، أمّا بخصوص المسائل القانونية فلا يمكن إسناد الفصل فيها للخبير كونها من الاختصاص الأصلي للقاضي.

– ومن أمثلة المسائل القانونية التي لا يجوز للقاضي الاستعانة بخبير بشأنها:

ولا يعلمها إلاّ أهل الاختصاص وهم الخبراء[1]، ففي هذه الحالة لا بدّ عليه من الاستعانة بهم لإزالة تلك الصعوبة التي واجهته للفصل في القضية المعروضة عليه[2]؛ فالخبرة القضائية إذن هي وسيلة يلجأ عن طريقها القاضي للاستعانة بذوي الاختصاص من أجل فهم مسألة علمية أو تقنية أو فنّية تكون محل النزاع القضائي، ولا يستطيع الفصل فيها دون اللّجوء إلى مختصين في المجال[3].

وأصل الاستعانة بخبير موجود في القرآن الكريم لقول الله تعالى :" **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**"[4].

– تكييف العقد أو تفسير بنوده، إثبات الملكية أو دراسة سندات الملكية للمتخاصمين والمفاضلة بينهما وغير ذلك من الأمثلة الأخرى؛ للمزيد من التفصيل يراجع في ذلك: حزيط محمد، المرجع السابق، ص.23.

– وعلى عكس ذلك تطبق الخبرة في المسائل الإدارية التالية المنازعات الناشئة عن إجراءات مسح الأراضي والأخطاء الواردة في عملية المسح، وكذا إلغاء الترقيم النهائي وإعادة التسجيل، ومنازعات الدفتر العقاري وكذا الصفقات العمومية للأضرار الناتجة عن الأشغال العمومية، المنازعات الضريبية؛ للمزيد من الإحاطة ينظر إلى: حسين طاهري، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، الجزء الثاني" **الإجراءات الإدارية**"، دار الخلدونية، الجزائر، 2020، ص.56.

[1]– يعدّ الخبير القضائي رجلاً من أهل المعرفة في علم من العلوم أو فن من الفنون أو في الشؤون التجارية أو الصنائع أو الحرف أو الطب أو الهندسة وفي شتى مجالات العلم والمعرفة الأخرى، وبتعبير آخر هو شخص غير موظف بالمحكمة، له معلومات فنية خاصة يستعين القضاة برأيه في المسائل التي يستلزم إظهارها من خلال هذه المعلومات، فهو المختص الذي تطل مشورته، ويعتبر هذا الخبير عون من أعوان القضاء الذي له صفة المساعد الطرفي لمرفق العدالة، حيث تنتهي صفته بانتهاء المهملة الموكلة له؛ للمزيد من الشرح يعاد إلى: نصر الدّين هنوني، نعيمة تراعي، المرجع السابق، ص.14.

– ويعرف الخبراء أيضا بأنّهم ذوو المعرفة الفنّية الخاصة الذين ترى الجهة القضائية ضرورة الاستعانة بهم في المسائل الفنية اللاّزمة للفصل في الدعوى؛ للمزيد من الإحاطة ينظر إلى: سيد أحمد محمود، النظام الإجرائي للخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية " **وفقا للقانونين المصري والكويتي**"، دار الكتب القانونية، عين الشمس، 2007، ص.22.

– وعليه فإنّ الخبرة القضائية تقتصر فقط على المسائل الفنية التي لا يستطيع القاضي الإلمام بجوانبها، دون المسائل القانونية التي تبقى من اختصاصه دون غيره.

[2]– فريجة حسين، شرح المنازعات الإدارية " دراسة مقارنة "، المرجع السابق، ص.214.

[3]– نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، المرجع السابق، ص.13.

[4]– سورة الأنبياء، الآية 7.

إنّ الخبير ليس وكيلاً عن الخصوم، وإنّما القاضي هو من يقوم بتعيينه متى استدعت الضرورة لذلك، كما أنّ الخبير ليس وكيلاً عن القاضي، بل هو أحد أعوان القضاء يكلّف بمهمة محدّدة ومؤقتة[1].

واستنادا لما تقدم سيتم التعرض إلى تعيين الخبير(أ)، ثم التطرق إلى التطبيقات القضائية (ب).

أ-**تعيين الخبير**[2] يقوم القاضي الإداري(القاضي المقرر) بتعيين خبير إمّا من تلقاء نفسه،

---

[1]- دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص.309.

[2]- في معظم الأحيان يقوم القاضي بتعيين خبير واحد إلاّ إذا كانت تلك الوقائع المعروضة عليه معقدة جدّا يقوم بتعيين خبيرين أو أكثر وهذا ما ورد في نص المادة 127 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

- وحسب نص المادة 128 من قانون الإجراءات المدنية والإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم يجب أن يتضمن الحكم الآمر بإجراء الخبرة ما يأتي:

- عرض الأسباب التي بررت اللّجوء إلى الخبرة، وعند الاقتضاء، تبرير تعيين عدة خبراء،

- بيان اسم ولقب وعنوان الخبير أو الخبراء المعينين مع تحديد التخصص،

- تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا،

- تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط ،

- المادة 129 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم تنص على أنّه يحدد القاضي الآمر بالخبرة، مبلغ التسبيق، على أن يكون مقربا قدر الإمكان للمبلغ النهائي المحتمل لأتعاب ومصاريف الخبير.

يعين القاضي الخصم أو الخصوم الذين يتعين عليهم إيداع مبلغ التسبيق لدى أمانة الضبط في الأجل الذي يحدده.

يترتب على عدم إيداع التسبيق في الأجل المحدد اعتبار تعيين الخبير لاغيًا.

مثلا كأن يقوم القاضي بتعيين المدعي لإيداع مبلغ عشرة آلاف دينار بأمانة ضبط المحكمة الإدارية كأتعاب مسبقة للخبرة قابلة للمراجعة في حالة عدم استجابة المدعي لذلك، يمكن للمدعى عليه أن يذهب إلى رئيس المحكمة يصرح له بأنّ المدعي لم يقم بأتعاب الخبرة ولم يتصل بالخبير، يطلب منه بأن يعطيه أمر ليقوم هو بأتعاب الخبرة ويسلم له وصل ويتصل بالخبير للقيام بالخبرة (**بمعنى أنّه في حالة عدم قيام المدعي بأتعاب الخبرة يقوم بها المدعى عليه**).

- المادة 131 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم يستشف من نص المادة أنّه إذا تمّ تعيين خبير من قبل القاضي ولم يكن مقيد في قائمة الخبراء فيقوم القاضي بإعداد محضر له بتأدية اليمين، أمّا في حالة رفض الخبير الذي تمّ تعيينه بالقيام بالخبرة وتعذر عليه القيام بذلك كأن يكون مريض أو يكون من أقاربه أو يقر بأنة غير مختص أمّا بخصوص هذه المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بعد استقراء نص ها ته المادة يستنتج أنّها غير مطبقة في الواقع العملي لأنّ القاضي لا يحكم بالعقوبة على الخبير في حالة رفضه القيام بمهمة الخبرة أو تماطل في القيام بها.

أو بناء على طلب الأطراف[1] وعليه فإنّ السلطة التقديرية تكون للقاضي بـــأن يستجيب لطلب الأطراف ويعين الخبير أو يرفض الطلب.

ب- التطبيقات القضائية :

هناك العديد من التطبيقات القضائية يستدل بها على تعيين الخبير منها الحكم الصادر عن الغرفة العادية القسم 01 عن المحكمة الإدارية تلمسان بتاريخ **2018/11/12** أثناء

- المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم يتضح من خلال نص هاته المادة أنّه إذا تبيّن أنّه وجود علاقة قرابة بين الخبير وأحد الأطراف، يمكن للمدعي أو المدعى عليه أن يذهب لرئيس المحكمة المختصة ويطلب منه بأنّ يستبدل هذا الخبير بخبير آخر فيقوم رئيس المحكمة بإصدار أمر لاستبدال الخبير.

- المادة 134من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم يستنتج من نص هاته المادة أنّه في حالة القيام بالخبرة ويستصعب الأمر على الخبير في قراءة بعض العقود القديمة المكتوبة باللّغة الفرنسية بإمكانه أن يطلب ترجمتها.

- المادة 135 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم يستشف من أحكام نص هاته المادة بأنّه على الخبير أن يستدعي الأطراف لحضور المعاينة وإذا لم يقم باستدعائهم، ويطلبون إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة يذهب بعد ذلك للقيام بخبرة أخرى لأنّ الخبرة الأولى لم يستدعي فيها الأطراف.

- المادة 136 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم يفهم من أحكام ها ته المادة أنّ الخبير في حالة اعتراضه إشكالات أثناء تأدية المهمة الموكلة له مثلا لم يتركوه للقيام بالمعاينة، هنا بإمكانه أن يطلب من رئيس المحكمة أن يمدد له المدة للقيام بمهمته.

- المادة 137 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم تقرّ هاته المادة تقرّ هاته المادة بأن يطلع الخبير القاضي على إشكال يعترضه، وبإمكان القاضي في ها ته الحالة أن يأمر الخصوم تحت طائلة الغرامة التهديدية بتقديم ما يراه لازمًا في الدعوى من مستندات لكن ها ته الأخيرة غير مطبقة في الواقع العملي .

- المادة 138 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم يستنتج من نص هاته المادة أنّه يطلب من الخبير تسجيل الأقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم، وتصوير الأمكنة، وأن يضع مخطط بياني ويضع أيضا مخطط المسح، وأي وثيقة يجدها مجدية في النزاع يضعها في تقرير الخبرة و يسلمها للقاضي.

[1]- من تطبيقات مجلس الدولة حول فكرة الطابع الاختياري للخبرة قراره الصادر بتاريخ 2003/04/15 الذي جاء فيه،" أنّ الخبرة القضائية لها طابع اختياري ويمكن لجهة قضائية أن تأمر بها تلقائيا دون طلب من الأطراف، مثلما يمكنها رفضها إذا طلب منها ذلك، إذ أنّ الطابع النسبي يؤكد أكثر مبدأ حرية القرار الذي لا يتمتع به سوى القاضي".

- وعليه فإنّ نفس المبدأ فقد تبناه المشرع الجزائري" حول فكرة الطابع الاختياري والنسبي للخبرة" من خلال نص المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم التي جاء نصها كالآتي:" **يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة. كما بإمكانه لا يأخذ بذلك بمعنى أنّه غير ملزم برأي الخبير، إلا أنّه لابدّ عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة**".

النظر في القضية رقم **18/00562** بين المدعي(م. د. ش. و. ذ. م. م) وبين المدعي عليه (و. م. م)، حيث جاءت في حيثياته ما يلي:" أنّ العارضة تقوم بعملية استخراج وتحضير الرمل واستخراج المعادن منذ سنة 2002 بموجب قرار رقم 126 بتاريخ 2002/09/14 وتحصلت على السند المنجمي بعد الإعلان عن مزايدة وطنية ودولية رقم 2002/01 و رسو المزاد عليها ولديها أيضا ترخيص من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية وأنّ صاحب المؤسسة مالك للقطعة الأرضية الموجودة بها المحجرة بموجب عقد ملكية ودون سابق إعذار اقتحمت مديرية الري لولاية (ت) أرض المدعي وقامت بوضع قنوات المياه لمساحة معتبرة وبناء خزان قريب جدًا من المحجرة وأن العارضة تقوم بعملية الحفر باستمرار لتحضير مستلزمات البناء وأنّ القيام بمشروع ووضع الخزان بملكية خاصة يستلزم إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة لكن المديرية المدعى عليها لم تلتزم بإتباع إجراءات نزع الملكية بل تعدت على أرض العارض بطريقة تعسفية وغير قانونية ممّا جعل المؤسسة متوقفة عن عملها، هذا كون خزان المياه قريب جدًا من مكان الحفر ممّا سبب خسائر للمؤسسة المدعية وعليه التمست في الأخير قبول العريضة الافتتاحية شكلا وفي الموضوع: أساسا الأمر بنزع الأشغال المنجزة على أرض العارض مع التعويض قدره: 50.000.000.00 دينار عن الخسائر اللاحقة بالعارض جراء التعدي حيث أن المحجرة لم تعمل من وقت وضع القنوات وخزان الماء، واحتياطيا: تعيين خبير عقاري للتأكد من التعدي الواقع على أرض العارض وتقدير المساحة المتعدى عليها مع تقييمها نقدا". حيث قضت المحكمة الإدارية بقبول الدعوى شكلا، أمّا من الناحية الموضوعية فقد قامت باستدعاء أطراف النزاع من أجل الاستماع إلى شروحاتهم والإطلاع على مستنداتهم وذلك بالتأسيس على ما ورد ضمن أحكام نص المادة 135 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

– الأمر بإجراء الخبرة من خلال انتقال الخبير من أجل معاينة المكان المنجز عليه خزان المياه وكذا قنوات المياه محل النزاع بغرض التحقق من إنجازها على الأرض المملوكة للمدعية وذلك بالاستعانة بالمحافظة العقارية.

– وفي حالة ثبوت ملكية القطعة الأرضية للمدعية يقوم الخبير بتقييم المساحة المستغلة بالأخذ بعين الاعتبار طبيعة العقار ومشتملاته بالإضافة إلى الاستعمال الفعلي للعقار من طرف المدعية.

– هذا وقيدت المحكمة الخبير بمهلة 4 أشهر من أجل إيداعه لتقرير الخبرة على مستوى أمانة ضبط المحكمة الإدارية[1].

كما كرس ذلك الحكم الصادر عن الغرفة العادية القسم **01** عن المحكمة الإدارية تلمسان بتاريخ **2022/07/11** خلال النظر في القضية رقم **22/00022** بين المدعي (**ش. ذ. م. م**) ضد (**و. م، و. س، و .ص، ب ت، و. ت**) حيث جاء في حيثياته ما يلي:" أن الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 2021/05/31 بمقتضى بتعيين الخبير الذي أودع تقرير خبرته بأمانة ضبط المحكمة بتاريخ 2021/09/15 وخلص إلى أن العقار موضوع الخبرة عبارة عن قطعة أرضية صالحة للبناء مرقمة تحت قسم 108 مجموعة ملكية رقم 02 بمساحة 18آر و12 سنتيار مسجلة باسم الدولة وأن العقار ناتج عن تجزئة الملكية التي كانت تحمل رقم 01 إلى مجموعة ملكية تحت أرقام 02، 03، 04، 05 وهي ملك للمسمى (ش) بموجب الحكم المؤرخ في 2006/03/21، والمدعي هو الحائز الفعلي للقطعة الأرضية موضوع النزاع، وبالتالي فالقطعة الأرضية ليست ملكا للدولة وإنّما هي ملك خاص للحائز (ب. أ)، ومما لاشك فيه أن مصالح المسح أخطأت خلال عملية المسح وعليه التمس قبول إعادة السير في الدعوى شكلا ومن حيث الموضوع: الحكم بإفراغ الحكم الصادر بتاريخ 2021/05/31 عن المحكمة الإدارية وبالتالي المصادقة على تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير".

وعليه فقد قضت المحكمة الإدارية بقبول الدعوى شكلا، أمّا من النّاحية الموضوعية أصدر الأمر بالخبرة وتعيين الخبير للقيام بالمهام المنوطة إليه[1].

[1]– حكم قضائي متضمن قضية (**م.د.ش.و. ذ.م.م.**) ضد وزارة (**م. م**) الصادر عن محكمة الإدارية تلمسان بتاريخ **18/11/12** حامل رقم **00562**، حكم غير منشور للمزيد من المعلومات راجع في ذلك الملحق رقم 12.

كما أنّ هناك حكمًا آخر في ذات السياق صدر عن الغرفة العادية القسم**01** عن المحكمة الإدارية تلمسان بتاريخ **20/09/21** أثناء النظر في القضية رقم **20/00179** بين المدعي **(و. ب)** ضد **(و. ت)** حيث جاء في حيثياته:" أن الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 2018/02/26 قضى بتعيين الخبير(ب. م) الذي قام بالمهمة المسندة إليه وتوصل إلى أن موقع العقار يقع بطريق السكة الحديدية و أنه لإنجازها لا بد من إزالة عقار العارضين وهذا بعد المعاينة وقوم التعويض بمبلغ: 21.756.500 دينار معتمدا على معيار طبيعة العقار والأخذ بعين الاعتبار معيار المساحة والموقع والسعر المتداول في السوق والقانون المعمول به وعليه التمسوا في الأخير قبول إعادة السير في الدعوى شكلا وفي الموضوع : إفراغ الحكم التمهيدي والمصادقة على تقرير الخبير(ب. م)". وعليه فقد حكمت المحكمة الإدارية من الناحية الشكلية قبول رجوع الدعوى بعد الخبرة، وقبل الفصل فيه أمر القاضي بتعيين الخبير من الناحية الموضوعية[2].

3- المعاينات والانتقال إلى الأماكن[3]

---

[1]- حكم قضائي متضمن قضية (**و. ب)** ضد (**و. ت)** الصادر عن محكمة الإدارية تلمسان بتاريخ **20/09/21** حامل رقم **20/00179**، حكم غير منشور للمزيد من المعلومات يراجع في ذلك الملحق رقم15.

[2]- حكم قضائي متضمن قضية(**ش ذ م م)** ضد **(و م، و س، و ص، ب ت، و ت)** الصادر عن محكمة الإدارية تلمسان بتاريخ**22/07/11** حامل رقم **22/00022**، حكم غير منشور للمزيد من المعلومات راجع في ذالك الملحق رقم 14.

[3]- المادة 146 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم تتعلق بالمعاينات مثلا هناك قضية مطروحة أمام القضاء يكون فيها الأطراف الخصوم متنازعين حول حجم المساحة المأخوذة لأحدهم بحيث هناك من يقول أنّه أخذت منه 50 والآخر يقول أخذت 60 هنا بإمكان القاضي سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أن يخرج لأرض الواقع ويصطحب معه الأطراف والمحامين لمعاينة تلك المساحة، وذلك بتحديد التاريخ واليوم للالتقاء في عين المكان ويأخذ كذلك كاتب الضبط الرئيسي ليقوم بتحرير محضر أثناء سماع الأطراف.

- ولقد أجاز المشرع الجزائري للقاضي الإداري حسب نص المادة 146 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم باستعمال هذا الإجراء سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الخصوم، وفي هذا الصدد يحدد القاضي الإداري خلال الجلسة مكان ويوم وساعة الانتقال، ويدعوا الخصوم إلى حضور العمليات نظرا لتطبيق مبدأ الوجاهية التي تقتضيه ضرورة الفصل في الدعوى وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من نص المادة 146 من نفس القانون.

تعدّ المعاينة[1] وسيلة من وسائل إثبات عدم مشروعية القرار المطعون فيه، حيث تهدف إلى الحصول على معلومات تتعلق بوقائع متنازع عليها في مكانها أي إثبات الوجود العادي لحالة الأشياء[2]، بمعنى انتقال هيئة المحكمة أو أحد أعضائها لمشاهدة الأوصاف التي يدعيها المدعي لتقدير مشروعية القرار المطعون فيه، كما أنّ المعاينة والانتقال للأماكن هي وسيلة تسمح للقاضي بالتّعرف على الوقائع في مكان النزاع، كما لو تعلق الأمر بمنازعات عقارية للتأكد من وجود ارتفاقات، أو الوقوف على نزاع حول مياه صالحة للشرب، أو معاينة أخطاء في تشييد مبان، أو التعرف على المكان الذي حصل به حادث السير، أو في حالة المطالبة

وبعد انتهاء القاضي من مهمته يقوم بعد ذلك بتحرير محضر عن الانتقال إلى الأماكن، يحتوي على ما شاهده والإجراءات المتخذة أثناء انتقاله ثم يوقعه مع أمين الضبط، ويودع ضمن الأصول بأمانة الضبط. لتمكين الخصوم لاستعمال نسخ منه فيما يحقق لهم المصلحة الخاصة ولتدعيم مركزهم القانوني في الدعوى المعروض للفصل فيها وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 149 من نفس القانون.

– أمّا في حالة عدم حضور الأطراف ترسل لهم رسالة عن طريق البريد، وإذا لم يستجيبوا لذلك تقوم الجهة القضائية بوضع المحضر.

– تعدّ من وسائل التحقيق المباشرة التي أقرها المشرع لتمكين القاضي من معرفة الوقائع المدعى بها ميدانيا.

[1]– تعرف المعاينة بأنّها دليل من أدلة الإثبات بحيث يقوم القاضي من خلالها بمشاهدة موضوع النزاع على أرض الواقع لأنّه مهما بلغ المدعي من الدقة في وصف ما أدعي به، قد يبقى وصفه مبهما في ذهن القاضي؛ للمزيد من التفصيل يعاد إلى: مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص. 43 .

– تكمن الغاية من المعاينة الحصول على المعلومات التي تتعلق بالوقائع المتنازع عليها في مكانها أي إثبات الوجود المادي لحالة الأشياء وجدواها يعود لتقدير القاضي فإذا قدر أهميتها أمر بالانتقال إلى الأمكنة.

– المعاينة هي وسيلة من وسائل الإثبات أمام القضاء، لكنّها وسيلة اختيارية، بمعنى أنّ القاضي الإداري غير ملزم أثناء نظر الدعوى باللّجوء إليها، وإذا لجأ إليها فإنّه غير ملزم بالاعتماد عليها في الحكم، ومن ثمّ فله أن يستند إليها في حكمه وله ألا يستند إليها؛ للمزيد من الشرح ينظر إلى: حمد نصر محمد، الوافي في حجية الإثبات بالقرائن وتطبيقاتها في القانون الإداري" **دراسة مقارنة**"، دار الكتب العلمية، لبنان، 2014، ص.51.

– وفي التشريع الجزائري تطبق القواعد الإجرائية العامة بخصوص إجراء المعاينة والانتقال إلى الأماكن في المنازعات الإدارية من خلال نص المادة 861 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم .

[2]– نادية بونعاس، " **التحقيق في المنازعة الإدارية في الجزائر– تونس– مصر**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمّه لخضر، الوادي، العدد 9، جوان 2014، ص. 151.

بإلغاء الترقيم النهائي المنصب على قطعة أرضية معينة[1]، ودون الاستعانة بخبير أو اللّجوء إليه، وإن كانت بعض القضايا تستوجب مهارات فنيّة خاصة أو معلومات تقنية يجوز للقاضي أن يأمر باصطحاب معه من يختاره من التقنيين لمساعدته[2]، كما يمكنه أيضا استدعاء الأطراف لسماعهم إمّا بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسه، حيث إذا كان في سماعهم ضرورة لإظهار الحقيقة المبتغى الوصول إليها من وراء القيام بهذا الإجراء[3].

يستشهد على ذلك بالحكم الصادر عن الغرفة العادية القسم 01 عن المحكمة الإدارية بتلمسان بتاريخ 2022/05/23 خلال النظر في القضية رقم 21/01105 بين المدعي (و.ب) ضد (و.د) ووزير المالية ممثلا لمديرية الحفظ العقاري لولاية (ت) الممثلة بواسطة مديرها والوكالة الوطنية لمسح الأراضي ممثلة في مديرية مسح الأراضي لولاية (ت) الممثلة بمديرها، جاء في حيثياته أنّ:" العارضين هم الورثة الشرعيين للمرحوم والمرحومة وأنّ جد العارضين كان قد تملك قيد حياته مجموعة من العقارات عبارة عن قطع أرضية وبساتين بالمكان المسمى (ر.ل) و(و.ل) كما هو ثابت من العقود الرسمية، غير أنّهم تفاجئوا بأن المدعى عليهم يستغلون الأرض دون وجه حق.

والقرار الصادر بتاريخ 2016/06/21 قضى بتعيين الخبير لمعرفة التعدي الواقع على القطعة الأرضية، وبعد إعادة السير في الدعوى صدر القرار المؤرخ في 2018/11/06 بتعيين الخبير للقيام بنفس المهام المحددة ضمن القرار الصادر عن الغرفة العقارية، والمستبدل بالخبير وأنّ القضية مؤجلة لجلسة 2021/09/29، والأكثر من ذلك فقد تم تسجيل جزء من ملكية العارضين ضمن القسم 11 مجموعة ملكية رقم 25 باسم مورث

---

[1]– قروف جمال، " **حياد قاضي الإلغاء في الجزائر وتأثيره على أدلة الإثبات**"، مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد2022، ص. 86.

[2]– تنص المادة 147 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على أنّه في حالة وجود مسألة تقنية من الضروري على القاضي تعيين أحد من التقنيين الموجود على مستوى المحكمة لكي يعاين الأمور التقنية.

[3]– المادة 148 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

المدعى عليهم وأنّهم في إطار استخراج الدفتر العقاري وعليه التمسوا قبول الدعوى شكلا وفي الموضوع: بصفة أساسية الحكم بإلغاء الترقيم العقاري النهائي للوحدة العقارية بالقسم 11 مجموعة ملكية رقم 25، المسجلة باسم مورث المدعى عليهم المرحوم (د.ب) والتي يملكها العارضين عن طريق الإرث بموجب عقود رسمية". وعليه فقد حكمت المحكمة من الناحية الشكلية بقبول الدعوى، ومن الناحية الموضوعية قضت باستدعاء أطراف النزاع بالطرق القانونية، والاستماع لشروحاتهم والإطلاع على مستنداتهم. كما أمرت بالانتقال إلى المعاينة الميدانية للوحدة العقارية الكائنة بالمكان المسمى" ر. م" أو " و. م" بلدية (ت) بالقسم 11 مجموعة ملكية رقم 25 موضوع الترقيم النهائي محل الإلغاء المسجلة في حساب (د.ب) والشركاء، وبعد القيام بكل القياسات اللازمة والتعريف بموقع ومعالم وحدود ومساحة هاته الوحدة العقارية، ثم التحقق إن كانت هذه الوحدة العقارية موضوع النزاع تابعة فعلا للورثة المدعين وفق العقد المحرر بتاريخ 03/21/ 1898[1].

في حكم آخر صادر عن الغرفة العادية القسم رقم 02 بتاريخ 2023/12/25 في قضية بين **(ح. خ. ف)** ضد وزير المالية ممثلا بمدير أملاك الدولة لولاية (ت)، و ولاية (ت) ممثلة بالوالي حيث جاء في حيثياته أنّه :" سبق للعارضة وأن تقدمت بملف أمام لجنة الدائرة من أجل تسوية السكن الكائن بحي (س) وتمّ رفضه من طرف اللجنة بموجب المقرر رقم 2926، المتضمن تعديل المقرر رقم 2809 المؤرخ في 2021/11/04 المتضمن منح رخصة البناء على سبيل التسوية لأسباب غير جدية، وأنّها طعنت أمام الوالي وتمّ تأييد مقرر الرفض المبلغ لها بتاريخ 2022/12/25، وعليه التمست التصريح بقبول الدعوى شكلا ومن حيث الموضوع: بصفة أساسية الحكم بإلغاء المقرر المتضمن رفض طلب التسوية ومن تم

[1]– حكم قضائي متضمن قضية بين المدعي (و. ب) ضد (و.د) ووزير المالية ممثلا لمديرية الحفظ العقاري لولاية (ت) الممثلة بواسطة مديرها والوكالة الوطنية لمسح الأراضي ممثلة في مديرية مسح الأراضي لولاية (ت) الممثلة بمديرها الصادر عن المحكمة الإدارية تلمسان بتاريخ 2022/05/23 حامل رقم 21/01105 حكم غير منشور، يراجع في ذلك الملحق رقم21.

إلزام وزير المالية الممثل من طرف مدير أملاك الدولة بتسوية بناية العارضة في إطار القانون رقم 15/08 المؤرخ في 2008/07/20 والذي تم تمديده إلى غاية 2023/12/31 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها وبصفة احتياطية: تعيين خبير". واستنادا إلى ما تقدم فقد حكمت المحكمة الإدارية بقبول الدعوى شكلا، أمّا من الناحية الموضوعية قضت بالانتقال إلى الوحدة العقارية الكائنة بحي(**د.ش**) ت، بغرض التعريف بمواصفاتها من حيث الحدود والمعالم والمساحة مع ضرورة التحري عن أصل ملكيتها بالإطلاع على مخططات مجلس الشيوخ الخاصة بالمنطقة، وعلى الخبير الاتصال أيضًا بمديرية أملاك الدولة ب (ت) لتلقي جميع تصريحات بالتفصيل حول المراسلة رقم 21/8055 المؤرخة في 2021/08/04 والسبب في ذلك.

– ثم مطابقة كل سند محتج به ميدانيا والتحقق إن كانت الوحدة العقارية موضوع التسوية مشيدة فوق أرض تابعة للمستثمرة الفلاحية الفردية المسماة" ب.ج" قبل أم بعد سنة 2008[1].

4- سماع الشهادة[2]

[1]– حكم قضائي متضمن بين المدعي (**ح. خ. ف**) ضد وزير المالية ممثل في مدير أملاك الدولة لولاية (**ت**) ولاية (**ت**) ممثلة بالوالي الصادر عن المحكمة الإدارية تلمسان بتاريخ 2023/12/25 الحامل رقم 23/00070 حكم غير منشور؛ يراجع في ذلك ملحق رقم05.

[2]– المواد من المادة 150 إلى 163 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

– المادة 150 من ذات القانون أنّها لا تطبق كثيرا أمام القضاء الإداري لأنّ ذلك يكون في حالة إثبات الحيازة أو أمام العقاري أو المدني.

هنا يتم سماع الأطراف وليس كثيرا الشهود فمثلا إذا أحد الأطراف صدر ضده قرار تعسفي وتمّ طرده هنا يسمع الشهود هل هذا شخص كان يأتي للعمل أم لا.

لقد اعتمد المشرع الجزائري على طريقة الإحالة في الوسائل المتعلقة بالإثبات بحيث استعمل بالنسبة لهاته الوسيلة طريقة الإحالة المقيدة على خلاف الوسائل الإثبات الأخرى الذي اعتمد على الإحالة دون تمييز، ويقصد بالإحالة المقيدة، الجمع بين المواد المطبقة أمام جهات القضاء العادي مع إضافة بعض الأحكام التي تنفرد بها جهات القضاء الإداري ؛ ينظر إلى: بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.18.

– وبالتالي إذا أراد القاضي سماع الشهود يقوم باستدعائهم ويحدد تاريخ الجلسة والساعة.

نظرا للطابع التحقيقي للإجراءات أمام القاضي الإداري (القاضي المقرر)، فقد أضاف المشرع حكما يقضي بجواز استدعاء أو الاستماع تلقائيا إلى أي شخص[1] يرى سماعه مفيدًا، ولو كان عونا إداريًا لأجل تقديم الإيضاحات[2]، بحيث يلجأ إليها القاضي لتوضيح بعض

– ينبغي الإشارة إلى الإجراءات المتبعة قبل سماع الشهود وقبل سماع الأطراف لابدّ من طلب منهم بتسليم أي وثيقة رسمية سواء كانت بطاقة تعريف أو رخصة السياقة أو جواز السفر بمعنى أي وثيقة ثبوتية تسلم للكاتبة لكتابة كل البيانات المتعلقة بهم على محضر تكتب الاسم اللقب تاريخ ومكان الازدياد، الصفة، عنوانه الشخصي، ثم بعد ذلك يتم تلقي تصريحاته وعند الانتهاء من المحضر يأتي ليوقع عليه .

– وإذا كان هناك شهود يسمع كل واحد على حدا، وإذا أراد الأطراف إحضار المحامين فيقوم بإحضارهم ومن حق هؤلاء توجيه أسئلة للأطراف عن طريق القاضي وليس مباشرة بمعنى أن المحامي يتلي السؤال للقاضي وهذا الأخير يطرح على المدعي أو المدعى عليه؛ ينظر إلى المادة 158 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[1]– يشترط في الشاهد البلوغ والعقل والقدرة على الكلام والحفظ والعدالة والحرية والإبصار، ويمنع الأخذ بها حال وجود رابط القرابة، مثل البنوة و الأبوة أو الزواج ؛ يراجع في ذلك محمود أحمد عبابنه، المرجع السابق، ص. 270.

[2]– **طبقا لنص المادتين 859 و 860 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم .**

– **المادة 154 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم نصت على أنّه :** تتعلق بتكليف الشهود بالحضور إذا طلب أحد سماع الشهود مدعي أو مدعى من طرف الجهة القضائية و أرادت أو قررت هاته الأخيرة سماع فليس هناك أي إجراءات تتبع فتقوم الجهة القضائية بطلب منهم إحضار الشهود في اليوم كذا على الساعة كذا للقيام بسماعهم لا يكلفون بالحضور أو غير ذلك.

– **المادة 155 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم** تنص على أنّه :" في حالة تعذر حضور الشهود يأتي أحد الأطراف ويبرر غيابه، بأنّه تعذر عليه الحضور فيتم تأجيل سماعه لمرة أخرى".

– **المادة 158 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم نصت على أنّه :**" تتعلق بسماع القاضي للشهود وطرح عليهم أسئلة ويضعها بموجب محضر ويتم الإمضاء عليه".

– **المادة 159 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم نصت على أنّه :**" في حالة تكلم الشهود لا يجوز لأي أحد أن يقاطعه إلاّ القاضي بإمكانه أن يتدخل ويطرح عليه أسئلة".

– **المادة 160 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم** تنص على أنّه:" في حالة إدلاء الشهود بالتصريحات يتمّ وضعها في محضر وهذا الأخير يوضع في الملف ويوقع عليه كل من الشاهد والقاضي".

– **المادة 161 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم تنص على** أنّه: بعد الانتهاء بالإدلاء بشهادته يطلب منه قراءتها وإذا يتعذر عليه ذلك يقوم القاضي بقراءة له مثلا يقول له بأنّك قمت بالتصريح على كذا وكذا وبعد الانتهاء من القراءة يجب توقيع على المحضر من طرف كل من القاضي و أمين الضبط والشاهد.

البيانات الغامضة، أو لتكملة بعض عناصر الملف ولإثبات وقائع ليس من طبيعتها أن تدون في الملفات والسجلات الإدارية[1].

فالشهادة كان يعمل بها منذ القدم قبل ظهور الإسلام، وفي الإسلام ساهمت شهادة الشهود في حل أغلب الخلافات وقد ورد ذكرها في القرآن الكريم أكثر من مرة، فقد جاء في القرآن الكريم: "**وَلاَ تَكتُمُوا الشَهَادَةَ وَمَنْ يَكتَمُهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلبَهُ**"[2]. وقوله تعالى: "**وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُم ْ وَأَقِيمُوا الشّهَادَةَ للهِ**"[3]. وقول الله تعالى أيضا في كتابه العزيز:" **واستَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن ْ رِجَالِكُم فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُهَدَاءِ أَنْ تَظلَّ إِحدَاهُمَا فَتَذَكِّرَ إِحدَاهُمَا الأُخْرَى**"[4].

كما تجدر الملاحظة بأنّ الشهادة تعدّ وسيلة من وسائل الإثبات أمام القضاء الإداري بصفة عامة، إلاّ أنّها لا تتمتع بذات الأهمية التي تتمتع بها أمام القضاء العادي، وذلك نظرا لإضفاء الصبغة الكتابية على الإجراءات القضائية الإدارية، التي يتعينّ اللّجوء إليها في حالة ضياع بعض المستندات أو التحقق من صحة الوقائع المادية[5].

---

[1]– وفي هذا الصدد فقد عبّر جانب من الفقه على أنّ لجوء القاضي إلى الشهادة إنما مفيد في تدارك نقصه في العلم بوقائع معينة متصلة بالخصومة المعروضة عليه؛ للمزيد من المعلومات يراجع في ذلك: سابق حفيظة،" **قراءة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري:دور القاضي الإداري في مجال الإثبات**"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد30، أكتوبر2022، ص.357.

[2]– سورة البقرة، الآية 283.

[3]– سورة الطلاق، الآية 2.

[4]- سورة البقرة، الآية 282.

– إذا كان الشاهد لا يعرف ذلك مثلما تم القراءة له يطلب منه أن يبصم على ذلك.

– **المادة 162 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم** بعد استقراء نص المادة يستنتج أنّه يتم وضع ثلاثة نسخ من المحضر واحدة يحتفظ بها كاتب الضبط الرئيسي في الملف الذي يبقى في المحكمة واثنين يحتفظ بهما القاضي في الملف الخاص به واحدة تبقى أصلية لا يستطيع لأي أحد المساس بها والأخرى عندما يرغبون المحامين أخذها يطلعون عليها ثم يرجعوها.

– **المادة 163 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم** تنص على أنّه ينبغي على القاضي بعد سماع الشهود أن يفصل في القضية.

فضلا عما سبق، لا يمكن الأخذ بالشهادة في المسائل[1] الإدارية إلاّ على سبيل الاستئناس أو كقرينة يستكمل بها القاضي قناعته، كما هو الحال في إثبات الوقائع المادية كإتلاف الوثائق مثلا، والقاضي لا تهمه عدالة الشهادة بقدر ما يهمه صدق ما تتضمنه الشهادة، لأنّها ليست ملزمة له أو حاسمة في الدعوى[2]، كما تتميز الخبرة عن الشهادة في أنّ رأي الخبير يؤسسه على وقائع معينة مستندا في ذلك على مهاراته الفنية، في حين تتمثل الشهادة في رواية تلك الوقائع التي أدركها الشاهد بنفسه معتمدا على حواسه، وهذا معناه أنّ الشهادة دليل مباشر بينما الخبرة دليل غير مباشر[3].

5- الاستجواب[4]

إلاّ أنّه في بعض الحالات القضية تكون جاهزة للفصل إلا أنّه تبين أمام القاضي أن يعيدها للتحقيق ويستدعي الأطراف من أجل سماعهم وسماع الشهود وبعد الانتهاء من ذلك يدخلها للفصل فيها مباشرة".

[5]- بختي يحي، المرجع السابق، ص.49 .

[1]- من المسائل التي يلجأ فيها القضاء الإداري الاعتماد على الخبرة، المنازعات الانتخابية وذلك نظرا لطبيعة هذه المنازعات التي يكون لأقوال الشهود أثر كبير فيها، وكذلك عند الادعاء بالانحراف عن السلطة ويكون ذلك عندما يستند الادعاء بالانحراف إلى وقائع صدرت من بعض رجال الإدارة ولم تثبت في الأوراق، ويعتمد عليها أيضا في المسائل العقدية كما هو الشأن في منازعات عقود الأشغال العامة وكذا مخالفات الطرق ومسائل الوظيفة العامة؛ للمزيد من الشرح يعاد إلى: مقيمي ريمة، "**الإثبات بشهادة الشهود في النزاع الإداري**"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، المجلد 34، العدد02، 2020 ص. 1269.

[2]- يفهم من ذلك بأنّ الشهادة هي تقرير الشخص لما قد رآه أو سمعه أو أدركه على وجه العموم بحواسه؛ للمزيد من الإحاطة يراجع في ذلك: خالد عبد العظيم أبو غابة وآخرون، مدى حجية الشهادة والقرائن وضوابط مشروعيتهما في الإثبات" **دراسة مقارنة بين النظم الإسلامية والأنظمة الوضعية**"، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013، ص.46.

[3]- سابق حفيظة،" **قراءة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري: دور القاضي الإداري في مجال الإثبات**"، المرجع السابق، ص.357.

[4]- المواد من 98 إلى 107 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

- الغرض من وراء هذا الإجراء هو الحصول على إقرار أحد الخصوم حول واقعة قانونية مدعى بها؛ للمزيد من الإحاطة ينظر إلى: طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، المرجع السابق، ص. 36.

هو إجراء أساسي من الإجراءات الاستقصائية يلجا إليه القاضي الإداري قصد الوصول إلى الحقيقة، وهذا الإجراء يتمثل في مواجهة المدعى عليه بأدلة الإدانة وطبيعة الوقائع التي ارتكبها، والتهمة المسندة إليه من خلال توجيه أسئلة واستنطاقه للإجابة عنها[1]، ومنحه فرصة الدفاع عن نفسه بنفي ما سبق وصولاً إلى الحقيقة القضائية[2].

إنّ أهمية الاستجواب قد تتضاءل في المجال الإداري نظرا لطبيعة المنازعة الإدارية التي تحاط عادة بمجموعة من الإجراءات الإدارية المكتوبة، التي تتمثل في كل من مذكرات الخصوم ومذكرات الرد وتقارير الخبرة ومحاضر المعاينة والمستندات المتمثلة في القرارات المطعون فيها أو العقود أو تلك المراسلات المتبادلة بين الإدارة والخصم معها[3].

مع الملاحظة أنّ الأخذ بالنتائج المترتبة عن الاستجواب أمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي[4].

6- التسجيلات الصوتية أو البصرية والتسجيلات السمعية البصرية

يمكن للقاضي الإداري(القاضي المقرر) بهدف السير الحسن للخصومة القضائية الإدارية أن يأمر بإجراء التسجيل الصوتي أو البصري أو السمعي لكل عمليات التحقيق أو

---

[1]- وتطبيقا لذلك، أدان القاضي الإداري أحد الموظفين بارتكاب مخالفة وظيفية في دعوى تأديبية بسبب إقراره أمام القضاء، حيث تضن الحكم" لذا فإن الدائرة تنتهي إلى أن المدعى عليه بثبوت إدانته بالنصب و الاحتيال، و ما صدر بحقه من عقوبة؛ قد أخلّ بالواجب الوظيفي الذي يلزمه حسن السلوك أثناء وظيفته وخارجها، و الالتزام بشرف الوظيفة و كرامتها، ولا ينال من ذلك إنكاره لذلك، وادعاؤه أن اعترافه أمام التحقيق والقاضي كان من أجل الإسراع بإنهاء القضية"؛ للمزيد من الإحاطة يعاد إلى: محمود أحمد عبابنه، القضاء الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، مركز البحوث والدراسات، السعودية، 2020، ص. 265.

[2]- محمود أحمد عبابنه، المرجع نفسه، ص. 264.

[3]- حسين السيد البسيوني، المرجع السابق، ص.245.

[4]- إقبال نعمت درويش،"**الوسائل التحقيقية للإثبات في الدعوى الإدارية**"، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد 2، العدد1، 2022، ص.161.

لجزء منها[1]، بحيث تعود للقاضي الإداري السلطة التقديرية في القيام بهذا الإجراء الذي يستوجب عند القيام به الحفاظ على حقوق وحريات الأطراف.

7- مضاهاة الخطوط [2]

هي وسيلة من وسائل التحقيق تنصب على تقدير واقعة معينة تتعلق بإنكار أحد الخصوم خطه أو توقيعه أو بصمته على ورقة مكتوبة، وهي من حيث موضعها تشبه الخبرة إلاّ أنّه يمكن للقاضي أن يقوم بها بنفسه أو بواسطة من يكلّفه لذلك، ومفاده هو مقارنة التوقيع أو الختم أو الخط محل الإنكار بإمضاء أو خط أو ختم من تشهد عليه هذه الورقة[3].

غير أنّه إذا كانت مضاهاة الخطوط هي وسيلة لإثبات صحة الخط أو توقيع على المحرر العرفي، فإنّ هذا لا ينطبق في المجال الإداري لكون كل الأعمال رسمية[4].

8- وسيلة القرائن للإثبات في الدعوى الإدارية[5]

---

[1]- وهذا ما نصت عليه المادة 843 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[2]- لم يورد المشرع تعريف بخصوص هاته الوسيلة، شأنها شأن وسائل التحقيق الأخرى، حيث اكتفى بالإشارة إلى هدفها من خلال نص المادة 164 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم التي نصت على أنّه: " **تهدف دعوى مضاهاة الخطوط إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو توقيع على المحرر العرفي**".

- وفي الأصل أنّ هذه الوسيلة يندر وجودها في المجال الإداري، لأنّ غالب ما تكون الإدارة مدعى عليها ويكون الطعن ضد عملها، فإذا ما تعلق هذا العمل بمستندهما، فإنّه سيكون بمثابة مستند أعد بمعرفة الإدارة، وهنا تسبغ عليه صفة الرسمية للمستندات لتحريره بواسطة موظف عام، ولذالك لا يصدق في حالة إنكار عدم صحة توقيع أو خط فيه، اعتباره من مضاهاة الخطوط، وإنّما يكون طعنا بالتزوير؛ للمزيد من الإحاطة ينظر إلى: حسن السيد البسيوني، المرجع السابق، ص.242.

[3]- حسن السيد البسيوني، المرجع السابق، ص. 242.

[4]- سعيدي بوعلي، مولود ديدان، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، **2015**، ص.207.

[5]- يورد فيما يلي أهم القرائن المعمول بها في مجال الإثبات الإداري:

- قرينة سلامة القرار الإداري من العيوب
- قرينة النشر كدليل على العلم بالقرار الإداري
- قرينة القرار الإداري الضمني
- قرينة التقادم

تعدّ القرائن من أهم الأدلة المعتمدة في الإثبات التي يلجأ إليها القاضي الإداري، خاصة منها تلك التي يستنبطها من الوقائع والمسماة بالقرائن القضائية[1]، فضلا عن القرائن القانونية التي يستند عليها في بناء حكمه[2]، والقرائن نوعان هما: القرائن قانونية والقرائن قضائية[3]، وبالتالي تعتبر القرائن القانونية قطعية الدلالة في الإثبات؛ فالقاضي ملزم بها طالما توافرت شروطها حتى وإن خالف ذلك قناعته الذاتية مادام أنّ الخصم لم يثبت ما ينفيها أو يدحضها أو يقدم الدليل على عكسها، بينما القرائن القضائية هي قرائن موضوعية لأنّها تستنبط من موضوع الدعوى، وهي ذات قوّة محدودة ينبني عليه الحكم القضائي بقناعة القاضي، لذا يتمتع القاضي بسلطة واسعة في استنباط ما تحمله القرينة القضائية من دلالة وهو حر في تكوين اقتناعه.

وغالبًا ما تلعب القرائن القضائية دورا إيجابيا في إثبات الدعوى الإدارية، بل قد تكون في كثير من المنازعات الحاسم في الإثبات وأساس قناعة القاضي، علمًا أنّه يمكن للخصم إثبات عكس القرينة سواء كانت قانونية أو قضائية[4].

---

[1]– يجدر التنويه في هذا المقام إلى الأهمية التي تكتسيها القرائن القضائية من الناحية العملية، ومع أنّ القرائن القضائية أدلة غير مباشرة وأنّها ليست لها حجية ملزمة ولا قاطعة، فإنّ لها أهمية عملية كبيرة ترجع أولا إلى تنوعها وعدم حصرها هذا من جهة، أما من جهة أخرى تعود إلى سلطة القاضي الواسعة في الأخذ بها؛ للمزيد من الإحاطة ينظر إلى: سليمان المرقس، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري " **مقارنا بتقنينات سائر البلاد العربية**"، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، دار الجيل للطباعة، مصر،1976، ص.100.

[2]– إقبال نعمت درويش، المرجع السابق، ص. 158.

[3]– لقد عالج المشرع الجزائري مسألة القرائن القانونية ضمن أحكام نص **المادة 337** من القانون المدني حيث جاءت كالآتي" **القرينة القانونية تعني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنّه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك**".

– أمّا بخصوص القرائن القضائية لم يشر المشرع الجزائري إلى مثل تعريف هذه القرائن لا صراحة ولا ضمنا وإنّما اكتفى فقط بالتعرض لمادة واحدة وهي **المادة 340** من القانون المدني التي جاء نصها كالآتي :" **يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلاّ في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة**".

[4]– ومن هذا المنطلق يشار إلى مجموعة من الأمثلة المتعلقة بالقرائن القانونية والقضائية أهمها ما يلي:

حيث لكل من الخصوم أن يثبت ما يخالف القرينة التي استنتجها القاضي وحينئذ تفقد القرينة قيمتها[1].

– القرائن القانونية هي تلك الواردة على سبيل المثال وليس الحصر، كقرينة سلامة القرار الإداري من العيوب، وقرينة النشر كدليل على العلم بالقرار الإداري، وقرينة التظلم قبل تبليغ القرار كدليل على العلم بالقرار الإداري.

– وكذا القرائن القضائية الواردة في المجال الإداري هي قرينة الامتناع، حيث يعدّ نكول الإدارة عن تقديم ما لديها من المستندات أو تسبيبها عن فقدانها قرينة لصالح المدعي ويعد بمثابة تسليم منها بما جاء بعريضة الدعوى كما ويؤدي إلى نقل عبء الإثبات إلى الإدارة، فهي قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس في حالة تقديم المستندات من قبل الإدارة؛ للمزيد من الشرح ينظر إلى: دانا عبد الكريم سعيد، بلند أحمد رسول، "**خصوصية الإثبات في الدعوى الإدارية دراسة تحليلية – مقارنة–**"، المرجع السابق، ص.57.

وعلى إثر ما تقدم، ينبغي إجراء مقارنة بين نوعي القرائن القانونية والقضائية، على أنّه وإن كان هناك اختلاف بينهما، إلاّ أنّه تجمعهما بعض القواسم المشتركة تظهر على النحو الآتي:

– أوجه التشابه

تتفق القرينتان في أن كل منهما تقوم على فكرة استخلاص النتائج من واقعة معلومة لإثبات واقعة مجهولة، ويوجد بينهما تشابه من حيث التأصيل والتكييف.

***من حيث التأصيل** إذ أنّ أغلب القرائن القانونية أصلها قرائن قضائية، فبعدما أن يتكرر العمل على استنباط قرينة معينة من واقعة محددة، يقوم المشرع بتعميمها وتنظيمها بالنص.

***من حيث التكييف** فكلا القرينتين يعدّان دليل غير مباشر، إذ أن كل منهما يقوم على نقل محل الإثبات من الواقعة المتنازع فيها إلى واقعة قريبة منها أو ذات علاقة وطيدة بها، يسهل إثباتها ويعتبر ثبوتها دليلا أو حجة على ثبوت الواقعة المتنازع فيها؛ للمزيد من التفصيل ينظر إلى: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح قانون المدني الجديد" نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام"، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص .339.

– أوجه الاختلاف

على الرغم من وجود نقاط الالتقاء بينهما، إلاّ أن هناك فروقا بينهما نذكر منها

– القرينة القضائية تعدّ دليلا من أدلة الإثبات، بينما القرينة القانونية تعتبر إعفاءا من الإثبات.

– القرائن القضائية يستنبطها القاضي، أمّا القرائن القانونية فيستنبطها المشرع، لذلك فإنّ القرائن القضائية لا يمكن حصرها لأنّها تستنبط من ظروف كل قضية، أما القرائن القانونية واردة على سبيل الحصر في القانون؛ للمزيد من الإحاطة ينظر إلى: مقيمي ريمة، الإثبات في النزاع الإداري، المرجع السابق، ص.277.

[1]– الدين الجيلالي بوزيد،، القضاء الإدارية– أحكام المنازعات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية–، الجزء الأول "**مبدأ المشروعية– دعوى الإلغاء– الدعوى التأديبية**"، المرجع السابق، ص.277.

ثالثا: سلطة القاضي الإداري في إثارة الأوجه المتعلقة بالنظام العام[1]

يلتزم القاضي الإداري بإثارة أي وجه خاص بالنظام العام، حتى ولو لم يثره الخصوم ويتوجب عليه إعلام الأطراف بهذا الوجه ضماناً لمبدأ الوجاهية[2]، ويحدّد لهم أجلاً يمكنهم من تقديم ملاحظاتهم على الوجه المثار، وذلك كله دون خرق لآجال اختتام التحقيق وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 843 الفقرة 1من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم[3].

والهدف من وراء إقرار هذا الإجراء هو تمكين الخصوم من تقديم ملاحظاتهم ضمن الأجل الممنوح لهم من طرف رئيس تشكيلة الحكم بخصوص الوجه المثار تلقائيا[4].

---

[1]– هناك عدّة مواضيع ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم قد أشار فيها المشرع الجزائري إلى أنّ كل دفع يكتسي طابع النظام العام يثيره القاضي تلقائيا في حال لم يثيره الأطراف في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وموضوع هذه الدفوع منها ما تشير إليه المادة 13 فيما يتعلق أو فيما يخص انعدام الصفة أو المصلحة في المدعي، وكذلك الإذن إذ ما اشترطه القانون، وكذلك المادة 65 فيما يخص الأهلية، وكذا نصت المادة 96 من ذات القانون على أنّه:" **يثير القاضي تلقائيا الدفوع المتعلقة بعدم قبول الدعوى إذا كانت من النظام العام لاسيما عند عدم احترام آجال طرق الطعن أو عند غياب طرق الطعن**"، وهناك أيضا نص المادة 807 من نفس القانون التي جعلت كل من الاختصاصين النوعي والإقليمي من النظام العام.

– لقد أناط المشرع الجزائري هذه السلطة للقاضي الإداري؛ أي إثارة أوجه من تلقاء نفسه نظرا لما يتعلق أساسا برقابة المشروعية التي يتولاها، والتي تتطلب منه إثارتها ما لم يثيرها الأطراف.

[2]– يمنع على القاضي أن يثير تلقائيا أي وجه من النظام العام دون وجاهية.

– من الأمور التي تعدّ من النظام العام مثلا : الشروط المتعلقة بالصفة والمواعيد والاختصاص؛ للمزيد من الشرح ينظر إلى: يلس شاوش بشير، المرجع السابق، ص.39.

[3]– على أنّ لا يطبق هذا الحكم المتعلق بالنص المذكور آنفا على الأوامر؛ يراجع في ذلك: الفقرة الثانية من **المادة 843 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم**.

[4]– يبلغ رئيس تشكيلة الحكم الخصوم بذلك الوجه قبل جلسة الحكم قصد تنبيههم إلى ضرورة اتخاذ موقف إجرائي من طرفهم، وهو إما التنازل عن القضية أو الإتمام فيها إذا تبين لهم بأن ذلك الوجه المثار تلقائيا لا يؤثر في الفصل في القضية، أو أنّه ليس من النظام العام؛ للمزيد من الشرح ينظر إلى: لحسن بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية" **دراسة قانونية تفسيرية**"، دار هومه، الجزائر، 2017، ص. 168.

إنّ المشرع الجزائري أولى لهذا الدور اهتمامًا كبيرًا بحيث أوجب على الجهة القضائية المختصة عندما ترى أنّ العريضة مشوبة بعيب عدم القبول، ألا تقوم برفض طلبات الخصوم أو تثير عدم القبول التلقائي، إلاّ بعد أن تدعو المعني إلى تصحيح العريضة، بحيث تمنح له مهلة لا تقل عن 15 يوما، باستثناء حالة الاستعجال[1]، ومتى لا يلتزم المعني بالتصحيح في الأجل الممنوح له لتقديم مذكرة أو ملاحظات، يجوز للقاضي الإداري (القاضي المقرر) أن يوجه له إعذارا بكل الوسائل المتاحة قانونا برسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام، بل ومنحه أجالا جديدا وأخيرا، وهذا في حالة حدوث قوة قاهرة أو حادث فجائي[2]، ومتى لم يقدم المدعي في الأجل رغم إعذاره، المذكرة الإضافية التي أعلن عن تقديمها في العريضة الافتتاحية، أو لم يقم بتحضير الملف إعتبر متنازلا[3]، أمّا في حالة عدم تقديم المدعى عليه أية مذكرة رغم إعذاره، ضمن الآجال الممنوحة له عد متنازلا عن حقه في الرد[4].

واستخلاصا لما سبق، فإنّ أي دفع يكتسي طابع النظام العام يثيره القاضي الإداري (القاضي المقرر) تلقائيا كما لو كان الأمر يتعلق بمسألة الاختصاص ومسألة الآجال، وكذا انعدام الأهلية وانعدام التفويض لتمثيل الشخص المعنوي أو الطبيعي.

[1]– المادة 848 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم .

[2]– المادة 849 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم .

[3]– المادة 850 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم .

[4]– المادة 851 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم .

المبحث الثاني: دور القاضي الإداري في مرحلة إصدار الحكم[1] وما قبل وبعد تنفيذه

يتمتّع القاضي الإداري بسلطة عامة في إصدار حكمه تبعًا للمداولة السرية، التي تنعقد بحضور كل قضاة التشكيلة دون حضور محافظ الدولة ودون حضور أي كاتب سواء كاتب الجلسة أو كاتب التحقيق ودون حضور أيضًا من الخصوم أو المحامين[2]، على أن يصدر الحكم في جلسة علنية بحضور أطراف النزاع والمحامين ومحافظ الدولة وكاتب الجلسة، كما أنّ قيمة حكم القضاء لا تتجلى إلاّ بعد تنفيذه؛ فلا بدّ من توفير حماية حقيقية للمحكوم له، لأنّ الهدف من وراء رفع الدعوى ليس الحصول على أحكام قضائية فحسب، بل هو استصدار أحكام تحمي حقوق المطالبين بها من تعسف الإدارة مع ترجمتها على أرض الواقع بتنفيذها لتمكين المواطن من حقوقه[3].

---

[1]– وممّا يتعين إيضاحه، في هذا السياق أنّ الأحكام القضائية تعدّ من أهم السندات التنفيذية لأنّها تمثل كلمة القانون في النزاع المعروض على القضاء، ومن ثم يندرج تنفيذها في إطار تنفيذ القانون، ومخالفتها هي مخالفة للقانون، ولعلّ أبرز ما يتوخاه الفرد من رفع دعوى لدى القضاء الإداري ليس هو اغناء الاجتهاد القضائي في القانون الإداري، بل إنّه يسعى لاستصدار حكم لصالحه يحمي حقوقه المعتدى عليها من قبل الإدارة؛ للمزيد من الإحاطة ينظر إلى: محمد تحسين حسين الجبوري، إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة بالإلغاء في مواجهة الإدارة وضماناتها " دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2022، ص. 11.

– السندات التنفيذية هي تلك السندات التي تعطي لصاحبها حق اللّجوء إلى وسيلة التنفيذ الجبري، والتي يتم الاعتماد عليها من أجل استرجاع الحق الذي يطالب به؛ للمزيد من التفصيل يعاد إلى: دلال خير الدين، فارس بن صادق خمان، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، **2019**، ص.58.

– وعليه تبقى هذه الحماية نظرية فقط ما لم يكون هناك تنفيذ للحكم القضائي الإداري الصادر عن الجهة القضائية المختصة، وما لم يجد القاضي الإداري الوسيلة اللاّزمة لإجبار الإدارة على تنفيذه؛ للمزيد من الشرح ينظر إلى: محمد تحسين حسين الجبوري، المرجع نفسه، ص.11.

[2]– المادة 269 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم نصت على أنّه :" **تتم المداولات في السرية، وتكون وجوبا بحضور كل قضاة التشكيلة، دون حضور ممثل النيابة العامة والخصوم ومحاميهم وأمين الضبط**".

[3]– سامية محمد يوسف شحاتة، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر لجهة الإدارة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، مصر، 2020، ص. 7.

وسيتمّ التطرق إلى دور القاضي الإداري أثناء مرحلة إصدار الحكم في **المطلب الأول**، ثم التعرض لتفعيل دور القاضي الإداري في مرحلة ما قبل تنفيذ الحل القضائي وما بعد تنفيذه في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: دور القاضي الإداري في مرحلة إصدار الحكم[1]

الحكم القضائي[2] هو ذلك الحل الذي يصدره القاضي وفق الشكل الذي يحددّه القانون،

---

[1]– يشكل الحكم القضائي أهم وسائل القضاء في تحقيق وظيفته، وذلك لما يحيط إصداره من ضمانات تجعله عنوانا للحقيقة بشأن الحقوق والمراكز المطروحة أمام القضاء، ويصبح هذا الحكم هو المعمول عليه والمعتد به بين الخصوم؛ للمزيد من التفصيل يعاد إلى: محمد سعيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص. 242.

– الحكم القضائي هو غاية العمل القضائي، وهو هدف النشاط الإجرائي للخصوم جميعا، بالرغم من اختلاف أهدافهم، وتعارض مصالحهم، حيث يحاول كل خصم إقناع القاضي بأنّه أحق بالرعاية، وأولى بالحماية القضائية من الخصم الآخر؛ للمزيد من الإحاطة يراجع في ذلك: محمود السيد عمر التحيوى، القواعد العامة للطعن في الأحكام القضائية " **دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة** "، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص.3.

[2]– يعرف الحكم بأنّه كل إعلان لفكر القاضي في استعماله لسلطته القضائية وذلك أيا كانت الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وأيا كان مضمونه؛ للمزيد من الشرح ينظر إلى: عبد الإله سعيد الشهراني، المرجع السابق، ص.36.

– يقصد بالحكم القضائي ذلك الأثر القانوني القائم في القاعدة القانونية الموضوعية أو الإجرائية التي أعلن القاضي أنّها قابلة للتطبيق على النزاع المعروض أمامه؛ للمزيد من الإحاطة يعاد إلى: نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي " **في قانون المرافعات المدنية والتجارية**"، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006، ص. 15.

– كما يمكن تعريفه أيضا بأنّه ذلك القرار الذي تصدره الهيئة المختصة في الخصومة المعروضة عليها، بالشكل الذي يقرره القانون سواء كان صادرا في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية، فهو إذن إعلان لفكر القاضي في استعماله سلطته القضائية، أيا كان مضمونه، وأيا كانت الجهة التي أصدرته، أي سواء صدر الحكم عن الجهات أولى درجة أو ثاني درجة للتقاضي أو عن جهات الطعن بالنقض؛ للمزيد من التفصيل ينظر إلى: بلغيث عمارة، الوسيط في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص. 127.

– من خلال التعاريف السابقة للحكم القضائي يتبين بأنّ الحكم يحتوي على عنصرين:

– **العنصر الموضوعي** يتمثل العنصر الموضوعي في الحكم القضائي بأنّه قرار صادر في منازعة معيّنة نشأت بين خصمين أو أكثر.

– **العنصر الشكلي** ويقصد بالعنصر الشكلي للحكم القضائي وجوب مراعاة أوضاع وإجراءات معيّنة عند إصداره، فالحكم هو إجراء من إجراءات الخصومة يتمّ في شكل قانوني معيّن يوفر له ضمانات لا تتوفر في غيره من قرارات القضاء؛ للمزيد من الإحاطة ينظر إلى: عادل محمد جبر شريف، المرجع السابق، ص. 296،297.

سواء أثناء سير الخصومة أو بإنهائها، وسواء صدر هذا الحل في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية[1]. فما يميّز الحكم القضائي أنّه يصدر في خصومة بين شخصين أو أكثر، فضلا على أنّه يصدر عن جهة قضائية معينة[1].

---

[1]– التمييز بين الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية

– **الأحكام الموضوعية:** هي تلك الأحكام القضائية الصادرة في موضوع الدعوى القضائية، تحسمه كله أو في شق منه، فهي تفصل في الطلبات والدفوع الموضوعية للخصوم، سواء بقبولها أو رفضها.

– **الأحكام الإجرائية:** فهي تلك الأحكام التي تفصل في مسألة إجرائية أثناء سير الخصومة، أو في أي مسألة ترتبط أو تتصل بالإجراءات دون التعرض للموضوع، كأحكام الصادرة في مسائل الاختصاص، أو بطلان إجراءات الدعوى؛ للمزيد من الشرح ينظر إلى: محمود الأمير يوسف الصادق، تنفيذ الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي، " دراسة مقارنة بقانون المرافعات"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص.56.

– ينبغي الإشارة إلى مصطلح الدفوع الموضوعية بأنّها تلك الدفوع التي تكون عكس الدفوع الشكلية، حيث أنّ هذه الدفوع ترتكز على موضوع الدعوى وأصل الحق فيها؛ للمزيد من الشرح يعاد إلى: أحمد عبد زيد الشمري، المرجع السابق، ص. 458.

– **الدفوع الشكلية** فهي تلك التي تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها؛ وهذا ما ورد في نص المادة 49 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

– وفي هاته الدفوع مثلا ينظر القاضي الإداري إلى العريضة الافتتاحية هل كانت مستوفية لكافة الشروط الشكلية كالأهلية والصفة والمصلحة، وكذا إذا قام بشهر العريضة ، وأيضا إذا قام بإيداع وثيقة رسمية.

– **الدفوع الموضوعية** فهي تلك الوسيلة التي تهدف إلى دحض إدعاءات الخصم، ويمكن تقديمها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى؛ يراجع في ذلك المادة 48 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

وفي هاته الدفوع يدخل في صلب النزاع بحيث يرى المدعي أو المدعى عليه أنّ ذلك العقد الرسمي للخصم هل لديه علاقة بالنزاع أم لا، ويمكن لهذا الأخير أن يتمسك به ويقول أنّ هذا العقد ليس له علاقة بالنزاع، فالقاضي الإداري هنا يدرس ذلك العقد الرسمي من الناحية الموضوعية أي يقرأه بالكامل ويقول بأنّه هل المدعين لديهم علاقة بالأشخاص المذكورين في العقد الرسمي أم لا، وبالتالي إذا كانت لديهم علاقة يستمر القاضي الإداري بالإتمام في الموضوع أمّا إذا لم يكن لهم علاقة يستبعد ذلك العقد الرسمي وينتقل إلى الوثائق الأخرى.

– و يجدر التنويه في هذا المقام إلى ما يلي:

–**العريضة الافتتاحية:** تدرس فقط من الناحية الشكلية.

– **الوثائق:** تدرس من الناحية الشكلية ومن الناحية الموضوعية.

وعليه يمرّ الحكم القضائي الإداري بمراحل عدّة قبل النطق به في جلسة علنية، على أن تسبق هاته المرحلة الجلسة السرية الخاصة بالمداولة في الملفات المعروضة أمام المحاكم الإدارية[2]، ويكون الحكم الصادر في النزاع بناءا على مداولة تشكيلة الحكم أو الجلسة بأغلبية الأصوات[3]، بأن يتفق قضاة التشكيلة **(رئيس الغرفة أو رئيس المحكمة إلى جانب قاضيين)** على منطوق الحكم، أي النتيجة المتوصل إليها للفصل في النزاع بناءا على اتفاق قضاة التشكيلة على حدّ واحد لا يحتاج لأي تأويل والوصول إلى نتيجة إيجابية بناءا على الوثائق والمستندات المطروحة أمامه.

سيتمّ التعرض من خلال هذا المطلب لتعريف الحكم القضائي الإداري في **الفرع الأول،** ثم لتبيان المراحل الإجرائية في إصدار الحكم القضائي الإداري في **الفرع الثاني،** وبعد ذلك لتوضيح مشتملات الحكم القضائي الإداري في **الفرع الثالث،** والتطرق إلى الآثار الناتجة عن الحكم القضائي في **الفرع الرابع،** وفي الأخير التعريج على السلطة التقديرية للقاضي الإداري للفصل في القضية في **الفرع الخامس.**

---

[1]– دربال عبد الرزاق، المختصر في الإجراءات المدنية والإدارية" **تم تضمين في هذا الكتاب التعديلات التي أصدرها المشرع سنة 2022 المتعلقة بالتنظيم القضائي والإجراءات المدنية والإدارية**"، برتي للنشر، الجزائر، 2022، ص. 365.

– من المهم الإشارة أنّه يقصد بلفظ الأحكام القضائية بمعناه العام كلّ ما يصدر عن الجهات القضائية الإدارية في الدعاوى المعروضة عليها، وهي تضم كلا من الأوامر الصادرة عن القضاء الإستعجالي، والأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف والقرارات الصادرة عن مجلس الدولة .

[2]– القاعدة الأساسية في الجهات القضائية المختلفة هي تحقيق العدالة وتوفير الاطمئنان لذوي الشأن؛ للمزيد من الشرح ينظر إلى: خالد عبد الفتاح محمد، موسوعة الطعون في الأحكام الإدارية، **الطبعة الأولى**، الجزء الأول، المركز القومي للإصدارات القانونية،2009، ص.59.

[3]– المادة 270 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم نصت على أنّه: " **يصدر الحكم الفاصل في النزاع بأغلبية الأصوات**"، للمزيد من الشرح ينظر إلى: عبد القادر عدّو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضدّ الإدارة العامة، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2017، ص.11.

الفرع الأول: التعريف بالحكم القضائي الإداري[1]

لا يعتبر الحكم[2] القضائي حقا شخصيا يمارسه جهاز القضاء كيفما شاء ومتى شاء، وإنّما هو حق يقرره القانون ويمارس عن طريق دعاوى شخصية ترفع لحماية حق شخصي

---

[1]– تمييز الحكم القضائي عن القرارات القضائية: إنّ القرارات التي تصدر من جهة قضائية مختصة خلال السير في الدعوى لا تحسم النزاع موضوع الدعوى وإنّما يهدف في الغالب إلى الحفاظ على الحقوق لحين حسم الدعوى أي بصدور حكم فاصل فيها، فالمحكمة لا تصدر الحكم إلاّ بعد أن ينتهي الخصوم في الدعوى من تقديم كل ما لديهم من وثائق تخص النزاع موضوع الدعوى، في حين أن الحكم يعد عنواناً للحقيقة، لأنه لا يصدر إلاّ بعد إكمال الخطوات المذكورة كافة، وبصدوره تكون المحكمة قد وضعت حدا للخصومة المعروضة؛ للمزيد من الشرح يراجع في ذلك: محمود عبد علي الزبيدي، المرجع السابق، ص.576.

– الفرق بين المحكوم به ، المحكوم له، المحكوم عليه.

– **المحكوم به:** فهو ما ألزم به المحكوم عليه لمصلحة المحكوم له، وهو ما تضمنه الحكم الصادر عن القاضي .

– **المحكوم له:** فهو الخصم في النزاع الذي ربح دعواه وقضى له بطلباته أو بجزء منها.

– **المحكوم عليه:** فهو الخصم في النزاع الذي خسر دعواه وقضى بإلزامه بأداء شيء معين أو القيام بعمل معين أو الامتناع عن عمل معين أو تنفيذ أمر معين لمصلحة المحكوم له؛ للمزيد من الإحاطة ينظر إلى: محمود علي الرشدان، المرجع السابق، ص. 13 .

– لعلّ من المفيد أن يؤكد على أنّ الحكم القضائي هو النهاية الطبيعية التي تختم بها الخصومة القضائية فالحكم هو القرار الذي تصدره الجهة القضائية في الخصومة وفقا للقواعد المقررة قانونا في نهايتها أو أثناء سريانها، وسواء صدر في موضوع الخصومة أو في مسالة إجرائية؛ للمزيد من الشرح يراجع في ذلك: جبيري ياسين، المنهجية العلمية للبحث في العلوم القانونية والإدارية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص. 213.

[2]– التمييز بين الحكم الكاشف والحكم المنشئ

– **الحكم الكاشف:** هو ذلك الحكم الصادر عن جهة قضائية **(أي القاضي)** ويعني بالحكم الكاشف أنّه يكشف عن وضع قانوني كان موجود مسبقا ولا يضيف له أي جديد بل يؤكد على وجوده مثال عن ذلك المطالبة بحق ما فالحق كان موجود فلابدّ من تأكيده.

– **الحكم المنشئ:** هو ذلك الحكم الذي يخلق وينشئ وضع قانوني جديد لم يكن موجود من قبل، أو يعدله أو ينهي مركز قانوني كان موجود من قبل مثلا الحكم المنشئ يغير في مركز قانوني سابق وينشئ مركز جديد كتصفية الغرامة التهديدية، بطلان عقد... الخ .

– وتجدر الملاحظة في هذا المقام إلى أنّ التعبير بالحكم عمّا يصدر من المحاكم الابتدائية وبالقرار عما يصدر من المجالس أو المحاكم العليا أو المحاكم الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة، وفي المقابل فإنّ القانون التونسي يطلق مصطلح الحكم على ما تصدره المحاكم الابتدائية والإستئنافية، بينما يطلق القانون الفرنسي لفظ **jugement** على أحكام محكمة الدرجة

مهضوم، أو حماية مركز قانوني[1]، كما قد يجتهد[2] القاضي لحماية حقوق الأفراد[3] في حالة عدم وجود النص.

والحق الشخصي المراد حمايته يكون عبارة عن حق يمارس أمام الجهة القضائية المختصة سواء كانت عادية أم إدارية أم جزائية، وهذه الدعاوى قبل إصدار الحكم تمرّ بعدّ مراحل قبل الوصول إلى آخر مرحلة وهي إصدار الحكم القضائي.

وعليه يتستوجب التوضيح من خلال هذا الفرع المقصود بالحكم القضائي الإداري، وهو ما يقتضي تناول التعريف الشكلي للحكم القضائي **أولا**، ثم التعريف الموضوعي للحكم القضائي **ثانيا**.

أولا: التعريف الشكلي للحكم القضائي

يعرف الحكم القضائي الإداري بأنّه ذلك العمل القضائي الإداري الصادر عن الجهة القضائية الإدارية بعد إخطارها بهدف الفصل في النزاع الإداري المعروض عليها.

الأولى، ومصطلح **arrêt** على أحكام محكمة الدرجة الثانية ومحكمة النقض، ومصطلح **ordonnance** على أحكام قاضي الأمور الإستعجالية والعمل الولائي، ومصطلح **sentence** على أحكام التحكيم؛ للمزيد من الشرح ينظر إلى: كاملي مراد، حجية الحكم القضائي" **دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**"، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص. 26.

[1]– نصت المادة 8 الفقرة 5من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم نصت على أنّه:" يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون الأوامر والأحكام والقرارات القضائية.

– **الأوامر:** هي تلك الصادرة عن رؤساء المحاكم أو رؤساء المجالس المختصة.

–**الأحكام:** الصادرة عن المحاكم سواء كانت أحكام عادية صادرة عن المحاكم العادية أو أحكام صادرة عن المحاكم الإدارية.

– **القرارات:** هي تلك التي القرارات الصادرة عن الغرف في المجالس القضائية أو مجلس الدولة و المحكمة العليا.

[2]– ينبغي الإشارة أنّ هذا الاجتهاد لابّد منه خاصة في المحاكم الإدارية بما أن نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي عبارة عن نصوص جاءت ضيقة جدا في بعض الحالات قبل الفصل في أي حكم لا بدّ من اجتماع الغرفة لإصدار أي اجتهاد قضائي تكون تتبعه المحكمة على مدار القضية المطروحة أمامها.

[3]– الجدير بالذكر في هذا السياق أنّ هناك نص المادة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم أنّها تخصّ حماية حقوق أفراد المجتمع بقولها تطبق أحكام هذا القانون على الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية. هذه المادة جاءت شاملة لكل الدعاوى المرفوعة أمام الجهاز القضائي.

كما يعرف أيضا بأنّه ذلك الحكم الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا، ومختصة بإصداره، في خصومة قضائية أقيمت أمامها، سواء أكان صادرا في موضوع الخصومة أو شق منها أو في مسألة متفرعة عنها[1].

من منظور آخر يعرف بأنّه ذلك العمل القضائي الإداري الصادر عن القاضي الإداري بعد إخطاره ويهدف إلى فصل النزاع الإداري المطروح أمامه، كما يعبّر عنه بأنّه ذلك الحل الذي ينتهي إليه القاضي الإداري بالاعتماد على أسباب وأسانيد قانونية يراها صحيحة في نزاع مطوح أمامه، وفق القانون المنظم لذلك[2].

في حين عرّفه البعض الآخر بأنّه العمل القضائي الصادر من القاضي حسما لنزاع مطروح عليه، أيا كانت طبيعة النزاع، وهو يمثل العمل الأخير في الخصومة، وهو النتيجة الطبيعية لكل الأعمال الإجرائية التي كونت الخصومة[3].

يشار إلى أنّ الحكم القضائي الصادر في الخصومة، يعدّ النهاية الطبيعية لها، وبه تنقضي انقضاء طبيعيا[4]، والأصل أن يصدر هذا الحكم صحيحا مطابقا للقانون، فلا يوجد به عيب في الإجراء أو عيب في التقدير، فما لجأ صاحب المصلحة إلى القضاء إلاّ لحسم النزاع بحكم صحيح مطابق للقانون[5].

ثانيا: التعريف الموضوعي للحكم القضائي الإداري

يراد بالحكم القضائي عموما المقرر الذي تصدره الجهات القضائية في الخصومة وفقا للقواعد المقررة قانونا في نهايتها أو أثناء سريانها، سواء صدر في موضوع الخصومة أو

---

[1]– محمود عبد علي الزبيدي، المرجع السابق، ص.574–575.

[2]– أحمد عباس مشعل، المرجع السابق، ص. 19.

[3]– كاملي مراد، المرجع السابق، ص. 26.

[4]– يقال إنّ الحكم يستهلك الخصومة، فلا تعدّ هناك حاجة لوجودها قائمة بعد صدور هذا الحكم؛ يراجع في ذلك: أحمد عباس مشعل، تنفيذ الأحكام الإدارية" **دراسة مقارنة**"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018، ص.15.

[5]– الأنصار حسن النيدانى، العيوب المبطلة للحكم و طرق التمسك بها، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص.1.

في مسألة إجرائية، ويسمى حكما إذا صدر من المحاكم وقرارا إذا كان من المجالس القضائية أو المحكمة العليا أو مجلس الدولة وأمرا إذا صدر في المسائل الإستعجالية[1].

ويعرف أيضا بأنّه كل القرارات التي تصدرها المحاكم في الخصومة أو الغير الخصومة ولم تكن فاصلة في النزاع[2].

الفرع الثاني: المراحل الإجرائية في إصدار الحكم القضائي الإداري

قبل إصدار أي حكم قضائي يتعيّن على القاضي المقرر إتباع إجراءات تسهل عليه إصدار الحكم بعد الوصول إلى نتيجة مرضية يسبقها تحقيق معمّق بناءا على طلبات الأطراف المتنازعة ودراسة الوثائق المودعة للنقاش من أطراف النزاع.

لذا يستوجب عند طرح النزاع لأول مرة أمام المحكمة الإدارية وبعد توزيع الملفات من طرف رئيس المحكمة الإدارية وتعيين القاضي المقرر(قاضي مقرر أو رئيس الغرفة مقرر أو رئيس المحكمة الإدارية مقرر) يقوم القاضي الإداري بناءا على النزاع المطروح أمامه بإتباع إجراءات ومراحل يستوجبها القانون.

ويضاف لما سبق أنّ دور القاضي الإداري (القاضي المقرر) ينحصر في المراحل التي تضمنتها المادة 838 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم وأهمها ما يلي :

أولا: مرحلة التحقيق

تبدأ بإيداع العريضة[3] الافتتاحية بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مرفقة بالوثائق التي تثبت حق المدعي في استيفاء حقوقه من المدعى عليه شريطة احترام نصوص المواد

---

[1]– فاتح خلوفي، المرجع السابق، ص. 332.

[2]– رمضان إبراهيم علام، الحكم القضائي المعدوم" دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2013، ص.38.

[3]– ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية، في شكل عريضة مكتوبة باللغة العربية المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم وموقعة من محام، تودع أمانة ضبط المحكمة الإدارية المادة 815 و821 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مقابل دفع رسم قضائي المادة 821 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل

800،801، 802،804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم وتليها مرحلة تبادل العرائض والوثائق بين الخصوم في جلسة سرية يشرف عليها فقط كاتب التحقيق والقاضي المقرر على أن يسهر هذا الأخير على التبليغ الرسمي للعرائض والوثائق ويشرف عليها شخصيا، وأن يحدّد في كل مرّة تاريخ الجلسة السرية المنعقدة بأمانة الضبط، وعليه يقوم القاضي المقرر بتنويه وتنبيه أطراف النزاع ومحاميهم بضرورة التقيّد بالتاريخ المحدّد من طرفه، وأن يشير بذلك إلى أنّه يمكن للخصوم تمديد هذا التاريخ المحدد من طرفه بناءا على طلب كتابي جدّي تذكر فيه أسباب التأجيل وأن لا يتعدى هذا التأجيل مدة 15 يوما.

ومن حق الدّفاع أو الخصم الإطلاع على وثائق الطرف الآخر بعد أخذ رأي القاضي المقرر إذا ما تبيّن أمامه أنّ القضية جاهزة للفصل وأصبح ملماً بكل جوانبها وأنّ الوثائق المودعة للنقاش كافية لتبرير الحق المطالب به، في هذه الحالة وبعد إعلام الأطراف المتنازعة المدعي والمدعى عليه ينهي التحقيق مع تحديد جلسة إنهاء التحقيق، ويشير إلى ذلك بالملف المودع أمامه على أن يحرر تقريرا عن الوقائع المطروحة أمامه يرفق طي الملف، وتلي مرحلة التحقيق إعلام محافظ الدولة بإنهاء التحقيق وإحالة الملف أمامه لأجل أن يبدي التماساته الكتابية التي تودع بأمانة ضبط المحكمة، إذ يمكن خلال هاته المرحلة لأي طرف من الأطراف المتنازعة أو محاميهم الإطلاع على التقرير الكتابي المحرّر من طرف القاضي الإداري (القاضي المقرر).

ثانيا: تحديد جلسة المرافعة

يبرز في هذه الحالة دور رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس الغرفة في تحديد جلسة المرافعات وإعلام الأطراف ومحاميهم بتاريخ هذه الجلسة خلال أجل15 يوما، سواء عن طريق البريد أو عن طريق الرسائل النصية.

والمتمم مرفقة بالقرار الإداري المطعون فيه، أي المراد إلغائه أو تفسيره أو تقدير مدى مشروعيته المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

وتكون جلسة المرافعات علنية[1] بحضور المحامين والأطراف ويمكن لأي طرف المرافعة في القضية عن طريق محاميه ليؤكد على طلباته الكتابية شريطة عدم إبداء طلبات جديدة وإلاّ تكون أمام إشكالية إرجاع القضية إلى التحقيق.

وفي حالة ما إذا تبيّن أمام تشكيلة الجلسة أنّ القضية جاهزة للفصل وبعد أخذ رأي الدفاع يمكن وبعد مداولة سرية الفصل في القضية خلال جلسة المرافعات بأن يبيّن رئيس التشكيلة خلال هاته الجلسة العلنية أنّ القضية جاهزة للفصل والنطق بالحكم يكون في حينه وبالتالي يتم النطق بهذا الحكم خلال نفس جلسة المرافعات.

[1]– تعتبر العلانية الضّمانة الأكثر فعّالية فهي تمثل روح العدل الذي يظهر أمام الناس والذي يقابله بالاحترام الواجب للقضاء، فهذه الآلية أوجدها القانون ليمكن المتقاضين في مراقبة أعمال الجهات القضائية حيث يبعث في نفوسهم الاطمئنان، كما سيدفع بالقضاة على التركيز والعناية في إصدار أحكامهم وقراراتهم؛ للمزيد من الشرح ينظر إلى: سعداوي بشير،" **حق المتقاضي في المحاكمة العادلة، مجلة القانون، المجتمع والسلطة**"، المجلد 11، العدد 01، 2022، ص.65– 66.

– يعدّ هذا المبدأ ذو قيمة دستورية أي تمّ إقراره من قبل المؤسس الدستوري ضمن نص المادة **169** من الدستور المعدل الصادر بتاريخ 30 ديسمبر2020 "...**ينطق بالأحكام القضائية في جلسات علنية**".

– كما تمّ تكريس هذا المبدأ أيضًا من قبل المشرع الجزائري طبقا للمادة 7من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم التي جاء نصّها على النحو التالي:" **الجلسات علنية، ما لم تمس العلنية بالنظام والآداب العامة أو حرمة الأسرة**" غير أنّه ونتيجة لبعض الاستثناءات المتعلقة مثلاً بالأمن أو آداب العامة والنظام العام، وحرمة الأسرة أقرّ بأنّه تكون سرية.

– إنّ مبدأ العلانية يشكل ضمانة قوية لنزاهة القاضي ولحسن سير العمل القضائي، وذلك من خلال منح المواطنين فرصة الاطلاع على أعمال الجهات القضائية كما يبث في نفوسهم الاطمئنان على عدالة القاضي؛ للمزيد من الشرح ينظر إلى: طيب قبايلي، المرجع السابق، ص. 26.

ثالثا: مرحلة قفل باب المرافعة[1]

تعرف هذه المرحلة بأنّها تقرير الجهة القضائية المختصة صلاحية الدعوى للفصل فيها بعد تمكين الخصوم من الإدلاء بكل دفاعهم وإحاطتها بكافة عناصرها، إذ عقب إجراء التحقيقات وتكوين اقتناع القاضي يعلن عن قفل باب المرافعات، من تمّ عن صلاحية القضية للفصل فيها[2].

إلاّ أنّ هذا لا يمنع من إعادة فتح باب المرافعة[3] مرة أخرى، إذا ما طرأ طارئ جديد يغير من مجرى الخصومة القضائية، مثل وجود مستند جديد يؤثر على الحكم في الدعوى، وتقدير ذلك يعود إلى الجهة القضائية فلها فتح باب المرافعة إذا وجدت أسبابا جدية، كما يحق للخصوم إبداء ملاحظاتهم على هذا المستند الجديد أو على سبب إعادة فتح باب المرافعة؛ فإذا تقدم الخصوم بما لديهم من ملاحظات ولم توجد أسباب أخرى تقرر الجهة القضائية قفل باب المرافعة من جديد[4].

---

[1]– الهدف من وراء هذا الإجراء هو تمكين الجهة القضائية المختصة من وضع نهاية للخصومة المطروحة عليها أو المعروضة عليها، وأهم خطوة للوصول إلى هذه النهاية هي إجراء المداولة في موضوع الدعوى، فبواسطة المداولة يصل القاضي إلى تكوين الرأي القانوني الواجب التطبيق في الموضوع المعروض عليهم؛ للمزيد من التفصيل يراجع في ذلك: محمد سعيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص. 209.

[2]– محمد سعيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص. 189.

[3]- يقصد بفتح باب المرافعة أنّ الدعوى لم تعد صالحة للفصل فيها بعد حجزها للحكم لظهور وقائع معينة من شأنها التأثير على الفصل في الدعوى، فتقرر المحكمة طرح الموضوع من جديد على الخصوم للمناقشة وإبداء دفاعهم وتقديم ما لهم من مستندات ومذكرات؛ للمزيد من الشرح ينظر إلى محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي أركانه وقواعد إصداره " **دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية مقارنة**"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص. 189.

[4]– حسان هاشم أبو العلا، المرجع السابق، ص.170.

رابعا: تحديد جلسة المداولة[1]

المداولة[2] هي المشاورة التي يجب إجرائها سرا بين القضاة للوصول إلى قرار بالإجماع أو بأغلبية بشأن حكم ما.

---

[1]– يمكن تعريف المداولة بأنّها المحاورة بين أعضاء الجهة القضائية في منطوق الحكم وأسبابه بعد انتهاء المرافعة في القضية وقبل النطق بالحكم؛ للمزيد من الإحاطة يراجع في ذلك: حسن فريجة، المرجع السابق، ص. 106.

– يقصد بها أنّها المناقشة والتشاور وتبادل الآراء بين القضاة الذين اشتركوا في جلسات التحقيق حول القضية، بجميع مسائلها الواقعية والقانونية بغية الوصول إلى حل لها؛ للمزيد من التفصيل ينظر إلى: حسن السيد البسيوني، المرجع السابق، ص.262.

– وفي نفس السياق تعرف بأنّها التفكير والتشاور وتبادل الرأي بين أعضاء المحكمة المتعددين، تمهيدا لتكوين الرأي النهائي في موضوع الدعوى؛ للمزيد من التفصيل يعاد إلى محمد بن بلاك الفوزان، المرجع السابق، ص. 141.

– في حين تكمن أهمية المداولة بالنسبة للمتقاضين في ازدياد ا قناعتهم وتقبلهم للحكم الفاصل في النزاع ، إذا ما علموا أنّه قد صدر من طرف هيئة جماعية تشاورت بخصوص طلباتهم ودفوعهم، وتوسعت أكثر في دراسة دعواهم ممّا يحوز الحكم القضائي الصادر قوة أكبر؛ للمزيد من الإحاطة يعاد إلى بن حمو أمينة، المحاكمة العادلة أمام القضاء الإداري" **دراسة مقارنة** "، المرجع السابق، ص.172.

– المداولات تتمّ بشكل سري، وذلك حفاظًا لهيبة الأحكام في نفوس المتقاضين، وضمانًا لحرية القضاة في إبداء الرأي. فإذا أخلّ أحد القضاة بهذه السرية كأن أفشى مثلا سر من أسرار المناقشة التي دارت بين القضاة بشأن الحكم الواجب إصداره في الدعوى تعرض للمساءلة التأديبية.

– يقصد بسرية المداولة أنّه لا يشترك فيها غير قضاة اللّذين سمعوا المرافعة؛ للمزيد من الشرح يعاد إلى: نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص.21.

[2]– وممّا يجد التأكيد عليه بأنّه مرحلة المداولة تنتهي بوصول القضاة إلى رأي في الدعوى المعروضة عليهم ويتمّ النطق به علانية؛ للمزيد من المعلومات يراجع في ذلك؛ محمد سعيد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص. 173.

– كما أنّ بعد المداولة يدرس الحكم من حيث الشكل ثم من حيث الموضوع لأنّ هناك قضايا يفصل فيها القاضي من حيث الشكل فقط كعدم تصحيح البيانات الواردة بنص المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم المحال لها بالمادة 816 و 817 وانعدام الصفة طبقا لنص المادة 13 من ذات القانون، ولعدم تحقيق الوجاهية المادة 216 من نفس القانون.

– أمّا القضايا التي يفصل فيها من حيث الموضوع هي القضايا المستوفية لجميع الإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانونا منها الصفة، المصلحة، الاستدعاء، شهر العريضة، إيداع الوثائق التي لها علاقة بالنزاع، ذكر بيانات وعناوين الأطراف، ذكر المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.

وفي ذات السياق تعرف المداولة بأنّها المشاورة بين أعضاء المحكمة في منطوق الحكم وأسبابه بعد انتهاء المرافعة وقبل النطق به[1].

وتعرف أيضا بأنّها التفكير الهادئ أو التشاور وتبادل الرأي بين القضاة- حال تعددهم- بقصد تكوين الرأي الذي ينتهون إليه[2].

وهي تلك المرحلة التي تلي نهاية المرافعات[3] أي بعد قفل باب المرافعات[4]، وبذلك تصبح الدعوى مهيأة للفصل فيها، ويتولى القاضي أو القضاة، حال التشكيلة الجماعية،

- ويشار في نص الموضوع إلى الأشخاص الغائبة في حالة غياب المدعي مثلا وكان مبلغ بالتكليف بالحضور وقد وقع عليه شخصيا ولم يحضر تطبق المادة 293 ويكون الحكم اعتباري حضوري بالنسبة إليه، وإذا كان ذلك الشخص قد بلغ لكن لم يوقع شخصيا عليه تطبق عليه المادة 292 بحيث يكون الحكم غيابي بالنسبة إليه.

- وفي سياق متصل يشار إلى أنّه في حالة القيام بتبليغ الشخص (أ) مثلا ولم يكن موجود فالمحضر القضائي يكتب أنذاك في التكليف بالحضور أنّ الشخص غير موجود في المنزل، فيقوم بالقيام بإجراءات التعليق التي تكون في المحكمة وفي نفس الوقت توضع في البلدية بأنّ الشخص(أ) لديه جلسة بتاريخ كذا وعليه الحضور، إذا استجاب وحضر فالحكم يكون حضوري، أمّا إذا لم يحضر يكتب القاضي في حيثياته حيث أنّه تمّ تبليغ الشخص (أ) عن طريق إجراءات التعليق في المحكمة وفي البلدية لذلك يتعيّن النطق في مواجهته باعتباره حاضرا أو اعتباري حضوري. وهذا طبقا لنص المادة **412** من **قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.**

- وبعدها يقوم القاضي بالإجابة على طلبات الأطراف(**التي تعدّ أصعب مرحلة يقوم بها القاضي وأهم إجراء يتطرق له)** ذلك أنّ الإجابة على طلبات الأطراف تكون مبنية على نصوص قانونية أو اجتهادات قضائية وفي بعض الأحيان تكون بالاجتهاد الشخصي للقاضي **(هذه في حالة عدم إيجاد ما يستند عليه للإجابة).**

- كذلك مناقشة الوثائق المودعة للتقاضي والتي يبنى عليها الطلب القضائي وكل وثيقة مودعة أمام القاضي يلزم عليها الاطلاع عليها، لكن الواقع العملي للأسف الشديد يثبت طرح وثائق كثيرة لا علاقة لها بالنزاع ممّا يؤدي إلى عرقلة العمل القضائي أحيانا.

[1]- عساف بن صالح العواجي، مسؤولية المحكمة عن خطئها الإجرائي" **دراسة مقارنة**"، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، السعودية، 2018، ص.195.

[2]-محمد سليم العوّا، سعيد أحمد بيومى، لغة الحكم القضائي"**دراسة تركيبية دلالية**"، دار شتات والبرمجيات، مصر، 2009، ص.19.

[3]- المادة 548 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم .

[4]- المادة 268 الفقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

التداول والتشاور حول منطوق الحكم، فالتداول بهذا، هو مرحلة للتفكير في الحكم الذي ستصدره الجهة القضائية بما يتفق مع القانون[1].

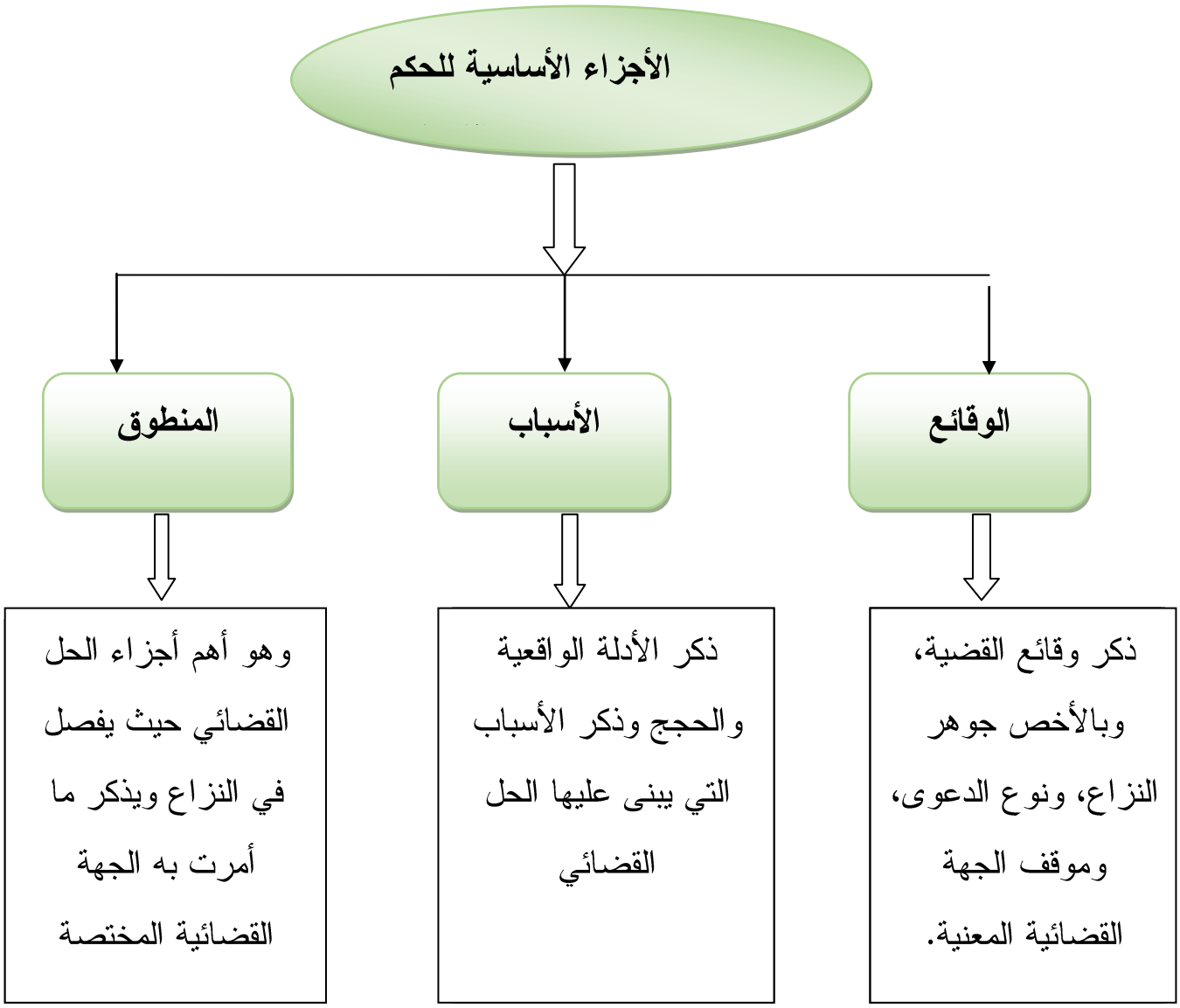

[1] – دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص .376.

الفرع الثالث: مشتملات الحكم القضائي الإداري

يستشف من نص المواد 276 و888 و 916 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم أنّ الحكم القضائي الإداري مثله مثل بقية الأحكام القضائية يتكون عموما من الأوصاف والوقائع والإجراءات وأخيرًا المنطوق.

وعليه سيتمّ التعرض للأوصاف **أولا**، ثم التطرق للوقائع التي يحتوي عليها الحل القضائي **ثانيا**، وكذا إلى ذكر أسباب الحكم **ثالثا**، ثم إلى الإجراءات التي تمّ إتباعها أثناء سير الدعوى القضائية للوصول إلى الحق المراد الحصول عليه **رابعا**، ثم يتناول منطوق الحل القضائي المراد الوصول إليه **خامسا**، والتعرض بعد ذلك إلى تسبيب الحكم القضائي **سادسا**، وكذلك إلى توثيق الحكم وصوره **سابعا**.

أولا- الأوصاف

هي كل ما تتضمنه الصفحة الأولى:

- عبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وباسم الشعب الجزائري،
- الجهة القضائية التي أصدرت الحكم،
- تاريخ النطق بالحكم،
- اسم ولقب محافظ الدولة عند الاقتضاء،
- اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر تشكيلة الحكم،
- أسماء وألقاب الخصوم وموطنهم، وفي حالة الشخص معنوي يذكر تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،
- أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم،
- الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية[1].

[1]- المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم .

والملاحظ أنّ منطوق الحكم يتضمن بيانات غير متغيرة وهي البيانات الواردة في المادة 275 أعلاه[1] وماعدا ذلك من البيانات فهي بيانات متغيرة بتغيير الجهة القضائية مصدرة الحكم أو أطراف الدعوى أو تاريخ النطق بالحكم وحتى التشكيلة الفاصلة في النزاع[2].

ثانيا- الوقائع[3]

يقصد بوقائع الدعوى تلك الأمور الواقعية التي نشأت عنها أسباب الدعوى، حتى يتسنى للمدعي عليه أن يجيب على عريضة الدعوى[4]، وحتى تستطيع الجهة القضائية الفصل في هذه الأمور التي يستند إليها المدعي في دعواه[5].

---

[1]- **المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم:** " يجب أن يشمل الحكم، تحت طائلة البطلان، العبارات الآتية :

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- باسم الشعب الجزائري.

[2]- وهي تلك البيانات الواردة مادة المذكورة أعلاه المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[3]- تكمن أهمية الوقائع، في أنّها تبين كل المراحل التي مرت بها المنازعة، وتعطي فكرة عن مدى التزام القاضي في حكمه بحدود طلبات الأطراف وبالحياد في توجيه الإجراءات وباحترام قواعد الإثبات؛ للمزيد من الإحاطة ينظر إلى: غلاب عبد الحق، **آليات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة في مادة الإلغاء – دراسة مقارنة**-، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان الجزائر، **2017-2018**، ص. 31.

[4]- ممّا لا شك فيه أنّ لعريضة الدعوى أهمية خاصة فيها، وذلك بسبب أنّها تشكل إعلانا من المدعي من حيث رغبته في الفصل في المنازعة عن طريق القضاء؛ وعلى ذلك تعدّ العريضة بما تحتوي من وقائع إطارا عاما لحدود الرقابة القضائية ومرجعا في المرافعة (**الإجراءات**) والبينة والحكم؛ للمزيد من الشرح يراجع في ذلك: محمود أحمد عبابنه، المرجع السابق، ص.295.

[5]- مفلح عواد القضاة، المرجع السابق، ص.185.

ثالثا- ذكر أسباب الحكم

الأدلة الواقعية والحجج التي أقيم على أساسها منطوق الحكم، والتي يطلق عليها(الحيثيات) لأنّها تعتبر بمثابة ضمانة لأطراف النزاع وعاصما من فتح باب التشكيك في العدالة القضائية، إضافة إلى جعل الهيئة القضائية تتروّى قبل أن تصدر الحكم[1].

رابعا- الإجراءات[2]

وهي الدراسة التي قام بها القاضي الإداري من الناحية الشكلية تليها الناحية الموضوعية بأن يجيب على كلّ طلبات الخصوم بصفة قانونية، وبناء على نصوص تضمنها القانون المنظم للإجراءات المطروحة عليه وبالتالي الوصول إلى نتيجة سواء بالاستجابة للطلب القضائي أو بالرفض في حالة عدم التأسيس القانوني أو في حالة عدم إثبات الطلب القضائي بوثائق مجدية في النزاع.

خامسا- منطوق الحكم [3]

---

[1]- علي شفيق الصالح، محمد بن عبد العزيز المعارك، الدعاوى الإدارية "والأنظمة القضائية في المملكة العربية السعودية" (مع صيغ نموذجية وأحكام وتطبيقات حديثة)، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، 2011، ص.197.

[2] – HARTANI Amine Khaled, Ensemble des formalités qui doivent être subies pour soumettre une prétention a un juge، Français (Juridique introduction au droit thèmes fondamentaux du droit algérien،éd Performance،Alger، 2016،p1.

[3]- يسبق منطوق الحكم، عبارة يقررdécide وهذا طبقا لنص المادة 890 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، حيث يجيب القضاة من خلاله على طلبات الخصوم رفضًا أو قبولاً .

وهو نفس الأمر بالنسبة لقرارات مجلس الدولة بناء على الإحالة الواردة في نص المادة 916 من **قانون الإجراءات المدنية والإدارية** المعدل والمتمم؛ للمزيد من الشرح يراجع في ذلك : دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص. 540.

– النطق بالحكم يعدّ من أهم مرحلة في الخصومة، فهو اللّحظة التي ينتظرها الخصوم لمعرفة ما قضت به الجهة القضائية فيما عرض عليها وطلب منها إبداء الرأي القانوني بشأنه؛ للمزيد من التفصيل يعاد إلى: محمد سعيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص. 242.

– القواعد التي يخضع لها النطق بالحكم

– يجب النطق بالحكم يكون في جلسة علنيّة، وإلاّ كان الحكم باطلا، ذلك حتى ولو كانت القضية قد نظرت في جلسة سرية، ويجب أن يشار في الحكم إلى صدوره علنا.

هو تلك النتيجة المرجوة منذ بداية الدعوى القضائية وأيا كان نوعها، بحيث يتضمن الحل الحاسم والدقيق لموضوع النزاع، والذي يكون في هذه الحالة إمّا القضاء بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه إمّا كليا أو جزئيا، أو رفض الطلب القضائي لأي سبب كان[1].

كما يراد به أيضا أنّه جزء من الحكم الذي يشمل على ما يقضي به القاضي الإداري من حل للنزاع، وبدونه قد ينتفي الحكم، ويجب أن يكون منطوق حكم الإلغاء محققًا للغرض المنشود – الوصول إلى الحقيقية– وأن يضع حدًا للنزاع بين طرفي الدعوى[2].

– يجب أن يحضر جلسة النطق بالحكم جميع القضاة الذين اشتركوا في المداولة .

– يترتب على النطق بالحكم خروج النزاع من ولاية الجهة القضائية المختصة التي أصدرته ، بحيث لا يجوز لها تعديل أو تبديل حكمها بعد النطق به لأنّه أصبح يحوز حجية الشيء المقضى به، وبالتالي تنقضي الخصومة الصادر بشأنها الحكم وبهذا يثبت حقه؛ للمزيد من الشرح ينظر إلى: عادل محمد جبر شريف، المرجع السابق، ص. 305–306.

– يتم التمييز بين صورتين متكاملتين بخصوص النتيجة الصادر بموجبها الحكم والقرار الإداري منها ما يلي :

– النطق بالحكم خلال جلسة المرافعة العلنية.

– النطق بالحكم خلال جلسة المداولة العلنية.

كلاهما يتعلّقان بمدى جاهزية القضية للفصل فيها.

[1]– غلاب عبد الحق، **آليات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة في مادة الإلغاء في مادة الإلغاء" دراسة مقارنة"**، المرجع السابق، ص. 34.

– ويعرف بأنّه هو النتيجة التي تتوصل إليها تشكيلة الحكم والتي هي نفسها تشكيلة الجلسة ويتم النطق بهذا الحكم في الجلسة العلنية.

– وبمنظور آخر يعرف بأنّه هو ذلك الحل المنطقي لما ورد في أسباب الحكم، وهي تمثل الخلاصة التي توصل إليها القاضي كإجابة على طلبات ودفوع الأطراف وتفعيلا لما ثبت لديه من وقائع وتضمنته النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم موضوع النزاع؛ للمزيد من الشرح ينظر إلى: فاتح خلوفي، المرجع السابق، ص.336.

– كما يمكن تعريفه أيضا بأنّه نتيجة ما توصلت إليه الجهة القضائية من نتائج نهائية في كيفية حسم النزاع بالفصل في طلبات الخصوم، بحيث يمثل الرأي الأخير للهيئة، ويجب ألاّ يخرج المنطوق عن موضوع النزاع وإلاّ قضي ببطلانه؛ للمزيد من الإحاطة ينظر إلى: إبراهيم رضوان الجغبير، بطلان الحكم المحكم، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص.47.

[2]– محمد بن بلاك الفوزان، المرجع السابق، ص. 181.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري، فقد أورد ذلك المشرع ضمن أحكام نص المادة 273 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم التي نصت على ما يلي :"**يقتصر النطق بالحكم على تلاوة منطوقه في الجلسة من طرف الرئيس وبحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية**".

وعليه يتضح من خلال النص المذكور أنّ رئيس تشكيلة الحكم ملزم بالقيام بهذا الإجراء في جلسة علنية[1]، إذ يعدّ هذا إجراءا ضروريا ومرحلة أساسية لا غنى عنها، حيث بواسطته يتشاور القضاة ويتبادلون الرأي بعد فحص وتمحيص وقائع الدعوى، وما قدّم فيها من مستندات ومذكرات وتقارير للوصول إلى الحل القانوني اللاّزم تطبيقه على الدعوى المعروضة عليهم[2].

ومتى تمت عملية النطق بالحكم[3].

---

[1]– يحتوي منطوق الحكم الإشارة إلى أن الحكم قد صدر في جلسة علنية وفق ما نصت عليه المادة عليه المادة 169 من الدستور المعدل والمادة 272 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

– المادة 169 من الدستور المعدل الصادر **بتاريخ 2020/12/30** نصت على أنّه :"... **ينطق بالأحكام القضائية في جلسات علنية**".

– المادة 272 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم نصت على أنّ:" **يتم النطق بالأحكام الفاصلة في النزاع علنيا...**".

[2]– محمد سعيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص. 209.

[3]– بمجرد صدور الحكم الفاصل في النزاع عن الجهة القضائية الإدارية، يتم تبليغه للخصوم في مواطنهم لا لمحاميهم، عن طريق محضر القضائي، إلا أن يأمر وبصفة استثنائية، رئيس المحكمة الإدارية، أن يتم تبليغها عن طريق أمانة الضبط طبقا للمواد 894-895 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

– بعد أن يصدر الحكم، فإنّه يتم تسليمه وهذا طبقا لنص المادة 280 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم؛ أي بأن يسلم أمين الضبط نسخة عادية منه، لكلا الطرفين بمجرد طلبها كما تسلم نسخة تنفيذية منه إلى الخصم الذي يرغب في مباشرة تنفيذ الحكم. وتكون هذه النسخة التنفيذية ممهورة بالصيغة التنفيذية، تحمل العبارة التالية :" **نسخة مطابقة للأصل مسلمة للتنفيذ**". وهي نسخة موقع عليها من أمين الضبط وتحمل ختم الجهة القضائية وهذا ما ورد في أحكام نص المادة 281 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم؛ للمزيد من الشرح ينظر إلى: دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص. 406.

- إصدار الحكم:

يرجع للمادة 888 و 889 و 890 وتحيل بدورها إلى المواد 270 إلى 298 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

المادة 270 نصت على أنّه:" يصدر الحكم الفاصل في النزاع بأغلبية الأصوات".

المادة 271: تنص على أنّه لابد أن يكون النطق بالحكم خلال جلسة المرافعة أو خلال جلسة المداولة كما يمكن تأجيل النطق بالحكم لأسباب عدة منها عدم الوصول إلى نتيجة أو حل وسط للإشكال المطروح أمام القاضي الإداري.

المادة 272: تنص على النطق بالمداولة تكون في جلسة علنية بحضور الأطراف والمحامين وكاتب الضبط ومحافظ الدولة إلى غير ذلك.

المادة 273: تنص على أنّ النطق بالحكم أو النطق بالمداولة ينحصر في تلاوة منطوق الحكم من طرف رئيس المحكمة **(عندما يترأس الجلسة)** أو رئيس الغرفة بحضور تشكيلة الحكم **(المستشارين، محافظ الدولة، كاتب الجلسة والأطراف المواطنين)**.

المادة 274: نصت على أنّ التاريخ الذي يدونه في الحكم هو نفس التاريخ الذي تم فيه النطق بالحكم مع ذكر في الحكم رقم القضية، والفهرس.

المادة 275: حيث نصت هاته الأخيرة بأنّه يجب أن يشمل الحكم على الطابع الجمهوري للديمقراطية الشعبة، كما ينبغي أن يصدر باسم الشعب الجزائري.

المادة 276: نصت على أنّه لا بدّ أن يتضمن أو يحتوي الحكم على مجموعة من البيانات نوجزها فيما يلي:

- الجهة القضائية التي أصدرته،
- أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية،
- تاريخ النطق به،
- اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء،
- اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم،
- أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي،
- أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعد الخصوم،
- الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية.
- المادة 277: نصت على أنّه لا بدّ من تسبيب الحكم قبل النطق به أي نذكر الوقائع، الإجراءات، الأطراف .
- كما يضاف في ذات السياق بأنّ أصول الأحكام والأوامر والوثائق المتعلقة بالتحقيق في كل قضية، تحفظ بأمانة الضبط المحكمة الإدارية المادة 893-1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، كما انه من حق الخصوم استعادة الوثائق المملوكة لهم، بناء على طلبهم، تسلم إليهم مقابل وصل بالاستلام، ما لم يأمر رئيس المحكمة أن بعض هذه الوثائق تبقى بحوزة المحكمة، المادة 893-2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم .

أصبح الخصوم هم المالكين له ويخرج من سلطة القضاة بصفة نهائية[1].

سادسا: تسبيب الحكم[2]

يعرف التسبيب[3] بأنّه إجراء شكلي يتعيّن أن يتضمنه أي حل قضائي سواء كان **(حكمًا أو قرارًا أو أمرًا)**، وإلاّ ترتب عنها بطلان هذا الأخير، ويراد به مجموعة الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استند عليها القاضي في تكوين اقتناعه بالحل الذي أصدره[4]. وعلى

– أمّا في حالة استئناف الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة، يرسل ملف القضية مع الوثائق المرفقة به، إلى جهة الاستئناف المادة 893 الفقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[1]– فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص. 290.

[2]– ومن هذا المنطلق تجدر الإشارة إلى أنّ تسبيب القرار الإداري يقوم على شروط عدة منها ما يلي:

– أن يكون التسبيب كاف ومقنع يتضمن عبارات واضحة لا لبس فيها ولا غموض (مثلا لا يمكن إدراج نص مادة قانونية دون شرحها)، لابدّ من شرح النص القانوني وسبب الاستناد عليه لتبرير القاضي موقفه من الطلب القضائي، حتى يتمكن المواطن البسيط من فهم مدلول النص القانوني واستنتاج عبارات واضحة.

– تسبيب الحكم يؤدي إلى إنتاج آثار قانونية من شأنها تغيير المراكز القانونية للأطراف (**كالطرد)** فيكون برفع دعاوى طرد الموظف أو العامل، فالأثر القانوني هنا يكون نحو مسؤولية القاضي وهذا الأخير هو من يقرر الحكم، وبالتالي المسؤولية تكون كاملة، حتى نكشف عن جوهر ما يقوم به القاضي الذي توصل إلى نتيجة وبالتالي إصدار حكم قضائي.

– التسبيب القانوني أو المنطقي يزيل عن القاضي شبهة الانحياز لطرف ما، فمتى اتبع تسبيبا قانونيا كان في منأى عن الشبهات، واتسم بالحياد، وبالتالي إصدار الأحكام تتطلب الفطنة.

– التسبيب هو وسيلة لاقتناع المتقاضي أو أفراد المجتمع بوجود توازن عادل بينهما.

– وأخيرا يبقى التسبيب واجب مهني يلقى على عاتق القاضي للتحقيق أو لتدقيق والتمعن والبحث في أصل النزاع المطروح عليه ودراسته من جميع الجوانب سواء كان في صالح الطرف المدعي أو الطرف المدعى عليه.

[3]– ولعلّ من المفيد أن يؤكد بأنّ عملية تسبيب الأحكام مهمّة أساسية تقع على عاتق القضاة، وذلك لما يكتسيه من أهمية في إيصال الفهم إلى الأذهان الآخرين حول الأسباب التي بنى عليها القضاة حكمهم، كما أنّه يضفي صبغة العدالة عليها التي لا تبرز إلاّ من خلال وجوده، وبانعدامه تنعدم شرعية الأحكام وقانونيتها؛ للمزيد من الإحاطة ينظر إلى: فاضلي إدريس، الوجيز في المنهجية والبحث العلمي، ديوان المطبوعات الجزائرية، 2008، ص.287.

[4]– حسن السيد البسيوني، المرجع السابق، ص.266.

إثر ذلك فقد فرض المشرع الجزائري إجراء تسبيب[1] الأحكام على اختلاف أنواعها والجهات الصادرة عنها بما فيها الأحكام القضائية الإدارية، حتى لا تخرج تشكيلة الحكم الفاصلة في الدعوى عمّا تنص عليه التشريعات والاجتهادات القضائية السابقة[2].

واستنادا لما سبق، فإنّ تسبيب الأحكام تعدّ الوسيلة المؤثرة في إقناع الخصوم، وكذا الدليل الذي يبرهن على سلامة الأحكام من جهة، وموافقتها للقانون والعدالة من جهة أخرى[3].

وتماشيا مع ما تمّ ذكره يتبيّن بأنّ مرحلة تسبيب الأحكام تعدّ أهم ضمان وضعه المشرع لحسن سير العدالة، لمعرفة مدى سلامة تطبيق القانون وموافقته للإجراءات الجوهرية، إذ هو حق من حقوق الأطراف المتنازعة، يخولهم القانون الإطلاع عليه.

سابعا: توثيق الحكم وصوره

حتى يكون الحكم صحيحًا وبمنأى عن الإلغاء فإنّه يتعيّن قبل صدوره أن يستوفي كل بياناته ومشتملا ته وهو ما سيتم مناقشته **(1)** ثم الإشارة إلى صوره **(2)**.

1- توثيق الحكم

هي آخر مرحلة يمرّ بها الحكم بعد النطق به وهو ما أشارت إليه المادة 888 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم سالفة الذكر والتي تحيل بدورها للمواد 270 إلى

---

[1]- ينبغي الإشارة إلى أنّ إجراء التسبيب يلعب دورًا كبيرًا في الحكم إذ يضفي المطمئنين في نفوس المتقاضين حيث أنّه يبرز أهم النقاط التي اعتمد عليها القاضي في الوصول إلى حكم نهائي. فهو بمثابة مرآة عاكسة لصورته؛ للمزيد من الشرح يعاد إلى: فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص.9.

- تكمن أهميته أنّه يعدّ من أهم الضمانات القانونية لحماية حقوق وحريات الأفراد، لأنّه يمكن للمعني بالقرار أو المخاطب بالقرار من فهم الأسباب التي دفعت الإدارة إلى إصداره، ممّا يعزز الثقة بين الإدارة والمتعاملين معها؛ للمزيد من التفصيل يعاد إلى: بلباقي وهيبة، **تسبيب القرارات الإدارية في الإجراءات القضائية الإدارية**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان، الجزائر، **2018-2019**، ص.9.

[2]- بنويوة سمية، المرجع السابق، **ص. 231.**

[3]- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص. 287.

298 من نفس القانون؛ والمقصود بتوثيق الحكم هو استيفاء الحكم لجميع مشتملاته من أوصاف، وبيانات ووقائع ومنطوق بالإضافة إلى أهم شيء وهو توقيع الحكم من طرف القاضي الإداري (القاضي المقرر) المعهود له دراسة القضية المطروحة أمامه[1].

2- صور الحكم

يحتوي الحل الصادر عن القاضي عدّة صور أهمّها ما يلي:

- حفظ النسخة الأصلية للحكم في الأرشيف لدى الجهة القضائية المصدرة له.
- حفظ ملف القضية الذي أصدر الحكم بموجبها في أرشيف الجهة القضائية[2].
- تسليم الحكم لأمين الضبط الذي بموجبه يسلم نسخة منه[3] للمعني بالحكم.
- يكون للحكم حجية العقد الرسمي مع مراعاة أحكام المادة 283[4].

---

[1]- المادة 278 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم تنص على أنّ:" **توقيع الحكم يكون من طرف القاضي المقرر ثم رئيس المحكمة أو رئيس الغرفة ثم أمين الضبط**".

- المادة 279 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم تنص على أنّه:" **إذا تعذر التوقيع من طرف القاضي المقرر يمكن لرئيس المحكمة تعيين قاضي آخر بموجب أمر**".

[2]- المادة 278 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم .

[3]- المقصود بالصيغة التنفيذية أنّها ذلك السند التنفيذي المتمثل في الحكم القضائي الإداري الذي يمكن تنفيذه عن طريق امهاره بالصيغة التنفيذية وذلك بحسب ما ورد ضمن نص المادة 281 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم فإنّ "**النسخة التنفيذية**" هي النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية توقع وتسلم من طرف أمين ضبط المحكمة إلى المستفيد من الحكم الذي يرغب في متابعة تنفيذه.

- وتحمل النسخة التنفيذية العبارة التالية " **نسخة مطابقة للأجل مسلة للتنفيذ**" وكذا ختم الجهة القضائية.

- كما تظهر أهمية النسخة التنفيذية في كونها الأداة القانونية التي تفتح المجال أمام المستفيد من ذلك السند أن يلتجأ إلى التنفيذ الجبري من أجل الحصول حقه؛ للمزيد من التفصيل ينظر إلى: حجاج مليكة، إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول، **2022**، ص. 1004.

[4]- المادة 284 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

الفرع الرابع: آثار الحكم القضائي[1]

ينفّذ الحكم الصادر في أصل النزاع سواء أكان في صالح المدعي أو المدعى عليه بقوة القانون بعد إمهاره بالصيغة التنفيذية تحت شعار" **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** "وسواء كان صادرا عن الجهات القضائية العادية أو الإدارية أو الجزائية فالثابت أنّ الحكم أو القرار القضائي الإداري يكون قابلا للتنفيذ مثله مثل باقي الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الأخرى، وبالتالي يبقى تنفيذه مرتبطا بالنتيجة التي توصل إليها القاضي الإداري بعد مداولته قانونا في القضية المطروحة عليه، إلى جانب باقي تشكيلة الحكم وينتج الحكم الإداري الصادر في أصل النزاع آثاره بالنسبة للمدعي باعتباره رافع الدعوى وصاحب الحق المدعى به، أو بالنسبة للمدعى عليه وهو الطرف المرفوعة ضده الدعوى الذي قد يكون في معظم الأحيان خاسرا لدعواه، وبالتالي ينفذ ضده الحكم القضائي الإداري بعد استنفاذه جميع طرق الطعن خصوصا الطرق العادية وهي المعارضة والاستئناف طبقا للمادة 949 إلى غاية المادة 955، فكلي الطرفين سواء المدعي أو المدعى عليه ملزمان بما تضمنه الحكم أو القرار الإداري ولذلك ندرج هاته الآثار في صور بالنسبة للمدعي ثم للمدعى عليه.

وبناء على ما تقدم سيتم التعرض إلى آثار الحكم القضائي بالنسبة للمدعي **أولا**، ثم تناول آثار الحكم القضائي بالنسبة للمدعى عليه **ثانيا**.

أولا: آثار الحكم القضائي بالنسبة للمدعي

هو ذلك الشخص رافع الدعوى وصاحب الحق المدعى عليه سواء كان مالكا لحق عيني عقاري بموجب عقد ملكية مشهر أو مسجل أو بموجب دفتر عقاري مرقم، وقد يكون

[1]– يجر الإشارة هنا إلى كيفية تبليغ الحكم بحيث يتم تبليغ نسخ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، للخصوم"**لا لمحاميهم**" في مواطنهم، عن طريق محضر قضائي، إلاّ أن يأمر، وبصفة استثنائية رئيس المحكمة الإدارية، أن يتم تبليغهم عن طريق أمانة الضبط وهذا ما ورد في نص المادتين 894– 895 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم .

حائزا لحق بموجب شهادة حيازة أو حتى بموجب تحقيق يقوم به القاضي المقرر بعد سماع الشهود عن هاته الحيازة، وقد يكون دائنا بموجب أشغال قام بها لصالح جهة إدارية نصت عليها المادة 800 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم عن طريق صفقة عمومية أبرمت في هذا الجانب، وقد يكون دائنا أيضا بموجب توريدات قام بها لصالح إحدى هذه الهيئات كالأدوات المكتبية، الأعلام الوطنية أو تمويل المطاعم المدرسية بالمواد الغذائية.

وبالتالي وبالنظر للوثائق المودعة من طرف المدعي والتي تثبت أحقيته في الحق المطالب به يبقى من اختصاص الجهات القضائية الإدارية النظر في النزاع بإصدار الحكم القضائي الإداري المناسب لفض النزاع القائم في حالات قد تكون النتيجة لصالح المدعي وقد تكون ضده.

1- في الحالة التي تقضي فيها المحكمة بالاستجابة لطلب المدعي

وهذا يكون بإلزام المدعى عليه الذي قد يكون شخصا معنويا أو طبيعيا بتنفيذ ما جاء به الحكم أو القرار القضائي الإداري وهذا استجابة لما تمّ الحكم به أي على المدعى عليه، وبالتالي يكون أمام حكم قضائي تسري آثاره بصفة قانونية وقطعية على المدعى عليه بعد تنفيذ الحكم عن طريق المحضر القضائي وإهمال المدعى عليه المدّة المحددة من طرف المحضر القضائي لتنفيذ هذا الحكم، ومن تمّ يكون المدعي مجبرا أيضا للسعي لتنفيذ الحكم شخصيا أو عن طريق دفاعه وهذا من أجل استيفائه لجميع حقوقه ومستحقاته العادية سواء باسترجاع حقوقه العينية العقارية أو استلام مستحقاته المالية استجابة لما قضى به الحكم على أن يبقى المركز القانوني لصاحب الحق قائما لا يتغير خلال تنفيذه الحكم باعتباره مدعي في الدعوى التي أقامها أمام المحكمة الإدارية.

2- الحالة التي ترفض فيها المحكمة الإدارية دعوى المدعي

في الحالة التي لا يثبت فيها المدعي وجود الحق المطالب به بصفة قطعية وعدم طرحه للنقاش الوثائق والمستندات التي تعطيه الحق للوصول إلى نتيجة إيجابية تكون في صالحه،

وبذلك إذا تبيّن أمام القضاء الإداري خلال مراحل التحقيق بأنّ القضية المطروحة أمامه تستدعي وثائق أخرى غير تلك التي طرحها المدعي، له أن يطلب إيداع كل وثيقة لها علاقة بالنزاع وتمكين المدعي بآجال في ذلك، ولكن في الحالة التي لم يطرح فيها المدعي الوثائق المطلوبة منه رغم أمره شفاهة أو كتابة من طرف القاضي الإداري، فلهذا الأخير بعد استنفاذه كل الطرق الودية مع المدعي أو دفاعه لأجل طرح الوثائق له أن يلجأ إلى نتيجة ليست في صالح المدعي وهذا برفض دعوى المدعى لعدم التأسيس، ففي هذه الحالة تسري آثار سلبية في مواجهة المدعي، وعلى المدعى عليه، كما سيتم معالجة ذلك لاحقًا، السعي في تنفيذ الحكم الإداري الصادر في مواجهة المدعي بعد أن كان هذا الأخير صاحب حق قانوني أصبح صاحب حق غير مؤسس تبعًا للحكم الصادر برفض الدعوى لعدم التأسيس، وقد يصدر الحكم أيضا في مواجهة المدعي بعدم قبول دعواه شكلا نتيجة تخلفه عن تقديم الوثائق وعدم طرحها للنقاش.

ثانيا- آثار الحكم القضائي بالنسبة للمدعى عليه

وهو الطرف الذي يعتبر نفسه ضعيفًا في مواجهة الحق المطالب به من طرف المدعي في حين يعتبره القانون طرفا متسلطا، ومستغلا لحقوق الغير دون سبب قانوني يمنحه الحق في استغلال حقوق الغير، ومن صالحه عدم السعي للمطالبة من طرف المدعي بهاته الحقوق فإذا كان الحكم في صالح المدعى عليه، فعليه السعي في تنفيذه حتى يلجأ المدعي إلى استعمال طرق الطعن للمطالبة بحقوقه وهذا بعد صيرورة الحكم نهائيًا، أمّا إذا كان الحكم ضده فهو ملزم بتنفيذ ما جاء به هذا الحكم.

وعليه فإنّ المدعى عليه يبقى محصورا بين حالتين؛ الأولى تلزم فيها المحكمة المدعى عليه بتنفيذ التزام معيّن، أمّا فيما يخص الحالة الأخرى فهي التي يكون فيها منطوق الحكم لصالح المدعى عليه.

1- حالة فرض التزام معيّن من طرف المحكمة الإدارية

وهي التي رفع المدعى دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية يطالب من خلالها بحق أو التزام معيّن، فإذا تبيّن أمام القضاء الإداري أنّ هذا الحق المطالب به هو حق قانوني يستجيب له من خلال الحكم المدعى عليه بتنفيذ هذا الالتزام[1] ويبقى مركز المدعى عليه قائما في مواجهة الحكم الصادر ضده بعد استنفاذ طرق الطعن وتنفيذ الحكم على المدعى عليه عن طريق المحضر القضائي طبعا وتبليغ المدعى عليه بالحكم واحتساب آجال الطعن وهنا يبقى المدعى عليه ملزما بتنفيذ ما جاء به الحكم الإداري وإلاّ يكون أمام إشكالية إنكار المدعى عليه للعدالة، وبالتالي تتخذ ضده إجراءات أخرى منها الغرامة التهديدية والمثول أمام المحاكم الجزائية[2].

فالمدعى عليه هو الطرف المدين الذي يستوجب عليه تسديد الديون أو المستحقات المالية لأصحاب الحقوق وقد يستوجب عليه إرجاع الحقوق العينية العقارية لأصحابها وقد يستوجب الأمر الحكم عليه بالطرد من الأماكن التي يشغلها دون وجه حق، إلاّ في حالة ما تعلق الأمر بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية أو بانجاز مشاريع من طرف الدولة على قطع أرضية خاصة، ففي هذه الحالة يستوجب القانون على الطرف المدعي إذا كان هيئة إدارية تعويض المدعي ولا يمكن إجبار هاته الهيئة الإدارية بإخلاء القطع الأرضية طالما أنّ هذه المشاريع المنجزة فوقها هي لصالح العام.

---

[1]– الفرق بين الالتزام والإلزام

– **الالتزام** هو حالة قانونية يرتبط بمقتضاها شخص معيّن بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل .

– **الإلزام** هو الأثر الذي رتبه الحكم الشرعي بصرف النظر عن إدارة الأفراد؛ للمزيد من التفصيل ينظر إلى: جابر صبحى جابر البهبيتى، المرجع السابق، ص. 462.

[2]– يقصد بالمثول أمام المحكمة الجزائية هو حضور المتهم أو المشتكي أو الشاهد بشكل شخصي أمام الهيئة القضائية الناظرة في الدعوى الجزائية؛ للمزيد من المعلومات ينظر إلى ليلى خليد، المثول أمام المحكمة الجزائية، https://jorrdan-hawyer.com، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/02/17 على الساعة 45: 15.

ومهما كانت الظروف فالمدعى عليه ملزم بالاستجابة للحكم الصادر ضده على أن تسري آثاره في مواجهة المدعى عليه قانونا دون الحاجة لأخذ رأيه في ذلك ويبقى محصورًا في تنفيذه سواء برضاه أو بدون رضاه.

2- حالة صدور الحكم الإداري لصالح المدعى عليه

وهي الحالة التي ترفض فيها دعوى المدعي لعدم التأسيس أو الحكم بعدم قبول دعوى المدعي شكلا دون الخوض في الموضوع؛ ففي هذه الحالة يكون المدعى عليه في مركز قانوني يسمح له بمواجهة آثار الحكم الصادر طالما أنّ الحكم لا يلزمه بأي إجراء قانوني بل على العكس من ذلك قد يسترجع المدعى عليه حقوقه المسلوبة منه من طرف المدعي بموجب نفس الحكم وتبقى آثار هذا الحكم قائمة لكن بصفة إيجابية وهي أن يسعى المدعى عليه لتنفيذ الحكم الصادر ضد المدعي وبالتالي يمكنه وبطريقة غير مباشرة استيفاء الحق الذي يدعيه المدعي فآثار الحكم في هذه الحالة تعتبر طريقة إيجابية إذ لولا الدعوى المرفوعة لما استوفى المدعى عليه حقوقه.

ما تنبغي الإشارة إليه هو أنّ الحكم القضائي الإداري يمثل غاية العمل القضائي الإداري، فلا يصدر إلاّ بعد استيفاء الإجراءات الإدارية من قيد الدعوى إلى غاية النطق بالحكم وهو كذلك الهدف الإجرائي المنشود من وراء إثارة الخصوم لإجراءات الخصومة القضائية الإدارية، فكل خصم يسعى لاقتناع القاضي الإداري أنّه صاحب الحق وليس الخصم الآخر.

الفرع الخامس: السلطة التقديرية للقاضي الإداري للفصل في القضية[1]

ترتبط السلطة التّقديرية للقاضي الإداري (القاضي المقرر) بصفة قطعية بالوقائع المطروحة عليه فلا يمكن للقاضي الإداري خلال جميع مراحل التحقيق أن يبني حكمه المستقبلي على مجرد تخمينات أو افتراضات فالافتراض لا يقع إلاّ بعد الاطلاع على

[1]- السلطة التقديرية التي منحها القانون للقاضي، هي المدخل الأساسي باعتبارها مكنة قانونية، أو رخصة منحها المشرع للقاضي بغية تحقيق العدالة، بما ينسجم وطبيعة الدعوى المعروضة أمامه.

الوثائق[1] والمستندات وسماع الأطراف والشهود إذا اقتضى الأمر، والسلطة التقديرية للقاضي مبنيّة على الاقتناع الشخصي له القائم على النصوص القانونية التي يستنبط من خلالها هذا الاقتناع الشخصي الذي يقدره القاضي الإداري بكل حرية بناءا على كل ما هو مطروح أمامه وتبعا لضميره ليحكم لصالح المدعي أو المدعى عليه شريطة تقديم تبرير لاقتناعه الشخصي[2] من خلال الحكم الصادر في النزاع.

المطلب الثاني: سلطة القاضي الإداري في مرحلة ما قبل وبعد تنفيذ الحل القضائي[3]

مرحلة التّنفيذ[4] هي تلك المرحلة اللاّحقة على صدور الحكم أو الأمر أو القرار القضائي

---

[1]– تم تقرير هاته الإمكانية لأنّه لا يعدّ حق المواطن في الإطلاع على الوثائق الإدارية حقًا مطلقًا بحجية أو بسبب مبدأ السرية الذي يعتلي عادة النشاط الإداري، غير أنّه وبالقدر الذي يشكل فيه مبدأ سرية النشاط الإداري أسلوبًا عميقًا قد يؤثر سلبًا على متعاملي الإدارة ويحدث انعزالية حادة بين الجهاز الإداري والمواطنين، لأجل ذلك وردت عدّة استثناءات تشترك فيها تقريبًا كل القوانين التي تقر بحرية الإطلاع على الوثائق الإدارية وإن اختلفت من حيث درجة حدّتها، ففي الجزائر مثلا ما ورد في المرسوم **رقم 131/88** المنظم العلاقات بين الإدارة والمواطن بخصوص أو بشأن حرية الإطلاع على الوثائق الإدارية بعض الاستثناءات التي من شأنها أن تجيز للإدارة إمكانية رفض الإطلاع على الوثائق الإدارية متى تعلق الأمر بحماية بعض المصالح والأسرار؛ للمزيد من المعلومات ينظر إلى: غزلان سليمة، **علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة (الجزائر1)– بن يوسف بن خدة– الجزائر، **2009–2010**، ص.90.

– الاقتناع الشخصي ما هو إلاّ تجربة باطنية ذهنية يعيشها القاضي، في ظل تجربة إنسانية وما يكمن في وجدانه من دلائل يسترشد بها إلى الحق موضوع الدعوى، متأثرًا بالعوامل الاجتماعية والثقافية، تمهد له سبيل بلوغ الحقيقة المبتغى الوصول إليها؛ للمزيد من الشرح ينظر إلى: سعد عبد الله خلف حبيب، "**مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي**"، مجلة الجامعة العراقية، العدد 54، ص. 469.

[3]– الحل القضائي قد يكون حكما أو أمرا أو قرارا

– **الأمر :** يصدر عن القاضي الإستعجالي

– **الحكم:** يصدر عن المحكمة الإدارية

– **القرار:** يصدر عن المحكمة الإدارية الإستئنافية أو مجلس الدولة

[4]– قيل" أنّ الدعوى تربح مرتين المرة الأولى أمام القضاء ومرة أثناء التنفيذ، فنجاح القضاء يقاس بمدى تنفيذ أحكامه"؛ للمزيد من المعلومات ينظر إلى:

-Ibrahim ayed ibrahim albasayta, benaicha nabila, The administration’s refusal to implement administrative judicial rulings between the legal authority and the administrative judge’s confrontation with it, Journal of Politic and law volume13, n° 02, 2021.

– وليس ثمة خلاف على أنّ التنفيذ مرحلة يستحيل فيها الحكم من مجرد كلمات يتلوها القضاء، إلى واقع يؤمله المحكوم له. ففي سنن التقاضي، ليس الحكم مرجوا لذاته، وإنّما مقصود لغيره؛ للمزيد من التفصيل ينظر إلى: محمد باهي أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن في المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص.7.

– وعليه فإن التنفيذ هو ثمرة حكم ونتاجه، ولا يجد المحكوم له فائدة من الحصول على حكم بحقه ما لم يقترن بالتنفيذ؛ للمزيد من الشرح ينظر إلى: الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر" **الإنجاز التحدي**"، دار القصبة للنشر، الجزائر،2008، ص. 60.

– ضف إلى ذلك فإنّ التنفيذ يعطي قيمة عملية للحكم أو القرار الصادر عن الجهة القضائية المختصة لكونه يساهم في خلق الثقة والاطمئنان في نفوس الأفراد المتقاضين ويعزز استقرار المعاملات بينهم وبين الدولة؛ للمزيد من الشرح يعاد إلى: بن قلة ليلي، إقرار توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة– **إجراء فعال لتسوية الإشكالات في التنفيذ**–، ملتقى وطني افتراضي الموسوم ب" **المسؤولية الإدارية للمرافق العمومية بين النصوص القانونية والاجتهاد القضائي**"، كلية الحقوق جامعة عين تموشنت، المنعقد بتاريخ 20 أبريل 2021، ص.4.

– كما يعدّ تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الغاية من أي لجوء إلى القضاء الإداري و بالتالي فاعلية هذا القضاء تتمثل في احترام الإدارة لما يصدر عنه من أحكام وانصياعها لها فالحماية القضائية لا تتحقق إلاّ بتنفيذ الأحكام.

– وفي مقابل ذلك أيضا فإنّ تنفيذ الأحكام هو الهدف المتوخى من اللّجوء إلى القضاء، إذ لا قيمة لأحكام القضاء دون تنفيذها، ولا قيمة للقانون دون تطبيقه ذلك أنّ العبرة في تحقيق الأمن القضائي ليس بالنطق بالحكم بل في حماية الحقوق وإيصالها إلى ذوي الشأن عبر بوابة التنفيذ؛ للمزيد من التفصيل ينظر إلى: براني فيروز، **دور القاضي الإداري في مواجهة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية**، أطروحة دكتوراه في القانون العام" **إدارة مالية** "، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1) بن يوسف بن خدة، الجزائر، **2019–2020**، ص.89.

– الهدف من وراء رفع الدعوى ليس الحصول على أحكام قضائية فحسب، بل هو استصدار أحكام تحمي حقوق المطالبين بها من تعسف الإدارة مع ترجمتها على أرض الواقع بتنفيذها، فلس من المهم أن تكون هناك قواعد قانونية مكتوبة، ومنسجمة من الناحية النظرية، بل الأهم من كل ذلك تجسيد هذه القواعد واقعيا بتمكين المواطن من حقوقه؛ للمزيد من الشرح ينظر إلى: سامية محمد يوسف شحاتة، المرجع السابق، ص.7.

– يحسن التنويه بأنّ مبدأ التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يقوم على آليتين رئيسيتين تجسد الأولى بأنّها **آلية وقائية** تمثل شق وقائي سلبي يتبلور في إجراءات ومقدمات التنفيذ الودي التي تحول دون الجبر والإكراه كإجراءات إعلان السند التنفيذي والتكليف بالوفاء إلى غير ذلك، والآلية الثانية **آلية علاجية** تمثل شق علاجي إيجابي من خلال اتخاذ الإجراءات اللاّحقة لعملية التكليف بالوفاء وفوات المهلة القانونية، والمتعلقة بعملية التنفيذ الجبري كالحجز على أموال المدين المنقولة والعقارية أن وجدت وتحصيل الأموال من عملية بيعها بالمزاد العلني؛ للمزيد من الإحاطة ينظر إلى: عجابي إلياس، مقومات فعالية المحضر القضائي في التنفيذ، مجلة الفكر، المجلد 18، العدد01، 2023، ص. 564.

الإداري[1] سواء من المحكمة الإدارية، أو المحكمة الإدارية للإستئناف[2] أو مجلس الدولة، وبالتالي لا يمكن القول أو الجزم بأنّ للقاضي الإداري (القاضي المقرر) دور في مرحلة

– التنفيذ القضائي هو ذلك العمل الذي يقوم به المحضر القضائي لإزالة أثر مخالفة القانون؛ للمزيد من الشرح يعاد إلى: محمود عبد علي الزبيدي، المرجع السابق، ص.237.

– ويعرف التنفيذ القضائي أيضا بأنّه إنفاذ ما ورد في منطوق الحكم، بإلزام المحكوم عليه بإنفاذ ما حكم به عليه؛ للمزيد من التفصيل يراجع في ذلك: مراد بن عياش بن صالح اللاحياني، **أحكام الطعن في أحكام وقرارات قاضي التنفيذ "دراسة تحليلية في ضوء نظام التنفيذ السعودي ولائحته التنفيذية"**، أطروحة دكتوراه في الأنظمة، كلية الدراسات القضائية والأنظمة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1444ه، ص.46.

– تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية هو نقل الحكم الإداري من حيز التقرير النظري إلى واقع التحقيق العملي، بحيث يستطيع من صدر الحكم لصالحه أن يجني من ورائه ثمرته؛ للمزيد من الشرح يعاد إلى: أحمد عباس مشعل، المرجع السابق، ص. 25.

– في سياق متصل أقر الفقيه **Kersevan Erik** بأنّ مسألة تنفيذ الأحكام الإدارية تعدّ من المبادئ الأساسية في القانون الإداري التي يتعيّن على الإدارة احترامها ومراعاتها، والتي ترتبط بالأساس هام هو مبدأ سيادة القانون، فاحترام أحكام القضاء من احترام القانون ذاته؛ للمزيد من الشرح ينظر إلى: زيد الخليل توفيق، تفعيل سلطات القاضي الإداري في ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، **2017**، ص. 436.

[1]– يجدر التنويه بأنّ القرارات الإدارية تمثل مظهرا من مظاهر الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة باعتبارها سلطة عامة تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة، كما أنّها أداة فعّالة لإنجاز نشاطها الإداري في معظم مجالات العمل الإداري؛ للمزيد من التفصيل ينظر إلى: عبد الغني بسيوني عبد الإله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، **دراسة مقارنة، الطبعة الثانية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص. 13.

[2]– ومن الجدير بالملاحظة أنّ استحداث إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية للاستئناف والنص على اختصاصاتها يجعلها تنظر أصلا في الاستئنافات المرفوعة ضدّ الأوامر والأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية وتنظر المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن الإدارات المركزية، ونظرا لأهمية القرارات في العمل الإداري وتنظيمه، استوجب الأمر إخضاع رقابتها وتقييمها لقضاة ذوي خبرة أطول من خبرة قضاة المحاكم الإدارية، كما تختص بالفصل أيضا كأول درجة بالنسبة الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية؛ للمزيد من المعلومات يعاد إلى: بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية "على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13"**، الجزء الأول، المرجع السابق، **ص.466.**

– دعوى تفسير القرار الإداري

– دعوى تقدير المشروعية

التنفيذ بسبب أنّ هاته المرحلة تكون تحت إشراف المحضر القضائي الذي يسعى إلى تنفيذ الحكم والقرار القضائيين الإداريين[1] بعد مطالبته بذلك من طرف المدعي أو المدعى عليه، وبالتالي لا دور للقاضي الإداري (القاضي المقرر) خلال مرحلة التنفيذ، ذلك أنّ الدور الأساسي للقاضي الإداري يكون قبل صدور الحكم أو القرار الإداري الآمر بإجراء معين، وينتهي هذا الدور بصدور الحكم وتوقيعه من طرف القاضي ليتمّ تسليمه للطرف المعني سواء المدعي أو المدعى عليه أو دفاعهما من أجل السعي لتنفيذه، أمّا الدور الثاني للقاضي الإداري يظهر في كل من مرحلة ما قبل التنفيذ المتمثلة في توجيه أوامر للإدارة[2] وكذا في

– دعوى الإلغاء

– المحاكم الإدارية للاستئناف تفصل في القضايا المطروحة أمامها بتشكيلة الجماعية تضم ثلاثة قضاة على الأقل أي كحد أدنى"**من بينهم رئيس ومساعدان اثنان (2) برتبة مستشار**"، وهذا على خلافا ما هو عليه الوضع في القضاء العادي حيث تتشكل غرف المجالس القضائية وهي تنظر في قضايا الاستئناف من تشكيلة ثلاثية فان المشرع لم يضف إليها عبارة " **على الأقل** ".

[1]– إلا أنّ نظام وقف التنفيذ القرارات الإدارية، لا يقل أهمية عن الدعوى الإدارية ذاتها، إذ قد يلجأ الأفراد إلى القضاء الإداري بغية حماية حق من حقوقهم التي كفلها أو ضمنها أو أمّنها لهم إياها القانون، وقد تكون الغاية التي يحققها حكم وقف تنفيذ القرار الإداري، هي الغاية المرجوة من اللّجوء إلى القضاء الإداري؛ للمزيد من الإحاطة ينظر إلى: أنور عصام محمد شعبان، وقف تنفيذ القرارات الإدارية، الطبعة الأولى، الشامل للنشر والتوزيع، فلسطين، 2016، ص.13.

– وقف التنفيذ هو إجراء وقائي أو تدبير احتياطي يهدف إلى منع وقوع الضرر الذي لا يمكن تداركه بعد الحكم بالإلغاء، ولتحقيق هذه الغاية يجب أن يفصل فيه على وجه السرعة، وأن يقوم القاضي بتقدير الوقت الملائم للردّ عليه دون إنتاج القرار لآثاره وقبل التصدي للموضوع؛ للمزيد من الشرح يعاد إلى: الدين الجيلالي بوزيد، القضاء الإدارية– أحكام المنازعات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية–، الجزء الأول "**مبدأ المشروعية– دعوى الإلغاء– الدعوى التأديبية**"، المرجع السابق، ص. 212.

[2]– يجدر التنويه في هذا الصدد أن حق إعطاء أوامر للإدارة في فرنسا وجد أمام قاعدتين متناقضتين: فمن جهة يبدو أن مبدأ الفصل بين السلطة القضائية والسلطة الإدارية يمنع القاضي من إعطاء أوامر للإدارة لأن تدخل القاضي باعتباره سلطة قضائية بإعطاء أوامر للإدارة باعتبارها سلطة إدارية يعدّ خرقا لذلك المبدأ، ولكن من جهة أخرى فإنّ الطابع التحقيقي للخصومة الإدارية يعطي للقاضي سلطة واسعة في مجال التحقيق في الدعوى، ولهذا السبب بالذات فإنّ مجلس الدولة الفرنسي اعتبر ولمدّة طويلة أنّه من حقه إعطاء أوامر للإدارة من أجل تقديم المستندات في القضية المعروضة أمامه سواء

مرحلة ما بعد التنفيذ المتمثلة فرض الغرامة التهديدية[1]، وهاتان الوسيلتان حديثتان أقرّهما المشرع الجزائري بحيث أنّ الوسيلة الأولى تتمثل في إلزام الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، والثانية فرض التزام مالي عليها، يبتدئ بتهديدها وينتهي بزجرها عند التصفية.

ومن خلال هاتين الوسيلتين الاستثنائيتين أصبح للقاضي الإداري (القاضي المقرر) الدور الأساسي والإيجابي في تنفيذ الأحكام الصادرة عنه بصورة فعّالة، وهكذا استجاب المشرع الجزائري للنقد الذي كان دائمًا يوجه للقاضي الإداري بسلبية موقفه إزاء وضع أحكامه موضع التنفيذ الفعلي[2].

وتأسيسا على ذلك، سيتمّ التطرق إلى سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة في مرحلة ما قبل مرحلة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها في **الفرع الأول**، ثم التعرض لسلطة القاضي الإداري في مرحلة ما بعد التنفيذ المتمثلة في توقيع الغرامة التهديدية في **الفرع الثاني**.

كان ذلك في حالة الضرورة أو في حالة ما إذا كانت مزاعم المدعي تشكل قرينة هامة لعدم مشروعية العمل الإداري أو في حالة ما إذا كانت ادعاءات الأطراف المتنازعة متناقضة.

– أمّا في الجزائر فإنّ هذا الحق لقد اعترف به المشرع في قانون الإجراءات المدنية (**الملغى**) أي قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم فإذا ما بادر المدعي بتقديم دليل من شأنه إثارة الشك في مدى مشروعية العمل الإداري فإن القاضي الإداري رئيس الغرفة الإدارية في السابق كان من حقه أن يطلب من الإدارة أن تعلمه أو تخبره بمختلف الوقائع التي تتعلق بالعمل المطعون فيه من خلال أمره بالحضور الشخصي لممثلي الإدارة لسماع ملاحظاتهم أو تقديم الإيضاحات المتعلقة بالأسباب المادية والقانونية التي بررت اتخاذ العمل المطعون فيه. وهذا طبقا لما ورد في نص المادتين 43 و170 مكرر من قانون الإجراءات المدنية (**الملغى**)، إنّ هذا الالتزام الملقى على عاتق الأشخاص العامة بمقتضى طلب القاضي يمتد ليشمل تقديم كل المستندات اللاّزمة التي تكون بحوزة الإدارة للفصل في النزاع. هذا ما نصت عليه أحكام المادة 170 من قانون الإجراءات المدنية(**الملغى**).

[1]– يعتبر تدخل القاضي بتوجيه أوامر للإدارة واحدًا من مفترضات التنفيذ الفعّال للأحكام بل الأكثر من ذلك يعدّ العامل الأساسي لأمرين: سرعة التنفيذ من جهة، وتيسير مهمة الإدارة في تحقيق آثار الحكم من جهة أخرى؛ للمزيد من الشرح ينظر إلى: محمد باهى أبو يونس، الغرامة التهديدية، الطبعة الثالثة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص.24.

[2]– محمد رفعت عبد الوهاب، المحاكم الإدارية الإستئنافية في فرنسا " مع نظرة عامة على تنظيم القضاء الإداري الفرنسي"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص.163– 164.

الفرع الأول: سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة[1] في مرحلة ما قبل تنفيذ الحكم الصادر ضدها[2]

لما كانت القاعدة العامة هي حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري لجهة الإدارة وحظر الحلول محلها اعتمادًا على أنّ القاضي يقضي ولا يدير، فإنّ هذا المبدأ قد ألقى بظلاله على دور القاضي في تنفيذ أحكامه؛ ذلك أنّه مهما بلغ قدر امتناع الإدارة عن التنفيذ، أو مدى تماطلها في إجرائه، لا يملك القاضي أن يوجه إليها أمرًا بضرورة التنفيذ[3]، إلى حين صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 الذي ألغى قانون الإجراءات المدنية وأصبح بإمكان القاضي الإداري بموجبه توجيه أوامر[4] للإدارة، إعمالاً لسلطاته الاستقصائية، حيث تظهر هذه أكثر بصفة عامة بعد تنفيذ الحكم أو القرار القضائيين الإداريين سواء بالنسبة لقاضي الموضوع أو القاضي الإستعجالي إلاّ أنّه قد يختلف الأمر في كلتا الحالتين؛ فإذا تعلّق الأمر بقاضي الموضوع يكون لموضوع التنفيذ مساس بموضوع النزاع ويستدعي الأمر هنا رفع دعوى الموضوع أمام المحكمة الإدارية بعد استنفاذ إجراءات التنفيذ، أمّا إذا تعلق الأمر

---

[1]- بادئ ذي بدء فإنّ الجدير بالملاحظة أنّ اجتهاد القضاء الإداري في الجزائر كان يذهب إلى أنّه لا يحق للقاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات، خلافا للوضع الذي كان سائدا في فرنسا أناداك حيث أنّه كان يتمتع بتلك السلطة، إلى حين صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي ألغى قانون الإجراءات المدنية حيث نضم موضوع توجيه القضاء الإداري أوامر للإدارة العامة؛ للمزيد من التفصيل يعاد إلى: محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص.391.

[2]- من أجل تدعيم دور القاضي الإداري الإيجابي في مجال ما بعد تنفيذ أحكامه وقراراته القضائية الإدارية منحت له سلطة إصدار أوامر ملزمة للإدارة في سبيل إعطاء فاعلية أكثر لتنفيذ ما يصدر عنه؛ للمزيد من الإحاطة يراجع في ذلك: محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص.169.

[3]- سامية محمد يوسف شحاتة، المرجع السابق، ص.291.

[4]- يقصد بالأمر القضائي ذلك الإلزام الصادر عن القاضي الإداري إلى أحد أطراف النزاع باتخاذ سلوك معين، وذلك بإنجاز عمل أو الامتناع عن إنجازه، إذا كان في طور التحضير؛ للمزيد من التفصيل ينظر إلى: قوسطوا شهرازاد، **مدى إمكانية توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة، دراسة مقارنة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان، الجزائر، **2009- 2010**، ص.4.

بالقاضي الإستعجالي فرفع الدعوى الاستعجالية[1] أو ما يسمى بالطلب الاستعجالي يشترط فيه عدم المساس بأصل الحق أي عدم المساس بالنزاع المطروح أمام قاضي الموضوع[2].

---

[1]– عرفها الأستاذ "محمود إبراهيم": بأنّها الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق، وإنّما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعة؛ للمزيد من الإحاطة ينظر إلى: معوض عبد التواب، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة، الطبعة الثالثة، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989، ص.16.

– ويتمّ الفصل في الدعوى الاستعجالية من طرف التشكيلة الجماعية وفقا لنص المادة 917 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

– إنّ مسلك المشرع جاء مخالفا لما هو متعارف عليه في الأنظمة المقارنة خاصة التشريع الفرنسي الذي سبقه في تعديل إجراءات الاستعجال الإداري، وعلى الرغم من أنّه استمد منه "أي من المشرع الفرنسي" أغلبية نصوصه المتعلقة بالاستعجال الإداري، إلاّ أنّه اختلف عنه في هذه المسألة إذ أكدت المادة 511 الفقرة1 من قانون الاستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية الفرنسي حيث نصت على أنّ :" اختصاص قاضي الفرد بالفصل في الدعاوى الإستعجالية"؛ للمزيد من الشرح يعاد إلى: بركايل راضية، المرجع السابق، ص. ص.49–50.

– كما أنّه بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية **(الملغى)** كان الفصل في مادة الاستعجال موكل إلى قاضي الفرد، وهو في غالب الأحيان كان رئيس المجلس القضائي أو القاضي الذي ينتدبه وهو غالبا ريس الغرفة الإستعجالية التي تتكون من قاضي برتبة رئيس غرفة أو مستشار؛ للمزيد من التفصيل ينظر إلى: لحسن بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومه، الجزائر، 2012، ص.451.

– إلى حين صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم الذي أقر فيه المشرع الجزائري أنّ الفصل في الدعوى الإستعجالية يكون بالتشكيلة الجماعية طبقا لنص المادة 917 من ذات القانون، ثم يتناقض في المواد الأخرى التي تليها بمنح الاختصاص لقاضي الاستعجال وهذا ما يتبين من خلال صياغة المواد التي تليها بحيث تدل على الإنفراد حين يعبر عنه بعبارة" **قاضي الاستعجال وليس بالتشكيلة الجماعية**"؛ للمزيد من الإحاطة يعاد إلى: جبارة حياة، "**التشكيلة الفاصلة في الدعوى الإستعجالية الإدارية وسلطات قاضي الإستعجال الإداري**"، الجزء الثاني، مجلة علمية محكمة دوليا، كلية حقوق جامعة الجزائر –1–، العدد26، نوفمبر2014، ص.144.

[2]– المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية ولإدارية المعدل والمتمم في فقرتها الثانية بقولها: "**... لا ينظر في أصل الحق ويفصل في أقرب الآجال**".

بالنسبة لهذا الشرط فقد قدمت المحكمة العليا في الجزائر تعريفا دقيقا له من خلال قرارها المؤرخ بتاريخ 1985/12/18 تحت رقم 35444 حيث جاء فيه:" أنّ المقصود بأصل الحق الذي يمتنع قاضي الأمور المستعجلة عن المساس به، هو السبب القانوني الذي يحدّد حقوق وإلتزمات كل من الطرفين قبل الآخر"؛ للمزيد من الشرح ينظر إلى: عبو فاطمة سارة،

وأهم شرط لممارسة الدعوى الاستعجالية هو رفع دعوى في الموضوع لاسيّما إذا تعلق الأمر بوقف[1] الأشغال، ولذلك يجب التمييز أساسا بين هاتين الحالتين بخصوص الطلب القضائي الذي يجب أن يكون منحصرا في موضوع النزاع وعدم الخلط بين الموضوع والاستعجال؛ فتوجيه الطلب يكون مدروسا من ناحية الوقائع بأن يوجه أمام قاضي الموضوع إذا تعلق الأمر بحق موضوعي أو أن يوجه أمام قاضي الاستعجال إذا مرّ عليه أجل معين.

ولذلك يتعيّن الأمر التطرق إلى سلطة قاضي الموضوع في توجيه أوامر للإدارة **أولا**، ثم إلى سلطة القاضي الإداري الإستعجالي في توجيه أوامر للإدارة **ثانيا**.

أولا: سلطة قاضي الموضوع في توجيه أوامر[2] للإدارة في مجال وقف التنفيذ

النزاع المطروح أمام قاضي الموضوع هو نزاع يمس بأصل الحق، وتبعًا لكون دور القاضي يكون لاحقًا أيضا على تنفيذ الحكم فيمكنه بهاته الصفة النظر في نزاع بأن يوجه أوامر صارمة عن طريق حكمه على الإدارة وعلى هذه الأخيرة تنفيذ ها ته الأوامر.

فسلطة القاضي الإداري(القاضي المقرر) تظهر جليًّة من خلال حكمه على الإدارة وإلزامها بتنفيذ إجراء معين؛ ومنه حالة غلق المحلات التجارية التي يصدر بشأنها الوالي قرارا بالغلق لمدة معينّة، وبالتالي فإذا تعذر على صاحب المحل تنفيذ الحكم الصادر في حقه فالقاضي الإداري في هاته الحالة يأمر بإعادة فتح المحل.

بن مالك بشير،" **قراءة حول الأوامر الإستعجالية التي يوجهها القاضي بشأن وقف تنفيذ القرارات الإدارية**"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 28، نوفمبر 2021، ص.592.

[1]– تبرز أهمية وقف التنفيذ على أنّه مكمل وضروري لدعوى الإلغاء عن طريق وقف التنفيذ لما سوف يتعذر تدارك نتائجه حتى يجد حكم الإلغاء مجالا أو طريقا لإعمال آثاره إضافة إلى أنّه يشكل ضامن لحقوق أصحاب المصالح، وكذلك الضامن لعمل ودور القضاء؛ للمزيد من الإحاطة ينظر إلى: محمد حميد الرصيفان العبادي، المبادئ العامة للقرار الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن،2014، ص.151.

[2]– الأمر القضائي يعرف بأنّه سلطة تمنح للقضاء لإلزام الإدارة بالقيام بعمل معيّن أو الامتناع عنه؛ للمزيد من الشرح ينظر إلى: براني فيروز، المرجع السابق، ص.195.

واستنادا إلى ما تقدم سيتم التعرض إلى القاعدة العامة في مجال الإجراءات " لا يوقف التنفيذ " (1)، ثم بعد ذلك للاستثناءات الواردة على القاعدة العامة "يوقف التنفيذ" (2).

1- القاعدة العامة في مجال الإجراءات " لا يوقف التنفيذ "

يعدّ مبدأ الأثر غير الموقف للتنفيذ من أهم السمات التي تمتاز بها إجراءات التقاضي الإداري وهو ما ورد ضمن نص المادة 833 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم حيث نصت على أنّه :" **لا توقف الدعوى المرفوعة أمام الجهة القضائية الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك...**".

وبالتالي يستشف من القاعدة المذكورة أنّ مخاصمة القرارات الإدارية أمام الجهة القضائية الإدارية لا يمنع الإدارة من تنفيذها، حيث تظلّ القرارات الإدارية قائمة أي سارية النفاذ، حتى وإن تمّ الطعن فيها بالإلغاء أمام الجهات القضائية الإدارية.

ومرد ذلك أنّه وبمجرد تقديم عريضة قضائية ضد الإدارة يمكن للقاضي الإداري أن يوقف عمل الإدارة، فهذا طبعا يؤدي إلى تعطيل عمل الإدارة كما يصبح فيه أيضا تدخلا في شؤون الإدارة، حيث أنّ طبيعة القرارات الإدارية هي ذات طبيعة تنفيذية ولا يمكن أن تكون غير ذلك[1].

[1]- دلال خير الدين ، فارس بن الصادق خمان، المرجع السابق، ص.115.

- كما أنّ نفس الشيء ينطبق على الدعاوى المرفوعة أمام مجلس الدولة طبقا لنص المادة 910 من نفس القانون المعدل والمتمم.

2- الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة "يوقف التنفيذ"[1]

تجدر الإشارة إلى أنّ القاعدة العامة المتمثلة في الأثر غير الموقف للطعن ليست مطلقة إذ يمكن أن يرد عليها استثناء وذلك حسب نص المادة 833 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، إذ إنّ المحكمة الإدارية بإمكانها الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري بناء على طلب الطرف المعني، فعلى الرغم من الطبيعة التنفيذية للقرارات الإدارية التي ترتب آثارها فورا تجاه الأشخاص المخاطبين بها[2]. يمكن طلب وقف التنفيذ بناءا على الدعوى الاستعجالية[3].

ومرد إقرار هذا الاستثناء[4] هو ما ينتج عنه من خطورة، لا سيّما فيما يتعلق بالقرارات التي يترتب عنها نتائج يستحيل تداركها، حيث أنّه مع بطء إجراءات التقاضي، سيؤدي حتما

---

[1]- تبرز أهمية وقف التنفيذ على أنّه مكمل وضروري لدعوى الإلغاء عن طريق وقف التنفيذ لما سوف يتعذر تدارك نتائجه حتى يجد حكم الإلغاء مجالا أو طريقا لإعمال آثاره إضافة إلى أنه يشكل ضامن لحقوق أصحاب المصالح، وكذلك الضامن لعمل ودور القضاء؛ للمزيد من التفصيل يراجع في ذلك: محمد حميد الرصيفان العبادي، المبادئ العامة للقرار الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2014، ص.151.

[2]- خالد داودي، إلغاء القرارات الإدارية أمام القضاء الإداري، المرجع السابق، ص.89.

[3]- عرفها الأستاذ" محمود إبرهيم": بأنّها الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق، وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعة؛ مقتبس عن معوض عبد التواب، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة، الطبعة 3، توزيع منشأة المعارف، مصر، 1989، ص.16.

[4]- وقد قصد بهذا الاستثناء تحقيق التوازن بين مصلحة الصادرة بشأنه القرار الإداري في الحماية من آثاره الضارة التي لا يمكن تدارك نتائجها حال إلغائها رغم أن ما لهذا القرار عوار بيّن، ومصلحة الإدارة في تحقيق أهداف النشاط الإداري من خلال وسيلته الهامة المتمثلة فيما تصدره من قرارات الأصل فيها أن تكون نافذة مترتبة لجميع آثارها بمجرد إصدارها؛ للمزيد من الإحاطة ينظر إلى: عبد العزيز عبد المنعم خليفة، وقف تنفيذ القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص.5.

إلى هدم فكرة الإلغاء نفسها وبالتالي سيحول الحكم الصادر بالإلغاء دون جدوى، وذلك إذا ما سارعت الإدارة إلى تنفيذ القرار دون انتظار حكم القضاء مستعملة في ذلك امتيازاتها[1].

ونتيجة لذلك فإنّ نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بإلغاء ما هو إلاّ موازنة بين قاعدتين في غاية الأهمية القاعدة الأولى هي نفاذ القرارات الإدارية في مواجهة المخاطبين بها وتفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، أمّا القاعدة الثانية تكمن في حماية مصالح الأفراد من الآثار الضّارة التي قد لا يمكن تدارك نتائجها أو يتعذر إصلاح أضرارها، إذا ما تمّ تنفيذ القرار الإداري[2].

انطلاقا ممّا سبق فإنّ وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بالإلغاء يعدّ إجراءا وقائيا مؤقتا في مسار دعوى الإلغاء ومنظورا إلى غايتها، بحيث ينتج عنها بالضرورة حماية عاجلة لمصالح لا تحتمل لحين البت النهائي في أمرها انتظارًا.

ثانيا: سلطة القاضي الإداري الإستعجالي في توجيه أوامر للإدارة في مجال وقف التنفيذ[3]

يتمتع القاضي الإداري بمجموعة من السلطات – إضافة إلى السلطات المنصوص عليها سابقا– تمكنه من توجيه أوامر للإدارة في حالة التعدي والاستيلاء والغلق الإداري والتي هي من أهم الحالات التي تمنحه سلطات واسعة للخروج عن مبدأ الحظر وتوجيه أوامر للإدارة وذلك بموجب ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية

---

[1]– عفيف بهية، علاقة قواعد الإجراءات الإدارية بقواعد الإجراءات المدنية ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص. 163.

[2]– أوسعيد إيمان، "**جديد قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية**"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد06، العدد الخاص، 2021، ص.220.

[3]– وقف التنفيذ هو إجراء وقائي أو تدبير احتياطي يهدف إلى منع وقوع الضرر الذي لا يمكن تداركه بعد الحكم بالإلغاء، ولتحقيق هذه الغاية يجب أن يفصل فيه على وجه السرعة والاستعجال، وأن يقوم القاضي بتقدير الوقت الملائم للرد عليه بما يحول دون إنتاج القرار لآثاره وقبل التصدي لموضوع النزاع؛ للمزيد من الشرح ينظر إلى: الدين الجيلالي بوزيد، القضاء الإدارية– أحكام المنازعات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية–، الجزء الأول "مبدأ المشروعية– دعوى الإلغاء– الدعوى التأديبية"، المرجع السابق، ص.212.

والإدارية المعدل والمتمم التي نصت على أنّه: " **... وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، يمكن أيضا قاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه أو وضع حد للتعدي**".

وعليه يمثل كل من التعدي والاستيلاء والغلق الإداري حالة من الحالات الثلاثة التي يجوز فيها وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها طبقا لما ورد في نص المادة المذكورة آنفا، إذ يجوز لقاضي الاستعجال بناء على طلب المدعي الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري في كل من الحالات المذكورة أعلاه.

واستنادا لما سبق، سيتمّ التعرض لتعريف حالة التعدي **(1)**، ثم يتسنى التطرق إلى حالة الاستيلاء **(2)**، ثم التطرق إلى تعريف حالة الغلق الإداري **(3)**.

1- حالة التعدي

سيتم التعرض إلى هذه الحالة من خلال النقاط التالية تحديد تعريف التعدي (**أ**) ثم طبيعة الأعمال التي تشكل فعل التعدي **(ب)**.

أ- تعريف التعدي

لم تضع التشريعات تعريفا محددا لمعنى التعدي تاركا ذلك للفقه والقضاء، وقد عرفه الفقيه " أندري ديلوبادير" بأن :" تكون حالة الاعتداء المادي عندما ترتكب الإدارة أثناء قيامها بنشاط مادي تنفيذي مخالفة جسيمة تمس بحق الملكية أو حرية عمومية"[1].

كما عرفه الفقيه "شارل دييباش" بقوله : " يكمن الاعتداء المادي في تصرف إداري مشوب بمخالفة جسيمة تمس بحق الملكية أو حرية أساسية"[2].

أمّا عن القضاء، فقد عرفه مجلس الدولة الفرنسي في قرار له بتاريخ 1949/11/18[1] في قضية Carlier بأنّه :" تصرف متميز بالخطورة صادر عن الإدارة، والذي بموجبه تمس

[1]- أحسن غربي،" **نظرية الاعتداء المادي في القانون الإداري**"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون،العدد 39، سبتمبر 2014، ص.217.

[2]- أحسن غربي،" المرجع نفسه، ص.217.

هذه الأخيرة بحق أساسي أو بالملكية الخاصة"، وبالتالي ينزل التصرف إلى منزلة العمل المادي ممّا يخول للقضاء العادي في فرنسا النظر في ذلك، حيث تهدف نظرية التعدي إلى توقيع الجزاء على بعض التصرفات الإدارية المشوبة بعيب والتي تتسم بالخطورة والجسامة وتمس بحق الملكية وبالحريات الأساسية للأفراد[2].

وعرّفته محكمة التنازع الفرنسية بأنّه :" تصرف صادر عن الإدارة لا يمكن ربطه بنص تشريعي أو تنظيمي"[3].

أمّا بالنسبة للغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقا في الجزائر فقد عرفته بأنّه: كل تصرف إداري ليس له علاقة إطلاقا مع السلطة التي تملكها الإدارة، وفي حالة أخرى أقرت بأن الاعتداء المادي هو عملية مادية مشوبة بمخالفة جسيمة وتمس بحق أساسي للفرد[4].

---

[1]- يجدر التنويه في هذا الصدد أن هذا القرار سبق حكم محكمة التنازع الفرنسية في 8 أفريل 1935 في قضية جريدة أكسيون الفرنسية Action Française، بحيث أنّ هذا القرار هو الذي كان يعدّ بمثابة نقطة الانطلاق لنظرية التعدي la Théorie de la Voie، فبعد هذا التاريخ حدد الاجتهاد القضائي معالم التعدي فنص على وجوده في حالة المساس الخطير بإحدى الحريات الأساسية أو بالملكية الخاصة عن طريق قرار إداري يكون غير مرتبط بكل وضوح بالسلطات المخولة للإدارة أو عن طريق التنفيذ الجبري لقرار إداري، حتى ولو كان شرعيا ولكن لم تكن الإدارة مخولة لتنفيذه بالقوة...ويترتب عن نظرية التعدي نتائج هامة للغاية إذ أن تصرف الإدارة بخروجها عن إطار الشرعية يؤدي إلى تشويه تصرفها وبالتالي لا يعود هناك يعني في فرنسا فصل بين القضاء الإداري والقضاء العادي، ويكون لهذا الأخير الولاية القضائية الكاملة لمعاينة التعدي وتوجيه أوامر للإدارة للكف عن التعدي وتعويض ما حدث من ضرر، أما القاضي الإداري في فرنسا إذا ما عرض عليه قرار إداري يشكل تعديا فإنه يكتفي بمعاينة ذلك ويعتبر القرار لا غيًا وبلا أثر"؛ للمزيد من الشرح ينظر إلى: Tribunal de la conflits,8 Avril 1935,Action Française,Rec Lebon, p1226. مأخوذ من موقع مجلس الدولة الفرنسي: www.conseil-état.fr

[2]- أحسن غربي، المرجع السابق، ص .217.

[3]- علي قصير، فريد مزياني، "**وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة التعدي**"، أعمال الملتقى الوطني الخامس المعنون ب قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية المنظم يومي 25-26 ماي، مطبعة سخري، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، المركز الجامعي بالوادي، 2011، ص.120.

[4]- أحسن غربي ، المرجع السابق، ص.217-218.

وكذلك في القضاء الإداري الجزائري، فقد عرفته الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قرار صادر لها بتاريخ 1970/12/10 في قضية **le nouveau-né** بأنّه :" التصرف الإداري الذي ليس له علاقة مع السلطة التي تملكها الإدارة"[1].

كما قضت في قضية **(ح.ع)** ضدّ ولاية الجزائر، بتاريخ 9 /07/ 1971 بما يلي :" حيث أن الوقائع التي ذهبت ضحيتها العارضة تشكل اعتداء ماديا أي عملية مشوبة بمخالفة جسيمة تمس بحق أساسي للفرد[2].

وفي قضية أخرى، اعتبرت أن التعدي المادي يتحقق، عندما تقوم الإدارة بتنفيذ نص تشريعي أو تنظيمي من شأنه المساس بحرية أساسية أو بحق ملكية[3].

ب- طبيعة الأعمال التي تشكل فعل التعدي

كقاعدة عامة ينتج فعل التعدي عن أعمال مادية، لكن كاستثناء وارد عن هذه القاعدة يمكن أن ينتج عن قرارات إدارية.

- التعدي الناتج عن أعمال مادية

الأعمال المادية هي تلك التي تباشرها الإدارة لتنفيذ القرارات الصادرة عنها فيكون القرار في هذه الحالة قائمًا ونافذًا، لكن الإدارة لم تحترم الإجراءات القانونية الواجب إتباعها لتنفيذه فتشكل فعلا من أفعال التعدي، ومثال ذلك تنفيذ الإدارة لقرار الذي يتضمن إحصاء المباني التي تمت دون رخصة البناء فتعمدت جهة الإدارة إلى هدم تلك المباني باعتبارها نتيجة حتمية للبناء دون رخصة[4].

---

[1]- قرار أصدرته الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في الجزائر بتاريخ 1970/12/10 في قضية **le nouveau-né** أشارت إليه غني أمينة، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية ، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص. 84.

[2]- غني أمينة، المرجع السابق، ص. 84.

[3]- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية(شروط قبول الدعوى الإدارية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص.284-285 .

[4]- بركايل رضية، الدعوى الإستعجالية الإدارية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار النشر ريشة الصام، الجزائر، 2015، ص. 88.

- التعدي الناتج عن القرار الإداري

ينبغي على القاضي المختص قبل القضاء بوقف التنفيذ إلقاء نظرة حول مشروعية القرار المطلوب وقف تنفيذه لمعرفة مدى احتمال إلغائه، ممّا يجعله يفحص أسباب إصدار القرار ومدى توفر أركانه الأساسية، لمعرفة مدى استناد الإدارة على نص قانوني، وفي هذه الحالة تنتفي صفة التعدي عن القرار، ولا يجوز للقاضي في هذه الحالة الأمر بوقف التنفيذ، أمّا إذا تبيّن أمامه أنّ عمل الإدارة لا يرتبط بنص قانوني، فيقضي بقيام حالة التعدي وبموجبها الأمر بوقف التنفيذ[1].

2- حالة الاستيلاء

يعدّ الاستيلاء غير الشرعي على الملكية، كل استيلاء تقوم به الإدارة خارج أحكام القانون المدني وقانون نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة[2].

وكذا يعرف الاستيلاء على أنّه ذلك الاعتداء على الملكية العقارية الخاصة عن طريق استغلالها دون مبرر مشروع، كأن تستولي الإدارة على مساحة غير مبنية لملك أحد الخواص لاستعمالها بصفة مؤقتة لسيارات الخدمة، أو مكانا لتصليح العتاد[3]، إلاّ أنّه قد يكون الاستيلاء مشروعا[4].

---

[1]- طهراوي إسماعيل، "**وقف تنفيذ القرارات الإدارية**"، أعمال ملتقى الوطني الخامس المعنون ب قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية المنظم في يومي 25-26 ماي، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، المركز الجامعي بالوادي، 2011، ص.100.

[2]- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (**شروط قبول الدعوى الإدارية**)، المرجع السابق، ص. 288.

[3]- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (**قانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008**) المرجع السابق، ص. 468.

[4]- المادة 680 من القانون المدني الجزائري الصادر بموجب(الأمر **رقم 58/75** المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 78 التي نصت على أنّه:" يتم الاستيلاء بصفة فردية أو جماعية ويكون كتابيا.

يوقع الأمر من طرف الوالي أو كل سلطة مؤهلة قانونا ويوضح فيه إذا كان الاستيلاء بقصد الحصول على الأموال أو الخدمات ويبين طبيعة وصفة و/ أو مدة الخدمة وعند الاقتضاء مبلغ وطرق دفع التعويض و/أو الأجر".

كما عرفه جانب من الفقه ومن بينهم الفقيه "delaubadere" على أنّه :" مساس السلطة الإدارية بملكية خاصة عقارية، في شكل حيازة مؤقتة أو دائمة".

وكذا عرفه أيضا الفقيه "Gustave PEISER" بأنّه: إذا خرجت الإدارة عن اختصاصاتها بشكل يجعل العمل الإداري محل النظر يفقد طبيعته الإدارية، فتكون بصدد التعدي الإداري[1].

في حين أعطى القضاء هو الآخر بعض التعريفات وردت في عدة أحكام منها ما صدر عن مجلس الدولة الفرنسي فيعرفه بكل:" مساس من طرف الإدارة بحق الملكية العقارية لأحد الخواص، في ظرف لا يكون هذا الاعتداء فعلا من أفعال التعدي"[2].

وتبعا لذلك فإنّ الاستيلاء على خلاف التعدي لا يرد إلاّ على العقارات في القانون الفرنسي بينما في القانون الجزائري قد يرد على الأموال مهما كان نوعها عقارات أو منقولات، وكذا على الخدمة.

وفي سياق متصل ينبغي الإشارة إلى أنّ القانون الفرنسي الذي استمد منه المشرع الجزائري أغلب نصوصه المتعلقة بالاستعجال الإداري ميّز بين نوعين من الاستيلاء الاستيلاء الصحيح والاستيلاء غير الصحيح[3].

---

[1]– Gustave PEISER , Contentieux administratif, P.U.F , DALLOZ ,10 édition, Paris, France ,p78.

[2]– ومن أمثلته في القضاء الفرنسي كأن تتولى البلدية شق طريق على ممتلكات خاصة دون لجوئها لإجراء نزع الملكية، أو أن تستولي الإدارة على جزء يزيد عن جزء من الأرض الذي اقتطعته بناء على نزع الملكية لأجل توسعه الطريق، أو قيام البلدية بتوسعة الطريق واقتلاع الأعشاب الموجودة على جانبي الطريق لمنع الحرائق مع أن البلدية ليس لها حق الارتفاق بالمرور على ذلك الطريق ولم تعمد إلى إجراءات قانونية قصد مكافحة الحرائق، أو وضع الإدارة لأنابيب دون تصريح على ممتلكات خاصة، أو قيام الإدارة بقلع أشجار تزيد على حدود ارتفاق المرور المخصص لها، أو قيام الإدارة بناء قناة مياه على ممتلكات خاصة، مع أنّ هذه القناة كانت قد تم إنشاؤها بصفة مؤقتة وبتاريخ متتالية بشغل الأرض، قصد بناء حوض مجاور للأرض المعتدى عليها؛ للمزيد من التفصيل ينظر إلى: دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص.560.

[3]– في هذا الصدد ينبغي التمييز بين الاستيلاء الغير الشرعي والاستيلاء الشرعي :

ويترتب عن هذا التمييز في مجال المنازعات اختلاف حول الجهة القضائية المختصة للفصل في تلك المنازعات، من عادية إلى إدارية فالقضاء العادي يختص بالنظر في طلبات التعويض عن الاستيلاء غير الشرعي، بينما يختص القضاء الإداري في الفصل في مدى مشروعية قرار الاستيلاء.

إلا أنّ المشرع الجزائري تصدى وحسم هذا الأمر بنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بتحديد الجهة القضائية الإدارية المختصة، بالنسبة للمنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها، سواء كان موضوع الدعوى هو التعويض أو الإلغاء، ما عادا تلك الاستثناءات الواردة في نص المادة 802 من ذات القانون، وعلى قاضي الاستعجال أن يبحث عن مدى قيام الاستيلاء ليأمر بوقف التنفيذ، فإذا تبيّن له مشروعية الاستيلاء فليس له الحق بإصدار أمر لوقف التنفيذ، أمّا إذا تبيّن له أنّ الاستيلاء غير مشروع جاز له الأمر بوقف التنفيذ[1].

3-حالة الغلق الإداري

– الاستيلاء الشرعي في صوره الثلاثة الاستيلاء المؤقت أو الاستيلاء بنية التملك أو الاستيلاء بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، يقومون على عنصر شرعي وهو وجود نصوص تشريعية في القانون المدني لسيما المواد 679 إلى المادة 681 مكرر الفقرة 3 من القانون المدني و ما بعدها.

– أما الاستيلاء الغير الشرعي هو استيلاء تقوم به الإدارة على ملكية عقارية خاصة خارج أحكام القانون المدني وقانون نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة وخارجا أيضا عن نصوص تشريعية و تنظيمية أخرى؛ للمزيد من المعلومات يراجع في ذلك: بلغول عباس، "**الاستيلاء غير شرعي للإدارة على الأملاك العقارية الخاصة**"، مجلة سداسية محكمة في الدراسات القانونية، العدد الثاني، جانفي 2014، ص. 70.

[1]– خليفي سمير،" **القضاء الإداري الإستعجالي بين حماية حقوق المتقاضي وامتيازات السلطة العامة**"، اليوم الدراسي الموسوم ب حق التقاضي في المسائل الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية المنظم يوم 29 ماي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند الحاج البويرة، الجزائر،2014، ص.5.

نظرا لحداثة حالة الغلق الإداري في القانون الجزائري التي لم يأخذ بها إلاّ بموجب القانون **رقم 01-05** المؤرخ في **22 مايو 2001** المعدل والمتمم[1] لقانون الإجراءات المدنية بالإضافة لحالتي **(التعدي والاستيلاء)** حيث هذا ما ورد في نص **المادة 171** مكرر3 التي نصت على أنّه:" **يجوز لرئيس المجلس القضائي أو للقاضي الذي ينتدبه في جميع حالات الاستعجال بناء على عريضة تكون مقبولة في حالة عدم وجود قرار إداري سابق ... الأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات وذلك باستثناء ما تعلق منها بأوجه النزاع التي تمس بالنظام العام أو الأمن العام دون المساس بأصل الحق وبغير اعتراض على تنفيذ أية قرارات إدارية بخلاف التعدي والاستيلاء والغلق الإداري**".

وتأكيدًا على ذلك صدر قرار عن مجلس الدولة بتاريخ 2002/09/23 جاء فيه:"حيث أنه حسب نص المادة 10 من الأمر رقم 41/75 يمكن للوالي الأمر بغلق إداري للمخمرة أو المطعم لمدّة لا تتعدى 06 أشهر، إمّا إثر مخالفة القوانين والقواعد المتعلقة بهذه المؤسسات وإمّا بغرض الحفاظ على النظام وصحة السكان والحفاظ على الآداب العامة[2].

كما سمحت المادة 76 من القانون رقم 99-01 المؤرخ في 6 يناير 1999 المحدّد للقواعد المتعلقة بالفندقة للسلطة المكلفة بالسياحة بغلق المؤسسة الفندقية لمدة أسبوع في حالة مخافة المادة 63 من القانون المذكور أعلاه التي تلزمها بإجراء فحص طبي لمستخدميها

---

[1]- يحسن الإشارة في هذا المقام أنّ المشرع الجزائري نص على حالة الغلق الإداري استجابة لضرورة وضع حد للقرارات التعسفية الصادرة عن الإدارة ضد المتعاملين معها؛ للمزيد من الشرح ينظر إلى: محمد حمداوي، دعوى الغلق الإداري على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أعمال الملتقى الوطني الخامس المعنون ب " **قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية**" المنظم **يومي 25-26** ماي، مطبعة السخري، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، المركز الجامعي الوادي، 2001، ص.204.

[2]- داودي خالد، إلغاء القرارات الإدارية أمام القضاء الإداري، المرجع السابق، ص.97.

مرتين على الأقل في السنة، ولا يتم فتح المؤسسة الفندقية إلا بعد الامتثال لأحكام المادة 63 من ذات القانون[1].

وقد أعاد المشرع الجزائري التأكيد على حالة الغلق الإداري بموجب القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم في نص المادة 921 في فقرتها الأخيرة التي جاء نصها كالآتي:"... **وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، يمكن أيضا قاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه...**"[2].

وذلك استجابة لضرورة وضع حد للقرارات التعسفية الصادرة عن الإدارة والتي قبل القضاء بإبطالها بحيث تكون قد سببت أضرار لا يمكن للمتعاملين مع الإدارة إصلاحها، وعلى اثر ذلك يتم وقف تنفيذها مؤقتا لغاية صدور قرار قضائي في الموضوع خوفا من حدوث نتائج لا يمكن إصلاحها[3].

وتجدر الإشارة إلى أنّ الأمر الإستعجالي يبقي توقيف تنفيذ[4] القرار الإداري بصفة مؤقتة قائمًا إلى حين الفصل في أصل الحق، وعلى الإدارة الاستجابة لهذا الأمر واللّجوء إلى

---

[1]- لحسن بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الأول" الاستعجالات الفورية- الاستعجال- التوقيف- الاستعجال- الحرية – الاستعجال التحفظي"، دار هومه، الجزائر، 2015، ص.158.

[2]- ها ته المادة تقابلها المادة 171 مكرر 03 من قانون الإجراءات المدنية (**الملغى**).

[3]- جاءت تطبيقات مجلس الدولة والمحكمة العليا الغرفة الإدارية سابقا مجسدة لهذا الشرط، وتبعا لذلك فقد قضى مجلس الدولة بتاريخ 1999/07/26 في قضية بين (ب. س) ضد مدير المؤسسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاّسلكية، بحيث أنّه لقد أشار في ذلك صراحة إلى مقتضيات المادة 171 مكرر التي نصت على أنّ :" **قاضي الدرجة الأولى المكلف بالأمور المستعجلة لا يجوز له وقف تنفيذ القرارات الإدارية إلا في حالة التعدي والاستيلاء...**".

[4]- ينبغي التنويه هنا إلى مرحلة تبنيً المشرع دعوى وقف التنفيذ في التّشريع الجزائري أن قانون الإجراءات المدنية (الملغى) كان خاليا من أي إجراءٌ تعلق بوقف التنفيذ إلى غاية صدور الأمر69-77 المؤرخ في 07 رجب 1389 الموافق ل 18 سبتمبر1969 المتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 66-154 المشار إليه والذي نص في أحكام المادة 170 منه على وقف التنفيذ، كما أضاف المشرع للمادة 171 مكرر فقرتها الثالثة اعتراض تنفيذ القاضي الإداري القرارات إلاّ في حالة التعدي والاستيلاء. وبموجب **الأمر 71-89** المؤرخ في 11ذي القعدة 1361 هجري الموافق ل29 ديسمبر1971

وقف جميع ما تقوم به في مواجهة صاحب الحق، كما أنّ الأوامر الموجهة للإدارة في هذه الحالة تكون معجلة النّفاذ بقوة القانون سواء كانت تحت غرامة تهديدية أو حتى بدون فرض الغرامة التهديدية.

الفرع الثاني: سلطة القاضي الإداري في مرحلة ما بعد التنفيذ

بعدما كان موقف القاضي الإداري يتسم بالتذبذب وعدم الاستقرار بخصوص مسألة الأمر بالغرامة التهديدية ضدّ الإدارة[1]، وفي ظلّ الانتشار المتزايد لظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدّها[2]، تدخل المشرع الجزائري وخوّل له تلك السلطة بمقتضى صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة2008 المعدل والمتمم، حيث أصبح يجيز للقاضي الإداري صراحة إمكانية توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة لإعطاء فعّالية

المتضمن تعديل لأمر **66-154** المتعلق بالإجراءات المدنية أشارت المادة 72 منه لتعدّل المادة 283 بقولها:"تعدل الفقرة الثانية من المادة 283 من الأمر **رقم 66-154** المؤرخ في 18 صفر1386 الموافق08 يونيو 1966 كما يلي: **ويسوغ لرئيس الغرفة أن يأمر بصفة استثنائية وبناء على طلب صريح من المدعي، إيقاف تنفّذ القرار المطعون فّيه بحضور الأطراف ومن بلغ قانونيا بالحضور**". وبهذا تبنى النظام الجزائري دعوى وقف التنفيذ القرار الإداري باعتبارها وسيلة إجرائية أخذ بها المشرع من خلال أحكام نص المادة 12/170- 13من قانون الإجراءات المدنية (**الملغى**) رقم 156/66 التي نصت على أنّه: "... ومع ذلك لا يجوز للمجلس القضائي بأي حال من الأحوال أن يأمر بوقف تنفيذ قرار يمس حفظ النظام والهدوء العام والقرار الذي يأمر المجلس القضائي فيه بوقف التنفيذ يقبل الطعن بالاستئناف أمام المحكمة العليا في ميعاد 15 يوما..."؛ للمزيد من المعلومات ينظر إلى: **حلحال مختارية، الحماية القضائية المستعجلة للحريات الأساسية – دراسة مقارنة–**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان،2016-2017، ص.143-144.

[1]- ينبغي الإشارة في هذا السياق بأنّ الغرامة التهديدية تعدّ سلاح ذو حدين فهي وسيلة ردعية تفرض على أشخاص القانون العام في غياب إجراء الحجز، وهي في نفس الوقت وسيلة تنفيذية تحمل الإدارة على الاستعجال في تنفيذ الحكم الصادر ضدّها في أقرب الآجال خوفا من تضاعف قيمة الغرامة المالية التي تحدد بالفترة الزمنية وتتضاعف قيمتها عن كل فترة تأخير؛ للمزيد من الإحاطة ينظر إلى: توابتي إيمان ريمة سرور،" **تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة: إشكالات التنفيذ والضمانات المقررة**"، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، ديسمبر2017، ص.93.

[2]- جفالي أسامة،" **سلطة القاضي الإداري في الأمر بالغرامة التهديدية ضد الإدارة**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 8، الجزء 02، جوان 2017، ص. 746.

لتنفيذ أحكامه، لكن يعاب عليها أنّها جوازية ورهن سلطته التقديرية للقاضي الإداري فيما يخص إمكانية خفضها وإلغائها، كما أنّه لا يمكن إنكار الأثر السلبي الذي يخلفه الاستعمال المتكرر لها على حسن سير وظيفة الخزينة العمومية كونها تعرض أموالها للتبديد[1].

وبناء على ما تقدم، سيتم التعرض لمفهوم الغرامة التهديدية **أولا**، ثم لسلطة القاضي في تحديد بدء سريان الغرامة التهديدية **ثانيا**، وكذا لسلطة القاضي الإداري في تحديد مقدار الغرامة التهديدية **ثالثا**، ولسلطة القاضي الإداري في تصفية الغرامة التهديدية **رابعا**.

أولا- مفهوم الغرامة التهديدية[2]

---

[1]- خلف الله كريمة، " **اتجاهات القاضي الإداري الجزائري في الأمر بالغرامة التهديدية ضد الإدارة**"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد02، جوان 2021، ص.621.

[2]- بادئ ذي بدء ينوه بأنّ المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا قانونيا لها بل اكتفى ببيان الأحكام القانونية المنظمة لها من خلال المواد 980إلى988 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم تاركا ذلك لكل من الفقه القانوني والقضاء .

- خصائص الغرامة التهديدية تتمثل فيما يلي:

- الخاصية التحكيمية للغرامة التهديدية،

- الخاصية المؤقتة للغرامة التهديدية،

- الغرامة التهديدية ذات الطابع التهديدي،

- في حين تعدّ هذه الخاصية الأخيرة من أهم مميزات الغرامة التهديدية لما تلقيه من خوف و قلق في نفس المدين يتزايد مبلغ الغرامة يوما بعد يوم، أو شهر بعد شهر أو حسب المدة الزمنية التي يحددها القاضي؛ للمزيد من التفصيل ينظر إلى: محمد تحسين الجبوري، إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة بالإلغاء في مواجهة الإدارة وضماناتها " **دراسة مقارنة**"، الطبعة الأولى، دار الوائل للنشر، الأردن، 2022، ص.228.

- كما يجدر التنويه أنّ للغرامة التهديدية عدّة أنواع يمكن إجمالها فيما يلي:

- الغرامة النهائية: نصت عليها المادة 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على أنّها:" في حالة عدم التنفيذ... ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية".

يستنتج من أحكام هذه المادة أنّها منحت للقاضي الإداري صلاحية تحديد أجل لتنفيذ الحكم الصادر عنه وصلاحية الأمر بالغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذه.

تعدّ الغرامة التهديدية وسيلة ضغط حقيقية على الإدارة لإجبارها على تنفيذ الحكم الصادر ضدها[1]، وعليه فإنّ هذا النظام هو من ابتداع القضاء الفرنسي، الذي دأب وثبت على تطبيقه منذ الحكم الذي أصدرته محكمة النقض الفرنسية في1943/01/29 رغم الانتقادات الموجهة له آنذاك لافتقاره إلى السند التشريعي، إلى حين صدور القانون رقم 626-72 بتاريخ 1972/07/05 الذي نظم هاته الوسيلة وأعطاها السند القانوني[2].

وقد حذت مختلف التشريعات العربية بما فيها المشرع الجزائري[3] حذو القضاء الفرنسي وأخذت منه نظام الغرامة التهديدية وأدرجته ضمن نصوصها، فالمشرع الجزائري قد نص

ونظرا لأن أجل التنفيذ جاء محددا، فهذا يستتبع أن تكون الغرامة التهديدية بمقدار هذا الأجل، وعليه تكون بصفة نهائية إذ لا يمكن أن يكون أجل التنفيذ مختلفا عن الأجل الذي تحتسب على أساسه الغرامة. فالمادة المذكورة أعلاه هي الإطار القانوني للغرامة التهديدية النهائية.

- الغرامة المؤقتة: بحيث تجد هده الأخيرة أساسها القانوني في المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم التي نصت على أنّه :" يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و 979 أعلاه، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها".

[1]- زدون محمد، **الوسائل الجديدة في القانون الجزائري لتنفيذ أحكام القضاء الصادر ضد الإدارة**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان، الجزائر، **2021-2022**، ص. 64.

[2]- حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ" وفقا للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفيري2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية"، دار هومه، الجزائر، 2012، ص.23.

[3]- قانون رقم 08-09 الصادر في 2008/02/25 قد حدد الجهات القضائية المختصة بالحكم بالغرامة التهديدية وكذا تصفيتها، وبالرجوع إلى أحكام نص المادة 305 من نفس القانون نجدها قد منحت الاختصاص في هذا النطاق للقاضي الإستعجالي، كما أوكلا أيضا للقاضي الموضوع ذات الاختصاص طبقا لنص المادة 625 من ذات القانون.

إلاّ أنّه لم يستثني المشرع الجزائري القضاء الإداري من هذا الأمر فحدد سلطته بالحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة وهذا ما يفهم من استقراء نص المادة 978 وبالأخص المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم التي جاء نصها على النحو التالي :" **يجوز للجهة القضائية الإدارية، المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و979، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها**".

وبخلاف ما كان ينص عليه قانون الإجراءات المدنية **(الملغى)** حيث كان يقتصر الاختصاص بتصفية الغرامة التهديدية على قضاة الموضوع دون قضاة الاستعجال على أساس أنّ هاته المسألة تمس بأصل الحق. إلى أن صدر قانون الإجراءات

عليها وبين أحكامها في المادتين 174 و175 من القانون المدني، وكذا في المواد 625، 987، 982 وغيرها من المواد الأخرى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم إلى جانب بعض الأحكام الخاصة الأخرى كالقضاء الاجتماعي.

وعليه فإذا ما اتجه صوب تعريفات الغرامة التهديدية فإنّ العديد منها ما هو فقهي **(1)**، وأخرى قضائي **(2)**.

1: التعريف القانوني للغرامة التهديدية

تقسمت النصوص القانونية المنظمة لوسيلة الغرامة التهديدية في المجال الإداري بين القوانين المدنية وكذا القوانين الإجرائية، إلاّ أنّ المشرع الجزائري لم يعرّفها تاركًا ذلك لكل من الفقه والقضاء، إذ تعرض إليها ضمن أحكام نص المادة 174 من القانون المدني على أنّها وسيلة يستعملها الدائن للضغط على المدين لحثه على التنفيذ العيني عندما يستلزم ذلك تدخل المدين شخصيا، ونظمها أيضا ضمن نص المادة 71من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم في مجال وسائل الإثبات كوسيلة للإكراه في تبليغ الأوراق واستردادها من الخصوم، وكذا في نص المادة 946 من ذات القانون للامتثال للالتزامات التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية في مادة الاستعجال[1].

2- التعريف الفقهي للغرامة التهديدية

يعدّ موضوع الغرامة التهديدية من أهم المواضيع التي استقطبت العديد من الدراسات الفقهية سواء في الفقه الأجنبي والعربي المقارن أو على مستوى الفقه الجزائري، لكن بشكل موجز ومقتضب ضمن الكثير من الكتب القانونية، إلاّ أنّ جلّها تورد تعريفات لذلك سيكتفى بالبعض منها.

المدنية والإدارية المعدل والمتمم الذي حمل في طياته تعديلات مغايرة تتعلق بموضوع تصفية الغرامة فبعدما كانت حكرا على قضاة الموضوع أصبح لقضاة الاستعجال أيضا صلاحية النظر في هكذا قضايا.

[1]- المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

فبالنسبة للفقه الأجنبي، وعلى رأسه الفقيه "Charles Debbasch" فإنّه يعرفها على أنّها: أحكام تهديدية بمبالغ مالية في حالة رفض التنفيذ[1].

كما يعرفها الفقيه " Christophe Guettier" بأنّها: مقدار من المال يحدد سواء عن كل يوم أو شهر من التأخير ضد الشخص العام المدين والذي يهمل أو يمتنع عن تنفيذ قرار من أي جهة قضائية كانت، إنها تأتي إذن كإجراء لإخلال الإدارة بالحكم المنطوق[2].

وعلى غرار الفقه الفرنسي فقد تناول الفقه العربي الغرامة التهديدية إلاّ أنّه لم يختلف في تعريفها إلاّ من حيث الصياغة أمّا المضمون فكان متشابها أو متطابقا، فهناك من اعتبرها عقوبة مالية تبعية وهناك من اعتبرها وسيلة جبر.

فقد عرفها "عبد الرزاق السنهوري" بأنّها:" مبلغ مالي يلزم به القضاء المدين، من أجل تنفيذ إلتزماته عينا خلال مدة معينة، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير، أي مبلغا معينا عن كل يوم أو كل أسبوع، أو عن كل مرة تأتي عملا يخل بالتزاماته وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني أو أن يمتنع المدين نهائيا عن الإخلال بالالتزام ثم يرجع إلى القضاء فيما يتراكم على المدين من الغرامة التهديدية ويجوز للقاضي أن يخفض هذه الغرامات أو أن يمحوها"[3].

أمّا بالنسبة للفقه الجزائري فقد عرفها "بوضياف عادل" على أنّها:" وسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ أحكام وأوامر وقرارات القضاء الإداري"[4].

---

[1] -Charles Debbasch,jean- claud ricci,contontieux, dalloz,7eédition, France, 2001,p619.

[2]– لعلاونة سليمان،" **تفعيل سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة العامة من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09** "، بحوث جامعة الجزائر1، المجلد09، العدد02، 30-06-2016، ص.231.

[3]– السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، منشورات الحلبي، لبنان، 2005، ص.807.

[4]– بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، كليك للنشر، الجزائر، 2012، ص.346.

وفي نفس السياق عرفّها "مهند نوح" بأنّها:" عقوبة مالية تحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير، يصدرها القاضي قصد ضمان تنفيذ حكمه، أو حتى بقصد ضمان تنفيذ أي إجراء من إجراءات التحقيق"[1].

وعرفها "عمر حمدي باشا" بأنّها :" مبلغ مالي يحدده القاضي عن كل فترة زمنية يتأخر فيها المدين عن التنفيذ"[2].

3- التعريف القضائي للغرامة التهديدية

ينبغي التنويه إلى أنّ الفضل في وضع الغرامة التهديدية يرجع إلى القضاء قبل أن يتم تقنينها من طرف المشرع، وعلى ذلك عرفتها محكمة النقض الفرنسية على أنّها :" وسيلة إكراه مختلفة كل الاختلاف عن التعويض[3]، وليست في الأخير إلاّ وسيلة لردع الامتناع عن تنفيذ حكم وليس من أهدافها تعويض الأضرار أو التماطل، وهي عادة تستخلص حسب مدى خطورة غلط المدين الممتنع وحسب إمكانياته أيضا"[4].

في حين عرف القضاء الإداري الجزائري الغرامة التهديدية على أنّها: إلزام ينطق به القاضي كعقوبة وأنه ينبغي أن يطبق عليها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وبالتالي يجب سنها بقانون.

---

[1]- بن عامر بواب، مليكة هنان، "**الغرامة التهديدية ضد الأشخاص المعنوية العامة**"، مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نعامة، الجزائر، المجلد 04، العدد01، 2018، ص. 51.

[2]- براني فيروز، المرجع السابق، ص.257.

[3]- الغرامة التهديدية وسيلة تسمح للقاضي بإجبار جهة الإدارة على تنفيذ الحكم القضائي، إلاّ أنّها تختلف عن التعويض، حيث يكون الهدف من هذا الأخير تعويض الضرر الذي صدر لصالحه الحكم القضائي، أمّا الهدف من الغرامة التهديدية يكون ضمان تنفيذ هذا الحكم، فالغرامة ذات طابع تحكيمي وتهديدي؛ للمزيد من التفصيل ينظر إلى: سامية محمد يوسف شحاتة، المرجع السابق، ص.298.

[4]- مشكور مصطفى، "**ضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر**"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد4، جوان 2018، ص.171.

وعليه فإنّ القضاء الإداري يعتبر الغرامة التهديدية عقوبة تخضع لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وبالتالي يمنع على القاضي الإداري النطق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون[1].

ويخلص ممّا تقدم أنّه حتى وإن كانت الغرامة التهديدية وسيلة في يد القاضي العادي يجبر بها الأشخاص الطبيعيين على تنفيذ أحكامه فهذا لا يمنع القاضي الإداري[2] من اعتمادها كذلك لغرض تنفيذ أحكامه في مواجهة أشخاص القانون العام، غير أنّه ملزم بتحديدها بالقدر الذي يتماشى وإمكانيات الإدارة المادية كي لا تتعنت الإدارة وتسلك طريقًا غير فعّال وأقل تكلفة من امتثالها للحكم الصادر ضدها[3].

ثانيا- سلطة القاضي الإداري في تحديد بدء سريان الغرامة التهديدية

في النصوص التشريعية التي نظمت الغرامة التهديدية أغفل المشرع الجزائري مسألة تحديد بدء سريان الغرامة التهديدية، إلاّ أنّه طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم فقد أجازت الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و 979 من ذات القانون أن تأمر بغرامة التهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها[4]، كما هناك المادة 981 من نفس القانون التي نصت هي الأخرى على أنّه :" **في**

---

[1]- بن عائشة نبيلة، **سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، **2014-2015**، ص.332.

[2]- قيام القاضي الإداري بتوقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة لا يعدّ انحرافا منه أو تدخلا في عمل الإدارة، ولا يحل محلها أيضا في شيء آخر ولكنه لا يفعل سوى أن يذكرها بإلتزماتها الأساسية مع إلباس هذا التذكير ثوب التحذير الرسمي وهو التهديد بجزاء مالي.

[3]- ولعلّ من المفيد أن يؤكد بأنّ الغرامة التهديدية في مجال الإداري هي عقوبة مالية تبعية ومحتملة تحدد بشكل عام بمبلغ معين من المال عن كل يوم تأخير في تنفيذها، الصادرة ضد أي شخص من أشخاص القانون العام أو أي شخص من أشخاص القانون الخاص المكلفة بإدارة مرفق عام؛ للمزيد من الشرح ينظر إلى: محمد تحسين حسين الجبوري، إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة بالإلغاء في مواجهة الإدارة وضماناتها "**دراسة مقارنة**"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن،2022، ص.213.

[4]- المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها، ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بغرامة التهديدية".

ثالثا- سلطة القاضي الإداري في تحديد مقدار الغرامة التهديدية

لم يمنح المشرع الجزائري للقاضي الإداري السلطة التقديرية في الحكم بالغرامة التهديدية وإنّما ترك له كامل الحرية في تحديد مقدار الغرامة التهديدية، حيث أنّ للقاضي المختص السلطة المطلقة في زيادتها إذا دعت الضرورة لذلك أو لتخفيضها، وهذا ما ورد في أحكام المادة 984 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم حيث جاء نصها كالآتي: " **يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة".**

رابعا- سلطة القاضي الإداري في تصفية الغرامة التهديدية[1]

تعدّ تصفية الغرامة التهديدية الوسيلة الوحيدة للضغط الحقيقي، وهي العملية التي تضاعف من عنصر التهديد فيها، وسبب في ذلك يعود اللحظة التي تتحول فيها الغرامة التهديدية من مجرد إجراء تهديدي قد يرتب أثره المالي وقد لا يرتبه إلى جزاء ردعي على عدم تنفيذ الحكم[2].

---

[1]- التصفية هي عبارة عن إجراء غير مستقل عن طلب الحكم بها فليس من اللازم أن يتقدم صاحب الشأن بطلب تصفيتها، بحيث يمكن لقاضي التصفية التصدي لذلك من تلقاء نفسه متى تبين له أن تدابير التنفيذ المحددة من قبل الجهة المختصة بقيت بدون تنفيذ؛ للمزيد من الشرح ينظر إلى: بن عبو عفيف، **إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، في القانون العام، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، **2020-2021**، ص.463.

- تبدو أهمية التصفية البالغة في أنّها تعدّ وسيلة الضغط الحقيقية على الإدارة، بل إن لحظة حدوثها تمثل الأثر الذي يزيد من رهبتها ويضاعف غشيتها، لأنّها اللحظة التي فيها تتحول الغرامة التهديدية من مجرد إجراء تهديدي قد يترتب أثره المالي أو لا يرتبه إلى جزاء ردعي على عدم تنفيذ الحكم؛ للمزيد من التفصيل ينظر إلى: محمد باهى أبو يونس، الغرامة التهديدية" **كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية وفق قانون المرافعات الإدارية الفرنسي مع دراسة للإصلاح القضائي الجديد بالاعتراف للقاضي الإداري بسلطة توجيه أوامر إلى الإدارة لتنفيذ أحكامه**"، الطبعة الثالثة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص. 245.

[2]- عدّو عبد القادر، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضدّ الإدارة العامة، المرجع السابق، ص.163.

وبمجرد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم أصبح كل من قاضي الموضوع وقاضي الاستعجال مختصين في الغرامة التهديدية الصادرة عن القضاء العادي كما منح المشرع الجزائري ذات الاختصاص للقاضي الإداري، قصد تصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها الجهات القضائية الإدارية[1].

إذن فقد أسند المشرع الجزائري الأمر بالغرامة التهديدية لاختصاص القاضي الإداري، فضلا عن صلاحياته في الأمر بتصفيتها وهذا ما ورد في أحكام نص مادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم التي نصت على أنّه :" **في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخير في التنفيذ تقوم الجهة الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها**".

[1]– عثماني علي، " **الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، دراسة تحليلية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم**"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكادمية، المجلد 05، العدد02، 2022، ص.74.

الفصل الثاني:

معيقات الطابـــع التحقيقـــي للإجراءات القضـــائية الإداريـــة وحلوله

لقد بذل المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم العديد من الجهود خاصة من خلال ما أتى به بخصوص دور القاضي الإداري الذي منحه دورا إيجابيًا يمكنه من تتبع مسار الدعوى عبر مختلف مراحلها، سواء في مرحلة ما قبل إصدار الحكم وكذا في مرحلة إصدار الحكم وما قبل تنفيذه وما بعد تنفيذه، وذلك بهدف تسهيل عمل القاضي الإداري وضمان التطبيق السليم للقانون هذا من جهة، وتحقيق التوازن المفقود بين كفتين غير متعادلتين من جهة أخرى، وفي ذات الوقت لا يمكن تجاهل تلك الصعوبات التي يمكن أن تواجهه أثناء سير إجراءات الدعوى القضائية الإدارية، إلاّ أنّه في مقابل هذه الصعوبات التي تقف عقبة وحجر عثرة أمام القاضي الإداري هناك حلول مقترحة لمجابهة تلك المعيقات التي تعترضه ضماناً لحسن سير العدالة .

وعليه سوف يتمّ التعرض في هذا الفصل إلى مبحثين، يخصّص **المبحث الأول** للصعوبات التي يواجهها القاضي الإداري في مواجهة الإدارة، ثم يخصص **المبحث الثاني** للحلول المقترحة لمجابهة الصعوبات التي تعترض القاضي الإداري.

المبحث الأول: الصعوبات التي يواجهها القاضي الإداري في مواجهة الإدارة

لا يمكن إنكار أهمية الدور التحقيقي للقاضي الإداري (القاضي المقرر) لاسيما في مجال تحقيق التوازن بين المصالح غير المتكافئة، إلاّ أنّه في المقابل لا يمكن إنكار تلك الصعوبات التي تعترض تجسيد هذا الدور لاسيّما من الناحية العملية[1] التي لا تكون مطلقة تجاه الإدارة فقد حدّت بحدود مختلفة، وعلى رأسها وجود عدّة صعوبات يواجهها القاضي الإداري(القاضي المقرر)، خاصة تلك المتعلقة بامتيازات الإدارة العامة[2]، ومن أهم هذه الصعوبات التي يواجهها القاضي الإداري(القاضي المقرر) عبر مختلف مراحل الدعوى تلك المتعلقة برفع الدعوى، ومرحلة التحقيق وكذا مرحلة الإثبات ومرحلة ما بعد تنفيذ الحل القضائي.

استنادا إلى ما سبق، سيتم التطرق للصعوبات التي تواجه القاضي الإداري قبل صدور الحكم في **المطلب الأول**، ثم التعرض للصعوبات التي تواجه القاضي الإداري بعد مرحلة تنفيذ الحكم في **المطلب الثاني**.

---

[1]- لقد وجه للدور الإيجابي للقاضي الإداري العديد من الانتقادات أهمها ما يلي:

- تعارض الدور الإيجابي للقاضي الإداري مع استقلالية الإدارة لأنّه يبيح للقاضي الإداري التدخّل في عملها بتوجيه أوامر لها بتقديم ما تحت يدها من مستندات ومعلومات تخصّ الدعوى. ولكن قيل في الرد على هذا النقد، أنّه جاء في غير محله لأنّ القاضي الإداري حينما يلزم جهة الإدارة بتقديم ما تحت يدها من مستندات لا يلزمها بعمل شيء وإنّما يقتصر هذا الإلزام على تقديم المستندات التي تخص الدعوى، فإذا قدمتها ساعدته الجهة القضائية المختصة في الوصول إلى الحقيقية، وإذا امتنعت عن ذلك عدّ قرينة ضدّها، ومن ثمّ فلا تعارض بين استقلال الإدارة والدور الإيجابي للقاضي الإداري؛ للمزيد من المعلومات يراجع في ذلك: على عبد المولى عبد العزيز رحيم، المرجع السابق، ص.199-200.

[2]- إذا كانت السلطة الإدارية تتمتع بامتيازات وسلطات معينّة لتحقيق المصلحة العامة، فإنّها تتجلى في كل من السلطة التقديرية، والتنفيذ المباشر، ونزع ملكية العقارات الخاصة، والاستيلاء المؤقت عليها للمنفعة العامة، وفضلا عن سلطتها في إصدار القرارات الإدارية بإرادتها المنفردة. إلاّ أنّ ممارستها لهذه الامتيازات لا يتم بسلطة مطلقة، إذ أنّها مقيدة باحترام مبدأ المشروعية من جهة، وعدم المسام بحقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى؛ للمزيد من التفصيل ينظر إلى: مصطفى أبوزيد فهمي، ماجد راغب الحلو، الدعاوى الإدارية "دعاوى الإلغاء، دعاوى التسوية"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص.1.

المطلب الأول: الصعوبات التي تواجه القاضي الإداري قبل صدور الحكم

يقوم القاضي الإداري بدور فعّال ومتميّز في الدعوى الإدارية، وهذا الدور من شأنه التأثير بشكل كبير في سير الدعوى الإدارية وإعادة المساواة بين أطرافها، ويبرز هذا الدور من تحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها[1] قصد ضمان السير الحسن والعادل للمنازعة الإدارية، إلاّ أن القاضي الإداري (القاضي المقرر) وهو يمارس هذا الدور المنوط إليه من قبل المشرع الجزائري قد تواجهه العديد من الصعوبات التي قد تعيقه أثناء تسيير الدعوى الإدارية عبر مختلف مراحلها؛ مرحلة قيد الدعوى، وكذا مرحلة التحقيق ومرحلة الإثبات.

واستنادا إلى ما تقدم، سيتم التعرض إلى الصعوبات التي تواجه القاضي الإداري عقب قيد الدعوى في **الفرع الأول**، ثم التطرق إلى الصعوبات التي تواجه القاضي الإداري في مرحلة التحقيق في **الفرع الثاني**، وبعد ذلك تناول الصعوبات التي تواجه القاضي الإداري في مرحلة الإثبات في **الفرع الثالث**.

الفرع الأول: الصعوبات التي تواجه القاضي الإداري عقب قيد الدعوى

قد تواجه القاضي الإداري وهو يباشر الخصومة القضائية الإدارية صعوبات من شأنها أن تؤرقه للفصل فيها على رئسها عدم إلزامية تمثيل الخصوم بمحامي أمام المحكمة الإدارية "**الابتدائية** " إذا ما تمّ رفع دعوى قضائية من طرف صاحب الحق أمام المحكمة الإدارية للمطالبة بحق ما، دون أن يكون ممثلاً بواسطة محامي أو دفاع، فإنّ ذلك يطرح صعوبة أمام القضاء الإداري ابتداء من تسجيل الدعوى، إلى غاية آخر مرحلة من مراحل التحقيق؛ أي المرحلة التي تصبح فيها القضية جاهزة للفصل وإحالتها أمام محافظ الدولة، وهنا على القاضي الإداري استيعاب ودراسة القضية المطروحة أمامه دون دفاع من جميع النواحي وإعطائها أهمية بالغة، لأنّ مباشرة الدعوى من طرف شخص عادي يطرح عدّة إشكالات ولعلّ أهمها ما يلي :

[1]– أحجيلة عبد الله،" **دور القاضي الإداري في تحقيق المساواة بين الخصوم في الإثبات– دراسة مقارنة–**"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 43، العدد4، 2021، ص.413.

-عدم إدراك المتقاضي النصوص القانونية الواجبة التطبيق.

-عدم إطلاع المتقاضي على التعديلات والتغيرات التي تطرأ على القوانين لاسيّما وأنّ القانون المنظم للقضاء الإداري فيه الكثير من التعقيدات.

-عدم مواكبة هذا المتقاضي لما يطرأ على ملفه القضائي من إجراءات تتعلق بالتحقيق.

- صعوبة فهمه للإجراءات الواجب إتباعها أمام المحكمة الإدارية.

هنا على القاضي الإداري أن يميّز بين ملف المتقاضي الذي يكون بدون دفاع على باقي الملفات الأخرى، سواء من حيث دراسة كل وثيقة على حدة أو مطالبتها بطرح كل الوثائق التي لها علاقة بالنزاع، ومادام أنّ المتقاضي غير مطلع على القوانين فعلى القاضي الإداري أن يبيّن له أهمية كل وثيقة لوحدها.

في حالة ما إذا كانت مباشرة الدعوى عن طريق الدفاع تقتضي أهمية، فإنّ مباشرتها بدون دفاع تقتضي أهمية قصوى، لذلك لابدّ على القاضي الإداري أن يمنح كافة الوقت لهذا الملف وأن يصحّح العريضة الافتتاحية، ويحاول مرارًا وتكرارًا تبسيط الإجراءات للمتقاضي ليفهم منه ما هي المجريات الواجب إتباعها، وذلك ما يستلزم عليه القيام به خلال كل مراحل التحقيق، حتى أنّه يلزم على القاضي الإداري أن يكلف نفسه بترقيم هذه الوثائق وجردها عن" **طريق كاتب التحقيق**" ويضعها في ملف يسمى بحافظة الوثائق وهذا بعد أن يوضع المتقاضي نسخة من بطاقة التعريف الوطنية له، تحفظ أيضا بالملف وعلى القاضي الإداري أن يبلغ هذا المتقاضي بكل صغيرة وكبيرة محاولة منه أن يبسط له كل إجراء من إجراءات التحقيق، ويمكنه عن طريق كاتب التحقيق بوثائق الخصم ويشرح له مضمونها، وهذا إلى غاية انتهاء التحقيق وإحالة القضية أمام محافظ الدولة لإبداء التماساته.

ومتى كان أحد أطراف النزاع مدعيًا أو مدعى عليه، الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو إحدى الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية أو الجهوية، فإنّ الذي يمثلها الوزير المعني، أو الوالي، أو رئيس

المجلس الشعبي البلدي، أو الممثل القانوني للمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة المهنية الوطنية أو الجهوية[1].

الفرع الثاني: الصعوبات التي تواجه القاضي الإداري في مرحلة التحقيق

تعدّ مرحلة التحقيق تلك المرحلة الإجرائية التي تسعى إلى تهيئة القضية لوضعها في حالة تسمح بالفصل فيها، ونظرا لكثرة أعمال التحقيق وسعيًا من المشرع الجزائري إلى تنظيم هذه المرحلة فقد أشرك هيئات أخرى غير قاضي الموضوع[2]، والمتمثلة أساسًا في القاضي الإداري (القاضي المقرر) الذي يعتبر المشرف الرئيسي على هذه المرحلة كبقية المراحل الأخرى.

وعلى الرغم من أهمية هذه المرحلة إلاّ أنّها مليئة بالصعوبات التي تعترض عمل القاضي الإداري (القاضي المقرر) أثناء الفصل في النزاع المعروض عليه، لما له من صلاحية فحص العريضة الافتتاحية سواء من الناحية الشكلية أم الموضوعية خلال مرحلة التحقيق.

واستنادا إلى ما تقدم سيتم التعرض إلى عدم القيام بإجراء الاستدعاء **أولا**، ثم إلى عدم وجود الوثائق اللاّزمة للفصل في الدعوى المعروضة عليه **ثانيا**، وكذا إلى العريضة الافتتاحية غير موقعة من طرف المدعي أو المحامي **ثالثا**، والتطرق كذلك إلى الطلب القضائي إن كان غامضا أو مبهما **رابعا**، وفي الأخير تناول العريضة الافتتاحية غير مشهرة **خامسا**.

أولا- عدم القيام بإجراء الاستدعاء

بعد مرحلة تحرير عريضة افتتاح الدعوى وتسجيلها بأمانة ضبط المحكمة المختصة وتحديد أول جلسة تأتي مرحلة تكليف المدعى عليه بالحضور عن طريق المحضر القضائي، الذي يتولى إجراءات التبليغ بتسليم المعني أو محاميه وثيقة مختومة وموقعة من جانبه تسمى

[1]- المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم .

[2]- رمضاني فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص.57.

التكليف بالحضور والذي يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط والبيانات[1]، ثم يقوم المحضر القضائي عند التسليم بتحرير محضر يتضمن مجموعة من البيانات[2].

ثانيا- عدم وجود الوثائق اللاّزمة للفصل في الدعوى المعروضة عليه

لابدّ على العريضة الافتتاحية أن تحتوي على الوثائق اللاّزمة للفصل في الدعوى المعروضة على القاضي الإداري عند الاقتضاء[3]، وإلاّ بإمكان هذا الأخير أن يطلب من الإدارة سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم بتقديمها للتخفيف من حدّة قوتها، أمام ما تتمتع به الإدارة من سلطات وامتيازات السلطة العامة، والتي غالبًا ما تشكل حاجزا أمام الأفراد للحصول على وثائق تدعم دفاعهم أمام القضاء الإداري.

ثالثا- العريضة الافتتاحية غير موقعة من طرف المدعي أو المحامي

في حالة إغفال التوقيع على العريضة، لا يمكن إثارة الدفع بعدم القبول إلاّ بعد توجيه إعذار بالتصحيح من طرف القاضي الإداري للمحامي أو المدعي عن طريق كاتب ضبط التحقيق كتابة، لهذا الإجراء فائدة كبيرة في حالة اللّجوء إلى التبليغ بالطرق الإلكترونية التي أصبح القانون يسمح بها حاليا[4].

رابعا- الطلب القضائي غامض أو مبهم

إنّ الطلب هو الإجراء الذي يتقدم به الشخص إلى القضاء عارضًا عليه ما يدعيه وطالبًا الحكم له، كما أنّه عمل إجرائي يتضمن إعلان الشخص عن رغبته في الحصول على حماية حقه من القضاء، لذلك لا ينبغي أن ذلك يكون الطلب مبهمًا أو غامضًا حتى لا يؤرق سير عمل القاضي الإداري(القاضي المقرر) الفاصل في الدعوى المودعة أمامه بغية الحصول على حق.

---

[1]- المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم.

[2]- المادة 19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم.

[3]- المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم.

[4]- المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم.

خامسا- العريضة الافتتاحية غير مشهرة

تتطلب الدعاوى المتعلقة بالعقار أو بحق عيني عقاري إسيتفاء إجراء إشهار العريضة المتعلقة بافتتاحها لدى مصلحة الإشهار العقاري، ويقدم ما يثبت الإشهار في أول جلسة ينادي فيها على القضية تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلاً ما لم يثبت الإيداع للإشهار، وهذا ما نصت عليه المادة 17 الفقرة 3 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم التي جاء فيها ما يلي :"... **يجب إشهار عريضة افتتاح الدعوى لدى المحافظة العقارية...**"[1].

وكذا جاء في نصت المادة 519 من ذات القانون ما يلي :" **ترفع الدعوى أمام القسم العقاري وينظر فيها حسب الإجراءات الواردة في هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الخاصة بشهر دعاوى الفسخ أو الإبطال أو التعديل أو نقص حقوق قائمة على عقود تم شهرها**"[2].

وعليه إذا ما وجد القاضي الإداري (القاضي المقرر) أنّ العريضة الافتتاحية مستوفية لجميع الشروط من الناحية الشكلية يدخل إلى الناحية الموضوعية لدراسة مثلا تلك الوثائق إن كانت لها علاقة بالنزاع أم لا، فإذا ما تبيّن له بأنّ القضية جاهزة للفصل فيها يحيلها إلى محافظ الدولة، وبالتالي تنتهي مرحلة التحقيق.

الفرع الثالث: الصعوبات التي تواجه القاضي الإداري في مرحلة الإثبات

إذا كان من حقّ القاضي الإداري (القاضي المقرر) اللّجوء إلى جهة الإدارة لطلب الوثائق والمستندات التي يعتبرها مجدية وضرورية في النزاع المعروض أمامه[3]، ليتأكّد من

---

[1]- المادة 17 الفقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم.

[2]- المادة 519 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم .

[3]- إنّ مباشرة دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية المختصة تنجر عنها تقديم الوثائق اللاّزمة والسندات المجدية في النزاع سواء كان قرار إداري أو عقود رسمية أو صفقات عمومية أو سندات طلب لاقتناء مستلزمات لمؤسسة عمومية ذات الصبغة الإدارية.

على أن يوجه القاضي المحقق الأوامر لرافع الدعوى بطرح ها ته الوثائق في أول جلسة وإذا تعذر ذلك أن يوجه له إعذارا عن طريق كتابة الضبط لطرح ها ته الوثائق.

غير أنّه في بعض الحالات وبتعنت المدعي أو دفاعه في طرح ها ته الوثائق يؤدي على عرقلة عمل القضائي وإطالة أمد التقاضي وما ينتج عن ذلك من صعوبات يواجهها القاضي يوميا أمام الكم الهائل من الملفات المتضمنة نزاعات معقدة

مدى صحة مزاعم المدعي، فإنّ هذا الحق قد ترد عليه بعض الاستثناءات، منها رفض تقديم الوثائق والمستندات المطلوبة مبررًا موقفها من ذلك بمقتضيات السر المهني، ومع ذلك فمن حق القاضي الإداري ألاّ يبقى مكتوف الأيدي إذا كان رفض الإدارة مبررًا لأسباب سرية؛ ذلك أنّه إذا كان لا يجوز أن يناقش الإدارة في ذلك فإنّه بالمقابل ملزم بالفصل في النزاع المطروح أمامه طبقا للوثائق الموجودة بالملف، ولا يوجد أي مانع في حالة ما إذا كانت هذه المعلومات ضرورية لتكوين اقتناعه أن يتخذ الإجراءات التي تمكنه بالطرق القانونية من الحصول على توضيحات ضرورية، حتى تلك المتعلقة بالوثائق الخاضعة للسرية، ولكن دون أن يمس سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة السر المضمون قانونًا[1].

وما تجدر الإشارة إليه أنّه لا يمكن للدولة بإدارتها ومؤسساتها المختلفة أن تؤدي عملها دون أن تضفي السرية على أوجه نشاطاتها المختلفة في نطاق تسيير مرافقها العامة[2].

ولذلك حظيت مسألة سرية المعلومات والوثائق الإدارية[3] بأهمية بالغة ولأول مرة من طرف المشرع الجزائري، وتجسد هذا الاهتمام بإصدار **الأمر 21-09 المؤرخ في 08**

تستوجب الضرورة طرح كل الوثائق المجدية في النزاع والتي بدورها تسهل عمل القاضي حتى يكون له دورا إيجابيا في إحقاق حقوق المتقاضين وهو مالا يستشف في الواقع العملي فمن جهة تهاون المتقاضين في طرح الوثائق اللاّزمة، ومن جهة أخرى إطالة النزاع الذي قد يصل إلى سنة أو سنتين أمام نفس الجهة القضائية، والسبب في ذلك هو عدم إعطاء أهمية كبيرة للوثائق، فكل من يرفع دعوى أمام القضاء عليه إثبات طلبه القضائي بطرح كل سند له علاقة بالنزاع وأنّ عدم توعية المتقاضي بهاته الأهمية يؤدي إلى نتيجة سلبية تتمثل في عدم قبول دعواه شكلا وبالتالي الزيادة في مصاريف التقاضي التي يتكبدها خاسر الدعوى. وهذا طبقا لنص المادة 896 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم التي تحيل إلى المادتين 418، 419 من نفس القانون.

[1]- سي موسى عبد القادر،" **أصول الطابع التحقيقي للإثبات أمام القضاء الإداري**"، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، المجلد07، العدد02، 2023، ص. 264.

[2]- أجعود سعاد،" **تجريم التعدي على سرية المعلومات والوثائق الإدارية دراسة تحليلية على ضوء الأمر 09/21 المتعلقة بحماية المعلومات والوثائق الإدارية**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد02، 2022، ص.625.

[3]- تعرف الوثائق الإدارية بأنّها تلك التي تنشئها الهياكل العمومية أو تتحصل عليها في إطار مباشرتها للمرفق العام وذلك مهما كان تاريخ هذه الوثائق وشكلها ووعاؤها؛ للمزيد من الشرح يعاد إلى: أنفال شيهاب، ترار عبد الكريم، " **الإطلاع على الوثائق الإدارية في ظل الحماية القانونية** "، مجلة علم المكتبات، المجلد 14، العدد 01، 2022، ص. 5.

يونيو 2021 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، حيث انتهج المشرع الجزائري من خلال هذا القانون المذكور أعلاه كلا من الأسلوب الوقائي القائم على المعالجة الإدارية والتنظيمية لقواعد حماية المعلومات وتأمينها، وكذا الأسلوب الردعي المتمثل في سياسة التجريم والعقاب بتبيان الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية والعقوبات المترتبة على هذه الأفعال[1].

وتأسيسا على ما تقدم، سيتم التطرق إلى امتناع الإدارة عن تقديم المستندات والأوراق الإدارية **أولا**، ثم التعرض لعدم تسليم القرار الإداري المطعون فيه **ثانيا**، وكذا إلى عدم وجود تقنين يعنى بالإجراءات الإدارية وخصوصًا بالإثبات الإداري **ثالثا**، ثم بعد ذلك الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة لإثبات الدعوى **رابعا**.

أولا: امتناع الإدارة عن تقديم المستندات والأوراق الإدارية[2]

إذا كان القاضي الإداري له سلطة خولها له القانون لتوجيه أوامر لجهة الإدارة بتقديم ما لديها من مستندات لازمة للفصل في الدعوى، غير أن هاته السلطة ليست مطلقة، بل مقيدة بألا تكون الوثيقة[3] أو المستند سرية، حيث توجد أسرار لا يجوز للإدارة إفشاؤها مثل

---

[1]– بن فردية محمد، "**آلية حماية المعلومات والوثائق الإدارية دراسة من خلال أحكام الأمر 21-09**"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد03، ديسمبر2021، ص.117.

[2]– النتيجة التي يرتبها القاضي على عدم تقديم الإدارة للمستند واحدة إذ يعتبر أن ما يزعمه المدعي يعدّ صحيحا، فعندما يطلب المدعي حماية حق أو مركز قانوني فإنّ ذلك يستوجب وجود قاعدة قانونية تعترف بهذا الحق أو المركز القانوني وتحميه، فالإثبات غالبًا ما يتّجه نحو مصدر الحق؛ للمزيد من التفصيل ينظر إلى: سي موسى عبد القادر، المرجع السابق، ص. 262.

[3]– لم يتطرق المشرع الجزائري لمسألة تعريف الوثائق الإدارية لكن هذا لا يمنع من الإشارة إليها ضمن نصوص تشريعية مختلفة يذكر منها ما يلي قانون 88-09 المتعلق بالأرشيف الوطني بحيث عرفها على أنّها : " **عبارة عن وثائق تتضمن أخبارا مهما يكن تاريخها أو شكلها أو سندها المادي، أنتجها أو سلمها أي شخص طبيعي كان أو معنويا أو أية مصلحة أو هيئة عمومية أو خاصة أثناء ممارسة نشاطها**"؛ يراجع في ذلك المادة 02 من القانون 88-09 الصادر في 26 يناير 1988، المتعلق بالأرشيف الوطني، الجريدة الرسمية، العدد04، المؤرخة في 27 يناير 1988.

– كما عرفتها أيضا المادة 3 من القانون رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية بأنّها:" **المراسلات والمحررات والمستندات التي أنشأتها أو حصلت عليها أي من السلطات المعنية أثناء ممارسة نشاطها**"؛ يراجع في ذلك

أسرار الدفاع الوطني، حيث لا يجوز قانونا لجهة الإدارة نشر الوثائق التي تتعلق بشؤون الدفاع الوطني.

ولقد ورد هذا المبدأ في الكثير من القوانين أبرزها نص المواد 57 و 58 من قانون الخدمة الوطنية رقم 81 لسنة 2016 الذي يمنع الموظف العام من إفشاء أي مستند تحت يده إلا بإذن من الرئيس الإداري المختص، ولكن لا يعني ذلك أنه لا يجوز طلبها، حيث يجوز للقاضي الإطلاع على الأوراق ولو كانت سرية.

وبالنسبة لفرنسا فقد سمح للقاضي أن يطلب أية أوراق أو مستندات تحت يد أي موظف مادامت هذه المستندات متصلة بالتحقيق وغير مرتبطة بالأمن القومي الداخلي أو الخارجي، وغير متعلقة بالأسرار العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية للدولة، وعلى هذا فإنّ سلطة القاضي في توجيه أوامر للإدارة بتقديم المستندات التي تكون في حيازتها لا تشمل المستندات، أو البيانات السرية المحظور نشرها قانونا كالأسرار المتعلقة بالدفاع الوطني[1]،

المادة 03 من الأمر رقم **21-09** المؤرخ في 08 يونيو 2021، المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 45، الصادرة في 09 يونيو 2021.

[1]- لقد جاء المشرع الفرنسي بأربعة استثناءات متعلقة بالوثائق والمستندات المتعلقة **بأسرار الدفاع الوطني**، الأسرار الطبية، الأسرار المهنية، الأسرار الدبلوماسية؛ للمزيد من الإحاطة ينظر إلى: علي خاطر الشنطاوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص.616.

– بالنسبة لمصطلح أسرار الدفاع الوطني لم يضع المشرع له تعريف وإنّما تركاً ذلك للفقه حيث عرّفها بأنّها الأشياء والمعلومات التي لها صلة بالمصالح العليا، ويمنع على الأشخاص المكلفين بحفظها إفشاؤها، كما لا يجوز لغيرهم السعي للإطلاع عليها مادامت محتفظة بهذه الصفة؛ للمزيد من الشرح ينظر إلى: لعجال منيرة، **الحق في الإطلاع على المعلومات في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية قسم العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، **2010-2011**، ص.39.

– الأسرار المهنية يطلّع الموظف أو المهني بحكم عمله على أسرار عامة ما كان يستطيع معرفتها لولا تأديته وظيفته، ومن أجل حماية هذه الأسرار نصت مختلف التشريعات العالم على واجب المحافظة على الأسرار وعلى غرارها المشرع الجزائري ضمن نص المادة 48 من قانون الوظيفة العمومية على الموظف أنّ لا يفشي الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته أو يطلع الغير عليها وذلك بقولها:" **يلتزم الموظف بالمحافظة على سر المهنة كما يجب على أي موظف ومهما كان المنصب الذي يشغله لأن لا يوزع أو يطلع الغير خارج ضرورات مصلحته على أي عمل أو أي شيء مكتوب أو خبر**

ويكتسب الإطلاع أهميته كوسيلة لعلم الخصوم بما يقدم في النزاع مما للمستندات من أهمية، حيث تعتبر هي الأداة الفعالة في تحديد وجهة النظر في الدعوى، ولتعلق الإطلاع في الغالب بما يقدم في الدعوى من مستندات عن طريق الخصوم، فهو في الأصل حق الخصوم في أن يتبادلوا الإطلاع فيها بينهم بشأن ما يستندون إليه من مستندات.

وهذا لا يعني قصر الإطلاع على ما يقدمه الخصوم؛ بل يشمل أيضا حق الخصم في الإطلاع على ما يحصل عليه القاضي من مستندات عن غير طريقهم، أو المستندات المقدمة من الإدارة، غير أن هناك مستندات سرية التي تحضر القوانين الإطلاع عليها من جانب الخصوم وإن كانت تقصر الإطلاع عليها من جانب القاضي وحده.

وقد تحدّ هذه القوانين من سلطة القاضي بهدف صيانة الأسرار التي استهدف المشرع حمايتها تحقيقا للمصلحة العامة أو الخاصة، ولكن إذا كان من شأن السرية المتعلقة بالدفاع الوطني إعفاء الإدارة من التسبيب، غير أنه ليس من شأنها أن تستخدم من أجل التستر على المخالفة التي ترتكبها الإدارة، والقاضي هو الذي يضطلع بالتأكيد من ذلك، بأن يطلب منها إحاطته بطبيعتها، وليس بمضمون المستندات والمعلومات التي في حوزتها، والأسباب التي من أجلها رفضت تقديمها إليه[1].

يعرفه هو بنفسه أو يحوزه أثناء ممارسة مهامه"؛ للمزيد من التفصيل ينظر إلى: بوضياف أحمد، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، منشورات ثالة، الجزائر، 2010، ص.22.

-الأسرار الدبلوماسية

لا يملك القاضي الإداري تطبيقا لنظرية أعمال السيادة، أن يطلب من الإدارة إبراز المراسلات الدبلوماسية، فعادة ما تحاط هذه الأسرار بسرّية كبيرة، حفاظا على علاقة الدولة بالدول الأجنبية الأخرى، كما أنّها مشمولة بالاتفاقيات الدولية الخاصة بالحصانة الدبلوماسية؛ للمزيد من الإحاطة ينظر إلى: علي خاطر الشنطاوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص.616.

[1]- سامية محمد يوسف شحاتة، المرجع السابق، ص.86-87.

ثانيا: عدم تسليم القرار الإداري المطعون فيه[1]

أشار المشرع الجزائري من خلال نص المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم إلى ضرورة إرفاق العريضة الافتتاحية بالقرار الإداري[2] المطعون فيه وهذا إذا كان الطلب القضائي الذي تقدم به المدعي من خلال الدعوى المطروحة أمام القضاء الإداري منصبًا على إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية هذا القرار، يسعى رافع الدعوى (المدعي) إلى الحصول على هذا الأخير عن طريق الإدارة المصدرة له؛ بمعنى تلك

---

[1]– القاعدة العامة أنّ القرار الإداري الفردي يبلغ شخصيا، أمّا بخصوص القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي يكون عن طريق النشر وهذا ما ورد في نص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم .

– هناك حالات يتعذر فيها على الإدارة تسليم القرار الإداري للشخص خاصة في حالة ارتكاب الموظف جريمة من الجرائم ويتمّ إيداعه رهن الحبس، بعد أن يتمّ إخطار الإدارة من طرف النيابة العامة بموجب إشعار متابعة الموظف، الإدارة ملزمة بتوقيف الموظف المعني تحفظيا وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 174 من أمر رقم 06–03 المؤرخ في 15 يوليو2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية معدل بالقانون رقم 22–22 الصادر بتاريخ 2022/12/18، الجريدة الرسمية العدد85 السنة2022. " في هاته الحالة يستحيل على الإدارة التبليغ الشخصي لهذا الموظف".

– أمّا باقي الحالات لا يوجد هناك عراقيل فتلجأ الإدارة إلى تبليغ موظفيها بالقرار الذي يمسهم شخصيا أو عن طريق المسؤول المباشر أو عن طريق الوسائل المضمنة بالإشعار بالوصول في الحالات التي ينص عليها القانون.

– لا بدّ أن يكون القرار المتضمن إعلام المعني به يحتوي على المدّة القانونية المحددة للطعن التي هي 4 أشهر؛ أي لابدّ أن تكتب مدّة الطعن في قرار التبليغ.

[2]- يعرف القرار الإداري بأنّه إعلان الإدارة عن إرادتها الملزمة، بما تملكه من صلاحيات بقصد إنشاء أو تعديل أو إلغاء أحد المراكز القانونية، متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا، بهدف تحقيق المصلحة العامة؛ للاستزادة ينظر إلى: سامية محمد يوسف شحاتة، المرجع السابق، ص. 131.

– تعدّ القرارات الإدارية من أهم الوسائل القانونية التي أوكلها أو منحها المشرع للإدارة لممارسة وظائفها بغية تحقيق المصلحة العامة، حيث تعتبر هذه القرارات مظهرا من مظاهر الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة والتي استدعتها طبيعة العمل الإداري؛ للمزيد من الشرح ينظر إلى: أو سعيد إيمان، المرجع السابق، ص.220.

– كما تعتبر القرارات الإدارية من الامتيازات القانونية التي تتمتع بها الإدارة، وتجعل كفتها مرجحة على كفة الأفراد أي تفرض عليهم بعض الالتزامات أو ترتب عليهم بعض الحقوق دون التوقف على رضائهم وقبولهم؛ للمزيد من التفصيل ينظر إلى: محمد سمير محمد جمعة، إلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة في القانونين الفرنسي والمصري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص.17.

الجهة الإدارية التي يكون رافع الدعوى تابعا لها عن طريق ممارسة مهامه بإحدى مصالحها.

غير أنّه في حالات عدّة تمتنع الإدارة مصدرة القرار عن تمكين صاحب الحق من القرار التعسفي الصادر في حقه.

وعليه تتمثل حالات الامتناع عن تسليم القرار الإداري فيما يلي:

***الحالة الأولى:** توجه المحامي أمام رئيس المحكمة الإدارية ليطلب منه استصدار أمر من أجل استجواب مدير الهيئة الإدارية مصدرة القرار عن سبب امتناعه عن تمكين المدعي من القرار، وحينها يقوم رئيس المحكمة بإصدار الأمر لكل من المحامي أو الشخص المعني ليعطيه للمحضر القضائي وهذا الأخير يتواصل مع المدير ثم يستجوبه عن سبب عدم تمكين المعني بالأمر بالقرار، أو يلزمه بتمكين المدعي من القرار الإداري، وبالتالي إذا تمكن من القرار يأتي المحامي ويضعه في حافظة الوثائق ويودعه بأمانة ضبط المحكمة الإدارية بكتابة التحقيق ويؤشر عليه الكاتب ويضعه طي ملف القاضي الإداري للإطلاع عليه.

***الحالة الثانية:** إذا امتنعت الإدارة عن تمكين المدعي من هذا القرار في حالة ما إذا قام القاضي الإداري بتوجيه إعذار للإدارة وطلب منها تسليم القرار الإداري وامتنعت يأخذ ذلك التبليغ بعين الاعتبار ويعتبره بمثابة قرار إداري ضمني[1]، بمعنى أنّه يأخذ معلومات ذلك التبليغ ويعتبره بمثابة قرار إداري وعليه فإنّ السلطة التقديرية تعود للقاضي الإداري من خلال كل الوقائع المطروحة عليه من مذكرات ووثائق المدعي والمدعى عليه يرى هل القرار الإداري مشروع أو غير مشروع فإذا كان القرار غير مشروع يقوم بإلغائه مع ذكر الأسباب.

[1]– يعرف القرار الإداري الضمني بأنّه ذلك القرار الذي يرتبه القانون على سكوت الإدارة عن البث في طلبات الأفراد خلال فترة زمنية معينة، بالرفض أو بالقبول؛ للمزيد من التفصيل ينظر إلى: خالد الزبيدي،" **القرار الإداري الضمني في الفقه والقضاء(دراسة مقارنة في ضوء قضاء محكمة العدل الدولية)**"، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد35، العدد1، 2008، ص.183.

وعلى رافع الدعوى في حالة عدم حصوله على القرار الإداري إتباع طرق شتى للحصول عليه ويظهر ذلك من خلال دور القاضي الإداري في إفادته بجل الحلول التي تمكنه من الحصول على القرار الإداري من جهة، واسترجاع حقه المهضوم من جهة أخرى.

وعليه فإنّ القاضي الإداري يتبع السبل المجدية من خلال إجراءات التحقيق منها ما يلي:

- توجيه أمر شفهي للإدارة مع تحديد آجال بذلك.

- إعذار الإدارة كتابة من طرف القاضي الإداري لطرح الوثيقة أو القرار الإداري في آجال محدد لا يتعدى 15 يوم.

- ويمكن في حالة عدم جدوى الطريقتين الأولى والثانية أن يحدد القاضي الإداري جلسة مغلقة بحضور كاتب التحقيق والطرفين المتنازعين والدفاع إن أمكن، وهذا للإطلاع على مجريات صدور القرار موضوع الطعن ومعرفة الحقائق التي أدت إلى صدوره، وهنا يكون من حق القاضي توجيه أي أسئلة سواء للإدارة أو لرافع الدعوى للإطلاع على جميع المسائل والإشكالات القائمة بين الطرفين وبالتالي يصبح مضطلعا على القرار موضوع الطعن.

ثالثا: عدم وجود تقنين يعنى بالإجراءات الإدارية وخصوصًا بالإثبات الإداري

بالرغم من الخصوصية التي تتمتع بها الإجراءات الإدارية كون أنّ قواعدها تصاغ على أساس ظروفها وطبيعة الدعوى الإدارية التي تقوم على روابط إدارية تنشأ بين الإدارة- كسلطة عامة تقوم بوظيفتها الإدارية- وبين الأفراد، وتقوم على الصالح العام ويسودها مبدأ المشروعية[1]، تبرز عدّة عوامل مؤثرة في المنازعة الإدارية تدور حول امتيازات الإدارة الطرف الدائم في الدعوى الإدارية، حيث تؤدي هذه العوامل إلى خلق ظاهرة عدم التوازن العادل بين الطرفين من جهة الإثبات، ممّا يستوجب إيجاد نظام خاص بإثبات الدعوى الإدارية حتى يكتمل دور القاضي الإداري في تحقيق الدعوى على الوجه الذي يتفق وخصوصيتها ومراكز أطرافها[2].

---

[1]- إلياس الجوادي، المرجع السابق، ص.42.

[2]- أحمد كمال الدين موسى، المرجع السابق، ص.36.

رابعا: الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة لإثبات الدعوى

تتمتع الإدارة أثناء ممارستها لعملها بالإشراف على سير المرافق العامة وضمان حسن تقديم خدماتها للأفراد بمجموعة من الامتيازات الممنوحة لها في إطار القانون، ويترتب عن هذه الامتيازات تمتع الإدارة بمركز أسمى من مركز الفرد، ممّا يؤدي إلى صعوبة تطبيق القاعدة العامة التي تقضي بأن عبء الإثبات يلقى على عاتق المدعي، الأمر الذي دفع بكل من المشرع والقضاء إلى التخفيف من النتائج المترتبة عن تمتع الإدارة بهذه الامتيازات.

وبناء على ما تقدم، سيتم التعرض إلى امتياز حيازة الأوراق الإدارية **(1)**، ثم إلى امتياز قرينة سلامة القرارات الإدارية **(2)**، وبعد ذلك إلى امتياز التنفيذ المباشر **(3)**.

1- حيازة الأوراق الإدارية[1]

تضطلع الإدارة بمهام ضمان سير المرفق العام بانتظام واطراد لحسن سير العمل الإداري، الذي يقتضي منها بالضرورة تكوين عقل إداري يحتفظ بكل الوقائع الإدارية الخاصة بهذا العمل[2]، ويعود ذلك أساسا إلى أنّ الإدارة لها حياة متميزة وشخصية معنوية تمنحها استقلالية عن حياة الأفراد القائمين عليها والمعرضون للزوال، فهي شخص لا يحمل ذاكرة بشرية، ولذا كان من الضروري إيجاد ذاكرة إدارية مستقلة تظل حافظة للوقائع من

---

[1]- يقصد بالأوراق الإدارية بأنّها كل ما في حوزة الإدارة من محررات ومستندات تتصل بنشاط الإدارة أو بالعاملين بها مثل القرارات العقود والأحكام الإدارية وكافة الأوراق الخاصة بملف خدمة الموظف، وهي إما تكون أوراقا رسمية أو أوراقا عرفيا.

للمزيد من المعلومات ينظر إلى: عبد الرحمن أبو بكر سيد أحمد، "**أثر امتيازات الإدارة في وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية**"، مجلة جامعة الشارقة، المجلد15، العدد 2، 2018، ص.309. مأخوذ عن محمد المعمولي، العوامل المؤثرة في إثبات الدعوى الإدارية ودورها في خلق نظرية خاصة بالإثبات أمام القضاء الإداري، مذكرة ماجستير، مؤتة، الأردن، 2011، ص.63.

[2]- بن داني يوسف، التنظيم القانوني للإثبات في المواد الإدارية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2019-2020، ص. 49.

خلال توثيقها بعيدا عن النسيان الملازم للذاكرة البشرية، حيث يتم الرجوع إليها عند الحاجة للكشف عن حقيقة التصرفات الإدارية أو الوقائع المادية، لتبقى مرجعا ثابتا[1].

والجدير بالذكر أنّ المستندات الإدارية تعدّ من الوسائل الأساسية لإثبات الوقائع الإدارية وتصرفات العاملين في الإدارة، وبذلك تعدّ الآلية الأساسية في الإثبات أمام القضاء الإداري، وهذا أمر طبيعي يظهر آثاره في السمات المميزة للإجراءات القضائية الإدارية بأنّها ذات الصبغة الكتابية[2].

2- امتياز قرينة سلامة القرارات الإدارية

لضمان تمكن الإدارة من أداء واجباتها دون الحاجة إلى اللّجوء إلى القضاء، زودت الإدارة بامتياز قرينة سلامة قراراتها، بحيث تفترض هاته القرينة أنّ القرار الإداري صدر في إطار احترام لكل أوجه المشروعية؛ أصدره موظف مختص مستندا في إصداره لأسباب تبريره في الشكل الذي يحدده القانون منصبا على محل قائم ومشروع مبتغيا لتحقيق المصلحة العامة[3]، وهذا ما صرحت به محكمة القضاء الإداري المصري بقولها: "... الأمر الذي يأتي على قرينة الصحة المفترضة في قيام القرار المطعون فيه على سببه ويجعل الجهة الإدارية ملتزمة بالدفاع عن قراراها واثبات سببه وسنده من الواقع والقانون، إلا أنّها إذا لم تفعل من ذلك شيئا، فإنّ قرارها إنّما يكون قد زحزح عن هذه القرينة وأصبح دون سبب يسيغه واقعيا وقانونيا ويتعيّن الحكم بإلغائه دون ما يترتب عليه أي آثار"[4].

وتجد قرينة صحة قرارات الإدارة مبررها في أنّ تلك القرارات تصدر عن موظف مختص يفترض فيه الأمانة والنزاهة والحيادية والدقة فيما يصدره من قرارات، ولهذا منحت

---

[1]- لعلام محمد المهدي، نطاق سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة " **دراسة مقارنة**"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان، الجزائر، 2017-2018، ص.96.

[2]- الياس جوادي، الإثبات القضائي في المنازعة الإداري " **دراسة مقارنة**"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص.42.

[3]- عبد الرحمن أبوبكر سيد أحمد، المرجع السابق، ص.316.

[4]- عبد الرحمن أبو بكر سيد أحمد، المرجع السابق، ص.316.

الإدارة سلطة تقديرية وهو اختصاص لا يتمتع به سوى من هم على قمة الهيكل الإداري، نهيك عما قد يشترطه القانون من أداء اليمين قبل القيام بالعمل بالنسبة لبعض فئات الموظفين والتي تتميز أعمالهم بحساسية أو أهمية خاصة ليضيف ضمانه إضافية أخرى لموضوعية القرار الإداري وبعده عن الهوى[1].

كما أنّها صفة لصيقة بالقرارات الإدارية حتى وإن كانت معيبة حتى يحكم بإلغائها أو عدم مشروعيتها، ولا يستثنى منها سوى القرارات المنعدمة وهي التي يبلغ فيها عيب حدا من الجسامة يكون ظاهرا بصورة جلية، ومقتضى ذلك أنّ قرينة السلامة تمثل امتياز هاما للإدارة في علاقتها مع الأفراد والهيئات التي يمكن أن تكون طرفا في النزاع مع الإدارة، وهو ما يشكل بالنتيجة عاملا هاما في لزوم وجود نظرية خاصة بالإثبات الإداري تختلف عن نظرية الإثبات في القانون المدني[2].

وما يحسن التنويه إليه أنّ امتياز قرينة سلامة القرارات الإدارية يعدّ من المبادئ الهامة التي استقر عليها الفقه والقضاء الإداري، ومؤداها أن يظلّ القرار الإداري قائما نافذ المفعول باعتباره صحيحا من تاريخ سريانه حتى انتهاء العمل به بإلغائه أو بتعديله أو بسحبه، فأيّ قرار إداري سواء كان مسببًا أو غير مسبب يفترض قيامه على سبب صحيح[3].

---

[1]– محمد المعمولي، المرجع السابق، ص.68.

[2]– عبد الرحمن أبو بكر سيد أحمد، المرجع السابق، ص.309، مأخوذ عن محمد المعولي، المرجع السابق، ص.67.

[3]– بن داني يوسف، التنظيم القانوني للإثبات في المواد الإدارية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص.52.

3- امتياز التنفيذ المباشر[1]

للإدارة امتيازات عديدة ومتشعبة بقدر تشعب مسؤوليتها، ويوجد في مقدمتها امتياز التنفيذ المباشر فإذا كانت القاعدة تلزم الفرد إذا أراد اقتضاء حقوقه أن يلجأ إلى القضاء[2] وأن يستصدر حكما قضائيا لصالحه وينفذه بعدما يكون ممهورا بالصيغة التنفيذية، بينما القرارات الإدارية في مواجهة الأفراد تكون إمّا طواعية من جانبهم، أو بإرغامهم على ذلك مستخدمة امتيازها[3].

ويعدّ هذا الامتياز من أهم الامتيازات المقررة للإدارة بموجب القانون لتحقيق الفعالية التي يتطلبها العمل الإداري من أجل ضمان انتظام المرفق العام، وتحقيق المصلحة العامة، وهو حق الإدارة في تنفيذ أوامرها وقراراتها بصفة مباشرة في مواجهة الأفراد المخاطبين بها دون الحاجة إلى استصدار حكم من القضاء[4]، وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بقولها:" إنّ التنفيذ المباشر بواسطة الإدارة يستمد شرعيته من اعتبارين أساسين هما ضرورة سير المرفق العام بانتظام، ووجوب رقابة النظام العام ورعاية مقتضياته العاجلة، إلا أنّ ذلك لا يتعارض مع واجب الإدارة في الحفاظ على ممتلكات الأفراد وصونها، إذن

---

[1]- يظهر امتياز التنفيذ المباشر للإدارة من خلال سمو الغاية التي تهدف إليها الإدارة وهي المحافظة على مصالح المجتمع، والقاعدة أنّ الإدارة تنفذ تصرفاتها مباشرة ما لم يكن هناك نص صريح يحتم على الإدارة اللّجوء إلى القضاء. للمزيد من المعلومات يراجع في ذلك: فريجة حسين،" **التنفيذ الإداري المباشر في أحكام القضاء الإداري الجزائري**"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 12، العدد 23، الجزائر، 2002، ص.13.

[2]- كمون حسين، المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية، المرجع السابق، ص. 223.

[3]- وتجدر الإشارة هنا إلى **أنّ** المواطن لكي يحصل على حقوقه لا بدّ له من اللّجوء إلى القضاء ليحصل على الحكم، وبتنفيذ هذا الحكم يمكن للمواطن الحصول على حقه الذي يطلبه، غير أن الإدارة بما خوّلها المشرع من امتيازات محافظة على المصلحة العامة فإنّها يمكنها اللّجوء إلى التّنفيذ المباشر دون اللّجوء إلى القضاء، بحيث تنفذ قراراتها مباشرة دون تدخل من القضاء؛ للمزيد من المعلومات ينظر إلى: حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية "**دراسة مقارنة**"، المرجع السابق، ص.101.

[4]- بلباقي وهيبة، الإثبات في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان، الجزائر، 2009-2010، ص.28.

فإنّ سلطة جهة الإدارة في التنفيذ المباشر ترتكز أساسا على مقتضيات النظام العام، وهذه المقتضيات ذاتها توجب على الإدارة الحفاظ على ممتلكات الأشخاص الذي يتخذ التنفيذ المباشرة وسيلة لقسرهم على تنفيذ أوامر الجهة الإدارية في الحالات التي تبرر ذلك"[1].

إلاّ أنّه على الرغم من كل تلك الضمانات الممنوحة للإدارة بفضل هذا الامتياز قد يترك آثارا يتعذر أو يستحيل تداركها كتنفيذ مثلا قرار بهدم منزل أو بغلق محل تجاري، فإذا ما تبين أن القرار غير مشروع عندما يطعن فيه الفرد صاحب الشأن بعد تنفيذه يكون الضرر قد حدث بالفعل من خلال التنفيذ ويتعذر تدارك الضرر الناتج عنه[2].

المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه القاضي الإداري بعد مرحلة التنفيذ

في سبيل إلزام الإدارة بالامتثال لمبدأ المشروعية، تواجه القاضي الإداري الكثير من العقبات التي تحول بينه وبين الوصول إلى الغاية المرجوة، نظرًا لوجود ذلك الطرف الذي يمتلك من الامتيازات ما تجعله الأكثر قوة[3]، وعلى الرغم من السلطات الممنوحة والمقررة للقاضي الإداري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم لمواجهة ذلك الطرف القوي " الإدارة" إلاّ أنّها تبقى أقل فعّالية بالنظر إلى امتناع الإدارة عن تنفيذ ما صدر ضدها [4].

فالواقع يثبت بأنّه لا قيمة للقانون بدون تنفيذ ولا قيمة لأحكام القضاء بدون تنفيذها ولا قيمة لمبدأ الشرعية في الدولة ما لم تقترن بمبدأ آخر مضمونه احترام أحكام القضاء

---

[1]- عبد الرحمان أبو سيد أحمد، المرجع السابق، ص. 320.

[2]- جوادي إلياس، الإثبات في المنازعات الإدارية" **دراسة مقارنة في الجزائر ومصر وفرنسا**" المرجع السابق، ص. 75.

[3]– لبرس سمراء، **توسيع صلاحيات القاضي الإداري اتجاه الإدارة وأثره في تكريس مبدأ الشرعية**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي–، الجزائر، 2020–2021، ص. 69.

[4]– إنّ مسألة امتناع الإدارة عن التنفيذ الحكم القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي به تتضمن مخالفة قانونية صارخة توجب المساءلة القانونية، إذ لا يليق بالإدارة أن تمتنع عن التنفيذ في دولة متحضرة دون أي سند من القانون لما يترتب على ذلك من إشاعة للفوضى وفقدان للثقة في نظامها القانوني؛ للمزيد من الشرح ينظر إلى: محمود سعد عبد المجيد، الحماية التنفيذية للأحكام الإدارية بين التجريم والتأديب والإلغاء والتعويض" دراسة نظرية وتطبيقية في ضوء الفقه وأحكام القضاء"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص.11.

وضرورة تنفيذها، وإلاّ فماذا يجدي أن يجتهد ويبتكر القاضي في إيجاد حلول ناجعة بما يتلائم وصون الحقوق والحريات، فما يطمح إليه كل متقاضٍ من رفع دعواه لدى القضاء الإداري ليس هو إغناء الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية، بل استصدار حكم لصالحه يحمي حقوقه المعتدى عليها من طرف الإدارة مع ترجمة منطوقه على أرض الواقع بتنفيذه.

إنّ عدم التنفيذ يضرب في الصميم حرمة وهيبة القضاء وتزرع الشك حول فعالية وجدوى القضاء الإداري يقتصر دوره على معاينة عدم مشروعية المقررات الإدارية أو الحكم بالتعويض، إنّ ذلك يتعارض مع الآمال المعقودة على الجهات القضائية في بناء صرح دولة الحق والقانون فبدون تنفيذ، تصبح الأحكام عديمة الجدوى والفعّالية ويفقد الناس ثقتهم في القضاء ويدب اليأس في نفوسهم وينعدم الأمن والإستقرار[1].

وانطلاقا ممّا تقدم، سيتمّ التعرض لعدم جدوى الحكم بالغرامة التهديدية في **الفرع الأول**، ثم التطرق إلى استبعاد أسلوب التنفيذ الجبري ضدّ الإدارة في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: عدم جدوى الحكم بالغرامة التهديدية

على الرغم من اعتبار الغرامة التهديدية إحدى الوسائل الفعّالة لإجبار الإدارة لتنفيذ ما يصدر ضدّها من أحكام قضائية، ونظرًا لاهتمام جل التشريعات بها ومنها المشرع الجزائري الذي لجأ هو الآخر إلى عملية تنظيمها قانونا وذلك بإدراجها ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم لضمان كفالة تنفيذ أحكام القضاء[2]، إلاّ أنّ هاته الآلية لم تجد أي صدى لتطبيقها من قبل القضاة[3].

فالثابت أنّه لها فعّالية محدودة، فهي ربّما تخيف الإدارة، غير أنّه في كثير من الأحيان لا تعبأ الإدارة بهذه الغرامة، مادام رجل الإدارة لن يدفع المبلغ من حسابه الخاص، ثم أنّ

---

[1]– قصري محمد،" **الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء الإداري**"، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، عدد99–100، أكتوبر2011، ص.5.

[2]– علي عثماني، "**الغرامة التهديدية في المادة الإدارية (دراسة تحليلية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم)**"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد05، العدد02، 2022، ص.59.

[3]– كما سبق شرحها في السابق بأنّ هاته الآلية لم تجد صدى لتطبيقها على المستوى العملي.

ذلك لا يحلّ المشكلة بالنسبة للمتقاضي، فالذي يهمه هو تدخل الإدارة لإصلاح المراكز القانونية وليس تغريم الجهة الإدارية أو حتى تعويضه عن الضرر[1].

الفرع الثاني: عدم قابلية أموال الدولة للحجز[2]

نظرا لاصطدام الإدارة بعدّة مبادئ مقررة في المواد الإدارية، أهمها مبدأ عدم قابلية أموال الدولة للحجز ضماناً لاستمرارية المرافق العامة، وفي هذا السياق يشار إلى العناصر التي تؤكد على إيجابية عمل مجلس الدولة عند نظره المسائل الإدارية لتقديم آراء بشأنها، وكمثال عن هذه الآراء يذكر رأي الجمعية العامة لمجلس الدولة الفرنسي الصادر عن قسم المالية، يتعرض إلى مبدأ عدم جواز الحجز على أموال الأشخاص العامة، ويتناول الفرضية التي يكون فيها الشخص العام محجوزا لديه دون أن يكون ملزما بالدين، حيث بين فيه مجلس

---

[1]– الدين الجلالي بوزيد، القضاء الإداري " أحكام المنازعات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، الجزء الأول(مبدأ المشروعية– دعوى الإلغاء– الدعوى التأديبية)، المرجع السابق، ص. 317.

[2]– يقصد بمبدأ عدم جواز الحجز على الأموال العامة منع استخدام طرق التنفيذية الجبرية على الأملاك العمومية، ومنع كل ما يمكن أن يؤدي إلى الحجز عليها، ولا يجوز ترتيب حقوق عينية تبعية عليها كالرهن الرسمي والحيازي أو ترتيب حق امتياز أو تخصيص على الملك العمومي لأنّ هذه الحقوق تمنح لصاحبها حقوقا لا يتمتع بها غيره من الدائنين العادين كحق الأفضلية، وحق التتبع عند بيع الأموال المحتملة بهذه الحقوق ممّا لا يتحقق بالنسبة للأملاك العامة التي لا يجوز التصرف فيها أو تملكها، وهذه النتيجة طبيعية لقاعدة منع التصرف واكتساب المال العام بالتقادم، إلاّ أنّه طبقا لما ورد في أحكام المادة827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم فإنّ التقادم المكسب غير مسموح به على الأملاك الوطنية العمومية كما يحق للإدارة في أي وقت المطالبة بالملكية والحيازة على الغير دون أن يحتج ضدها بسقوط حقها في رفع الدعوى بالتقادم؛ للمزيد من التفصيل ينظر إلى: بن عبو عفيف، المرجع السابق، ص.26. مأخوذ عن محمد حسين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية، الطبعة الخامسة، دون دار النشر، الجزائر، 2006، ص82؛ أعمر يحياوي، نظرية المال العام، دار هومه، الجزائر، 2002، ص.94؛ عائشة زمورة، **النظام القانوني للأملاك الوطنية في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2002–2003، ص.148.

– عكس ما تقتضيه القاعدة العامة التي تجيز الحجز على أموال المدين الذي يمتنع عن تسديد ديونه، فإنّه لا يجوز الحجز على أموال المرافق العامة وفاء لما يتقرر للغير من ديون في مواجهتها لما قد يترتب على ذلك تعطيل للخدمات التي تقوم بها، حرصا منه على انتظام سير المرافق التي تديرها، ومن حقها ضمان استمراريته وتأدية المهمات الملقاة على عاتقها؛ للمزيد من التفصيل ينظر إلى: ميمونة سعاد، المبادئ العامة في القانون الإداري، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2022، ص.141.

الدولة بوضوح أنّ الأموال التي يستفيد منها المتعاقدون مع الصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي، يمكن أن تكون محلا للحجز تحت يده من طرف الدائنين، عندما تصبح تلك الأموال نقدية وحالة الأداء، كما وضح بأن توفر هذه الشروط، يرجع إلى بنود كل عقد وإلى تقدير القاضي[1].

هذا إلى جانب اعتبار المسؤولية في المواد الإدارية غير شخصية، الأمر الذي يجعل الإدارة تمتنع عن التنفيذ مهما بلغت قيمة المبالغ المترتبة عليها، على الرغم من أنّ المشرع الجزائري منح للخزينة العامة دور في تسديد المبالغ التي تلقى على عاتقها، إلاّ أن الواقع العملي يثبت تماطل الخزينة في التسديد نتيجة لاستلزام عدّة إجراءات أوجبها القانون رقم 91-02 المؤرخ في 1991/01/08(الملغى)[2].

إلاّ أنّ الجديد الذي أتى به القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو إلغاء القانون السالف الذكر أعلاه الذي كان يحدّد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، وأحال تلك الإجراءات التي كان يتضمنها هذا القانون إلى ما ورد ضمن أحكام نص المادة 986 من ذات القانون، وذلك عندما يتضمن الحكم أو السند التنفيذي إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة بدفع مبلغ لفائدة أحد أشخاص القانون الخاص[3]، فهنا

---

[1]- بن عاشور صفاء، زوينة عبد الرزاق،"**مميزات عمل القضاء الإداري وأصالة مهامه فقها وقضاء(القضاء الإداري الفرنسي نموذجا للمقارنة مع القضاء الوطني)**"، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 34، العدد03، 2020، ص.59.

[2]- القانون رقم 91- 02 الصادر بتاريخ 8 يناير 1991 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، الجريدة الرسمية، العدد 20، المؤرخة في 2001/10/9.

[3]- المادة 49 من القانون المدني نصت على الأشخاص الاعتبارية (معنوية) هي:

- الدولة،الولاية، البلدية،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- الشركات المدنية و التجارية،
- الجمعيات والمؤسسات،
- الوقف،
- كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية.

يتكفل المحضر القضائي حسب نص هاته المادة بمختلف إجراءات التنفيذ الجبري عن طريق الاقتطاع من الحساب الجاري لدى الخزينة العمومية.

إلاّ أنّ هناك صعوبات تعترض أمين الخزينة في ترجمة منطوق الحكم تتعلق بتحديد المبالغ الواجب التسديد؛ فكثيرا ما ترد في الأحكام القضائية عبارة "**المصاريف القضائية** " دون تحديدها الأمر الذي يثير جدلا بين الهيئة المنفذ عليها وأمين الخزينة المطلوب منه التنفيذ، وما يميّزها أيضا طول الإجراءات المتبعة من قبل المستفيد لتحصيل ديونه وتعقيدها، ضف إلى ذلك طول مدّة انتظار المستفيد من الأحكام المتضمنة إدانة مالية[1].

بالرجوع إلى التعديل الجديد الذي أجري على قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم يلاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يأتي بأحكام جديدة فيما يخص عملية التنفيذ وهذا يعدّ من بين النقائص التي تضمنها هذا التعديل لاسيما مع كثرة إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية وصعوبة مواجهة الإدارة بهذه السندات.

وعند إمعان النظر في مختلف الإجراءات الواردة ضمن أحكام المادة 14 الفقرة 2 من القانون رقم 22- 13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنّ المحضر القضائي يتّبع تقريبا نفس الإجراءات التي كان ينص عليها القانون 91-02 (الملغى) وتتمثل فيما يلي:

- يجب على المحضر القضائي أن يقوم بتبليغ السند التنفيذي مع محضر التكليف بالوفاء ويمنح للإدارة مهلة شهرين للتنفيذ.

- في حالة عدم التنفيذ يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر عدم التنفيذ ويطلب تحصيل مبلغ الدين ومختلف المصاريف من أمين الخزينة لجهة المحكوم عليه، ويرفق العريضة بالمحاضر الثبوتية مع رقم الحساب الجاري للدائن.

[1]- المدّة التي اشترطها المشرع الجزائري بغية التسديد لدى الخزينة العمومية طويلة نوعًا ما.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أنّ إجراءات التنفيذ العادية (الحجز) لا يمكن إعمالها في مواجهة الإدارة، كون أنّ هاته الأخيرة قائمة على تحقيق المنفعة العامة لا ينبغي أن تكون أموالها قابلة للحجز عليها لمصلحة الفرد وحرمان المواطنين من الخدمة، فيغدو القانون عنصرًا هداما للدولة، كما قال أرسطو، فأموال الإدارة ليست ضمانًا عامًا لديونها، وبالتالي لا يمكن أن تكون محل حق عيني كالرهن[1].

المبحث الثاني: الحلول المقترحة لمواجهة الصعوبات التي تواجه القاضي الإداري

تستدعي الصعوبات التي تواجه القاضي الإداري(القاضي المقرر) بالضرورة اللّجوء إلى إصدار أوامر قضائية بغرض إيجاد حلول يستنبطها القاضي الإداري من النزاع، لاسيّما في حالة عدم جدوى بعض الإجراءات التي يتبعها القاضي الإداري (القاضي المقرر) وأهم ما يستوجب استنباطه من النزاع المعروض أمامه هو الوصول إلى نتيجة إيجابية.

وتأسيسا لما سبق، سيتم تناول الحلول المقترحة لمواجهة الصعوبات التي تعتري القاضي الإداري قبل إصدار الحكم **في المطلب الأول**، ثم بعد ذلك البحث عن الحلول المقترحة لمواجهة الصعوبات في مرحلة ما بعد تنفيذ الحكم في **المطلب الثاني**.

[1]- الدين الجيلالي بوزيد، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص.312.

المطلب الأول: الحلول المقترحة لمواجهة الصعوبات التي تعتري عمل القاضي الإداري قبل إصدار الحكم

لقد أدت تلك الصعوبات التي واجهت القاضي الإداري (القاضي المقرر) قبل إصدار الحكم القضائي؛ أي عقب تحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها، إلى البحث عن حلول وآليات ناجعة تضمن له سهولة سير إجراءات الدعوى الإدارية المعروضة عليه، لإيجاد الحلّ المراد الحصول عليه من وراء رفع تلك الدعوى مادام أنّ القضاء يعدّ الضمانة الأساسية لحماية الحقوق الفردية من تعسف وجور الإدارة لما لها من امتيازات عديدة.

بناء على ما تقدم، سيتم التطرق إلى الحلول المقترحة لمواجهة الصعوبات التي تواجه القاضي الإداري عقب قيد الدعوى في **الفرع الأول**، ثم التعرض للحلول المقترحة لمواجهة الصعوبات التي تواجه القاضي الإداري في مرحلة الإثبات في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: الحلول المقترحة لمواجهة الصعوبات التي تواجه القاضي الإداري عقب قيد الدعوى

على المشرع الجزائري إعادة صياغة المادة المتعلقة بإعفاء الخصوم بالتمثيل بمحامي أمام المحكمة الإدارية "**الابتدائية**"[1] بحذف عبارة عدم توكيل محامي وإضافة العبارة السابقة التي كانت تستوجب مباشر الإجراءات أمام المحاكم الإدارية عن طريق توكيل محامي، كون حتى المحامين ذوي أقدميه معتبرة في المهنة يجدون صعوبة في مباشرة القضايا أمام المحاكم الإدارية فكثيرًا ما ترفض دعواهم لخرقهم إجراء معيّن من إجراءات سير الدعوى الإدارية نظرًا لتعقيدها كالمنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية والعقود الإدارية، منازعات ضريبية، مسؤولية إدارية على أساس الخطأ أو بدون خطأ، منازعات حزبية، منازعات انتخابية، منازعات عقارية، لابدّ أن تكن لديهم حنكة بالأمور الإدارية، وذلك بالإطلاع الدائم على الاجتهادات القضائية.

[1]- المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: الحلول المقترحة لمواجهة الصعوبات التي تواجه القاضي الإداري في مرحلة الإثبات

من المنطقي أنّ إقامة الدليل هو من شأن الخصوم، وأنّ القاضي الإداري (القاضي المقرر) مهمته الأساسية هي تطبيق القانون على الوقائع محل الإثبات، إلاّ أنّه نظرا للسلطة التنقيبية الممنوحة له في إطار الخصومة القضائية الإدارية، وبما له من وسائل يستعملها في مجابهة الإدارة للتخفيف من عبء الإثبات الملقى على عاتق الفرد، لا يجعل من القاضي طرفًا في الخصومة القضائية[1]، بل يظل حكمًا في تلك العلاقة غير المتوازنة بين الطرفين، ومن أجل تفادي ما قد ينجم عنه من صعوبات أثناء تفعيل تلك السلطة الموكولة له فلا بدّ من البحث عن حلول لمواجهة تلك الصعوبات التي تؤرقه أثناء السير في مرحلة الإثبات.

وتأسيسا على ما تقدم، سوف يتمّ التعرض لإمكانية استخلاص القاضي الإداري للنتائج القانونية في حالة عدم تقديم القرار الإداري المطعون فيه **أولا**، ثمّ التطرق إلى ضرورة استحداث نظام قانوني خاص للإثبات في الدعوى الإدارية **ثانيا**.

[1]– حميش محمد، **سلطات القاضي الإداري في الدعوى الإدارية " دراسة مقارنة"**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان، الجزائر، 2017–2018، ص. 165.

أولا: استخلاص القاضي الإداري للنتائج القانونية في حالة عدم تقديم القرار الإداري المطعون فيه

متى تعذر تقديم القرار الإداري المطعون فيه، لامتناع الإدارة عن تمكين المدعي منه، أمر القاضي الإداري(القاضي المقرر)، الإدارة بتقديم القرار الإداري المطعون فيه في أول جلسة لنظر القضية، ومتى أصرت الإدارة على الامتناع، استخلص القاضي الإداري النتائج القانونية المترتبة عن هذا الامتناع[1] ويدونها في تقريره بحيث هذه النتائج تصب في مصلحة الفرد المدعي، فإحجام الإدارة من تسليم القرار الإداري يعدّ بمثابة اعتراف ضمني منها بوجود عيبا في مشروعية القرار الإداري فتسترت عنه[2] ومتى كان القرار الإداري ضمنيا فحسب، تعيّن على المدعي، في القانون الفرنسي، الإستظهار بطلبه الذي قدمه للإدارة في هذا الشأن. وممّا ورد عن قضاء مجلس الدولة الجزائري، "عدم إلزام المدعين الطاعنين بأن يرفقوا القرار المطعون فيه بعريضة افتتاح الدعوى إذا لم يبلغوا به"[3].

ثانيا: ضرورة استحداث نظام قانوني خاص للإثبات في الدعوى الإدارية

السعي إلى وضع نظام قانوني خاص بالإثبات في المادة الإدارية في القانون الجزائري، حتى لا يضطر القاضي الإداري (القاضي المقرر) المكلف بالنظر في الدعوى المعروضة عليه إلى تطبيق القواعد العامة الواردة في القوانين الإجرائية الأخرى خاصة المدنية منها، والتي قد لا تتلاءم مع خصوصية الدعوى الإدارية التي تتمثل في وجود الإدارة كطرف أساسي فيها لتمتعها بامتيازات السلطة العامة، وهذا ما يؤثر بشكل مباشر في الإثبات، ويخلق مشكلة عدم التكافؤ بين الأطراف، وكذا يؤدي إلى تناقض في الأحكام القضائية الصادرة عنه، والبعد عن العدالة المرجوة .

---

[1]– المادة 819 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل والمتمم.

[2]– كمون حسين، **المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية**، المرجع السابق، ص.232.

[3]– القرار الغرفة الرابعة لمجلس الدولة بتاريخ 2006/06/28 (قضية مستفدين ضد رئيس المجلس الشعبي لبلدية الأبيار) اجتهادات أساسية، ص422؛ منقول عن دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص.532.

المطلب الثاني: الحلول المقترحة لمواجهة الصعوبات في مرحلة ما بعد التنفيذ الحكم

من المظاهر الأساسية للمدنيات الحديثة إخضاع الدولة في تصرفاتها لحكم القانون، حتى وإن كانت الدول تتباهى فيما بينها بمدى تعلقها بأهداب القانون ورضوخها لمبادئه وأحكامه، فلا قيمة لأحكام القضاء دون تنفيذها ولا قيمة لمبدأ الشرعية[1] في الدولة ما لم يقترن بمبدأ آخر مضمونه احترام أحكام القضاء وضرورة تنفيذها، لذا فعلى القاضي الإداري أن يجتهد لإيجاد حلول ناجعة تضمن ترجمة منطوق الحكم على أرض الواقع بما يتلاءم وصون حقوق وحريات الأفراد[2].

سيتم التطرق إلى الإقرار بالمسؤولية الجزائية للموظف الذي يمتنع عن التنفيذ في **الفرع الأول**، وكذا إلى الإقرار بالمسؤولية التأديبية للموظف في **الفرع الثاني**، ثم بعد ذلك التعرض إلى المسؤولية المدنية للموظف الممتنع عن التنفيذ في **الفرع الثالث**، والتعرض كذلك إلى المسؤولية الإدارية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية في **الفرع الرابع**، وأخيرًا إلى البحث عن النصوص القانونية التي تلزم بها أشخاص القانون العام بالتنفيذ في **الفرع الخامس**.

[1]– المقصود بمبدأ الشرعية في معناه العام سيادة حكم القانون، أو مبدأ الخضوع للقانون، ولما كانت الدولة في الوقت الحاضر دولة قانونية فهو يعني خضوع كل من الحكام والمحكومين للقانون؛ للمزيد من الشرح ينظر إلى: عمر محمد الشوبكي، القضاء الإداري" **دراسة مقارنة** "، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص.17.

[2]– إنّ ما يطمح إليه المتقاضي من رفع دعواه أمام الجهات القضائية الإدارية ليس هو إغناء الاجتهاد القضائي والحكم بالإلغاء ما ثبت عدم مشروعيته فقط، بل إصدار حكم لصالحه يحمي حقوقه المعتدى عليها من جانب الإدارة مع ترتيب آثار ذلك الحكم وترجمة منطوقه على أرض الواقع؛ للمزيد من الإحاطة ينظر إلى: محمد تحسين حسين الجبوري، المرجع السابق، ص. 145.

الفرع الأول: الإقرار بالمسؤولية الجزائية للموظف الذي يمتنع عن التنفيذ[1]

يعود الفضل للعميد "**هوريو**" في إبراز الفكرة القائلة بأن أقوى الوسائل التي تضمن تنفيذ الأحكام القضائية هي تلك التي ترتكز أثرها على الموظف أكثر من الإدارة؛ فإذا كان تحريك المسؤولية الشخصية للموظف يعدّ وسيلة فعّالة فإن تحريك مسؤوليته الجزائية هي بلا شك أكثر جدوى[2].

ومن أهم المبادئ العامة التي تحكم القانون الجنائي هو مبدأ شرعية العقوبة، أي أنّه لا يمكن مساءلة أي شخص جنائيا عن فعل قام به، إلاّ إذا كان هذا الفعل يدخل في عداد الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات تطبيقا للقاعدة " **لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص**"؛ بمعنى

---

[1]- وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم توجد المادة 2من القانون **رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 المعدلة للمادة 138 مكرر من القانون رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات تنص على ما يلي :**" يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس(5) سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى500.000دج، كل موظف عمومي استعمل السلطة التي تخوله إياها وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه...".

- وبالرجوع إلى المادة2 من القانون **رقم 14/21** المتضمن قانون العقوبات عرفت الموظف العمومي بأنّه :" **كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقديمته**".

- كما عرّفه المشرع الجزائري بموجب المادة 04 من القانون الأساسي العام للوظيفة العامة الأمر رقم 03/06 المعدل والمتمم بأنّه :" **كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري**".

- يستنتج ممّا تقدم أنّ جريمة الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري تتخذ أربع صور الأولى يطلق عليها جريمة استعمال السلطة لوقف تنفيذ الحكم القضائي، والصورة الثانية هي جريمة امتناع الموظف العام المختص عن تنفيذ الأحكام القضائية، أمّا بخصوص الصورة الثالثة تتمثل في جريمة الاعتراض عن التنفيذ، في حين أنّ الصورة الرابعة فإنّها تكمن في جريمة عرقلة التنفيذ؛ للمزيد من الشرح ينظر إلى: قويزي هوارية، **مدى فعالية الأوامر التنفيذية والغرامة التهديدية في تنفيذ أحكام الإلغاء – دراسة مقارنة-**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، **2022-2023**، ص.119.

[2]- ميسون جريس الأعرج، آثار حكم إلغاء القرار الإداري"**دراسة مقارنة**"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2013، ص.302.

أنّه لا تقرر العقوبة لأي فعل إجرامي إلاّ إذا كان المشرع قد نص عليها مسبقا في قانون العقوبات.

وقد أقر المشرع الجزائري لكل موظف عمومي يستغل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو يمتنع أو يعترض ويعرقل عمدا تنفيذه مسؤولية جزائية[1].

وبالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد اعتبر المؤسس الدستوري أنّ كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء. يعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي، أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها[2].

على عكس النظام القانوني في فرنسا لم يتضمن نصًا واضحًا يجرم امتناع الموظفين عن تنفيذ الأحكام القضائية، إلاّ أنّ ذلك لم يمنع القضاء العادي من استخدام النصوص الجنائية العادية في بعض الأحيان لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية، ففي قضية **Barbia** حصل المذكور على ترخيص من المحافظ بزيادة سعة مستودع وقود مملوك له، ولما كان المستودع يقع في منطقة سكنية فقد تم الطعن بقرار الترخيص من قبل لجنة دفاع من الأهالي وتمّ إلغاؤه، إلا أنّ المحافظ والسيد **Barbia** لم ينفذا الحكم القضائي، فلجأت اللّجنة إلى رفع دعوى جزائية أمام القضاء العادي في مواجهة كل منهما وقبلت محكمة الجنح هذه الدعوى وطبقت على صاحب المستودع العقوبات المنصوص عليها قانونا لتشغيله المنشأة دون ترخيص قانوني وأمرت بغلق المنشأة كعقوبة تبعية وتم تأييد هذا الحكم استئنافا ومن قبل محكمة النقض الفرنسية.

[1]– المادة 138 مكرر من قانون العقوبات.

[2]– المادة 178 من التعديل الدستوري الصادر في 30 ديسمبر2020.

ويشير الفقه عادة إلى هذا الحكم كدليل على القضاء العادي يستطيع أن يجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة في مواجهتها، من خلال إدانة المستفيد من الإجراء الإداري الذي يهدف إلى إعاقة تنفيذ الحكم القضائي[1].

تعرف الدعوى الجزائية بأنّها: مجموعة من الإجراءات التي يتم من خلالها اللّجوء إلى السلطة القضائية لاستيفاء الحقوق المعتدى عليها، من خلال التحقق من قيام أو انتفاء سلطة الدولة في العقاب إزاء واقعة ما وشخص معيّن[2].

كما يعبّر عنها أيضا بأنّها: تلك الإجراءات المتنوعة التي تضطلع بها السلطة العامة والتي توجه نحو استخلاص عناصر الجريمة التي تحملها[3].

تعرف أيضا بأنّها: الحق الذي يعود لكل ذي طلب بأن يتقدم به إلى القضاء للحكم له بوضعه.

كما تعني بأنّها المطالبة بالحق أمام القضاء الجنائي، أو بأنّها مطالبة النيابة العامة نيابة عن المجتمع بتوقيع العقاب على المتهم في جريمة بواسطة القضاء الجنائي[4].

وعليه فإنّ الدعوى الجزائية تقام عندما تلجأ الإدارة إلى القاضي المختص لتوقيع العقوبات ذات الصبغة الجنائية، بخصوص بعض الأفعال التي ترتكب من قبل الأفراد مخالفة للقانون خصوصا تلك التي تحمي الأموال العامة، وتكفل أداءه لما خصص له، وكذلك تلجأ إليها الإدارة للتغلب على امتناع الأفراد عن التنفيذ والالتزام بقرارات الإدارة، وهذه الدعاوى تختلف عن الدعوى الإدارية سواء كانت دعوى الإلغاء أم دعوى التعويض، إذ

---

[1]– محمد علي الخلايلة، المرجع السابق، ص.330.

[2]– محمد علي الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1996، ص. 33.

[3]– آمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص. 53.

[4]– وئام المصري، "**الدعوى الجزائية (العمومية) في دولة الكويت وبعض الدول العربية**"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد12، ديسمبر 2015، ص.275–276.

تنظر الدعوى الجزائية في توقيع الجزاء على تصرف معيّن يصدر من الأفراد يسبب ضررا للأموال العامة، وذلك بقصد صيانتها وإصلاح ما يلحق بها من أضرار[1].

وبناء إلى ما تقدم سيتم تناول الأصل التشريعي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية **أولا**، وكذا التعرض إلى أركان جريمة الامتناع عن التنفيذ **ثانيا**.

أولا- الأصل التشريعي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية:

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد نص المادة 138 منه جاء نصه كالآتي:" كل قاض أو موظف يطلب تدخل القوة العمومية أو استعمالها ضد تنفيذ قانون أو تحصيل ضرائب مقررة قانونا أو ضد تنفيذ أمر أو قرار قضائي أو أي أمر آخر صادر من السلطة الشرعية أو يأمر بتدخلها أو باستعمالها أو يعمل على حصول هذا الطلب أو ذلك الأمر يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات".

وكذا نص المادة 138 مكرر من ذات القانون جاء نصها كالآتي :" **يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 200.000دج إلى 500.000 دج، كل موظف عمومي استعمل السلطة التي تخوله إياها وظيفته لوقف التنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه...**".

كما أنّ المشرع الجزائري بالإضافة إلى تجريمه لفعل الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية والتي اعتبرها جنحة عقوبتها الحبس أجاز الحكم بعقوبات تكميلية وردت في نص المادة 139 من نفس القانون حيث جاء نصها كما يلي :" **ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وذلك من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر، كما يجوز أن يحرم من ممارسة كافة الوظائف أو كافة الخدمات العمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر**".

[1]- أحمد كمال الدين موسى، المرجع السابق، ص 103 وماليها؛ ماهر صالح علاوي، القرار الإداري، من دون دار نشر، العراق، 1991، ص.221.

ولقد أشار المشرع الجزائري أيضا لهذا النوع من المسؤولية ضمن **المرسوم رقم131/88 الصادر بتاريخ 4 يوليو1988** المتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية العدد27، المؤرخة في 8 يوليو1988 ضمن نص المادتين 5 و 40 منه.

حيث نصت المادة5 منه على أنّه :" **يترتب على كل تعسف في ممارسة السلطة، تعويض وفقا للتشريع المعمول به دون المساس بالعقوبات الجزائية والمدنية والتأديبية التي يتعرض لها المتعسف**".

والمادة 40 من ذات المرسوم جاء نصها كالآتي :" **يتعرض الموظفون لعقوبات تأديبية قد تصل إلى العزل مع الحرمان من حق المعاش في حالة اعتراضهم لسبيل التدابير المتخذة لتحسين العلاقات بين الإدارة والمواطنين وهذا دون المساس بالعقوبات المدنية والجزائية التي يتعرضون لها طبقا للتشريع الجاري به العمل بسبب أخطائهم الشخصية**".

يستشف ممّا سلف ذكره في المادتين 5 و 40 من المرسوم رقم 131/88 أنّه كل موظف عام متعسف في ممارسة السلطة اتجاه المواطنين يكون عرضة للمسؤولية الجزائية.

وبهذه النصوص التجريمية التي تعرض إليها المشرع الجزائري لهذا الفعل ضمن قوانين مختلفة يكون قد جسد مقتضيات نص المادة 178 من تعديل الدستور الصادر30 ديسمبر2020 حيث نصت على أنّ :" **كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء.**

يعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي، أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها".

ثانيا- أركان جريمة الامتناع عن التنفيذ:

تعدّ الجريمة أساسا لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وبدون الجريمة لا يمكن الحديث عن المسؤولية الجنائية.

والجريمة ككيان قانوني تقوم، وفقا للرأي السائد، على ركنيين يتولى المشرع تحديدهما عند التجريم من سنّ القاعدة الجنائية وهما: الركن المادي والركن المعنوي.

1- الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن التنفيذ:

يتمثل هذا الركن في القصد الجنائي لدى الموظف الممتنع والذي رغم علمه بأن امتناعه عن التنفيذ يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات ومع ذلك تتجه إرادته إلى إتيان الفعل وذلك دون وجود سبب جدي يقتضي امتناعه عن التنفيذ[1].

2- الركن المادي لجريمة الامتناع عن التنفيذ[2]:

يتمثل هذا الركن في امتناع الموظف المختص عمدا عن تنفيذ الحل القضائي الصادر من أية جهة مختصة[3].

تمثل صفة الموظف عنصرا مفترضا في هذه الجريمة، ويختلف مفهوم الموظف في القانون الإداري عنه في قانون العقوبات، ويستمد المفهوم الأول من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، حيث عرفت المادة 4 الفقرة الأولى منه الموظف بأنه:" كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري".

وانطلاقا من نص المادة المذكورة أعلاه يمكن استخلاص عناصر أساسية يقوم عليها الموظف العام في القانون الإداري وهي:

- صدور قرار بالتعيين في الوظيفة العمومية من سلطة مختصة، وقد يتم هذا التعيين في شكل مرسوم رئاسي أو في شكل قرار وزاري أو ولائي أو أي مؤسسة عمومية.

---

[1]- دلال خير الدين، فارس بن الصادق خمان، المرجع السابق، ص. 179.

[2]- لم يضع المشرع الجزائري تعريفا محددا لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الجزائرية، إلاّ أنّه بالرجوع إلى الفقه فقد عرفها بأنّها الإحجام الكلي أو الجزئي عن تنفيذ حكم قضائي واجب التنفيذ من جانب الموظف العام المكلف قانونا بتنفيذه، بقصد عدم وصول الحق الثابت بالحكم إلى من تقرر له؛ للمزيد من الشرح ينظر إلى: خلادي توفيق، "**الطابع الجزائي لإشكالية امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية**"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد02، العدد04، 2022، ص.43.

[3]- أحمد عباس مشغل، تنفيذ الأحكام الإدارية" دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018، ص. 224.

– القيام بوظيفة دائمة، بمعنى أن يشغل الشخص وظيفته على وجه الاستمرار بحيث لا تنفك عنه إلا بالوفاة أو الاستقالة، أو العزل، أما إذا كانت الوظيفة مؤقتة أو موسمية فإن المكلف بخدمة عامة لا يعد موظفا عاما.

– أن يمارس الشخص عمله في المؤسسات والإدارات العمومية.

وما يلاحظ على هذا التعريف الإداري للموظف العام بالنظر إلى نصوص التجريم في قانون العقوبات هو ضيق المجال، بحيث لا يشمل طائفة كبيرة من الأشخاص العاملين في خدمة مرفق عام تديره الدولة وغيرها من الأشخاص العامة، ومن بينهم المستخدمون المؤقتين.

وأمام هذه الوضعية فإن الأنسب الأخذ بمفهوم الموظف من وجهة قانون العقوبات، وهو ما يتفق مع الغاية من التجريم، بحيث يشمل الموظف كل من يتمتع بسلطة عامة أو مكلف بتسيير مرفق عام، وكذلك كل من يتولى إحدى الوظائف العامة عن طريق الإنتخاب[1].

هذا المفهوم كرسه المشرع الجزائري في المادة 149 من قانون الملغاة بموجب الأمر رقم 75–47 حيث عرفت الموظف العام كالآتي :" يعتبر موظفا بالنسبة لقانون العقوبات كل شخص يتولى تحت أي تسمية وبأي وضع كان أية وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة، ذات أجر أو بغير أجر ويؤدي بهذا الوصف خدمة للدولة أو للإدارات العمومية أو للمجموعات المحلية أو للمؤسسات العمومية أو أية خدمة ذات مصلحة عمومية"[2].

وعليه فإنّ هذه الدعوى تعدّ من أهم الضمانات لتنفيذ أحكام الإلغاء، إذ يمكن أن يساهم الجزاء الجنائي بحق الموظف الممتنع عن التنفيذ إلى خلق حالة من الاحترام للأحكام القضائية والعمل على الإسراع في تنفيذها، فامتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها يعدّ في الكثير من الأنظمة القانونية جريمة جزائية[3].

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، 2003، ص.7.

[2]– عدّو عبد القادر، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، المرجع السابق، ص. 204–205.

[3]– ينبغي الإشارة في هذا المقام إلى المقصود بكل من الجريمتين :

وأخيراً، تجدر الإشارة إلا أنّ امتناع الموظف العام عن تنفيذ الحكم القضائي – **دون مبرر**– يعدّ من صور استغلال وظيفته لتحقيق المصلحة الشخصية سواء لنفسه أو لغيره الأمر الذي يعرضه للمساءلة الجنائية[1].

الفرع الثاني: الإقرار بالمسؤولية التأديبية للموظف الممتنع عن التنفيذ

يحتل موضوع التأديب في نظام الخدمة المدنية أهمية بالغة، ذلك أن الموظف العام هو الذي يقوم على الوظيفة العامة ممثلا للشخص العام أو الدولة، وهو الوسيط الذي تنفذ بواسطته الدولة سياستها في مجال تقديم الخدمات العامة، لذا اعتبر التأديب وسيلة لا غنى عنها لتقويم سلوك الموظف وبالتالي تحقيق السير المنتظم للمرفق العام دون خلل أو زلل، وضمان شرف الوظيفة[2].

ومن أجل الحفاظ على هيبة الوظيفة العامة، والثقة بها وبمن يزاولها، ولتحقيق الردع العام والمصلحة العامة؛ كان لابدّ من وجود نظام لتأديب الموظفين، يعهد إليه تنظيم الأفعال التي تعتبر مخالفات وظيفية تستوجب مسؤولية الموظفين الإدارية حال خروجهم على واجبات السلوك الوظيفي[3].

– الجريمة الجزائية تعني خروج المجتمع باقتراف فعل مؤثم بموجب القوانين الجنائية المطبقة.

– الجريمة التأديبية تعني قيام الموظف العام مخالفة واجبات وظيفته وعدم محافظة على كرامتها أو إتيان من شأنه المساس بكرامة الوظيفة.

– تعرف السلطة التأديبية اصطلاحا بأنّها تلك الجهة أو الشخص المخول له قانونيا صلاحية توقيع واحد أو أكثر من الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في قانون الوظيفة، وذلك في مواجهة كل أو بعض المعنيين بأحكام تلك القوانين؛ للمزيد من الشرح ينظر إلى: جديدي سليم، سلطة تأديب الموظف العام في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص.47.48.

[1]– رجب محمد السيد الكحلاوي، المرجع السابق، ص. 280.

[2]– الدين الجيلالي بوزيد، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص243.

[3]– محمود أحمد عبابنه، المرجع السابق، ص. 169.

والدعوى التأديبية هي تلك الدعوى التي تقام على الموظف العام نتيجة اقترافه جريمة أو ارتكابه مخالفة إدارية أو مالية أثناء أو بسبب وظيفته[1].

كما تعرف أيضا بأنّها :" كل عمل، أو امتناع عن عمل، يصدر عن الموظف، يتضمن خروجا على الواجبات، أو ارتكابا للمحظورات الوظيفية المنصوص عليها قانونا، أو يشكل مساسا بشرف وكرامة الوظيفة".

في حين عرفها البعض الآخر بأنّها :" إخلال الموظف العام بأي من واجباته الوظيفية الإيجابية والسلبية بإتيان عمل من الأعمال المحظورة عليه وامتناعه عن القيام بأي من الأعمال الواجب عليه القيام بها، وفقا لما تقتضي به الأنظمة واللوائح والقرارات الواجب الوظيفي سواء وقع الإخلال داخل إطار الوظيفة أم خارجها"[2].

ومفادها أيضا إخلال الموظف بواجبات وظيفته إيجابا أو سلبا، أو إتيانه عملا من الأعمال الممنوعة عليه، فكل موظف يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته التي يجب أن يقوم بها بنفسه، أو يقصر في تأديتها بما تتطلبه من حيطة ودقة وأمانة، إنّما يرتكب ذنبا إداريا يستوجب تأديبه[3].

وبناء إلى ما تقدم سيتم تناول أركان الجريمة التأديبية **أولا**، ثم التعرض إلى العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية **ثانيا**.

---

[1]– وتنظر أمام جهة الإدارة أو هيئة تسمى محكمة تأديبية أو مجلس تأديبي حسب النظام السائد.

– وعلى العموم هناك ثلاثة أنظمة معمول بها في القوانين المقارنة، فقد تكون الجهة المختصة بالتأديب هي نفسها جهة الإدارة التي يتبع لها الموظف، وهذا ما يعرف بالنظام التأديبي الإداري الرئاسي الذي تأخذ به مجموعة من الدول كإنجلترا وأمريكا والجزائر، كما قد تكون جهة قضائية مستقلة، وبعيدة عن الإدارة، فيقال أنّ النظام التأديبي نظام قضائي وهو النظام المعمول به في ألمانيا ومصر(**مع بعض الاستثناءات**)، وقد تجمع سلطة التأديب بين النظامين السابقين وهو ما يعرف بالنظام المختلط أو النظام شبه قضائي، وهو معمول به في فرنسا وبلجيكا وإيطاليا وهذا النظام الأخير يستبعد دور الجهة الإدارية؛ للمزيد من الشرح ينظر إلى: الدين الجيلاي بوزيد، المرجع السابق، ص. 241.

[2]– حسان هاشم أبو العلا، المرجع السابق، ص.204.

[3]– ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص.553.

أولا- أركان الجريمة التأديبية:

تقوم المسؤولية التأديبية على ركنيين أساسيين هما، الركن المادي والركن المعنوي، وبانتفاء أحدهما أو كليهما لا تقع الجريمة التأديبية.

1-الركن المادي:

يتمثل هذا الركن في العمل الذي يرتكبه الموظف العام سواء كان إيجابيا أو سلبيا، مخالفا اللوائح والتعليمات، ويشترط أن يكون له مظهر مادي ملموس، مؤكدا إخلال الموظف بواجباته الوظيفية مثل اعتداء الموظف على زملائه أو رئيسه في العمل[1].

2-الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي للجريمة التأديبية في الإرادة الآثمة الصادرة عن الموظف العام، الذي يشكل عمله خروجا وإخلالا بالواجب الوظيفي وتنصرف إرادته إلى إتيان ذلك بقصد إحداثه، وبذلك يرتكز الركن المعنوي على العلم والإرادة الذي تنتفي معه مسؤولية الموظف حال انعدام الإدراك والتمييز[2].

فامتناع الموظف العام عن تنفيذ حكم قضائي أو إعاقته بأي وسيلة يعدّ إخلالا بواجباته الوظيفية، باعتبار أنّ هذا الامتناع كما سبق الإشارة إليه آنفا يشكل جريمة جزائية، والمسلم به أنّ كل جريمة جزائية يرتكبها الموظف تشكل في الوقت نفسه جريمة تأديبية.

ويستفاد ممّا تقدم أنّ المسؤولية التأديبية شأن المسؤولية الجزائية مسؤولية شخصية، قوامها إتيان العامل فعلا إيجابيا أو سلبيا، يشكل إخلالا بواجبات وظيفته أو خروجا على مقتضياتها[3].

---

[1]- حسان هاشم أبو العلا، المرجع السابق، ص.206.

[2] -حسان هاشم أبو العلا، المرجع السابق،ص.206.

[3]- ينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ الذنب التأديبي يختلف عن الإثم الجنائي، في أنّه لا يخضع لقاعدة " **ألا جريمة بغير نص**"؛ للمزيد من التفصيل ينظر إلى: جابر صبحي جابر البهبيتى، المرجع السابق، ص. 573.

وتقوم هذه الدعوى عندما تلجأ الإدارة إلى القضاء التأديبي المتميز داخل القضاء الإداري أو إلى اللّجان الخاصة طالبة توقيع الجزاء التأديبي[1] على الموظفين العاملين في الدولة، وفقا لقواعد المسؤولية التأديبية والتي تتطلب من الإدارة المدعية إثبات قيام المسؤولية التأديبية أو الخطأ الوظيفي أو التأديبي[2]، الذي يترتب أثناء الإخلال بالواجبات الوظيفية[3].

ثانيا: العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية

الأصل أنّ استقلالية الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية، لأنّ كل منها تقوم على أركان مختلفة، والفارق بينها يكمن فيما يلي:

1- من حيث الهدف:

الهدف من التأثيم للجريمة التأديبية باعثة ضمان سير المرافق العامة بانتظام وباضطراد، في حين أنّ الهدف من التأثيم الجنائي هو حماية أمن المجتمع والحفاظ على استقراره.

2- من حيث الأشخاص المخاطبين بالنظام:

الجريمة التأديبية المؤثمة وفقا للنظم التأديبية تنطبق على الموظفين العموميين فقط، بينما ينطبق القانون الجنائي على جميع موطنين الدولة المخاطبين بأحكام قانون العقوبات[4].

3- من حيث نوع العقاب:

---

[1]- إنّ الغرض من توقيع هذا الجزاء هو ضمان احترام القواعد القانونية، بالإضافة إلى ضمان السير العادي للمرفق العمومي الذي يعمل فيه الموظف العام؛ للمزيد من الشرح ينظر إلى: بدران مراد، "**المسؤولية التأديبية للموظف العام**"، مجلة الحقوق والحريات، العدد06، 2018، ص. 83.

[2]- بالرجوع إلى النصوص القانونية، يتبيّن بأنّ الخطأ التأديبي يتحقق عندما يصدر من الموظف أي إخلال بواجباته المهنية، أو أي مساس بالإنظباط، أو أية مخالفة يرتكبها أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه. ويترتب على الخطأ التأديبي هذا توقيع العقوبة التأديبية،وذلك دون المساس بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات. بالإضافة إلى ذلك، فإن مخالفة الموظف لقاعدة قضائية يشكل خطأ تأديبيا مؤديا إلى توقيع العقوبة التأديبية؛ للمزيد من المعلومات ينظر إلى: بدران مراد،"**المسؤولية التأديبية للموظف العام**"، المرجع نفسه، ص. 84.

[3]- أحمد كمال الدين موسى، المرجع السابق، ص. 101؛ ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص. 549.

[4]- محمد أبو ضيف باشا خليلي، النظام التأديبي" **الموظف العام- شروط الوظيفة العامة وواجباتها- الجريمة التأديبية- العقوبة التأديبية- السلطة التأديبية- النيابة الإدارية**"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص. 46-47.

تمس العقوبة التأديبية المركز الوظيفي للموظف العام مقترف الإثم التأديبي، في حين تصيب العقوبة الجنائية الموقعة بسبب ارتكاب الجريمة الجنائية المحكوم عليه في حياته أو حرياته أو ممتلكاته.

4- من حيث مسائلة الشخص:

جنائيا لا يجوز محاسبة الشخص إلاّ عن الأفعال الصادرة عنه شخصيا، بينما يمكن مساءلة الموظف العام تأديبيا عن عمل غيره مثال ذلك مسؤولية الرئيس عن مخالفات مرؤوسيه[1].

5- من حيث الركن الشرعي:

فيما يتعلق بالنظام التأديبي، لا يمكن حصر الجرائم التأديبية، ومن ثمّ عدم إمكان إعمال قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص التي يتقيد بها النظام الجنائي.

إنّ الثابت عملاً أنّ العديد من الأفعال التي يرتكبها الموظف تثير المسؤوليتين التأديبية والجنائية معًا، وتعد المخالفة في الحالة الأولى إخلال بواجبات الوظيفة، وفي الحالة الثانية مخالفة لنصوص قانون العقوبات، بحيث أنّ المخالفة التأديبية تهمة قائمة بذاتها، قوامها مخالفة الموظف لواجبات وظيفته، بينما التهمة الجنائية هي خروج المتهم سواء كان موظفًا أو غيره على المجتمع[2].

الفرع الثالث: الإقرار بالمسؤولية المدنية للموظف الممتنع عن التنفيذ

من بين أنواع المسؤوليات الناتجة عن امتناع موظف الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن القضاء الإداري، هناك المسؤولية المدنية مفادها في مجال تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية إلزام الموظف المخالف والممتنع عن التنفيذ أن يقدم تعويض مالي إلى المحكوم له.

ويعدّ موقف القضاء الإداري الجزائري فيما يخص المسؤولية المدنية للموظف العمومي غير صريح، على اعتبار أنه لم يصدر أي قرار يرتب فيه المسؤولية المدنية على الموظف

[1]- محمد أبو ضيف باشا خليلي، المرجع السابق، ص. 46-47.

[2]- حسان هاشم أبو العلا، المرجع السابق، ص.209.

الممتنع عن التنفيذ الحكم الصادر ضد الإدارة، رغم وجود مخالفات متعلقة بتنفيذ أحكام صادرة ضد الإدارة. ويستدل على ذلك بالقرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 20جانفي 1979، فعلى الرغم من وجود مخالفة واضحة تتعلق بعدم تنفيذ حكم قضائي إلاّ أنّ القاضي الإداري لم يحكم بمسؤولية الوالي شخصيا وحكم بالتعويض ضد الإدارة وتتلخص وقائع القرار كالآتي:" بتاريخ 1979/05/21 صدر حكم عن محكمة الجزائر يقضي بإلزام السيدين (ق.و.م) بدفعهما للمدعين (ب. و. س) مالكي محل تجاري مبلغ 8400 دج مقابل 28 شهرا من إيجار المحل التجاري يقع بملكيتها، وقد صادق مجلس قضاء الجزائر على هذا الحكم فأصبح حكما نهائيا.

بعدها تقدم المدعيان إلى مصلحة التنفيذ والتبليغ لمحكمة باب الواد لتنفيذ الحكم ولكن والي الجزائر قام بتقديم رسالة يتعرض فيها على التنفيذ فيتوقف هذا الأخير كليا، كما يبقى بدون جواب وقام المعنيان بتقديم تظلم إلى السادة وزير الداخلية، ووزير العدل التمس فيه تعويضهما عن الأضرار الناتجة عن اعتراض الوالي عن التنفيذ وامتناع عون التنفيذ.

على إثر ذلك رفع المعنيان دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر ضد القرار الضمني بالرفض من طرف الوالي، لكن تم رفض طلبهما بموجب قرار صادر عن مجلس قضاء الجزائر، وهو القرار المستأنف من قبل المعنيان أمام المحكمة العليا وصدر حكم عنها يقرر مسؤولية الدولة على أساس الخطأ الجسيم، لأنّ الامتناع والاعتراض عن التنفيذ في هذه القضية لا يتعلق بأي سبب ناتج عن ضروريات النظام العام"[1].

[1]– مالكية نبيل، " **مسؤولية موظف الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد09، العدد01، 2022، ص.239-240.

ويتضح ممّا تقدم بأنّ المسؤولية المدنية تعدّ من أهم الوسائل لإجبار الموظف على الانصياع لحكم القضاء، وذلك من خلال تحميله مسؤولية دفع تعويض مالي للمتضرر عن عدم تنفيذ حكم الإلغاء من ماله الخاص[1].

أمّا عن طبيعة المسؤولية المدنية المترتبة، فقد حددها المشرع الجزائري في المسؤولية التقصيرية، وهي المسؤولية عن العمل الشخصي وهذا طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني التي جاءت كالآتي :" **كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**".

بعد استقراء نص المادة يستشف أن المسؤولية التقصيرية الناتجة عن العمل الشخصي هي تلك التي تترتب على عمل يصدر من المسؤول نفسه، وأنّ هذه المسؤولية كغيرها من المسؤوليات الأخرى تنعقد بتوفر ثلاثة أركان هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

واستنادا إلى ما تم التعرض إليه سيتم تناول ركن الخطأ **أولا**، ثم إلى ركن الضرر **ثانيا**، وبعد ذلك إلى العلاقة السببية بينهما **ثالثا**.

أولا- الخطأ:

لقد اختلفت وتباينت التعاريف الفقهية التي أعطيت للخطأ فقد عرفه الفقيه "**سافاتيه**" : بأنّه إخلال بواجب قانوني مع علم المخل بإخلاله أو كان على الأقل بإمكانه أن يتبين هذا الواجب وإن يلتزم به، كما عرف على أنّه: الانحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي عن الوعي والإدراك[2].

في حين عرّفه " سليمان مرقس"على أنّه :" إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه". وفي نفس السياق عرفه "بلحاج العربي" وأضاف أنّه لابد من اصطناع التبصر واليقظة في السلوك حتى لا يضر بالغير.

---

[1]- فارس بوحديد،" **امتناع الإدارة العامة عن تنفيذ أحكام الإلغاء** " **دراسة مقارنة**"، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد45، مارس 2016، ص.95.

[2]- مناري عياشة، المسؤولية التقصيرية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، بدون سنة نشر، ص.24.

كما عرفه "جميل الشرقاوي" بأنّه : الإخلال بواجب قانوني سواءا كان واجبا خاصا أو أي التزام، أو واجب عام من الواجبات التي تفرض على كل شخص يعيش في جماعة يحكمها القانون بأن يحترم حقوق الغير وحرياتهم وأن لا يرتكب مساس بها[1].

وبالرجوع إلى القاعدة العامة في القانون المدني يتضح بأنّ الخطأ في المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الفعل الشخصي ينقسم إلى ركنيين: الركن المادي **(التعدي)**، والركن المعنوي **(الإدراك)**.

وبناء إلى ما تقدم سيتم التعرض إلى الركن المادي **التعدي(1)**، ثم إلى الركن المعنوي **الإدراك** (2).

1- الركن المادي (التعدي):

هو الانحراف عن السلوك المألوف وبالتالي الإخلال بالتزام قانوني متمثل في عدم الإضرار بالغير نتيجة تقصيره في اتخاذ واجب الحيطة والحذر في سلوكه، سواء كان هذا الانحراف عمدي أو غير عمدي، وسواء كان سلوك إيجابي كفعل الضرب أو إتلاف مال الغير، أو سلوك سلبي كالامتناع عن تشغيل أضواء السيارة أثناء القيادة ليلاً، أو يكون الخطأ يسيرًا أو جسيمًا[2].

التعدي إذا حصل من شخص وألحق ضررا بالغير، فيقع على المضرور عبء إثبات وقوعه من المتعدي، والمسؤولية الناتجة عن الفعل الشخصي تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات، فعلى الدائن في هذه الحالة أي المضرور أن يثبت أنّ المدين وهو مرتكب الخطأ أنه قد انحرف عن السلوك المألوف للرجل العادي، فتترتب مسؤولية في ذمته[3].

---

[1]- لميز أمينة، " **تراجع مكانة الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية**"، ملتقى وطني موسوم ب مستقبل المسؤولية المدنية المنظم يوم 28 جانفي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة – بومرداس، 2020، ص.63.

[1]- مالكية نبيل، المرجع السابق، ص.241.

[2]- مناري عائشة، المرجع السابق، ص.25.

[3]- مدان المهدي،"**المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي**"، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد02، العدد03، 2021، ص.34.

وإذا أثبت المضرور في المسؤولية التقصيرية الناتجة عن الفعل الشخصي لوقوع التعدي من مرتكب الخطأ رجع عليه بالتعويض عن الضرر الذي أحدثه هذا التعدي، ما لم يثبت عكس ذلك؛ بمعنى ما لم يقم مرتكب الخطأ بدفع أن الاعتداء قد وقع نتيجة لقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو في حالة الدفاع الشرعي، أو تنفيذ أوامر صادر من الرئيس، أو خطأ من المضرور[1].

وعليه فإنّ هذه الحالات الأخيرة عالجها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 127 من القانون المدني التي نصت على أنّه :" **إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو خطأ الغير، أو خطأ صدر من مضرور كان غير ملزم بالتعويض عن هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يقضي بخلاف ذلك**".

وكذا نصت المادة 128من ذات القانون التي جاء نصها كالآتي :" أنّه **من أحدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو عن ماله أو عن نفس غيره أو عن ماله، كان غير مسؤول على أن لا يتجاوز في دفاعه القدر الضروري، وعند الاقتضاء يلزم بتعويض يحدده القاضي**".

كما جاء في نص المادة 129 من نفس القانون على أنّه :" **لا يكون الموظفون والأعوان العموميون مسؤولين شخصيا عن أفعالهم التي أضرت بالغير متى قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت من الرئيس، متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم**".

2-الركن المعنوي (الإدراك):

لا يكفي توافر العنصر التعدي في الخطأ وفقا لمعيار الرجل العادي لاعتبار الفعل الضار خطأ، إلاّ إذا توافر في فاعله الإدراك، وهو قدرة الشخص على معرفة النتائج الضارة لسلوكه المنحرف، ويحدد الإدراك بسن التمييز طبقا لنص المادة 125 من القانون المدني

[1]- مدان المهدي، المرجع نفسه، ص.34.

التي جاء نصها كالآتي :" **لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزًا**".

ثانيا- الضرر:

يعدّ الضرر ركن أساسي من أركان الفعل المستحق للتعويض لأنّه لا مسؤولية بدون ضرر في أغلب الأحيان، وهذا ما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني التي جاء كالآتي :" **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**". والضرر قد يكون ماديًا أو أدبيًا

سيتم التطرق إلى الضرر المادي **(1)**، ثم إلى الضرر الأدبي **(2)**.

1- الضرر المادي:

هو ذلك الضرر الذي يلحق بالشخص المضرور في جسمه أو ماله ويشترط فيه شرطان: أن يخل بحق مالي للمضرور وأن يكون محققًا.

أ- الإخلال بحق مالي للمضرور

الضرر المادي هو ذلك الضرر الذي يمسّ بمصالح مالية تدخل في الذمة المالية للمتضرر فينقص منها أو يعدمها، والمساس بقيمة مالية للمضرور قد يأتي من المساس بسلامة جسمه فأي إعتداء على حياة شخص أو إصابته بجروح تترتب عليه خسارة مالية لهذا الشخص إمّا في نفقات العلاج أو إضعاف القدرة على الكسب أو انعدام هذه القدرة أصلاً[1].

كما يتحقق هذا الضرر نتيجة الاعتداء على حق من الحقوق المالية كحق الملكية فمن أحرق منزل غيره أو أتلف منقولات مملوكة له يصيبه بضرر ذي قيمة مالية، ويتحقق أيضا نتيجة المساس بحقوق غير مالية كحق الملكية الفكرية.

ب- أن يكون الضرر محققا

[1]- بكراوي محمد المهدي، جامعي مليكة،"**المسؤولية التقصيرية**"، اليوم الدراسي الموسوم "بالإتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية" المنظم يوم 23 ماي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، 2013، ص.28-29.

كي يتحقق هذا الضرر ويكتمل معناه فلابدّ أن يتحقق الضرر فعلاً، أو أنّه يكون محقق الوقوع في المستقبل، لكن الإشكال يكون في هذه حالة بالنسبة للضرر المحتمل الذي لم يقع بعد ولا يوجد ما يؤكد وقوعه مستقبلاً، مثل الأضرار المترتبة عن التلوث البحري التي لا تعرف حدود سياسية أو طبيعية فمن المحتمل أن تمتد آثارها آلاف الكيلومترات محدثة أضرار في أماكن أخرى، لأنّ انتشارها متوقف على قوة التيارات البحرية وحركة الأسماك، ففي هذه الحالة لا يمكن المطالبة بالتعويض عنها.

في حين أنّ تفويت فرصة، فإذا كانت النتائج التي تترتب عنها محتملة فإنّ ضياع الفرصة في حد ذاتها أمر محقق، مما يستوجب التعويض عن ضياع الفرصة لا عن نتائجها لكونها أمر إحتمالي ومن أمثلته تعرض شخص إلى حادث مرور أثناء ذهابه لاجتياز امتحان هام، ففي هذه الحالة يجد أنّ فرصة النجاح أمر محتمل غير أنّ تفويت فرصة المشاركة أمر محقق[1].

ومثال آخر تأخر سيارة أجرة على نقل طالب جامعي لمناقشة رسالة الماجستير في يوم المناقشة وضياع فرصته على نيلها فهذا الضرر وقع فعلا على الطالب وتعتبر فرصة تفويت فرصة كسب من قبيل الضرر المحقق وليس المحتمل فالضرر المحقق يعوض والضرر المحتمل لا يعوض[2].

2- الضرر الأدبي

هو ذلك الضرر الذي يصيب الشخص في حقوقه غير المالية أو في مصلحة غير مالية، كالمساس بشرف الشخص أو سمعته بالسبب والشتم والقذف، فهذه الأعمال تشكل ضررًا أدبيًا

[1]- بكراوي محمد المهدي، المرجع السابق، ص.29.

[2]- ندى عبد الجبار جميل، المرجع السابق، ص.80.

كونها تؤذي الشخص في شرفه وتحط من كرامته واعتباره بين الناس، ويتحقق هذا الضرر أيضًا عندما يمسّ بالعاطفة والحنان كانتزاع الحضانة من الأم في حالة الطلاق[1].

ثالثا: ركن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر[2]

لا يكفي توفر ركنا الخطأ والضرر لقيام المسؤولية التقصيرية بل لابدّ وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص المسؤول وبين الضرر الذي نتج عن الخطأ[3].

لأنّه قد يكون هناك خطأ وضرر لكن لا تتوفر علاقة السببية بينهما وبالتالي لا تقوم المسؤولية على من إرتكب الخطأ، **ومثال عن ذلك** دس السم لشخص وقبل أن يسري السم في جسمه جاء شخص آخر قتله فتوفي ليس بسبب السم ولكن بسبب إطلاق النار عليه فالخطأ هو الشخص الذي قام بدس السم ولكن لم يتسبب في موته بل الشخص الآخر وبالتالي تنتفي هنا علاقة السببية بين الخطأ والضرر[4].

الفرع الرابع: الإقرار بالمسؤولية الإدارية للموظف الممتنع عن التنفيذ

تقوم المسؤولية الإدارية وتتم مطالبة الإدارة بالتعويض، إمّا بسبب حدوث خطأ باعتباره الأساس التقليدي للمسؤولية العامة، أو بسبب فكرة المخاطر، أي تستند مسؤولية الإدارة تارة إلى الخطأ، وتارة أخرى إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، أي وجود خطأ يتحمله التابعون للإدارة، وتتولد عن الأساس الأول المسؤولية بسبب الخطأ وعن الأساس الثاني المسؤولية بدون خطأ.

---

[1]– بوعجاجة منال،"**اعتماد الضرر كتوجه جديد لقيام المسؤولية المدنية: ضرورة حتمية**"، ملتقى وطني موسوم ب مستقبل المسؤولية المدنية المنظم يوم 28 جانفي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة – بومرداس، 2020، ص.63.

[2]– ولقد أورد المشرع الجزائري هذا الركن بموجب نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي جاء نصها كالآتي :"....ويسبب ضررا للغير".

[3]– مالكية نبيل، المرجع السابق، ص.241.

[4]– ندى عبد الجبار جميل،" **الضرر أحد أركان المسؤولية المدنية**"، مجلة أكاديمية شمال أوروبا، الإصدار الثاني عشر، 2021/07/13، ص.73.

وبناء إلى ما تقدم، سيتم التطرق إلى المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ **(أولا)**، ثم التعرض بعد ذلك إلى المسؤولية الإدارية بدون خطأ **(ثانيا)**.

أولا: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

لكي يحصل الضحية على تعويض أمام القاضي الإداري، عليه أن يؤسس دعواها الرامية لإقامة المسؤولية الإدارية والبحث عن الجهة التي يقع عليها عبء التعويض. اقترحت الأنظمة القانونية المقارنة، ثلاثة حلول للحصول على تعويض:

في النظام الأنجلوسكسوني، العون العمومي مسؤول إذا سبب عمله ضرر وبالتالي على الضحية رفع دعوى التعويض على أساس خطأ العون الذي يعدّ المسؤول الوحيد والشخصي والذي يسأل شخصيا من ذمته المالية الخاصة.

أمّا في النظام اللاّتيني، تختلف المسؤولية حسب الحالة، إمّا العون العمومي وإمّا الإدارة، هذا النظام يرتكز على تمييز أساسي بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي ففي الحالة الأولى يسأل العون عن خطئه أمام المحاكم العادية وفق القانون المدني، وفي الحالة الثانية، تسأل الإدارة أمام المحاكم الإدارية حسب قواعد القانون العام[1].

كما يمكن للضحية في بعض الفرضيات التي يمكن فيها الجمع، أو أن يختار إمّا متابعة الإدارة أو الموظف، وهذا هو المعمول به حاليًا والذي تبنته الجزائر.

واستنادا إلى ما تمّ التقدم إليه، لرفع دعوى المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، يكفي أن يثبت المتضرر وجود الخطأ **(1)**، ضرر **(2)**، وعلاقة سببية بين الضرر والخطأ **(3)**.

1- الخطأ

تتميز المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، بأنها مسؤولية قانونية وتقصيرية تتميز المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، بأنّها مسؤولية قانونية وتقصيرية غير مباشرة وقائمة

[1]-كفيف حسين، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دار هومه، الجزائر، 2014، ص.158-159.

على أساس الخطأ، تكون فيها الإدارة هي الشخص المسؤول وأساس المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ تتمثل فيما يلي:

- الخطأ المرفقي
- أو الخطأ الشخصي (قاعدة الجمع بين المسؤوليات)
- أو الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي معا (قاعدة الجمع بين الأخطاء).

أ- الخطأ المرفقي

إذا كان الخطأ يمثل الأساس العام من أجل قيام المسؤولية الإدارية فهو ينسب مبدئيا إلى نشاطها، ليتحول من خطأ الموظف إلى خطأ مرفقي. لم يعرفه المشرع الجزائري وإنّما لجأ إلى إبراز عناصره معتبرا أن الخطأ المرفقي هو الذي يتحقق إذا كان:

- متصل بالمهام الموكلة للموظف .
- أو إذا كان خطأ مرتكبا أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبتها.

إلاّ أنّه أمام انعدام تعريف قانوني للخطأ المرفقي اجتهد البعض في تعريفه بحيث عرفه "عدّو عبد القادر" بأنّه :" الخطأ الذي ينسب إلى المرفق العام ذاته وليس إلى الموظف، وتتحمل الإدارة عبء التعويض عنه"[1].

وفي ذات السياق عرفه" بوعمران " بأنّه: الخطأ الذي ينسب للمرفق العام ذاته وليس للموظف، وتتحمل الإدارة عبء التعويض عنه"، كما عرفته "ميمونة سعاد" على أنّه خطأ موضوعي ينسب إلى المرفق مباشرة بغض النظر عن مرتكبه، كما عرفه "سليمان الطماوي" : على أنّه الخطأ الذي ينسب إلى المرفق حتى ولو كان الذي قام به ماديا أحد الموظفين[2].

وعليه يستنتج ممّا تقدم أنّ جميع تصرفات الموظف الملحقة ضرر للغير، ملزمة بالتعويض أمام القضاء العادي إذا لم تكن لها علاقة بوظيفته ولم تكن أثناء تأديتها، ذلك أنّه ينسب الخطأ الشخصي إلى الموظف عن الأضرار ويسأل لوحده عن الأضرار التي تنتج عنه

[1]- عدّو عبد القادر، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص.336.

[2]- سليمان الطماوي، القضاء الإداري (قضاء التعويض)، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، مصر، 1996، ص.139.

بدفعه التعويض من ماله الخاص، لكن إذا تعلق الأمر بأخطاء الموظف بمناسبة تأدية وظيفته، فتسأل الإدارة أمام القضاء الإداري عن طريق رفع دعوى تعويض ضدها عن أخطاء موظفها.

فلعلّ سبب لجوء الضحية إلى القضاء الإداري لرفع دعواه لطلب التعويض، يكمن في تسهيل المتضرر الحصول على مبلغ التعويض، خاصة إذا تعسر على الموظف دفع التعويض من ماله الخاص، من هذا المنطلق، لابدّ من معالجة أساس المسؤولية الإدارية بحسب طبيعة الخطأ المرتكب والملزم بالتعويض أمام القضاء الإداري.

ذلك أنّه إذا وقع خطأ من قبل الموظف أثناء تأدية وظيفته وخطأ من قبل الإدارة، يمكن حينها رفع دعوى تعويض أو دعوى المسؤولية الإدارية ضد الإدارة أمام القاضي الإداري بالاستناد إلى قاعدة الجمع بين الأخطاء، كأساس لها للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الخطأ الشخصي والمرفقي معا. بعدها يبقى للإدارة حق الرجوع بدعوى ضد الموظف[1].

وفي هذا الصدد، سيتم التعرض إلى الخطأ المرفقي في القضاء الفرنسي، بأنّه كل خطأ لا يمكن فصله عن تأدية الوظائف وفيما عدا ذلك، فيكون أمام خطأ شخصي".

يعرف أيضا بأنّه "خطأ موضوعي ينسب إلى المرافق مباشرة بغض النظر إلى مرتكبه"، ويتجلى في إحدى الصور الثلاثة التي استقر عليها القضاء الإداري الفرنسي تتمثل فيما يلي:

– سوء تنظيم المرفق العمومي، أي أن العمل المضر ينسب إلى عدم الكفاءة والقدرة والذي ينتج عنه البطء في آداء الخدمة أو القيام بالعمل بطريقة غير صحيحة، كالتأخر في تقديم مستشفى الإسعافات الأولية لمريض ولقد عبر مجلس الدولة الجزائري عن ذلك في قرار صادر له بتاريخ 18-03-2003 في قضية مدير الضرائب لولاية وهران ضد المؤسسة

[1]– بلطرش مياسة، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص.162-163.

ذات الطابع السياحي" نزل الهادف"، والذي اعتبر فيه أن تمادي الإدارة في الإبقاء على المبالغ غير المستحقة بمثابة خطأ مرفقي.

– أو سوء سير المرفق العمومي، أي أن العمل المضر ناتج عن التهاون والإغفال، كغلق باب الكتب قبل الموعد القانوني المحدد أو إعطاء مع معلومة خاطئة. ولقد عبرت عن ذلك الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في قرار صادر لها بتاريخ 06-04-1973 بخصوص قضية (ب.م) ضد الدولة ورئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الخروب:" حيث تبين حينئذ أن البلدية لم ترتكب أي خطأ في تنظيم وسير المرفق العام لمكافحة الحريق.

كما قررت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 05-05-1990 في قضية رئيس المجلس الشعبي لبلدية تيزي وزو ضد (ع.ع) " بأنّ الضرر كان ناتجا عن خطأ في الحراسة والإهمال ونقص الحذر والحيطة"[1].

– وفي قرار آخر صادر له بتاريخ 15-07-2002 بخصوص قضية مستشفى الأمراض العقلية (ف.ح.ب.ع) ضد أرملة (م)، اعتبر" بأن انعدام الحراسة يشكل خطأ ارتكابه المستشفى وأنه ثمة علاقة مباشرة بين سوء سير عمل المستشفى مع الوفاة.

– أو جمود المرفق العمومي وعدم سيره، أي عدم قيام المرفق العام لمهامه. ويتحقق هذا الوضع عند امتناع الإدارة عن" إتيان تصرف معين يدخل ضمن واجبات يمليها القانون، كالامتناع عن تنفيذ القوانين واللوائح، غياب الطبيب بمصلحة معينة بالمستشفى، عدم القيام بصيانة. ولقد عبر عن ذلك مجلس الدولة في قرار صادر له بتاريخ 30-01-2008 أن انعدام صيانة الأعمدة الكهربائية الموجودة في الطريق العمومي والذي أدى إلى وفاة البنت التي تعرضت لصدمة كهربائية بسبب إهمال الصيانة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي وعد اتخاذ الاحتياطات اللاّزمة والوقائية لسلامة الأشخاص والأموال، يستلزم مسؤولية البلدية عن هذا الحادث وبالتالي المسؤولية عن التعويض[2].

---

[1]– بلطرش مياسة، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص.164.

[2]– كفيف حسين، المرجع السابق، ص.122-113.

كما عبر مجلس الدولة الجزائري في قرار آخر له صادر في 31-01-2000 في قضية بلدية (ذ. ر) ضد (س.ع.ل) بإقامة مسؤولية بلدية (ذ. ر)على أساس الخطأ المرفقي في صورته المتمثلة في عدم تأدية وجمود المرفق العام، كون أن البلدية تكفلت بالمحافظة على سيارة السيدة(س.ع.ل) لغاية صدور حكم يقرر مصيرها وإرجاعه له بنفس الصفات إلاّ أنّ البلدية لم تقم إطلاقا بعملها، حيث أنّه بالرجوع إلى الوقائع، فإنّ السيد (س.ع. ل) كان متابعا جزائيا أمام محكمة (ذ. ر) بتهمة التزوير في مركبة وأنه على إثر ذلك تمّ حجز سيارته من نوع 504 ووضعها بالحظيرة، وبعد محاكمته وبراءته طلب استرجاع سيارته إلا أنّها ضاعت من الحظيرة، وعلى هذا الأساس قام برفع دعوى ضد بلدية(ذ. ر) للمطالبة بالتعويض عن فقدان سيارته.

حيث إعتبر مجلس الدولة، أن بلدية (ذ. ر) مسؤولة على أساس الخطأ المرفقي وملزمة بالتعويض نقدا طبقا لنص المادة 138 من القانون المدني ذلك أن" السيارة التي كانت محجوزة وموضوعة بحظيرة بلدية(ذ. ر)، فقدت وضاعت ولم يتمكن صاحبها من استرجاعها رغم تحصله على ترخيص بذلك من طرف النيابة واستلامها من الحظيرة.

حيث أنّه من جهة أخرى، فإن الحظيرة تابعة للبلدية وتشرف على تسييرها، وتعتبر البلدية كحارس للشيء، وملزمة برد السيارة أو تعويضها نقدا.

- وعليه فإنّها المسؤولة عن فقدان السيارة من الحظيرة التابعة لبلدية (ذ.ر)، والقرار المستأنف فيه طبقا لأحكام المادة 138 من القانون المدني وكذا المادة 124 من ذات القانون ولم يخالفها[1].

ب- الخطأ الشخصي:

ينسب هذا الخطأ إلى الموظف عن الأضرار اللاّحقة بالغير بمناسبة عمله أو أثناء تأدية وظيفته توصل القضاء الإداري إلى تحديد ثلاثة أنواع من الخطأ الشخصي وهي:

[1]- بلطرش مياسة، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص.166-167.

- بعض الأخطاء المرتكبة ولو أثناء تأدية الوظيفة .
- الأخطاء الشخصية المرتكبة خارج حالة تأدية الوظيفة.
- الخطأ الذي لا علاقة له إطلاقا بالوظيفة[1].

ومن أمثلته ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في قضية **Fabraques** بمسؤولية العمدة، بعد إصراره على استمرار إيقاف الشرطي رغم صدور عدة أحكام تقضي بإلغاء قراره. وقد قضت محكمة العدل العليا الأردنية بأنّه يجوز في صحة أي شخص بصفته الشخصية وبالإضافة إلى وظيفته في حالة الادعاء بالتعويض عن ضرر مادي أو أدبي ناشئ عن خطأ غير وظيفي ارتكبه رجل الإدارة، وبما أنّ المدعي هنا ادعى في طعنه أن المستدعى ضده قد امتنع عن تنفيذ قرار محكمة العدل العليا وأنّ امتناعه قد ألحق بها ضررا ماديا ومعنويا وبالتالي تكون مخاصمته جائزة حتى إذا ما أثبت المدعي دعواه جاز إلزام المستدعى ضده بالضرر إذا كان قد ألحق بالمدعي ضررا نتيجة خطئه الشخصي[2].

ت- قاعدة الجمع بين الأخطاء كأساس دعوى المسؤولية الإدارية

وقد أثيرت هذه القاعدة من قبل مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 03-02-1911 في قضية أنجي"ANGUET" وتتلخص وقائعها فيما يلي :" دخل السيد أنجي ANGUET يوم مكتب البريد والاتصالات لقبض حوالة بريدية، وعندا أراد الخروج كان قد تم غلق الممر المخصص للجمهور قبل موعده، فاضطر لاستعمال الممر المخصص للموظفين، وذلك بعد توجيه أحدهم. وإثر خروجه دفع خارج المصلحة من طرف موظفين فانكسرت رجله بسبب هذا الدفع. وعلى إثر ذلك قرر مجلس الدولة الفرنسي أن الضرر ناشئ عن خطأ شخصي(ضرب الموظفين) وخطأين مرفقين (إغلاق الباب المخصص

---

[1]- لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار وهومه، الجزائر، 2002، ص.153-154-157.

[2]- شنطاوي فيصل،" **الأحكام القضائية الإدارية ضد الإدارة وإشكالات التنفيذ**"، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43،العدد01،2016، ص.315.

للجمهور قبل موعده بسبب تقديم الساعة عن موعدها بفعل مجهول وكذا سوء حالة عتبة الباب"[1].

بالتالي، ترفع دعوى التعويض ضد الإدارة حينها على أساس الجمع بين الأخطاء، بتحديد نوع الخطأ الشخصي المرتكب من قبل الموظف بشرط أثناء تأدية وظيفته، وبتحديد نوع الخطأ المرفقي الذي تجلى في إحدى الصور المذكورة آنفا.

هذا كل ما يتعلق بقاعدة الجمع مابين الأخطاء كأساس دعوى المسؤولية الإدارية.

أمّا فيما يخص قاعدة الجمع مابين المسؤوليات، فتقوم دعوى تعويض فقط على أساس الخطأ الشخصي للموظف أثناء مزاولته لمهامه دون دخل الإدارة. فترفع دعوى التعويض من قبل المتضرر ضد الإدارة أمام القضاء الإداري على أساس هذه القاعدة (وما على الإدارة فيما بعد إلا الرجوع ضد الموظف المسؤول بدعوى قضائية تسمى بدعوى الرجوع) ولعلّ الهدف من وراء رفع الدعوى أمام القضاء الإداري للحصول على تعويض ضد الإدارة، هو لتسهيل على المتضرر في الحصول على تعويض خاصة إذا ما تعسر على الموظف دفع التعويض من ماله الخاص. ويستمد وجود هذا الأساس في رفع دعوى التعويض إلى قضية ليمونيه في الحكم الصادر بتاريخ 1918/07/26 تتلخص وقائعها كالآتي :" احتفلت بلدية Roquecourbe في 1910/10/19 بعيدها السنوي وكان أحد العروض التي يكثر الإقبال عليها الرامية على أهداف عائمة في نهر لا جو الصغير، وفي الضفة المقابلة افتتح منتزه مزروع بالأشجار وكانت السيدة لومونيه تتنزه مع زوجها، فتلقت رصاصة في خدها".

وبالتالي تقرّر أنّ الخطأ واحدًا يرجع أساسًا إلى فعل شخصي للعامل يؤدي إلى مسؤولية المرفق وكذلك مسؤولية العامل[2].

2- الضرر القابل للتعويض

---

[1]- ميمونة سعاد،"**الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية**"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، ديسمبر 2017، ص.153-154.

[2]- ميمونة سعاد، المرجع في المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.177.

يعتبر الضرر ركن جوهري لقيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، وعلى الضحية عبء إثبات الضرر الذي لحق به من جراء تصرف الموظف أو الإدارة، باعتباره شرط أساسي لقيام المسؤولية الإدارية من أجل الحصول على تعويض لإصلاح ذلك الضرر.

يشترط في الضرر لكي يكون قابل للتعويض، أن يكون:

- مباشر أي أن الضرر جاء نتيجة للخطأ المرفقي أو الخطأ الشخصي.
- مؤكد ومحقق وحتمي، فإنّ هذا الشرط لا يعني بأن يكون الضرر حاليا بل بالإمكان أن يكون مستقبليا، إذ أن إمكانية وقوعه تمنع تقديره فورا، لكنه لا يخرج عن مبدأ الحق في التعويض.
- شخصي؛ بمعنى يمس الضحية شخصيا بذاته.

والضرر نوعان، إمّا أن يكون مادي بمعنى يمس حق أو مصلحة مالية بإلحاق خسارة أو تفويت كسب مالي، أو معنوي فيمس مصلحة غير مالية تتجسد في الألم والحزن أو تمس بسمعة الضحية أو شرفها. فإذا تحققت شروط الضرر القابل للتعويض، تحققت المسؤولية الإدارية بإلزام المسؤول عن الضرر بتعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه. وبالتالي فإن الحق في التعويض ينشأ عن العمل الضار ويرتب مسؤولية المتضرر بالتعويض من وقت تحقق أركان المسؤولية الثلاثة والتعويض هنا يكون مقداره نقدي يحدده القاضي الإداري، ويشترط أن يكون كاملا بحيث يغطي كل الضرر الذي أصاب المضرور، ويشمل ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، ويكون التعويض في حدود طلبات المضرور لا يتجاوزها، فلا يحق للقاضي أن يحكم بمبلغ التعويض يزيد عما طلبه المضرور.

3- العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

تعدّ العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ركن أساسي لقيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وتتمثل في الرابطة السببية بين الخطأ والضرر الذي يصيب الضحية أي"... يجب أن يكون الضرر مترتبا عن الخطأ وأن يكون الخطأ هو المصدر المباشر للضرر".

وفي هذا الصدد فقد اعتبر مجلس الدولة في قرار صادر له بتاريخ 31 ما ي 1999 بين البلدية و(خ. و) في قضية سقوط طفل في بئر تابع للبلدية بسبب انعدام السياج، وعليه تتمثل وقائع هذه القضية فيما يلي:

أنّ البلدية المعنية قامت بمنح ترخيص لإحدى سكان المزارع الفلاحية بحفر حفرة لجمع المياه، والتي وقع فيها أحد الأطفال ما أدى إلى وفاته، وبناءا على وقائع القضية التي رفعها والد الطفل الضحية، قضت الغرفة الإدارية للمجلس القضائي بتاريخ 18 جويلية 1999، بمسؤولية البلدية عن هذا الضرر وتحميلها عبء التعويض.

إلاّ أنّ البلدية قامت باستئناف الحكم أمام مجلس الدولة دفعت بعدم مسؤوليتها، أين ثبت للقاضي الإداري بناء على تقرير الخبير بأن البئر كان موجود في مكان لملك البلدية، ومن ثمة فإن البلدية هي المسؤولة عن حراستها. كما ثبت للقاضي الإداري أيضا بأن البلدية لم تقم بإحاطة البئر بالسياج لتفادي الحوادث، علما بأن هذا البئر يقع بجانب ساحة عمومية يلعب بها الأطفال[1].

وفي سياق متصل، هناك قرار آخر صادر من مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1909/01/29 بمناسبة قضية وكالة السفر البحرية، ضبط فيها محافظ الحكومة تارديو (**Tardieu**) مبادئ القوة القاهرة وعناصرها المتمثلة في :

- أن يكون الحادث مستقلا عن إرادة المتعاقد، بمعنى حادثة مجهولة بعيدة عن نشاط إنسان وإنّما من فعل الطبيعة.
- أن يجعل من المستحيل استحالة مطلقة على المتعاقد الوفاء بالتزاماته.
- أن يكون الحادث غير قابل للتوقع ولا للدفع.

ولقد حذا مجلس الدولة الجزائري حَذْوَ مجلس الدولة الفرنسي في قرار صادر له في تاريخ 1999/03/08 حيث عبر عن نفس العناصر السابق ذكرها في قضية السيد (ب. ت)

[1]- قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 1500017 الصادر بتاريخ 31 ماي 1999، قضية البلدية ضد (خ. و)، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، لسنة 2002، ص.99.

ضد رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية سكيكدة، حين عرف القوة القاهرة بمعيار عدم التوقع والاستثناء.

وبالرجوع إلى القضية، أنذرت البلدية السيد (ب.ت) بتاريخ 1991/03/09 بالإسراع في الأشغال التي كلف بها والذي تأخر في إنجازها نتيجة، عدم تقديم المخطط وزيادة أسعار مواد البناء وفقدانها من السوق – حسبهما– ممّا يشكل قوة قاهرة.

إلا أنّ مجلس الدولة اعتبر في حيثياته أنّ :"... بين تاريخ إبرام الصفقة، أي يوم **1989/09/09**، وتاريخ الإنجاز أي يوم 1991/11/18 مرت أكثر من سنتين بدون أن يتم بناء المكتبة، التي كانت من المفروض أن تنجز في ظرف ستة أشهر.

حيث أنّه لا يمكن التمسك بالقوة القاهرة في قضية الحال، لأنّه لا ينطبق على ها ته الوضعية لا طابع عدم التوقع ولا الاستثناء"، وعلى هذا الأساس قضى مجلس الدولة بذات التاريخ واعتبر أن الاستئناف غير مؤسس وبالتالي تأييد القرار المستأنف[1].

إلا أنّ هذا القرار كان محل انتقاد لأنّ فيه خلط بين القوة القاهرة والحالة الاستثنائية[2] خصوصا أنّ السيد **(ب.ت)** لم يحتج بوجود هاته الأخيرة[3].

ثانيا– المسؤولية الإدارية بدون خطأ

ظهرت فكرة المسؤولية دون خطأ في القانون الخاص، ثم تبلورت في قواعد القانون العام على أساس نظرية المخاطر ثم على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

لم يستقر القضاء الإداري الفرنسي بخصوص الأساس الذي يعتمد عليه لتأسيس دعوى المسؤولية الإدارية بدون خطأ، ولعل السبب الرئيسي في ذلك، الجدل الحاد بخصوص مسألة الأساس الذي تقوم عليه[4].

---

[1]– بلطرش مياسة، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص.186.

[2]– المادة 107 فقرة 3 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[3]– بلطرش مياسة، المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، التحدي للنشر، الجزائر، 2024، ص.176 – 180.

[4]– مالح صورية، "**مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ – محل جدل فقهي–**"، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، المجلد الرابع، العدد الأول، جانفي 2018، ص.119.

إلاّ أنّه استقر معظم الفقه والقضاء الإداريين على أنّ نظرية المخاطر ليست الحجة الوحيدة التي يمكن الاستناد عليها كأساس لقيام المسؤولية الإدارية بدون خطأ، ذلك أنه أظهرت التطبيقات القضائية أن فيه حالات أخرى لا تحتاج لوجود خطر بالرغم من وقوع الضرر ويطبق فيها مبدأ المساواة أمام الأعباء أو التكاليف العامة. لكن مع ذلك، تظهر بعض التطبيقات القضائية حالات وجود خطر في النشاط الإداري ومساس بمبدأ المساواة في آن واحد.

تقوم المسؤولية الإدارية بدون خطأ، حينما يتصف الضرر الملزم بالتعويض بالجسامة الإستثنائية، وهذه الأخيرة ميزها القضاء الإداري وصنفها ضمن نوعين من الأخطاء المرفقية التي تنقسم بحسب درجة جسامة الخطأ في حدّ ذاته وطبيعة نشاط المرفق العمومي، فيكون بصدد خطأ مرفقي جسيم، إذا تعلق النشاط الإداري بالتعقيد والصعوبة وتتسم بالخطورة كالنشاط الطبي ونشاط الضبط والمصالح المالية ونشاط مصالح الشرطة ونشاط منع المتفجرات ونشاط المؤسسات العقابية، حينما تكون الأعمال الإدارية قائمة على خطا جسيم، وأمّا الخطأ المرفقي البسيط فيكون ناتج عن نشاط بسيط للإدارة[1].

ولقيام دعوى المسؤولية الإدارية بدون خطأ، يكفي لرافع دعوى تعويض أمام القاضي الإداري، إثبات وجود علاقة سببية بين الضرر ونشاط الإدارة لكي تلزم هذه الأخيرة بالتعويض" على عكس دعوى التعويض على أساس الخطأ التي تشترط وجود ثلاثة أركان وهي الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر"، إلاّ أنّها تعفى الإدارة في حالة وقوع قوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو إثبات وقوع خطأ من المضرور أو من الغير.

أقر القضاء الإداري الفرنسي مسؤولية الإدارة بدون خطأ في حالات كثيرة، منها تلك الناتجة عن الأشغال العمومية والمتميزة بالخطورة أو التي تستعمل فيها آلات خطيرة **(1)**، وكذا في حالة امتناع عن تنفيذ حكم قضائي والمسؤولية الناجمة عن بعض المرافق**(2)**.

[1]– بلطرش مياسة، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص.174.

1- قيام المسؤولية الإدارية بدون خطأ على أساس نظرية المخاطر

أخذ القضاء الإداري بنظرية المخاطر بموجب قرار صادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 21-06-1805 في قضية Cames التي تتلخص وقائعها كالآتي :" تحدث الأمور كما لو أن الدولة قامت بصفتها شخصا معنويا بتسيير شركة تأمين تعاونية والمبرمة بين الخاضعين للإدارة ضد مخاطر الحوادث الإدارية ومنطقيا تنشأ فكرة التأمين تلك من مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، ومن الممكن اعتبار مبالغ التعويض كأنها مدفوعة من طرف صندوق تعاوني مرتبط بالمرافق العامة مباشرة أين يكون من الممكن تحقيقها، مثلما هو عليه في مادة الضريبة أو المرفق العسكري، ويجب أن تكون غير مباشرة بواسطة مبالغ تعويضية في حالة كون الأعباء العامة أو فعل الإدارة من طبيعة تجعلهما ينصبان بصفة غير متساوية على الخاضعين للإدارة.

تعتبر نظرية المخاطر أنّ المسؤول الذي يتحمل عبء التعويض هو من تسبب بفعله وليس بخطئه في الضرر بالتالي، النشاط الإداري قد يحمل مخاطر قد تلحق ضررا بالأفراد نظرا لانعدام وجود خطأ واضح ومحدد ويعفي بالتالي المدعي من إثبات خطأ ناتج عن عمل الإدارة ويكفي أن يقيم العلاقة السببية بين نشاط المرفق العام والضرر الذي لحقه[1].

فالشخص لا يكون مسؤول بخطئه وبذنبه حسب رأي لحسن بن شيخ آث ملويا، وإنما يعدّ الشخص مسؤول بسبب الضرر المادي الذي لحق به، بالتالي فالمسألة مسألة مادية لا غير.

حيث تسأل الإدارة حتى ولو اتخذت الاحتياطات الضرورية لتجنب وقوع الأضرار، فتقوم مسؤوليتها على أساس المخاطر، والمخاطر أنواع منها المخاطر الاجتماعية والتي يقصد بها وجود تجمع سكاني على مستوى البلدية والولاية، أو حدوث تجمع أو تجمهر على تراب معين من شأنه أن ينشئ مخاطر قد تؤدي إلى أضرار بالأشخاص أو بالأموال[2].

---

[1]- لحسن بن شيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري، المرجع السابق، ص. 11.

[2]- لحسن بن شيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري، المرجع السابق، ص.12.

ولقد عبر مجلس الدولة الجزائري عن ذلك في قرار صادر بتاريخ 26-07-1999 في قضية بلدية (ح.ب) ضد(ج.ع)، بالتأكيد على المسؤولية المدنية للبلدية عن الأضرار والخسائر الناتجة عن الجرائم أو الجنح المرتكبة في إقليم اختصاصها ضد الأشخاص والممتلكات. تعود وقائع هذه القضية إلى تعرض قاصر لطلقة نارية أطلقها بعض الأشخاص ببلدية (ح. ب) للتعبير عن فرحتهم بمناسبة الاحتفال بفوز السيد (ل. ز)، سببت لها أضرار جسيمة وعلى إثر ذلك رفع والدها دعوى المسؤولية أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء (ج) الذي قضى فيه ضد بلدية (ح. ب) وتعيين خبير قضائي لتحديد العجز، ولقد قضى مجلس الدولة بأنّ البلدية مسؤول مدنيا عن الأضرار والخسائر الناجمة عن الجرائم أو الجنح المرتكبة في إقليم اختصاصها ضد الأشخاص والممتلكات[1].

ومن أبرز حالات المسؤولية الإدارية المبنية على أساس نظرية المخاطر، حسب تصنيف الأستاذ لحسن بن شيخ آث ملويا هو تقسيم المخاطر إلى تلك:

أ- المخاطر الناتجة عن الأشغال العمومية

تعتبر السلطة العامة مسؤولة عن المخاطر الناتجة عن الأشغال العمومية وتقوم مسؤوليتها مباشرة، إذا ألحقت أضرارا بالأموال والأشخاص، ونظرا لصعوبة إثبات الخطأ الناتج عن تنفيذ شغل عمومي، لجأ القضاء الإداري إلى تطبيق نظرية المخاطر.

وعبر المجلس الأعلى عن هذه المسؤولية في قرار صادر له بتاريخ 03-02-1965 في قضية (ح) ضد الدولة أنّ :"... الإدارة مسؤولة ولو في غياب الخطأ، عن الأضرار الحاصلة والتي لا يمكن إعفائها إلاّ في حالة القوة القاهرة وخطأ الضحية".

ب- المخاطر الناتجة عن نشاط الشرطة

فالمخاطر الناجمة عن نشاط الشرطة، هي ناتجة عن بعض الأشياء الخطيرة ويتعلق الأمر بالمخاطر الناتجة عن استعمال الدرك الوطني أو الشرطة أو جميع مصالح الأمن

[1]- بلطرش مياسة، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص.177.

للأسلحة النارية، وفي هذا الصدد يستدل على ذلك بحالات قيام مسؤولية المرفق العمومي المتمثل في الشرطة الذي اعتبر فيها مجلس الدولة الفرنسي أن الضرر، الناتج عن فعل الأشياء الخطيرة في قضية **Regnault Desroziers** في قرار صادر له بتاريخ 28-03-1919 بسبب انفجار مخزون للذخيرة الحربية عام 1918 الذي سبب وفاة وجرح الكثير من الأشخاص، يؤدي إلى قيام المسؤولية الإدارية بدون خطأ، حيث جاء في تسبيبه مايلي :" بأن تلك العمليات المجراة...تشمل على المخاطر تتجاوز حدود تلك الناتجة عادة عن الجوار،ومن طبيعة مثل تلك المخاطر في حالة حدوث حادث حصل خارج كل واقعة للحرب، أن تقيم خارج مسؤولية الدولة.

واعتبارا، بأنّه من غير المتنازع فيه، بأن انفجار حصن **la double coronne** الحاصل في 04مارس 1916 كان نتيجة للعمليات المذكورة أعلاه، فإن العارض مؤسس في إصراره في كونه يجب على الدولة إصلاح الأضرار الناتجة عن ذلك الحادث..."[1].

وبهذا اعترف مجلس الدولة الفرنسي، بحق الضحايا في التعويض على أساس المخاطر غير العادية " ...للجوار الناشئة عن تجميع كمية كبيرة من القنابل اليدوية بالقرب من منطقة سكنية".

واستمر مجلس الدولة الفرنسي على نفس المنوال في قراراته كقرار جمعية مجلس الدولة الصادر بتاريخ 21-10-1966 في قضية SNTF المتعلقة بانفجار عربات قطار للذخيرة في محطة Sézanne.

كما أنّه قضى مجلس الدولة عام 1949 أنّ :" ...استعمال الضار من طرف الشرطة لأسلحة أو آلات تتضمن مخاطر استثنائية للأشخاص والأموال..." ملزم لقيام المسؤولية الإدارية على أساس نظرية المخاطر بمناسبة القرار الصادر بتاريخ في قضية Lecompte التي تتلخص وقائعها في قيام أعوان مكلفين بتوقيف سيارة بشوارع باريس بإرسال إشارات

[1]- بلطرش مياسة، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص.188-189.

بأمر صاحب السيارة بالتوقف وبالرغم من ذلك لم يتوقف هذا الأخير، فأطلق أحد الأعوان طلقة نارية نحو أسفل السيارة إلاّ أن الرصاصة أصابت شخص آخر وهو السيد Lecompte الذي كان بجانب محله، فقضى مجلس الدولة لمسؤولية الدولة على أساس المخاطر الاستثنائية، مسببا قراره كالآتي :" لا يمكن اعتبار مرفق الشرطة مسؤولاً إلاّ عن الأضرار الناتجة عن خطأ جسيم مرتكب من طرف أعوانه أثناء ممارسة وظائفهم، فإنّ مسؤولية السلطة العامة تقوم ولو في غياب مثل ذلك الخطأ، في الحالة التي يستعمل فيها مستخدمو الشرطة أسلحة أو معدات تشكل مخاطر استثنائية للأشخاص والأموال، وأين تتجاوز الأضرار الحاصلة في مثل تلك الظروف نظرا لخطورتها، الأعباء التي يجب أن يتحملها عادة الخواص مقابل المزايا الناتجة عن وجود هذا المرفق العام[1].

ومن جهة أخرى، يتبيّن من أوراق الملف، بأنّه لا وجود لأي إهمال يمكن نسبه إلى السيد **Lecompte** الذي توفي بفعل أصابته بالعيار الناري الذي أطلقه الحارس، ولهذا حتى ولو بالقول بأن وفاته لا ترجع إلى خطأ جسيم لمرفق الشرطة، فإن مسؤولية الدولة تقوم في هذا الحادث.

واعتبارًا من كون حالة التحقيق لا تسمح بتقدير عناصر الضرر الذي أصاب فريق **Lecompte**، وكذا تقدير مقدرا التعويضات التي لهم في المطالبة بها، يتعيّن إحالتهم أمام وزير الداخلية.

إلاّ أنّ القضاء الإداري الجزائري يؤسس المسؤولية الإدارية للشرطة تارة على أساس الخطأ وتارة أخرى على أساس المخاطر، في هذا المقام لابد من التمييز بين نوعين من الأنشطة التي تمارسها الشرطة :

- **النشاط التنظيمي الإداري:** كعدم وضع رجال الأمن إشارات الوقوف والتنبيه أو التمهل، حينها تقوم المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ البسيط .

[1]- بلطرش مياسة، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص.190.

- **النشاط التنفيذي المادي:** هنا ينبغي التمييز بين النشاط التنفيذي المادي الذي تمارسه الشرطة وأعوانها أثناء تأدية عملهم باستعمال السلاح وبدون استعمال السلاح.

فإذا استعملت السلاح، يميز بين ما إذا كانت الضحية مقصود أم غير مقصود، فإذا كان مقصود، تقوم المسؤولية الإدارية للشرطة على أساس الخطأ البسيط، أمّا إذا لم يكن الضحية مقصود، تقوم المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر دون حاجة لإثبات الخطأ المرتكب من قبل أعوان الشرطة. وهذا ما استقر عليه القضاء الإداري الفرنسي في قضية Aubergé et Dumont في قرار صادر له بتاريخ 27-07-1951 بخصوص إصابة سائق سيارة بطلقات نارية من قبل حارس CRS "... عندما مر على حاجز للشرطة، واعترف بخطأ بسيط لكون الحاجز لم يكن مشارا إليه بكفاية"[1].

وفي ذات السياق صدر قرار آخر لمجلس الدولة بتاريخ 29-11-1963 في قضية جندي المقتول بطلقة نارية من قبل دركي أين تمّ الحكم بانعدام الخطأ.

أمّا إذا كان النشاط التنفيذي المادي من قبل أعوان مصالح الشرطة ممارس أثناء تأدية الوظيفة بدون استعمال السلاح، لابدّ من التمييز إذا كان الضحية مقصود أم غير مقصود لتحديد أساس المسؤولية الإدارية للشرطة. فإذا كان مقصود تقوم المسؤولية الإدارية لها على أساس الخطأ البسيط، أمّا إذا كان الضحية غير مقصود، تقوم المسؤولية الإدارية للشرطة على أساس الخطأ الجسيم[2].

ولقد تبنى القضاء الإداري الجزائري نفس الطرح عند استعمال السلاح الناري من طرف قوات الأمن في قرار صادر له بتاريخ 08-03-1999 في قضية وزارة الدفاع الوطني ضد ورثة (ب.خ) وتتلخص وقائعها فيما يلي :" بتاريخ 26-08-1994 أقام رجال الدرك الوطني كمينا في الطريق الرابط بين مدينتي (أ. ب) و(ق. س) وعلى إثر ذلك تعرضت سيارة المدعو(ع. م) لطلقات نارية كثيفة من طرف رجال الدرك الوطني، مع

[1]- بلطرش مياسة، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص.190.

[2]- لحسن بن شيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري، المرجع السابق، ص.82-83.

العلم بأن سائق السيارة عند وصوله أمام الحاجز الأمني لم يجد أية إشارة خاصة بالحاجز، وكان هؤلاء أمام سيارة مدنية من نوع (رن 18)، وأن رجال الدرك أطلقوا النار على سيارته دون إنذار ممّا أدى إلى وفاة أحد ركاب السيارة وإصابة الآخرين بجروح، فرفع ذوي حقوق الهالك دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء (أ. ب) ضد وزارة الدفاع الوطني للمطالبة بالتعويض[1].

وبتاريخ 14-11-1995 صدر قرار بإلزام وزارة الدفاع بأداء تعويض لذوي الحقوق قدره مائتي ألف دينار لكل واحد منهم.

استأنفت وزارة الدفاع الوطني القرار أعلاه أمام مجلس الدولة، والذي قضى بتأييد القرار المستأنف.

ولقد أسس مجلس الدولة قراره على خطأ رجال الدرك الذين لم يضعوا إشارات تدل على الحاجز الأمني، وعدم الإنذار بإطلاق عيارات في الهواء من جهة، ومن جهة أخرى على أساس المخاطر الناتجة عن حمل السلاح الناري..."[2].

وفي قرار آخر صادر عنه بتاريخ 2002/07/25 في قضية (ض. إ) ضد ورثة (م) تتلخص وقائعها كالتالي:" وفاة عون أمن أثناء تأدية عمله نتيجة إصابته بطلقة نارية بسلاح زميله في العمل، حيث قضى أنه نظرا لما يشكل السلاح من مخاطر سواء بالنسبة لعون الأمن أو بالنسبة للغير فإن مسؤولية المرفق في تحمل التعويض ثابتة، وبالرغم من أنه أسس مسؤولية المرفق على المخاطر الاستثنائية للسلاح، إلا أنّه أشار من حيث المبدأ فإن الحادث الواقع داخل مركز الأمن والمؤدي إلى قتل عون نتيجة استعمال زميله السلاح الخدمة خطأ يجل مسؤولية المرفق قائمة،وهو بذلك لم ينفي وجود خطأ مرفقي في المسؤولية بدون خطأ[3].

ت- المخاطر الناتجة عن نشاط المرفق العمومي للمستشفى

---

[1]- كياري أسماء، كراجي مصطفى، "**الخطأ في نظام المسؤولية الإدارية دون خطأ**" ، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2018، ص.43.

[2]- بلطرش مياسة، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص.192.

[3]- كياري أسماء، كراجي مصطفى، المرجع السابق، ص.44.

قضى مجلس الدولة الفرنسي بخصوص مسؤولية المستشفى في سنة 1993 قيامها بدون خطأ بفعل العمل الطبي دون العلاج. واعتبر أنّ العمل الطبي هو ذلك الذي تطلب تشخيص أو معالجة المريض. وتبعا لذلك يستلزم توافر ثلاثة شروط لقيام المسؤولية الإدارية للمستشفى على أساس المخاطر في حالة وقوع ضرر بسبب العمل الطبي.

بالتالي، يمكن تقسيم أعمال مرفق المستشفى إلى قسمين لتحديد أساس المسؤولية الإدارية للمستشفى:

- العمل الطبي وهو ذلك النشاط الطبي الذي يتعلق بممارسة مهنة الطب.

- العمل العلاجي فهو العمل غير الطبي والذي يتمثل في نشاط الممرض أو حارس يعمل بالمستشفى والذي يتطلب القيام بأعمال بسيطة لا يشترك فيها خطورة، والخطأ الناتج عنه هو خطأ بسيط والذي قد يكون خطأ شخصي أو مرفقي بحسب الحالات[1].

ولقد عبر مجلس الدولة الجزائري في قرار الصادر بتاريخ 19-04-1999 في قضية القطاع الصحي ب (أ) ومن معه ضد (ز. ر) عن أحقية (ز.ع) في التعويض بعد إقامة مسؤولية المستشفى على أساس خطأ طبي متمثل في العمليات الجراحية الثلاثة التي أدت إلحاق ضررا بالسيد (ز. ر) أي عاهة مستديمة "عقم مدى الحياة" ووفاة بنتها الرضيع بعد ولادتها مباشرة. حيث اعتبر مجلس الدولة أنّ الضحية قد تعرضت فعلا لعدة أخطاء طبية مؤكدة، وهذا من خلال عدة عمليات جراحية أجريت عليها بعد دخولها المستشفى لوضع حمل عادي، وأن مدة طويلة انقضت مابين العملية الثانية والثالثة أي تسعة عشرة يوم لإعادة العملية الجراحة، وأنّها تعاني حاليا من عاهة دائمة والمتمثلة في العقم وحرمانها من عطاء الأمومة، وكذا وفاة الصبية مباشرة بعد الولادة، وبالتالي فقد بين الطبيب الخطأ الطبي المرتكب في تقريره، وقضاة المجلس أصابوا في حكمهم[2].

وكذلك في قرار آخر له صادر بتاريخ 2000/01/31 في قضية مدير القطاع الصحي (ش.ق) ب (م) ضد (ب.ف) بإقامة مسؤولية المستشفى والتعويض عن الضرر الذي لحق

[1]- بلطرش مياسة، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص.190.

[2]- لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص.140.

بها، حيث تتلخص وقائعه فيما يلي :" أن خلال عام 1966 أجريت السيدة (ب. ف) عملية جراحية في بطنها، إلا أن خلال عام 1995، أحست بآلام فرفعت دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء (م) ضد القطاع الصحي ب (م) ملتمسة تعويض الضرر الذي لحق بها، حيث اعتبر مجلس الدولة أنّ الخبرة أظهرت وجود إبرة في بطن السيدة وأنّ ذلك النسيان لتلك الإبرة أدى إلى وجع وآلام وبالتالي يستحق التعويض وهذا ما توصل إليه في قراره :" حيث أن الخبرة قد أظهرت وجود إبرة في بطن السيدة، حيث أنّ نسيان الإبرة أدى إلى آلام ويستحق التعويض".[1]

كما عبر مجلس الدولة في قرار آخر له صادر بتاريخ 2000/01/17 في قضية المستشفى الجامعي(ض) ضد(س.ر) تتلخص وقائعه كالآتي :" أدخلت سيدة مريضة عقليا إلى المستشفى الجامعي وتمّ الكشف عن إصابتها بمرض الكوليرا، وأنه لم يتم اتخاذ كل الإجراءات الطبية اللازمة ولم يتم ربط المريضة طبقا للتعليمات الطبية، مما أدى إلى رميها بنفسها من نافذة الطابق الأول وأدى إلى وفاتها، وعلى إثر ذلك قان والد المتوفية برفع دعوى إلى الغرفة الإدارية لمجلس قضاء (ع) مطالبا بالتعويض عن الضرر المعنوي جراء وفاتها، حيث أنه صدر قرار بتاريخ 1992/02/17 من الغرفة الإدارية لمجلس قضاء (ع) يقضي بإقامة مسؤولية المستشفى عن الموظفيين التابعيين له في وفاة السيدة، إلا أنّه قام مدير المستشفى باستئناف القرار والمطالبة بإلغائه أمام مجلس الدولة.

فقام هذا الأخير بإصدار قرار بتاريخ 2000/01/17 يقضي بتأييد القرار ومن جديد التأكيد على مسؤولية المستشفى ومنح التعويض على أساس مسؤولية هذا الأخير مادام أنّ فيه تهاون من طرف الموظفين التابعيين للمستشفى والإهمال أدى إلى وفاة الضحية مادامت هذه الأخيرة مريضة عقليا والمطلوب من الموظفين تفقدها باستمرار نظرا لفقدانها لقواها العقلية[2]. وقد قضى مجلس الدولة كذلك في قرار له تحت رقم6788 صادر بتاريخ 2003/06/03 في قضية مدير(ق.ص) لعين تموشنت ضد ورثة المرحوم (م. م) بالتأكيد على مسؤولية

[1]– لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص.240.

[2]– بلطرش مياسة، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص.198.

المستشفى وجعله يتحمل تعويض الضرر الناجم عن وفاة المرحوم (م. م) حيث أنّه بالرجوع إلى وقائع القضية، دخل المرحوم (م. م) مستشفى عين تموشنت من أجل إجراء عملية استئصال كيس مائي بالرئة وذلك في 1998/02/21، غير أنّه وجد ميتا في الغد أي يوم 1998/02/22، حيث أنّ النزاع يدور حول طلب ذوي حقوق المرحوم (م. م) تعويضا عن وفاة ابنهم في المستشفى بسبب تقصير هذا الأخير في حماية المريض، حيث أنّه بتاريخ2003/06/03، أصدر مجلس الدولة قرار يقضي بتأييد القرار المستأنف الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سيدي بلعباس المؤرخ في 2005/06/05 والقاضي بإلزام مستشفى عين تموشنت بآداء تعويض مادي ومعنوي، على أساس أنّ الطبيب الشرعي الذي عاين الوفاة أثبت أن الوفاة ليست بناءا على انتحار الضحية بل ناتجة عن ضربه ومات نتيجة نزيف داخلي، حيث اعتبر مجلس الدولة في قراره :"... أن الضحية كانت مسؤولية المستشفى وقت وفاتها ومن ذلك فإن المسؤولية التقصيرية ثابتة وأنّ الخطأ المرتكب من طرف المستأنف يتمثل في إخلاله بواجب القيام بالتزام الرعاية والحماية..."[1].

2- قيام المسؤولية الإدارية بدون خطأ على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

أمام عجز نظرية المخاطر على تبرير مطالبة المتضرر بالتعويض أمام القاضي الإداري، أصبح القضاء الفرنسي يقضي بالتعويض لقيام مسؤولية الدولة في غياب الخطأ والخطر معا، على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وذلك عندما تتخذ الأضرار الناتجة عن نشاط الإدارة وأعمالها طابع العبء العام.

ولقد ذهب القضاء الإداري إلى قيام المسؤولية الإدارية ووجوب إلزامها بتعويض الأفراد المضرورين على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة في عدّة تطبيقات قضائية كتلك المتعلقة ببعض القوانين والمعاهدات التي من شأنها إلحاق أضرار غير عادية لبعض الأفراد، بحيث نشأ هذا الوضع ابتداء من صدور حكم مجلس الدولة الشهير لسنة 1938 في قضية شركة "**لافلوغات**" التي تتلخص وقائعها كالآتي :"... أنّه بتاريخ 29 جوان 1934،

[1]- بلطرش مياسة، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص.199.

صدر قانون يمنع بيع وصناعة كل منتجات الألبان التي تكون فيها مادة الكريمة المستخلصة مباشرة من الحليب، ونتيجة لهذا القانون، توقفت الشركة عن الإنتاج، لأنها كانت تستعمل منتوج "**gradine**"، الذي كان يتكون من الحليب وزيت الفستق وصفار البيض، فرفعت الشركة دعوى تعويض أمام القضاء الإداري عن الأضرار التي سببها هذا القانون وفعلا قد تم تعويض هذه الشركة من خلال قرار مجلس الدولة لسنة 1938، والذي أسسه على الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة[1].

حيث سبب مجلس الدولة الفرنسي حكمه معتبرا، ما يلي :" وحيث أنه لم ينجح بأن الشيء المصنوع ممّا تنتجه الشركة المدعية خطر على الصحة العامة، وحيث أنّه لا يوجد نص في القانون أو في الأعمال التحضيرية يستفاد منه أن المشرع أراد أن يحمل هذه الشركة بعبء لا تحتمله. ومن حيث أن هذا العبء كان لمقتضى الصالح العام فيجب أن يتحمله الجميع".

إلاّ أنّ مجلس الدولة اعتبر أن القانون فوق الجميع وأنّ العبء الذي أتى به النص القانوني يجب أن يتحمله الجميع بما فيه الشركة المدعية المتضررة. ومع ذلك "... منح التعويض لها على اعتبار أن القانون لم يتضمن أي إرادة صريحة برفض التعويض سواء في نصوصه الوضعية أو في أعماله التحضيرية من جهة، ومن جهة أخرى استيفاء الضرر لشروطه الشخصية والموضوعية"[2].

ومن التطبيقات القضائية الأخرى الصادرة في هذا الأمر ما حكم به مجلس الدولة الفرنسي بمناسبة الطعن أمامه من قبل ثلاثة شركات طالبين الحكم لهم بالتعويض نتيجة الحكم الصادر عن المجلس الدستوري في 1 أغسطس 2013 والذي قرر فيه عدم دستورية الفقرة الأولى من المادة 15 من الأمر الصادر في 21 أكتوبر 1986، والتي أصبحت الفقرة

---

[1]- مالح صورية، "**مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ- محل جدل فقهي وقضائي-**"، المرجع السابق، ص.129-130.

[2]- مالح صورية، "**مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ- محل جدل فقهي وقضائي-**"، المرجع السابق، ص.131.

الأولى من المادة L.422-9 من قانون العمل، في صياغتها قبل صدور القانون الصادر في 30ديسمبر2004، تتعارض مع الدستور وأشار إلى أنه بإعفاء المؤسسات المملوكة للدولة من الالتزام بوضع خطة لمشاركة الموظفين في نتائج الشركة وباكتفاء بالإشارة إلى مرسوم مهمة الإشارة إلى الشركات التي ستخضع له، دون تحديد الاختبار الذي سيتم من خلاله تعيينها على هذا النحو أو تأطير هذه الإشارة إلى السلطة التنظيمية، أساء البرلمان فهم نطاق ولايته القضائية في ظل ظروف تؤثر على ممارسة حرية المؤسسات، ويعود السبب في ذلك إلى الحكم بعدم الدستورية والذي لم يكن مبنيًا على انتهاك مبدأ المساواة فقط، ولكن على عدم الكفاءة السلبية التي ارتكبها المشرع والذي أعاد إلى السلطة التنظيمية مهمة تحديد الشركات العامة والوطنية من شأنها أن تخضع لقواعد المشاركة.

تم رفع ثلاث دعاوى تعويض أمام المحكمة الإدارية، تم تقديم الأولى في ترتيب أرقام الطلب من قبل شركة Paris Clichy والثاني من قبل شركة Hotel Paris Eiffel Suffren) والثالث من قبل الفرد السيد A، ويتضح من الوثائق الواردة في القضية المقدمة إلى القضاء أن شركة كليش التي هي جزء من فندق فرانتور باريس- بيرتييه -، أدين بموجب حكم صادر عن محكمة باريس العليا في 5 أكتوبر2004، عقب صدور حكم من محكمة النقض المؤرخ في 2يونيو2000، بأن يوزع على جميع الموظفين المستفدين مبلغ الاشتراك المستحق لهم في السنوات من عام 1986 إلى عام 1995، الذي بلغ 1015080 يورو، مما زاد من الفائدة القانونية لصالح الموظفين الذين يطلبون ذلك، وعقب قرار المجلس الدستوري المؤرخ1 أغسطس2013 بعدم دستورية هذه المادة، طلبت شركة باريس كليشي من المحكمة الإدارية في باريس أن تأمر الدولة بدفع مبلغ 122063729 يورو، بالإضافة إلى الفوائد القانونية، التي كان عليها أن تدفعها لموظفيها حاليين وموظفيها السابقين في تنفيذ هذا الحكم، بحجة أن الدفع كان نتيجة لعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة 15 من المرسوم الصادر في 21أكتوبر1986، والتي أصبحت الفقرة الأولى من المادة L.422-9 من قانون العمل الذي قضى بعدم دستوريتها، وطعنت الشركة في الحكم الصادر في 5أكتوبر2018 والتي

رفضت فيه محكمة الاستئناف الإدارية في باريس طعنها، ورفضت المحكمة الإدارية في باريس طلبها بطعنها على الحكم السابق الذكر.

والذي حدا بهم الطعن على هذه الأحكام أمام مجلس الدولة الفرنسي، وقد كرس هذا الأخير مبدأ مسؤولية الدولة عن القوانين غير الدستورية معتبرا أن هذا التطور حتميا ومتوقعا، ولم يترك إدراج هذه القضايا الثلاث في جلسة التقاضي في 13 ديسمبر2019 سوى القليل من الشك حول الاعتراف بالمبدأ، حتى لو تم في هذه الحالة رفض المطالبات الثلاثة بالتعويض ومن المحتمل أن يتم تقليل عدد مرات حدوث هذه المسؤولية، إذا كانت المسؤولية دون خطأ من الدولة بموجب القوانين تستند إلى مبدأ الضرر غير الطبيعي والخاص، قد يكون لنظام المساءلة المجرد من هذه القيود عواقب وخيمة على المالية العامة بعيدا عن المنطق القانوني البحت، يبدو أن هذا هو المعيار الذي يجب أن تقرأ من خلاله القرارات الثلاثة: كبيرة من حيث المبدأ، ضعيفة في التأثير".

وقد أكد مجلس الدولة أنّ مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار التي ترتبها بعض التشريعات ليست سوى استثناء على المبدأ العام القاضي بعدم المسؤولية عن القوانين، كما أنّه ومن ضمن ما أصدره من أحكام في هذا الخصوص، يجد أن المجلس لم يحكم بالتعويض عن الأضرار التي ترتبت على الأحكام التي قضي بعدم دستوريتها من قبل المجلس الدستوري وأكد على أنّه من المرجح أن تنخرط مسؤولية الدولة بموجب القوانين على أساس المساواة بين المواطنين أمام الرسوم العامة لضمان التعويض عن الأضرار الناشئة عن اعتماد قانون بشرط أن هذا الأخير لم يستبعد جميع التعويضات وأنّ الضرر المطلوب التعويض عنه خطيرًا وله طابعًا خاصًا، لا يمكن أن يقع على عاتق الأطراف المعنية..."[1].

كما عبر مجلس الدولة الجزائري في العديد من قراراته على مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة لقيام المسؤولية الإدارية بدون خطأ، كالقرار الصادر له بتاريخ 2015/03/19 تحت رقم 097935 في قضية (ب. ط) ضد بلدية وهران ومن معها. حيث

[1]- عبد العزيز عبد المعطي علوان، المرجع السابق، ص.1179-1180-1181.

تتلخص وقائعه فيما يلي :" رفع المتضرر السيد (ب.ط) دعوى تعويض ضد والي (و) ورئيس بلدية مدينة (و) بخصوص إقامة سوق غير شرعي للخضر والفواكه أمام مسكنه الكائن برقم 8 شارع بن يحي في المكان المسمى (غ) ب (و) الذي سبب مضايقات له ولعائلته من خلال الإزعاج الصوتي والكلام البذيء الذي يستعمله الباعة الذي شكل له ضررا كبيرا، وعلى إثر ذلك التمس قيام المسؤولية لكل من الجماعتين الإقليميتين وتعويض قدره 40.000.000.00 دج على أساس المادتين 112 و114 من القانون المتعلق بالولاية والمادة 94 من القانون المتعلق بالبلدية[1].

حيث أنّ مجلس الدولة اعتبر أنّ الجماعتين الإقليميتين ملتزمتان باتخاذ التدابير الضرورية لاستعادة النظام العام وفي حالة عدم اتخاذها، فإن تقصيرهما يقيم مسؤوليتهما.

حيث أنّ الجماعتين الإقليميتين المستأنف عليهما لم تتكفلا بالإلتزمات الواردة في القوانين المذكورة آنفا ولا يمكنها التنصل من هذه الإلتزمات من خلال امتناعهما حارمتين المستأنف، بصفته مواطنا، من حمايته، له الحق فيه.

حيث أنّ الامتناع من السلطتين الإداريتين المستأنف عليهما عن تقديم عونهما لوضع حد للمساس بالسكينة العمومية وأي تصرف يخل بها والذي تضرر منه المستأنف من خلال إقامة السوق غير شرعي محل النزاع، يمنح هذا الأخير الحق في تعويضه على أساس مبدأ المسؤولية من أجل الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

حيث أنّ هذا المساس الجدي بظروف حياة المستأنف يمنحه الحق في التعويض مادام أنّ هذا الإزعاج عن عدم تحرك الإدارتين المستأنف عليها.

حيث أنّ الضرر الذي تعرض له المستأنف ثابت ومباشر وأن هذا الطابع غير عادي للضرر الدائم الذي يلحق به يوميا، ناتج عن عدم تحريك السلطتين المختصتين المستأنف عليهما لإنهاء الإزعاج الواضح الجسامة والذي يقع عليهما عبء الالتزام بفرض الجزاء الذي يتطلبه

[1]– بلطرش مياسة، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص.198.

من خلال تطبيق القانون وهذا تحقيقا للنفع العام الذي يشكل المبرر الأساسي لعمل الأشخاص العامة...".

وعليه أصدر مجلس الدولة قراره بتاريخ 2015/03/19 بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له بإضافة إلزام كل واحد من المستأنف عليهما بدفع مبلغ 200.000 دج للمستأنف كتعويض[1].

الفرع الخامس: ضرورة وضع نصوص قانونية تدعم سلطات القاضي الإداري كضمانة للتنفيذ

إنّ إشكالية تنفيذ الحلّ القضائي الصادرة ضدّ الإدارة لم تجد طريقها إلى الحل بالرغم من تزايد الاهتمام بها، طالما أنّها بقيت رهينة السلطات التي من الضروري منحها للقاضي الإداري (القاضي المقرر) في مواجهة الإدارة الممتنعة عن التنفيذ، فاليوم لا يوجد أي مبرر لتأخير تنزيل التنصيص على واجب تنفيذ ذلك الحل القضائي الصادر عن الجهة القضائية الإدارية المختصة على المستوى الواقعي، وهو ما يستدعي تدخلا تشريعيا في الإطار العام المتعلق بإصدار قواعد قانونية واضحة وناجعة تكرسّ مبدأ إلزامية تنفيذ الحل القضائي وما يترتب على ذلك من نتائج قانونية.

وعليه فإنّ تنفيذ الأحكام القضائية هو الغاية من إصدارها، وأن القصد من استصدار الحكم هو إعادة الحق إلى نصابه، ولن يتحقق هذا على أرض الواقع إلاّ بتنفيذ الحكم، حيث إنّ تنفيذ الأحكام الإدارية كان يواجه صعوبة بالغة مرجعها أنّ الإدارة باعتبارها خصما في الدعوى فغالبا ما تمتنع عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها[2].

واستندا إلى ما تقدم يتضح بأنّ تلك الصعوبات التي واجهت القاضي الإداري بعد مرحلة التنفيذ هي ما أدت بالضرورة إلى المطالبة بضرورة سنّ نصوص قانونية قادرة على منح القاضي الإداري الآليات الكفيلة بإجبار الإدارة على التنفيذ.

---

[1]– بلطرش مياسة، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص.198.

[2]-فريجة محمد هشام،" **المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ حكم قضائي إداري**"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 1، مارس 2021، ص.642.

ممّا تقدم أيضا في موضوع التنفيذ أنّ كل هذه الحلول الجزئية يمكن أن تخفف من حدّة الإشكالية، ولكن لا يمكن أن تستأصل من جذورها، لأنّها ارتبطت بمبدأ فصل السلطات الذي اعتبر من أهم الضمانات ضد استبداد السلطة، غير أنّ إعماله بصفة جامدة قد أدى في كثير من الأحيان إلى تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية[1]، وعجز الأفراد عن استيفاء حقوقهم المقررة بمقتضى أحكام حائزة لقوة الشيء المقضي به[2].

[1]– الدين الجيلالي بوزيد، القضاء الإداري" أحكام المنازعات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية (**مبدأ المشروعية–دعوى الإلغاء–الدعوى التأديبية)**"،الطبعة الثالثة، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، السعودية،2022، ص.323–324.

[2]– يعبرّ في الغالب الأعم عن الحكم القضائي في القانون الوضعي بصدد الحديث عن الحجية بعبارة " **الأمر المقضي**" و"**الشيء المقضي**" مجاراة للعبارة في اللغة الفرنسية **(chose jugée)**.

والأمر في اللغة ضدّ النهي، ويأتي بمعنى الحادثة، وبمعنى الحال جمعه أمور، ومنه قوله تعالى (وما أمر فرعون برشيد) أي ما حاله بسدد، وهو ذات الطلب، ويطلق على ذات الشيء المطلوب بتحويل المفعول إلى فاعل على نسق "**عيشة راضية**" أي "**عيشة مرضية**".

والمقضي اسم مفعول من قضى، وهو ما حكم به وأتم و أدي وأنفذ وأمضي وأوجب وعلم، فيكون معنى الأمر المقضي في اللّغة هو المطلوب المحكوم فيه، أو الحادثة والحال المحكوم فيها، وهذا المعنى اللّغوي هو المقصود في عبارة الفقه القانوني "**الأمر المقضي به**" أي المطلوب المحكوم فيه، لأنّ القاضي يبحث الوقائع والحوادث كالجرائم والتصرفات والأحوال كالسفه والإفلاس وهو معنى الشيء المقضي فيه؛ للمزيد من الإحاطة ينظر إلى: كاملي مراد، حجية الحكم القضائي، دار الهدى، للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص.27.

الـــخاتـــمـــة

من خلال ما تمّ التعرض إليه لدراسة موضوع الطابع التحقيقي لقواعد الإجراءات القضائية الإدارية، يتضح بأنّ هذا الطابع يتجسّد في الدور الإيجابي الذي يتمتع به القاضي الإداري (القاضي المقرر) عبر مختلف مراحل الدعوى الإدارية :

.مرحلة رفع الدعوى

.مرحلة التحقيق

.مرحلة الإثبات

.مرحلة ما قبل وبعد التنفيذ

بغية تحقيق التوازن بين طرفين غير متكافئين، حتى لا يؤدي ذلك إلى عرقلة سير العدالة.

وممّا لاشك فيه أنّ توسيع صلاحيات القاضي الإداري من قبل المشرع الجزائري جاءت لمجابهة الإدارة، لاسيما أمام ما تتمتع به من امتيازات، التي قد تستعملها ضد الخصم، الأمر الذي يقتضي تعزيز الدور الإيجابي للقاضي الإداري(القاضي المقرر) في تسيير الإجراءات القضائية الإدارية.

فقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج يمكن إبدائها فيما يلي:

– إنّ أبرز ما يشدّ الانتباه في هذه الدراسة أنّ القاضي الإداري مقيّد بمبدأ الطلب؛ أي لا يفصل فيما لا يطلب منه على الرغم من امتلاكه الدور الإيجابي المنوط به من قبل المشرع الجزائري في تسيير الدعوى، إلاّ إذا تعلق الأمر بالنظام العام.

– الدور الايجابي للقاضي الإداري(القاضي المقرر) يعدّ بمثابة تعويض واستدراك لغياب المساواة بين طرفي الدعوى الإدارية، أي هناك علاقة قانونية ناشئة بين أطراف ليسوا على قدم المساواة فالإدارة هي الطرف القوي في العلاقة والشخص العادي هو الطرف الضعيف.

– الهدف الأسمى للدور الإيجابي للقاضي الإداري هو تحقيق العدالة المنشودة وتكريس مبدأ المشروعية وسيادة القانون بالدولة.

– القاضي الإداري (القاضي المقرر) يوازن بين مصلحتين كلاهما جديرة بالحماية، تتمثل الأولى في ضمان القاضي للحقوق والحريات الفردية، في حين تتجسد الثانية في إبراز فعّالية الإدارة بحكم مركزها القانوني كجهة تسعى إلى تحقيق الصالح العام وتشرف على سير المرافق العامة بانتظام.

– يفترض في الإدارة أن تكون خصمًا شريفًا في الدعوى القضائية الإدارية، وأن تترفع عن إنكار الوقائع الثابتة أو إخفائها أو إعاقة الوصول إليها، من أجل تفادي إرهاق المدعي وإطالة أمد التقاضي أو الحيلولة دون إثبات ما يدعيه.

– القاضي الإداري وهو يمارس دوره الإيجابي في الدعوى القضائية الإدارية لا يخرج عن مبدأ الحياد الملتزم به، فهو لا يحل محل أحد من الطرفين ولا ينحاز لأي منهما.

– تعزيز دور محافظ الدولة في عملية سير الدعوى القضائية الإدارية، من خلال تمكينه من إعداد تقرير الذي يقدم من خلاله التماساته إلى القاضي الإداري (القاضي المقرر) الذي تعدّ بمثابة إعداد لمشروع حكم قضائي، إلا أنّ هذا الأخير لا يلزم القاضي بما يحتويه من طلبات وحلول قد يأخذ بها كما قد لا يأخذ بها، كما له أيضا تقديم ملاحظاته الشفوية حول كل قضية معروضة عليه شريطة أن يكون ذلك قبل قفل باب المرافعة.

– في حين أنّ القاضي الإداري (القاضي المقرر) ليس بإمكانه اقتراح حل للنزاع المعروض أمامه، وإنّما يقوم فقط بتسيير إجراءات الدعوى القضائية الإدارية لما له من سلطات.

وممّا تقدم يفهم بأنه قد تمّ تجريد القاضي الإداري (القاضي المقرر) من حق المبادرة باقتراح حلول حول ملف القضية المعروضة عليه، عكس محافظ الدولة الذي له دور في المبادرة باقتراح حل الذي يراه مناسبًا حول ملف القضية المعروضة عليه.

– تمكنّ المشرع الجزائري من التجسيد الحقيقي لفكرة مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري من خلال إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف.

– عدم جواز إجراء الصلح في دعاوى الإلغاء، لأنّ الغاية من هذه الدعوى مهاجمة القرار الإداري المخالف للقانون وبالتالي لا يمكن التصالح بخصوص سند غير مشروع.

– النص على إمكانية تقديم عريضة افتتاح الدعوى إلكترونيًا، ممّا يخفف تسيير الإجراءات على المتقاضي ومسايرة عصرنة قطاع العدالة، وكذا على إمكانية تبليغ الخصوم بالمذكرات والوثائق الإضافية المقدمة بكل الوسائل القانونية بما فيها الطريقة الإلكترونية.

– يشار كذلك بأنّ التعديل الذي حصل على قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22–13 مسّ نص المادة 815 من ذات القانون الذي حذف عبارة " موقعة من محامي" بحيث قصد المشرع الجزائري من وراء ذلك بإمكانية رفع الدعوى من طرف المتقاضي دون الاستعانة بمحامي وهذا على خلاف ما كان عليه الوضع سابقا قبل التعديل.

– في حين جعل المشرع الجزائري عملية التقاضي مشروطة بتمثيل الخصوم من دون محام وجوبًا أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، تحت طائلة عدم قبول العريضة.

– من خلال تفعيل الدور الإيجابي للقاضي الإداري (القاضي المقرر) مكنّه المشرع الجزائري بوسيلة فعّالة لمعالجة رفض أحد الخصوم من تقديم المذكرات أو الملاحظات، ألا وهي توجيه إعذارا بكل الوسائل القانونية المتاحة إلى الطرف المتقاعس عن تقديم الأوراق المطلوبة خلال الآجال المحددة، إلاّ في حالة حدوث القوة القاهرة أو حادث فجائي بإمكانه منح أجل جديد وأخير.

– أجاز المشرع الجزائري لرئيس تشكيلة الحكم عندما تقتضي ظروف القضية، أن يحدد فور تسجيل العريضة، التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق، ويعلم الخصوم به عن طريق كتابة الضبط وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 3/844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

– منح القانون لرئيس المحكمة الإدارية الحق في عدم التحقيق في القضية إذا تبيّن له أنّ حلّها مؤكّد ويرسل الملف مباشرة إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته، ثم يأمر رئيس المحكمة الإدارية بإحالة الملف أمام تشكيلة الحكم للفصل فيه .

– لم يتمكن المشرع الجزائري بعد من إخراج النزاع الإداري من النزاع العادي بدليل اعتماد نفس إجراءات التقاضي العادية في الكثير من الحالات ضمن إجراءات التقاضي في المادة الإدارية، ورغم الإيجابيات التي تتوفر عليها الإحالة للقواعد العامة إلاّ أنّها في بعض الحالات لا تستجيب لخصوصيات الطبيعة القضائية الإدارية.

– يتمتع القاضي الإداري (القاضي المقرر) بالعديد من السلطات منها ما هي مباشرة والأخرى غير مباشرة، فالأولى يباشرها شخصيًا، حيث يساهم في إنتاج الأدلة وتقديرها ومسايرة إجراءات الخصومة بشتى وسائل الإثبات، منها سماع الشهود، الاستجواب والمعاينة. أمّا الثانية أي غير المباشرة فيستعين من خلالها بطرف آخر خارج عن الخصومة القضائية يكون محايدًا، والذي بدوره يقوم بالتحقيق عن طريق الخبرة سواء في المستندات أو المحررات الرسمية أو غيرها، من أجل رفع ذلك اللبس القائم بين طرفي النزاع.

– يتميّز الدور الإيجابي للقاضي الإداري (القاضي المقرر) في مجال الإثبات بدور مزدوج، يتمثل الأول في الدور الإجرائي من خلال الطابع الاختياري في مدى الأخذ بوسائل الإثبات التي يراها مناسبة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهو حر كذلك في تقدير مدى ملائمة تلك الوسائل للإثبات، وفي المقابل يتمتع القاضي بدور موضوعي يتمثل في استخلاص الوسائل والإجراءات التحقيقية التي يراها مناسبة لحلّ أو لفض النزاع، سعيًا منه لتخفيف عبء الإثبات وإعادة التوازن بين طرفي الخصومة القضائية الإدارية.

– مهما بلغت سلطات القاضي الإيجابية وإمكانياته في تقصي الحقيقة فإنّها تدور في نطاق الوظيفة القضائية، حيث تقف عند حدّ الموازنة والترجيح بين ما يقدم له من أدلة وما يودع في الملف من أوراق ومستندات.

– فيما يخص إجراءات الإثبات، فإنّ القاضي الإداري هو من يقوم بهذه المهمة ولا يتركها إلى الأفراد، بل هو نفسه من يقوم بجهد شاق للبحث عن الحقيقة، لأنّه يسعى من وراء ذلك التطبيق الأمثل لمبدأ المشروعية.

– إنّ فعّالية العدالة القضائية لا تتحقق إلاّ من خلال ضمان فعّالية قراراتها، التي لا تكون إلاّ بتنفيذ الحكم القضائي الذي وضع حدًا للنزاع القائم أمامها.

– إنّ أمر الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها هو ليس تعديًا على سلطتها وإنّما هو دافع أساسي لها من أجل المحافظة على المنفعة العامة التي وجدت أصلاً من أجلها.

– ترى الإدارة بأنّ تمتع القاضي الإداري بوسائل إجبارها على احترام حجية الأحكام الصادرة عنه، مساسًا بمبدأ الفصل بين السلطات، في حين أنّها أول من ينتهك هذا المبدأ، ذلك أنّ حيازتها لامتيازات السلطة العامة جعلها وسيلة بيدها لتعطيل أحكام القضاء، التي تعدّ سرعة تنفيذها واحترامها، أولى مقتضيات مبدأ استقلال القضاء.

– العمل على تلاشي مبدأ السرية الذي يحيط بالإدارة على مستوى حق الإطلاع أو الحصول على الوثائق الإدارية، واحتواء هذا الحق ضمن قالب قانوني يكفل ضمان حمايته على غرار السياسات التي اتبعتها أو انتهجتها بعض الدول المتقدمة، على رأسها فرنسا بإنشائها لجنة للإطلاع على الوثائق الإدارية (CADA) كمسلك قانوني يلجأ إليه المواطن كلما استصعب عليه الأمر في حقه الإطلاع على الوثائق، إلاّ أنّ الواقع العملي يكشف عكس ذلك لما واجهناه من صعوبات في الزيارات الميدانية لمختلف الإدارات.

– للقاضي الإداري حدود وشروط معيّنة تجعله يلتزم بقواعد المحاكمة العادلة دون أن ينحاز إلى طرف معيّن في أطراف الدعوى الإدارية، فهو يقف عند مبدأ المواجهة بين الخصوم من خلال التبليغ وتبادل الوثائق والمذكرات وكل مستند جديد يظهر خلال النظر في الدعوى

المعروضة عليه، وكذا ضمان حقوق الدفاع من خلال إعطاء الآجال القانونية الكافية للرد على طلبات الخصم، كما يعمل على تسبيب كل إجراء يقوم به في حكمه.

– أخذ المشرع الجزائري بعين الاعتبار تلك الانتقادات التي وجهت إليه بخصوص موقف القاضي السلبي اتجاه وضع أحكامه موضع التنفيذ الفعلي، بغض النظر عن تحايل الإدارة وإهمالها، معتمدة في ذلك على العديد من المبررات في سبيل عرقلة تنفيذ الحل القضائي الصادر عن الجهة القضائية الإدارية المختصة، حيث أصبح للقاضي الإداري(القاضي المقرر) الدور البارز والإيجابي فيما يتعلق بتنفيذ ما يصدر عنها من أحكام وقرارات على الوجه المطلوب، وذلك تأسيسًا على الوسيلتين الاستثنائيتين المتمثلتين في توقيع الغرامة التهديدية وتوجيه الأوامر للإدارة.

– إقرار المشرع الجزائري للقاضي الإداري بحق توجيه أوامر للإدارة من شأنه المحافظة على الحريات وحقوق المتقاضين من تعنت الإدارة.

– جعل المشرع الجزائري للإستئناف أمام المحكمة الإدارية الإستئنافية أثر ناقل للنزاع ومُوَقف للتنفيذ، وهذا تطور إيجابي وملحوظ لأنّه قضى على الإشكال الذي كان مطروحا في السابق أين كانت الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية لها طابع تنفيذي رغم استئنافها ممّا أنتج إشكالات عديدة.

– قلص المشرع الجزائري من أجال رفع الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف من شهرين (2) إلى شهر (1) ممّا يسهم في سرعة الفصل في القضايا المعروضة أمامها.

– مسألة التّنفيذ تخرج منطوق الحكم من طابعه النظري إلى التطبيق العملي.

– القضاء الإداري هو أكثر جهات القضاء صلة بحماية الحقوق الفردية والحريات العامة من الاعتداءات التي تصيبهم، فلا يجدون في غيره ملاذًا حقيقيًا، فيقوم بإلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون تارة، ويحكم بالتعويض عن الأضرار تارة أخرى.

بناء على ما تقدّم وبالتنسيق مع إشكالية الموضوع والنتائج التي أسفرت عنها الدراسة فيما يلي بعض الاقتراحات التي يتمّ طرحها على سبيل التفكير والتصور لبعض المضامين والمفاهيم لعلّها تكون نبراسًا يضيء به المشرع الجزائري طريقه نحو إحداث تعديل بحجم تطلعات الوضعية الراهنة:

– تكوين القضاة الإداريين تكوين إداريا متخصصًا، أو على الأقل الفصل بين المسار المهني للقضاء العادي والقضاء الإداري؛ بمعنى ترك القضاة الإداريين فقط في القضاء الإداري دون توجيههم للقضاء العادي أو العكس.

– السعي إلى إجراء فترات تربص فيما يخص القضاة الإداريين للاستفادة من التجارب القضائية في بقية الدول الأخرى التي تأخذ بنفس النظام، والعمل في هذا المجال على دعم وتفعيل المشاركة في الملتقيات العلمية الوطنية والدولية للإطلاع على التطورات الحاصلة في التشريعات المقارنة لا سيما في المجال الإداري.

– لا بدّ من العمل على توفير الضمانات الكافية لحماية القاضي الإداري من كل أنواع الضغط والتخويف أو الترهيب، التي قد يتعرض لها وهو بصدد ممارسته لمهامه وذلك بعدم قابلية أي قاضي إداري للعزل أو النقل أو غير ذلك، إلاّ بموجب قرار يكون صادر من قبل جهة مختصة بذلك.

– غياب منصب القاضي محضر العرائض لدى المحكمة الإدارية والذي يظهر دوره جليا في النماذج المقارنة من خلال إشرافه على التدقيق في قبول العرائض شكلا قبل الانطلاق في دراستها موضوعا، فإنّ ما ينبغي تداركه إجرائيا هو تنصيب قاضي محضر للعرائض من أجل تخفيف ذلك العبء الملقى على عاتق قضاة المحاكم الإدارية في القضايا الممكن رفضها شكلا من جهة، وإبراز مواطن عدم القبول الشكلي للدعاوى من أجل تداركها من طرف المتقاضين من جهة ثانية.

– ضرورة تقنين قانون خاص بالإجراءات القضائية الإدارية مستقل عن قانون الإجراءات المدنية، يتماشى مع خصوصية إجراءات الدعوى الإدارية، أو على الأقل الحدّ من نظام الإحالة إلى قواعد الإجراءات المدنية التي تطبع جوانب عديدة من الخصومة القضائية في الإجراءات الإدارية.

– إعادة النظر في إجراء الإعفاء من التحقيق من بعض القضايا، لأنّه لا بدّ أن تكون كل إجراءات التحقيق وجوبية لأنّ الواقع العملي يثبت أنّ كل القضايا التي تعرض على الجهات القضائية الإدارية تمرّ على التحقيق.

– العمل على نشر الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، وذلك بتخصيص مجلة لها تصدر بصفة دورية في متناول جميع الباحثين في مجال العلوم القانونية حتى يتسنى لهم الإطلاع عليها والتعليق عليها بالتحليل والمناقشة.

– على المشرع الجزائري أنّ يعيد النظر في مدى فعّالية الوسيلة القضائية التي تهدف إلى كسر تعنت الإدارة والوقوف بوجهها إذا ما امتنعت عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها، والمتمثلة في الغرامة التهديدية التي لا يجد لها تطبيقًا في الواقع العملي بحيث أنّ النص الذي يقرها معطلٌ من قبل القضاء.

– إبرام اتفاقيات التعاون القضائي الجماعية منها أو الثنائية بين كل دول العالم لا سيما العربية منها، في مجال تطوير الآليات القانونية الكفيلة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

– العمل على ضرورة وضع نصوص قانونية تنظم مسألة وسائل الإثبات الحديثة في الدعوى الإدارية تتماشى والتطور الحاصل في المجتمع وتسهل على القاضي الإداري استخدامها.

– السعي إلى إيجاد سبل و وسائل قانونية تمنح للفرد الوصول للوثائق الإدارية التي تحتفظ بها الإدارة كي لا تستعمل ضدها في حالة وجود نزاع.

– لابدّ من إيجاد حلول حقيقية وآليات ناجعة للحدّ من ظاهرة استهتار البعض بالأحكام القضائية الصادرة باسم الشعب الجزائري.

– من الأحسن الإبقاء على إلزامية التمثيل بمحامي بالنسبة للشخص العادي أمام المحاكم الإدارية" الإبتدائية" حتى ينير له الطريق في الجوانب الإجرائية المتعلقة برفع الدعوى.

– إنشاء قاضي على مستوى الجهات القضائية الإدارية يتبع تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

– الدعوى إلى ضرورة اعتماد الحجز على الأموال الخاصة للإدارة لضمان التنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها.

– تعميم أداء اليمين على أعوان وموظفي ومسؤولي مرافق الدولة، على أن يتضمن اليمين القانوني الالتزام بتطبيق القوانين وأحكام القضاء في كل الظروف والأحوال.

– تعديل القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

– تفعيل وسيلة التسجيل الصوتي أو البصري أو السمعي البصري حسب ما نصت عليه المادة 864 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم وذلك بإيجاد آليات عملية لتسهيل تطبيقها.

الملاحق

الملحق رقم 01

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

المحكمة الإدارية: تلمسان
الغرفة العادية القسم رقم: 01

رقم القضية: 21/00881
رقم الفهرس: 22/00545
جلسة يوم: 22/06/20
مبلغ الرسم/ 1500 دج

إن المحكمة الادارية تلمسان بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في العشرون من شهر جوان سنة ألفين و اثنان و عشرون

برئاسة السيد (ة): جزول نورالدين رئيسا مقررا
بعضوية السيد (ة): حداد سليم مستشارا
و بعضوية السيد(ة): كروي منيرة مستشارا
وبمحضر السيد (ة): بن عودة نصر الدين محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): بن جدي فتيحة أمين الضبط

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم: 21/00881

بين:

المدعي:

1): المرجع حاضر
العنوان: حي الشهيد
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): محام لدى المجلس الكائن مقره : شارع 24 أفريل سيدو تلمسان

المدعي عليه:
ولاية ممثلة عن طريق الوالي
وزير المالية ممثلا في شخص

من جهة

وبين

1):ولاية ممثلة عن طريق الوالي المدعي عليه حاضر
المباشر لخصومة بواسطة الأستاذ (ة): محام لدى المجلس الكائن مقره ب 4 شارع الراند

2):وزير المالية ممثلا في شخص المدعي عليه حاضر
لولاية
المباشر للخصام بنفسه

من جهة ثانية

و بحضور:

1): محافظ الدولة

إن المحكمة الإدارية بتلمسان

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2022/06/20

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) جزول نورالدين المقرر

رقم الجدول: 21/00881
رقم الفهرس: 22/00545

صفحة 1 من 4

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) محافظ الدولة

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

الوقـائع والاجـراءات :

- بموجب عريضة إعادة السير في الدعوى بعد إنجاز الخبرة مودعة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية لتلمسان بتاريخ 28/06/2021 تحت رقم 881/21 أعاد السيد بواسطة الأستاذ المحامي السير في الدعوى بعد إنجاز الخبرة من طرف الخبير المعين بموجب الحكم الصادر بتاريخ 28/09/2020 فهرس رقم 00815/20 في القضية المنشورة ضد ولاية و وزير المالية ممثلا بـ ولاية خلاصة ما جاء فيها ذكر المدعي في الإعادة بأن الخبير انجز المهام المسندة إليه وتوصل في خلاصة تقريره الى ان القطعة الأرضية موضوع الخبرة تقع ضمن تلك المسجلة بعقد الشهرة وأنه رغم وجود عقد الشهرة الخاص بالعارض إلا ان الإدارة المحلية مازال تدعي بأن القطعة الأرضية هي ملك للدولة رغم أنها غير ممسوحة وأضاف بأن الخبير حدد السعر القاعدي للمتر المربع بـ: 2000.00دج وعليه قدرها إجمالا بـ: 462.000.00دج والتمس المصادقة على تقرير الخبرة وبالنتيجة إلزام المدعى عليها ولاية بأدائها له مبلغ 462.000.00دج مقابل نزع الملكية إضافة الى مبلغ 35000.00 مقابل مصاريف الخبرة ومبلغ 3000دج عن مصاريف التسجيل ومبلغ 3000دج عن مصاريف التبليغ.

-أجاب وزير المالية الممثل لولاية بأن نفس العقار المتنازع عليه هو محل نزاع معروض أمام الغرفة العقارية لدى مجلس قضاء ما بين المدعي في الإعادة والمزرعة النموذجية المسماة حيث اعتمد المدعي على نفس العقد في الدعويين و أضاف بأن العقار موضوع النزاع يعود أصله للدولة بموجب المرسوم رقم: 63/388 مؤرخ في 01/10/1963 المتضمن أيلولة الأراضي الفلاحية الشاغرة التي كانت تابعة للمعمرين الفرنسيين فهذه العقارات قد تم ضبط مساحاتها وحدودها بموجب مخططات طبوغرافية معده من قبل مديرية مسح الأراضي بتاريخ 16/11/1993 و بعد عمليات مسح الأراضي تم تزقيمها لحساب الدولة وطبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 39/52 المؤرخ في 18/04/1989 المتضمن إعادة تعديل القوانين الأساسية للمزارع النموذجية أصدر السيد وزير الفلاحة القرار رقم 266 المؤرخ في 04/05/1994 المتضمن إنشاء المزرعة النموذجية بمساحة 356 هكتار ترتب عنه صدور قرار ولائي رقم 177 مؤرخ في 25/12/1994 يتضمن تخصيص عقار لفائدة المزرعة المذكورة وعليه تم انشاء المزرعة على عقار تابع أصلا للدولة وتحصلت في اطار القانون رقم 10/03 على عقد امتياز مشهر بتاريخ 04/04/2013 حجم 50 رقم 25 وأضاف المدعى عليه بأن عقد الشهرة المحتج به من طرف المدعي في الإعادة تم تحريره في إطار نظام الشهر الشخصي وليس العيني لذلك لم تتفطن له مصالحه والتمس ارجاء الفصل في الدعوى الى حين الفصل في الدعوى العقارية المطروحة أمام مجلس قضاء قضيه رقم 1363/2013.

- أجاب السيد والي ولاية والقائم في حقه ، فدفع بداية بوجود عيب في عريضة إعادة السير في الدعوى يتمثل في عدم ذكر التاريخ على العريضة ودفع أيضا بتقادم الطلب بحجة ان تظلمات المدعي في الإعادة ترجع الى سنه 2008 مخالفا بذلك أحكام المادة 26 من القانون رقم 91-11 المتعلق بقواعد نزع الملكية.

- و أجاب المدعي في الإعادة بأن الخبير أشار في تقريره الى ان أصل الملكية للقطعة الأرضية ترجع للدولة طبقا للمرسوم رقم: 63/388 الا أنه خلص الى تحديد التقييم مما يشكل تناقضا في التقرير والتمس في الشكل: عدم قبول الإعادة و في الموضوع المصادقة جزئيا على تقرير الخبرة فيما يخص أصل ملكية القطعة الأرضية ورفض الدعوى لعدم التأسيس.

رقم الجدول: 21/00881
رقم الفهرس: 22/00545

- وبموجب مذكرة جوابية تعقيبية أنكر المدعي في الإعادة ما جاء به خصومه وتمسك بطلباته السابقة.
- وبعد اختتام التحقيق أحيل ملف القضية الى محافظ الدولة الذي التمس تطبيق القانون وبجلسة المرافعات تم تلاوة التقرير من طرف السيد الرئيس المقرر ثم وضعت القضية في المداولة ليتم النطق بالحكم في جلسه 20/06/2022.

** وعليه فإن المحكمة **

_ بعدالإطلاع على عريضة إعادة السير في الدعوى و المذكرات الجوابية
_ بعد الإطلاع على أوراق ملف القضية
_ بعد الاطلاع على المواد: 13 ، 800 ، 844 ، 853 ، 896 من ق إ م إ
_ بعد الاستماع إلى السيد الرئيس في تلاوة تقريره
_ بعد الاستماع إلى محافظ الدولة في طلباته
_ بعد المداولة القانونية.

- من حيث الشكل: حيث ان الدفوع الشكلية المثارة من طرف المدعى عليها في الإعادة مردود عليها مما يتعين إستبعادها.
- حيث أن إجراءات إعادة السير في الدعوى مستوفية كافة الأوضاع الشكلية القانونية وعليه يتعين قبولها شكلا.
- من حيث الموضوع: حيث انالمدعي في الاعادة أبيب عكاشة يلتمس المصادقة على تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير إبن اباجي زين الدين وبالنتيجة الزام المدعى عليها في الإعادة ولاية تلمسان بأدائها له مبلغ 462.000.00دج مقابل نزع ماكينه العقارية(قطعةأرضية) لبناء قاعة متعددة النشاطات ومبلغ 35000.00دج مقابل مصاريف الخبرة ومبلغ 6000.00دج مقابل مصاريف التسجيل و التبليغ.
- حيث ان المدعي برر طلبه بأن الخبير المذكور قد أنجز المهام المسندة إليه وخلال معاينته للأمكنة ومطابقة سند ملكية العارض بالقطعة الأرضية محل النزاع تأكد بأن هذه الأخيرة هي جزء من الوعاء العقاري الذي تضمنه عقد الشهرة وبعد ذلك حدد السعر القاعدي للمتر المربع ب 2000.00دج وعليه قدر قيمة القطعة الأرضية محل نزع الملكية ب 462.000.00دج
- حيث ان المدعى عليه في الإعادة وزير المالية الممثل بمدير املاك الدولة لولاية تلمسان التمس ارجاء الفصل في الدعوى الى حين الفصل في الدعوى العقارية المطروحة أمام مجلس قضاء تلمسان المقيدة تحت رقم 1363/2021.
- حيث ان المدعى عليها ولاية تلمسان التمست المصادقة جزئيا على تقرير الخبرة فيما يخص أصل ملكية العقار ورفض الدعوى لعدم التأسيس.
- حيث ان محافظ الدولة التمس تطبيق القانون.
- حيث يستخلص من تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير ابن أباجي زين الدين أن هذا الأخير أنجز المهام المسندة إليه فعاين العقار محل النزاع ووجده عبارة عن قطعة أرضية مسماة العواجة02()منجز عليها قاعة متعددة النشاطات مساحتها 385م² وهي من بين القطع التي تضمنها عقد الشهرة الذي يحوزه المدعي في الإعادة وقام بعد ذلك بتقييم القطعة نقدا على أساس سعر المتر المربع الواحد حسب مبلغ 1200.00دج فتوصل الى تقدير سعر القطعة ب: 462.000.00دج
- حيث يتعين والحال كذلك التصريح بأن الخبير قد أجاب على كافة أسئلة المحكمة مما جعل الخبرة تكون موضوعية خاصة وأن المبلغ الذي توصل إليه الخبيريقل بكثير عن المبلغ الذي طلبه المدعي في الإعادة في الدعوى الأصلية وعليه يتعين المصادقة على تقرير الخبرة والحكم للمدعي في الإعادة بالمبلغ المقدر من طرف الخبير.
- حيث ان المدعى في الإعادة اثبت تسديد مصاريف الخبرةالمقدرة ب35000.00دج بموجب وصولات كما اثبت دفع رسوم التسجيل المقدرة ب 3000.00دج وعليه يتعين الحكم بهذه المبالغ بينما لم يقدم ما يثبت دفع مصاريف التبليغ مما يتعين رفض هذا الشق من الطلبات.

رقم الجدول: 21/00881
رقم الفهرس: 22/00545

- حيث ان المدعى عليه في الإعادة معفاة من الرسوم القضائية.

** لهذه الأسباب **

تقرر المحكمة الادارية علنيا حضوريا و ابتدائيا:

في الشكل: قبول إعادة السير في الدعوى بعد إنجاز الخبرة.
في الموضوع: إفراغ الحكم الصادر بتاريخ 2020/09/28 رقم الفهرس 20/00815 والمصادقة على تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير ... المودع بأمانة الضبط بتاريخ 2021/09/07 تحت رقم : 2021/31 وبالنتيجة إلزام المدعى عليه في الإعادة السيد والي ولاية ... بأدائه للمدعي في الإعادة ... مبلغ أربعمائة واثنتا وستون ألفا دينارا جزائريا (462.000,00 دج) مقابل نزع الملكية المقدرة ب 385 م².
- ومبلغ خمسة وثلاثون ألفا دينارا جزائريا (35.000,00 دج) مقابل مصاريف الخبرة ومبلغ ثلاثة آلاف دينارا جزائريا (3000.00دج) مقابل رسوم التسجيل - ورفض مازاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس.
- اعفاء المدعى عليه من الرسوم القضائية.

بذا صدر هذا الحكم و أفصح به جهارا بنفس الهيئة المذوه عنها أعلاه بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه و أمضاه كل من الرئيس المقرر و أمينة الضبط.

الرئيس(ة) المقرر ... أمين الضبط ...

رقم الجدول: 21/00881
رقم الفهرس: 22/00545

صفحة 4 من 4

الملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

المحكمة الادارية: تلمسان
الغرفة العادية القسم رقم: 01

إن المحكمة الادارية تلمسان بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في الثلاثون من شهر جانفي سنة الفين و ثلاثة و عشرون

رقم القضية: 22/00396
رقم الفهرس: 23/00176
جلسة يوم: 23/01/30
مبلغ الرسم/ 1500 دج

برئاسة السيد (ة): حداد سليم رئيسا
بعضوية السيد (ة): حادة فضيلة مستشارا مقررا
و بعضوية السيد(ة): جمعي سمية مستشارا
وبمحضر السيد (ة): بن عودة نصر الدين محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): بن جدي فتيحة أمين الضبط

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم:22/00396

المدعي: ورثة هم :

بين:

1):ورثة و هم : المرجع حاضر

رضوان ،
العنوان:
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): محام لدى المجلس الكائن مقره : 04 نهج

المدعى عليه: ولاية ، ممثلة في شخص الوالي
وزير المالية
الوكاله الوطنية

من جهة

وبين

1):ولاية ممثلة في شخص الوالي المرجع ضده حاضر
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): محام لدى المجلس الكائن مقره بـ: 22 شارع

2):وزير المالية المرجع ضده حاضر
العنوان : نهج درار عبد الرحمان الكيفان تلمسان
المباشر للخصام بنفسه

3):الوكالة الوطنية المرجع ضده حاضر

العنوان : 15 شارع مكرر شارع
محام لدى المجلس الكائن مقره بـ:

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بتلمسان

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2023/01/30

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق

رقم الجدول: 22/00396
رقم الفهرس: 23/00176

صفحة 1 من 5

لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) . المقرر

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) . محافظ الدولة

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

الوقائع والاجراءات :

-بمقتضى عريضة إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة مودعة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية بتاريخ 2022/03/15 و مسجلة تحت رقم 22/396 رافع المدعون في الإعادة ورثة ، و هم: ، و ابناءه و هم: . ، ، ، ، المباشرين الخصام بواسطة الأستاذ المدعى عليها في الإعادة ولاية الممثلة من طرف الوالي المباشرة الخصام بواسطة الأستاذ و المدعى عليه في الإعادة وزير المالية الممثل من طرف ، المباشر الخصام بنفسه و المدعى عليها في الإعادة و متابعة إنجاز الاستثمارات في السكك الحديدية المباشرة الخصام بواسطة الأستاذ . جاء فيها مايلي:

- أن الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 2020/09/21 قضى بتعيين الخبير ر المستبدل بالخبير . الذي قام بالمهمة المسندة إليه و انه لم يعتمد على المعايير الدقيقة في حين أن الخبير توصل إلى تعويض قدره: 21.756.500 دينار معتمدا على معيار طبيعة العقار أخذا بعين الاعتبار المساحة و الموقع و السعر المتداول و عليه التمسوا قبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة شكلا و في الموضوع: إفراغ الحكمين التمهيديين و عليه المصادقة على تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير بن منصور محمد و بالنتيجة إلزام ولاية تلمسان الممثلة من طرف الوالي بدفع للعارضين تعويض عن نزع الملكية قدره: 21.756.500 دينار و مصاريفالخبرةالأولى و الثانية قدرها: 52.000,00 دينار و تعويض عن الضرر قدره: 1.000.000,00 دينار.

-أضاف المدعون في الإعادة بتمكينهم من مصاريف الخبرة حسب مبلغ قدره: 82.000,00 دينار.

-ردت المدعى عليها في الإعادة ولاية بمقال للرد بواسطة الاستاذ ، : أن الخبير ، محمد توصل إلى مبلغ تعويض قدره: 21.756.500 دينار و ان الخبير توصل إلى مبلغ: 20.660.000 دينار و المساحة المبنية تم حسابها مرتين و كلا الخبرتين يشوبهما غموض و التقويم المقترح من طرف مصالح أملاك الدولة هو الأقرب و عليه التمست رفض الخبرتين و بالتالي رفض الدعوى الاصلية لعدم التأسيس.

-رد المدعى عليه وزير المالية الممثل من طرف مدير بمقال للرد: ان الخبير لم يحدد المعايير و الأسس المعتمد عليها في تحديد قيمة التعويض و قيمة التعويض المحدد بموجب التقرير التقويمي المقدر ب: 8908074 ارتكز أساسا على دراسة السوق العقارية الخاصة بالسداسي الأول لسنة 2016، و هو مبلغ منصف و عادل و عليه التمس إفراغ الحكمين التمهيديين و إستبعاد الخبرتين و بالنتيجة رفض الدعوى الاصلية لعدم التاسيس.

-أضاف المدعون في الإعادة بانه نظرا لطول الإجراءات منذ سنة 2019 فقد لحقهم ضررا ماديا يستوجب التعويض مؤكدين على سابق طلباتهم.

رقم الجدول: 22/00396
رقم الفهرس: 23/00176

-ردت المدعى عليها في الإعادة : و متابعة إنجاز الاستثمارات في السكك الحديدية بمقال للرد بواسطة الأستاذ : ان الخبير لم يبين الطبيعة القانونية التي كانت تتميز بها القطعة الأرضية قبل سنة من نزعها و العارضة تحبذ التقييم المنجز من طرف مديرية أملاك الدولة و عليه التمست الحكم بإفراغ الحكمين التمهيديين مع عدم المصادقة على الخبرتين و استبعادهما و بالنتيجة رفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس القانوني.
-بعد انتهاء التحقيق بتاريخ 2023/01/18 أحيل الملف أمام محافظ الدولة لتقديم التماساته طبقا للمادة 897 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
-أنه بتاريخ 2023/01/19 التمس المحافظ في تقريره تطبيق القانون.
-أنه بتاريخ 2023/01/23 أدرجت القضية في المرافعة، ثم في المداولة بتاريخ 2023/01/30 للنطق بالحكم الآتي بيانه:

** وعليه فإن المحكمة **

-بعد الاطلاع على مجموع أوراق الإجراءات المتبعة بين الطرفين المذكورين.
-بعد الاطلاع على التكاليف بالحضور المبلغة حسب الأصول و القواعد القانونية.
-بعد الاطلاع على المستندات و عريضة المدعين في الإعادة و طلباتهم.
-بعد الاطلاع على المواد:800، 815، 816، 818، 820، 821، 823، 824، 826، 827، 838، 844، 845، 846، 852، 874، 884، 889 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
-بعد الاطلاع على المادة 858 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تحيل إلى المادة 125 و مايليها من نفس القانون.
-بعد الاستماع إلى السيدة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب بالجلسة كما هو متطلب قانونا.
-بعد الاستماع إلى السيد محافظ الدولة
-بعد المداولة قانونا بنفس التشكيلة المنوه عنها وهي المشكلة أثناء المرافعة تم النطق بالحكم في التاريخ المنوه أعلاه.
- أولا: من حيث الشكل:
-حيث أن إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة المأمور بها قضائيا بموجب الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 2020/09/21 فهرس رقم 20/00773 قد استوفت الإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانونا و المنوه عنها بموجب المادة 858 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تحيل بدورها للمادة 125 إلى غاية المادة 145 من نفس القانون مما يتعين معه قبول إعادة السير في الدعوى شكلا.
-ثانيا: و في الموضوع:
-حيث أن الحكم الصادر عن محكمة الحال بتاريخ 2020/09/20 فهرس رقم 20/00773 قضى بتعيين الخبير للقيام بنفس المهام أخذا بعين الإعتبار طبيعة القطعة الأرضية و أوجه استعمالها سنة قبل صدور القرار المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية و كذا الأسعار المعمول بها بتاريخ إجراء التقييم من طرف إدارة أملاك الدولة.
-حيث أعاد المدعون في الإعادة ورثة السير في الدعوى بعد الخبرة بواسطة الأستاذ بوسماحة ملتمسين تمكينهم من تعويض عن نزع الملكية قدره: 21.756.500,00 دينار و مصاريف الخبرة مع التعويض.
-حيث صحح المدعون في الإعادة طلبهم القضائي بخصوص مصاريف الخبرة المقدرة ب: 82.000,00 دينار.
-حيث التمست المدعى عليها في الإعادة ولاية تلمسان بواسطة الأستاذ مولاي رفض الخبرتين و بالتالي: رفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس.
-حيث التمس المدعى عليه في الإعادة وزير المالية الممثل من طرف مدير استبعاد الخبرتين و بالتالي رفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس القانوني.
-حيث التمست المدعى عليها في الإعادة و متابعة إنجاز الإستثمارات

رقم الجدول: 22/00396
رقم الفهرس: 23/00176

في السكك الحديدية بواسطة الأستاذ رفض الدعوى الاصلية لعدم التاسيس القانوني.
-حيث الثابت من أصل النزاع بأن القرار رقم 607 المؤرخ في 2017/02/08 تُضمن إتمام القرار رقم 797 المتعلق بقابلية التنازل عن القطع الأرضية المخصصة لإنجاز مشروع خط مزدوج للسكة الحديدية مجهز بالكهرباء ببلدية تلمسان و منه تم نزع ما مساحته 14 آر و 84 سنتيار و 17 آر و 13 سنتيار من ملكية المدعين في الإعادة و تقييمها تبعا لقرار نزع الملكية للمنفعة العمومية المؤرخ في 2017/07/12 رقم 2544 .
-حيث أن الحكم الصادر بتاريخ 2017/12/18 قضى بتعيين الخبير الذي توصل إلى مبلغ قدره : 21.756.500,00 دينار.
-حيث أن الحكم الصادر بتاريخ 2018/02/26 قضى بتعيين نفس الخبير للقيام بنفس مهام الحكم السالف الذكر و إضافة مهام أخرى و الذي توصل أيضا إلى نفس التعويض مبينا بأن العقار عبارة عن مسكن موضوع الدفتر العقاري بالقسم المساحي 165 مجموعة ملكية رقم 50 سعة المسح 196 متر مربع، معتمدا على جدول الأسعار المستعمل من طرف مديرية الضرائب لسنة 2017، و كذا الأسعار المتداولة في السوق العقارية بولاية و مكان تواجد القطعة الأرضية.
-حيث و بذلك إرتأت المحكمة اللجوء إلى خبرة ثالثة على إعتبار أن البناية موضوع نزع الملكية هي بناية قديمة مع الأخذ بعين الإعتبار طبيعة القطعة الأرضية و أوجه إستعمالها سنة قبل صدور القرار المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية و كذا الأسعار المعمول بها بتاريخ إجراء التقييم من طرف إدارة .
-حيث أن الحكم الصادر بتاريخ 2020/09/21 قضى بتعيين الخبير المستبدل بالخبير بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة بتاريخ 2021/10/15.
-حيث و بعد أن قام الخبير باستدعاء أطراف الخصومة و الإستماع لشروحاتهم و الإطلاع على مستنداتهم إنتقل إلى المعاينة الميدانية و إستنتج بأن المساحة المبنية تقدر ب: 151 متر مربع ذات طبيعة هندسية حسنة و جدرانها مبنية بالآجر و أن العقار يقع بمنطقة عمرانية وسط مدينة تلمسان.
-حيث إنتقل الخبير إلى دراسة السوق العقارية لسنة 2016، و طبيعة الإستعمال الفعلي للعقار من قبل المدعين في الإعادة و الأسعار المعمول بها بالمنطقة بتاريخ إجراء التقييم من طرف سنة قبل صدور القرار المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية و توصل بذلك إلى مبلغ قدره: 20.660.000,00 دينار و هو المبلغ الذي إستبعده المدعون ملتمسين بذلك إفادتهم بالتعويض المتوصل إليه من طرف الخبير .
-حيث أن الخبرة الحالية جاءت ملمة و واضحة و أن الخبير أجاب على كل تساؤلات المحكمة مستدلا في ذلك بدراسة عن السوق العقارية و الأسعار المعمول بها قانونا و المعتمد عليها في تقييم الأراضي المنتزعة من أجل المنفعة العمومية.
-حيث أن طلب المدعين في الإعادة لتعويضهم عن المساحة المنتزعة يتعين على أساسه تقييم الاستنتاجات المتوصل إليها من طرف الخبراء المعينين من قبل محكمة الحال.
-حيث أن الخبرة تهدف إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي تبعا لما جاءت به المادة 125 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
-حيث أن المحكمة بذلك قد لجأت إلى ثلاث خبرات بغية إزالة الغموض الذي يكتنف التعويض المتوصل إليه من طرف .
-حيث أن آراء الخبيرين اختلفت بخصوص التقويم المعتمد عليه للوصول إلى نتيجة مرضية.
- حيث أن المادة 144 من نفس القانون أجازت للقاضي تأسيس حكمه على نتائج الخبرة المتوصل إليها لكنه غير ملزم برأي الخبير حتى و لو لم تستبعد هذه الخبرة.
-حيث يمكن بناء النتيجة التي توصلت إليها المحكمة على ما قام به الخبير . من إستنتاجات مبنية على المعاينات الميدانية التي قام بها، ورغم ذلك فللمحكمة كامل الصلاحيات في تحديد التعويض المناسب بناء على هاته المعاينات الميدانية.
-حيث بذلك فقد إرتأت المحكمة بناء حكمها على الإستعانة بالمعاينات التي قام بها الخبير المنتدب

رقم الجدول: 22/00396
رقم الفهرس: 23/00176

و إرجاع المبلغ المتوصل إليه من طرف الخبير إلى الحد المعقول المعمول به قانونا، و منه تمكين المدعين في الإعادة من تعويض إجمالي قدره:15.000.000,00 دينار.
-حيث و تبعا للوصلات المرفقة تحت أرقام: 10331، 07801، 11211، 14190 بمبلغ إجمالي قدره: 82.000,00 دينار، مع رفض باقي طلبات التعويض لعدم التاسيس في إنعدام ما يفيد تبريرها قانونا.
-حيث أن المصاريف القضائية بما فيها رسوم تسجيل هذه الدعوى و الدعاوى السابقة تبقى على عاتق المدعى عليها في الإعادة الوكالة . و متابعة إنجاز الإستثمارات في السكك الحديدية تبعا لمقتضيات المادتين 418 و 419 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

** لهـذه الأسـباب **

-قررت المحكمة علنيا حضوريا ابتدائيا:

-في الشكل: قبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة.
-في الموضوع: إفراغ الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع عن محكمة الحال الأول بتاريخ 2017/12/18 فهرس رقم 17/01333 و الثاني بتاريخ 2018/02/26 فهرس رقم 18/00248، و الثالث بتاريخ 2020/09/21 فهرس رقم 20/00773 و المصادقة على تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير المودع بأمانة ضبط المحكمة الإدارية بتاريخ 2022/02/22 فهرس رقم 22/77 فيما يخص المعاينات الميدانية و بالنتيجة: إلزام المدعى عليها في الإعادة الوكالة . و متابعة إنجاز الاستثمارات في السكك الحديدية الممثلة من طرف مديرها بأدائها للمدعين في الإعادة تعويض قدره: خمسة عشرة مليون دينار (15.000.000,00 دينار) و مصاريف الخبرة بمبلغ: إثنان و ثمانون ألف دينار(82.000,00 دينار) مع رفض باقي الطلبات لعدم التأسيس.
-تحميل المدعى عليها في الإعادة المحكوم عليها المصاريف القضائية بما فيها رسوم تسجيل هذه الدعوى و الدعاوى السابقة المقدرة ب: 4500 دينار.

-تم التصريح بالحكم في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة في التاريخ المنوه عنه أعلاه و أمضي أصله من طرف الرئيس و المستشارة المقررة و أمينة الضبط.

الرئيس(ة) المستشار المقرر أمين الضبط

رقم الجدول: 22/00396
رقم الفهرس: 23/00176

صفحة 5 من 5

الملحق رقم03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

المحكمة الادارية: تلمسان
الغرفة العادية القسم رقم: 02

رقم القضية: 22/01995
رقم الفهرس: 23/02089
جلسة يوم: 23/12/25
مبلغ الرسم/ 1500 دج

إن المحكمة الادارية تلمسان بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات
في الخامس و العشرون من شهر ديسمبر سنة ألفين و ثلاثة و عشرون
برئاسة السيد (ة): جزول نورالدين رئيسا
بعضوية السيد (ة): حادة فضيلة مستشارا مقررا
و بعضوية السيد(ة): بلملياني خيرة مستشارا
وبمحضر السيد (ة): حدو محمد محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): بن جدي فتيحة أمين الضبط

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة بالمحكمة تحت رقم: 22/01995

المدعي:

بين:

1): المدعي حاضر
العنوان: رقم 08 اقامة
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): محام لدى المجلس الكائن مقره : شارع

المدعى عليه:
ولاية ممثلة من طرف الوالي
وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا من طرف مدير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات لولاية

من جهة

وبين

1):ولاية ممثلة من طرف الوالي المدعي عليه حاضر
العنوان :
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): شارف عبد المالك محام لدى المجلس الكائن مقره بـ: 69 شارع ابن رشد مغنية تلمسان

2):وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثلا من طرف مدير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات لولاية . المدعي عليه حاضر
المباشر للخصام بنفسه

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بتلمسان

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2023/12/25

بمقتضى القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 الموافق لـ 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، سيما المواد من 31 إلى 38 منه.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في18 صفر1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم بالقانون رقم 13-22 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 12 يوليو 2022، سيما المواد 1،800 إلى 900 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) المقرر

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) محافظ الدولة

رقم الجدول: 22/01995
رقم الفهرس: 23/02089

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

ويعد المداولة قانونا صدر الحكم الآتي:

الوقائع والاجراءات :

-بمقتضى عريضة افتتاحية مودعة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية بتاريخ 06/12/2022 و مسجلة تحت رقم 1995/22 رافع المدعي المباشر الخصام بواسطة الأستاذ المدعى عليها ولاية ممثلة من طرف الوالي المباشرة الخصام بواسطة الأستاذ و المدعى عليه وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات ممثلا من طرف مدير الصحة و السكان وإصلاح المستشفيات لولاية جاء فيها ما يلي:

-أن المدعي موظف لدى المؤسسة العمومية للصحة الجوارية منصب مساعد تمريض للصحة العمومية ، و تم تسريحه بموجب قرار مجلس التأديب ، و على إثر ذلك تم استدعاؤه أمام لجنة الطعن الولائية و التي قررت تأييد العقوبة المسلطة، و قرار اللجنة بلغ للعارض ، و ان قرار اللجنة الولائية للطعون لم تعتمد على أي سبب يشكل مخالفة للقانون و من جهة أخرى فان الأحكام القضائية ليست عنوانا للحقيقة في كل الظروف ،و عليه لتمس من حيث الشكل :التصريح بقبول الدعوى شكلا و من حيث الموضوع : إلغاء قرار اللجنة الطعن الولائية المؤرخ في 07/11/2022 و تصديا من جديد الحكم بإعادة إدماج العارض الى منصبه الأصلي مع الاختصاص بكل الحقوق المكتسبة.

-ردت المدعي عليها بواسطة الأستاذ بمقال للرد : أنه ثبت بأن المدعي تم إيداعه المؤسسة العقابية و تم تأييد الحكم بقرار و انه موجود بهذه المؤسسة و سيبقى لمدة سنتين كاملتين ، و هذا هو سبب صدور قرار تسريحه من العمل ، و عليه إلتمست رفض الدعوى لعدم التأسيس.

-أضاف المدعي بانه أقحم في النقاش محاضر خاصة بمعاينة الوقائع الثابت من خلالها انه وقت ضبط لم يكن حائز لأي بضاعة ممنوعة و ان الأحكام القضائية لا تعد عنوانا للحقيقة و إنما تبقى في مجملها نسبية الى حين إثبات العكس ، ان العارض لم يقترف أي فعل مخالف للقانون او متنافي مع وظيفته و بذلك فان فصله من العمل يعد غير مبرر ملتمسا إفادته بطلباته و رفض دفوع المدعي عليهم لعدم التأسيس.

-رد المدعي عليه وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات بمقال للرد: و بعد إعادة ذكر وقائع القضية و التذكير بنفس الدفوع ، أضاف ان مقرر اللجنة المتساوية الأعضاء المنعقدة في شكلها المجلس التأديبي بالمؤسسة العمومية لصحة الجوارية جاء مطابقا لصحيح القانون و الإجراءات الإدارية . و عليه إلتمس رفض طلبات المدعي و إخراج مديرية الصحة و السكان لولاية تلمسان من النزاع مع رفض الدعوى لعدم التأسيس.

-أجاب المدعي أنه يظهر من خلال العريضة الافتتاحية لم تتضمن مديرية الصحة و السكان بصفتها مدعي عليها و إنما الطرف المستدعي هو وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات ،و المدعي عليه وزير الصحة يعد طرفا أصيلا في الدعوى و لم يقدم أي رد على طلبات العارض ، و ان العارض أقحم للنقاش محضر الضبطية القضائية الخاص بالمعاينة الميدانية وقت ضبط العارض و لم يضبط بحوزته أي مادة ممنوعة ملتمسا إفادته بكل كتاباته .

*بعد انتهاء التحقيق بتاريخ 2023/12/11 أحيل الملف أمام محافظ الدولة لتقديم التماساته طبقا للمادة 897 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

*أنه بنفس التاريخ التمس المحافظ في تقريره تطبيق القانون.

*أنه بتاريخ 2023/11/20 أدرجت القضية في المرافعة، ثم في المداولة بتاريخ 2023/11/27 و بقيت كذلك بجلسة 2023/12/04 ثم بجلسة 2023/12/25 بعد إرجاعها للتحقيق من أجل إحضار الوثائق و هذا للنطق بالحكم الآتي بيانه:

**** وعليه فإن المحكمة ****

*بعد الإطلاع على مجموع أوراق الإجراءات المتبعة بين الطرفين المذكورين.

رقم الجدول: 22/01995
رقم الفهرس: 23/02089

*بعد الإطلاع على التكاليف بالحضور المبلغة حسب الأصول و القواعد القانونية.
*بعد الإطلاع على المستندات وعريضة المدعي وطلباته.
*بعد الإطلاع على المواد: 800 ،815 ،816 ،818 ،820 ،821 ،823 ،824 ،826 ،827 ، 838 ،844، 845، 846، 852، 874، 884، 889 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
*بعد الاستماع إلى السيدة حادة فضيلة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب بالجلسة كما هو متطلب قانونا.
*بعد الاستماع إلى السيد محافظ الدولة.
*بعد المداولة قانونا بنفس التشكيلة المنوه عنها و هي المشكلة أثناء المرافعة تم النطق بالحكم في التاريخ المنوه أعلاه.
*أولا:من حيث الشكل:
*حيث الثابت من الملف أن دعوى المدعي المرفوعة أمام المحكمة الإدارية قد استوفت الإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانونا و المنوه إليها بموجب المواد:800 ،815 ،816 ،818 ،820 ،821 ،823 ،824 ،826 ،827 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مما يتعين معه قبول الدعوى.
*ثانيا:و في الموضوع:
-حيث أن المدعي المباشر الخصام بواسطة الأستاذ رافع المدعى عليها ولاية الممثلة من طرف الوالي المباشرة الخصام بواسطة الأستاذ
و المدعى عليه وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات ممثلا من طرف مدير الصحة و السكان وإصلاح المستشفيات لولاية ملتمسا إلغاء قرار اللجنة الطعن الولائية المؤرخ في 07/11/2022 و تصديا من جديد الحكم بإعادة إدماج العارض إلى منصبه الأصلي مع الاختصاص بكل الحقوق المكتسبة.
-حيث التمست المدعي عليها ولاية بواسطة الأستاذ رفض الدعوى لعدم التأسيس.
-حيث التمس المدعي عليه وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات رفض طلبات المدعي و إخراج مديرية الصحة و السكان لولاية من النزاع مع رفض الدعوى لعدم التأسيس.
-حيث الثابت بأن المدعي يشغل منصب مساعد تمريض لدى المؤسسة العمومية الجوارية

-حيث و على إثر متابعة جزائية تم تبليغ المدعي بتاريخ 2022/11/14 بقرار اجتماع لجنة الطعن الولائية المنعقد بتاريخ 2022/11/07 بتأييد العقوبة المسلطة عليه من قبل اللجنة المتساوية الأعضاء المنعقدة كمجلس تأديبي المتمثلة في عقوبة التسريح من العمل و هذا بعد تبليغ بقرار المجلس التأديبي.
-حيث تبعا لمحضر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المنعقدة بتاريخ 2022/09/26 تم بناء عقوبة التسريح على وجود متابعة جزائية في حق المدعي و استفادته من إجراءات العفو الرئاسي ناهيك إلى أن قرار المجلس التأديبي أشار إلى أن الوقائع المرتكبة من طرف المدعي لا علاقة لها بوظيفته و اعتبرها تبعا لذلك خطأ من الدرجة الرابعة.
-حيث أشارت المادة 170 من الأمر رقم 2006/03 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على أن تتداول اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المجتمعة كمجلس تأديبي في جلسة مغلقة و يجب أن تكون قرارات المجلس التأديبي مبررة.
-حيث و تبعا لما أشارت إليه المادة السالفة الذكر في فقرتها الثانية فاللجنة بنت قرارها على حكم و قرار جزائيين لا علاقة لهمن بالعقوبة المسلطة على المدعي من الدرجة الرابعة ذلك أن المادة 177 من نفس الأمر عرفت الأخطاء المهنية بأحكام هذا النص و صنفتها حسب تكييفها الجزائي.
-حيث نصت المادة 181 من نفس الأمر بإعتبار على وجه الخصوص أخطاء مهنية من الدرجة الرابعة إذا ارتكب الموظف أخطاء حصرتها هذه المادة.
-حيث و ببسط المحكمة رقابتها على شروط هاته المادة فإنها لم تتضمن أي عقوبة أو خطأ مهني إرتكبه المدعي يمكنة على أساسه تسليط عقوبة التسريح طالما أنه لم يستفد من أي امتيازات، لم يرتكب أعمال عنف خلال ممارسته مهامه، و لم يتسبب عمدا في أضرار مادية جسيمة داخل

رقم الجدول: 22/01995
رقم الفهرس: 23/02089

المؤسسة و لم يقم بإتلاف وثائق إدارية و لم يقم بأي تزوير لشهادات او مؤهلات و لم يجمع بين وظيفة و نشاط مربح.
-حيث و منه فالقرار المتخذ ضد المدعي هو قرار غير مشروع يتعين على أساس ذلك الاستجابة لطلب المدعي بإلغائه مع إعادة إدماج المدعي في منصبه الأصلي كمساعد تمريض للصحة العمومية.
-حيث أن المدعى عليه معفى من الرسوم القضائية.

** لهـذه الأسـباب **

*قررت المحكمة علنيا حضوريا ابتدائيا:

*في الشكل: قبول الدعوى.
*في الموضوع: إلغاء قرار لجنة الطعن الولائية الصادر بتاريخ 2022/11/07 و بالنتيجة: إعادة إدماج المدعي في منصبه الأصلي كمساعد تمريض للصحة العمومية.
-المدعى عليه معفى من الرسوم القضائية.

*تم التصريح بالحكم في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة في التاريخ المنوه عنه أعلاه و أمضي أصله من طرف الرئيس و المستشارة المقررة و أمينة الضبط.

الرئيس(ة) المستشار المقرر أمين الضبط

رقم الجدول: 22/01995
رقم الفهرس: 23/02089

صفحة 4 من 4

الملحق رقم 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

المحكمة الادارية: تلمسان
الغرفة العادية القسم رقم: 02

رقم القضية: 23/00079
رقم الفهرس: 23/02093
جلسة يوم: 23/12/25
مبلغ الرسم/ 1500 دج

إن المحكمة الادارية تلمسان بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات
في الخامس و العشرون من شهر ديسمبر سنة ألفين و ثلاثة و عشرون
برئاسة السيد (ة): جزول نورالدين رئيسا
بعضوية السيد (ة): حادة فضيلة مستشارا مقررا
و بعضوية السيد(ة): بلملياني خيرة مستشارا
وبمحضر السيد (ة): حدو محمد محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): بن جدي فتيحة أمين الضبط

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة بالمحكمة تحت رقم: 23/00079

المدعي: ورثة المرحوم

بين:

1):ورثة المرحوم و هم : المدعي حاضر

العنوان: شارع رامول عبد العزيز رقك 34 البليدة
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): محامية لدى المجلس الكائن مقرها : 14 شارع

المدعى عليه: مديرية التربية

من جهة

وبين

1):مديرية التربية لولاية ممثلة بمديرها المدعي عليه حاضر
العنوان :
المباشر للخصام بنفسه

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بتلمسان

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2023/12/25

بمقتضى القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 الموافق لـ 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، سيما المواد من 31 إلى 38 منه.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في18 صفر1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم بالقانون رقم 13-22 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 12 يوليو 2022، سيما المواد 1،800 إلى 900 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) المقرر
في تلاوة تقريره(ها) المكتوب
بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) محافظ الدولة
والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة قانونا صدر الحكم الآتي:

رقم الجدول: 23/00079
رقم الفهرس: 23/02093

صفحة 1 من 3

الوقـائـع والاجـراءات :

-بمقتضى عريضة افتتاحية مودعة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية بتاريخ 2023/01/06 و مسجلة تحت رقم 23/79 رافع المدعون ورثة الهالك و هم: ، ، ، المباشرين الخصام بواسطة الأستاذة حسناء المدعى عليها مديرية التربية لولاية تلمسان الممثلة من طرف مديرها المباشرة الخصام بنفسها جاء فيها مايلي:

-أن العارضين هم ورثة الهالك الذي أبرم قيد حياته اتفاقية مع المدعى عليها بتاريخ 2017/12/12 من أجل تجديد الأجهزة بالمؤسسات التربوية الخاصة بالتدفئة و مكيفات الهواء، و أنه قام بكل الأشغال، و أنه تبعا لذلك طلبت منه المدعى عليها القيام بأشغال إضافية أنجزها الهالك و قام كذلك باستبدال المكيفات الهوائية المتواجدة في الواجهة الثانية و عددها 30 و تركيب ملاحق المكيفات ب: 126.735,00 دينار كما هو مبين بالفاتورة المستلمة بتاريخ 2017/11/12، غير أنه لم يتحصل على مستحقاته المقدرة ب: 671.755,00 دينار، و رغم الإعذارين الموجهين من طرف مورث المدعين إلا أنه لم يتم تسديد المستحقات من طرف المدعى عليها و عليه التمسوا قبول الدعوى شكلا و في الموضوع: إلزام المدعى عليها بأدائها للعارضين مبلغ: 671.755,00 دينار مقابل الأشغال الإضافية المنجزة و تعويض قدره: 600.000,00 دينار عن الضرر اللاحق.

-ردت المدعى عليها بمقال للرد: أن الوثائق المفرغة باللغة الفرنسية باستثناء الفريضة و السجل التجاري و هي وثائق ضرورية للفصل في النزاع طبقا للمادة 08 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و عليه التمست عدم قبول الدعوى من حيث الموضوع.

-أضاف المدعون بأن الوثائق المودعة محررة باللغة الفرنسية و هي وثائق مفهومة ملتمسين إفادتهم بطلباتهم السابقة.

-بعد انتهاء التحقيق بتاريخ 2023/12/10 أحيل الملف أمام محافظ الدولة لتقديم التماساته طبقا للمادة 897 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

-أنه بنفس التاريخ التمس المحافظ في تقريره تطبيق القانون.

-أنه بتاريخ 2023/12/18 أدرجت القضية في المرافعة، ثم في المداولة بتاريخ 2023/12/25 للنطق بالحكم الآتي بيانه:

** وعليه فإن المحكمة **

-بعد الاطلاع على مجموع أوراق الإجراءات المتبعة بين الطرفين المذكورين.

-بعد الاطلاع على التكاليف بالحضور المبلغة حسب الأصول و القواعد القانونية.

-بعد الاطلاع على المستندات و عريضة المدعي و طلباته.

-بعد الاطلاع على المواد:800، 815، 816، 818، 820، 821، 823، 824، 826، 827، 838، 844، 845، 846، 852، 874، 884، 889 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

-بعد الاطلاع على المادة 858 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تحيل إلى المادة 125 و مايليها من نفس القانون.

-بعد الاستماع إلى السيدة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب بالجلسة كما هو متطلب قانونا.

-بعد الاستماع إلى السيد محافظ الدولة

-بعد المداولة قانونا بنفس التشكيلة المنوه عنها وهي المشكلة أثناء المرافعة تم النطق بالحكم في التاريخ المنوه أعلاه.

- أولا: من حيث الشكل:

-حيث الثابت من الملف ان دعوى المدعين المرفوعة امام المحكمة الإدارية قد استوفت الإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانونا و المنوه إليها بموجب المواد:800، 815، 816، 818، 820، 821، 823، 824، 826، 827 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

-ثانيا: و في الموضوع:

-حيث أن المدعين ورثة الهالك و هم: ، ، المباشرين الخصام بواسطة الأستاذة رافعوا المدعى عليها مديرية التربية لولاية تلمسان الممثلة من طرف مديرها المباشرة الخصام بنفسها ملتمسين إلزام المدعى عليها بأدائها للعارضين مبلغ: 671.755,00 دينار مقابل الأشغال الإضافية المنجزة و تعويض قدره: 600.000,00 دينار عن الضرر اللاحق.

-حيث التمست المدعى عليها عدم قبول الدعوى من حيث الموضوع.

-حيث الثابت بأن المدعين هم الورثة الشرعيين للهالك تبعا للفريضة المحررة أمام الموثق بتاريخ 2022/08/25 الذي قدم قيد حياته خدمات لفائدة مصالح المدعى عليها تبعا للاتفاقية رقم 2017/40 من أجل تجديد الأجهزة في المؤسسات التربوية الخاصة بالتدفئة و مكيفات الهواء.

-حيث أن المدعى عليها لم تبد أي إنكار أو اعتراض لما تقدم به المدعين من خلال دعوى الحال.

-حيث أن العقد شريعة المتعاقدين تبعا لما تقتضيه المادة 106 من القانون المدني و أن المدعين قدموا أمام محكمة الحال محضر تدخل مؤرخ في 2017/10/05 و انه تبعا لذلك يتعين الاستجابة لطلب المدعين بإلزام المدعى عليها بتمكينهم من المستحقات المالية المقدرة ب: 671.755,00 دينار و تعويض عن الضرر قدره: 20.000,00 دينار.

-حيث أن المدعى عليها معفاة من الرسوم القضائية.

** لهـذه الأسـباب **

-قررت المحكمة علنيا حضوريا ابتدائيا:

-في الشكل: قبول الدعوى.

-في الموضوع: إلزام المدعى عليها مديرية التربية لولاية تلمسان بأدائها للمدعين ورثة الهالك بطحي حسين مبلغ الدين المقدر بستمائة و واحد و سبعون ألف و سبعمائة و خمسة و خمسون دينار (671.755,00 دينار) و تعويض عن الضرر قدره عشرون ألف دينار (20.000,00 دينار).

-المدعى عليها معفاة من الرسوم القضائية.

-تم التصريح بالحكم في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة في التاريخ المنوه عنه أعلاه و أمضي أصله من طرف الرئيس و المستشارة المقررة و أمينة الضبط.

الرئيس(ة) المستشار المقرر أمين الضبط

رقم الجدول: 23/00079
رقم الفهرس: 23/02093

صفحة 3 من 3

الملحق رقم 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

المحكمة الادارية: تلمسان
الغرفة العادية القسم رقم: 02

رقم القضية: 23/00070
رقم الفهرس: 23/02091
جلسة يوم: 23/12/25
مبلغ الرسم/ 1500 دج

إن المحكمة الادارية تلمسان بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات
في الخامس و العشرون من شهر ديسمبر سنة ألفين و ثلاثة و عشرون
برئاسة السيد (ة): جزول نورالدين رئيسا
بعضوية السيد (ة): حادة فضيلة مستشارا مقررا
و بعضوية السيد(ة): بلملياني خيرة مستشارا
وبمحضر السيد (ة): حدو محمد محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): بن جدي فتيحة امين الضبط

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة بالمحكمة تحت رقم: 23/00070

المدعي:

بين:

1): المدعي حاضر
العنوان:
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): محام لدى المجلس الكائن مقره :
شارع

المدعي عليه:
وزير المالية ممثل في ولاية
ولاية ، ممثلة

من جهة

وبين

1):وزير المالية ممثل في مدير أملاك الدولة لولاية المدعي عليه حاضر
العنوان :
المباشر للخصام بنفسه

2):ولاية . ممثلة بالوالي المدعي عليه حاضر
العنوان :
لدى المجلس الكائن مقره بـ: 22 شارع

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بتلمسان

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2023/12/25

بمقتضى القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 الموافق لـ 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، سيما المواد من 31 إلى 38 منه.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في18 صفر1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم بالقانون رقم 13-22 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 12 يوليو 2022، سيما المواد 1،800 إلى 900 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) المقرر
في تلاوة تقريره(ها) المكتوب
بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) محافظ الدولة

رقم الجدول: 23/00070
رقم الفهرس: 23/02091

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة قانونا صدر الحكم الآتي:

الوقائع والاجراءات :

-بمقتضى عريضة افتتاحية مودعة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية بتاريخ 2023/01/15 و مسجلة تحت رقم 23/70 رافعت المدعية المباشرة الخصام بواسطة الأستاذ المدعى عليه وزير المالية الممثل من طرف مدير أملاك الدولة المباشر الخصام بنفسه و المدعى عليها الممثلة من طرف الوالي المباشرة الخصام بواسطة الأستاذ جاء فيها مايلي:

-أنه سبق للعارضة و أن تقدمت بملف أمام لجنة الدائرة من أجل تسوية السكن الكائن بحي و تم رفضه من طرف اللجنة بموجب المقرر رقم 2926، المتضمن تعديل المقرر رقم 2809 المؤرخ في 2021/11/04 المتضمن منح رخصة البناء على سبيل التسوية لأسباب غير جدية، و أنها طعنت أمام الوالي و تم تأييد مقرر الرفض المبلغ لها بتاريخ 2022/12/25، و عليه التمست التصريح بقبول الدعوى شكلا و من حيث الموضوع: بصفة أساسية: الحكم بإلغاء المقرر المتضمن رفض طلب التسوية و من تم إلزام وزير المالية الممثل من طرف مدير أملاك الدولة بتسوية بناية العارضة في إطار القانون رقم 15/08 المؤرخ في 2008/07/20 و الذي تم تمديده إلى غاية 2023/12/31 المحدد لقواعد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها و بصفة احتياطية: تعيين خبير.

-رد المدعى عليه وزير المالية الممثل من طرف مدير أملاك الدولة بمقال للرد: أن ملف المدعية قوبل بالرفض من طرف لجنة الدائرة بموجب المقرر رقم 2926 و تقدمت بالطعن أمام الوالي الذي أيد المقرر و تبليغها بذلك بناء على أن الرفض كان بسبب أن المدعية شيدت البناية بعد 2008 على أرض فلاحية، و عليه التمس رفض الدعوى لعدم التأسيس.

-أضافت المدعية بأن البناية تم تشييدها قبل سنة2008، و ما على المدعى عليها إلا التحقق عبر تقنية قوقل أرث، و سبب الرفض بأن الأرض فلاحية يخالف الواقع، ملتمسة إفادتها بطلباتها السابقة و الحالية، مع إستبعاد دفوع المدعى عليها لعدم التأسيس و الجدية.

-ردت المدعى عليها بمقال للرد بواسطة الأستاذ : أن رفض التسوية جاء بناء على التحقيق الميداني و التحقيق العقاري المنجز من طرف مصالح أملاك الدولة الذي ثبت من خلاله أن القطعة الأرضية المشيد عليها بناية المدعية التابعة للمستثمرة الفلاحية بشلاغم جيلالي و هي مشيدة قبل سنة 2008 على أرض فلاحية، و عليه التمست رفض الدعوى لعدم التأسيس.

-بعد انتهاء التحقيق بتاريخ 2023/12/10 أحيل الملف أمام محافظ الدولة لتقديم التماساته طبقا للمادة 897 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

-أنه بنفس التاريخ التمس المحافظ في تقريره تطبيق القانون.

-أنه بتاريخ 2023/12/18 أدرجت القضية في المرافعة، ثم في المداولة بتاريخ 2023/12/25 للنطق بالحكم الآتي بيانه:

**** وعليه فإن المحكمة ****

-بعد الاطلاع على مجموع أوراق الإجراءات المتبعة بين الطرفين المذكورين.

-بعد الاطلاع على التكاليف بالحضور المبلغة حسب الأصول و القواعد القانونية.

-بعد الاطلاع على المستندات و عريضة المدعية و طلباتها.

-بعد الاطلاع على المواد:800، 815، 816، 818، 820، 821، 823، 824، 826، 827، 838، 844، 845، 846، 852، 874، 884، 889 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

-بعد الاطلاع على المادة 858 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تحيل إلى المادة 125 و مايليها من نفس القانون.

رقم الجدول: 23/00070
رقم الفهرس: 23/02091

-بعد الاستماع إلى السيدة حادة فضيلة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب بالجلسة كما هو متطلب قانونا.
-بعد الاستماع إلى السيد محافظ الدولة
-بعد المداولة قانونا بنفس التشكيلة المنوه عنها وهي المشكلة أثناء المرافعة تم النطق بالحكم في التاريخ المنوه أعلاه.
- أولا: من حيث الشكل:
-حيث الثابت من الملف ان دعوى المدعية المرفوعة امام المحكمة الإدارية قد استوفت الإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانونا و المنوه إليها بموجب المواد:800، 815، 816، 818، 820، 821، 823، 824، 826، 827 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
-ثانيا: و في الموضوع:
-حيث أن المدعية . المباشرة الخصام بواسطة الأستاذ .
رافعت المدعى عليه وزير المالية الممثل من طرف مدير أملاك الدولة المباشر الخصام بنفسه و المدعى عليها . الممثلة من طرف الوالي المباشرة الخصام بواسطة الأستاذ
ملتمسة بصفة أساسية: الحكم بإلغاء المقرر المتضمن رفض طلب التسوية و من تم إلزام وزير المالية الممثل من طرف مدير أملاك الدولة بتسوية بناية العارضة في إطار القانون رقم 15/08 المؤرخ في 2008/07/20 و الذي تم تمديده إلى غاية 2023/12/31 المحدد لقواعد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها و بصفة احتياطية: تعيين خبير.
-حيث التمس المدعى عليه وزير المالية الممثل من طرف مدير أملاك الدولة رفض الدعوى لعدم التأسيس.
-حيث التمست المدعى عليها بواسطة الأستاذ رفض الدعوى لعدم التأسيس.
-حيث الثابت بأن المدعية حائزة للسكن الكائن . ولاية بناء على تصريح محرر أمام كاتب عمومي بتاريخ 2016/05/24.
-حيث و بناء على طلب من المدعية بتاريخ 2021/02/16 المتضمن رخصة بناء على سبيل التسوية صدر المقرر رقم 2926 المتضمن تعديل المقرر رقم 2809 المؤرخ في 2021/11/04 المتضمن منح رخصة بناء على سبيل التسوية لفائدة المدعية من طرف لجنة الدائرة المكلفة بالبث في تحقيق مطابقة البنايات.
-حيث جاء في المادة الأولى من المقرر برفض طلب المدعية للحصول على رخصة بناء على سبيل التسوية للبناية الكائنة بحي بلدية كون البناية مشيدة بعد 2008 على أرض فلاحية.
-حيث تحتج المدعية من كون البناية مشيدة سنة 2005 دون أن تقدم أمام محكمة الحال ما يفيد ذلك، ناهيك إلى أن المدعى عليهما تمسكا من كون البناية مشيدة فوق مستثمرة فلاحية و هو ما لم تثبت المدعية عكسه.
-حيث و بالنظر للوثائق المدرجة للنقاش يتعين القول بأن النزاع يستدعي تحقيقا ميدانيا تبعا لما تقتضيه المادة 858 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تحيل بدورها إلى نص المادة 125 و ما يليها من نفس القانون.
-حيث أن المصاريف القضائية تبقى موقوفة.

** لهـذه الأسـباب **

-قررت المحكمة علنيا حضوريا ابتدائيا:

-في الشكل: قبول الدعوى.
-في الموضوع: و قبل الفصل فيه تعيين الخبير الكائن مقره برقم 16 شارع مكتب رقم 06 الطابق 03 تلمسان للقيام بالمهام التالية:
1) إستدعاء طرفي النزاع عن طريق المحضر القضائي، الاستماع لشروحاتهما و الإطلاع على مستنداتهما.

رقم الجدول: 23/00070
رقم الفهرس: 23/02091

2) الانتقال إلى الوحدة العقارية الكائنة بحي ـ ، بغرض التعريف بمواصفاتها من حيث الحدود و المعالم و المساحة مع ضرورة التحري عن أصل ملكيتها بالإطلاع على مخططات مجلس الشيوخ الخاصة بالمنطقة.
-على الخبير المنتدب الإتصال بالمحافظة العقارية المختصة إقليميا لمعرفة مختلف التصرفات القانونية الواردة على الوحدة العقارية.
-على الخبير الإتصال أيضا بمديرية أملاك الدولة لتلقي جميع تصريحاتها بالتفصيل حول المراسلة رقم 21/8055 المؤرخة في 2021/08/04 و السبب في ذلك.
-ثم مطابقة كل سند محتج به ميدانيا و التحقق إن كانت الوحدة العقارية موضوع التسوية مشيدة فوق أرض تابعة للمستثمرة الفلاحية الفردية المسماة " " قبل أم بعد سنة 2008.
3) على الخبير المنتدب إيداع تقرير خبرته بأمانة ضبط المحكمة الإدارية في أجل أربعة أشهر من تاريخ توصله بنسخة من هذا الحكم.
4) على المدعية إيداع مبلغ قدره عشرون ألف دينار (20.000,00 دينار) بأمانة ضبط المحكمة الإدارية كأتعاب مسبقة للخبرة قابلة للمراجعة و هذا في أجل شهرين من تاريخ النطق بهذا الحكم.
-إبقاء المصاريف القضائية موقوفة.

*تم التصريح بالحكم في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة في التاريخ المنوه عنه أعلاه و أمضي أصله من طرف الرئيس و المستشارة المقررة و أمينة الضبط.

الرئيس(ة) المستشار المقرر أمين الضبط

رقم الجدول: 23/00070
رقم الفهرس: 23/02091

صفحة 4 من 4

الملحق رقم 06

المحكمة الإدارية لمسان

الغرفة العادية القسم رقم: 02

رقم القضية 23/00366

رقم الفهرس 24/00277

جلسة يوم 2024/02/05

مبلغ الرسم/ 1,500 دج

لجمهورية لجزئرية لديمقرطية لشعبية
باسم لشعب لجزئري
حـكـم

إن المحكمة الإدارية لمسان بجلسها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة في الخامس من شهر فيفري سنة ألفين وأربعة وعشرون

برئاسة السيد(ة)	جزول نورالدين	رئيسا
بعضوية السيد(ة)	حادة فضيلة	قاضي مقررا
وبعضوية السيد(ة)	بلملياني خيرة	قاضي
وبحضور السيد(ة)	حدو محمد	محافظ الدولة
وبمساعدة السيد(ة)	بن جدي فيحة	أمين الضبط

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه حت رقم: 23/00366

المدعي:

بين :

الهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء المديرية

1): الهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء المديرية الجهوية للغرب مؤسسة عمومية اقتصادية شركة ذات اسهم الممثلة من — مدعي — حاضر

المدعى عليه:

بلدية

العنوان شارع

المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ(ة) — محام لدى المجلس

الكائن مقره : 4 شارع .

من جهة

/ وبين

1): بلدية لبلدية — ممثلة برئيس المجلس الشعبي البلدي — مدعى عليه — حاضر

العنوان

المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ(ة) — محام لدى المجلس الكائن

مقره بـ:

من جهة ثانية

إن المحكمة الادارية بـ لمسان

بمقتضى القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 الموافق لـ 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، سيما المواد من 31 إلى 38 منه.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 12 يوليو 2022، سيما المواد 1،800 إلى 900 منه.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1444 الموافق لـ 11 ديسمبر 2022 المحدد لدوائر الإختصاص الإقليمي بالمحاكم الإدارية

رقم الجدول 23/00366

رقم الفهرس 24/00277

والمحاكم الإدارية للإستئناف، لا سيما المادة 03 منه.

بعد الإستماع إلى السيد(ة) . المقـــرر في تلاوة تقـريره(ها) المكتـوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) . محـــافظ الدولـــــة و الإستماع إلى ملاحظـــاته(ها) الشفوية.

و بعـد المـداولـة قـانـونـا صـــدر الحـكـــم الآ ي:

** الـوقـائـع والإجـــراءات **

-بمقتضـــى عريضـــة افتتاحيـــة مودعـــة بأمانـــة ضـــبط المحكمـــة الإداريـــة بتاريخ 2023/02/22 و مسجلة تحت رقم 23/366 رافعت المدعية الهيئة الوطنية للرقابة التقنيـة للبنـاء المديريـة الجهويـة للغرب الممثلـة مـن طرف المباشـرة الخصـام بواسـطة الأسـتاذ . المدعى عليهـا بلديـة بني ر ممثلة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المباشرة الخصام بواسطة الأستاذ زكري زهر الدين جاء فيها مايلي

-أن العارضـة تحتكر صـلاحيات الرقابـة التقنيـة على البناء و قـد أبرمت اتفاقيتين مع المـدعى عليهـا الأولى من أجل الرقابـة التقنيـة لمشـروع إنجاز منشاة إداريـة بمنطقة سيدي ، و الثانية من أجل دراسة و إعادة تهيئة و تجهيز مقر و وفت بإلتزاماتها التعاقديـة غير أن المدعى عليها لم تلتزم بأداء المسـتحقات و عليه التمست قبول الدعوى شكلا و في الموضوع إلزام المدعى عليها بأدائها للعارضة مبلغ 79.545,38 دينار الذي يمثل مجموع الفاتورتين مع تعويض عن الضرر قدره 500.000,00 دينار.

-ردت المـدعى عليهـا بلديـة بمقـال للرد بواسـطة الأسـتاذ أن الوثائق محررة باللغـة الفرنسية تحت طائلة عدم القبول، و بالرجوع إلى المادة 310 من القانون المـدني فالحقوق المطالب بها تتقادم بسـنتين، كون تاريـخ إنجاز العمل هو 2016/11/24، و بالتـالي تكون قـد مرت أكثر من سـنتين و عليه التمست عدم قبول الدعوى شكلا طبقا للمادة 08 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المادة 310 من القانون المدني.

-ردت المدعيـة بـأن المـدعى عليهـا كـانت طرفـا موقعا على الاتفاقيـة و الملحق المحررين باللغـة الأجنبيـة، و أن التنبيه هو حالـة لقطع التقادم ملتمسة رفض دفوع و مزاعم المـدعى عليهـا لعـدم التأسـيس القـانوني مع إفادة العارضـة بطلباتها السابقـة و اللاحقة.

-أضافت المدعى عليها بإكتفاءها عن الإجابة ملتمسة المصادقة على طلباتها السابقة و الحالية.

-بعد انتهاء التحقيق بتاريـخ 2024/01/21 أحيل الملف أمـام محافظ الدولـة لتقديم التماساته طبقا للمادة 897 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

-أنه بنفس التاريخ التمس المحافظ في تقريره تطبيق القانون.

-أنه بتاريـخ 2024/01/29 أدرجـت القضـية في المرافعـة، ثم في المداولـة بتـاريخ 2024/02/05 للنطق بالحكم الآتي بيانه ~

** وعليـــه فإن المحكـــمـة **

-بعد الاطلاع على مجموع أوراق الإجراءات المتبعة بين الطرفين المذكورين.
-بعد الاطلاع على التكاليف بالحضور المبلغة حسب الأصول و القواعد القانونية.
-بعد الاطلاع على المستندات و عريضة المدعية و طلباتها.
-بعد الاطلاع على المواد 800، 815، 816، 818، 820، 821، 823، 824، 826، 827، 838، 844، 845، 846، 852، 874، 884، 889 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
-بعد الاستماع إلى السيدة . المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب بالجلسة كما هو متطلب قانونا.
-بعد الاستماع إلى السيد محافظ الدولة
-بعد المداولة قانونا بنفس التشكيلة المنوه عنها وهي المشكلة أثناء المرافعة تم النطق بالحكم في التاريخ المنوه أعلاه.
- أولا من حيث الشكل
-حيث التمست المدعى عليها . بواسطة الأستاذ عدم قبول الدعوى شكلا طبقا للمادة 08 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المادة 310 من القانون المدني.
-حيث أن الوثائق المودعة للنقاش لا تستدعي الترجمة طالما أنها واضحة في مضمونها و غير مخالفة للقواعد الإجرائية المتبعة من طرف محكمة الحال.
-حيث عن الدفع الشكلي المنصب على التقادم و الذي تمسكت به المدعى عليها طبقا للمادة 310 من القانون المدني فالثابت أن المحكمة في مثل هاته النزاعات مرتبطة بالتقادم الرباعي و ليس التقادم المنصوص عليه في القانون المدني.
-حيث تلت الاتفاقية الأولى و الاتفاقية الثانية مجموعة من الإجراءات سيما أن الإعذارات جاءت ما بين سنتي 2018 إلى 2021 و أن كلا الفاتورتين مؤشر عليهما من طرف مصالح المدعى عليها بتاريخ 2021/05/04 و مهما كان الأمر فالعبرة بتاريخ التأشير على الفاتورتين و منه استبعاد الدفع بالتقادم لعدم جديته.
-حيث الثابت من الملف أن دعوى المدعية المرفوعة امام المحكمة الإدارية قد استوفت الإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانونا و المنوه إليها بموجب المواد 800، 815، 816، 818، 820، 821، 823، 824، 826، 827 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
-ثانيا و في الموضوع
-حيث أن المدعية الهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء الممثلة من طرف المباشرة الخصام بواسطة الأستاذ
رافعت المدعى عليها بلدية الممثلة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المباشرة الخصام بواسطة الأستاذ ملتمسة إلزام المدعى عليها بأدائها للعارضة مبلغ 79.545,38 دينار الذي يمثل مجموع الفاتورتين مع تعويض عن الضرر قدره 500.000,00 دينار.
-حيث لم تبد المدعى عليها بلدية أي طلب ضمن موضوع النزاع نظرا لكونها تمسكت فقط بالدفوع الشكلية.
-حيث أن العقد شريعة المتعاقدين تبعا لمقتضيات المادة 106 من القانون المدني و أن المدعية بذلك أودعت للنقاش ما يفيد قيامها بالخدمات المعهودة لها المتمثلة في الرقابة التقنية لمشروع إنجاز منشأة إدارية بمنطقة و دراسة و إعادة تهيئة و تجهيز مقر بلدية بني وارسوس في حين أن المدعى عليها لم

رقم الجدول 23/00366
رقم الفهرس 24/00277

تناقش المبالغ المطالب بها.
-حيث أن كلا- الفـاتورتين الأـولى بمبلـغ 30.405,38 دينـار و الثانيـة بمبلـغ 49.140,00 دينـار مؤشر عليهـا من طرف مصالـح المدعى عليهـا بالبريـد الوارد بتاريخ 2021/05/04 تحت رقمي 624 و 627.
-حيث و الحالـة الراهنـة يتعين الإستجابة لطلب المدعية بإلزام المدعى عليها بالمبالغ المطـالب بهـا المقـدرة ب 79.545,38 دينـار، و تعـويض عـن الضـرر قـدره 5.000,00 دينار .
-حيث أن المدعى عليها معفاة من الرسوم القضائية.

**** ولـــهــذه الأســـــباب ****

-قررت المحكمة علنيا حضوريا ابتدائيا

-في الشكل قبول الدعوى.
-في الموضـوع إلزام المـدعى عليهـا بأدائهـا للمدعيـة مبلـغ الـدين المقدر بتسـعة و سبعـون ألـف و خمسـمائة و خمسـة و أربعـون دينـار و ثمانيـة و ثلاـثون سـنتيم (79.545,38 دينار) و تعويض عن الضرر قدره خمسة آلاف دينار (5.000,00 دينار).
-المدعى عليها المحكوم عليها معفاة من الرسوم القضائية.

-تم التصـريح بالحكم في الجلسـة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة في التاريخ المنوه عنه أعلاه و أمضي أصله من طرف الرئيس و المستشارة المقررة و أمينة الضبط.

الرئيس(ة) **القاضي المقرر** **أمين الضبط**

الملحق رقم 07

لجمهورية لجزئرية لديمقرطية لشعبية
باسم لشعب لجزئري
حـكـم

المحكمة الإدارية لمسان
الغرفة العادية القسم رقم: 01

رقم القضية 18/00373
رقم الفهرس 18/00635
جلسة يوم 2018/05/28

مبلغ الرسم/ 1,500 دج

إن المحكمة الإدارية لمسان بجلسها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة في الثامن والعشرون من شهر ماي سنة ألفين وثمانية عشر

برئاسة السيد(ة)	خالدي لطيفة	رئيسا	
بعضوية السيد(ة)	علال شريف نورة	مستشارا	مقررا
وبعضوية السيد(ة)	حادة فضيلة	مستشارا	
وبحضور السيد(ة)	عليوش فاروق	محافظ الدولة	
وبمساعدة السيد(ة)	بن جدي ذ يحة	أمين الضبط	

صدر الحكم الآ ـي بيانه في القضية المنشورة لديه حت رقم: 18/00373

المدعي:
أعضاء المجلس الولائي للنقابة الشبه الطبي لولاية ممثلين في شخص الأمين الولائي بالمركز الإستشفائي الجامعي

المدعى عليه:

بين :

1): أعضاء المجلس الولاني للنقابة الشبه الطبي لولاية لمسان ممثلين في شخص الأمين الولاني بالمركز الإس شفائي الجامعي — مدعي — حاضر

العنوان المركز الإس شفائي الجامعي

المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ(ة) حام لدى المجلس و الكائن مقره بـ: 45

من جهة

/ وبين

1): الأمين العام لنقابة الشبه الطبي مدعى عليه حاضر للمركز الإس شفائي الجامعي

العنوان المركز الإس شفائي الجامعي الدكتور يجاني دمرجي - لمسان-

المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ(ة) بن يحي نورية محامية لدى المجلس و الكائن مقرها بـ: شارع الاس قلال - لمسان-

من جهة ثانية

إن المحكمة الادارية بـ لمسان

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2018/05/28

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق بالمحاكم الإدارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الإستماع إلى السيد(ة) : المقرر في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

رقم الجدول 18/00373
رقم الفهرس 18/00635

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) ، محـــافظ الدولـــــة و الإستماع إلى ملاحظـــاته(ها) الشفوية.

و بعـد المـداولة القـانونيـة أصـــدر الحكـــم الآ ي:

** الـوقـائــع والاجـــراءات **

بموجب عريضـــة افتتاحيـة مودعـة لـدى أمانـة ضـبط المحكمـة الإداريـة بتـاريخ 2018/04/10 أقـام المـدعون أعضـاء المجلس الولائي للنقابـة الشبه الطبي ممثلـة في شـخص الأمين الولائي بـالمركز الإستشـفائي الجـامعي الـدكتور مباشـرين الخصـام بواسطة محاميهم الأستاذ دعوى ضـد المدعى عليه لنقابة الشبه الطبي للمركز الإستشـفائي الجـامعي تلمسـان، و جـاء في العريضـة بـأن المـدعي إنتخب كأمين عام للنقابة الجزائرية للشبه الطبي للمركز الإستشـفائي الجامعي و تم ترسيمه من طرف الأمين الولائي حسب مقرر التنصيب المؤرخ في 2013/03/27، و كـان يباشر عمله بصـفة منتظمـة بعد انتخابه و قبل انتهاء مـدة عهدته تم إجراء إنتخابات غير قانونية بتاريخ 2018/03/01 أي قبل انتهاء عهدته و هي 2018/03/27، و تم ترسيم المدعى عليه بتاريخ 2018/03/01 حسب مقرر التنصـيب و تم عقد جمعية عامة إنتخابية عادية بتاريخ 2018/03/01 مع أن آجالها كانت سابقـة لأوانها و بهـذه الجمعيـة العامـة في محضـرها يدعون بأنه حضـر 500 شبه طـبي و من جهـة ثانيـة يـدعون أنه حضـر حوالي 444 و هـاته الجمعية العامـة غير قانونيـة لكـون أنـه يجـب أن يحضـرها الأشـخاص المنخرطيـن فقط بإمضـاءاتهم و بطاقـة تعريفهم، و المدعي تحصل على وثيقـة تثبت أن عدد الناخبين هو 814 و لكن دون التأكد من صـفتهم كمنخرطين، و هـاته الإنتخابـات كـانت من طرف منسق جهوي و عضو مجلس وطني و مـدير فرعي الـذين لا تتوفر فيهم صـفة مكتب الإنتخابات, و عليـه يلتمس في الشكل قبـول الـدعوى و في الموضـوع الحكم بإبطال الإنتخابات المنعقدة في 2018/03/13 و الأمر بإنتخابات جديدة.

أجـاب المـدعى عليه بواسطة محاميته الأستاذة , بمـذكرة مودعـة بتاريـخ 14 20 بـأن دعوى الحـال رفعت بـاسم أعضـاء المجلس الولائي للنقابـة الشـبه الطـبي لولايـة تلمسـان و الممثلـة في شـخص الأمين الولائي بالمركز الإستشفائي الجامعي في حين المدعي لم يعد له الصـفة كـأمين ولائي لـذلك لا يمكن له رفع الـدعوى و بالتالي صـفته منعدمـة طبقا للمادة 13 من قـانون الإجـراءات المدنيـة و الإداريـة، و الانتخابـات أجريت بتـاريخ 2018/03/01 تحت رقم 311 و كـانت داخل الآجال القانونيـة و ذلك بعد إعلان المـدعي لتنظيمهـا بموجب وثائق رسـمية، و كان من الأولى للمـدعي تقديم طعن أمام المكتب الوطني في الآجـال القانونيـة وفقا للنظام الـذي يحكم الانتخابات بـدلا من رفع دعـوى الحـال, و الانتخابـات أجريت تحت إشـراف المكتب الوطني للنقابـة الجزائرية للشبه الطبي و تحت إشـراف ممثل الإدارة ، و دعوى الحال رفعت بعد حل المكتب الولائي الـذي كان أمينه المدعي مما يجعل صـفته غير متوفرة هذا و المـدعي هو من أعلن على افتتـاح الانتخابـات بتاريـخ 2018/01/29، لكنه بـدأ يتماطـل عن انعقاد الجمعيـة العامـة و هو ما دفع إلى سـحب الثقـة منه كأمين عام بتاريخ 2018/02/12 و قد استقال أغلبية أعضاء مكتب الفرع النقابي و بعدها

رقم الجدول 18/00373
رقم الفهرس 18/00635

عقدت جمعية عامة استثنائية طارئة بعد حل المكتب الولائي الذي كان المدعي الأمين العام له كما أنه كان مترشحا في تلك الانتخابات و أخذ المرتبة 09 من مجموع 74 صوت في مقابل 283 صوت لصالح المدعى عليه، و عليه يلتمس في الأخير من حيث الشكل ترك المجال للمحكمة من حيث قبول الدعوى أو رفضها و من حيث الموضوع الإشهاد بانعدام الصفة و عليه أساسا رفض الدعوى لانعدام الصفة و احتياطيا رفض الدعوى لعدم التأسيس مع إلزام المدعي بتمكينه من تعويض قدره 200 000 دج عن جميع الأضرار.

أحيل الملف على محافظ الدولة طبقا للقانون و التمس في تقريره المؤرخ في 2018/05/20 في الشكل شطب الدعوى لعدم قيام المدعي بتكليف المدعى عليه بالحضور طبقا للمواد 38 ، 19 ، 20 ، 338 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

جدولت القضية لجلسة 2018/05/28 في المرافعة ثم أدرجت في المداولة و النطق بالحكم لنفس هذا التاريخ.

** وعليـــه فإن المحكـــمـة **

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الإجراءات المتّبعة بين الطرفين المذكورين أعلاه.

بعد الاطلاع على التكاليف بالحضور المبلّغة حسب الأصول و القواعد القانونية.

بعد الاطلاع على المستندات و عريضة المدعي و طلباته.

بعد الاطلاع على المواد 800- 815- 838- 844- 845- 846- 852- 874- 884- 889 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

بعد الاستماع إلى السيدة . ـ ، المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب بالجلسة كما هو متطلّب قانونا.

بعد الاستماع إلى السيد محافظ الدولة.

وبعد المداولة قانونا بنفس التشكيلة المنوه عنها و هي المشكلة أثناء المرافعة تم النطق بالحكم في التاريخ المنوه أعلاه.

من حيث الشـــكل

حيث أن المدعين أعضاء المجلس الولائي للنقابة الشبه الطبي لولاية تلمسان ممثلة في الولائي بالمركز الإستشفائي الجامعي . ـ كما جاء في عريضة الدعوى الافتتاحية رفعوا دعوى الحال ضد المدعى عليه . بصفته الأمين العام الحالي لنقابة الشبه الطبي للمركز الإستشفائي الجامعي و التمسوا الحكم بإبطال الإنتخابات المنعقدة بتاريخ 2018/03/13 و الأمر بإنتخابات جديدة.

حيث و لكن الثابت قانونا أن القضاء الإداري ينعقد اختصاصه بما ورد في نص المادتين 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أي أن يكون أحد طرفي النزاع شخص من أشخاص القانون العام و هم الدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري.

حيث و في قضية الحال لا وجود إطلاقا لإدارة كخصم في هذا النزاع و إنما هذه الخصومة قائمة بين سابق للنقابة الشبه الطبي بالمركز الإستشفائي الجامعي ـ بين الأمين العام الحالي المنتخب الجديد .

هذا من جهة.

حيث و من جهة أخرى النزاع الحالي قائم حول عدم شرعية الانتخابات التي أسفرت على إنتخاب المدعى عليه - كأمين عام للنقابة الشبه الطبي و هذا

رقم الجدول 18/00373

رقم الفهرس 18/00635

النوع من النزاعات لا تختص المحكمة الإدارية البت فيه إطلاقا بل يختص به حصريا القضاء الإجتماعي وفقا لنص المادة 500 / فقرة 2 و 3 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
حيث و عليه و لهذه الاعتبارات و طبقا لنص المواد 800 و 807 و من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يتعين القول بأن هذا النزاع يخرج عن إختصاص المحكمة الإدارية و تبعا لذلك التصريح بعدم الاختصاص النوعي.
حيث أن من خسر الدعوى يتحمل مصاريفها طبقا لنص المادتين 419 و 896 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

**** ولـــهـــذه الأســـــباب ****

إن (المحكمة الإدارية) تقرر بصفة علانية, حضورية و ابتدائية.

في الشـــــكل - التصريح بعدم الاختصاص النوعي.
- تحميل المدعين بواسطة ممثلهم الأمين الولائي المصاريف القضائية بما فيها رسوم تسجيل هذه الدعوى المقدرة بمبلغ ألف و خمسمائة دينار جزائري (1500 دج).

بذا صدر هذا الحكم و أفصح به جهارا بنفس الهيئة المنوه عنها أعلاه بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه وأمضاه كل من الرئيسة والمستشارة المقررة وأمينة الضبط.

الرئيس(ة) المستشار المقرر أمين الضبط

رقم الجدول 18/00373
رقم الفهرس 18/00635

الملحق رقم 8

المحكمة الإدارية لمسان

الغرفة العادية القسم رقم: 01

رقم القضية 20/00933

رقم الفهرس 21/00314

جلسة يوم 2021/03/29

مبلغ الرسم/ 1,500 دج

لجمهورية لجزئرية لديمقرطية لشعبية
باسم لشعب لجزئري
حـكـم

إن المحكمة الإدارية لمسان بجلسها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة في الـ اسع والعشرون من شهر مارس سنة ألفين وواحد وعشرون

برناسة السيد(ة)	حداد سليم	رئيسا
بعضوية السيد(ة)	حادة فضيلة	مستشارا مقررا
وبعضوية السيد(ة)	بن معمر أحلام نعيمة	مستشارا
وبحضور السيد(ة)	بن عودة نصر الدين	محافظ الدولة
وبمساعدة السيد(ة)	بن جدي فريحة	أمين الضبط

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه حت رقم: 20/00933

المدعي:

بين:

1): مدعي حاضر

العنوان رقم 68 شارع الشيخ بلحاج الرمشي لمسان

المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ(ة) محام لدى المجلس الكائن مقره بـ: إقامة ابن مسايب شارع عين السبع الكيفان لمسان

المدعى عليه:

وزير المالية ممثلا في شخص المدير الولائي لأملاك الدولة لولاية تلمسان

الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ممثلا من طرف المدير الولائي

ولاية تلمسان ممثلة في والي الولاية

من جهة

و بين

1): وزير المالية ممثلا في شخص المدير الولائي لأملاك الدولة مدعى عليه حاضر لولاية لمسان

العنوان شارع درار عبد الرحمان الكيفان لمسان

المباشر للخصام بنفسه

2): الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ممثلا من طرف المدير الولائي مدعى عليه حاضر

العنوان 24 مـ ر بمديرية المصالح الفلاحية بـ لمسان

المباشر للخصام بنفسه

3): مدعى عليه حاضر

العنوان رقم 13 قرية قدماء المجاهدين الحناية لمسان

المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ(ة) محام لدى المجلس الكائن مقره بـ: 116 مسكن طريق سيدي بلعباس أولاد ميمون لمسان

4): ولاية لمسان ممثلة في والي الولاية مدعى عليه حاضر

العنوان حي باسدور لمسان

المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ(ة)
مقره بـ: 69 شارع ابن رشد مغنية لمسان

محام لدى المجلس الكائن

من جهة ثانية

إن المحكمـــة الاداريـــة بـ لمسان

فـــــي الجلســـــــة العلنيـــــــة المنعقـــــــدة بتاريخ 2021/03/29

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق بالمحاكم الإدارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منـه.

بعد الإستماع إلى السيد(ة) حادة فضيلة المقـــرر في تلاوة تقـريره(ها) المكتـوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) بن عودة نصر الدين محـــافظ الدولـــــة و الإستماع إلى ملاحظـــاته(ها) الشفوية.

و بعـد المـداولة القـانونيـة أصـــدر الحكـــم الآ ـي:

** الوقـائـع والإجـــراءات **

-بمقتضـــى عريضـة افتتاحيـة مودعـة بأمانـة ضـبط المحكمـة الإداريـة بتـاريخ 2020/11/08 و مسـجلة تحـت رقـم 20/933 رافعت المدعيـة المباشـرة الخصام بواسطة الأستاذ المدعى عليه وزير المالية ممثلا من طرف مدير أملاك الدولة المباشر الخصام بنفسه و المدعى عليه الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الممثل من طرف المدير الولائي المباشر الخصام بنفسه و المدعى عليه زيراري محمد المباشـر الخصام بواسطة الأستاذ و المدعى عليها ولاية تلمسان الممثلة من طرف الوالي المباشرة الخصام بواسطة الأستاذ

جاء فيها مايلي

-أن المدعى عليه مستفيد من حق الانتفـاع الـدائم بالمستثمرة الفلاحية الجماعية المسماة ". " ببلدية الحناية بموجب عقد إداري مشهر بتاريخ 1993/05/23 و انه تنازل عن نصيبه المقدر ب 13/1 لفائدة العارضة بعقد عرفي مؤرخ في 2009/11/10 و بعد صدور القانون رقم 10/03 و التعليمـة الوزارية المشتركة رقم 654 سعت العارضـة رفقـة المـدعى عليه و بموافقته من أجل تحويل حق الانتفـاع الـدائم إلى عقـد الإمتيـاز بـاسم المدعيـة لكنه تم باسم المـدعى عليه و أن الطرفين متفقان على تحويل العقد باسم العارضـة كونها تسـتغل الأرض الفلاحية منذ تحرير عقد التنازل و انه سبق لمحكمـة الحال و أن فصـلت في قضايا مماثلة و عليه التمست التصـريح بقبـول الـدعوى شـكلا و مـن حيث الموضـوع الحكم بإلغـاء عقد الامتيـاز المحرر لفائدة المـدعى عليـه زيراري محمد بتاريـخ 2013/02/10 المشهر بتاريخ 2013/03/20 و بالتبعيـة الحكم بتسويـة عقد الامتياز في القطعـة الأرضـية الفلاحية باسم المدعية عريف رشيدة.

-رد المـدعى عليه وزير الماليـة الممثل من طرف مـدير أملاك الدولـة بمقال للرد أنه كان على المدعيـة إيداع ملفها لـدى اللجنـة الولائية لأجل دراسـته و الفصل فيه و أن

رقم الجدول 20/00933
رقم الفهرس 21/00314

مديريـة أملاك الدولـة لـم تتلـق أي ملـف يخص المدعيـة مـن قبـل الـديوان الـوطني للأراضـي الفلاحيـة و عليـه التمس ترك واسـع النظر للمحكمـة في إصـدار الحكم المناسب.

-رد المدعى عليه الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بمقال للرد أن عقد الامتياز محرر بتاريخ 2013/02/10 فما هو السبب الذي جعل المدعية تنتظر كل هذه المدة لرفع دعوى الحال؟ و إذا كان المدعى عليه قد تنازل لفائدة المدعية فلماذا تقدم أمام مصالحه مطالبا بإنجاز عقد الامتياز و من الواضح أنها حيلة يستعملها الأشخاص من أجل التنازل عن عقد الامتياز و المدعية لم تتقدم أمامه بأي طلب و قد تكلمت التعليمة رقم 654 عن التسوية قبل صدور عقد الامتياز و أن المدعية تستشهد بقرار مجلس الدولة من أجل تغيير رأي المحكمة و عليه التمس أساسا رفض الدعوى لعدم التأسيس القانوني.

-رد المدعى عليه بمقال للرد بواسطة الأستاذ علام انه تنازل عن نصيبه لفائدة المدعية و تم تحرير عقد امتياز باسمه و تحصل على دفتر الشروط وعليه التمس المصادقة على طلب المدعية.

-ردت المدعى عليها ولاية تلمسان بمقال للرد بواسطة الأستاذ أن المدعية لم تقدم اعتراضها لدى الديوان في الأجل طالما أنها شغلت الأرض بتاريخ تحرير العقد العرفي و أن المدعى عليه تقدم ضمن الآجال القانونية لتسوية وضعيته و عليه التمست رفض الدعوى شكلا.

-أضافت المدعية بأن التعليمة تسمح بالتسوية لصالح من اشترى حق الانتفاع عرفيا و أن العارضة تقوم بخدمة الأرض و مديرية أملاك الدولة لم تعترض على طلب المدعية ملتمسة إفادتها بما جاء في كتاباتها السابقة و الحالية.

*بعد انتهاء التحقيق بتاريخ 2021/03/01 أحيل الملف أمام محافظ الدولة لتقديم التماساته طبقا للمادة 897 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

*أنه بتاريخ 2021/03/02 التمس المحافظ في تقريره تطبيق القانون.

*أنه بتاريخ 2021/03/22 أدرجت القضية في المرافعة، ثم في المداولة بتاريخ 2021/03/29 للنطق بالحكم الآتي بيانه

** وعليـــه فإن المحكـــمـة **

*بعد الإطلاع على مجموع أوراق الإجراءات المتبعة بين الطرفين المذكورين.

*بعد الإطلاع على التكاليف بالحضور المبلغة حسب الأصول و القواعد القانونية.

*بعد الإطلاع على المستندات وعريضة المدعية وطلباتها.

*بعد الإطلاع على المواد 800 ،815 ،816 ،818 ،820 ،821 ،823 ،824 826، ،827 ، 838 ،844، 845، 846، 852، 874، 884، 889 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

*بعد الاستماع إلى السيدة حادة فضيلة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب بالجلسة كما هو متطلب قانونا.

*بعد الاستماع إلى السيد محافظ الدولة.

*بعد المداولة قانونا بنفس التشكيلة المنوه عنها و هي المشكلة أثناء المرافعة تم النطق بالحكم في التاريخ المنوه أعلاه.

*من حيث الشكل

-حيث أن المدعية المباشرة الخصام بواسطة الأستاذ بدروني رافعت

رقم الجدول 20/00933

رقم الفهرس 21/00314

المدعى عليهم ملتمسة الحكم بإلغاء عقد الامتياز المحرر لفائدة المدعى عليه زيراري محمد و بالتبعية الحكم بتسوية عقد الامتياز للقطعة الأرضية الفلاحية باسم المدعية.
-حيث أن المدعى عليه وزير المالية الممثل من طرف مدير أملاك الدولة التمس ترك واسع النظر للمحكمة في إصدار الحكم المناسب.
-حيث إلتمس المدعى عليه الديوان الوطني للأراضي الفلاحية رفض الدعوى لعدم التأسيس القانوني.
-حيث إلتمس المدعى عليه بواسطة الأستاذ علام المصادقة على طلب المدعية.
-حيث إلتمست المدعى عليها ولاية تلمسان بواسطة الأستاذ رفض الدعوى شكلا.
-حيث الثابت أمام محكمة الحال أن أصل النزاع ينصب على إلغاء عقد الامتياز المحرر لفائدة المدعى عليه على اعتبار أن هذا الأخير كان قد تنازل لفائدة المدعية بتاريخ 2009/11/10 باعتباره عضو بالمستثمرة الفلاحية الجماعية المسماة "بن صغير براحو" الكائنة ببلدية الحناية ولاية تلمسان ذات مساحة 101 هكتار و 76 آر و 44 سنتيار في حدود 1/13 من المساحة الإجمالية.
-حيث تدرج المدعية للنقاش عقد الامتياز المحرر لفائدة المدعى عليه و المشهر بتاريخ 2013/03/20 حجم 299 رقم 48 المنصب على ثلاث قطع أرضية بمجموعة ملكية رقم 34 قسم 02 و مجموعة ملكية رقم 09 قسم 03 و مجموعة ملكية رقم 56 قسم 03 ،و دفتر الشروط برقم التسجيل 6626.
- حيث مادام أن المدعية تطالب بإلغاء عقد الإمتياز المحرر لفائدة المدعى عليها زيراري محمد يتعين القول بأن المادة 28 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2010/08/15 المحدد لشروط وكيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة بالدولة أوكلت صلاحيات فسخ عقد الإمتياز بالطرق الإدارية لإدارة الأملاك الوطنية بعد إخطار من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ومنه عدم قبول الدعوى لانعدام صفة المدعية.
-حيث أن المصاريف القضائية بما فيها رسوم تسجيل هذه الدعوى تبقى على عاتق المدعية.

<u> ولـــهـــذه الأســـــبـاب **</u>**

*قررت المحكمة علنيا حضوريا ابتدائيا

*في الشكل عدم قبول الدعوى لانعدام صفة المدعية.
- تحميل المدعية المصاريف القضائية بما فيها رسوم تسجيل هذه الدعوى المقدرة ب 1500دج.

*تم التصريح بالحكم في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة في التاريخ المنوه عنه أعلاه و أمضي أصله من طرف الرئيس و المستشارة المقررة و أمينة الضبط.

<u>الرئيس(ة)</u> <u>المستشار المقرر</u> <u>أمين الضبط</u>

رقم الجدول 20/00933
رقم الفهرس 21/00314

الملحق رقم 09

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

المحكمة الادارية: تلمسان
الغرفة العادية القسم رقم: 02

رقم القضية: 22/01795
رقم الفهرس: 23/01578
جلسة يوم: 23/10/30
مبلغ الرسم/ 1500 دج

إن المحكمة الادارية تلمسان بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات
في الثلاثون من شهر أكتوبر سنة ألفين و ثلاثة و عشرون

برئاسة السيد (ة): جزول نورالدين رئيسا
بعضوية السيد (ة): حادة فضيلة مستشارا مقررا
و بعضوية السيد(ة): بلمليانى خيرة مستشارا
وبمحضر السيد (ة): حدو محمد محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): بن جدي فتيحة أمين الضبط

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة بالمحكمة تحت رقم: 22/01795

المدعي:

بين:

1): علوي رشيد مسير مؤسسة مكتب الدراسات EURL CHANTIER /EURL AGROHYD المدعي حاضر
العنوان: 268 - الجزائر العاصمة
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): محام لدى المجلس الكائن مقره : 1 شارع

المدعى عليه:

من جهة

وزارة ممثلة في الوزير الممثل في مديرية ولاية

وبين

1):وزارة الاشغال العمومية ممثلة في الوزير الممثل في مدير مديرية الاشغال العمومية لولاية المدعي عليه حاضر
العنوان :
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): محام لدى المجلس الكائن مقره بـ: رقم 10 شارع

من جهة ثانية

ان المحكمة الإدارية بتلمسان

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2023/10/30

بمقتضى القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 الموافق لـ 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، سيما المواد من 31 إلى 38 منه.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في18 صفر1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم بالقانون رقم 13-22 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 12 يوليو 2022، سيما المواد 1،800 إلى 900 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) حادة فضيلة المقرر

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) حدو محمد محافظ الدولة

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة قانونا صدر الحكم الآتي:

الوقائع والاجراءات :

-بمقتضى عريضة افتتاحية مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية بتاريخ 09/11/2022 و مسجلة تحت 1795/22 رافع المدعي علوي رشيد مسير مؤسسة مكتب الدراسات Eurl chantier dalgerie et eurl AGROHYD المباشر الخصام بواسطة الأستاذ مسيردي عبد الحق المدعى عليها وزارة الأشغال العمومية ممثلة في الوزير الممثل في مدير مديرية الأشغال العمومية لولاية تلمسان باب وهران ممثلة بمديرها المباشرة الخصام بواسطة الأستاذ شعبان صاري جاء فيها ما يلي:

-أن المدعي قام بكل ما ألتزم به نحو مديرية الأشغال العمومية بتلمسان و في الوقت المحدد و المتفق عليه و من خلال الوثائق المطروحة فانه يثبت عدم وجود أي نزاع و إشكال قانوني قائم ، و باستدراج و استقراء الوثائق المستند عليها من طرف العارض القول بان مكتب الدراسات أنجز و قام بكل ما عليه من التزام نحو مديرية الأشغال العمومية و التي بدورها تدعم هذا الحق المطالب به، و قد أعذر و أنذر المدعي عليها لعدة مرات لغرض تسوية هذا الأشكال المطروح و بقي عالقا ، و المدعي قد التزم بكل التزاماته التعاقدية والقانونية و ما يطالب الا بحقه المدون في الوثائق المصادق عليها ، و عليه التمس الإشهاد على ان المبلغ المطالب به يقدر بـ 690.200.00 دج الى مسير مكتب الدراسات علوي رشيد .

-ردت المدعي عليها وزارة الأشغال العمومية ممثلة من طرف الوزير الممثل من طرف مديرية الأشغال العمومية لولاية تلمسان ممثلة بمديرها بمقال للرد بواسطة الأستاذ شعبان صاري : أن الاتفاقية تم إبرامها على أساسا رسالة تعهد باسم المجمع مشترك و ان الاتفاقية تضمنت حساب واحد ، و تم رفض من طرف إدارة المراقبة المالية لولاية تلمسان على أساس أنه كان يجب تغيير المجمع المشترك الى مؤسسة واحدة بحسابه خاص عن طريق عقد توثيقي محرر من طرف موثق ، و كان عليه تغيير الطبيعة الجديدة للمجمع بموجب عقد توثيقي و تسجيله لدى إدارة التسجيل و الهيئات الإدارية المختصة ، و ان مذكرة رفض لوزارة المالية جاءت على أساس ان المدعي لم يرفق عقد توثيقي حسب الطبيعة الجديدة للشركة ، و إضافة الى ذلك ، إنجاز المشروع عرف تأخر في الأجال المحددة و التي على أساسها تم حساب غرامة التأخير بمبلغ 23.752,34 دج التي يجب خصمها من مبلغ 690.200.00 دج الذي يطالب به المدعي و ألتمست أساسيا : رفض الدعوى لعدم إرفاق عقد موثق حسب الطبيعة الجديدة للشركة و احتياطيا : القول أن المبلغ الحقيقي للمدعي هو 666.447,66 دج .

-أضاف المدعي علوي رشيد مسير مؤسسة مكتب الدراسات Eurl chantier dalgerie et eurl AGROHYD بأن ما يحتج به من طرف مديرية التنظيم الميزاني بدخل ضمن بيروقراطية الإدارة التي تحارب الأنه و بشدة و إثارة مثل هذه الحجج الواهية تثبت لا وجود للتغيير المن أجله ، و التناقض بارز فمن جهة تم الدفع بما يعرف ان تكون لكل شريك حسابه الخاص و نفس السياق يؤكدون ان إنجاز الأشغال قد تمت و يؤكد على مبلغ 690.200.00 دج ملتمسا القول و الحكم بإلزام مديرية الأشغال العمومية لولاية تلمسان ممثلة في شخص مديرها بالوفاء بالتزاماتها و ذلك بدفع مبلغ 690.200.00 دج لفائدة مؤسسة مكتب الدراسات ممثل في السيد علوي رشيد .

*بعد انتهاء التحقيق بتاريخ 2023/10/015 أحيل الملف أمام محافظ الدولة لتقديم التماساته طبقا للمادة 897 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

*أنه بنفس التاريخ التمس المحافظ في تقريره تطبيق القانون.

*أنه بتاريخ 2023/10/23 أدرجت القضية في المرافعة، ثم في المداولة بتاريخ 2023/10/30 للنطق بالحكم الآتي بيانه:

** وعليه فإن المحكمة **

رقم الجدول: 22/01795
رقم الفهرس: 23/01578

*بعد الإطلاع على مجموع أوراق الإجراءات المتبعة بين الطرفين المذكورين.
*بعد الإطلاع على التكاليف بالحضور المبلغة حسب الأصول و القواعد القانونية.
*بعد الإطلاع على المستندات و عريضة المدعي وطلباته.
*بعد الإطلاع على المواد: 800 ،815 ،816 ،818 ،820 ،821 ،823 ،824، 826، 827 ، 838 ،844، 845، 846، 852، 874، 884، 889 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
*بعد الاستماع إلى السيدة حادة فضيلة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب بالجلسة كما هو متطلب قانونا.
*بعد الاستماع إلى السيد محافظ الدولة.
*بعد المداولة قانونا بنفس التشكيلة المنوه عنها و هي المشكلة أثناء المرافعة تم النطق بالحكم في التاريخ المنوه أعلاه.
*أولا:من حيث الشكل:
*حيث الثابت من الملف أن دعوى المدعي المرفوعة أمام المحكمة الإدارية قد استوفت الإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانونا و المنوه إليها بموجب المواد:800 ،815 ،816، 818، 820، 821، 823، 824، 826، 827 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مما يتعين معه قبول الدعوى.
*ثانيا:و في الموضوع:
-حيث أن المدعي علوي رشيد مسير مؤسسة مكتب الدراسات المباشر الخصام بواسطة الأستاذ مسيردي عبد الحق رافع المدعى عليها وزارة الأشغال العمومية ممثلة في الوزير الممثل في مدير مديرية الأشغال العمومية لولاية تلمسان باب وهران ممثلة بمديرها المباشرة الخصام بواسطة الأستاذ شعبان صاري ملتمسا تمكينه من مستحقاته المالية.
-حيث التمست المدعى عليها أساسيا: رفض الدعوى لعدم إرفاق عقد موثق و احتياطيا: القول أن المبلغ الحقيقي للمدعي هو 666.447,66 دينار.
-حيث أن العقد شريعة المتعاقدين تبعا لمقتضيات المادة 106 من القانون المدني و أن المدعي قدم أمام محكمة الحال ما يفيد قيامه بالالتزامات المعهودة له تبعا للاتفاقية رقم 2018/10، غير أن المدعى عليها تتمسك بالرفض الذي أبداه المراقب المالي و كذا بعد حساب غرامة التأخير في حين أن المدعي تمسك بطلبه الأصلي.
-حيث و بالنظر للوثائق المدرجة للنقاش سيما ملف الإرسال المؤشر عليه و كذا الحساب العام يتعين القول بأن طلب المدعي مؤسس قانونا و تستجيب له المحكمة بالمبلغ المطالب به المقدر ب: 690.200,00 دينار.
-حيث أن المدعى عليها معفاة من الرسوم القضائية.

** لهـذه الأسـبـاب **

*قررت المحكمة علنيا حضوريا ابتدائيا:

*في الشكل: قبول الدعوى.
*في الموضوع: إلزام المدعى عليها بأدائها للمدعية مبلغ الدين المقدر بستمائة و تسعون ألف و مائتين دينار (690.200,00 دينار).
-المدعى عليها معفاة من الرسوم القضائية.

*تم التصريح بالحكم في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة في التاريخ المنوه عنه أعلاه و أمضي أصله من طرف الرئيس و المستشارة المقررة و أمينة الضبط.

الرئيس(ة) المستشار المقرر أمين الضبط

رقم الجدول: 22/01795
رقم الفهرس: 23/01578

صفحة 3 من 3

الملحق رقم 10

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

المحكمة الادارية: تلمسان
الغرفة العادية القسم رقم: 01

رقم القضية: 20/00121
رقم الفهرس: 20/00595
جلسة يوم: 20/07/13

مبلغ الرسم/ 1500 دج

إن المحكمة الادارية تلمسان بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في الثالث عشر من شهر جويلية سنة ألفين و عشرون

برئاسة السيد (ة): خالدي لطيفة رئيسا
بعضوية السيد (ة): حداد سليم مستشارا
و بعضوية السيد(ة): حادة فضيلة مستشارا مقررا
وبمحضر السيد (ة): بن عودة نصر الدين محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): بن جدي فتيحة أمين الضبط

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم:20/00121

المدعي:

بين:

1). المدعي حاضر

العنوان:
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): محامية لدى المجلس الكائن مقرها بـ: شارع عبد الحميد ابن باديس سبدو تلمسان

المدعى عليه:
والي ولاية
وزير المالية ممثلا بمدير أملاك الدولة

من جهة

وبين

1):والي ولاية المدعي عليه حاضر
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): محام لدى المجلس الكائن مقره بـ: 4 نهج الكيفان

2):وزير المالية ممثلا بمدير المدعي عليه حاضر
المباشر للخصام بنفسه

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بتلمسان

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2020/07/13

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) حادة فضيلة المقرر
في تلاوة تقريره(ها) المكتوب
بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) بن عودة نصر الدين محافظ الدولة
والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

رقم الجدول: 20/00121
رقم الفهرس: 20/00595

ويعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

الوقائع والإجراءات :

* بمقتضى عريضة افتتاحية مودعة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية بتاريخ 2020/02/03 و مسجلة تحت رقم 20/121 رافع المدعي المباشر الخصام بواسطة الأستاذة المدعى عليه والي ولاية المباشر الخصام بواسطة الأستاذ و المدعى عليه وزير المالية الممثل من طرف مدير أملاك الدولة المباشر الخصام بنفسه جاء فيها مايلي:

*أنه بتاريخ 2018/08/29 صدر قرار عن الوالي بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية لإنجاز مشروع المؤسسة العقابية 300 سجين بسبدو و تم تبليغه للعارض بتاريخ 2020/01/05 و طبقا للمادة 26 من القانون رقم 91/11 فالمدعي رفع الدعوى داخل الآجال القانونية.

*أن المدعي يملك مجموعة من القطع الأرضية بموجب عقد رسمي مشهر بتاريخ 2003/11/30 و من بين تلك القطع القطعة الأرضية المسماة مساحتها 01 هكتار الكائنة بمنطقة و القرار الصادر عن الوالي لم يتبع الإجراءات القانونية و قد قدر التعويض بمبلغ:288.260 دينار و تنزع أيضا من أرض العارض المساحة المتبقية المقدرة ب:11آر و 25 سنتيار دون أن يستلم المدعي أي قرار بشأنها و عليه التمس في الأخير قبول الدعوى شكلا و من حيث الموضوع:الحكم قبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير مختص في العقارات من أجل الانتقال إلى القطعة الأرضية المسماة الكائنة بمنطقة تبودة بسبدو ذات مساحة تقدر ب:01 هكتار من أجل التأكد أنه تم انتزاع كامل مساحة الأرض المقدرة ب:01 هكتار و إدراجها ضمن مشروع بناء المؤسسة العقابية بسبدو و تقويمها و تحديد التعويض وفق سعر السوق الحالي للمتر المربع الواحد وفق سعر الأراضي العمرانية و تحرير تقرير مفصل عن ذلك.

*رد المدعى عليه والي ولاية بمقال للرد بواسطة الأستاذ هاملي:أن المدعي أخل بأحكام المادتين 15 و 828 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و القرار محل الدعوى بلغ للمدعي بتاريخ 2010/01/11 تحت رقم 2358 و هو مؤرخ في 2009/11/22 ومدة الطعن قد استنفذت و لا يمكن الطعن من جديد و المادة 26 واضحة في هذا الشأن و أن آخر قرار صادر عن الإدارة يتعلق بإيداع المبلغ المالي الخاص بالتعويض و قد صدر بتاريخ 2009/11/22 تحت رقم 2359 و تم إيداع المبلغ لدى خزينة الولاية و كان على المدعي التقرب من المصلحة للحصول على حقوقه و عليه التمس في الأخير عدم قبول الدعوى شكلا لسقوط حق المدعي في رفعها و في خرق القانون و في الموضوع: رفض الدعوى لعدم التأسيس.

*رد المدعى عليه وزير المالية الممثل من طرف مدير أملاك الدولة بمقال للرد:انه في إطار تطبيق القانون رقم 91/11 أصدر الوالي القرار رقم 4369 المؤرخ في 2018/08/29 المتضمن نزع الملكية و تم نزع ملكية المدعي بمساحة تقدر ب:88 آر 75 سنتيار و تبعا للتقرير التقويمي رقم 2009/59 المؤرخ في 2009/10/11المعد من طرف مصلح أملاك الدولة فقد تم تحديد قيمة التعويض لفائدة المدعي ب:288.260,00 دينار و أن هذا التعويض جاء منصفا و عادلا يتماشى و القيمة الحقيقية للعقار موضوع النزاع و عليه التمس في الأخير رفض الدعوى لعدم التأسيس القانوني.

*أضاف المدعي بأنه بصدد قرار جديد صادر عن والي جديد رقم 4369 و ليس رقم 2358 و مؤرخ في 2018/08/29 و ليس في 2009/11/22 و بخصوص مبلغ التعويض الذي تحدث عنه المدعى عليه الثاني تم تقديره مباشرة دون إتباع الإجراءات القانونية و دون الاستعانة بأهل الاختصاص ملتمسا أساسيا:الحكم بإلزام المدعى عليهما والي ولاية و مدير بتمكين المدعي من تعويض مالي عن نزع ملكيته في القطعة الأرضية المسماة بمبلغ:12.000.000,00 دينار و تعويض عما فاته من كسب و لحقه من ضرر نتيجة قرار نزع الملكية على أساس أن الأرض كانت فلاحية آنذاك و كانت مزروعة بتعويض

رقم الجدول: 20/00121
رقم الفهرس: 20/00595

قدره:500.000 دينار و إحتياطيا:تعيين خبير مختص في العقارات من أجل الانتقال إلى القطعة الأرضية المسماة الكائنة بمنطقة ذات مساحة 01 هكتار من أجل التأكد أنه تم انتزاع كامل مساحة الأرض المقدرة ب:01 هكتار و إدراجها ضمن مشروع بناء المؤسسة العقابية بسبدو و تقويمها و تحديد التعويض وفق سعر السوق الحالي للمتر المربع الواحد وفقا لسعر الأراضي العمرانية و تحرير تقرير مفصل بذلك.

*بعد انتهاء التحقيق بتاريخ 2020/06/22 أحيل الملف أمام محافظ الدولة بتاريخ 2020/06/29 لتقديم التماساته طبقا للمادة 897 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

*أنه بنفس التاريخ التمس المحافظ في تقريره تطبيق القانون.

*أنه بتاريخ 2020/07/13 أدرجت القضية في المرافعة، ثم في المداولة بنفس التاريخ للنطق بالحكم الآتي بيانه:

** وعليه فإن المحكمة **

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الإجراءات المتبعة بين الطرفين المذكورين أعلاه

بعد الاطلاع على التكاليف بالحضور المبلغة حسب الأصول و القواعد القانونية

بعد الاطلاع على المستندات و عريضة المدعي و طلباته

بعد الاطلاع على المواد 800-815-838-844-845-846-852-874-884-889 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

بعد الاستماع إلى السيدة حادة فضيلة ، المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب بالجلسة كما هو متطلب قانونا

بعد الاستماع إلى السيد محافظ الدولة

وبعد المداولة قانونا بنفس التشكيلة المنوه عنها و هي المشكلة أثناء المرافعة تم النطق بالحكم في التاريخ المنوه أعلاه.

*أولا:من حيث الشكل:

*حيث أن المدعى عليه والي ولاية تمسك بسقوط حق المدعي في رفع الدعوى و في خرق القانون.

*حيث الثابت أن الطلب القضائي للمدعي ينصب على القرار رقم 4369 المؤرخ في 2018/08/29 المبلغ له بتاريخ 2020/01/05 و أن تاريخ رفع الدعوى موافق ل:2020/02/03 مما يجعل آجال الطعن قائمة.

*حيث الثابت من الملف أن دعوى المدعي المرفوعة أمام المحكمة الإدارية قد استوفت الإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانونا و المنوه إليها بموجب المواد:800 ،815 ،816 ،818 ،820 ،821 ،823 ،824 ،826 ،827 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

*ثانيا:و في الموضوع:

*حيث أن المدعي المباشر الخصام بواسطة الأستاذة رافع المدعى عليهما ملتمسا تعويضه و إحتياطيا اللجوء لخبرة على اعتبار انه صدر قرار بنزع ملكيته بمساحة تقدر ب:88 آر 75 سنتيار من كامل القطعة الأرضية المقدرة مساحتها ب:01 هكتار وانه تم نزع ملكية باقي المساحة من أرضه و المقدرة ب:11 آر و 25 سنتيار دون تبليغه بأي قرار لنزع الملكية أو تقويم التعويض بشأنها.

*حيث أن المدعى عليه والي ولاية التمس رفض الدعوى لعدم التأسيس.

*حيث أن المدعى عليه وزير المالية الممثل من طرف مدير أملاك الدولة التمس رفض الدعوى لعدم التأسيس.

*حيث الثابت من أصل الطلب القضائي الرامي إلى الحصول على تعويض جراء نزع ملكية المدعي بأن هذا الأخير يستدل بنسخة من محضر تبليغ القرار رقم 2358 المؤرخ في 2009/11/22 يتعلق بقابلية التنازل عن الأملاك و الحقوق العينية العقارية الخاصة بالأراضي التي انتزعت ملكيتها من أجل إنجاز مشروع مؤسسة

*حيث و يطرح المدعي للنقاش القرار رقم 4369 المؤرخ في 2018/08/29 المبلغ له بتاريخ 2020/01/05 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية لإنجاز مشروع مؤسسة

رقم الجدول: 20/00121
رقم الفهرس: 20/00595

بسبدو على اعتبار انه انتزع منه ما مساحته: 88 آر و 75 سنتيار بتعويض مقترح :288.260 دينار من طرف مديرية أملاك الدولة وفق التقرير المعد من طرفها.
*حيث يبرر المدعي دعواه بأنه مالك لمجموعة من القطع الأرضية بموجب عقد الشهرة المودع للنقاش المشهر بتاريخ 2003/11/30 رقم 40 حجم 2982 و من بين القطع الأرضية توجد القطعة المسماة "حبل البشير" ذات مساحة تقدر ب:01 هكتار و هي موضوع الطلب القضائي الحالي.
*حيث يضيف المدعي بأن المدعى عليه لم يكتف بالمساحة موضوع نزع الملكية و إنما قام بنزع منه حتى الجزء المتبقى المقدر ب:11 آر و 25 سنتيار دون أن يستلم أي قرار بشأن هذا الجزء المتعد عليه.
*حيث من المقرر قانونا أن نزع الملكية لا يكون ممكنا إلا إذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية و لما كان ثابتا في دعوى الحال أن والي ولاية أصدر قراره الرامي إلى نزع الملكية و تبليغه للمدعي و أن هذا الأخير طرح أمام المحكمة إشكالية التعدي على باقي القطعة الأرضية المقدر ب:11 آر و 25 سنتيار دون إتباع أي إجراء بشأن ذلك فلا يسع المحكمة في هذه الحالة إلا الاستعانة بأهل الاختصاص تبعا لما تقتضيه المادة 858 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تحيل بدورها لنص المادة 125 و ما يليها من نفس القانون، وهذا للتحقق من جهة عن القيمة الحقيقية للمساحة المنزوعة وللتحقق من جهة أخرى إن وقع فعلا تعد عن المساحة المنتزعة وفي حالة الإيجاب البحث عن المسؤول عن هذا التعدي وأداته في ذلك وتقييم المساحة المتعدى عليها.
*حيث أن المصاريف القضائية تبقى موقوفة و الحقوق محفوظة.

** لهـذه الأسـبـاب **

إن (المحكمة الإدارية) تقرر بصفة علانية حضورية وإبتدائية.

في الشكل :قبول الدعوى.
في الموضوع: وقبل الفصل فيه، الأمر بخبرة وتعيين الخبير المختص في الهندسة الفلاحية، الكائن مقره حي للقيام بالمهام التالية:
1) إستدعاء الأطراف تبعا لمقتضيات المادة 135 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الإستماع إلى شروحاتهم والإطلاع على مستنداتهم.
2) الإنتقال إلى المعاينة الميدانية للقطعة الأرضية المسماة " " الكائنة بمنطقة دائرة ، موضوع القرار الولائي رقم 4369 المؤرخ في 2018/08/29 المتضمن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية لإنجاز مشروع مؤسسة ، بغرض تحديد مواصفاتها من حيث الموقع، الحدود ، المساحة والمعالم ، ثم تحديد بدقة المساحة المنزوعة وتقييمها نقدا أخذا بعين الإعتبار القيمة الحقيقية للأرض الفلاحية من حيث مكوناتها والنشاط الفلاحي الممارس عليها فعلا وهذا بتاريخ إنجاز التقرير التقييمي لها من قبل مديرية أملاك الدولة ووفقا لمقتضيات المرسوم التنفيذي رقم 186/93 المؤرخ في 27 يوليو 1993 المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 11/91 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية وبالخصوص المادة 32 منه الفقرة الأخيرة.
- وبعدها التحقق إن كانت أشغال إنجاز مشروع المؤسسة العقابية المنوه عنه أعلاه قد تجاوزت مساحة 88 آر 75 سآر المحددة ضمن القرار الولائي المذكور سلفا لتشمل باقي ملكية المدعي ، وفي حالة ثبوت ذلك ، تحديد طبيعة هذا التعدي وتاريخ وقوعه والجهة المسؤولة وأداتها في ذلك وكذا المساحة المتعدى عليها ثم تقييم التعويض المستحق للمدعي عن هذا التعدي وفقا لنفس المعايير المحددة أعلاه.
3) تحديد مهلة أربعة (04) أشهر لإيداع الخبير المنتدب تقرير خبرته بأمانة ضبط المحكمة الإدارية إبتداء من تاريخ توصله بنسخة من هذا الحكم.

رقم الجدول: 20/00121
رقم الفهرس: 20/00595

4) إلزام المدعي بإيداع مبلغ خمسة وعشرون ألف دينار جزائري(25.000دج) بأمانة ضبط المحكمة الإدارية كأتعاب مسبقة للخبرة قابلة للمراجعة وهذا في ظرف شهرين (02) من تاريخ النطق بهذا الحكم.
- إبقاء المصاريف القضائية موقوفة والحقوق محفوظة.

بذا صدر هذا الحكم و أفصح به جهارا بنفس الهيئة المنوه عنها أعلاه بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه وأمضاه كل من الرئيسة والمستشارة المقررة وأمينة الضبط.

الرئيس(ة) المستشار المقرر أمين الضبط

رقم الجدول: 20/00121
رقم الفهرس: 20/00595

الملحق رقم 11

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

المحكمة الادارية: تلمسان
الغرفة العادية القسم رقم: 02

رقم القضية: 22/01491
رقم الفهرس: 23/01727
جلسة يوم: 23/11/13

مبلغ الرسم/ 1500 دج

إن المحكمة الادارية تلمسان بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات
في الثالث عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين و ثلاثة و عشرون

برئاسة السيد (ة): جزول نورالدين رئيسا
بعضوية السيد (ة): حادة فضيلة مستشارا مقررا
و بعضوية السيد(ة): بلملياني خيرة مستشارا
وبمحضر السيد (ة): حدو محمد محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): بن جدي فتيحة أمين الضبط

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة بالمحكمة تحت رقم: 22/01491

المدعي:

بين:

1): المرجع حاضر

العنوان: البويهي
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): محام لدى المجلس الكائن مقره : 06 شارع

المدعى عليه:
بلدية ممثلة برئيس المجلس الشعبي البلدي
ولاية ممثلة بالوالي

من جهة

وبين

1):بلدية ممثلة برئيس المجلس الشعبي البلدي المرجع ضده حاضر
العنوان :
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): بن الدين رشيدة محامية لدى المجلس الكائن مقرها بـ: شارع ديدوش مراد سبدو تلمسان

2):ولاية ممثلة بالوالي المدخل في الخصام حاضر
العنوان : حي باستور تلمسان
محام لدى المجلس الكائن مقره بـ: 4 نهج

من جهة ثانية

و بحضور:

1): محافظ الدولة

إن المحكمة الإدارية بتلمسان

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2023/11/13

بمقتضى القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 الموافق لـ 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، سيما المواد من 31 إلى 38 منه.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في18 صفر1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم بالقانون رقم 13-22 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 12 يوليو 2022، سيما المواد 1،800 إلى 900 منه.

رقم الجدول: 22/01491
رقم الفهرس: 23/01727

بعد الاستماع إلى السيد(ة) المقرر

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) محافظ الدولة

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة قانونا صدر الحكم الآتي:

الوقائع والاجراءات :

-بمقتضى عريضة إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة مودعة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية بتاريخ 04/10/2022 و مسجلة تحت رقم 1791/22 رافع المدعي في الإعادة المباشر الخصام بواسطة الأستاذ . المدعى عليها في الإعادة بلدية ممثلة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المباشرة الخصام بواسطة و المدخلة في الخصام ولاية ، الممثلة من طرف الوالي المباشرة الخصام بواسطة الأستاذ هاملي محمد جاء فيها ما يلي:

-أنه بعد صدور حكم بتعيين خبير مختص للوقوف على الاعتداء و تقدير التعويض ، و بعدما قام الخبير بالمهمة الموكلة إليه و أودع تقريره ، خلص إلى أن القطعة الأرضية محل النزاع هي ملك للعارض بموجب عقد شهرة و انه هناك تعدي عليها و ذلك ببناء ثانوية أين قدر الخبير التعويض بـ 360 مليون سنتيم ،و عليه التمس من حيث الشكل :قبول الإعادة ومن حيث الموضوع : إفراغ الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 04/04/2021 ، و المصادقة على تقرير الخبير " " ، و بالنتيجة : إلزام المدعي عليها بلدية ممثلة برئيس المجلس الشعبي البلدي بدفعها للمدعي مبلغ 360 مليون سنتيم مع إلزامها أيضا بدفعها للعارض مبلغ الخبرة المقدرة إجمالا بـ 53000 دج.

-بموجب عريضة إدخال الغير الخارج عن الخصومة مودعة بتاريخ 10/10/2023 للمدعي في الإعادة بواسطة الأستاذ ، المدعى عليها بلدية ممثلة برئيس المجلس الشعبي البلدي و المدخلة في الخصام ولاية ممثلة بالوالي و بحضور محافظ الدولة جاء فيها ما يلي :

-ان العارض يتقدم بإدخال الغير الخارج عن الخصومة ولاية باعتبار ان الخبير ذكر مديرية التنظيم و الشؤون العامة بالولاية و التي هي من قامت بتموين مشروع العارض ، و بعد عرض نفس الوقائع التي جاء بها في العريضة الافتتاحية ملتمسا في الشكل : قبول عريضة إدخال الغير الخارج عن الخصومة و في الموضوع : إفراغ الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 04/04/2021 ، و المصادقة على تقرير الخبير " " ، و بالنتيجة : إلزام المدعي عليها بلدية سبدو ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي بدفعها للمدعي مبلغ 360 مليون سنتيم مع إلزامها أيضا بدفعها للعارض مبلغ الخبرة المقدرة إجمالا بـ 53000 دج.

-ردت المدخلة في الخصام ولاية بمقال للرد بواسطة الأستاذ ، : أن هذا الإدخال في الخصومة جاء غير مؤسسا لأن الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع قد استبعد إدخال الوالي في الخصام ، و فعلا بعد الاطلاع على تقرير الخبرة ذكر الخبير ان مديرية التنظيم و الشؤون العامة لولاية هي الجهة المسؤولة عن التعدي ، و أن مديرية التنظيم اختصاصاتها واضحة و ليست لها أية علاقة بما تم تداوله في الخبرة ، و الجهة المكلفة بمتابعة المرافق المعنية بهذا النزاع هي مديرية التربية و ليست جهة أخرى ، و ان المدعي لم يقدم ما يفيد انه صدر قرار لنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، و عليه التمست في الشكل : عدم قبول إدخال الغير الخارج عن الخصومة لمخالفة أحكام المادة 200 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وعدم قبول الدعوى لخرق أحكام المادة 15 من نفس القانون و في الموضوع : رفض طلب المدعي فيما يتعلق بإلزام الولاية بأداء المبلغ المطلوب لعدم التأسيس.

-ردت المدعي عليها في الإعادة بلدية بمقال للرد بواسطة الأستاذة : أن الخبير كان واضحا في خبرته في احترامه للمهام التي أسندت إليه و انه حدد بدقة المساحة المعتدي

رقم الجدول: 22/01491
رقم الفهرس: 23/01727

عليها و أكد ان هذه المساحة هي المساحة المعتدي عليها و ان هذا الاعتداء يتمثل في بناء و تشييد ثانوية ، و أثبت ان المسؤول الوحيد عن هذا الاعتداء هي مديرية التنظيم و الشؤون العامة لولاية أي بالمفهوم الواسع الولاية ،و ان الخبير لم يشير بتاتا لبلدية الممثلة في شخص رئيسها على ان لها يد في هذا الاعتداء المزعوم ، و عليه التمست إفراغ الحكم التمهيدي في 27/12/2021 و من ثمة المصادقة على تقرير خبرة السيد بركة رابح و بالنتيجة عدم قبول الدعوى الأصلية .

- أضافت المدخلة في الخصام ولاية بأنه و فيما يخص تحديد الجهة المسؤولة عن التعدي فانه ذكر مديرية التنظيم و الشؤون العامة معتمدا على قرار يحمل رقم 1732 مؤرخ في 25/08/2009 و هذا القرار يخص المدعو مهاجر قويدر و المساحة المنتزعة فيه تبلغ 433.50 م² و ان اسم المدعي المذكور في ذات القرار يختلفان ، و ان الخبير أخذ كل القطعة المذكورة في عقد الشهر و اعتبرها هي المساحة المخصصة لمشروع الثانوية و ان الطلب الأصلي في هذه الدعوى هي تعويض عن بناية تم هدمها و موضوع الدعوى يتحدد بالطلب الأصلي ، و ان الخبير لم يقم بالواجبات المفروضة عليه و لم يحترم المهام المسندة إليه ملتمسة المصادقة على الكتابات السابقة .

- أضافت المدعي عليها في الإعادة بلدية ، بأنها تتمسك بجميع دفوعها الموضوعية التي أوردتها في مذكرتها السابقة ، و أضافت ان الخبير قد احترم المهام المسندة إليه و قد أجاب عليها بصفة دقيقة ملما بجميع محتوياتها ، و ان العارضة ليست معنية بطلب المدعي في الإعادة و لا ملزمة بتعويضه ، ملتمسة المصادقة على طلبات العارضة السابقة و الحالية.

- ثم أجابت المدخلة في الخصام بأن هناك تناقض فيما يخص المساحة و ان هذا القرار المرفق مع تقرير الخبرة و يمكن للمحكمة الموقرة إجراء المقارنة بين محتوى هذا القرار و محتوى تقرير الخبير ، و ان هذا الأخير أخفق في خبرته مما يستدعي استبعادها و الاستجابة لطلب العارض، ملتمسة المصادقة على كتاباتها السابقة .

-أثم جابت المدعي عليها في الإعادة بأنها لا ترى جدوى من الإجابة عليها و أن العارضة تكتفي عن الإجابة و يتعين على المحكمة الموقرة الإشهاد لها بذلك .

*بعد انتهاء التحقيق بتاريخ 2023/10/29 أحيل الملف أمام محافظ الدولة لتقديم التماساته طبقا للمادة 897 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

*أنه بتاريخ 2023/10/30 التمس المحافظ في تقريره تطبيق القانون.

*أنه بتاريخ 2023/11/06 أدرجت القضية في المرافعة، ثم في المداولة بتاريخ 2023/11/13 للنطق بالحكم الآتي بيانه:

** وعليه فإن المحكمة **

*بعد الإطلاع على مجموع أوراق الإجراءات المتبعة بين الطرفين المذكورين.

*بعد الإطلاع على التكاليف بالحضور المبلغة حسب الأصول و القواعد القانونية.

*بعد الإطلاع على المستندات وعريضة المدعي في الإعادة وطلباته.

*بعد الإطلاع على المواد: 800 ،815 ،816 ،818 ،820 ،821 ،823 ،824 ،826 ،827 ، 838 ،844، 845، 846، 852، 874، 884، 889 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

*بعد الاستماع إلى السيدة . المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب بالجلسة كما هو متطلب قانونا.

*بعد الاستماع إلى السيد محافظ الدولة.

*بعد المداولة قانونا بنفس التشكيلة المنوه عنها و هي المشكلة أثناء المرافعة تم النطق بالحكم في التاريخ المنوه أعلاه.

*أولا:من حيث الشكل:

-حيث و في وجود قرار نزع الملكية يتعين قبول إدخال في الخصام كل من ولاية و إدخال وزارة السكن و العمران و المدنية الممثلة من طرف الوزير.

-حيث أن إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة المأمور بها قضائيا بموجب الحكم الصادر عن

رقم الجدول: 22/01491
رقم الفهرس: 23/01727

المحكمة الإدارية بتاريخ 2021/12/27 فهرس رقم 21/01455 قد استوفت الإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانونا و المنوه عنها بموجب المادة 858 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تحيل بدورها للمادة 125 إلى غاية المادة 145 من نفس القانون مما يتعين معه قبول إعادة السير في الدعوى شكلا.

*ثانيا:و في الموضوع:

-حيث أن الحكم الصادر عن محكمة الحال بتاريخ 2021/12/27 فهرس رقم 21/01455 قضى بتعيين الخبير الذي أودع تقرير خبرته بأمانة ضبط المحكمة الإدارية بتاريخ 2022/06/12 فهرس رقم 22/242.

-حيث رافع المدعي في الإعادة المباشر الخصام بواسطة الأستاذ المدعى عليها في الإعادة بلدية ممثلة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المباشرة الخصام بواسطة الأستاذة و المدخلة في الخصام ولاية ممثلة من طرف الوالي المباشرة الخصام بواسطة الأستاذ ، ملتمسا إفراغ الحكم التمهيدي و المصادقة على الخبرة المنجزة و بالنتيجة إلزام بلدية سبدو بتعويضه و تمكينه من مصاريف الخبرة.

-حيث التمست المدخلة في الخصام ولاية عدم قبول الإدخال و عدم قبول الدعوى شكلا و في الموضوع: رفض طلب المدعي لعدم التأسيس.

-حيث التمست البلدية المدعى عليها في الإعادة عدم قبول الدعوى الأصلية.

-حيث بعد أن قام الخبير بدراسة الوثائق المودعة أمامه و الاستماع إلى طرفي الخصومة انتقل إلى المعاينة الميدانية أين عاين القطعة الأرضية موضوع النزاع و التي تملكها المدعي في الإعادة بموجب عقد شهرة محرر بتاريخ 2001/10/24 فهرس رقم 2001/1095، من طرف الأستاذ ، مضيفا إلى وجود تعدي على العقار موضوع النزاع و أن المساحة المتعدى عليها تقدر ب: 750 متر مربع تم تشييد فوقها ثانوية و أن الجهة المسؤولة عن ذلك هي مديرية التنظيم و الشؤون العامة لولاية .

-حيث توصل الخبير إلى تعويض عن التعدي قدره: 3.600.000,00 دينار.

-حيث أرفق الخبير طي تقريره مجموعة من الصور الفوتوغرافية و كذا القرار رقم 1732 المؤرخ في 2009/08/25 يتضمن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية لإنجاز مشروع ثانوية ببلدية

-حيث أن المادة الأولى من القرار نصت على أنه تنزع من أجل المنفعة العمومية و لفائدة مديرية السكن و التجهيزات العمومية لولاية ملكية الأشخاص المدونة أسمائهم بالجدول و من بينهم المدعي في الإعادة بمساحة 433,50 متر مربع بمبلغ: 1.734.000,00 دينار.

-حيث و يتعين القول بأن مبلغ التعويض عن نزع الملكية يجب أن يكون عادلا و منصفا حتى يغطي كل ما لحق المدعي في الإعادة من ضرر و ما فاته من كسب تبعا لما جاءت به المادة 21 من القانون رقم 91/11 المؤرخ في 1991/04/27 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، و يقدر هذا المبلغ حسب القيمة الحقيقية للقطعة الأرضية موضوع نزع الملكية تبعا لما ينتج ذلك عن تقييم طبيعتها أو مشتملاتها أو عن إستعمالها الفعلي من قبل مالكيها.

-حيث و تبعا لما تقتضيه المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 93/186 المؤرخ في 1993/07/27 المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 91/11 المعدل و المتمم فإنه يجب الإستناد إلى القيمة الحقيقية للممتلكات حسب طبيعتها أو قوامها أو وجه استعمالها الفعلي من طرف مالكيها و تقدر هذه القيمة على ما هي عليه يوم إجراء التقييم من طرف مصالح أملاك الدولة و تحديد طبيعة الممتلكات أو قوامها إعتمادا على وجه استعمالها سنة قبل فتح التحقيق الذي يسبق التصريح بالمنفعة العمومية.

-حيث و الحالة الراهنة و بما أن الدعوى الأصلية الصادر بشأنها الحكم الآمر بالخبرة لم تتضمن أي قرار عن نزع ملكية المدعي في الإعادة و بما أن الخبير أرفق تقريره بقرار نزع الملكية فإنه يتعين اللجوء إلى خبرة ثانية.

-حيث أن المصاريف القضائية تبقى موقوفة.

رقم الجدول: 22/01491
رقم الفهرس: 23/01727

** لهـذه الأسـبـاب **

*قررت المحكمة علنيا حضوريا ابتدائيا:

*في الشكل: -قبول إدخال في الخصام ولاية . الممثلة من طرف الوالي.
-إدخال في الخصام وزارة السكن و العمران و المدنية الممثلة من طرف الوزير.
-قبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة.
*في الموضوع: و قبل الفصل فيه الأمر بخبرة ثانية و تعيين الخبير : المختص في الهندسة المدنية الكائن مقره ب: 16 شارع مكتب رقم الطابق للقيام بالمهام التالية:
1) إستدعاء أطراف النزاع عن طريق المحضر القضائي، الإستماع إلى شروحاتهم و الإطلاع على مستنداتهم.
2) الانتقال إلى الوحدة العقارية الكائنة موضوع قرار رقم 1732 المؤرخ في 2009/08/25 المتضمن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية لإنجاز مشروع ثانوية ببلدية سبدو و هذا بغرض معاينتها و التعريف بمواصفاتها من حيث الموقع و الحدود و المساحة و تقييمها نقدا أخذا بعين الاعتبار طبيعتها و استعمالها الفعلي من قبل المدعي في الإعادة سنة قبل فتح التحقيق الذي يسبق التصريح بالمنفعة العمومية و كذا الأسعار المعمول بها بالمنطقة بتاريخ إعداد التقرير التقييمي من طرف أملاك الدولة.
3) على الخبير المنتدب إيداع تقرير خبرته بأمانة ضبط المحكمة الإدارية في أجل أربعة أشهر من تاريخ توصله بنسخة من هذا الحكم.
4) على المدعي في الإعادة إيداع مبلغ قدره عشرة آلاف دينار (10.000,00 دينار) بأمانة ضبط المحكمة الإدارية كأتعاب مسبقة للخبرة قابلة للمراجعة و هذا في أجل شهرين من تاريخ النطق بهذا الحكم.
-إبقاء المصاريف القضائية موقوفة.

*تم التصريح بالحكم في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة في التاريخ المنوه عنه أعلاه و أمضي أصله من طرف الرئيس و المستشارة المقررة و أمينة الضبط.

الرئيس(ة) المستشار المقرر أمين الضبط

رقم الجدول: 22/01491
رقم الفهرس: 23/01727

صفحة 5 من 5

الملحق رقم 12

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

المحكمة الادارية: تلمسان
الغرفة العادية القسم رقم: 01

رقم القضية: 18/00562
رقم الفهرس: 18/00994
جلسة يوم: 18/11/12
مبلغ الرسم/ 1500 دج

إن المحكمة الادارية تلمسان بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في الثاني عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين و ثمانية عشر

برئاسة السيد (ة): خالدي لطيفة رئيسا
بعضوية السيد (ة): علال شريف نورة مستشارا
و بعضوية السيد(ة): حادة فضيلة مستشارا مقررا
وبمحضر السيد (ة): عليوش فاروق محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): مكيوي فتحي أمين الضبط

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم:18/00562

المدعي:
المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة ممثلة

بين:

1): المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة ممثلة بمسيرها — المدعي — حاضر
العنوان:
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): — محامية معتمدة لدى المجلس
الكائن مقرها :08 شارع الرائد

المدعي عليه:
وزارة الموارد المائية ممثلة بمدير الري لولاية
ووزير المالية ممثلا بالمدير الولائي

من جهة

وبين

1):وزارة الموارد المائية م بمدير الري لولا — المدعي عليه — حاضر
العنوان : شارع 24 متر
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): محام لدى المجلس الكائن مقره حي 12

2):ووزير المالية ممثلا بالمدير لولاية — المدعي عليه — حاضر
العنوان : شارع
المباشر للخصام

3):ولاية ممثلة بوالي ولاية — المدعي عليه — حاضر
العنوان :
المباشرة الخصومة بواسطة الأستاذ — الكائن مقره 4
شارع

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بتلمسان

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2018/11/12

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق

رقم الجدول: 18/00562
رقم الفهرس: 18/00994

لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد
876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) حادة فضيلة المقرر

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) عليوش فاروق محافظ الدولة

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

الوقائع والاجراءات :

-بمقتضى عريضة افتتاحية مودعة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية بتاريخ 2018/06/04 و مسجلة تحت رقم 18/562 رافعت المدعية المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة الممثلة من طرف مسيرها المباشرة الخصام بواسطة الأستاذة إسطمبولي زوليخة المدعى عليها وزارة الموارد المائية الممثلة من طرف مديرية الموارد المائية لولاية المباشرة الخصام بواسطة الأستاذ و المدعى عليه وزير المالية الممثل من طرف مدير أملاك الدولة المباشر الخصام بنفسه و المدعى عليها ولاية الممثلة من طرف الوالي المباشرة الخصام بواسطة الأستاذ جاء فيها مايلي:

-أن العارضة تقوم بعملية استخراج و تحضير الرمل و استخراج المعادن منذ سنة 2002 بموجب قرار رقم 126 بتاريخ 2002/09/14 و تحصلت على السند المنجمي بعد الإعلان عن مزايدة وطنية و دولية رقم 2002/01 و رسو المزاد عليها و لديها أيضا ترخيص من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية و أن صاحب المؤسسة مالك للقطعة الأرضية الموجودة بها المحجرة بموجب عقد ملكية و دون سابق إعذار اقتحمت مديرية الري لولاية أرض المدعي و قامت بوضع قنوات المياه لمساحة معتبرة و بناء خزان قريب جدا من المحجرة و أن العارضة تقوم بعملية الحفر باستمرار لتحضير مستلزمات البناء و أن القيام بمشروع و وضع الخزان بملكية خاصة يستلزم إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة لكن المديرية المدعى عليها لم تلتزم بإتباع إجراءات نزع الملكية بل تعدت على أرض العارض بطريقة تعسفية و غير قانونية مما جعل المؤسسة متوقفة عن عملها ليومنا هذا كون خزان المياه قريب جدا من مكان الحفر مما سبب خسائر للمؤسسة المدعية و عليه التمست في الأخير قبول العريضة الافتتاحية شكلا و في الموضوع:أساسا:الأمر بنزع الأشغال المنجزة على أرض العارض مع تعويض قدره:50.000.000,00 دينار عن الخسائر اللاحقة بالعارض جراء التعدي حيث أن المحجرة لم تعمل من وقت وضع القنوات و خزان الماء،و إحتياطيا:تعيين للتأكد من التعدي الواقع على أرض العارض و تقدير المساحة المتعدى عليها مع تقييمها نقدا.

-ردت المدعى عليها وزارة الموارد المائية الممثلة من طرف مديرية الري لولاية بمقال للرد بواسطة :

-أساسيا من حيث الشكل:أن الدعوى تتطلب كافة الورثة و طبقا للمادة 91 من المرسوم 76/63 فانتقال أو إنشاء أو انقضاء حقوق عينية بمناسبة أو بفعل الوفاة ضمن الآجال المحددة بالمادة 99 يجب أن يثبت بشهادة،و هو ما استقرت عليه اجتهادات مجلس الدولة من كون الشهادة التوثيقية تعد إجراء مسبق لانتقال الملكية،ناهيك على أن المدعي لم يقدم دفتر الشروط المتعلق بالمحجرة و القرار الذي قدمه مؤرخ في 2002/09/14الذي توضح من خلاله المادة 03 أن الترخيص منح له لمدة 10 سنوات من تاريخ إمضاء القرار السالف الذكر و بالتي تكون قد انتهت.

-كما أن المدعي لم يحترم ما نصت عليه المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

رقم الجدول: 18/00562
رقم الفهرس: 18/00994

برفع التظلم أمام الجهة الوصية و انه خالف المادتين 08 و 21 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
-إحتياطيا من حيث الموضوع:أن العارض يتعجب من الترخيص المؤرخ في 2014/07/17 من أجل استغلال المقلع الذي جاء بناءا على قرار مؤرخ في 2002/09/14 و ذلك بعد انتهاء مدة صلاحيته أي سنة 2012 مما يتعين استبعاد هذه الوثائق من النقاش،و العارض يؤكد للمحكمة أن الخزان المائي خارج حدود المحجرة و لا يوجد بجانبه أو بقربه و حتى محضر المعاينة جاء ناقصا و لم يحدد أعمال التعدي و لم يقدم المدعي أي إرسال بوقف الأشغال،و عليه يطاب العارض بإجراء تحقيق و الانتقال إلى عين المكان كما انه كان عليه التوجه أمام القسم الإستعجالي للمحكمة الإدارية من أجل وقف الأشغال على أرضه انه لم يقدم أي اعتراض منذ بداية المشروع خلال سنة 2015 و بعد الانتهاء من إنجاز الخزان المائي خارج حدود المحجرة لجأ المدعي أمام القضاء و المشروع يشمل مسافة طولها 10591 متر و يمر عبر 48 قطعة أرضية مختلفة تقع كلها في إقليم بلدية بنزع الملكية من بينها القطعة رقم 29 ذات طابع صخري باسم المدعي و الذي استفاد من طرف الدولة من نزع الملكية الخاصة للمنفعة العمومية ضف لذلك أن المدعي لم يقدم العقد الخاص للقطعة الأرضية محل نزع الملكية و عليه التمس في الأخير من حيث الشكل:عدم قبول الدعوى،و من حيث الموضوع:أساسيا:رفض الدعوى لعدم التأسيس القانوني،و إحتياطيا:تعيين خبير قضائي مختص في المجال للانتقال لعين المكان و القول ما إذا كان حقيقة يوجد خزان مائي بالقرب من المحجرة أم لا و إذا لم يقم بعملية النزع.
-رد المدعى عليه وزير المالية الممثل من طرف مدير أملاك الدولة بمقال للرد:أن المدعي يحتج بمستخرجات لملخصات عقود تتضمن أغلبها معاملات عقارية من طرف مورثيه لفائدة معمرين ،و لم يقدم أصول و خصوم مورثيه في إطار حالة التصفية لتحديد حقوقهم بدقة و بما أن هذه الحقوق كانت ملكا للمعمرين فقد آلت للدولة بموجب الأمر رقم 66/102 المؤرخ في 1966/05/06 و لم يقدم ما يثبت التعدي على ملكيته و عليه التمس في الأخير رفض الدعوى لعدم التأسيس.
-ردت المدعى عليها ولاية الممثلة من طرف الوالي بمقال للرد بواسطة :أن الترخيص الممنوح للمدعية لمدة 19 سنوات تسري من تاريخ إمضاء القرار بتاريخ 2002/09/14 و مدة 10 سنوات قد انقضت و المدعي لم يثبت قيام الأشغال و المحضر الذي قدمه لا ينص على أعمال التعدي و عليه التمست في الأخير رفض الدعوى لعدم التأسيس.
-أضافت المؤسسة المدعية مقالا للرد:
-في الشكل:أن الوثائق كافية لتبيان خرق القانون و قرار الترخيص بالملف و دفتر الشروط غير ضروري لأن القرار واضح.
-في الموضوع:أن الترخيص تم تجديده بعد 2012 و صدر ترخيص للاستغلال بتاريخ 2014/07/17 و مدته تمتد لغاية 2015/07/17 لكن العارضة تفاجأت بالأشغال سنة 2014 و هو نفس تاريخ حصولها على الترخيص و عليه تمسكت بطلباتها السابقة و الحالية.
-أضافت المدعى عليها وزارة الموارد المائية الممثلة بمديرية الموارد المائية مقالا للرد:أن الترخيص انتهت صلاحيته و لابد من دفتر الشروط و الترخيص المؤرخ في 2014/07/17 جاء بناءا على القرار الوزاري المؤرخ في 2002/09/14 بعد انتهاء مدة صلاحيته سنة 2012،و عليه التمست المصادقة على طلباتها السابقة و الحالية.
-أضافت المدعية مقالا للرد تمسكت من خلالها بكل ما جاء في مقالاتها السابقة.
-أنه بتاريخ 2018/10/22 أدرجت القضية في الدراسة.
-بعد انتهاء التحقيق بنفس التاريخ أحيل الملف أمام محافظ الدولة لإبداء التماساته طبقا للمادة 897 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
-أنه بنفس التاريخ التمس المحافظ في تقريره تطبيق القانون.
-أنه بتاريخ 2018/11/05 أدرجت القضية في المرافعة، ثم في المداولة بتاريخ 2018/11/12 للنطق بالحكم الآتي بيانه:

رقم الجدول: 18/00562
رقم الفهرس: 18/00994

** وعليه فإن المحكمة **

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الإجراءات المتبعة بين الطرفين المذكورين أعلاه
بعد الاطلاع على التكاليف بالحضور المبلغة حسب الأصول و القواعد القانونية
بعد الاطلاع على المستندات و عريضة المدعي و طلباته
بعد الاطلاع على المواد 800-815-838-844-845-846-852-874-884-889 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
بعد الاستماع إلى السيدة حادة فضيلة ، المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب بالجلسة كما هو متطلب قانونا
بعد الاستماع إلى السيد محافظ الدولة
وبعد المداولة قانونا بنفس التشكيلة المنوه عنها و هي المشكلة أثناء المرافعة تم النطق بالحكم في التاريخ المنوه أعلاه.
-أولا:من حيث الشكل:
-حيث الثابت من الملف أن دعوى المدعية المرفوعة أمام المحكمة الإدارية قد استوفت الإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانونا و المنوه إليها بموجب المواد:800 ،815 ،816 ،818 ،820 ،821 ،823 ،824 ،826 ،827 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
-ثانيا:و في الموضوع:
-حيث أن المدعية المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة الممثلة من طرف مسيرها المباشرة الخصام بواسطة الأستاذة رافعت المدعى عليهم ملتمسة أساسا:الأمر بنزع الأشغال المنجزة فوق أرضها مع تعويضها عن الخسائر اللاحقة بها و إحتياطيا:تعيين خبير عقاري على أساس أنها مالكة لقطعة أرضية تتواجد فوقها محجرة و أن المدعية تقوم بعملية استخراج و تحضير الرمل و استخراج المعادن الغرينية من ذات المحجرة،غير انه و حسب إدعاءها قامت مديرية الري بوضع قنوات المياه لمساحة معتبرة و بناء خزان قريب جدا من المحجرة التي تستغلها.
-حيث أن المدعى عليها وزارة الموارد المائية الممثلة من طرف مديرية الري التمست عدم قبول الدعوى شكلا و من حيث الموضوع:أساسيا:رفض الدعوى لعدم التأسيس القانوني و إحتياطيا:تعيين خبير وهذا للأسباب التالية:لانعدام الشهادة التوثيقية،وعدم ترجمة العقد،و عدم وجود التظلم المسبق و أن مهلة الترخيص المقدرة ب:10 سنوات قد انتهت مع ضرورة إجراء خبرة و القول أن القضية جاءت سابقة لأوانها لوجود إجراءات نزع ملكية تتطلب مدة طويلة.
-حيث أن المدعى عليه وزير المالية الممثل من طرف مدير أملاك الدولة التمس رفض الدعوى لعدم التأسيس كون الحقوق كانت ملكا و أنها آلت للدولة بموجب الأمر رقم 102/66 المؤرخ في 1966/05/06 المتضمن أيلولة الأملاك الشاغرة للدولة.
-حيث أن الولاية المدعى عليها التمست رفض الدعوى لعدم التأسيس لأن مدة 10 سنوات المرخص للمدعية بها من أجل استغلال المحجرة قد انتهت و أن محضر إثبات حالة لا ينص على أعمال التعدي.
-حيث الثابت من أصل النزاع ومما تقدم به أطراف الدعوى و وفق الشهادة التوثيقية المرفقة للنقاش و المحررة أمام الموثق و المشهرة بالمحافظة العقارية بتاريخ 1998/04/19 حجم 2816 رقم 16،أن مسير المؤسسة المدعية المدعو يعتبر أحد ورثة المرحوم الذي ترك قطعة أرضية ذات طابع فلاحي بالمكان المسمى المعروفة باسم مساحتها 100 هكتار،و هي محددة المعالم.
-حيث و حسب نفس الشهادة فالقطعة الأرضية آلت لمورث المدعي بموجب عقد قسمة محرر بتاريخ 1911/02/11 أمام الموثق و عقد آخر محرر أمام الموثق بتاريخ 1930/09/05 و عقد ثالث محرر أمام الموثق شارلس ماتي بتاريخ 1916/03/23 و أن نسخة من هذا الأخير تم شهرها بمكتب المحافظة العقارية بتاريخ 1916/04/10 حجم 738 رقم 57.
-حيث الثابت أيضا أن القرار رقم 126 المؤرخ في 2002/09/14 منح للشركة المدعية

رقم الجدول: 18/00562
رقم الفهرس: 18/00994

المسيرة من طرف ثابتي بولنوار ترخيص باستغلال أو متوسط لمكمن الكلس للحصى في المكان المسمى بلدية بمساحة تقدر ب:06 هكتار و 61 آر و 60 سنتيار طبقا للمادة 02 من نفس القرار.
-حيث و ما جاءت به المادة 03 من نفس القرار أيضا أن الترخيص يكون لمدة 10 سنوات تسري من تاريخ إمضاء القرار الموافق ل:2002/09/14.
-حيث أن استغلال مسير المدعية تم عن طريق المزايدة الوطنية رقم 2002/01 لعملية مزايدة سندات المناجم الصغيرة و المتوسطة بتاريخ 2002/06/04.
-حيث بناءا على ذلك قدمت المدعية محضر معاينة محرر بتاريخ 2017/12/11 يفيد وجود خزان مائي قرب المحجرة و أرفقت ذلك بصور في حين أن مديرية الموارد المائية ناقشت ذات الموضوع من كون الأشغال بدأت سنة 2015 غير أن المدعية قدمت أيضا ترخيص صادر عن الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية من أجل استغلال المنجم لمدة سنة واحدة أيضا تسري من تاريخ 2014/07/17 لغاية تاريخ 2015/07/17 على أساسها أضافت أن الأشغال التي قامت بها مديرية الري كانت سنة 2014 و ليس كما جاءت به مديرية الري من كون الأشغال بدأت سنة 2015.
-حيث من جهة أخرى قدمت مديرية الري نسخة من صفقة بداية الأشغال تحت رقم 14/95 تفيد أن البدء في الأشغال كان بتاريخ 2015/05/03 و تقرير خبرة غير قضائية بأن القطعة الأرضية ذات الطابع الصخري مسجلة باسم المدعي دون تقديمه للخبير أي وثيقة تثبت الوضعية القانونية للقطعة الأرضية و ملاكها حول التقرير بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية من أجل ربط المراكز الشرقية بولاية بنظام التحلية،و لكن هذا مردود عليه ذلك أن الدعوى تتعلق بمدى تواجد الخزان المائي المنجز من طرف مديرية الري و الذي حسب المدعية يعيق نشاطها اليومي في حين أن وجود الوثائق المدعى بها من عدمه يبقى مسألة موضوعية سيما و أن المدعية عن طريق مسيرها قدمت أمام محكمة الحال ما يفيد أنها مالكة للقطعة الأرضية المتواجد فوقها المحجرة المستغلة لنشاطها اليومي.
-حيث و سواء كانت الأشغال خلال سنة 2014 أو سنة 2015 فذلك أيضا يبقى منحصرا بما تقدم به أطراف النزاع سواء من خلال تجديد الترخيص بالنشاط المنجمي الذي قدمته المدعية أو من خلال نسخة من النسخة رقم 14/95 التي طرحتها مديرية الموارد المائية.
-حيث و لوقوف المحكمة على ما يدعيه كل طرف يتعين الاستعانة بأهل الخبرة من أجل قيام الخبير بمهمة المعاينة الميدانية للمكان المنجز عليه خزان المياه وكذا قنوات المياه محل النزاع مع التحقق إن كانت فوق أرض ملك المؤسسة المدعية بضرورة الإطلاع على سند هذه الأخيرة وتقييم المساحة المستعملة.
-حيث أن المصاريف القضائية تبقى موقوفة و الحقوق محفوظة.

** لهـذه الأسـبـاب **

إن (المحكمة الإدارية) تقرر بصفة علانية حضورية وإبتدائية.

في الشكل:قبول الدعوى.
في الموضوع: وقبل الفصل فيه،الأمر بخبرة وتعيين الخبير المختص في الهندسة المدنية والعقارات الكائن مقره 44 شارع العقيد للقيام بالمهام التالية:
1) إستدعاء الأطراف تبعا لمقتضيات المادة 135 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الإستماع إلى شروحاتهم والإطلاع على مستنداتهم.
2)الإنتقال إلى القطعة الأرضية الواقعة بالمكان المسمى" بلدية بغرض معاينة المكان المنجز عليه خزان المياه وكذا قنوات المياه محل النزاع والتحقق إن تم إنجازها على الأرض المملوكة للمؤسسة المدعية ممثلة بمسيرها وهذا بعد التحقق من سند هذه الأخيرة في ذلك بالإتصال بالمحافظة العقارية المختصة إقليميا للبحث في هذا الشأن ،وفي حالة

رقم الجدول: 18/00562
رقم الفهرس: 18/00994

الإيجاب أي ثبوت ملكية المدعية للعقار المنجز عليه الخزان المائي وكذا قنوات المياه، تحديد المساحة المستعملة في ذلك وتقييمها نقدا أخذا بعين الإعتبار طبيعة العقار ومشتملاته واستعماله الفعلي من طرف المدعية.

3)تحديد مهلة أربعة(04) أشهر لإيداع الخبير المنتدب تقرير خبرته بأمانة ضبط المحكمة الإدارية إبتداء من تاريخ توصله بنسخة من هذا الحكم.

4)إلزام المؤسسة المدعية ممثلة بمسيرها بإيداع مبلغ خمسة وعشرون ألف دينار جزائري (25.000دج) بأمانة ضبط المحكمة الإدارية كأتعاب مسبقة للخبرة قابلة للمراجعة وهذا في ظرف شهرين (02) من تاريخ النطق بهذا الحكم.

5)إبقاء المصاريف القضائية موقوفة والحقوق محفوظة.

بذا صدر هذا الحكم و أفصح به جهارا بنفس الهيئة المنوه عنها أعلاه بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه وأمضاه كل من الرئيسة والمستشارة المقررة وأمينة الضبط.

الر ئيس(ة) المستشار المقرر أمين الضبط

رقم الجدول: 18/00562
رقم الفهرس: 18/00994

الملحق رقم 13

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

المحكمة الادارية: تلمسان
الغرفة العادية القسم رقم: 01

رقم القضية: 22/01715
رقم الفهرس: 23/00209
جلسة يوم: 23/01/30

مبلغ الرسم/ 1500 دج

إن المحكمة الادارية تلمسان بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في الثلاثون من شهر جانفي سنة ألفين و ثلاثة و عشرون

برئاسة السيد (ة): حداد سليم رئيسا
بعضوية السيد (ة): حادة فضيلة مستشارا مقررا
و بعضوية السيد(ة): جمعي سمية مستشارا
وبمحضر السيد (ة): بن عودة نصر الدين محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): بن جدي فتيحة أمين الضبط

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم:22/01715

المدعي:

بين:

1): الشركة ذات المسؤولية المحدودة بواسطة مسيرها — المرجع — حاضر
العنوان:
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): محام لدى المجلس الكائن مقره : 04

المدعى عليه:

وزير المالية ممثلا في شخص المدير الولائي

من جهة

وبين

وزير السياحة ممثلا

1): وزير المالية ممثلا في شخص المدير — المرجع ضده — حاضر
العنوان :
المباشر للخصام بنفسه

وزير الصناعة و المناجم ممثلا بمدير الصناعة و المناجم لولاية

2): وزير السياحة ممثلا — المرجع ضده — حاضر
العنوان :
المباشر للخصام بنفسه

بلدية ممثلة في

3): وزير الصناعة و المناجم ممثلا بمدير الصناعة و المناجم لولاية — المدعي عليه — حاضر
العنوان :
المباشر للخصام بنفسه

ولاية ممثلة في شخص

4): بلدية ممثلة في البلدي لبلدية — المرجع ضده — حاضر
العنوان : شارع
محامية لدى المجلس الكائن مقرها: 05 شارع صباغ

5): ولاية ممثلة في شخص — المرجع ضده — حاضر
العنوان :
محام لدى المجلس الكائن مقره بـ: 22 شارع

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بتلمسان

رقم الجدول: 22/01715
رقم الفهرس: 23/00209

صفحة 1 من 6

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2023/01/30

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة)

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) محافظ الدولة

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

الوقائع والاجراءات :

-بمقتضى عريضة إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة مودعة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية بتاريخ 2022/11/02 و مسجلة تحت رقم 22/1715 رافعت المدعية في الإعادة الشركة ذات المسؤولية المحدودة الممثلة من طرف مسيرها المباشرة الخصام بواسطة الأستاذ المدعى عليهم في الإعادة وزير المالية ممثلا من طرف المدير الولائي لأملاك الدولة لولاية و وزير السياحة الممثل من طرف مدير السياحة لولاية و وزير الصناعة و المناجم ممثلا من طرف مدير الصناعة و المناجم لولاية و بلدية الممثلة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المباشرة الخصام بواسطة الأستاذة شريف بهية و ولاية الممثلة من طرف الوالي المباشرة الخصام بواسطة الأستاذ جاء فيها مايلي:

-ان الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 2022/07/11 قضى بتعيين الخبير الذي أودع تقرير خبرته بأمانة ضبط المحكمة الإدارية بتاريخ 2022/10/18، و أنه بذلك قد احترم منطوق الحكم و أجاب على تساؤلات المحكمة، و عاين وجود بناءات متمثلة في اساسات الطابق تحت الأرض و كذلك جزء من الطابق تحت الأرضي و انه اتصل بالهيئات الإدارية مؤكدا بأن ملف مشروع الفندق مستوف من كل الجوانب حسب المراسلات و الموافقة من طرف الجميع، مضيفا بأن عقد الامتياز المعدل مشهر وقرار الوالي يناسب المشروع، مع إمداد مهلة حق الامتياز، و موقع المشروع متواجد بالقسم 271 مجموعة ملكية رقم 527، و بعد اتصال الخبير بمديرية التهيئة و التعمير و اطلاعهعلى المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير تبين بانه يشار من خلاله في الجهة الشرقية من المكان المسمى إلى مركز ذي طابع اقتصادي و يشار فيه إلى فندق عالي الفخامة مؤكدا بأن العارضة اودعت ملفات طلب رخصة بناء كاملة بتاريخ 2019/09/16 أي قبل تاريخ 2020/07/26، و تماطل ولاية تلمسان يعتبر من قبل التصرفات التعسفية الصادرة عن الإدارة، و عليه التمست قبول إعادة السير في الدعوى شكلا و من حيث الموضوع: المصادقة على تقرير الخبرة و بالنتيجة: إلزام المدعى عليها ولاية بمنحها رخصة البناء الخاصة بمشروع إنجاز فندق عالي الفخامة مع تمكينها من مصاريف الخبرة و التقاضي و التعويض بمبلغ: 1.000.000,00 دينار.

-رد المدعى عليه في الإعادة وزير المالية الممثل من طرف مدير أملاك الدولة بمقال للرد: أن الخبرة جاءت ناقصة و لم تحدد وضعية المشروع و طبقا لأحكام المذكرة المؤرخة في 2021/09/20 التي نصت على ضرورة الاعتراض على طلبات تغيير الشركاء أو التنازل

رقم الجدول: 22/01715
رقم الفهرس: 23/00209

عن الأسهم أو الحصص و عن كل عملية تهدف للتنازل عن الحق قبل تحقيق الشروط القانونية المطلوبة و الخبير لم يجزم و لم يفصل في هذه المهمة مما يجعل الخبرة ناقصة و عليه التمس إفراغ الحكم التمهيدي و استبعاد الخبرة و بالنتيجة رفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس.

-رد المدعى عليه في الإعادة وزير السياحة و الصناعة التقليدية بمقال للرد: أن الخبير أشار في خبرته لوثيقة تتضمن منح رأي بالموافقة على مخططات المشروع الفندقي الصادر عن العارض و عليه التمس افادته بطلباته السابقة و الحكم بإخراجه من النزاع.

-رد المدعى عليه في الإعادة وزير الصناعة بمقال للرد: أن مصالحه لا ترى مانعا في إنجاز المشروع شريطة الالتزام بمدة الإنجاز و احترام الآراء التقنية، و ان تقرير الخبرة جاء ناقصا و لم يحدد الوضعية الفعلية و الحقيقية للمشروع و عليه التمس الإشهاد بعدم الممانعة في إنجاز المشروع مع احترام مدة الإنجاز و الآراء التقنية للمصالح المعنية لا سيما أملاك الدولة.

-ردت المدعى عليها في الإعادة بلدية بمقال للرد بواسطة الأستاذة : على المدعي إثبات رفع التحفظات أمام لجنة الشباك الوحيد على مستوى الولاية و الخبير أشار إلى عقد إمتياز انتهت مدة سريانه و ان المدعي قام برفع التحفظات و بقي رفع التحفظات من مديرية البيئة و عليه التمست الإشهاد أنها تؤيد طلباتها السابقة و الحالية.

-ردت المدعى عليها في الإعادة ولاية بمقال للرد بواسطة الأستاذ : أن الخبرة جاءت ناقصة و لم توضح الوضعية الحقيقية للمشروع و لم يبين الخبير مساحة المشروع الصحيحة بعد تطابقها مع مخطط الكتلة و مسح الأراضي و هي من أسباب التحفظ و لم يجب على تساؤلات المحكمة و عليه التمست بصفة أساسية: رفض الدعوى لسبق أوانها و بصفة احتياطية: الأمر بخبرة مضادة.

-بعد انتهاء التحقيق بتاريخ 2023/01/23 أحيل الملف أمام محافظ الدولة لتقديم التماساته طبقا للمادة 897 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

-أنه بتاريخ 2023/01/24 التمس المحافظ في تقريره تطبيق القانون.

-أنه بتاريخ 2023/01/30 أدرجت القضية في المرافعة، ثم في المداولة بنفس التاريخ للنطق بالحكم الآتي بيانه:

** وعليه فإن المحكمة **

-بعد الاطلاع على مجموع أوراق الإجراءات المتبعة بين الطرفين المذكورين.

-بعد الاطلاع على التكاليف بالحضور المبلغة حسب الأصول و القواعد القانونية.

-بعد الاطلاع على المستندات و عريضة المدعية في الإعادة و طلباتها.

-بعد الاطلاع على المواد:800، 815، 816، 818، 820، 821، 823، 824، 826، 827، 838، 844، 845، 846، 852، 874، 884، 889 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

-بعد الاطلاع على المادة 858 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تحيل إلى المادة 125 و مايليها من نفس القانون.

-بعد الاستماع إلى السيدة حادة فضيلة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب بالجلسة كما هو متطلب قانونا.

-بعد الاستماع إلى السيد محافظ الدولة

-بعد المداولة قانونا بنفس التشكيلة المنوه عنها وهي المشكلة أثناء المرافعة تم النطق بالحكم في التاريخ المنوه أعلاه.

- أولا: من حيث الشكل:

-حيث أن إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة المأمور بها قضائيا بموجب الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 2022/07/11 فهرس رقم 22/00652 قد استوفت الإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانونا و المنوه عنها بموجب المادة 858 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تحيل بدورها للمادة 125 إلى غاية المادة 145 من نفس القانون مما يتعين معه قبول إعادة السير في الدعوى شكلا.

رقم الجدول: 22/01715
رقم الفهرس: 23/00209

-ثانيا: و في الموضوع:
-حيث أن الحكم الصادر عن محكمة الحال بتاريخ 2022/07/11 فهرس رقم 22/00652 قضى بتعيين الخبير مفتاح محمد الذي قام بالمهمة المسندة إليه و أودع تقرير خبرته بأمانة ضبط المحكمة الإدارية بتاريخ 2022/10/18 فهرس رقم 22/432.
-حيث أعادت المدعية في الإعادة السير في الدعوى بواسطة الأستاذ موسوني ملتمسة المصادقة على تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير و بالنتيجة: إلزام المدعى عليها في الإعادة ولاية تلمسان الممثلة من طرف الوالي بمنحها للمدعية في الإعادة رخصة البناء الخاصة بالمشروع و تمكينها من مصايف الخبرة و مصاريف التقاضي.
-حيث التمس المدعى عليه في الإعادة وزير المالية الممثل من طرف مدير استبعاد الخبرة المنجزة و بالنتيجة: رفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس.
-حيث التمس المدعى عليه في الإعادة وزير السياحة و الصناعة التقليدية إخراجه من النزاع.
-حيث التمس المدعى عليه في الإعادة وزير الصناعة عدم ممانعته إنجاز المشروع.
-حيث التمست المدعى عليها في الإعادة بلدية بواسطة الأستاذة تأييد طلباتها السابقة و الحالية.
-حيث التمست المدعى عليها في الإعادة ولاية تلمسان بواسطة الأستاذ بصفة أساسية: رفض الدعوى لسبق أوانها و بصفة إحتياطية: الأمر بخبرة مضادة.
-حيث و بعد أن قام الخبير المنتدب باستدعاء أطراف النزاع و الاستماع لشروحاتهم و الإطلاع على مستنداتهم انتقل إلى المعاينة الميدانية مكان تواجد مشروع إنجاز فندق عالي الفخامة ببلدية تلمسان بالمكان المسمى ، و الذي يتربع على مساحة قدرها :2095 متر مربع "20 آر و 95 سنتيار" لمجموعة ملكية رقم 527 من القسم المساحي 271 من مخطط المسح العام لبلدية تلمسان.
-حيث أشار الخبير في دراسته للوثائق المودعة أمامه بأن المشروع يدخل ضمن النمو الاقتصادي و السياحي من تسيير وزارة السياحة و الصناعة التقليدية تحت رعاية ولاية و إشرافها.
-حيث الثابت بأن الخبير و ضمن تقريره قد اتصل بمديرية التعمير و الهندسة لولاية مطلعا بذلك على مخطط شغل الأرض للجهة الشرقية و الذي لم يتم الموافقة عليه بعد و كون مخطط شغل الأرض غير موجود فقد تم الرجوع إلى المخطط التوجيهي العمراني، الذي يشير إلى وجود مركز ذي طابع إقتصادي من الجهة الشرقية و هو فندق عالي الفخامة.
- حيث أشار الخبير إلى أن مسير المدعية في الإعادة أودع ملفا تقنيا بخصوص إنجاز المشروع و هذا بتاريخ 2019/09/16، تبعا للوصل المرفق تحت رقم 19/347 المؤرخ في 2019/09/16، لأجل الحصول على رخصة البناء.
-حيث استخلص الخبير من خلال المراسلات المودعة أمامه بأن قد راسلت مديرية أملاك الدولة تؤكد من خلالها موافقتها على إنجاز المشروع الفندقي التعديل الجزئي لمخطط شغل الأرض بالكدية مع أن مخطط شغل الأرض غير موجود في الجهة الشرقية للكدية.
-حيث تم تسليم الخبير مخطط يخص المكان المسمى من الناحية الشرقية و هو جزء من المخطط التوجيهي الذي ينص على مشاريع اقتصادية و سكنية و أن المخطط متواجد بالبلدية مرفقا نسخة بذلك طي الخبرة.
-حيث خلص الخبير إلى أن ملف المدعية في الإعادة للحصول على رخصة البناء قد استوفى كافة المعايير تبعا للمراسلات المرفقة و الموافقة من طرف جميع الهيئات الإدارية و أن المشروع متواجد بالوعاء العقاري لمجموعة ملكية رقم 527 بالقسم المساحي 271، مشيرا إلى وجود تعليمة وزارية تحت رقم 18 و تعليمة أخرى تحت رقم 27 تخص مثل هاته المشاريع.
- حيث الثابت أيضا و من بسط المحكمة رقابتها على الوثائق المودعة للنقاش بأن المدعية في الإعادة عن طريق مسيرها حائزة على عقد مشهر بتاريخ 2013/04/08 حجم 3474 رقم 31، في إطار إنجاز 34 سكن ترقوي و تم تغيير المشروع إلى إنجاز فندق عالي الفخامة و في إطار ذلك تحصلت على موافقة والي ولاية تبعا للمراسلة الصادرة بتاريخ 2017/03/20 رقم 280.

-حيث أن القرار الصادر عن الوالي بتاريخ 2017/04/12 تحت رقم 1378 تضمن تغيير النشاط لمشروع 34 سكن ترقوي إلى مشروع فندق عالي الفخامة ببلدية [illegible] و من تم تحرير عقد [illegible] يتضمن منح حق امتياز في إطار المرسوم التنفيذي رقم 94/322 المؤرخ في 1994/10/17 المشهر بتاريخ 2017/05/24 حجم 3639 رقم 17.

- حيث أن العقد التعديلي ينصب على نفس القطعة الأرضية موضوع إنجاز المشروع.

-حيث الثابت من مراسلات الإدارات المرفقة بالخبرة بأنه تم رفع التحفظات من طرف المدعية في الإعادة و أن آخر مراسلة من وزير السياحة و الصناعة بتاريخ 2021/03/03 تفيد بأن المدعية تحصلت على المصادقة على المخططات الفندقية لإنجاز المشروع بموجب القرار رقم 21/3894 بتاريخ 2021/02/21 من طرف اللجنة المختصة بدراسة المشاريع الفندقية.

-حيث تبين أمام محكمة الحال بأن مراسلة [illegible] المرفقة بالخبرة تؤكد على المادة 03 من العقد التعديلي الذي يبدأ من تاريخ 2000/07/26 إلى غاية 2020/07/26 و انه يجب الانتهاء من الأشغال في مدة ثلاث سنوات من تاريخ الحصول على رخصة البناء و تقديم شهادة المطابقة بعد إنجاز المشروع.

-حيث أن المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المؤرخ في 2015/01/25 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها أكد من خلال المادة الأولى منه بأن تخص أحكام هذا المرسوم شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم المبينة في المواد المعنية من القانون رقم 90/29 المؤرخ في 1990/12/01 و ذلك فيما يتعلق بتحضير هذه الرخص و الشهادات و تسليمها لمن طلبها.

-حيث و بذلك فالمدعية احترمت الإجراءات المتعلقة بطلب رخصة البناء على اعتبار ما أكدته المادة 49 من المرسوم و الفصل في طلب رخصة البناء خلال 15 يوما الموالية لتاريخ إيداع الطلب الموافق ل: 2019/09/16، غير أن المحكمة لم تستشف ما يفيد البث في طلب الرخصة رغم أن الطلب تم إيداعه قبل سنة 2020، و بذلك لم تتم الأشغال خلال 03 سنوات بسبب عدم الرد على المدعية في الإعادة في الأجل المحدد ب: 15 يوما و إلى غاية تاريخ رفع الدعوى الأصلية رغم أن مراسلة الوالي بتاريخ 2017/03/20 تؤكد الموافقة على المشروع.

-حيث بخصوص تمسك ولاية [illegible] بضرورة تحديد حدود الملكية على مخطط الكتلة التي يجب أن تكون مطابقة مع مخطط المسح و رفع التحفظات الخاصة بمديرية الأشغال العمومية و الموارد المائية و البيئة فالثابت أنه تم رفع التحفظات بخصوص مديرية [illegible] و هو ما تؤكده المراسلات المرفقة بالخبرة.

-حيث و لتأكيد ما جاء به الخبير من استنتاجات و خلاصة عامة عما قام به لجأت المحكمة إلى إجراء تحقيق تكميلي بتاريخ 2023/01/22 و هذا بتلقي تصريحات الخبير المنتدب مفتاح محمد الذي صرح بموافقة الإدارات على المشروع و أنها لم تبد أي اعتراض حول ذلك رغم أن مديرية الأشغال العمومية لا علاقة لها بالمشروع الحالي في حين أكد الخبير أنه انتقل أمام مديرية التعمير مصلحة الدراسات للمخططات التوجيهية و شغل الأرض و رخصة البناء للإطلاع على حقيقة تواجد المشروع من عدم ذلك و إن كان متواجد ضمن [illegible] و كذا الاستفسار حول تعديل مخطط شغل الأرض جزئيا أو كليا.

-حيث أضاف الخبير أن المعاينة الميدانية مكنته من القول بأن المخطط التوجيهي لشغل الأرض غير موافق عليه و بالتالي يبقى المخطط التوجيهي الأول [illegible] شرق ساري المفعول و يحتوي على مشروع [illegible].

-حيث أضاف بأن تحفظ مديرية البيئة على المخطط نفسه أدى إلى رفع التحفظات دون اعتراض من طرف باقي الإدارات و بالتالي الرجوع إلى المخطط التوجيهي.

-حيث و بالنسبة لمخطط الكتلة فالمشروع الفندقي متواجد بالوعاء العقاري الموافق لمخطط المسح بالقسم المساحي 271 مجموعة ملكية رقم 527 سعة المسح 20 آر و 95 سنتيار و بذلك لم يخرج مخطط الكتلة عن مخطط المسح و تكون موافقة للمخطط التوجيهي.

- حيث بذلك فالخبرة المنجزة جاءت ملمة و قانونية و أن الخبير أجاب على كل تساؤلات المحكمة بتقديم توضيحات حول المخططات المرفقة بالخبرة و منه إفراغ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع عن محكمة الحال و المصادقة على تقرير الخبرة المنجز من طرف

رقم الجدول: 22/01715
رقم الفهرس: 23/00209

الخبير - و بالنتيجة تمكين المدعية في الإعادة برخصة البناء الخاصة بمشروع إنجاز فندق عالي الفخامة و كذا مصاريف الخبرة المقدرة ب: 30.000 دينار تبعا للوصل رقم 15778 مع رفض باقي طلبات مصاريف التقاضي و التعويض لعدم التأسيس لانعدام ما يفيد تبريرها قانونا.
-حيث أن المدعى عليها في الإعادة ولاية تلمسان الممثلة من طرف الوالي معفاة من الرسوم القضائية.

** لهـذه الأسـبـاب **

-قررت المحكمة علنيا حضوريا ابتدائيا:

-في الشكل: قبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة .
-في الموضوع: إفراغ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع عن محكمة الحال بتاريخ 2022/07/11 فهرس رقم 22/00652 و المصادقة على تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير مفتاح محمد المودع بأمانة ضبط المحكمة الإدارية بتاريخ 2022/10/18 فهرس رقم 22/432 و بالنتيجة: إلزام المدعى عليها في الإعادة ولاية الممثلة من طرف الوالي بمنحها للمدعية في الإعادة الشركة ذات المسؤولية المحدودة "ا " الممثلة من طرف مسيرها رخصة البناء الخاصة بمشروع إنجاز فندق عالي الفخامة و مصاريف الخبرة بمبلغ قدره ثلاثون ألف دينار (30.000,00 دينار) مع رفض باقي الطلبات لعدم التأسيس.
-المدعى عليها في الإعادة معفاة من الرسوم القضائية.

-تم التصريح بالحكم في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة في التاريخ المنوه عنه أعلاه و أمضي أصله من طرف الرئيس و المستشارة المقررة و أمينة الضبط.

الر ئيس(ة) المستشار المقرر أميـن الضبـط

رقم الجدول: 22/01715
رقم الفهرس: 23/00209

الملحق رقم 14

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

المحكمة الادارية: تلمسان
الغرفة العادية القسم رقم: 01

رقم القضية: 21/01375
رقم الفهرس: 22/00650
جلسة يوم: 22/07/11

مبلغ الرسم/ 1500 دج

إن المحكمة الادارية تلمسان بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في الحادي عشر من شهر جويلية سنة ألفين و إثنان و عشرون

برئاسة السيد (ة): جزول نورالدين رئيسا
بعضوية السيد (ة): حادة فضيلة مستشارا مقررا
و بعضوية السيد(ة): حداد سليم مستشارا
وبمحضر السيد (ة): بن عودة نصر الدين محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): بن جدي فتيحة أمين الضبط

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم:21/01375

المدعي:

بين:

1): المرجع حاضر

العنوان: رقم 22 شارع جيش التحرير الوطني تلمسان
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): لدى المجلس الكائن مقره : 04 شارع درار عبد الرحمان الكيفان

المدعى عليه:

من جهة

وبين

1):وزارة المالية ممثلة في مديرية أملاك الدولة لولاية تلمسان المرجع ضده حاضر
العنوان :
المباشر للخصام بنفسه

2):وزارة المالية ممثلة في مديرية الحفظ العقاري لولاية تلمسان المرجع ضده معتبر حاضر
العنوان :
المباشر للخصام بنفسه

3):وزارة المالية ممثلة في مديرية مسح الاراضي المرجع ضده معتبر حاضر
العنوان : الكيفان تلمسان
المباشر للخصام بنفسه

من جهة ثانية

و بحضور:

1): محافظ الدولة

إن المحكمة الإدارية بتلمسان

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2022/07/11

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

رقم الجدول: 21/01375
رقم الفهرس: 22/00650

صفحة 1 من 4

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) حادة فضيلة المقرر

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) بن عودة نصر الدين محافظ الدولة

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

الوقائع والاجراءات :

-بمقتضى عريضة إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة مودعة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية بتاريخ 2021/10/27 و مسجلة تحت رقم 21/1375 رافع المدعي في الإعادة بوحسان أحمد المباشر الخصام بواسطة الأستاذ [redacted] المدعى عليه في الإعادة وزير المالية الممثل من طرف مدير أملاك الدولة المباشر الخصام بنفسه و المدعى عليه في الإعادة وزير المالية المثل من طرف مدير الحفظ العقاري و المدعى عليه في الإعادة وزير المالية الممثل من طرف مدير مسح الأراضي جاء فيها مايلي:

-أن الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 2021/05/31 بقضى بتعيين الخبير [redacted] الذي أودع تقرير خبرته بأمانة ضبط المحكمة بتاريخ 2021/09/15 و خلص إلى أن العقار موضوع الخبرة عبارة عن قطعة أرضية صالحة للبناء مرقمة تحت قسم 108 مجموعة ملكية رقم 02 بمساحة 18 آر و 12 سنتيار مسجلة باسم الدولة و أن العقار ناتج عن تجزئة مجموعة الملكية التي كانت تحمل رقم 01 إلى مجموعة ملكية تحت أرقام: 02، 03، 04، 05 و هي ملك للمسمى [redacted] بموجب الحكم المؤرخ في 2006/03/21، و المدعي في الإعادة هو الحائز الفعلي للقطعة الأرضية موضوع النزاع، و بالتالي فالقطعة الأرضية ليست ملكا للدولة و إنما هي ملك خاص للحائز [redacted] و مما لا شك فيه أن مصالح المسح أخطأت خلال عملية المسح و عليه التمس قبول إعادة السير في الدعوى شكلا و من حيث الموضوع: الحكم بإفراغ الحكم الصادر بتاريخ 2021/05/31 عن المحكمة الإدارية و بالتالي المصادقة على تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير [redacted] و بالنتيجة: إلغاء الترقيم العقاري النهائي للقطعة الأرضية الواقعة بحي أوزيدان بلدية شتوان مساحتها 1600 متر مربع و المرقمة تحت قسم 108 مجموعة ملكية رقم 01 و المسجلة باسم الدولة و إعادة ترقيمها من جديد في حساب المدعي في الإعادة [redacted]

-رد المدعى عليه في الإعادة وزير المالية الممثل من طرف مدير أملاك الدولة بمقال للرد: أن الخبير قام بالمهام المسندة إليه و توصل إلى أن القطعة الأرضية لديها أصل ملكية و تابعة للخواص [redacted] بموجب عقد توثيقي و حكم قضائي تضمن القسمة و تبقى النتائج تحت مسؤوليته و الحائز الفعلي حسب الخبير هو المدعي في الإعادة و أن القطعة الأرضية ملكية خاصة و بالتالي غير مقيدة بسجلات أملاك الدولة و أنه و في حالة ظهور عناصر كانت خفية تؤكد تبعية العقار فمصالح العارض لها الحق في إثارة دعوى إسترجاع الملكية و عليه التمس الحكم بعدم قبول عريضة الإعادة شكلا ، و من حيث الموضوع: الحكم بالمصادقة على تقرير الخبرة المنجز و بالنتيجة: رفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس القانوني.

-أضاف المدعي بأن مديرية أملاك الدولة تعترف صراحة بأن العقار محل النزاع غير مقيد بسجلات أملاك الدولة و لما كان الاعتراف سيد الأدلة فلا يسع المحكمة إلا الاستجابة لطلبات العارض ملتمسا إفادته بطلباته السابقة و الحالية.

-أنه رغم صحة التكليفين بالحضور الموجهين للمدعى عليهما في الإعادة وزير المالية الممثل

رقم الجدول: 21/01375
رقم الفهرس: 22/00650

من طرف مدير مسح الأراضي و كذا مدير الحفظ العقاري لولاية تلمسان قانونا لحضور الجلسة إلا أنهما تغيبا مما يتعين معه النطق بالحكم في مواجهتهماباعتبارهماحاضرين عملا بمقتضيات المادة 293 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
-بعد انتهاء التحقيق بتاريخ 2022/05/29 أحيل الملف أمام محافظ الدولة لتقديم التماساته طبقا للمادة 897 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
-أنه بنفس التاريخ التمس المحافظ في تقريره رفض الدعوى لانعدام الصفة.
-أنه بتاريخ 2022/07/11 أدرجت القضية في المرافعة، ثم في المداولة بنفس التاريخ للنطق بالحكم الآتي بيانه:

** وعليه فإن المحكمة **

-بعد الاطلاع على مجموع أوراق الإجراءات المتبعة بين الطرفين المذكورين.
-بعد الاطلاع على التكاليف بالحضور المبلغة حسب الأصول و القواعد القانونية.
-بعد الاطلاع على المستندات و عريضة المدعي في الإعادة و طلباته.
-بعد الاطلاع على المواد:800، 815، 816، 818، 820، 821، 823، 824، 826، 827، 838، 844، 845، 846، 852، 874، 884، 889 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
-بعد الاطلاع على المادة 858 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تحيل إلى المادة 125 و مايليها من نفس القانون.
-بعد الاستماع إلى السيدة حادة فضيلة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب بالجلسة كما هو متطلب قانونا.
-بعد الاستماع إلى السيد محافظ الدولة
-بعد المداولة قانونا بنفس التشكيلة المنوه عنها وهي المشكلة أثناء المرافعة تم النطق بالحكم في التاريخ المنوه أعلاه.
- أولا: من حيث الشكل:
-حيث أن إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة المأمور بها قضائيا بموجب الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 2021/05/31 فهرس رقم 21/005991 قد استوفت الإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانونا و المنوه عنها بموجب المادة 858 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تحيل بدورها للمادة 125 إلى غاية المادة 145 من نفس القانون مما يتعين معه قبول إعادة السير في الدعوى شكلا.
-ثانيا: و في الموضوع:
-حيث أن الحكم الصادر عن محكمة الحال بتاريخ 2021/05/31 فهرس رقم 21/00599 قضى بتعيين الخبير [illegible] الذي أودع تقرير خبرته بأمانة ضبط المحكمة الإدارية بتاريخ 2021/09/15 فهرس رقم 21/302.
-حيث أعاد المدعي السير في الدعوى بواسطة الأستاذ [illegible] ملتمسا قبول إعادة السير في الدعوى شكلا و منحيث الموضوع: الحكم بإفراغ الحكم التمهيدي و بالتالي المصادقة على تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير [illegible] و بالنتيجة إلغاء الترقيم العقاري للقطعة الأرضية و إعادة ترقيمها من جديد في حساب المدعي في الإعادة.
-حيث التمس المدعى عليه في الإعادة وزير المالية الممثل من طرف مدير أملاك الدولة رفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس.
-حيث و رغم صحة التكليفين بالحضور الموجهين للمدعى عليهما في الإعادة وزير المالية الممثل من طرف مديرية مسح الأراضي و مديرية الحفظ العقاري قانونا لحضور الجلسة إلا أنهما تغيبا مما يتعين معه النطق بالحكم في مواجهتهما باعتبارهما حاضرين عملا بمقتضيات المادة 293 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
-حيث الثابت أن الخبير قد انتقل إلى العقار موضوع النزاع و الذي هو عبارة عن قطعة أرضية متواجدة بحي أوزيدان بلدية شتوان و هذا بعد إطلاعه على المستندات المودعة أمامه و الإجابة على كل تساؤلات المحكمة.

رقم الجدول: 21/01375
رقم الفهرس: 22/00650

-حيث أن الخبير قام بالقياسات اللازمة و تبين أمامه بأن العقار موضوع النزاع عبارة عن قطعة أرضية شاغرة صالحة للبناء رباعية الشكل و مسيجة من ثلاث جهات بحائط من حجر الزاوية و باب من حديد، و المتواجدة بالقسم 108 مجموعة ملكية رقم 01، من مخطط المسح سعة المسح 18 آر و 12 سنتيار، و هي مسجلة في حساب الدولة تبعا لمستخرج حالة القسم، و أن المدعي هو الحائز الفعلي للعقار تبعا لعقد البيع العرفي المبرم بينه و بين المسمى شلابي بتاريخ 2008/07/07 و الناتجة عن القسمة القضائية.
-حيث و أن الخبرة جاءت واضحة و ملمة و أن الخبير بذلك يكون قد أجاب على كل تساؤلات المحكمة و قام بالمهمة المسندة إليه على أحسن وجه و بالتالي يتعين إفراغ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع عن محكمة الحال و المصادقة على تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير و بالنتيجة إلغاء الترقيم النهائي المنصب على القطعة الأرضية الواقعة بحي أوزيدان بلدية شتوان بالقسم 108 مجموعة ملكية رقم 01 ذات مساحة 1600 متر مربع المسجلة في حساب الدولة و إعادة تسجيلها و ترقيمها في حساب المدعي في الإعادة بوحسان أحمد و تمكينه من أتعاب الخبرة تبعا للوصلين المرفقين تحت رقمي 13108 و 12688 بمبلغ: 40.000 دينار.
-حيث أن المدعى عليه في الإعادة وزير المالية الممثل من طرف مدير أملاك الدولة معفى من الرسوم القضائية.

** لهـذه الأسـبـاب **

-قررت المحكمة علنيا حضوريا في حق المدعى عليه في الإعادة وزير المالية الممثل من طرف مدير أملاك الدولة و إعتباريا حضوريا في حق باقي المدعى عليهما في الإعادة ابتدائيا:

-في الشكل: قبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة.
-في الموضوع:إفراغ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع عن محكمة الحال بتاريخ 2021/05/31 فهرس رقم 21/00599 و المصادقة على تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير قديري عبد الحكيم المودع بأمانة ضبط المحكمة الإدارية بتاريخ 2021/09/15 فهرس رقم 21/302 و بالنتيجة إلغاء الترقيم النهائي المنصب على القطعة الأرضية الكائنة بحي أوزيدان بلدية شتوان بالقسم 108 مجموعة ملكية رقم 01 سعة المسح 1600 متر مربع المسجلة في حساب الدولة و إعادة تسجيلها و ترقيمها في حساب المدعي في الإعادة و تمكينه من أتعاب الخبرة حسب مبلغ قدره أربعون ألف دينار (40.000,00 دينار).
-المدعى عليه في الإعادة معفى من الرسوم القضائية.

-تم التصريح بالحكم في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة في التاريخ المنوه عنه أعلاه و أمضي أصله من طرف الرئيس و المستشارة المقررة و أمينة الضبط.

الرئيس(ة) المستشار المقرر أمين الضبط

رقم الجدول: 21/01375
رقم الفهرس: 22/00650

الملحق رقم 15

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

المحكمة الادارية: تلمسان
الغرفة العادية القسم رقم: 01

رقم القضية: 20/00179
رقم الفهرس: 20/00773
جلسة يوم: 20/09/21

مبلغ الرسم/ 1500 دج

إن المحكمة الادارية تلمسان بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في الواحد و العشرون من شهر سبتمبر سنة ألفين و عشرون

برئاسة السيد (ة): حداد سليم رئيسا
بعضوية السيد (ة): حادة فضيلة مستشارا مقررا
و بعضوية السيد(ة): حاج هني جوهر مستشارا
وبمحضر السيد (ة): بن عودة نصر الدين محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): بن جدي فتيحة أمين الضبط

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم:20/00179

المدعي:

بين:

1): ورثة [illegible] المرجع حاضر
الزهراء ، أبناؤه :
كمال ، بلعياشي
رضوان
العنوان: محطة القطار تلمسان
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): محام لدى المجلس الكائن مقره : 04 نهج درار [illegible] الكيفان تلمسان

المدعى عليه:

من جهة

وبين

1): ولاية تلمسان ممثلة بالوالي المرجع ضده حاضر
العنوان : حي باستور تلمسان
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): محام لدى المجلس الكائن مقره ب 22 شارع [illegible] الرائد جابر تلمسان

2): وزير المالية ممثلا بالمدير الولائي لأملاك الدولة المرجع ضده حاضر
العنوان : نهج درار عبد الرحمان الكيفان تلمسان
المباشر للخصام بنفسه

3): الوكالة الوطنية للدراسات و متابعة انجاز الاستثمارات في السكك الحديدية ممثلة بمديرها المرجع ضده حاضر
العنوان : 15 مكرر شارع العقيد عميروش الرويبة الجزائر
المباشرة الخصومة بواسطة الأستاذ [illegible]
المجلس الكائن مقره بالتعاونية العقارية المرجان طريق الصندوق الوطني للتقاعد بومرداس

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بتلمسان

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2020/09/21

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

رقم الجدول: 20/00179
رقم الفهرس: 20/00773

صفحة 1 من 5

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) حادة فضيلة المقرر

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) بن عودة نصر الدين محافظ الدولة

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

الوقائع والاجراءات :

-بمقتضى عريضة إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة مودعة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية بتاريخ 2020/02/16 و مسجلة تحت رقم 20/179 رافع المدعون في الإعادة ورثة [redacted] و هم:زوجته الوجدي فاطمة الزهراء و أبناءه و هم: [redacted] رضوان، إسماعيل، المباشرين الخصام بواسطة الأستاذ [redacted] المدعى عليها في الإعادة ولاية تلمسان الممثلة من طرف الوالي المباشرة الخصام بواسطة الأستاذ [redacted] و المدعى عليه في الإعادة وزير المالية الممثل من طرف مدير أملاك الدولة المباشر الخصام بنفسه و المدعى عليها في الإعادة الوكالة الوطنية للدراسات و متابعة إنجاز الاستثمارات في السكك الحديدية الممثلة من طرف مديرها المباشرة الخصام بواسطة الأستاذ [redacted] جاء فيها مايلي.

-أن الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 2018/02/26 قضى بتعيين الخبير [redacted] الذي قام بالمهمة المسندة إليه وتوصل إلى أن موقع العقار يقع بطريق السكة الحديدية و أنه لإنجازها لا بد من إزالة عقار العارضين و هذا بعد المعاينة و قوم التعويض بمبلغ:21.756.500 دينار معتمدا على معيار طبيعة العقار و الأخذ بعين الاعتبار معيار المساحة و الموقع و السعر المتداول في السوق و القانون المعمول به و عليه التمسوا في الأخير قبول إعادة السير في الدعوى شكلا و في الموضوع:إفراغ الحكم التمهيدي و المصادقة على تقرير الخبير [redacted] و بالنتيجة إلزام ولاية تلمسان الممثلة من طرف الوالي بدفع للعارضين تعويض عن نزع الملكية للمنفعة العمومية يقدر بمبلغ:21.756.500 دينار و المصاريف الخبرة بمبلغ 30.000 دينار.

-ردت المدعى عليها في الإعادة ولاية تلمسان بمقال للرد بواسطة الأستاذ [redacted]:انه بالإطلاع على فريضة المرحوم [redacted] فلم يتم إدخال جميع الورثة و أن التعويضات المحكوم بها المقدرة ب:12.725.400,00 دينار جاءت بناءا على التقرير التقييمي و أن القرار رقم 527 يلزم الوكالة بإيداع المبلغ المالي للتعويض و هي المسئولة عن التعويض و أن نزع الملكية لم يمس كل القطعة الأرضية بل يخص فقط دار معدة للسكن و الخبير قام بالتقييم على أساس سعر الأرض و المساحة المبنية و هذا خطأ و كان على الخبير تقييم مساحة تقدر ب:195 متر مربع مما يجعل مبلغ التعويض المتوصل إليه مبالغ فيه، و ما على المدعين سوى سحب المبالغ من الخزينة و عليه التمست في الأخير من حيث الشكل: إحتياطيا:رفض الدعوى الأصلية شكلا لعدم إدخال كافة الورثة في النزاع و من حيث الموضوع:رفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس القانوني.

-رد المدعى عليه في الإعادة وزير المالية الممثل من طرف مدير أملاك الدولة بمقال للرد:أن التدابير القانونية أفرزت تعويضا مناسبا و عادلا وفق مقتضيات السوق العقارية لتلك الفترة و دفع التعويض يقع على عاتق الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية أما الخبرة المنجزة فقد افتقرت للجدية و الموضوعية و المحكمة غير ملزمة برأي الخبير طبقا لمادة 144 من قانون الإجراءات

المدنية و الإدارية و عليه التمس في الأخير إفراغ الحكم الإداري الصادر بتاريخ 2018/02/26 و استبعاد تقرير الخبرة المنجز من قبل الخبير [illegible] و بالنتيجة رفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس القانوني.

-ردت الوكالة المدعى عليها في الإعادة بمقال للرد بواسطة الأستاذ [illegible] :أن العارضة تتمسك بكل الدفوع التي أثارتها عند مناقشة الدعوى الأصلية و أن التقييم المالي للقطعة الأرضية الفلاحية يكون على أساس الهكتار و أنه الخبير بالغ في تقييم التعويض و لم يستند في ذلك على أي أسانيد قانونية و العارضة تحبذ دفع التعويض المقترح من طرف مديرية أملاك الدولة و أنها قامت بإيداع المبالغ التي تغطي البناية و القطعة الأرضية لدى خزينة الولاية و الفارق بين المبلغين يقدر ب:75% مما يعتبر إجحافا في حق العارضة،و عليه التمست في الأخير أصليا:إفراغ الحكم التمهيدي قبل الفصل في الموضوع مع استبعاد و عدم المصادقة على تقرير الخبير [illegible] لعدم إجابته على كل المهام المسندة له المحددة بالحكم و رفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس القانوني و إحتياطيا:تعيين خبير آخر مختص في المسائل العقارية تسند له نفس المهام المحددة بالحكم.

-أضاف المدعون في الإعادة بأنه لا يوجد ورثة آخرين للهالك و قضية الحال تخص معالجة نزع الملكية و ليس ملكية العارضين و الخبير خلال حسابه التعويض اخذ بعين الاعتبار المساحة و الموقع و معيار السعر المتداول حاليا في السوق و القانون المعمول به و قرار نزع الملكية صادر عن الوالي و بالتالي فالولاية هي المسئولة عن دفع التعويض للعارضين متمسكين بطلباته السابقة.

-أضافت المدعى عليها في الإعادة ولاية تلمسان بأن المدعين و منذ صدور القرار رقم 957 لم يثبتوا سعيهم أمام مصالح الوكالة للمطالبة بالتعويض متمسكة بطلباتها السابقة و الحالية منها مع رفض دفوع و مزاعم المدعين.

-ثم أجاب المدعون في الإعادة متمسكة بكل طلباتها السابقة.

-بعد انتهاء التحقيق بتاريخ 2020/07/27 أحيل الملف أمام محافظ الدولة بتاريخ 2020/09/01 لإبداء التماساته طبقا للمادة 897 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

-أنه بنفس التاريخ التمس المحافظ في تقريره تطبيق القانون.

-أنه بتاريخ 2020/09/14 أدرجت القضية في المرافعة، ثم في المداولة بتاريخ 2020/09/21 للنطق بالحكم الآتي بيانه:

** وعليه فإن المحكمة **

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الإجراءات المتبعة بين الطرفين المذكورين أعلاه

بعد الاطلاع على التكاليف بالحضور المبلغة حسب الأصول و القواعد القانونية

بعد الاطلاع على المستندات و عريضة المدعي و طلباته

بعد الاطلاع على المواد 800-815-838-844-845-846-852-874-884-889 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

بعد الاستماع إلى السيدة حادة فضيلة ، المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب بالجلسة كما هو متطلب قانونا

بعد الاستماع إلى السيد محافظ الدولة

وبعد المداولة قانونا بنفس التشكيلة المنوه عنها و هي المشكلة أثناء المرافعة تم النطق بالحكم في التاريخ المنوه أعلاه.

-أولا:من حيث الشكل:

-حيث أن إعادة السير في الدعوى المأمور بها قضائيا بموجب الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 2018/02/26 فهرس رقم 18/00248 قد استوفت الإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانونا و المنوه إليها بموجب المادة 125 إلى غاية المادة 145 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مما يتعين قبول إعادة السير في الدعوى شكلا.

-ثانيا:و في الموضوع:

-حيث أن الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 2018/02/26 فهرس رقم 18/00248

رقم الجدول: 20/00179
رقم الفهرس: 20/00773

قضى بتعيين الخبير [redacted] الذي قام بالمهمة المسندة إليه و أودع تقريرٌ خبرتهُ بأمانة ضبط المحكمة.
-حيث أعاد المدعون في الإعادة السير في الدعوى ملتمسين تمكينهم من تعويض يقدر ب:21.756.500 دينار عن نزع ملكيتهم من أجل المنفعة العمومية و تمكينهم من مصاريف الخبرة مبررين ذلك من كون الخبير اعتمد على معايير دقيقة في تحديد التعويض عن نزع ملكيتهم.
-حيث التمست المدعى عليها في الإعادة ولاية تلمسان رفض الدعوى الأصلية شكلا لعدم إدخال كافة الورثة و من حيث الموضوع:رفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس القانوني.
-حيث أن المدعى عليه في الإعادة وزير المالية الممثل من طرف مدير أملاك الدولة التمس رفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس.
-حيث أن المدعى عليها في الإعادة الوكالة الوطنية للدراسات و متابعة إنجاز الاستثمارات في السكك الحديدية التمست أصليا:رفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس القانوني و إحتياطيا:تعيين خبير آخر.
-حيث الثابت من أصل الطلب القضائي أن المدعين في الإعادة باعتبارهم الورثة الشرعيين للمرحوم [redacted] وفق الفريضة المرفقة على اعتبار أنه تم إدخال كافة الورثة يهدفون من خلالها الحصول على التعويضات المتعلقة بنزع ملكيتهم من أجل المنفعة العمومية.
-حيث بناءا على المعاينة الميدانية التي قام بها الخبير [redacted] فالثابت أن العقار عبارة عن مسكن موضوع الدفتر العقاري قسم 165 مجموعة ملكية رقم 50 سعة المسح 196 متر مربع،و أن الخبير اعتمد على جدول الأسعار المستعمل من طرف مديرية الضرائب لسنة 2017 و كذا الأسعار المتداولة في السوق العقارية بولاية تلمسان ومكان تواجد القطعة الأرضية و بالتالي توصل إلى مبلغ تعويض يقدر ب:21.756.500,00 دينار.
-حيث في حين أن الصور المرفقة بتقرير الخبرة تفيد أن البناية قديمة و بالتالي يتعين الأخذ بعين الاعتبار طبيعة القطعة الأرضية و أوجه استعمالها سنة قبل صدور القرار المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية و كذا الأسعار المعمول بها بتاريخ إجراء التقييم من طرف إدارة أملاك الدولة و منه الأمر بتعيين الخبير [redacted] للقيام بنفس مهام الحكم موضوع الإعادة مع الأخذ بعين الاعتبار مضمون الحكم الحالي.
-حيث أن المصاريف القضائية تبقى موقوفة و الحقوق محفوظة لحين الفصل في أصل النزاع.

** لهـذه الأسـبـاب **

إن (المحكمة الإدارية) تقرر بصفة علانية حضورية وإبتدائية.

في الشكل : قبول رجوع الدعوى بعد الخبرة.
في الموضوع: وقبل الفصل فيه تعيين الخبير بوسعيد عبد العزيز المختص في العقارات الكائن مقره حي النسيم إقامة بن [redacted] A2 رقم 06 منصورة للقيام بنفس المهام المحددة في الحكم الصادر بتاريخ 2018/02/26 فهرس رقم 18/00248 أخذ بعين الإعتبار طبيعة القطعة الأرضية وأوجه إستعمالها سنة قبل صدور القرار المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية وأخذا بعين الإعتبار الأسعار المعمول بها بتاريخ إجراء التقييم من طرف إدارة أملاك الدولة.
- على الخبير إنجاز تقريره و إيداعه بأمانة ضبط المحكمة في أجل أربعة أشهر من توصله بنسخة من الحكم.
- على المدعين إيداع مبلغ 20.000,00 دج تسبيق لمصاريف الخبرة في أجل شهرين من توصلهم بنسخة من الحكم.
- المصاريف القضائية محفوظة.

بذا صدر هذا الحكم و أفصح به جهارا بنفس الهيئة المنوه عنها أعلاه بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه وأمضاه كل من الرئيس والمستشارة المقررة وأمينة الضبط.

رقم الجدول: 20/00179
رقم الفهرس: 20/00773

الر ئيس(ة) المستشار المقرر أمين الضبط

رقم الجدول: 20/00179
رقم الفهرس: 20/00773

صفحة 5 من 5

الملحق رقم 16

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

المحكمة الادارية: تلمسان
الغرفة العادية القسم رقم: 02

رقم القضية: 23/01489
رقم الفهرس: 23/01591
جلسة يوم: 23/10/30
مبلغ الرسم/ 6000 دج

إن المحكمة الادارية تلمسان بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات
في الثلاثون من شهر أكتوبر سنة ألفين و ثلاثة و عشرون

برئاسة السيد (ة): جزول نورالدين رئيسا
بعضوية السيد (ة): حادة فضيلة مستشارا مقررا
و بعضوية السيد(ة): بلمليانى خيرة مستشارا
وبمحضر السيد (ة): حدو محمد محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): بن جدي فتيحة أمين الضبط

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة بالمحكمة تحت رقم: 23/01489

المدعي:
مؤسسة الأشغال الغابية و المساحات الخضراء الممثلة بمسيرها

بين:

1): مؤسسة الأشغال الغابية و المساحات الخضراء الممثلة بمسيرها — المرجع — حاضر
العنوان: 04 شارع فيلا ريفو 13000 تلمسان
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): بن لحرش زكرياء محام لدى المجلس الكائن مقره: 118 مدرب الخشب دالي براهيم الجزائر العاصمة

المدعى عليه:
وزير الفلاحة و التنمية الريفية ممثلا بمحافظ الغابات لولاية

من جهة

وبين

1): وزير الفلاحة و التنمية الريفية ممثلا بمحافظ الغابات لولاية — المرجع ضده — حاضر
العنوان : فيلا ريفو تلمسان
المباشر للخصام بنفسه

من جهة ثانية

و بحضور:
1): محافظ الدولة

إن المحكمة الإدارية بتلمسان

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2023/10/30
بمقتضى القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 الموافق لـ 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، سيما المواد من 31 إلى 38 منه.
بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في18 صفر1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم بالقانون رقم 13-22 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 12 يوليو 2022، سيما المواد 1،800 إلى 900 منه.
بعد الاستماع إلى السيد(ة) حادة فضيلة المقرر
في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

رقم الجدول: 23/01489
رقم الفهرس: 23/01591

صفحة 1 من 4

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) حدو محمد محافظ الدولة.
والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.
وبعد المداولة قانونا صدر الحكم الآتي:

الوقائع والاجراءات :

-بمقتضى عريضة إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية بتاريخ 11/08/2023 و مسجلة تحت 1489/23 رافعت المدعي في الإعادة مؤسسة الأشغال و المساحات الخضراء الزهور الممثلة بمسيرها رضا المباشرة الخصام بواسطة بواسطة الأستاذ . المدعى عليه في الإعادة وزير الفلاحة و التنمية الريفية ممثلا بمحافظ الغابات لولاية المباشر الخصام بنفسه جاء فيها ما يلي:
-أنه صدر حكم بتعيين خبير ، و الذي قام بالمهام المخولة له و تم إيداع تقرير خبرته و أنه رغم إيداع العارضة لوثائق ثبوتية من أجل تسوية الوضعية إلا أن الخبير لم يتطرق لأي وثيقة وضعت ، و رغم إيداع العارضة لإرسالية لطلب الصفقة من الإدارة المتعاقدة من أجل تسوية الوضعية الا أن الخبير لم يتطرق لها ، و عليه إلتمست في الشكل : قبول العريضة شكلا لاستيفائها الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا و في الموضوع : استبعاد الخبرة الثانية التي أنجزها الخبير الأستاذ المودعة بتاريخ 15/11/2022 تحت رقم 268/2022 فهرس رقم 474/2022 و الاعتماد على الخبرة الأصلية المنجزة من طرف الخبير سقال كمال المودعة بتاريخ 30/08/2021 تحت رقم 157/2021 فهرس رقم 289/2021 و بالنتيجة : إلزام المدعى عليه وزير الفلاحة و التنمية الريفية و الصيد البحري ممثلا بمحافظ الغابات لولاية بان يسدد للمدعية مؤسسة الأشغال الغابية و المساحات الخضراء الممثلة بالسيد رضا مبلغ الملحق رقم 01 المقدر بـ 18.298.800.00 دج و تعويض قدره 1.000.000.00 دج.
-أنه بموجب عريضة تصحيحية في إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة لمؤسسة الأشغال و المساحات الخضراء الزهور الممثلة بمسيرها بواسطة الأستاذ جاء فيها ما يلي :
-تصحيح في المدعي عليه في الإعادة وزير الفلاحة و التنمية الريفية و الصيد البحري ليصبح وزير الفلاحة و التنمية الريفية ممثلا بمحافظ الغابات لولاية ، و انه تم ذكر في العريضة نفس الطلبات و الدفوع التي جاء بها في العريضة الافتتاحية ملتمسا في الشكل : قبول العريضة شكلا لاستيفائها الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا و في الموضوع : استبعاد الخبرة الثانية التي أنجزها الخبير الأستاذ المودعة بتاريخ 15/11/2022 تحت رقم 268/2022 فهرس رقم 474/2022 و الاعتماد على الخبرة الأصلية المنجزة من طرف الخبير سقال كمال المودعة بتاريخ 30/08/2021 تحت رقم 157/2021 فهرس رقم 289/2021 و بالنتيجة : إلزام المدعي عليه وزير الفلاحة و التنمية الريفية و الصيد البحري ممثلا بمحافظ الغابات لولاية بأن يسدد للمدعية مؤسسة الأشغال الغابية و المساحات الخضراء الزهور الممثلة بمسيرها . مبلغ الملحق رقم 01 المقدر بـ 18.298.800.00 دج و تعويض قدره 1.000.000.00 دج.
-رد المدعي عليه في الإعادة وزير الفلاحة و التنمية الريفية ممثلا بمحافظ الغابات لولاية بمقال للرد: أنه تبين بأن المدعية قامت بالأشغال في قضية الحال و بعد التحقيق الميداني من طرف مصالحنا و الإستماع الى رئيس إقليم الغابات السابق المتقاعد و الذي صرح لنا بأن الأشغال تمت بهذه المنطقة إلا أنه لم يتم تسوية وضعها المالي ، و أن طلب التعويض غير مؤسس قانونا لعدم إثبات أركانه و عليه إلتمس أولا: فيما يخص أصل الدين ، بما ان المدعية قامت بالأشغال و ان المدعي عليها توافق على تسوية وضعها المالي في قضية الحال ، ثانيا: فيما يخص طلب التعويض :رفض الطلب لعدم التأسيس.
-أضافت المدعية في الإعادة مؤسسة الأشغال الغابية و المساحات الخضراء الزهور الممثلة بمسيرها بأنه في طلبات المدعي عليه في الإعادة تضمنت الاعتراف

رقم الجدول: 23/01489
رقم الفهرس: 23/01591

الصريح بالموافقة على عاتقها ملتمسة المصادقة على الطلبات الأصلية مكتفية عن الإجابة.
*بعد انتهاء التحقيق بتاريخ 2023/10/15 أحيل الملف أمام محافظ الدولة لتقديم التماساته طبقا للمادة 897 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
*أنه بنفس التاريخ التمس المحافظ في تقريره تطبيق القانون.
*أنه بتاريخ 2023/10/23 أدرجت القضية في المرافعة، ثم في المداولة بتاريخ 2023/10/30 للنطق بالحكم الآتي بيانه:

** وعليه فإن المحكمة **

*بعد الإطلاع على مجموع أوراق الإجراءات المتبعة بين الطرفين المذكورين.
*بعد الإطلاع على التكاليف بالحضور المبلغة حسب الأصول و القواعد القانونية.
*بعد الإطلاع على المستندات وعريضة المدعية في الإعادة وطلباتها.
*بعد الإطلاع على المواد: 800، 815، 816، 818، 820، 821، 823، 824، 826، 827، 838، 844، 845، 846، 852، 874، 884، 889 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
*بعد الاستماع إلى السيدة [illegible] المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب بالجلسة كما هو متطلب قانونا.
*بعد الاستماع إلى السيد محافظ الدولة.
*بعد المداولة قانونا بنفس التشكيلة المنوه عنها و هي المشكلة أثناء المرافعة تم النطق بالحكم في التاريخ المنوه أعلاه.
*أولا:من حيث الشكل:
-حيث أن إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة المأمور بها قضائيا بموجب الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 2022/05/23 فهرس رقم 22/00453 قد استوفت الإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانونا و المنوه عنها بموجب المادة 858 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تحيل بدورها للمادة 125 إلى غاية المادة 145 من نفس القانون مما يتعين معه قبول إعادة السير في الدعوى شكلا.
*ثانيا:و في الموضوع:
-حيث أن الحكم الصادر عن محكمة الحال بتاريخ 2022/05/23 فهرس رقم 22/00453 قضى بتعيين الخبير محمد الذي أودع تقرير خبرته بأمانة ضبط المحكمة الإدارية بتاريخ 2022/11/15 فهرس رقم 22/474.
-حيث أعادت المدعية في الإعادة السير في الدعوى بواسطة الأستاذ ملتمسة استبعاد الخبرة الثانية و الإعتماد على الخبرة الأصلية و بالنتيجة: تمكينها من مستحقاتها المالية المقدرة ب: 18.298.800,00 دينار مع التعويض.
-حيث التمس المدعى عليه في الإعادة بموافقتها على تسوية وضعية المدعية المالية مع رفض طلب التعويض لعدم التأسيس.
-حيث أن الخبير الحالي خلص إلى أن المدعية في الإعادة قانت بأشغال لم تطلب منها و غير مصادق عليها من طرف مصالح المدعى عليها و لم يبقى منها شيئا نظرا لانجرافها مع سيول الأمطار و لذلك لم يتمكن من تقييمها و تحديد بنود الأشغال.
-حيث و رغم أن كلا الخبرتين أشارتا إلى وجود الأشغال المدعى بها و أن المدعى عليه في الإعادة لم يبد أي اعتراض بشأنها مبديا موافقته على تسديد مستحقات الأشغال لفائدة المدعى عليها في الإعادة فإنه يتعين الاستجابة لطلب المدعية في الإعادة و تمكينها تبعا لذلك من مستحقاتها المالية المقدرة ب: 18.298.800,00 دينار و تعويض عن الضرر قدره: 100.000,00 دينار .
-حيث و منه يتعين إفراغ الحكمين الصادرين قبل الفصل في الموضوع و المصادقة على تقريري الخبرتين المنجزين.
-حيث أن المدعى عليه في الإعادة معفى من الرسوم القضائية.

رقم الجدول: 23/01489
رقم الفهرس: 23/01591

** لهـذه الأسـباب **

*قررت المحكمة علنيا حضوريا ابتدائيا:

*في الشكل: قبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة.
*في الموضوع: إفراغ الحكمين الصادرين قبل الفصل في الموضوع عن حكمة الحال الأول بتاريخ 2021/07/12 فهرس رقم 21/00785 و الثاني بتاريخ 2022/05/23 فهرس رقم 22/00453 و المصادقة على تقريري الخبرتين المنجزين الأول من طرف الخبير
المودع بأمانة ضبط المحكمة الإدارية بتاريخ2021/08/30 فهرس رقم 21/289 و الثاني من طرف الخبير المودع بأمانة ضبط المحكمة الإدارية بتاريخ 2022/11/15 فهرس رقم 22/474 و بالنتيجة: إلزام المدعى عليها في الإعادة بأدائها للمدعية في الإعادة مبلغ الدين المقدر بثمانية عشرة مليون و مائتين و ثمانية و تسعون ألف و ثمانمائة دينار (18.298.800,00 دينار) و تعويض عن الضرر قدره مائة ألف دينار (100.000,00 دينار).
-المدعى عليها في الإعادة معفاة من الرسوم القضائية.

*تم التصريح بالحكم في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة في التاريخ المنوه عنه أعلاه و أمضي أصله من طرف الرئيس و المستشارة المقررة و أمينة الضبط.

الرئيس(ة) المستشار المقرر أمين الضبط

رقم الجدول: 23/01489
رقم الفهرس: 23/01591

صفحة 4 من 4

الملحق رقم 17

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

المحكمة الادارية: تلمسان
الغرفة العادية القسم رقم: 02

رقم القضية: 22/01666
رقم الفهرس: 23/01566
جلسة يوم: 23/10/30
مبلغ الرسم/ 1500 دج

إن المحكمة الادارية تلمسان بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات
في الثلاثون من شهر أكتوبر سنة ألفين و ثلاثة و عشرون
برئاسة السيد (ة): جزول نورالدين رئيسا
بعضوية السيد (ة): حادة فضيلة مستشارا مقررا
و بعضوية السيد(ة): بلملياني خيرة مستشارا
وبمحضر السيد (ة): حدو محمد محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): بن جدي فتيحة أمين الضبط

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة بالمحكمة تحت رقم: 22/01666

المدعي:

بين:

1): المدعي حاضر
العنوان: 52 شارع قدور بونوار الرمشي تلمسان
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): زناسني محمد محام لدى المجلس الكائن مقره : 25 شارع ديدوش مراد سيدي بلعباس

من جهة

المدعي عليه:
وزير المالية ممثلا بمدير أملاك الدولة
بلدية : الممثلة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي

وبين

1):وزير المالية ممثلا بمدير أملاك الدولة لولاية العنوان : المدعي عليه حاضر
المباشر للخصام بنفسه

2):بلدية الرمشي الممثلة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المدعي عليه معتبر حاضر
المباشر للخصام بنفسه

من جهة ثانية

و بحضور:
1): محافظ الدولة

إن المحكمة الإدارية بتلمسان

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2023/10/30

بمقتضى القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 الموافق لـ 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، سيما المواد من 31 إلى 38 منه.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في18 صفر1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم بالقانون رقم 13-22 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 12 يوليو 2022، سيما المواد 1،800 إلى 900 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) حادة فضيلة المقرر

رقم الجدول: 22/01666
رقم الفهرس: 23/01566

صفحة 1 من 4

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) محافظ الدولة

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة قانونا صدر الحكم الآتي:

الوقائع والاجراءات :

-بمقتضى عريضة افتتاحية مودعة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية بتاريخ 2022/10/26 و مسجلة تحت رقم 22/1666 رافع المدعي المباشر الخصام بواسطة الأستاذ

المدعى عليه وزير المالية الممثل من طرف مدير أملاك الدولة المباشر الخصام بنفسه و المدعى عليها بلدية الممثلة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي جاء فيها مايلي:

-أن العارض كان قد استفاد من سكن وظيفي بمدرسة ، و قاد بدفع الثمن بعد حصوله على التنازل من طرف مديرية التربية و تسليمه شهادة إبراء الذمة المالية و عليه التمس قبول الدعوى شكلا و من حيث الموضوع: إلزام المدعى عليه وزير المالية الممثل من طرف مدير أملاك الدولة بتمكين العارض من عقد ملكية السكن المتنازل عليه بموجب قرار التنازل الصادر عن دائرة بتاريخ 1993/05/09 تحت رقم 2963 و تسوية وضعيته الإدارية مع تعويض قدره: 200.000 دينار عن كافة الإصرار.

-رد المدعى عليه وزير المالية الممثل من طرف مدير أملاك الدولة بمقال للرد: انه طبقا للتعليمة الوزارية رقم 235 فإنه يتعين رفض أي قرار يستهدف تحويل أراضي و بنايات تابعة للمؤسسات التربوية و عليه التمس رفض الدعوى لعدم التأسيس القانوني.

-أضاف المدعي بأن رفض المدعى عليه تسوية وضعيته هو رفض غير مبرر قانونا و التعليمة الوزارية لا يعتد بها قانونا، ملتمسا موافاته بطلباته السابقة.

-أن المدعى عليها بلدية الرمشي قد تغيبت عن حضور إجراءات التحقيق و المرافعة.

-بعد انتهاء التحقيق بتاريخ 2023/10/18 أحيل الملف أمام محافظ الدولة لتقديم التماساته طبقا للمادة 897 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

-أنه بنفس التاريخ التمس المحافظ في تقريره تطبيق القانون.

-أنه بتاريخ 2023/10/23 أدرجت القضية في المرافعة، ثم في المداولة بتاريخ 2023/10/30 للنطق بالحكم الآتي بيانه:

**** وعليه فإن المحكمة ****

-بعد الاطلاع على مجموع أوراق الإجراءات المتبعة بين الطرفين المذكورين.

-بعد الاطلاع على التكاليف بالحضور المبلغة حسب الأصول و القواعد القانونية.

-بعد الاطلاع على المستندات و عريضة المدعي و طلباته.

-بعد الاطلاع على المواد:800، 815، 816، 818، 820، 821، 823، 824، 826، 827، 838، 844، 845، 846، 852، 874، 884، 889 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

-بعد الاستماع إلى السيدة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب بالجلسة كما هو متطلب قانونا.

-بعد الاستماع إلى السيد محافظ الدولة

-بعد المداولة قانونا بنفس التشكيلة المنوه عنها وهي المشكلة أثناء المرافعة تم النطق بالحكم في التاريخ المنوه أعلاه.

- أولا: من حيث الشكل:

-حيث الثابت من الملف ان دعوى المدعي المرفوعة امام المحكمة الإدارية قد استوفت الإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانونا و المنوه إليها بموجب المواد:800، 815، 816،

رقم الجدول: 22/01666
رقم الفهرس: 23/01566

818، 820، 821، 823، 824، 826، 827 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
-ثانيا: و في الموضوع:
-حيث أن المدعي [illegible] المباشر الخصام بواسطة الأستاذ [illegible] رافع المدعى عليهما ملتمسا إلزام المدعى عليه وزير المالية الممثل من طرف مدير أملاك الدولة بتمكينه من عقد الملكية و تسوية وضعيته مع التعويض.
-حيث التمس المدعى عليه وزير المالية الممثل من طرف مدير أملاك الدولة رفض الدعوى لعدم التأسيس القانوني.
-حيث و رغم صحة التكليف بالحضور الموجه للمدعى عليها بلدية [illegible] قانونا لحضور الجلسة إلا أنها تغيبت مما يتعين معه النطق بالحكم في مواجهتها باعتبارها حاضرة عملا بمقتضيات المادة 293 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
-حيث الثابت أمام محكمة الحال بأن المدعي مستفيد من سكن وظيفي [illegible] ولاية [illegible] تبعا للقانون رقم 81/01 المؤرخ في 1981/02/07 بموجب قرار اللجنة المكلفة بالتنازل عن أملاك الدولة رقم 2963 بتاريخ 1993/05/09 .
-حيث و عليه رفع المدعي دعوى الحال مستدلا بمجموعة من الوثائق المبررة لطلبه القضائي من أجل تسليمه عقد الملكية السكن الذي شغله، غير أن المدعى عليه وزير المالية الممثل من طرف مدير أملاك الدولة احتج بالتعليمة الصادرة عن وزير التربية الوطنية المؤرخة في 1999/10/18 تحت رقم 235 التي حسب ادعاءه تنص صراحة على رفض أي قرار يستهدف تحويل أراضي و بناءات تابعة للمؤسسات التربوية.
-حيث أن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني التابعة للدولة و الجماعات المحلية و مكاتب الترقية و التسيير العقاري و المؤسسات و الهيئات و الأجهزة العمومية ينظمه القانون رقم 81/01 المؤرخ في 1981/02/07 المعدل و المتمم.
-حيث أن المدعي قدم أمام محكمة الحال ما يفيد وجود قرار في هذا الجانب مستدلا في ذلك بقرار التنازل السالف الذكر و الذي بني على تقرير اللجنة المكلفة بالتنازل عن أملاك الدولة لدائرة الرمشي بتاريخ 1991/07/10.
-حيث و بناء على ما جاءت به المادة 02 من القانون رقم 81/01 السالف الذكر قدم المدعي أيضا شهادة إبراء الذمة المالية.
-حيث و بالتالي يصبح المدعي مرشحا لاكتساب السكن بعد أن ثبت أنه مستأجر شرعي مستوف لالتزاماته الإدارية وفق المادة 05 من نفس القانون.
-حيث و باعتبار أن المدعي قد استوفى كل الإجراءات اللازمة المنصوص عليها قانونا فمن حقه المطالبة بتسوية وضعيته بشأن السكن الذي يشغله محل قرار التنازل الصادر عن لجنة التنازل عن أملاك الدولة مع رفض طلب التعويض لعدم التأسيس في انعدام ما يفيد تبريره قانونا.
-حيث أن المدعى عليه وزير المالية الممثل من طرف مدير أملاك الدولة معفى من الرسوم القضائية.

** لهذه الأسباب **

-قررت المحكمة علنيا حضوريا في حق المدعى عليه وزير المالية المثل من طرف مدير أملاك الدولة و اعتباريا حضوريا في حق المدعى عليها بلدية [illegible] الممثلة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ابتدائيا:

*في الشكل: قبول الدعوى.
*في الموضوع: إلزام المدعى عليه وزير المالية الممثل من طرف مدير أملاك الدولة لولاية [illegible] بتسوية وضعية المدعي بشأن السكن محل القرار الصادر عن لجنة التنازل عن أملاك الدولة دائرة [illegible] ولاية [illegible] تحت رقم 2963 بتاريخ 1993/05/09 مع رفض طلب التعويض لعدم التأسيس.
-المدعى عليه معفى من الرسوم القضائية.

رقم الجدول: 22/01666
رقم الفهرس: 23/01566

*تم التصريح بالحكم في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة في التاريخ المنوه عنهُ أعلاه و أمضي أصله من طرف الرئيس و المستشارة المقررة و أمينة الضبط.

الرئيس(ة) المستشار المقرر أمين الضبط

رقم الجدول: 22/01666
رقم الفهرس: 23/01566

الملحق رقم 18

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

أمر إستعجالي

المحكمة الادارية: تلمسان
القسم الاستعجالي

رقم القضية: 22/01108
رقم الفهرس: 22/00706
جلسة يوم: 22/08/01

مبلغ الرسم/ 1500 دج

إن المحكمة الادارية تلمسان القسم الاستعجالي بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة في الأول من شهر أوت سنة ألفين و إثنان و عشرون

برئاسة السيد (ة): جزول نورالدين رئيسا
بعضوية السيد (ة): حادة فضيلة مستشارا مقررا
و بعضوية السيد(ة): جمعي سمية مستشارا
وبمحضر السيد (ة): بن عبد القادر قدور محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): باركة ابراهيم أمين الضبط

صدر الأمر الآتي بياته في القضية المنشورة لديه تحت رقم: 22/01108

المدعي:

بين:

1): أحد ورثة المرحوم المدعي حاضر
ولد موسى المدعو :
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): محام لدى المجلس الكائن مقره بشارع

المدعى عليه:

من جهة

بلدية ممثلة من
طرف رئيسها

وبين

1): بلدية ممثلة من طرف رئيسها المدعي عليه حاضر
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): محام لدى المجلس الكائن مقره بحي تلمسان

من جهة ثانية

و بحضور:

1): محافظ الدولة

إن المحكمة الإدارية بتلمسان

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2022/08/01

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896، 917، 918، 923 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) حادة فضيلة المقرر

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) بن عبد القادر قدور محافظ الدولة

رقم الجدول: 22/01108
رقم الفهرس: 22/00706

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الأمر الآتي:

الوقائع والاجراءات :

-بمقتضى عريضة افتتاحية مودعة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية -القسم الإستعجالي- بتاريخ 2022/07/07 و مسجلة تحت رقم 22/1108 رافع المدعي المباشر الخصام بواسطة الأستاذ المدعى المرحوم عليها بلدية الممثلة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المباشرة الخصام بواسطكة الأستاذ جاء فيها مايلي:

-أن العارض هو أحد ورثة المرحوم كما هو ثابت من الفريضتين و جده كان مالكا قيد حياته قطعة أرضية ذات طابع فلاحي بموجب عقود رسمية ببلدية و للعارض الحق في حماية المال المشاع إذ أنه تم إنشاء مفرغة مضرة بالصحة العمومية مما يجعل عنصر الإستعجال متوافر و أن تعدي المدعى عليها على أرض العارض لا تزال مستمرة ليومنا هذا رغم المراسلات الموجهة لها و عليه التمس التصريح بقبول الدعوى شكلا و عليه الأمر بإلزام المدعى عليها بلدية بالتوقف عن رمي النفايات على أرض العارض مع تنظيفها و إرجاعها إلى الحالة التي كانت عليها من قبل تحت غرامة تهديدية قدرها 10.000 دينار عن كل يوم تأخير.

-ردت المدعى عليها بلدية بني وارسوس بمقال للرد بواسطة الأستاذ : أن العقدين المحتج بهما هما عقدين قديمين و غير مترجمين و لم يدرج المدعي البطاقة العقارية المحينة و عليه التمست القضاء بعدم قبول الدعوى.

-أنه بتاريخ 2022/07/25 أحيل الملف أمام محافظ الدولة لتقديم التماساته طبقا لنص المادة 897 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

-أنه بنفس التاريخ التمس السيد المحافظ في تقريره تطبيق القانون.

-أنه بتاريخ 2022/08/01 أدرجت القضية في المداولة للنطق بالأمر الآتي بيانه:

**** وعليه فإن المحكمة ****

-بعد الاطلاع على مجموع أوراق الإجراءات المتبعة بين الطرفين المذكورين.

-بعد الاطلاع على التكاليف بالحضور المبلغة حسب الأصول و القواعد القانونية.

-بعد الاطلاع على المستندات و عريضة المدعي و طلباته.

-بعد الاطلاع على المواد:800، 815، 816، 818، 820، 821، 823، 824، 826، 827، 838، 844، 845، 846، 852، 874، 884، 889 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

-بعد الاستماع إلى السيدة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب بالجلسة كما هو متطلب قانونا.

-بعد الاستماع إلى السيد محافظ الدولة

-بعد المداولة قانونا بنفس التشكيلة المنوه عنها وهي المشكلة أثناء المرافعة تم النطق بالحكم في التاريخ المنوه أعلاه.

من حيث الشكل:

-حيث أن المدعي المباشر الخصام بواسطة الأستاذ رافع المدعى عليها بلدية المباشرة الخصام بواسطة الأستاذ ملتمسا وقف رمي النفايات على أرضه مع تنظيف القطعة الأرضية و إرجاعها إلى الحالة التي كانت عليها من قبل تحت غرامة تهديدية.

-حيث التمست المدعى عليها بلدية بـ عدم قبول الدعوى.

-حيث الثابت أن المدعي برر طلبه بموجب عقدين مودعين للنقاش لم يتبين من خلال بسط

المحكمة رقابتها عليهما وضعية القطعة الأرضية أو القطع الأرضية موضوع النزاع والتي يتعين على أساس ذلك تطبيق نص المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سيما في وجود عقدين مختلفين.
- حيث ومن جهة أخرى لم يحدد المدعي هذه القطعة الأرضية لا من حيث البيانات ولا المعالم ولا الحدود ومنه عدم قبول الطلب شكلا.
- حيث أن المصاريف القضائية بما فيها رسوم تسجيل هذه الدعوى تبقى على عاتق المدعي عملا بنصي المادتين 418 و 419 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

** لهذه الأسباب **

-أمرت المحكمة علنيا حضوريا ابتدائيا:

-في الشكل:عدم قبول الطلب.
- تحميل المدعي المصاريف القضائية بما فيها رسوم تسجيل هذه الدعوى المقدرة ب 1500 دج.

-تم التصريح بالحكم في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة في التاريخ المنوه عنه أعلاه و أمضي أصله من طرف الرئيس و المستشارة المقررة و أمين الضبط.

الرئيس(ة) المستشار المقرر أمين الضبط

رقم الجدول: 22/01108
رقم الفهرس: 22/00706

صفحة 3 من 3

الملحق رقم 19

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

المحكمة الادارية: تلمسان
الغرفة العادية القسم رقم: 01

رقم القضية: 21/01575
رقم الفهرس: 21/01285
جلسة يوم: 21/12/05

إن المحكمة الادارية تلمسان بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في الخامس من شهر ديسمبر سنة ألفين و واحد و عشرون

برئاسة السيد (ة): جزول نورالدين رئيسا
بعضوية السيد (ة): حادة فضيلة مستشارا مقررا
و بعضوية السيد(ة): حداد سليم مستشارا
وبمحضر السيد (ة): بن عودة نصر الدين محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): بن جدي فتيحة أمين الضبط

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم:21/01575

المدعي:

بين:

1): المدعي حاضر
العنوان:
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): محامية لدى المجلس الكائن مقرها :

المدعى عليه:
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في شخص المنسق الولائي لولاية

من جهة

وبين

1): السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في شخص المنسق الولائي لولاية المدعي عليه معتبر حاضر
العنوان :
المباشر للخصام بنفسه

من جهة ثانية

و بحضور:

1): محافظ الدولة

إن المحكمة الإدارية بتلمسان

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2021/12/05

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) حادة فضيلة المقرر

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

رقم الجدول: 21/01575
رقم الفهرس: 21/01285

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) بن عودة نصر الدين . محافظ الدولة والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

الوقائع والإجراءات :

-بمقتضى عريضة افتتاحية مودعة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية بتاريخ 2021/12/01 و مسجلة تحت رقم 21/1575 رافعت المدعية المباشرة الخصام بواسطة الأستاذة المدعى عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الممثلة من طرف المنسق الولائي جاء فيها مايلي:

-أن التجمع الوطني شارك بمرشحين في إستحقاقاتالإنتخابات المحلية للمجالس البلدية، و تم تحرير محضر بعد فرز الأصوات و الأصوات التي تحصل عليها التجمع الوطني كفيلة بضمان مقاعد إضافية، و طبقا للمادة 186 من القانون العضوي فالعارضة إحترمت الأجل المحدد بهذه المادة، علما أن هناك أخطاء فادحة و تناقضات في صياغة النتائج منها المكتب رقم 106 إذ كان عدد المصوتين هو 34 بينما النتائج المصرح بها هي 225 للقائمة رقم 01 و 310 صوت للقائمة رقم 101، و تم إلغاء عدة أصوات معبر عنها دون الشطب، منها المكتب رقم 109 و لم يتم تدارك الخطأ و تم تسليم المحاضر دون أصوات القوائم و إنما الأصوات التي تحصل عليها المترشحين، و بعد إعادة تصحيح بعض المحاضر لم يتم إعادة حساب الأصوات و إنما تصحيح الأرقام فقط، و وضع علامة صفر أمام كل مترشح في حين أنه تعين حساب الأوراق التي لم توضع علامة أمام المترشحين و جمعها ثم تقسيم عدد النقاط على كل مترشحي القائمة، و إعادة كتابة أرقام أخرى فوق الأرقام الأصلية، و قد تم تقديم طعن أمام المدعى عليها و تبليغها عن طريق المحضر القضائي إلا أنها لم تفصل في الطعن، و عليه التمست قبول الدعوى شكلا و في الموضوع: أمر المدعى عليها بإلغاء النتائج المؤقتة على مستوى جميع المراكز الخاصة بإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي للمكاتب التالية: التكوين المهني ، رقم 104، رقم 151، 153، رقم 78، رقم 66، رقم 14، رقم 254، رقم 253، رقم 199، 256، رقم 223، رقم 61، رقم 98، رقم 105، 106، 259، رقم 259، رقم 293، رقم 109، 118، فدان السبع رقم 189، رقم 17، رقم 312، رقم 205، رقم 243، رقم 195، رقم 60.

-أن المدعى عليها قد تغيبت عن حضور إجراءات الجلسة.

-بعد انتهاء التحقيق التمس محافظ الدولة تطبيق القانون، وأدرجت القضية في المداولة بتاريخ 2021/12/05 للنطق بالحكم الآتي بيانه:

**** وعليه فإن المحكمة ****

-بعد الاطلاع على مجموع أوراق الإجراءات المتبعة بين الطرفين المذكورين.

-بعد الاطلاع على التكاليف بالحضور المبلغة حسب الأصول و القواعد القانونية.

-بعد الاطلاع على المستندات و عريضة المدعية و طلباتها.

-بعد الاطلاع على المواد:800، 815، 816، 818، 820، 821، 823، 824، 826، 827، 838، 844، 845، 846، 852، 874، 884، 889 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

-بعد الاطلاع على الأمر رقم 21/01 المؤرخ في 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

-بعد الاستماع إلى السيدة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب بالجلسة كما هو متطلب قانونا.

-بعد الاستماع إلى محافظ الدولة.

رقم الجدول: 21/01575
رقم الفهرس: 21/01285

-بعد المداولة قانونا بنفس التشكيلة المنوه عنها تم النطق بالحكم في التاريخ المنوه أعلاه.
- من حيث الشكل:
-حيث أن المدعية: المباشر الخصام بواسطة الأستاذة المدعى عليها
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ملتمسة أمر المدعى عليها بإلغاء النتائج المؤقتة على مستوى جميع المراكز.
-حيث يتعين لنطق بالحكم في مواجهة المدعى عليها بإعتبارها حاضرة.
-حيث أودعت المدعية للنقاش نسخة من محضر الإحصاء، و نسخة من القوانم.
-حيث من المقرر قانونا طبقا للمادة 186 من القانون العضوي رقم 21/01 تبث المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في الإعتراضاتو يعلن منسقها النتائج المؤقتة لإنتخابات المجالس الشعبية الولائية و البلدية في أجل 48 ساعة من تاريخ إستلام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة محاضر اللجنة الانتخابية.
-حيث و من المقرر قانونا أيضا و طبقا للفقرة الثالثة من نفس المادة التي جاء فيها بأنه لكل قائمة مترشحين لإنتخابات المجالس الشعبية الولائية و البلدية و لكل مترشح و لكل حزب مشارك في هذه الإنتخابات الحق في الطعن في النتائج المؤقتة أمام المحكمة الإدارية المختصة في أجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة.
-حيث أن الطعن أمام المحكمة الإدارية يكون في النتائج المؤقتة التي أعلنتها المندوبية الولائية بعد البث في الإعتراضات المقدمة أمامها من الأشخاص المحددين في المادة.
-حيث أن المدعية لم تقدم أي إعتراض و لم تسجل أي إحتجاج سواء في محاضر الفرز بمكاتب التصويت أو بمحضر الإحصاء البلدي للأصوات المحرر من قبل اللجنة الإنتخابية و من ثم و في غياب الإعتراض المنصوص عليه بالمادة يكون الطعن غير مقبول شكلا.
-حيث أن الدعوى بدون مصاريف قضائية.

** لهـذه الأسـبـاب **

-قررت المحكمة علنيا إعتباريا حضوريا ابتدائيا:

-في الشكل: عدم قبول الطعن.
-الدعوى بدون مصاريف قضائية.

-تم التصريح بالحكم في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة في التاريخ المنوه عنه أعلاه و أمضي أصله من طرف الرئيس و المستشارة المقررة و أمينة الضبط.

الرئيس(ة) المستشار المقرر أمين الضبط

رقم الجدول: 21/01575
رقم الفهرس: 21/01285

الملحق رقم 20

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

المحكمة الادارية: تلمسان
الغرفة العادية القسم رقم: 02

رقم القضية: 23/01557
رقم الفهرس: 23/01592
جلسة يوم: 23/10/30

إن المحكمة الادارية تلمسان بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات
في الثلاثون من شهر أكتوبر سنة الفين و ثلاثة و عشرون

برئاسة السيد (ة): جزول نورالدين رئيسا
بعضوية السيد (ة): حادة فضيلة مستشارا مقررا
و بعضوية السيد(ة): بلمليانى خيرة مستشارا
وبمحضر السيد (ة): حدو محمد محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): بن جدي فتيحة أمين الضبط

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة بالمحكمة تحت رقم: 23/01557

المدعي: بلدية المجلس الشعبي البلدي ممثلة برئيس البلدي

بين:

1): بلدية ممثلة برئيس المجلس الشعبي المدعي حاضر

العنوان: شارع الجمهورية
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): محام لدى المجلس الكائن مقره : حي عمارة

المدعى عليه:

من جهة

وبين

1): المدعي عليه غائب
العنوان :

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بتلمسان

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2023/10/30

بمقتضى القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 الموافق لـ 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، سيما المواد من 31 إلى 38 منه.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في18 صفر1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم بالقانون رقم 13-22 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 12 يوليو 2022، سيما المواد 1،800 إلى 900 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) حادة فضيلة المقرر

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) حدو محمد محافظ الدولة

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة قانونا صدر الحكم الآتي:

الوقائع والاجراءات :

رقم الجدول: 23/01557
رقم الفهرس: 23/01592

-بمقتضى عريضة افتتاحية مودعة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية بتاريخ 2023/09/14 و مسجلة تحت رقم 23/1557 رافعت المدعية بلدية الممثلة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المباشرة الخصام بواسطة الأستاذ المدعى عليه. ملتمسة الحكم بطرد المدعى عليه و كل شاغل بإذنه من الأمكنة مع تمكينها من مستحقات الإيجار و التعويض.

-أنه بتاريخ 2023/10/11 أودعت المدعية مذكرة ترك الخصومة التمست من خلالها الحكم بالتنازل عن الدعوى.

-أن المدعى عليه , قد تغيب عن حضور إجراءات التحقيق و المرافعة.

-بعد انتهاء التحقيق بتاريخ 2023/10/15 أحيل الملف أمام محافظ الدولة لتقديم التماساته طبقا للمادة 897 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

-أنه بنفس التاريخ التمس المحافظ في تقريره تطبيق القانون.

-أنه بتاريخ 2023/10/23 أدرجت القضية في المرافعة، ثم في المداولة بتاريخ 2023/10/30 للنطق بالحكم الآتي بيانه:

** وعليه فإن المحكمة **

-بعد الاطلاع على مجموع أوراق الإجراءات المتبعة بين الطرفين المذكورين.

-بعد الاطلاع على التكاليف بالحضور المبلغة حسب الأصول و القواعد القانونية.

-بعد الاطلاع على المستندات و عريضة المدعية و طلباتها.

-بعد الاطلاع على المواد:800، 815، 816، 818، 820، 821، 823، 824، 826، 827، 838، 844، 845، 846، 852، 874، 884، 889 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

-بعد الاستماع إلى السيدة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب بالجلسة كما هو متطلب قانونا.

-بعد الاستماع إلى السيد محافظ الدولة

-بعد المداولة قانونا بنفس التشكيلة المنوه عنها وهي المشكلة أثناء المرافعة تم النطق بالحكم في التاريخ المنوه أعلاه.

-حيث أن المدعية بلدية الممثلة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المباشرة الخصام بواسطة الأستاذ رافعت المدعى عليه ملتمسة الحكم بطرد المدعى عليه و كل شاغل بإذنه من الأمكنة مع تمكينها من مستحقات الإيجار و التعويض.

-حيث و رغم صحة التكليف بالحضور الموجه للمدعى عليه قانونا إلا أنه تغيب مما يتعين معه النطق بالحكم في مواجهته غيابيا عملا بمقتضيات المادة 292 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

-حيث أضافت المدعية ملتمسة التنازل عن الدعوى.

-حيث أنه عملا بنص المادة 872 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تحيل بدورها إلى نص المادة 231 من نفس القانون يتعين الاستجابة لطلب المدعية الرامي إلى التنازل عن الخصومة مادام أن الأمر لا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى و منه الإشهاد بتنازل المدعية عن الخصومة.

-حيث أن الدعوى بدون رسوم قضائية.

** لهذه الأسباب **

-قررت المحكمة علنيا غيابيا ابتدائيا:

-التصريح بانقضاء الخصومة بالتنازل.

-الدعوى بدون رسوم قضائية.

رقم الجدول: 23/01557
رقم الفهرس: 23/01592

-تم التصريح بالحكم في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة في التاريخ المنوه عنه أعلاه و أمضي أصله من طرف الرئيس و المستشارة المقررة و أمينة الضبط.

الرئيس(ة) المستشار المقرر أمين الضبط

رقم الجدول: 23/01557
رقم الفهرس: 23/01592

صفحة 3 من 3

الملحق رقم 21

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

المحكمة الادارية: تلمسان
الغرفة العادية القسم رقم: 01

إن المحكمة الادارية تلمسان بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في الثالث و العشرون من شهر ماي سنة ألفين و إثنان و عشرون

رقم القضية: 21/01105
رقم الفهرس: 22/00459
جلسة يوم: 22/05/23
مبلغ الرسم/ 1500 دج

برئاسة السيد (ة): جزول نورالدين رئيسا
بعضوية السيد (ة): حادة فضيلة مستشارا مقررا
و بعضوية السيد(ة): حداد سليم مستشارا
وبمحضر السيد (ة): بن عودة نصر الدين محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): بن جدي فتيحة أمين الضبط

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم:21/01105

المدعي:
ورثة المرحوم محمد ولد محمد:

بين:
1): ورثة المرحوم : المدعي حاضر

العنوان: رقم 17 عمارة -
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): محام لدى المجلس الكائن مقره ب: 12 شارع

من جهة

المدعى عليه:
ورثة المرحوم
هم:
ورثة المرحوم
و هم:

وبين
1): ورثة المرحوم و هم: المدعي عليه حاضر
المرحوم
بومدين
العنوان : رقم 05 شارع - حي الكرز - تلمسان
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): بن يحي إكرام محامية لدى المجلس الكائن مقرها ب: 107 تجزئة نهج الكيفان

وزير المالية ممثلا لمديرية الحفظ العقاري لولاية
الممثلة بواسطة مديرها
الوكالة الوطنية لمسح الأراضي
ممثلة في مديرية مسح الأراضي
لولاية الممثلة بمديرها

2): وزير المالية ممثلا لمديرية الحفظ العقاري لولاية الممثلة بواسطة مديرها المدعي عليه حاضر
العنوان : - -
المباشر للخصام بنفسه
3): الوكالة الوطنية لمسح الأراضي ممثلة في مديرية مسح الأراضي لولاية الممثلة بمديرها المدعي عليه معتبر حاضر
العنوان : رقم 10 شارع - -
المباشر للخصام بنفسه

من جهة ثانية

و بحضور:

رقم الجدول: 21/01105
رقم الفهرس: 22/00459

1): محافظ الدولة

إن المحكمة الإدارية بتلمسان

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2022/05/23

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) حادة فضيلة المقرر

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) بن عودة نصر الدين محافظ الدولة

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

الوقائع والاجراءات :

-بمقتضى عريضة افتتاحية مودعة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية بتاريخ 2021/09/20 و مسجلة تحت رقم 21/1105 رافع المدعون ورثة المرحوم و هم: ، ، ، ، ، ، المباشرين الخصام بواسطة الأستاذ المدعى عليهم ورثة المرحوم و هم: ، و ورثة المرحوم و هم: ، ، ، المباشرين الخصام بواسطة الأستاذة و المدعى عليه وزير المالية الممثل من طرف مدير الحفظ العقاري المباشر الخصام بنفسه و المدعى عليها الوكالة الوطنية لمسح الأراضي الممثلة من طرف مدير المسح جاء فيها مايلي:

-أن العارضين هم الورثة الشرعيين للمرحوم و المرحومة و أن جد العارضين كان قد تملك قيد حياته مجموعة من العقارات عبارة عن قطع أرضية و بساتين بالمكان المسمى " و " كما هو ثابت من العقود الرسمية، غير أنهم تفاجؤوا بأن المدعى عليهم ورثة و ورثة يستغلون الأرض دون وجه حق.

-و القرار الصادر بتاريخ 2016/06/21 قضى بتعيين الخبير لمعرفة التعدي الواقع على القطعة الأرضية، و بعد إعادة السير في الدعوى صدر القرار المؤرخ في 2018/11/06 بتعيين الخبير للقيام بنفس المهام المحددة ضمن القرار الصادر عن الغرفة العقارية، و المستبدل بالخبير و أن القضية مؤجلة لجلسة 2021/09/29، و الأكثر من ذلك فقد تم تسجيل جزء من ملكية العارضين ضمن القسم 11 مجموعة ملكية رقم 25 باسم مورث المدعى عليهم و الفريق و أنهم في إطار استخراج الدفتر العقاري و عليه التمسوا قبول الدعوى شكلا و في الموضوع: بصفة أساسية: الحكم بإلغاء الترقيم العقاري النهائي للوحدة العقارية بالقسم 11 مجموعة ملكية رقم 25، المسجلة باسم مورث المدعى عليهم المرحوم و التي يملكها العارضين عن طريق الإرث بموجب عقود رسمية عبارة عن قطع أرضية و بساتين بالمكان المسمى " " و "

رقم الجدول: 21/01105
رقم الفهرس: 22/00459

و " بعين الدفلة منطقة الصف صاف كما هو ثابت من خلال عقود ملكية رسمية محررة بتاريخ 1898/03/21 رقم 11 حجم 387، مع إلزام مديرية الحفظ العقاري بإعادة تسجيلها باسم المدعين حسب عقود الفريضة، إلزام المدعى عليهم ورثة و ورثة بالتضامن فيما بينهم بأدائهم للعارضين تعويض قدره: 1.000.000,00 دينار جراء الاستغلال غير الشرعي و التعسفي للقطعة الأرضية محل النزاع، و بصفة إحتياطية: تعيين خبير عقاري من أجل تحديد موقع القطعة الأرضية بدقة و القول إن كان الترقيم النهائي المسجل باسم مورث المدعى عليهم يخصه إن تعود الملكية للمدعين.

-رد المدعى عليهم ورثة و ورثة بمقال للرد بواسطة الأستاذة : أن العارضين هم الورثة الشرعيين للمرحوم الذي تملك قيد حياته قطعة أرضية بعين الدفلى ذات مساحة 14 هكتار و 42 آر وفق عقد بيع مؤرخ في 1946/02/26، و العقد الثاني المؤرخ في 1947/10/01، و سبق و أن تمت قسمة قضائية بين الورثة مشهرة أمام المحافظة العقارية و هي أرض ذات طابع فلاحي و أنهم باشروا الإجراءات القانونية اللازمة و محضر المعاينة و الاستجواب يفيد بأن الأرض ملك لمورثهم البعض منها في طور إنجاز بنايات و أن الاستجواب يفيد بأن شاغلي الأمكنة قد إشتروا القطع الأرضية من بعض ورثة برصالي و هم 150 شخص بموجب عقود عرفية و القضية المسجلة أمام القسم العقاري تضمنت إخلاء القطعة الأرضية من طرف المدعى عليهم و القرار الذي فصل نهائيا في قضية الحال قضى برفض الدعوى لسبق أوانها و الذي سبق و أن رفض لهم الدعوى لعدم التأسيس و سبق للمدعين و أن طرحوا شهادة عقارية تفيد بأن مورثهم قام بعمليات بيع الحقوق العقارية للفترة الممتدة من 1924 إلى 1952، و الوثيقة الصادرة عن مصالح المسح تفيد بأن القطعة الأرضية عبارة عن منطقة فلاحية ممسوحة لا تعود ملكيتها للمدعين، و الثابت من العقد الغير واضح قيام عملية البيع من طرف أخ مورث المدعين، كما طن كلب تعيين خبير لا بد أن يكون بموجب وثائق ثبوتية و عليه التمسوا بصفة أصلية: الحكم برفض الدعوى لعدم التأسيس القانوني و بصفة احتياطية: الحكم برفض الدعوى لعدم الإثبات مع تعويض عن الضرر قدره: 2.000.000,00 دينار.

-رد المدعى عليه وزير المالية الممثل من طرف مدير الحفظ العقاري بمقال للرد: أن الوحدة العقارية الكائنة ببلدية تتمثل في قطعة أرضية فلاحية من مجموعة ملكية رقم 25 بالقسم المساحي 11 تم تسجيلها باسم ديب بومدين و آخرين ضمن ملكية مشاعة عن طريق الإرث، و عليه التمس ترك الأمر لما تراه المحكمة.

-أضاف المدعون بأن القرار المؤرخ في 2016/02/17 قضى بتأييد الحكم المستأنف فيه و تعديلا له القول أن رفض الدعوى يكون لسبق أوانها، لأن كلا الطرفين يحوزان على عقود ملكية، و أخ المورث لم يقم ببيع كل الملكية المقدرة ب: 06 هكتار و 33 آر و 30 سنتيار و إنما باع جزء من الملكية المشاعة قدرها 33 آر و 98 سنتيار كونهما يملكان نسبة 2/1 لكل واحد منهما و ملكية مورث المدعى عليهم تبعا للعقد المحرر باللغة الفرنسية تم الشطب من 44 كلمة مشطوبة و ملغاة المصرح بها أمام الموثق و المعمر الفرنسي صرح بأنه تحصل على الملكية بموجب عقد مؤرخ في 1913/10/29 من طرف فلايمكن البيع أكثر مما يملك ملتمسين رفض جميع دفوع المدعى عليهم لعدم التأسيس القانوني مع إفادة العارضين بطلباتهم السابقة و الحالية.

-رد المدعى عليهم ورثة و بأنه تم سماع المدعين بموجب محضر رجال الدرك الوطني ملتمسين إفادتهم بطلباتهم السابقة و الحالية مع رفض طلبات المدعين لعدم التأسيس القانوني.

-أن المدعى عليها الوكالة الوطنية لمسح الأراضي الممثلة من طرف مدير المسح قد تغيبت عن حضور الجلسة.

-بعد انتهاء التحقيق بتاريخ 2022/05/12 أحيل الملف أمام محافظ الدولة لتقديم التماساته طبقا للمادة 897 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

-أنه بنفس التاريخ التمس المحافظ في تقريره ترك النظر للمحكمة.

رقم الجدول: 21/01105
رقم الفهرس: 22/00459

-حيث أن المصاريف القضائية تبقى موقوفة.

** لهـذه الأسـباب **

-قررت المحكمة علنيا إعتباريا حضوريا في حق المدعى عليها الوكالة الوطنية لمسح الأراضي وحضوريا في حق باقي المدعى عليهم ابتدائيا:

-في الشكل: قبول الدعوى.
-في الموضوع:و قبل الفصل فيه الأمر بخبرة و تعيين الخبير المختص في الطبوغرافيا الكائن مقره بحي إقامة محل رقم ل 10 للقيام بالمهام التالية:
1) استدعاء أطراف النزاع بالطرق القانونية، الإستماع لشروحاتهم و الإطلاع على مستنداتهم.
2) الانتقال إلى المعاينة الميدانية للوحدة العقارية الكائنة بالمكان المسمى " " أو " " بلدية بالقسم 11 مجموعة ملكية رقم 25 موضوع الترقيم النهائي محل الإلغاء المسجلة في حساب و الشركاء، و بعد القيام بكل القياسات اللازمة التعريف بموقعها و معالمها و حدودها و مساحتها، ثم التحقق إن كانت هذه الوحدة العقارية موضوع النزاع تابعة فعلا لمورث المدعين وفق العقد المحرر بتاريخ 1898/03/21 حجم 387 رقم 11، و في حالة ثبوت ذلك التحقق من السند المعتمد عليه في تسجيلها و ترقيمها في حساب المسمى و ، مع ضرورة الاتصال بالمحافظة العقارية المختصة إقليميا للتحقق من الطبيعة القانونية لهذه الوحدة العقارية و التأكد من مختلف التصرفات القانونية الواقعة عليها.
3) على الخبير المنتدب إيداع تقرير خبرته بأمانة ضبط المحكمة الإدارية في أجل أربعة أشهر من تاريخ توصله بنسخة من هذا الحكم.
4) على المدعين بالتضامن فيما بينهم إيداع مبلغ قدره عشرون ألف دينار (20.000,00 دينار) كأتعاب مسبقة للخبرة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية قابلة للمراجعة و هذا في أجل شهرين من تاريخ النطق بهذا الحكم.
-إبقاء المصاريف القضائية موقوفة.

-تم التصريح بالحكم في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة في التاريخ المنوه عنه أعلاه و أمضي أصله من طرف الرئيس و المستشارة المقررة و أمينة الضبط.

الرئيس(ة) المستشار المقرر أمين الضبط

رقم الجدول: 21/01105
رقم الفهرس: 22/00459

صفحة 5 من 5

قائمة

المصادر والمراجع

أولا- المصادر:

- دستور 1996، الجريدة الرسمية، العدد76 لسنة 1996،المعدل بقانون رقم 02-03 المؤرخ أبريل 2002، الجريدة الرسمية العدد25 لسنة 2002، القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية العدد63 لسنة 2008، والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس2016، الجريدة الرسمية العدد14 لسنة 2016 المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر2020، المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة في 2020.

- القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 1998/06/03، المتعلق بمحكمة التنازع الجريدة الرسمية، العدد37 الصادرة بتاريخ 1998/06/01.

- القانون العضوي رقم 12-04، المؤرخ في 8 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 02 الصادرة في 15 يناير 2012.

- القانون العضوي رقم 19-07، المؤرخ في 2019/09/14، المتعلق بالهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد55 الصادرة في 2019/09/15.

- قانون رقم 91-11، المؤرخ في 27 أبريل 1991، المتعلق بقانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، الجريدة الرسمية العدد 39، المعدل و المتمم بالقانون رقم 13-08 المؤرخ في 2013/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2014.

- قانون رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1988، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 22-11، الجريدة الرسمية العدد 37 لسنة 1998.

- القانون رقم 06-02 الصادر في 2006/02/20 يتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 2006/03/08.

- القانون رقم 06-03 المؤرخ في20 فبراير2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر الجريدة الرسمية العدد14، المعدل والمتمم بقانون رقم 23-13 المؤرخ في 5 أوت2023، الجريدة الرسمية العدد 51، المؤرخة في 6 أوت 2023.

- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21 لسنة 2008، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلة 2022، الجريدة الرسمية العدد 48 لسنة 2022.

- قانون رقم 21-01، المؤرخ في 2001/12/22، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية، العدد79 لسنة 2001 المادة 40 منه، المتضمنة قانون الإجراءات الجبائية.

- القانون رقم 22-07 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو 2022، المتعلق بالتقسيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد32 الصادرة في 14 مايو2022.

- القانون رقم 22-22 الصادر في 2022/12/18، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد85 السنة2022.

- القانون رقم 23-12 المؤرخ في5 أوت 2023، المحدد بالقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد51 المؤرخة في 6 أوت 2023.

- الأمر رقم 66- 154 المؤرخ في 8 جويلية 1966 المتضمن قانون الإجرائية المدنية **(الملغى)**، الصادر في الجريدة الرسمية العدد47 الصادرة بتاريخ 09-06-1966 المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 21-01، المؤرخ في10 مارس2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد17، الصادرة في 10 مارس 2021.

- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الصادر 2010/10/7 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 58 المؤرخة في 2010/10/07.

ثانيا- المراجع:

1- الكتب العامة:

أ-باللغة العربية:

- أحمد عباس مشعل، تنفيذ الأحكام الإدارية" **دراسة مقارنة**"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018.

- أشرف عبد الفتاح أبو المجد، موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبيب القرارات الإدارية، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات، مصر، 2009.

- أعمر يحياوي، نظرية المال العام، دار هومه، الجزائر، 2002.

- أغليس بوزيد، التحقيق في دعاوى القضاء الإداري"**دراسة تحليلية**"، طبعة الثانية، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2018 .

- أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري، "**دراسة مقارنة**"، دار الفكر العربي، مصر، 2012.

- أحمد الهندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002.

- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

- أحمد هندى، مبدأ التقاضي على درجتين " **دراسة مقارنة** "، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2009.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، 2003.

- إسماعيل إبراهيم البدوي، الحكم القضائي في الدعوى الإدارية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012.

- إبراهيم رضوان الجغبير، بطلان الحكم المحكم، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

- إبراهيم سالم العقيلي، إساءة استعمال السلطة في القرارات الإدارية، **الطبعة الأولى**، دار القنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

- الأنصاري حسن النيداني، العيوب المبطلة للحكم وطرق التمسك بها، دار الجامعة الجديدة، مصر،2009.

- الدين الجيلالي بوزيد، القضاء الإداري" أحكام المنازعات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية(مبدأ المشروعية–دعوى الإلغاء–الدعوى التأديبية)"، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، السعودية،2022.

- الدين الجيلالي بوزيد، القضاء الإداري" أحكام المنازعات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية"، الطبعة الثانية، الجزء الأول (مبدأ المشروعية– دعوى الإلغاء– الدعوى التأديبية)، دار الكتاب الجامعي، المملكة العربية السعودية ،2018.

- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، منشورات الحلبي، لبنان، 2005.

- القاضي عثمان ياسين علي، إجراءات إقامة الدعوى الإدارية في دعوتي الإلغاء والتعويض" **دراسة مقارنة**"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

- الأنصار حسن النيدانى، العيوب المبطلة للحكم وطرق التمسك بها، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

- آمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، 1988.

- أنسام فالح حسن حمزة الأحمدي، السلطات الغير التقليدية للقاضي الإداري"**دراسة مقارنة**"، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2018.

- أنور عصام محمد شعبان، وقف تنفيذ القرارات الإدارية، الطبعة الأولى، الشامل للنشر والتوزيع، فلسطين، 2016.

- أوشن سمية، سلطات القاضي الإداري في التحقيق، الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2016.

- براهيمي فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، دار الهدى، الجزائر،2013 .

- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية"على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13"، طبعة خامسة، **الجزء الأول**، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.

- بركايل رضية، الدعوى الإستعجالية الإدارية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار النشر ريشة الصام، الجزائر، 2015.

- بلطرش مياسة، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023.

- بلطرش مياسة، المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، التحدي للنشر، الجزائر، 2024.

- بلغيث عمارة، الوسيط في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

- بوزيدي خالد، نظرية المسؤولية الإدارية" **دراسة تحليلية مقارنة**"، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، 2022.

- بوضياف أحمد، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، منشورات ثالة، الجزائر، 2010.

- بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، كليك للنشر، الجزائر، 2012.

- بوزيان سعاد، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2015.

- جابر صبحى جابر البهبيتي، القاضي الإداري والتدرج في الجزاء الإجرائي للحفاظ على زمن التقاضي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2020.

- جوادي إلياس، الإثبات في المنازعات الإدارية " **دراسة مقارنة في الجزائر ومصر وفرنسا**"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2018.

- جورج سعد، القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية، **الجزء الأول**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

- حبيش فوزي، القانون الإداري العام(الإبطال لتجاوز حد السلطة والأعمال الإدارية)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.

- حزيط محمد، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر،2015.

- حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية"**دراسة مقارنة**"، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

- حمدي القبيلات، الوجيز في القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، بدون سنة نشر.

- حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ" وفقا للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفيري2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، دار هومه، الجزائر، 2012.

- خالد روشو، الوجيز في شرح الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري 08-09، دار الخلدونية، الجزائر، 2019.

- خالد عبد العظيم أبو غابة وآخرون، مدى حجية الشهادة والقرائن وضوابط مشروعيتهما في الإثبات"دراسة مقارنة بين النظم الإسلامية والأنظمة الوضعية"، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013.

- خالد عبد الفتاح محمد، دعوى الإلغاء في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2008.

- خالد عبد الفتاح محمد، موسوعة الطعون في الأحكام الإدارية، الطبعة الأولى، الجزء الأول، المركز القومي للإصدارات القانونية،2009.

- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية(شروط قبول الدعوى الإدارية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

- خميس السيد إسماعيل، الدعوى الإدارية فقها وقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2016.

- دلال خير الدين، فارس بن الصادق خمان، وسائل تنفيذ القرار القضائي الإداري في الجزائر، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2019.

- رجب محمد السيد الكحلاوي، الوسيط في القضاء الإداري السعودي" دراسة في ضوء نظام ديوان المظالم ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم ولائحته التنفيذية"، الطبعة الأولى، مكتبة الشقيري، بدون سنة نشر.

- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث" الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2011.

- رمضان إبراهيم علام، الحكم القضائي المعدوم" دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2013.

- سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية "نص- شرحا- تعليقا- تطبيقا القانون رقم 09/08 المؤرخ في18صفر سنة 1429ه الموافق ل25 **فبراير** سنة2008م المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، 2011.

- سعيدي بوعلي، مولود ديدان، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، **2015**.

- سليم بن سهلى، الأحكام الإدارية الصادرة بالإلغاء وكيفية مواجهة امتناع الإدارة عن تنفيذها "**دراسة مقارنة**"، دار الفكر والقانون، مصر، 2011.

- سليمان الطماوي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، مصر، 1967.

- سليمان الطماوي وآخرون، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، الكتاب الأول " **قضاء الإلغاء**"، ملتزم الطبع والنشر، مصر، 2015.

- سمير سهيل دنون، النظريات الأساسية في المنازعات الإدارية، المؤسسة الحديثة للكتاب، "**لبنان**"، 2009.

- سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، مصر، 1974.

- سيد أحمد محمود، النظام الإجرائي للخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية " **وفقا للقانونين المصري والكويتي**"، دار الكتب القانونية، عين الشمس، 2007.

- طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، الجزء الثاني"الإجراءات الإدارية"، دار الخلدونية، الجزائر، 2020.

- طاهري حسين، المنازعات الضريبية، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

- طاهري حسين، المنازعات الضريبية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية، الجزائر، 2016.

- طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، شرح لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الجزء الثاني" **الإجراءات الإدارية**"، دار الخلدونية، الجزائر، 2020.

- عباس العبودي، شرح أحكام قانون البيّنات" **دراسة مقارنة**"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

- عبد الإله سعيد الشهراني، المواعيد والأحكام المتعلقة بها في نظام المرافعات والإجراءات أمام المحاكم الإدارية" **دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**"، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، 2014.

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح قانون المدني الجديد" نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام"، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.

- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرافعات الإدارية" **إجراءات رفع الدعوى الإدارية وتحضيرها**"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر،2017.

- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات في الدعاوى الإدارية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، مصر، بدون سنة نشر.

- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، وقف تنفيذ القرار الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

- عدّو عبد القادر، المنازعات الإدارية،" **مبدأ المشروعية....المسؤولية الإدارية**"، دار هومه، الجزائر، 2012.

- عبد القادر عدّو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضدّ الإدارة العامة، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2017.

- عبد القادر عدّو، محاضرات في الإجراءات المدنية، الطبعة الأولى، الأمل للطباعة والنشر، الجزائر،2017.

- عبد الله اوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" **التحري والتحقيق**"، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2008.

- عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، مبادئ الخصومة الإدارية " **دراسة تحليلية في ضوء أحدث الآراء الفقهية**"، **الطبعة الأولى**، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2012.

- عدّو عبد القادر، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضدّ الإدارة العامة " وقف تنفيذ القرارات الإدارية – الأوامر التنفيذية، الغرامة التهديدية – دعوى إلغاء القرار المخالف لحجيّة الشيء المقضي به المسؤولية الجنائية والإدارية بسبب الامتناع عن التنفيذ"، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، بدون سنة نشر.

- على عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري "مبدأ المشروعية – دعوى الإلغاء" دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

- على عوض حسن، إجراءات التقاضي الكيدية وطرق مواجهتها ، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1996.

- علي خاطر شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

- علي شفيق الصالح، محمد بن عبد العزيز المعارك، الدعاوى الإدارية "والأنظمة القضائية في المملكة العربية السعودية" (مع صيغ نموذجية وأحكام وتطبيقات حديثة)، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، 2011.

- علي عبد الفتاح محمد، القضاء الإداري مبدأ المشروعية دعوى الإلغاء(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

- علي عبد المولى عبد العزيز رحيم، اختصاص القضاء العادي بالفصل في المنازعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017.

- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، " القسم الأول " الإطار النظري للمنازعة الإدارية "، الجسور للنشر، الجزائر،2013.

-عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى،" القسم الثاني"، دار الجسور، الجزائر، 2013.

- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني" نظرية الدعوى الإدارية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

- عمار معاشو، عزاوي عبد الرحمان، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعات الإدارية في النظام العام" تطبيقها على : العقود الإدارية، قانون الأحزاب، نزع الملكية، الضرائب"، دار الأمل، الجزائر، بدون سنة نشر.

- عمر بن سعيد، محاضرات في القانون الإجراءات المدنية" الخصومة القضائية "، دار بلقيس، الجزائر،2019.

- عمر محمد الشوبكي، القضاء الإداري"دراسة مقارنة"، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

- عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009.

-عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية (دراسة تحليلية نقدية و مقارنة)، دار الهدى، الجزائر، 2014.

- غسان مدحت خير الدين، طرق الطعن في الأحكام، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

- غيتري زين العابدين، حدود استقلالية السلطة القضائية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري" دراسة مقارنة"، دار هومه، الجزائر، 2014.

- فاتح خلوفي ، سلطات القاضي الإداري في التفسير، دار هومه، الجزائر، 2017.

- فاضلي إدريس، الوجيز في المنهجية والبحث العلمي، ديوان المطبوعات الجزائرية، 2008.

- فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

- فريجه حسين، شرح المنازعات الإدارية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

- فارس السبتي، المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائري الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

- فنيدس أحمد، منازعات الضرائب المباشرة في الجزائر، الطبعة الأولى، المكتبة للمصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2014.

- لحسن بن شيخ آت ملويا، المنتقى في القضاء الإداري، دار الخلدونية، الجزائر،2008.

- لحسن بن شيخ اث ملويا، قانون الإجراءات المدنية، دار الهومه، الجزائر، 2012.

- لحسن بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الأول" الاستعجالات الفورية- الاستعجال- التوقيف- الاستعجال- الحرية – الاستعجال التحفظي"، دار هومه، الجزائر، 2015.

- لحسن بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية "دراسة قانونية تفسيرية"، دار هومه، الجزائر، 2017.

- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

- ماهر صالح الجبوري، القرار الإداري، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، دار اليازوري، الأردن، بدون سنة نشر .

- محمد الصالح بن عيسى، القضاء الإداري الواقع والآفاق، المجلة القانونية التونسية، 1994.

- محمد الكيلاني، موسوعة القضاء المدني، أصول المحاكمات والمرافعات المدنية، المجلد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.

- محمد تحسين حسين الجبوري، إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة بالإلغاء في مواجهة الإدارة وضماناتها " دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2022.

- محمد حميد الرصيفان العبادي، المبادئ العامة للقرار الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن،2014 .

- محمد حميد العبادي، قضاء التعويض الإداري، دار الجليس الزمان، الأردن، 2014.

- محمد رفعت عبد الوهاب، المحاكم الإدارية الإستئنافية في فرنسا " مع نظرة عامة على تنظيم القضاء الإداري الفرنسي"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.

- محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الثاني(قضاء الإلغاء أو الإبطال) قضاء التعويض وأصول الإجراءات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.

- محمد علي الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1996.

- محمد علي الخلايلة، القضاء الإداري"دراسة تحليلية مقارنة في كل من الأردن وفرنسا وبريطانيا ومصر"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2020.

– محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري" الطابع الاستثنائي لنظام الوقف محل الوقف وشروطه – حكم الوقف–"، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.

– محمد محمد عبده إمام، مبدأ تقنين الإجراءات الإدارية غير القضائية " **دراسة مقارنة**"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2018.

– محمد نصر محمد، أدلة الإثبات في الأنظمة المقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، 2012.

– محمود أحمد عبابنه، القضاء الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، مركز البحوث والدراسات، السعودية، 2020.

– محمود الأمير يوسف الصادق، تنفيذ الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي، " دراسة مقارنة بقانون المرافعات"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

– محمود السيد عمر التحيوى، القواعد العامة للطعن في الأحكام القضائية " دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة "، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

– محمود سعد عبد المجيد، الحماية التنفيذية للأحكام الإدارية بين التجريم و التأديب والإلغاء والتعويض" دراسة نظرية وتطبيقية في ضوء الفقه وأحكام القضاء"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.

– محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، تنظيم رقابة القضاء الإداري، دار النهضة العربية، مصر، 1999.

– محمود علي الرشدان، آداب القضاء، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،" **الأردن**"، 2016.

– مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات أمامها)" الجزء الثاني"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

– مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول" الهيئات والإجراءات"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2013.

– مصباح عمر رمضان التائب، عافية صالح مسعود النقراط، أحكام البطلان في المرافعات الإدارية والمدنية" دراسة مقارنة طبقا لأحداث أحكام المحاكم"، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، 2022.

– مصطفى المتولي قنديل، دعوى الخبرة " دراسة في الخبرة الوقائية في القانون الفرنسي وإثبات الحالة بواسطة الخبير في القانون المصري"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

– مصطفى محمود عفيفي، المبادئ العامة للإجراءات الإدارية غير القضائية "دراسة مقارنة في كل من التشريع والفقه والقضاء المصري وفي الدول الأجنبية"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر،1998.

– معوض عبد التواب، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة، الطبعة الثالثة، توزيع منشأة المعارف، مصر، 1989.

– مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة، الأردن، 2008.

– ميسون جريس الأعرج، آثار حكم إلغاء القرار الإداري"دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2013.

– ميمونة سعاد، المبادئ العامة في القانون الإداري، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2022.

– ميمونة سعاد، المرجع في المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2018.

– نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي" في قانون المرافعات المدنية والتجارية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006.

- نبيل إسماعيل عمر، امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الإجراءات الإدارية، دار الهدى، الجزائر،2009.

- نبيل صقر، مكاري نزيهة، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية "طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وأحداث تعديلات القانون المدني"، دار الهدى، الجزائر،2009 .

- نشأت عبد الرحمن الأخرس، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية" **دراسة مقارنة**"، الطبعة الأولى، الجزء الأول" التنظيم القضائي والاختصاص والقضاء المستعجل، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2008.

- نصر الدّين هنوني، نعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2007.

- نواف كنعان، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

- هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2009.

- وجدي راغب، الموجز في مبادئ القضاء المدني، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 1977.

- يعقوبي عبد الرزاق، الوجيز في شرح القانون الإداري، الجزء الأول" مدخل للقانون الإداري، أسس التنظيم الإداري"، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2018.

- يوسف دلا ندة، قانون المساعدة القضائية، دار هومه، الجزائر، 2010.

- يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري " وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، دار هومه، الجزائر، بدون سنة نشر.

- جابر صبحى جابر البهبيتي، القاضي الإداري و التدرج في الجزاء الإجرائي للحفاظ على زمن التقاضي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2020.

- جبيري ياسين، المنهجية العلمية للبحث في العلوم القانونية والإدارية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.

- جديدي سليم، سلطة تأديب الموظف العام في التشريع الجزائري " دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

- جورج سعد، القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية، **الجزء الأول**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

- جيهان محمد إبراهيم جادو، الإجراءات الإدارية للطعن في الأحكام القضائية الإدارية " **دراسة مقارنة**"، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، بدون سنة نشر.

- حسان هاشم أبو العلا، الوجيز في القضاء الإداري السعودي (طبقا لأحدث التعديلات- دراسة مقارنة)، الطبعة الثالثة، دار حافظ للنشر والتوزيع، السعودية،2022.

- حسن السيد البسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في"مصر وفرنسا والجزائر"، عالم الكتاب، مصر، بدون سنة نشر.

- حسن السيد البسيوني، دور القضاء الإداري في المنازعات الإدارية، عالم الكتاب، مصر، 1988.

- حسين طاهري، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، الجزء الثاني" الإجراءات الإدارية"، دار الخلدونية، الجزائر، 2020.

-حلمي محمد الجبار، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

-حمد نصر محمد، الوافي في حجية الإثبات بالقرائن وتطبيقاتها في القانون الإداري" **دراسة مقارنة**"، دار الكتب العلمية، لبنان، 2014.

- حمدي القبيلات، الوجيز في القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، بدون سنة نشر.

-خالد رشو، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري 08-09، دار الخلدونية، الجزائر،2019.

- خميس السيد إسماعيل، الدعوى الإدارية فقها وقضاء، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر و التوزيع، مصر، 2016.

- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، "شروط قبول الدعوى الإدارية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

- رفعت رشوان، رقابة القاضي الجنائي لمشروعية القرار الإداري"دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

-سليمان المرقس، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري" مقارنا بتقنينات سائر البلاد العربية"، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، دار الجيل للطباعة، مصر،1976.

- سليمان الطماوي، القضاء الإداري (قضاء التعويض)، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، مصر، 1996.

- صفاء شكر محمود، الانحراف بالسلطة التقديرية للإدارة إساءة استعمالها " **دراسة مقارنة**"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017.

- صلاح يوسف عبد العليم، أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

- طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، الجزء الثاني" **الإجراءات الإدارية**"، دار الخلدونية، الجزائر، 2020.

- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد" **ترجمة للمحاكمة العادلة**"، موفم للنشر، الجزائر، 2016.

- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية" **ترجمة للمحاكمة العادلة**"، طبعة الثالثة منقحة، موفم للنشر، الجزائر، 2012.

- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الدفوع الإدارية في الدعوى الإلغاء والدعاوى التأديبية والمستعجلة، منشأة المعارف، مصر، 2007.

- عبد العزيز منعم خليفة، المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة " الاختصاص، الخصومة، الدفوع، الأحكام، دار الفكر العربي، مصر، 2008.

- عبد القادر عدّو، محاضرات في الإجراءات المدنية، الطبعة الأولى، الأمل للطباعة والنشر، الجزائر،2017.

-عبد المجيد أبو الهيف، المرافعات المدنية والتجارية والنظام القانون في مصر، الطبعة الثانية، من دون دار نشر، مصر، من دون سنة نشر.

-عساف بن صالح العواجي، مسؤولية المحكمة عن خطئها الإجرائي" **دراسة مقارنة**"، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، السعودية، 2018.

-علي الشيخ إبراهيم ناصر مبارك، المصلحة دعوى الإلغاء"**دراسة مقارنة**"، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009.

- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الريحانة للكتاب، الجزائر،2003.

-عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

-عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء" **دراسة مقارنة مدعمة بتطبيقات قضائية حديثة في كل من الجزائر- فرنسا- تونس- مصر**"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

-عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الطبعة الأولى، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

-عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

- عمار عوابدي، النظرية العامة في المنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

-عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية " **في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء**"، الكتاب الأول، دار هومه، الجزائر،2021.

- عادل محمد جبر شريف، الانقضاء الموضوعي للخصومة المدنية "**دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**"، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

-كاملي مراد، حجية الحكم القضائي" **دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**"، دار الهدى، الجزائر، 2012.

– كفيف حسين، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دار هومه، الجزائر، 2014.

–محمد أبو ضيف باشا خليلي، النظام التأديبي" **الموظف العام– شروط الوظيفة العامة وواجباتها– الجريمة التأديبية– العقوبة التأديبية– السلطة التأديبية– النيابة الإدارية**"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.

–محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري "مجلس الدولة"، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، **2004**.

– محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

–محمد الكيلاني، موسوعة القضاء المدني، أصول المحاكمات والمرافعات المدنية، المجلد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.

–محمد باهي أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن في المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.

–محمد بن بلاك الفوزان، مبادئ المرافعات الإدارية " دراسة تحليلية في ضوء نظام ديوان المظالم الجديد وما استقر عليه العمل بالقضاء"، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، 2018.

–محمد تحسين حسين الجبوري، إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة بالإلغاء في مواجهة الإدارة وضماناتها"**دراسة مقارنة**"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن،2022.

–محمد حسين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية، الطبعة الخامسة، دون دار النشر، الجزائر، 2006.

-محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي أركانه وقواعد إصداره " دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

-محمد سليم العوّا، سعيد أحمد بيومى، لغة الحكم القضائي"دراسة تركيبية دلالية"، دار شتات والبرمجيات، مصر، 2009.

-محمد سمير محمد جمعة، إلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة في القانونين الفرنسي والمصري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.

- محمد صبري السعيدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري 4 الإثبات في مواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، 2008.

-محمد عباس محرزي، المدخل إلى الجباية والضرائب، دار النشر ITCIS، الجزائر،2010.

-محمد عزمي البكري، موسوعة البكري القانونية في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المجلد الأول، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، بدون سنة نشر.

-محمد علي الخلايلة، القضاء الإداري "دراسة تحليلية مقارنة في كل من الأردن وفرنسا وبريطانيا ومصر"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2020.

- محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري" الطابع الاستثنائي لنظام الوقف محل الوقف وشروطه – حكم الوقف-"، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.

- محمود محمد الكيلاني، موسوعة القضاء المدني" أصول المحاكمات والمرافعات المدنية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع " الأردن"، 2012.

- مصطفى أبوزيد فهمي، ماجد راغب الحلو، الدعاوى الإدارية "دعاوى الإلغاء، دعاوى التسوية"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.

- مصطفى أحمد أبو عمرو، نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلب الحقوقية، لبنان، 2011.

- مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

ب-باللغة الفرنسية:

- HARTANI Amine Khaled, Ensemble des formalités qui doivent être subies pour soumettre une prétention a un juge، Français (Juridique introduction au droit thèmes fondamentaux du droit algérien،éd Performance،Alger، 2016.

- René. Japiot ; Traite élémentaire de procédure civile, 3éme édition, France, 1935.

- Marie-Christine Rouault, L'essentiel du droit administratif général, 3éme édition, France, 2003.

2-الكتب المتخصصة:

أ- باللغة العربية:

- أحمد عبد زيد الشمري، إجراءات التقاضي الإداري محاكم مجلس الدولة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر،2022.

- برهان زريق، مبادئ وقواعد إجراءات القضاء الإداري، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، سوريا، 2011.

- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13)، الجزء الأول، بيت الأفكار، الجزائر،2022.

- دربال عبد الرزاق، المختصر في الإجراءات المدنية والإدارية" تم تضمين في هذا الكتاب التعديلات التي أصدرها المشرع سنة 2022 المتعلقة بالتنظيم القضائي والإجراءات المدنية والإدارية"، برتي للنشر، الجزائر، 2022.

– سامية محمد يوسف شحاتة، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر لجهة الإدارة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، مصر، 2020.

– شادية إبراهيم المحروقي، الإجراءات في الدعوى الإداري " **دراسة مقارنة** "، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

– شريف أحمد بلعوشة، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري**(دراسة تحليلية مقارنة)**، مركز الدراسات العربية، مصر، 2016.

– طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، الجزء الثاني"الإجراءات الإدارية"، دار الخلدونية، الجزائر، 2020.

– طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2022.

– عبد العزيز خليفة، الوجيز في الإثبات وإجراءات التقاضي في المنازعات الإدارية، دار الحديث، مصر، 2008.

– عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، إجراءات الخصومة الإدارية "**دراسة تحليلية تطبيقية في ضوء أحداث أراء الفقه والقضاء**"، 2014.

– عدّو عبد القادر، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضدّ الإدارة العامة " **وقف تنفيذ القرارات الإدارية – الأوامر التنفيذية، الغرامة التهديدية – دعوى إلغاء القرار المخالف لحجيّة الشيء المقضي به المسؤولية الجنائية والإدارية بسبب الامتناع عن التنفيذ**"، دار هومه، الجزائر، بدون سنة نشر.

– لحسن بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومه، الجزائر، 2012.

– محمد الصغير بعلي الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

– محمد باهى أبو يونس، الغرامة التهديدية، الطبعة الثالثة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.

– محمد بن بلاك الفوزان، مبادئ المرافعات الإدارية " دراسة تحليلية في ضوء نظام ديوان المظالم الجديد وما استقر عليه العمل بالقضاء"، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، 2018.

– محمد وليد العبادي، وسائل القاضي الإداري في الإثبات وتحقيق الدعوى، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، بدون سنة نشر.

– مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني" **دراسة مقارنة** "، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

– مجموعة الباحثين بإشراف حنان محمد القيسي، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري" دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر و التوزيع، مصر، 2021 .

– مصطفى عبد العزيز الطراونة، القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون به" **دراسة مقارنة (الأردن، مصر، فرنسا)**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2011.

– نصر الدّين هنوني، نعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، **الطبعة الثالثة**، دار هومه، الجزائر، 2016.

– وليد بن محمد بن صالح الصمعاني، السلطة التقديرية للقاضي الإداري"**دراسة** تأصيلية تطبيقية"، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الميمان للنشر والتوزيع، السعودية،2015.

– حنان محمد القيسي، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري" **دراسة مقارنة**"، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع مصر، 2020.

–خميس السيد إسماعيل، الإثبات أمام القضاء ين الإداري والعادي، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر،2017.

-عايدة الشامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، مصر،2008.

-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أصول الإثبات وإجراءاته في الخصومة الإدارية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2013.

-عبد المنعم عبد العزيز، الإثبات أمام القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

-محمد باهى أبو يونس، الغرامة التهديدية" كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية وفق قانون المرافعات الإدارية الفرنسي مع دراسة للإصلاح القضائي الجديد بالاعتراف للقاضي الإداري بسلطة توجيه أوامر إلى الإدارة لتنفيذ أحكامه"، الطبعة الثالثة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

-محمد وليد العبادي، وسائل القاضي الإداري في الإثبات وتحقيق الدعوى، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، بدون سنة نشر.

ب-باللغة الفرنسية:

-Gustave Peiser, contentieux administratif, DALLO, France.1999.

-Hugues le Berre, Droit du contentieux administratif, ellipses, France, 2001.

-Rene Chapus, Droit du contentieux administratif ,Montchrestien, France, 2002.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات

1-الأطروحات:

أ- باللغة العربية

- لعجال منيرة، **<u>الحق في الإطلاع على المعلومات في القانون الجزائري</u>**، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية قسم العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، **2010-2011**.

- أمال يعيش تمام، **سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2011-2012.

- بوجادي عمر، **اختصاص القضاء الإداري في الجزائر**، أطروحة دكتوراه قانون عام ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.

- صالح شرفي، **وقف تنفيذ القرار الإداري في ضوء أحكام القضاء الإداري دراسة مقارنة (فرنسا- مصر - الجزائر)**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2012-2013.

- الياس جوادي، **الإثبات القضائي في المنازعة الإداري " دراسة مقارنة"**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، **2013-2014**.

- بن عائشة نبيلة، **سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، **2014-2015**.

- عفيف بهية، **القواعد الإجرائية الإدارية بين النصوص القانونية والتطبيق في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان، الجزائر، **2014-2015**.

- نادية بونعاس، **خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر- تونس- مصر**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر – باتنة-، 2014-2015.

- أغليس بوزيد، **بطلان إجراءات التحقيق في منازعات القضاء الإداري**، أطروحة دكتوراه قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، **2015-2016**.

- حلحال مختارية، **الحماية القضائية المستعجلة للحريات الأساسية – دراسة مقارنة-**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان،**2016-2017**.

- فواز فهاد العدواني، **خصوصيات الدعوى الإدارية أمام القضاء الإداري في ضوء قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي"دراسة مقارنة"(فرنسا- مصر- الكويت)**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2016.

- قوسطوا شهرازاد، **الإثبات بالقرائن في المادة الإدارية**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان، الجزائر، **2016-2017**.

- غلاب عبد الحق، **آليات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة في مادة الإلغاء – دراسة مقارنة-**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان الجزائر، **2017-2018**.

- لعلام محمد مهدي، **نطاق سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة "دراسة مقارنة"**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان، الجزائر، **2017-2018**.

- حميش محمد، **سلطات القاضي الإداري في الدعوى الإدارية " دراسة مقارنة"**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017-2018.

- كمون حسين، **المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية**، أطروحة دكتوراه، قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية " تيزي وزو"، الجزائر، 2018 – 2019.

- بلباقي وهيبة، **تسبيب القرارات الإدارية في الإجراءات القضائية الإدارية**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان، الجزائر، 2018-2019.

- سابق حفيظة، **الخصومة في المادة الإدارية أمام مجلس الدولة**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018-2019.

- براني فيروز، **دور القاضي الإداري في مواجهة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1) بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2019-2020.

- مقيمي ريمة، **الإثبات في النزاع الإداري**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي-، الجزائر، 2019-2020.

- بن حمو أمينة، **المحاكمة العادلة أمام القضاء الإداري " دراسة مقارنة"**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان، الجزائر، 2020-2021.

- باهي هشام، **سلطة القاضي الإداري في المنازعة الضريبية**، أطروحة دكتوراه في قانون الجبائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2020-2021.

- بن عبو عفيف، **إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، في القانون العام، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، **2020-2021**.

– لبرس سمراء، **توسيع صلاحيات القاضي الإداري اتجاه الإدارة وأثره في تكريس مبدأ الشرعية**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي–، الجزائر، 2020–2021.

–أوشن سمية، **دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الإداري**، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، الجزائر، **2021–2022**.

– بشير محمد، **إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة**، أطروحة دكتوراه القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر – **يوسف بن خدة** – بن عكنون، الجزائر، بدون سنة نشر.

– زدون محمد، **الوسائل الجديدة في القانون الجزائري لتنفيذ أحكام القضاء الصادر ضد الإدارة**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان، الجزائر، **2021–2022**.

– قويزي هوارية، **مدى فعالية الأوامر التنفيذية والغرامة التهديدية في تنفيذ أحكام الإلغاء– دراسة مقارنة–**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، **2022–2023**.

– مراد بن عياش بن صالح اللاحياني، **أحكام الطعن في أحكام وقرارات قاضي التنفيذ "دراسة تحليلية في ضوء نظام التنفيذ السعودي ولائحته التنفيذية"**، أطروحة دكتوراه في الأنظمة، كلية الدراسات القضائية والأنظمة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1444ه.

ب– **باللغة الفرنسية:**

- Gustave- Peiser, Le recours en Cassation en Droit Administratif Français, Evolution et Régime actuel, Thèse de Doctorat; Faculté de DROIT, Université de NANCY, 1957.

2- المذكرات:

- هني موسى، **طبيعة النظام القضائي الجزائري ومدى فعاليته في مراقبة أعمال الإدارة**، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1985.

- عائشة زمورة، **النظام القانوني للأملاك الوطنية في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، **2002،2003**.

- بلباقي وهيبة، "**الإثبات في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**"، مذكرة ماجستير، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان، الجزائر، **2009-2010**.

- قوسطوا شهرازاد، **مدى إمكانية توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة، دراسة مقارنة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان، الجزائر، **2009- 2010**

- طيبون حكيم، **منازعات الصفقات العمومية**، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق- بن عكنون- جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة، الجزائر، **2012-2013**.

- أحمد شحاده صالح أبوسويلم، **أثر بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري الأردني" دراسة مقارنة"**، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2020.

رابعا- المقالات :

1- باللغة العربية

- أجعود سعاد،" **تجريم التعدي على سرية المعلومات والوثائق الإدارية دراسة تحليلية على ضوء الأمر 09/21 المتعلقة بحماية المعلومات والوثائق الإدارية**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد02، 2022.

- أحسن غربي،" **نظرية الاعتداء المادي في القانون الإداري**"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون،العدد 39، سبتمبر 2014.

- أسامة الروبي،" **التوازن بين علانية المحاكمة ومبدأ الخصوصية- دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في فرنسا ومصر والكويت والإمارات**"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 42، مارس 2023.

- أحجيلة عبد الله،" **دور القاضي الإداري في تحقيق المساواة بين الخصوم في الإثبات- دراسة مقارنة-**"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 43، العدد4، 2021.

- أسامة جفالي،"**الطابع التحقيقي للإثبات في المادة الإدارية**"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، **العدد الأول**،جوان، 2019.

- أغليس بوزيد،" **رقابة القضاء الإداري على بطلان إجراءات التحقيق**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01-2017.

- أوسعيد إيمان، "**جديد قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية**"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد الخاص، 2021.

- أنفال شيهاب، ترار عبد الكريم، "**الإطلاع على الوثائق الإدارية في ظل الحماية القانونية**"، مجلة علم المكتبات، **المجلد 14، العدد 01**، 2022.

- أوسعيد إيمان، "**جديد قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية**"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد06، العدد الخاص، 2021.

- إقبال نعمت درويش،"**الوسائل التحقيقية للإثبات في الدعوى الإدارية**"، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد 2، العدد1، 2022.

- العربي وردية،" **شرط الميعاد في الدعوى الإدارية وأثر مخالفته**"، مجلة الحقوق والحريات، **العدد03**، 2016.

- بحماوي الشريف، عبد الكامل علي،"**دور القاضي الإداري في الكشف وابتكار المبادئ العامة في القانون الإداري**"، مجلة القانون والتنمية، المجلد3، العدد1، جوان 2021.

- بختي يحي،" **السلطات المباشرة وغير مباشرة للقاضي الإداري في تسيير الخصومة**"، مجلة قضايا معرفية، المجلد 02، العدد03، سبتمبر2022.

- بدران مراد،"**الطابع التحقيقي للإثبات في المواد الإدارية**"، مجلة مجلس الدولة، العدد09، 2009.

- بدران مراد، "**المسؤولية التأديبية للموظف العام**"، مجلة الحقوق والحريات، العدد06، 2018.

- بلول فهيمة، "**المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية "(دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09)**، مجلة العلوم القانونية واجتماعية، جامعة زيان عاشور- الجلفة-، المجلد السابع، العدد الرابع، ديسمبر2022.

- بوداعة حاج مختار، "**تأثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، 2023.

- بن اعراب محمد، بن ستيرة اليمن، مكانة مبدأ "**المواجهة في تحقيق مقتضيات المحاكمة النزيهة ودور القاضي في تطبيقه**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 8، العدد02، 2021.

- بن جلول مصطفى،"**ملامح تمييز إجراءات التقاضي الإدارية**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد25، بدون سنة نشر.

- بن حموا أمينة،" **إسهامات مجلس الدولة في تكريس مبادئ المحاكمة العادلة، مجلة الحقوق والحريات**"، العدد 05، 2017.

- بن داني يوسف،" **مدى استقلالية قواعد الإثبات في القانون الإداري عن نظرية الإثبات في القانون الخاص**"، مجلة القانون، المجلد 07، العدد 01، 2018.

- بن عاشور صفاء، زوينة عبد الرزاق، "**مميزات عمل القضاء الإداري وأصالة مهامه فقها وقضاء(القضاء الإداري الفرنسي نموذجا للمقارنة مع القضاء الوطني)**"، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 34، العدد03، 2020.

- بن علي زهيرة،" **دور المجلس الدستوري الجزائري في تسوية المنازعات الانتخابية**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد06، نوفمبر2021.

- بن فردية محمد، "**آلية حماية المعلومات والوثائق الإدارية دراسة من خلال أحكام الأمر 21-09**"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، **العدد03**، ديسمبر2021.

- بوكوبة خالد، موسى نورة،" **المنازعات المرتبطة بالقائمة الانتخابية للانتخابات المحلية في التشريع الجزائري**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد02، 2019.

- توابتي إيمان ريمة سرور،" **تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة: إشكالات التنفيذ والضمانات المقررة**"، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، ديسمبر2017.

- جفالي أسامة،" **سلطة القاضي الإداري في الأمر بالغرامة التهديدية ضد الإدارة**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 8، الجزء 02، جوان 2017.

- جهاد ضيف الله ذياب الجازي،" **التقاضي عن بعد، نحو قضاء إداري إلكتروني في المملكة العربية السعودية**"، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 48، العدد3، 2021.

- جلول حيدور،" **المنازعات الانتخابية آلية لضمان شفافية و نزاهة و مصداقية الاقتراع**"، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، المجلد07، العدد01، جوان 2022.

- حجاج مليكة، إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، **العدد الأول، 2022.**

- خلادي توفيق،"**الدعوى الإدارية مميزاتها وأنواعها(دراسة تحليلية)**"، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحي فارس المدية، المجلد 06، **العدد01**، 2022.

- خلف الله شيراز ياسمينة،" **الضبط الإداري والرقابة القضائية على حقوق وحريات الأفراد**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد02، ديسمبر 2021.

- خلدون عيشة، جعفر خديجة، "**منازعات الصفقات العمومية وإشكالاتها القانونية**"، مجلة أبحاث، المجلد06، العدد02، 2021.

- دانا عبد الكريم سعيد، بلند أحمد رسول،" **خصوصية قواعد إجراءات الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري دراسة تحليلية مقارنة**"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، الجزائر،2020.

- دانا عبد الكريم، بلند أحمد رسول،" **خصوصية الإثبات في الدعوى الإدارية دراسة تحليلية مقارنة**"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد04، العدد03، ديسمبر2020.

- داني يوسف،" **مدى استقلالية قواعد الإثبات في القانون الإداري عن نظرية الإثبات في القانون الخاص**"، مجلة علمية نصف سنوية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات القانونية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، المجلد 07، العدد01، 2018.

- دحماني كمال،" **الخصوصية الإجرائية لقبول الدعوى الإدارية أمام الجهات القضائية الإدارية في إطار القانون 08-09**"، دار البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، **المجلد 06، العدد02**، 2022.

- رزايقة عبد اللطيف،"**التنظيم القضائي في الجزائر بعد 1996**"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد05، الجزائر، مارس 2020.

- زياد عادل، "**إثبات عيب انحراف الإدارة العمومية في استعمال السلطة العامة**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسة، العدد07، جانفي 2017.

- زيد الخليل توفيق،" **تفعيل سلطات القاضي الإداري في ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، **2017**.

- زروقي ليلى،" **دور القاضي الإداري في مراقبة مدى احترام الإدارة للإجراءات المتعلقة بنزع الملكية الخاصة للمنفعة العمومية**"، مجلة مجلس الدولة، العدد03، 2003.

- سابق حفيظة،" **قراءة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري:دور القاضي الإداري في مجال الإثبات**"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد30، أكتوبر2022.

- سامي اللواتي، "**خصوصية الإثبات في المادة الإدارية**"، مجلة أفاق فكرية، العدد الثالث، أكتوبر 2015.

- سعد عبد الله خلف حبيب، "**مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي**"، مجلة الجامعة العراقية، **العدد 54**، بدون سنة نشر.

- سعداوي بشير،" **حق المتقاضي في المحاكمة العادلة**"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد 11، العدد 01، 2022.

- شرون حسينة، "**ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة الحق في التقاضي**"، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 06، العدد09، 2013.

- صونية مواسة،"**استقلالية وخصوصية القضاء الإداري"(دراسة على ضوء التشريع الجزائري)**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور- الجلفة-، المجلد 05، العدد4، 2020.

- ضريفي نادية، حاج جاب الله أمال،" **الآليات القانونية والمؤسساتية لترقية العلاقة بين الإدارة والمواطن في الجزائر**"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 01، مارس 2019.

- عبد الرزاق مرابط،" **إصلاح النظام القضائي الإداري الجزائري على ضوء دستور 2020 التحديات والآفاق**"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول،2022.

- عبو فاطمة سارة، بن مالك بشير،" **قراءة حول الأوامر الإستعجالية التي يوجهها القاضي بشأن وقف تنفيذ القرارات الإدارية**"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 28، نوفمبر 2021.

- عجابي إلياس، مقومات فعالية المحضر القضائي في التنفيذ، مجلة الفكر، المجلد 18، العدد01، 2023.

- عبد الرحمن أبو بكر سيد أحمد، "**أثر امتيازات الإدارة في وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية**"، مجلة جامعة الشارقة، المجلد15، العدد 2، 2018.

- عدّو عبد القادر، "**التحقيق في الدعاوى الإدارية المستعجلة**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، العدد02، 2015.

- عدّو عبد القادر،" **الوجه الخاص بالنظام العام في المنازعات الإدارية**"، مجلة الحقيقة، العدد33، بدون سنة نشر.

- عبد العزيز عبد المعطي علوان،" **المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في ضوء أحكام مجلس الدولة المصري والفرنسي – دراسة مقارنة**–"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد1، مارس 2023.

- عفيف بهية، "**مقتضيات مبدأ الحق في محاكمة عادلة ضمن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان**"، مجلة الحقوق والحريات"، نشر ابن خلدون، العدد 02، 2015.

- عفيف بهية،"**علاقة قواعد الإجراءات الإدارية بقواعد الإجراءات المدنية ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**"، مجلة الحقوق والحريات، العدد03، 2016.

- علاق عبد القادر،" **إشكالية تحديد مفهوم النظام العام**"، المعيار، المجلد العاشر، العدد4، ديسمبر2019.

- علي العرنان مولود، "**العلاقة بين الإدارة والمواطن: قراءة في جدلية الإدارة الحاكمة أو الخادمة- الوضع في الجزائر-**"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد35، جوان 2011.

- علي عثماني، "**الغرامة التهديدية في المادة الإدارية (دراسة تحليلية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم)**"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد05، العدد02، 2022.

- عمار بوضياف، "**منازعات الوظيفة العامة في ميزان قضاء مجلس الدولة الجزائري**"، مجلة الفقه والقانون، العدد12،2013.

- فاضل إلهام،" **دور القاضي المقرر في توجيه إجراءات سير الخصومة الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري**"، مجلة الدراسات القضائية والأنظمة، المجلد 05، العدد03، 2023.

- فريجة محمد هشام،"**القاضي الإداري وتوجيه أوامر إلى الإدارة من الحظر إلى الإباحة في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة**"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد02، يونيو 2020.

- فريجة محمد هشام،" **المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ حكم قضائي إداري**"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 1، مارس 2021.

- فيساح جلول، "**السلطة التأديبية في قانون الوظيفة العمومية الجزائري**"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8، العدد 2، جويلية 2022.

- فريجة حسين،" **التنفيذ الإداري المباشر في أحكام القضاء الإداري الجزائري**"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 12، العدد 23، الجزائر، 2002.

- فارس بوحديد،" **امتناع الإدارة العامة عن تنفيذ أحكام الإلغاء (دراسة مقارنة)**"، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد45، مارس 2016.

- قرانة عادل، بوحديد فارس،" **تمثيل الخصوم بمحام أمام هيئات القضاء الإداري في الجزائر**"، المجلة الشاملة للحقوق، جوان 2021.

- قروف جمال، "**حياد قاضي الإلغاء في الجزائر وتأثيره على أدلة الإثبات**"، مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد2022.

- قصاص هنية، ملياني بوبكر وليد، "**حدود سلطات القاضي الإداري الجزائري في رقابة المشروعية**"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد05، جانفي 2017.

- قانة رمزي،" **نزع الملكية للمنفعة العامة، وتطبيقها على الملكية الوقفية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري**"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 30، العدد02، جوان 2016 .

- قصير علي، نادية بونعاس،" **تفعيل دور القاضي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**"، مجلة الفكر، العدد الحادي عشر، بدون سنة نشر.

- قصري محمد،" **الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء الإداري**"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد99-100، أكتوبر2011.

- كامل سمية،" **الدور الإجرائي للقاضي الإداري في الإثبات: دراسة حالة**"، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد42، جوان 2015.

- كمون حسين، "**القاضي الإداري بين امتيازات الإدارة وضرورة حماية حقوق الإنسان**"، المجلدة النقدية، بدون سنة نشر.

- كويدمي محمد أمين، بوضياف سامية، "**دور المنازعات الجبائية في حل الخلاف بين المكلف والإدارة الضريبية**"، مجلة دراسات جبائية، المجلد 8، العدد02، ديسمبر 2019.

- كياري أسماء، كراجي مصطفى، "**الخطأ في نظام المسؤولية الإدارية دون خطأ**"، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2018.

- لعلاونة سليمان،" **تفعيل سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة العامة من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09** "، بحوث جامعة الجزائر1، المجلد09، العدد02، 30-06-2016.

- محاسن الحسين الجواني، "**الإثبات في الدعاوى الإدارية في النظام السعودي**"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السابع والثلاثون، 2022.

- مالكية نبيل،" **مسؤولية موظف الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد09، العدد01، 2022.

- محمد علي الخلايلة، "**مظاهر استقلال إجراءات التقاضي الإداري عن إجراءات الدعوى المدنية في القانون الأردني**"، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد 1، 2013.

- مزياني فريدة، "**سلطات القاضي الإداري في دعوى حماية الحريات الأساسية**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد2، بدون سنة نشر.

- مدان المهدي، "**المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي**"، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد02، العدد03، 2021.

- مشكور مصطفى، "**ضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر**"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد4، جوان 2018.

- مؤدن مامون،" **رقابة القضاء الإداري كضمانة لحماية الحقوق والحريات الأساسية**"، مجلة البدر جامعة بشار، المجلد6، العدد3، 2014.

- محفوظ عيسى، "**تطور استيعاب آليات الرقابة على العملية الانتخابية: دراسة تحليلية في تشكيل السلطة المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي 19-07 في الجزائر**"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد02، ديسمبر 2021.

- مالح صورية، "**مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ- محل جدل فقهي وقضائي-**"، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، المجلد الرابع، العدد الأول، جانفي 2018.

- هلال العيد، "**حدود سلطة القاضي الجزائي النظر في الدعوى المدنية في التشريع الجزائري والمقارن**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد02، 2018.

- همدان طاهر محمد علي، "**مفهوم دعوى التعويض عن الأعمال القانونية للإدارة وتمييزها عن دعوى الإلغاء**"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد06، العدد01.

- بلغول عباس، "**الاستيلاء غير شرعي للإدارة على الأملاك العقارية الخاصة**"، مجلة سداسية محكمة في الدراسات القانونية، العدد الثاني، جانفي 2014.

- بن عامر بواب، مليكة هنان، "**الغرامة التهديدية ضد الأشخاص المعنوية العامة**"، مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نعامة، الجزائر، المجلد 04، العدد01، 2018.

- جبار أمال،" **طرق الطعن**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثامن، ديسمبر2017.

- جبارة حياة، "**التشكيلة الفاصلة في الدعوى الإستعجالية الإدارية وسلطات قاضي الاستعجال الإداري**"، الجزء الثاني، مجلة علمية محكمة دوليا، كلية حقوق جامعة الجزائر -1-، العدد26، نوفمبر2014.

- حداد محمد، "**اليمين الدستورية لرئيس الدولة ودورها في تكريس مبدأ سيادة القانون**"، المجلد 11، العدد01، 2022.

- حيدور جلول، "**المنازعات الانتخابية آلية لضمان شفافية ونزاهة ومصداقية الاقتراع**"، أبحاث قانونية وسياسية، المجلد07، العدد01، بدون سنة نشر.

- خالد الزبيدي،"**القرار الإداري الضمني في الفقه والقضاء(دراسة مقارنة في ضوء قضاء محكمة العدل الدولية)**"، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد35، العدد1، 2008.

- خلادي توفيق، "**الطابع الجزائي لإشكالية امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية**"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد02، العدد04، 2022.

- خلف الله كريمة، "**اتجاهات القاضي الإداري الجزائري في الأمر بالغرامة التهديدية ضد الإدارة**"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد02، جوان 2021.

- سي موسى عبد القادر، "**أصول الطابع التحقيقي للإثبات أمام القضاء الإداري**"، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، المجلد07، العدد02، 2023.

- شنطاوي فيصل،" **الأحكام القضائية الإدارية ضد الإدارة وإشكالات التنفيذ**"، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 01، العدد43، 2016.

-عبد الرحمن أبو بكر سيد أحمد، "**أثر امتيازات الإدارة في وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية**"، مجلة جامعة الشارقة، المجلد15، العدد 2، 2018.

-عدّو عبد القادر، "**التحقيق في الدعاوى الإدارية المستعجلة**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، العدد02، 2015.

-عفيف بهية، "**علاقة قواعد الإجراءات الإدارية بقواعد الإجراءات المدنية ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**"، مجلة الحقوق والحريات، العدد03، 2016.

-عفيف بهية، "**مقتضيات مبدأ الحق في محاكمة عادلة ضمن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان**"، مجلة الحقوق والحريات"، نشر ابن خلدون، العدد 02، 2015.

-عفيف بهية، "**واقع الازدواجية القضائية والقانونية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016**"، مجلة الحقوق والحريات، العدد04، 2016.

-عليوات ياقوتة،" **نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري**"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد5، العدد09، 2016.

-عيساوي طارق، زراري فتحي،" **الدور الإيجابي للقاضي الإداري في المنازعة العقارية**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 14، العدد4، 2021.

-عثماني علي،"**الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، دراسة تحليلية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم**"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكادمية، المجلد 05، العدد02، 2022.

-غزلان سليمة، **علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة (**الجزائر1**)- **بن يوسف بن خدة**- الجزائر، **2009-2010**.

-كودري فاطمة الزهرة، "**مستجدات التنظيم القضائي(دراسة في ضوء النصوص التشريعية والتنظيمية الصادر في 2022)**"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد07، العدد02، 2023.

- لجلط فواز، "**خصائص الدعوى الإدارية ضمانة لمبدأ المشروعية**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، مارس 2016.

-محمد الصالح بن عيسى،"**القضاء الإداري الواقع والآفاق**"، المجلة القانونية التونسية، 1994.

- مزياني فريدة، "**سلطات القاضي الإداري في دعوى حماية الحريات الأساسية**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد2، بدون سنة نشر.

- مقيمي ريمة، "**الإثبات بشهادة الشهود في النزاع الإداري**"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، المجلد 34، العدد02، 2020.

- ميمونة سعاد،"**الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية**"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، ديسمبر 2017.

- نادية بونعاس، "**التحقيق في المنازعة الإدارية في الجزائر- تونس- مصر**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمّه لخضر، الوادي، العدد 9، جوان 2014.

- ندى عبد الجبار جميل،" **الضرر أحد أركان المسؤولية المدنية**"، مجلة أكادمية شمال أوروبا، الإصدار الثاني عشر، 13 جويلية2021.

- هلال العيد، "**حدود سلطة القاضي الجزائي النظر في الدعوى المدنية في التشريع الجزائري والمقارن**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد02، 2018.

- وئام المصري، "**الدعوى الجزائية (العمومية) في دولة الكويت وبعض الدول العربية**"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد12، ديسمبر 2015.

2- باللغة الفرنسية:

- Seriak Lahcène, L'organisation et le Fonctionnement de la justice en Algérie, ENAG , Alger, Revue,1998.
- Claude Bontems, Les origines de la justice administrative en Algérie , Revue algérienne des sciences juridiques, politiques et économiques, volume n°2,1975.

3- باللغة الإنجليزية:

- Ibrahim ayed ibrahim albasayta, benaicha nabila, The administration's refusal to implement administrative judicial rulings between the legal authority and the administrative judge's confrontation with it, Journal of Politic and law volume13, n° 02, 2021.

خامسا- الملتقيات:

- بن قلة ليلي،" إقرار توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة**- إجراء فعال لتسوية الإشكالات في التنفيذ-**"، ملتقى وطني افتراضي الموسوم ب" **المسؤولية الإدارية للمرافق العمومية**

بين النصوص القانونية والاجتهاد القضائي"، كلية الحقوق جامعة عين تموشنت، المنعقد **بتاريخ 20 أبريل 2021**.

– بوعجاجة منال،"**اعتماد الضرر كتوجه جديد لقيام المسؤولية المدنية: ضرورة حتمية**"، ملتقى وطني موسوم ب مستقبل المسؤولية المدنية المنظم يوم 28 جانفي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة – بومرداس، 2020.

–عفيف بهية،" **الدور التحقيقي للقاضي الإداري في الدعوى الإدارية كضمانة لتحقيق التوازن وعدالة الإجراءات**"، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني العلمي الموسوم ب:" **القضاء الإداري ضمانة لتطبيق دولة القانون**"، المنعقد يوم 07 مارس معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالبيض، 2023.

– علي قصير، فريد مزياني، "**وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة التعدي**"، أعمال الملتقى الوطني الخامس المعنون ب قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية المنظم يومي 25–26 ما ي، مطبعة سخري، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، المركز الجامعي بالوادي، 2011.

– لعوبي الحسين، حميدي مريم،" **خصوصية دور القاضي الإداري في الإثبات**"، الملتقى الدولي الثامن المعنون ب: التوجهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون، 06–07 مارس2018.

– لميز أمينة، " **تراجع مكانة الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية**"، ملتقى وطني موسوم ب مستقبل المسؤولية المدنية المنظم يوم 28 جانفي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة – بومرداس، 2020.

– طهراوي إسماعيل، "**وقف تنفيذ القرارات الإدارية**"، أعمال ملتقى الوطني الخامس المعنون ب قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية المنظم في يومي 25–26 ماي، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، المركز الجامعي بالوادي، 2011.

-محمد حمداوي، "**دعوى الغلق الإداري على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية**"، أعمال الملتقى الوطني الخامس المعنون ب " **قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية**" المنظم **يومي 25-26** ماي، مطبعة السخري، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، المركز الجامعي الوادي، 2001.

سادسا- الأيام الدراسية:

- بكراوي محمد المهدي، جامعي مليكة، "**المسؤولية التقصيرية**"، اليوم الدراسي الموسوم "بالإتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية" المنظم يوم 23 ماي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، 2013.

- خليفي سمير،" **القضاء الإداري الإستعجالي بين حماية حقوق المتقاضي وامتيازات السلطة العامة**"، اليوم الدراسي الموسوم ب حق التقاضي في المسائل الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية المنظم يوم 29 ماي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند الحاج البويرة، الجزائر،2014.

سابعا- المحاضرات:

- بن دحو نور الدين، المنازعات الضريبية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19مارس 1962، جامعة سيدي بلعباس، ، 2020-2021.

- رمضاني فاطمة الزهراء، الإجراءات القضائية الإدارية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ما ستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان، 2021-2022.

- عبدو أحمد، دروس قي القانون المدني. الجزء الثاني(النظرية العامة للالتزام- المصادر غير الإرادية للالتزام- الفعل المستحق للتعويض، الإثراء بلا سبب، القانون)، محاضرات

ألقيت على طلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة02، 2021-2022.

- فنيدس أحمد، منازعات الضرائب المباشرة، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 45 قالمة، 2015-2016.

- ليلى محمدي، مفهوم النظام القانوني، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية، كلية الحقوق، جامعة باتنة 2، الجزائر، بدون سنة نشر، منشورة.

- مناري عياشة، المسؤولية التقصيرية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، بدون سنة نشر.

ثامنا- المواقع الإلكترونية:

-https://alawtannews.net.

-https://lalexu.journal.ekb.eg.

-https://www.facebook.com/fayoumlaw2020.

-www.conseil- état.fr

-https://jorrdan-hawyer.com

https://drive.google.com/file/d/1owyhyTStQDDE34wUd4W_A4AJ1VZOjyQ/view .

-https://www.conseildetat.dz.

الفهرس

مـــقـــدّمـــة 1
الباب الأول: الأحكام العامة للطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية 16
الفصل الأول: الإطار المفاهيمـــي للطابـــع التحقيـــقـــي 20
للإجـــراءات القضـــائيـــة الإداريـــة 20
المبحث الأول: مفهوم الإجراءات القضائية الإدارية 22
المطلب الأول: مدلول الإجراءات القضائية الإدارية 24
الفرع الأول: التعريف بالإجراءات القضائية الإدارية 24
أولا- تعريف الإجراءات القضائية 25
ثانيا- المقصود بالإجراءات القضائية الإدارية 26
الفرع الثاني: أهمية الإجراءات القضائية الإدارية 28
أولا- أهمية الإجراءات القضائية الإدارية من الناحية القانونية 28
ثانيا- أهمية الإجراءات القضائية الإدارية من الناحية العملية 30
المطلب الثاني: خصائص الإجراءات القضائية الإدارية 31
الفرع الأول: الخصائص العامة للإجراءات القضائية الإدارية 32
أولا- مبدأ وجاهية الإجراءات القضائية 32
ثانيا- مبدأ علانية الإجراءات القضائية 33
الفرع الثاني: الخصائص الذاتية للإجراءات القضائية الإدارية 34
أولا- الطابع الكتابي للإجراءات القضائية الإدارية 35
ثانيا- الطابع الشبه السري للإجراءات القضائية الإدارية 42
ثالثا- الإجراءات القضائية الإدارية سريعة وبسيطة 43
رابعا- الإجراءات القضائية الإدارية تحقيقية 44
خامسا- الأثر الغير موقف للطعن 45
المبحث الثاني: مفهوم الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية وغاياته 49

المطلب الأول: التعريف بالطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية وتمييزه عن الطابع الإتهامي للإجراءات القضائية العادية..... 50
الفرع الأول: تعريف الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية..... 52
الفرع الثاني: التمييز بين الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية والطابع الإتهامي في الإجراءات القضائية العادية..... 58
أولا- تمييز الطابع التحقيقي عن الطابع الإتهامي من حيث الظهور..... 59
ثانيا- التمييز بين الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية والطابع الإتهامي للإجراءات القضائية العادية من حيث دور القاضي..... 61
ثالثا- التمييز بين الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية والطابع الإتهامي للإجراءات القضائية العادية من حيث طبيعة مركز الخصوم..... 65
رابعا- التمييز بين الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية والطابع الإتهامي للإجراءات القضائية العادية من حيث طبيعة الغاية من التقاضي..... 66
خامسا- التمييز بين الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية والطابع الإتهامي للإجراءات القضائية العادية من حيث طبيعة التنظيم القضائي..... 67
المطلب الثاني: مصادر الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية وغاياته..... 69
الفرع الأول: مصادر الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية..... 70
أولا- الجانب القانوني للطابع التحقيقي..... 70
ثانيا- الجانب القضائي للطابع التحقيقي..... 71
ثالثا- الجانب الفقهي للطابع التحقيقي..... 75
الفرع الثاني: غايات الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية..... 76
أولا: حماية المواطن من تعسف الإدارة..... 76
ثانيا: حماية مصالح الإدارة..... 79
الفصل الثانـــي: الأساس الفلسفي للطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية وتنظيمه القانوني والهيئة المنوطة به..... 89

المبحث الأول: الأساس الفلسفي للطابع التحقيقي في الإجراءات القضائية الإدارية ومبرراته 91
المطلب الأول: الأساس الفلسفي لدور القاضي الإداري في تحقيق التوازن بين أطراف الخصومة القضائية 91
الفرع الأول: نظريات الغاية الاجتماعية والنفسية لدور القاضي الإداري 92
أولا: نظرية الإنصاف عند (أرسطو)..... 93
ثانيا: معيار حسم النزاع..... 94
ثالثا: معيار إزالة الشك القانوني..... 96
الفرع الثاني: نظريات الغاية القانونية والوظيفية والنظرية المختلطة 97
أولا: نظرية تحقيق القانون 97
ثانيا: نظرية إزالة عوارض النظام القانوني 98
ثالثا: النظرية المختلطة..... 99
المطلب الثاني: مبررات الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية 100
الفرع الأول: المبررات الذاتية للطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية 100
أولا: طبيعة مركز الخصوم في الدعوى الإدارية..... 101
ثانيا: طبيعة موضوع المنازعة الإدارية 108
الفرع الثاني: المبررات العملية للطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية..... 111
أولا: طبيعة النظام القضائي القائم..... 112
ثانيا: طبيعة القواعد القانونية التي تحكم المنازعات الإدارية..... 115
المبحث الثاني: الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية بين قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين الخاصة والهيئة المنوطة به 116
المطلب الأول: الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري والقوانين الخاصة..... 117
الفرع الأول: الأحكام القانونية العامة للطابع التحقيقي للإجراءات القضائية 117

أولا: مجال تدخل القاضي في شروط قبول الدعوى 118
ثانيا: دور القاضي ضمن وسائل الإثبات في الدعوى 120
ثالثا: سلطة القاضي في الإدخال في الخصومة 122
رابعا: سلطة القاضي في تلاوة التقرير 122
الفرع الثاني: الأحكام القانونية الخاصة للطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية .. 122
أولا: دور القاضي الإداري في إثارة قواعد الاختصاص 123
ثانيا: دور القاضي الإداري في الإشراف على عملية التبليغ والتكليف بتقديم المستندات 124
ثالثا: دور القاضي الإداري في توقيع الجزاء في حالة الامتناع عن تقديم المذكرات 126
رابعا: سلطة القاضي الإداري في الأمر بتقديم القرار المطعون فيه 128
خامسا: سلطة القاضي الإداري في إبلاغ محافظ الدولة 130
سادسا: دور القاضي الإداري في توجيه إعذار 131
سابعا: دور القاضي الإداري ضمن وسائل التحقيق 132
ثامنا: دور القاضي الإداري في جدولة القضية 132
تاسعا: دور القاضي الإداري في إعادة السير في التحقيق 134
عاشرا: دور القاضي في إعلام الخصوم بالأوجه المثارة تلقائيا 135
الفرع الثالث: الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية ضمن النصوص القانونية الخاصة 136
أولا: سلطات القاضي الإداري في قانون الضرائب 136
ثانيا: صلاحية القاضي الإداري في قانون الانتخابات 142
ثالثا: دور القاضي الإداري في قانون نزع الملكية للمنفعة العامة 146
رابعا: دور القاضي الإداري في قانون الصفقات العمومية 152
خامسا: سلطة القاضي الإداري في قانون الأحزاب السياسية 159
سادسا: سلطة القاضي الإداري في قانون الوظيفة العامة 161
المطلب الثاني: الهيئة القضائية المنوطة بالدور التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية 163

الفرع الأول: تعيين القاضي المقرر على مستوى الجهات القضائية الإدارية..... 165
الفرع الثاني: صلاحيات القاضي المقرر على مستوى الجهات القضائية الإدارية..... 167
الباب الثاني: مظاهر ومعيقات الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية.. 171
الفصـــل الأول: مظاهر الطابع التحقيقي للإجراءات القـــضـــائية الإداريـــة 174
المبحث الأول: دور القاضي الإداري قبل إصدار الحكم..... 176
المطلب الأول: دور القاضي الإداري عقب قيد الدعوى والتحقيق فيها 177
الفرع الأول: دور القاضي الإداري عقب قيد الدعوى..... 178
أولا: سلطة القاضي الإداري في مراقبة العريضة الافتتاحية 179
ثانيا: سلطة القاضي الإداري في الأمر بتبليغ المذكرات والوثائق 183
ثالثا: سلطة القاضي الإداري في منح حق دعم الإدعاءات 185
رابعا: السلطة التقديرية للقاضي الإداري في تحديد الآجال..... 186
خامسا: سلطة القاضي الإداري في توجيه الإعذار بخصوص البيانات الخاصة بالعريضة الافتتاحية..... 187
الفرع الثاني: دور القاضي الإداري في مرحلة التحقيق..... 193
أولا: سلطة القاضي الإداري أثناء سير إجراءات التحقيق القضائي..... 196
ثانيا: سلطة القاضي الإداري في إنهاء إجراء التحقيق وإعادة السير فيه 203
أ-في حالة طرح وثائق جديدة مجدية في النزاع لها علاقة بالطلب القضائي..... 208
ب- في حالة إدخال في النزاع أطراف لهم علاقة بالدعوى المرفوعة 208
ت- في حالة التدخل في النزاع..... 209
ث- في حالة إبداء طلبات جديدة 210
ثالثا: سلطة القاضي الإداري في الرقابة على سلامة إجراءات التحقيق وبطلانها 211
المطلب الثاني: دور القاضي الإداري في مرحلة الإثبات..... 217
الفرع الأول: خصوصية دور القاضي الإداري في الإثبات 220

أولا: منهج القاضي الإداري المتبع في الإثبات..... 221
ثانيا: القاعدة العامة في الإثبات ومدى تطبيقها في المجال الإداري..... 224
الفرع الثاني: سلطة القاضي الإداري في توزيع عبء الإثبات 227
أولا: مفهوم مبدأ توزيع عبء الإثبات في الدعوى الإدارية..... 227
ثانيا: الموقف الفقهي في توزيع عبء الإثبات في الدعوى الإدارية 228
الفرع الثالث: سلطة القاضي الإداري ضمن وسائل الإثبات 229
أولا: الوسائل العامة للقاضي الإداري في إثبات الدعوى 230
ثانيا: الوسائل التحقيقية للقاضي الإداري في إثبات الدعوى الإدارية..... 235
ثالثا: سلطة القاضي الإداري في إثارة الأوجه المتعلقة بالنظام العام..... 256
المبحث الثاني: دور القاضي الإداري في مرحلة إصدار الحكم وما قبل وبعد تنفيذه 258
المطلب الأول: دور القاضي الإداري في مرحلة إصدار الحكم 259
الفرع الأول: التعريف بالحكم القضائي الإداري..... 262
أولا: التعريف الشكلي للحكم القضائي..... 263
ثانيا: التعريف الموضوعي للحكم القضائي الإداري 264
الفرع الثاني: المراحل الإجرائية في إصدار الحكم القضائي الإداري 265
أولا: مرحلة التحقيق 265
ثانيا: تحديد جلسة المرافعة..... 266
ثالثا: مرحلة قفل باب المرافعة..... 268
رابعا: تحديد جلسة المداولة 269
الفرع الثالث: مشتملات الحكم القضائي الإداري 272
أولا- الأوصاف..... 272
ثانيا- الوقائع 273
ثالثا- ذكر أسباب الحكم 274
رابعا- الإجراءات 274

خامسا- منطوق الحكم 274
سادسا: تسبيب الحكم..... 278
سابعا: توثيق الحكم وصوره..... 279
الفرع الرابع: آثار الحكم القضائي 281
أولا: آثار الحكم القضائي بالنسبة للمدعي 281
ثانيا- آثار الحكم القضائي بالنسبة للمدعى عليه..... 283
الفرع الخامس: السلطة التقديرية للقاضي الإداري للفصل في القضية 285
المطلب الثاني: سلطة القاضي الإداري في مرحلة ما قبل وبعد تنفيذ الحل القضائي..... 286
الفرع الأول: سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة في مرحلة ما قبل تنفيذ الحكم الصادر ضدها 291
أولا: سلطة قاضي الموضوع في توجيه أوامر للإدارة في مجال وقف التنفيذ..... 293
1- القاعدة العامة في مجال الإجراءات " لا يوقف التنفيذ " 294
2- الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة "يوقف التنفيذ"..... 295
ثانيا: سلطة القاضي الإداري الإستعجالي في توجيـــه أوامـــر للإدارة في مجال وقف التنفيذ 296
الفرع الثاني: سلطة القاضي الإداري في مرحلة ما بعد التنفيذ 305
أولا- مفهوم الغرامة التهديدية 306
ثانيا- سلطة القاضي الإداري في تحديد بدء سريان الغرامة التهديدية..... 311
ثالثا- سلطة القاضي الإداري في تحديد مقدار الغرامة التهديدية..... 312
رابعا- سلطة القاضي الإداري في تصفية الغرامة التهديدية..... 312
الفصل الثاني: معيقات الطابـــع التحقيقـــي للإجراءات القضـــائية الإداريـــة وحلوله ... 314
المبحث الأول: الصعوبات التي يواجهها القاضي الإداري في مواجهة الإدارة..... 316
المطلب الأول: الصعوبات التي تواجه القاضي الإداري قبل صدور الحكم..... 317
الفرع الأول: الصعوبات التي تواجه القاضي الإداري عقب قيد الدعوى 317

الفرع الثاني: الصعوبات التي تواجه القاضي الإداري في مرحلة التحقيق 319
أولا- عدم القيام بإجراء الاستدعاء 319
ثانيا- عدم وجود الوثائق اللاّزمة للفصل في الدعوى المعروضة عليه..... 320
ثالثا- العريضة الافتتاحية غير موقعة من طرف المدعي أو المحامي..... 320
رابعا- الطلب القضائي غامض أو مبهم 320
خامسا- العريضة الافتتاحية غير مشهرة 321
الفرع الثالث: الصعوبات التي تواجه القاضي الإداري في مرحلة الإثبات..... 321
أولا: امتناع الإدارة عن تقديم المستندات والأوراق الإدارية..... 323
ثانيا: عدم تسليم القرار الإداري المطعون فيه..... 326
ثالثا: عدم وجود تقنين يعنى بالإجراءات الإدارية وخصوصًا بالإثبات الإداري 328
رابعا: الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة لإثبات الدعوى..... 329
المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه القاضي الإداري بعد مرحلة التنفيذ..... 333
الفرع الأول: عدم جدوى الحكم بالغرامة التهديدية..... 334
الفرع الثاني: عدم قابلية أموال الدولة للحجز..... 335
المبحث الثاني: الحلول المقترحة لمواجهة الصعوبات التي تواجه القاضي الإداري..... 338
المطلب الأول: الحلول المقترحة لمواجهة الصعوبات التي تعتري عمل القاضي الإداري قبل إصدار الحكم..... 339
الفرع الأول: الحلول المقترحة لمواجهة الصعوبات التي تواجه القاضي الإداري عقب قيد الدعوى 339
الفرع الثاني: الحلول المقترحة لمواجهة الصعوبات التي تواجه القاضي الإداري في مرحلة الإثبات 340
أولا: استخلاص القاضي الإداري للنتائج القانونية في حالة عدم تقديم القرار الإداري المطعون فيه..... 341
ثانيا: ضرورة استحداث نظام قانوني خاص للإثبات في الدعوى الإدارية 341

المطلب الثاني: الحلول المقترحة لمواجهة الصعوبات في مرحلة ما بعد التنفيذ الحكم .. 342
الفرع الأول: الإقرار بالمسؤولية الجزائية للموظف الذي يمتنع عن التنفيذ..... 343
أولا- الأصل التشريعي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية: 346
ثانيا- أركان جريمة الامتناع عن التنفيذ: 347
الفرع الثاني: الإقرار بالمسؤولية التأديبية للموظف الممتنع عن التنفيذ..... 350
أولا- أركان الجريمة التأديبية: 352
ثانيا: العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية..... 353
الفرع الثالث: الإقرار بالمسؤولية المدنية للموظف الممتنع عن التنفيذ 354
أولا- الخطأ: 356
ثانيا- الضرر: 359
ثالثا: ركن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر 361
الفرع الرابع: الإقرار بالمسؤولية الإدارية للموظف الممتنع عن التنفيذ 361
أولا: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ 362
ثانيا- المسؤولية الإدارية بدون خطأ..... 371
الفرع الخامس: ضرورة وضع نصوص قانونية تدعم سلطات القاضي الإداري كضمانة للتنفيذ 386
الـــخاتـــمـــة 388
الملاحق..... 398
قائمة المصادر والمراجع..... 486
الفهرس العام..... 534
الملخص:..... 544

الملخص:

إنّ إجراءات التقاضي عبارة عن إجراءات مقررة تساعد المتقاضي على تحقيق ما يدعيه، كما تساعد القاضي على تكوين اقتناعه بمناسبة فصله في القضية المعروضة عليه، لذلك لا يجوز للخصوم إساءة استعمال تلك الإجراءات لأنّها مقررة من أجل أن يستفيد منها.

على هذا الأساس، جاء اختلاف قواعد الإجراءات القضائية الإدارية عن قواعد الإجراءات القضائية العادية، حيث تتميز قواعد الإجراءات القضائية الإدارية بعدّة خصائص أنّها إجراءات ذات الطابع التحقيقي المتجسد في الدور الإيجابي الذي منحه المشرع الجزائري للقاضي الإداري في إدارة الدعوى الإدارية وذلك عبر مختلف مراحلها نظرًا لعدم تكافؤ أطراف الخصومة القضائية الإدارية، فالإدارة غالبا ما تكون الطرف القوي والمتمتع بامتيازات السلطة العامة، في حين أنّ الطرف الثاني غالبًا ما يكون الطرف الضعيف الذي يجب أن يتمتع بحماية ضد تعسف الإدارة .

وعليه فإنّ الدور الإيجابي للقاضي الإداري يهدف لتحقيق التوازن بين أطراف الخصومة القضائية الإدارية، ومع ذلك فهناك ما قد يحدّ من حريته في تحقيق ذلك الهدف.

الكلمات المفتاحية : القاضي الإداري، الطابع التحقيقي، الدعوى الإدارية، الإجراءات القضائية الإدارية.

Résumé :

Les procédures judiciaires sont des procédures réglementées qui aident le demandeur à obtenir ce qu'il réclame, tout en aidant le juge à se forger une conviction sur la pertinence de sa décision dans l'affaire qui lui est présentée. Par conséquent, il n'est pas permis aux parties adverses d'abuser de ces procédures, car elles sont établies dans le but d'en tirer profit.

Sur cette base, les règles de procédure judiciaire administrative diffèrent des règles de procédure judiciaire ordinaire, car elles se caractérisent par plusieurs caractéristiques. Elles sont des procédures d'investigation qui se manifestent dans le rôle positif accordé par le législateur algérien au juge administratif dans la gestion du litige administratif à travers ses différentes étapes, en raison de l'inégalité des parties au litige administratif. En effet, l'administration est souvent la partie forte et bénéficie de privilèges de pouvoir public, tandis que la deuxième partie est souvent la partie faible qui doit être protégée contre l'arbitraire de l'administration.

Par conséquent, le rôle positif du juge administratif vise à équilibrer les parties au litige administratif. Cependant, il peut y avoir des limitations à sa liberté pour atteindre cet objectif.

Mots clés : Juge administratif, caractère d'investigation, litige administratif, procédures judiciaires administratives.

Summary :

Litigation procedures are formalized processes designed to assist litigants in obtaining their claims while also aiding judges in forming their judgments regarding the cases presented to them. Consequently, it is imperative that parties do not exploit these procedures, as they are intended for legitimate use. In this context, the rules governing administrative judicial procedures differ a1significantly from those of ordinary judicial procedures. Administrative judicial procedures are characterized by their investigative nature, reflecting the proactive role assigned to the administrative judge by Algerian legislation in overseeing administrative cases through their various phases.

This is particularly important given the inherent imbalance between the parties involved in administrative disputes, where the administration often wields considerable power as a representative of public authority, while the opposing party frequently finds itself in a vulnerable position requiring protection from potential administrative overreach.

Thus, the administrative judge's constructive role is essential in fostering equity between the disputing parties, although certain factors may constrain his ability to fully realize this objective.

Keys words: Administrative judge, investigative nature, administrative lawsuit, administrative judicial procedures.